

السنن الكبرى

للإمام

أبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي

المتوفى سنة ٤٥٨ هـ

تحقيق

محمد عبد القادر عطا

الجزء الخامس

المحتوى

تتمة كتاب الحج - كتاب البيوع

* * *

منشورات

محمد علي بيضون

دار الكتب العلمية

بيروت - لبنان

منشورات محمد علي بيضون

دار الكتب العلمية

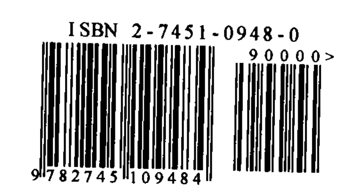
الطبعة الثالثة
٢٠٠٣ م - ١٤٢٤ هـ

دار الكتب العلمية
بيروت - لبنان

رمل الظريف - شارع البحتري - بناية ملكارت
الإدارة العامة: عرمون - القبة - مبنى دار الكتب العلمية
هاتف وفاكس: ٨٠٤٨١٠/١١/١٢/١٣ (٥ ٩٦١+)
صندوق بريد: ٩٤٢٤ - ١١ بيروت - لبنان

Dar Al-Kotob Al-ilmiyah
Beirut - Lebanon
Raml Al-Zarif, Bohtory Str., Melkart Bldg. 1st Floor
Head office
Aramoun - Dar Al-Kotob Al-ilmiyah Bldg.
Tel & Fax: (+961 5) 804810 / 11 / 12 / 13
P.O.Box: 11-9424 Beirut - Lebanon

Dar Al-Kutub Al-ilmiyah
Beyrouth - Liban
Raml Al-Zarif, Rue Bohtory, Imm. Melkart, 1er Étage
Administration général
Aramoun - Imm. Dar Al-Kotob Al-ilmiyah
Tel & Fax: (+961 5) 804810 / 11 / 12 / 13
P.P: 11-9424 Beyrouth - Liban



ISBN 2-7451-0948-0

http://www.al-ilmiyah.com/

e-mail: sales@al-ilmiyah.com
info@al-ilmiyah.com
baydoun@al-ilmiyah.com

بسم الله الرحمن الرحيم

رب يسر وأعن يا كريم وصلى الله على محمد وآله وسلم

٨٨٠٠ ـ /أخبرنا الشيخ الأصيل أبو القاسم منصور بن عبد المنعم بن عبد الله الفراوي رحمه الله قراءة عليه بنيسابور حرسها الله وأجاز لي جميع مسموعاته ومجازاته، قال: أخبرنا أبو المعالي أحمد بن إسماعيل الفارسي رحمه الله، قال: وأجاز لي جميع مسموعاته قال: أخبرنا الحافظ أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي رحمه الله، وأنبأنا غير واحد من أشياخنا عن أبي القاسم أحمد بن طاهر، قال: أخبرنا أبو بكر البيهقي قال: ٢

جماع أبواب الاختيار في إفراد الحج والتمتع بالعمرة

[٣٥] ـ باب الخيار بين أن يفرد أو يقرن أو يتمتع وان جميع ذلك واسع له

٨٨٠١ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أبو النضر محمد بن محمد بن يوسف، ثنا عثمان بن سعيد الدارمي، ثنا القعنبي فيما قرأ على مالك، عن أبي الأسود محمد بن عبد الرحمن بن نوفل، عن عروة بن الزبير، عن عائشة زوج النبي ﷺ أنها قالت: خرجنا مع رسول الله ﷺ عام حجة الوداع فمنا من أهل بعمرة ومنا من أهل بحج وعمرة ومنا من أهل بالحج وأهل رسول الله ﷺ بالحج فأما من أهل بالحج أو جمع الحج والعمرة فلم يحلوا حتى كان يوم النحر.

رواه البخاري في الصحيح عن القعنبي، ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى عن مالك.

٨٨٠٢ ـ أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، أنبأ أبو جعفر محمد بن محمد بن عبد الله البغدادي بنيسابور، وأبو حفص عمر بن محمد الجمحي بمكة قالا: ثنا علي بن عبد العزيز، ثنا إبراهيم بن زياد سيلان، ثنا عباد بن عباد، ثنا عبيد الله بن عمر، عن القاسم، عن عائشة رضي الله عنها قالت: منا من أهل بالحج مفرداً ومنا من قرن ومنا من تمتع.

رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن أيوب عن عباد بن عباد.

٨٨٠٣ ـ وأخبرنا أبو الحسين محمد بن الحسين بن الفضل القطان ببغداد، أنبأ عبد الله بن جعفر بن درستويه، ثنا يعقوب بن سفيان، ثنا أبو صالح، وابن بكير، محمد بن خلاد، عن الليث، حدثني ابن شهاب أن حنظلة بن علي الأسلمي أخبره أنه سمع أبا هريرة يقول: قال رسول الله ﷺ: «والذي نفسي بيده[1] ليهلن ابن مريم بفج الروحاء حاجاً أو معتمراً أو ليثنيهما».

رواه مسلم في الصحيح عن قتيبة عن الليث.

[٣٦] / ـ باب من اختار الإفراد ورآه أفضل

٣

٨٨٠٤ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو الحسين أحمد بن عثمان الآدمي ببغداد، ثنا محمد بن ماهان، ثنا عبد الرحمن بن مهدي، ثنا مالك (ح) وأنبأ أبو زكريا بن أبي إسحاق المزكي، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبأ الربيع بن سليمان، أنبأ الشافعي، أنبأ مالك (ح) وأخبرنا علي بن أحمد بن عبدان، ثنا أحمد بن عبيد الصفار، ثنا أحمد بن الهيثم الشعراني، ثنا ابن أبي أويس، حدثني خالي مالك بن أنس (ح) وأنبأ محمد بن عبد الله الحافظ، ثنا أبو بكر بن إسحاق الفقيه، أنبأ إسماعيل بن قتيبة، ثنا يحيى بن يحيى، قال: قرأت على مالك، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ أفرد الحج[2].

رواه مسلم في الصحيح عن إسماعيل بن أبي أويس ويحيى بن يحيى.

٨٨٠٥ ـ أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان، أنبأ أحمد بن عبيد، ثنا هشام بن علي، ثنا عبد الله بن رجاء، ثنا عبد العزيز، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها قالت: خرجنا مع رسول الله ﷺ ولا نذكر إلا الحج فلما جئنا سرف طمثت قالت: فدخل علي رسول الله ﷺ وأنا أبكي قال: «ما يبكيك»؟ قالت: فقلت: والله لوددت أن لا أحج العام[3] قال: «فلعلك نفست»، قالت: قلت: نعم، قال: «إن هذا شيء كتبه الله على بنات آدم فافعلي ما يفعل الحج غير أن لا تطوفي بالبيت حتى تطهري».

فلما قدمنا مكة قال النبي ﷺ لأصحابه: «اجعلوها عمرة». قالت: فحل الناس إلا من

---

(١) في دار الكتب: «والذي نفس محمد بيده».

(٢) الحديث رقم (٨٨٠٤) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٣/ ٥١٠) ومالك في الموطأ (٧٤٤).

(٣) في صحيح مسلم: «والله لوددت أني لم أكن خرجت العام».

كان معه الهدي، قالت: وكان الهدي مع رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر رضي الله عنهما وذي اليسارة قالت: ثم راحوا مهلين بالحج، قالت: فلما كان يوم النحر طهرت فارسلني رسول الله ﷺ فأفضت، قالت: وأتينا بلحم بقر، فقلت: ما هذا؟ قالوا: أهدى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن نسائه البقر، قالت: فلما كان ليلة الحصبة قلت للنبي ﷺ: يرجع الناس بحجة وعمرة وارجع بحجة، قالت: فأمر رسول الله ﷺ عبد الرحمن بن أبي بكر فأردفني على حمله، قالت: فإني لأذكر وأنا جارية حديثة السن فيطرف وجهي مؤخرة الرحل حتى أتى التنعيم فأهللت بعمرة جزاء العمرة الثانية التي اعتمروا.

أخرجه البخاري ومسلم في الصحيحين من حديث عبد العزيز بن أبي سلمة الماجشون.

٨٨٠٦ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ محمد بن يعقوب، ثنا إبراهيم بن أبي طالب، ثنا ابن أبي عمر، ثنا سفيان، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة رضي الله عنها قالت: خرجنا مع رسول الله ﷺ فقال: «من أراد منكم أن يهل بحج وعمرة فليفعل، ومن أراد أن يهل بحج فليهل» قالت عائشة رضي الله عنها: وأهل رسول الله ﷺ بحج وأهل به ناس معه وأهل ناس بالعمرة والحج وأهل ناس بالعمرة فكنت فيمن أهل بالعمرة.

رواه مسلم في الصحيح عن ابن أبي عمر، وزاد فيه فمن أراد أن يهل بعمرة فليهل.

وقد روينا عن أبي الأسود، عن عروة، عن عائشة رضي الله عنها هذا المعنى.

٨٨٠٧ ـ روى حماد بن سلمة، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها، عن النبي ﷺ في قصة الحج قال: وأما أنا فأهل بالحج فإن معي الهدي: أخبرناه أبو علي الروذباري، أنبأ محمد بن بكر، ثنا أبو داود، ثنا موسى بن إسماعيل، ثنا حماد فذكره.

٨٨٠٨ ـ وأخبرنا أبو علي الروذباري، أنبأ محمد بن بكر، ثنا أبو داود، ثنا أحمد بن حنبل، ثنا عبد الوهاب الثقفي، ثنا حبيب يعني المعلم، عن عطاء، حدثني جابر بن عبد الله رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ أهل هو وأصحابه بالحج وليس مع أحد منهم يومئذ هدي إلا النبي ﷺ وطلحة رضي الله عنه، وكان علي رضي الله عنه قدم من اليمن ومعه الهدي فقال: أهللت بما أهل به رسول الله ﷺ، وأن النبي ﷺ أمر أصحابه أن يجعلوها عمرة يطوفوا ثم يقصروا ويحلوا إلا من كان معه / الهدي، فقالوا: ننطلق إلى منى وذكرنا[1] يقطر، فبلغ ٤

(١) كذا في جميع النسخ، وفي سنن أبي داود: «وذكورنا تقطر».

ذلك رسول الله ﷺ فقال: «إني لو استقبلت من أمري ما استدبرت ما أهديت، ولولا أن معي الهدي لأحللت»[١].

٨٨٠٩ ـ وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أحمد بن جعفر القطيعي، ثنا عبد الله يعني ابن أحمد بن حنبل، حدثني أبي فذكر الحديث بإسناده نحوه، وزاد: وأن عائشة رضي الله عنها حاضت فنسكت المناسك كلها غير أنها لم تطف بالبيت، فلما طهرت طافت قالت: يا رسول الله أتنطلقون بحجة وعمرة وانطلق بالحج، فأمر عبد الرحمن رضي الله عنه أن يخرج معها إلى التنعيم فاعتمرت بعد الحج في ذي الحجة، وأن سراقة بن مالك بن جعشم رضي الله عنه لقي رسول الله ﷺ بالعقبة وهو يرميها فقال: ألكم هذه خاصة يا رسول الله؟ قال: «بل للأبد».

رواه البخاري في الصحيح عن محمد بن المثنى عن عبد الوهاب بطوله.

٨٨١٠ ـ وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو عبد الرحمن السلمي من أصله، وأبو سعيد بن أبي عمرو، وأبو بكر بن رجاء الأديب، قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا أبو عمر أحمد بن عبد الجبار العطاردي، ثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر قال: أهل رسول الله ﷺ في حجته بالحج ليس معه عمرة.

٨٨١١ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أبو السري الطوسي، ثنا علي بن الحسين بن الجنيد، ثنا يحيى بن أيوب، ثنا عباد (ح) وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو زكريا بن أبي إسحاق بنيسابور، وأبو محمد الحسن بن أحمد بن إبراهيم بن فراس بمكة، قالوا: أنبأ أبو حفص عمر بن محمد بن أحمد الجمحي، ثنا علي بن عبد العزيز، ثنا إبراهيم بن زياد، أنبأ عباد بن عباد، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنه قال: أهللنا مع رسول الله ﷺ بالحج مفرداً.

رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن أيوب عن عباد بن عباد بهذا اللفظ.

٨٨١٢ ـ وأخبرنا الشيخ أبو الفتح العمري، أنبأ عبد الرحمن بن أبي شريح، ثنا أبو القاسم البغوي، ثنا عبد الله بن عون، ثنا عباد بن عباد، عن عبد الله أبو عبيد الله بن عمر ـ الشك مني ـ عن نافع، عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ أهل بالحج مفرداً.

---

(١) الحديث رقم (٨٨٠٨) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٢٧١٦) والبخاري في صحيحه (٩/١٠٣)، وأبو داود في سننه (المناسك ٥٧) وأحمد في المسند (١/٢٥٩) والدارمي في سننه (٢/٤٦) والبغوي في شرح السنة (٧/١٣٥) وابن أبي شيبة في المصنف (٤/١٠).

رواه مسلم في الصحيح عن عبد الله بن عون عن عباد عن عبيد الله بن عمر بهذا اللفظ، ورواه الحسن بن علي التميمي عن أبي القاسم البغوي، وقال: عن عبيد الله بلا شك.

٨٨١٣ - أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان، ثنا أحمد بن عبيد الصفار، ثنا النرسي أحمد بن عبيد الله، ثنا روح بن عبادة، ثنا شعبة، عن أيوب، عن أبي العالية البراء، عن ابن عباس رضي الله عنه أنه قال: أهل رسول الله ﷺ بالحج فقدم لأربع مضين من ذي الحجة فصلى بنا الصبح بالبطحاء ثم قال: «من شاء أن يجعلها عمرة فليجعلها».

رواه مسلم في الصحيح عن إبراهيم بن دينار عن روح.

٨٨١٤ ـ وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو عبد الله محمد بن يعقوب الشيباني، حدثني يحيى بن أيوب، ثنا نصر بن علي، أخبرني أبي، ثنا شعبة، عن أيوب قال: سمعت أبا العالية البراء أنه سمع ابن عباس رضي الله عنه قال: أهل النبي ﷺ بالحج فقدم لأربع مضين من ذي الحجة فصلى الصبح، وقال: لما صلى الصبح: «من شاء أن يجعلها عمرة فليجعلها عمرة».

رواه مسلم في الصحيح عن نصر بن علي الجهضمي. وكذلك قاله يحيى بن كثير أبو غسان عن شعبة أهل بالحج.

٨٨١٥ ـ أخبرنا علي بن أحمد بن عبدان، ثنا أحمد بن عبيد الصفار، ثنا إسماعيل بن إسحاق القاضي، ثنا سليمان بن حرب، ثنا شعبة، عن قتادة قال: سمعت أبا حسان الأعرج، عن ابن عباس أن النبيّ ﷺ صلى / الظهر بذي الحليفة ثم أتى ببدنته فأشعر صفحة سنامها الأيمن وسلت الدم عنها ثم أتى راحلته فركبها فلما استوت به على البيداء أهل بالحج. ٥

أخرجه مسلم في الصحيح من حديث شعبة.

٨٨١٦ ـ أخبرناه أبو عبد الرحمن السلمي، وأبو بكر بن الحارث الفقيه، قالا: ثنا علي بن عمر الحافظ، ثنا الحسين بن إسماعيل، ثنا أبو هشام، ثنا أبو بكر بن عياش، ثنا أبو حصين، عن عبد الرحمن بن الأسود، عن أبيه قال: حججت مع أبي بكر رضي الله عنه فجرد، ومع عمر رضي الله عنه فجرد، ومع عثمان رضي الله عنه فجرد.

٨٨١٧ ـ أخبرنا أبو الحسين علي بن محمد بن عبد الله بن بشران، أنبأ إسماعيل بن محمد الصفار، ثنا عبد الكريم بن الهيثم، ثنا أبو اليمان، أخبرني شعيب، أنبأ نافع، أن ابن

عمر كان يقول: إن عمر رضي الله عنه كان يقول: أن تفصلوا بين الحج والعمرة وتجعلوا العمرة في غير أشهر الحج أتم لحج أحدكم وأتم لعمرته.

٨٨١٨ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أبو قتيبة سلم بن الفضل الآدمي بمكة، ثنا محمد بن نصر الصانع، ثنا أبو مصعب الزهري أحمد بن أبي بكر، ثنا عبد العزيز الدراوردي، عن عثمان بن ربيعة بن أبي عبد الرحمن، عن أبيه، عن عبد الله، والحسن ابني محمد بن علي، عن أبيهما أن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه قال: يا بني أفرد بالحج فإنه أفضل.

٨٨١٩ ـ وأخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق المزكي، ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن عبد الوهاب، ثنا جعفر بن عون، أنبأ المسعودي، عن القاسم بن عبد الرحمن قال: قال عبد الله يعني ابن مسعود: جردوا الحج.

٨٨٢٠ ـ وأخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق، ثنا أبو العباس هو الأصم، أنبأ الربيع بن سليمان، قال: قال الشافعي: عن ابن علية، عن أبي حمزة ميمون، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عبد الله أنه أمر بإفراد الحج قال: نسكان أحب أن يكون لكل واحد منهما شعث وسفر.

[٣٧] ـ باب ما يدل على أن النبي ﷺ احرم إحراماً مطلقاً ينتظر القضاء، ثم أمر بإفراد الحج ومضى في الحج

٨٨٢١ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو محمد جعفر بن هارون النحوي ببغداد، ثنا إسحاق بن صدقة، ثنا خالد بن مخلد، ثنا سليمان بن بلال، حدثني يحيى بن سعيد، حدثتني عمرة بنت عبد الرحمن، قالت: سمعت عائشة رضي الله عنها تقول: خرجنا مع رسول الله ﷺ لخمس بقين من ذي القعدة لا نرى إلا الحج حتى إذا دنونا من مكة أمر رسول الله ﷺ من لم يكن معه هدي إذا طاف بالبيت يعني وبين الصفا والمروة أن يحل، قالت عائشة رضي الله عنها: فدخل علينا يوم النحر بلحم بقر، فقلت: ما هذا؟ فقيل: ذبح رسول الله ﷺ عن أزواجه، قال: فذكرت هذا الحديث للقاسم بن محمد فقال: والله أتتك بالحديث على[1] وجهه.

رواه البخاري في الصحيح عن خالد بن مخلد، ورواه مسلم عن القعنبي عن سليمان، وكذلك رواه مالك وابن عيينة وعبد الوهاب الثقفي عن / يحيى بن سعيد. ٦

(١) الحديث رقم (٨٨٢١) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٢٧١٨).

٨٨٢٢ ـ وأخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا العباس بن محمد الدوري، ثنا محاضر، ثنا الأعمش، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة رضي الله عنها قالت: خرجنا مع رسول الله ﷺ لا نذكر حجاً ولا عمرة، فلما قدمنا أمرنا أن تحل، فلما كان ليلة النفر حاضت صفية بنت حيي، فقال النبي ﷺ: «حلقي عقري ما أراها إلا حابستكم» قال: هل كنت طفت يوم النحر، قالت: نعم، قال: فانفري، قالت: قلت: يا رسول الله ﷺ إني لم أكن أهللت قال: فاعتمري من التنعيم، قال: فخرج معها أخوها، قال: فلقينا مدلجاً فقال: موعدك كذا وكذا.

رواه البخاري في الصحيح عن محمد يقال: إنه ابن يحيى عن محاضر[1] إلا أنه قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ لا نذكر إلا الحج.

٨٨٢٣ ـ ورواه علي بن مسهر، عن الأعمش بإسناده قالت: خرجنا مع رسول الله ﷺ نلبي لا نذرك حجاً ولا عمرة: أخبرناه أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أبو الوليد، ثنا قاسم بن زكريا المقري، ثنا سويد بن سعيد، ثنا علي بن مسهر فذكره.

رواه مسلم في الصحيح عن سويد بن سعيد.

٨٨٢٤ ـ ورواه منصور، عن إبراهيم فقال في الحديث: ولا نرى إلا أن الحج: أخبرناه أبو الحسين علي بن محمد بن علي المقري، أنبأ الحسن بن محمد بن إسحاق، ثنا يوسف بن يعقوب، ثنا أبو الربيع، ثنا جرير بن عبد الحميد، عن منصور فذكره.

وقد أخرجاه في الصحيح، وكل ذلك يرجع إلى معنى واحد والله أعلم.

٨٨٢٥ ـ أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، ويحيى بن إبراهيم بن محمد بن يحيى، قالا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبأ الربيع بن سليمان، أنبأ الشافعي، أنبأ سفيان، ثنا ابن طاوس وإبراهيم بن ميسرة وهشام بن حجير، سمعوا طاوساً يقول: خرج رسول الله ﷺ من المدينة لا يسمي حجاً ولا عمرة ينتظر القضاء، فنزل عليه القضاء وهو بين الصفا والمروة، فأمر أصحابه من كل منهم أهل بالحج ولم يكن معه هدي أن يجعلها عمرة، وقال: «لو استقبلت من أمري ما استدبرت لما سقت الهدي ولكني لبدت رأسي وسقت هديي فليس لي محل إلا محل هديي» فقام إليه سراقة بن مالك رضي الله عنه، فقال: يا رسول الله اقض

---

(١) قال ابن التركماني: «أخرج البخاري في صحيحه حديث حاضت صفية عن عمر بن حفص عن أبيه عن الأعمش به، ثم قال: وزادني محمد، عن محاضر، عن الأعمش بإسناده قالت: خرجنا مع رسول الله ﷺ لا نذكر إلا الحج فذكر الحديث اتم من الأول وقال أبو علي الغساني في تقييد المهمل نسبه ابن السكن محمد بن سلام».

لنا قضاء قوم كإنما ولدوا اليوم، أعمرتنا هذه لعامنا هذا أم للأبد فقال رسول الله ﷺ: «بل للأبد دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيامة» قال: فدخل علي رضي الله عنه من اليمن فسأله النبي ﷺ بما أهلكت فقال: أحدهما[1] لبيك اهلال النبي ﷺ، وقال الآخر: لبيك حجة النبي ﷺ[2].

٨٨٢٦ ـ أخبرنا السيد أبو الحسن العلوي، أنبأ عبد الله بن محمد بن شعيب المهراني[3]، ثنا أحمد بن حفص بن عبد الله، حدثني أبي، حدثني إبراهيم بن طهمان، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جابر بن عبد الله الأنصاري أنه قال: أقام رسول الله ﷺ بالمدينة تسع حجج لم يحج، ثم أذن في الناس بالحج قال: فاجتمع بالمدينة بشر كثير فخرج رسول الله ﷺ لخمس بقين من ذي القعدة أو لأربع، فلما كان بذي الحليفة صلى ثم استوى على راحلته، فلما أخذت به في البيداء لبى وأهللنا لا ننوي إلا الحج.

٨٨٢٧ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو الفضل بن إبراهيم، ثنا الحسين بن محمد بن زياد، وأحمد بن سلمة قالا: ثنا إسحاق / بن إبراهيم، أنبأ حاتم بن إسماعيل ٧ (ح) وأخبرنا أبو علي الروذباري ـ واللفظ له ـ أنبأ أبو بكر محمد بن بكر بن داسة، ثنا أبو داود السجستاني، ثنا عبد الله بن محمد النفيلي وعثمان بن أبي شيبة وهشام بن عمار وسليمان بن عبد الرحمن الدمشقيان ـ وربما زاد بعضهم على بعض الكلمة والشيء ـ قالوا: ثنا حاتم بن إسماعيل، ثنا جعفر بن محمد، عن أبيه قال: دخلنا على جابر بن عبد الله فلما انتهينا إليه سأل عن القوم حتى انتهى إلي فقلت: أنا محمد بن علي بن حسين فأهوى بيده إلى رأسي فنزع زري الأعلى ثم نزع زري الأسفل ثم وضع كفه بين ثديي وأنا يومئذ غلام شاب، فقال: مرحباً بك وأهلاً يا ابن أخي سل عما شئت، فسألته وهو أعمى وجاء وقت الصلاة فقام في نساجة ملتحفاً بها يعني ثوباً ملفقاً، كلما وضعها على منكبه رجع طرفاها إليه من صغرها، فصلى بنا ورداؤه إلى جنبه على المشجب، فقلت: أخبرني عن حجة رسول الله ﷺ، فقال بيده فعقد تسعاً، ثم قال:

إن رسول الله ﷺ مكث تسع سنين لم يحج ثم أذن في الناس في العاشرة أن رسول الله ﷺ حاج، فقدم المدينة بشر كثير كلهم يلتمس أن يأتم برسول الله ﷺ ويعمل بمثل عمله، فخرج رسول الله ﷺ وخرجنا معه حتى أتينا ذا الحليفة فولدت أسماء بنت عميس رضي الله عنها محمد بن أبي بكر، فأرسلت إلى رسول الله ﷺ: كيف أصنع؟ فقال:

---

(١) في مسند الشافعي: «فقال أحدهما عن طاووس لبيك».

(٢) الحديث رقم (٨٨٢٥) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٢٧٢٠).

(٣) في دار الكتب: «البزمهراني». وفي م: «البنزمهراني».

اغتسلي واستذفري بثوب واحرمي، فصلى رسول الله ﷺ في المسجد ثم ركب القصواء حتى إذا استوت به ناقته على البيداء، قال جابر: نظرت إلى مد بصري من بين يديه من راكب وماش وعن يمينه مثل ذلك وعن يساره مثل ذلك ومن خلفه مثل ذلك ورسول الله ﷺ بين أظهرنا وعليه ينزل القرآن وهو يعلم تأويله فما عمل به من شيء عملنا به، فأهل بالتوحيد «لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك» وأهل الناس بهذا الذي يهلون به فلم يزد عليهم رسول الله ﷺ شيئاً به، ولزم رسول الله ﷺ تلبيته. قال جابر: لسنا ننوي إلا الحج لسنا نعرف العمرة، حتى إذا أتينا البيت معه استلم الركن فرمل ثلاثاً ومشى أربعاً ثم تقدم إلى مقام إبراهيم فقرأ: ﴿واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى﴾ [البقرة: ١٢٥] فجعل المقام بينه وبين البيت. قال: فكان أبي يقول: قال ابن نفيل وعثمان ولا أعلمه ذكره إلا عن النبي ﷺ قال سليمان: ولا أعلمه إلا قال: قال رسول الله ﷺ: يقرأ في الركعتين: ﴿قل هو الله أحد﴾ [الإخلاص: ١] و﴿قل يا أيها الكافرون﴾ [الكافرون: ١] ثم رجع إلى البيت فاستلم الركن ثم خرج من الباب إلى الصفا فلما دنا من الصفا قرأ: ﴿إن الصفا والمروة من شعائر الله﴾ [البقرة: ١٥٨] نبدأ بما بدأ الله به، وبدأ بالصفا فرقي عليه حتى رأى البيت فكبر وحده، وقال: لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيى ويميت وهو على كل شيء قدير، لا إله إلا الله وحده أنجز وعده ونصر عبده وهزم الأحزاب وحده، ثم دعا بين ذلك، وقال مثل هذا ثلاث مرات ثم نزل إلى المروة حتى إذا انصبت قدماه رمل في بطن الوادي حتى إذا صعد مشى حتى أتى المروة فصنع على المروة مثل ما صنع الصفا حتى إذا كان آخر الطواف على المروة قال: «إني لو استقبلت من أمري ما استدبرت لم أسق الهدي ولجعلتها عمرة، فمن كان منكم ليس معه هدي فليحلل وليجعلها عمرة» فحل الناس كلهم وقصروا إلا النبي ﷺ ومن كان معه هدي، فقام سراقة بن جعشم فقال: يا رسول الله ألعامنا هذا أم للأبد، فشبك رسول الله ﷺ أصابعه في الأخرى ثم قال: «دخلت العمرة في الحج هكذا مرتين لا بل لأبد آبد لا بل لأبد آبد.

قال: وقدم علي رضي الله عنه من اليمن ببدن النبي ﷺ فوجد فاطمة رضي الله عنها ممن حل ولبست ثياباً صبيغاً واكتحلت، فأنكر علي رضي الله عنه ذلك عليها وقال: من أمرك بهذا؟ فقالت: أبي قال: فكان علي رضي الله عنه يقول بالعراق ذهبت إلى رسول الله ﷺ محرشاً على فاطمة في الأمر الذي صنعته مستفتياً لرسول الله ﷺ / في الذي ذكرت عنه ٨ فأخبرته اني أنكرت ذلك عليها فقالت: أبي أمرني بهذا، فقال: صدقت صدقت ماذا قلت حين فرضت الحج قال: قلت اللهم إني أهل بما أهل به رسول الله ﷺ، قال: فإن معي الهدي فلا تحلل قال: وكان جماعة الهدي الذي قدم به علي رضي الله عنه من اليمن والذي

أتى به النبي ﷺ من المدينة مائة فحلّ الناس كلهم وقصروا إلا النبي ﷺ ومن كان معه هدي، قال. فلما كان يوم التروية ووجهوا إلى منى أهلوا بالحج فركب رسول الله ﷺ فصلى بمنى الظهر والعصر والمغرب والعشاء والصبح ثم مكث قليلاً حتى طلعت الشمس وأمر بقبة له من شعر فضربت بنمرة، فسار رسول الله ﷺ ولا تشك قريش أن رسول الله ﷺ واقف عند المشعر الحرام بالمزدلفة كما كانت قريش تصنع في الجاهلية فأجاز رسول الله ﷺ حتى أتى عرفة فوجد القبة قد ضربت له بنمرة فنزل بها حتى إذا زاغت الشمس أمر بالقصوى فرحلت له فركب حتى أتى بطن الوادي فخطب الناس فقال: «إن دماءكم وأموا لكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا إلا أن كل شيء من أمر الجاهلية تحت قدمي موضوع ودماء الجاهلية موضوعة وأول دم أضعه دماؤنا» ـ قال عثمان: دم ابن ربيعة، وقال سليمان: دم ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب وقال بعض هؤلاء: كان مسترضعاً في بني سعد فقتلته هذيل وربا الجاهلية موضوع ـ وأول ربا أضع ربانا ربا عباس بن عبد المطلب فإنه موضوع كله، اتقوا الله في النساء فإنكم أخذتموهن بأمانة الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله وإن لكم عليهن أن لا يوطئن فرشكم أحداً تكرهونه، فإن فعلن فاضربوهن ضرباً غير مبرح، ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف، وإني قد تركت فيكم ما لن تضلوا بعده إن اعتصمتم به كتاب الله وأنتم مسؤولون عني فما أنتم قائلون؟» قالوا: نشهد أنك بلغت وأديت ونصحت، ثم قال باصبعه السبابة يرفعها إلى السماء وينكبها إلى الناس: «اللهم أشهد اللهم أشهد اللهم أشهد» ثم أذن بلال ثم أقام فصلى الظهر ثم أقام فصلى العصر لم يصل بينهما شيئاً، ثم ركب القصواء حتى أتى الموقف فجعل بطن ناقته القصواء إلى الصخرات وجعل حبل المشاة بين يديه فاستقبل القبلة فلم يزل واقفاً حتى غربت الشمس وذهبت الصفرة قليلاً حين غاب القرص، وأردف أسامة خلفه فدفع رسول الله ﷺ وقد شنق للقصواء الزمام حتى أن رأسها ليصيب مورك رحله، ويقول بيده اليمنى: «السكينة أيها الناس السكينة أيها الناس» كلما أتى حبلاً من الحبال أرخى لها قليلاً حتى تصعد حتى أتى المزدلفة فجمع بين المغرب والعشاء بأذان واحد وإقامتين، قال عثمان: ولم يسبح بينهما شيئاً ثم اتفقوا ثم اضطجع رسول الله ﷺ حتى طلع الفجر فصلى الفجر حين تبين له الصبح قال سليمان بأذان وإقامة ثم اتفقوا ثم ركب القصواء حتى أتى المشعر الحرام فرقى عليه، قال عثمان وسليمان: فاستقبل القبلة فحمد الله وكبره وهلله زاد عثمان ووحده فلم يزل واقفاً حتى اسفر جداً، ثم دفع رسول الله ﷺ قبل أن تطلع الشمس وأردف الفضل بن عباس وكان رجلاً حسن الشعر أبيض وسيماً، فلما دفع رسول الله ﷺ مر الظعن يجرين فطفق الفضل ينظر إليهن فوضع رسول الله ﷺ يده على وجه الفضل وصرف

الفضل وجهه إلى الشق الآخر وحول رسول الله ﷺ وجهه إلى الشق الآخر وصرف الفضل وجهه إلى الشق الآخر ينظر حتى إذا أتى محسراً حرك قليلاً ثم سلك طريق الوسطى التي تخرجك على الجمرة الكبرى حتى إذا أتى الجمرة التي عند الشجرة فرماها بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة منها بمثل حصى الحذف، فرمى من بطن الوادي ثم انصرف رسول الله ﷺ إلى المنحر فنحر بيده ثلاثاً وستين، وأمر علياً رضي الله عنه فنحر ما غبر يقول ما بقي وأشركه في هديه ثم أمر من كل بدنة ببضعة فجعلت في قدر فطبخت فأكلا من لحمها وشربا من مرقها، ثم أفاض قال سليمان: ثم ركبَ فأفاض رسول الله ﷺ إلى البيت فصلى بمكة الظهر، ثم أتى بني عبد المطلب وهو يسقون / فقال: «نزعوا بني عبد المطلب فلولا أن يغلبكم الناس على سقايتكم لنزعت معكم» فناولوه دلواً فشرب منه. ٩

رواه مسلم في الصحيح عن إسحاق بن إبراهيم، وأبي بكر بن أبي شيبة وقال: دم ابن ربيعة.

[٣٨] ـ باب من اختار القرآن وزعم أن النبي ﷺ كان قارناً

٨٨٢٨ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب، ثنا يحيى بن محمد بن يحيى (ح) وأخبرنا أبو حازم عمر بن أحمد العبدوي الحافظ، ثنا أبو الحسن محمد بن عبد الله بن إبراهيم بن عبدة التميمي، أنبأ جعفر بن محمد بن الحسين الترك، قالا: ثنا يحيى بن يحيى، ثنا هشيم بن بشير، عن يحيى بن أبي إسحاق، وعبد العزيز بن صهيب، وحميد أنهم سمعوا أنس بن مالك قال: سمعت رسول الله ﷺ أهل بهما جميعاً لبيك عمرة وحجا لبيك عمرة وحجاً.

رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى.

٨٨٢٩ ـ وأخبرنا أبو الحسن علي بن محمد المقري، أنبأ الحسن بن محمد بن إسحاق، ثنا يوسف بن يعقوب، ثنا أبو الربيع، ثنا هشيم، أنبأ حميد الطويل، عن بكر بن عبد الله المزني، قال: سمعت أنس بن مالك قال: سمعت النبي ﷺ يلبي بالعمرة والحج جميعاً قال: فحدثت بذلك ابن عمر فقال ابن عمر: إنما أهل بالحج وحده قال: فلقيت أنساً فحدثته بقول ابن عمر فقال: ما يعدوننا إلا صبياناً سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لبيك عمرة[1] وحجة».

---

(١) الحديث رقم (٨٨٢٩) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٢٧٢٥) والترمذي في سنن (٨٢١) وابن ماجه في سننه (٢٩١٧) وأحمد بن حنبل في المسند (١١١/٣).

رواه مسلم في الصحيح عن سريج بن يونس عن هشيم، وأخرجه البخاري من حديث بشر بن المفضل عن حميد.

٨٨٣٠ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو بكر أحمد بن الحسن القاضي، قالا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبأ العباس بن الوليد بن مزيد، أخبرني أبي، ثنا سعيد بن عبد العزيز، عن زيد بن أسلم وغيره أن رجلاً أتى ابن عمر رضي الله عنه فقال: بم أهل رسول الله ﷺ قال ابن عمر: أهل بالحج فانصرف ثم أتاه من العام المقبل فقال: بما أهل رسول الله ﷺ قال: ألم تأتني عام أول، قال: بلى ولكن أنس بن مالك يزعم أنه قرن، قال ابن عمر رضي الله عنه إن أنس بن مالك كان يدخل على النساء وهن مكشفات الرؤوس واني كنت تحت ناقة رسول الله ﷺ يمسني لعابها أسمعه يلبي بالحج(١).

٨٨٣١ ـ أخبرنا أبو علي الروذباري، أنبأ محمد بن بكر، ثنا أبو داود، ثنا أبو سلمة موسى، ثنا وهيب، ثنا أيوب، عن أبي قلابة، عن أنس أن النبي ﷺ بات بها يعني بذي الحليفة حتى أصبح ثم ركب حتى إذا استوت به على البيداء حمد وسبح وكبر ثم أهل بحج وعمرة وأهل الناس بهما، فلما قدمنا أمر الناس فحلوا حتى إذا كان يوم التروية أهلّوا بالحج ونحر رسول الله ﷺ بدنات بيده قياماً.

رواه البخاري في الصحيح عن موسى بن إسماعيل.

كذا قال وهيب عن أيوب ورواه حماد بن زيد عن أيوب فأضاف ذلك إلى غير النبي ﷺ.

١٠ / ٨٨٣٢ ـ أخبرنا أبو الحسن علي بن محمد المقري، أنبأ الحسن بن محمد بن

(١) قال ابن التركماني: «أنكر ابن حزم أن يكون ابن عمر قال هذا، وقال: كيف يجوز أن يقول هذا وهو لا يزيد عن أنس إلا عاماً واحداً، لأن أنساً لما قدم النبي ﷺ المدينة كان عمره عشر سنين، وخدم النبي ﷺ عشرا، فكان عمره يوم مات ﷺ عشرين سنة، وعمر ابن عمر عند ذلك أحد وعشرين سنة لأنه عرض يوم الخندق وهو ابن خمس عشرة، وكان الخندق في الرابعة والباقي بعد ذلك ست سنين، فإذا اضيفت إلى خمس عشرة صار الكل إحدى وعشرين فذلك عمر ابن عمر عند موت النبي ﷺ.
وكيف يقال أن أنساً كان يدخل عليهن عام حجة الوداع وهن مكشفات الرؤوس وأنس أول من حجبه النبي ﷺ قبل ذلك بأربع سنين.
ثم أوضح ابن حزم ذلك وبسطه فمن أراد ذلك فلينظره في حجة الوداع له على أن ابن عمر أيضاً روى القرآن ذكره ابن حزم وعنه أنه اختاره.
وفي الصحيح عنه أنه قال اشهدكم أني قد أوجبت الحج مع العمرة وفي موطأ مالك عن صدقة بن يسار أن رجلا من أهل اليمن قال لابن عمر إني قدمت بعمرة، فقال: لو كنت معك لأمرتك أن تقرن إلى آخره».

إسحاق، ثنا يوسف بن يعقوب، ثنا سليمان بن حرب، (ح) وأخبرنا علي بن أحمد بن عبدان، أنبأ أحمد بن عبيد الصفار، ثنا أحمد بن عمرو القطراني، ثنا أبو الربيع، قالا: ثنا حماد بن أيوب، عن أبي قلابة، عن أنس بن مالك قال: صلى رسول الله ﷺ الظهر بالمدينة أربعاً والعصر بذي الحليفة ركعتين، قال أنس: وسمعتهم يصرخون بهما جميعاً الحج والعمرة[١].

لفظ حديث سليمان، وفي رواية أبي الربيع يصرخون صراخاً بالحج والعمرة. رواه البخاري في الصحيح عن سليمان بن حرب، ورواه مسلم عن أبي الربيع.

٨٨٣٣ ـ وأخبرنا أبو الحسن بن الفضل القطان ببغداد، أنبأ عبد الله بن جعفر بن درستويه، ثنا يعقوب بن سفيان، ثنا سليمان بن حرب، ثنا حماد فذكره بنحوه.

قال سليمان: سمع أبو قلابة هذا من أنس وهو فقيه، وروى حميد ويحيى بن أبي إسحاق عن أنس قال: سمعت النبي ﷺ يلبي بعمرة وحج، قال: ولم يحفظا إنما الصحيح ما قاله أبو قلابة أن النبي ﷺ أفرد الحج، وقد جمع بعض أصحاب النبي ﷺ بين الحج والعمرة فإنما سمع أنس أولئك الذين جمعوا بين الحج والعمرة هذا الكلام أو نحوه.

قال الشيخ: وقد رواه جماعة عن أنس، كما رواه يحيى بن أبي إسحاق، ورواه وهيب عن أيوب فالاشتباه وقع[٢] لأنس لا لمن دونه، ويحتمل أن يكون سمعه ﷺ يعلمه غيره كيف يهل بالقران لا أنه يهل بهما عن نفسه والله أعلم[٣]. وقد روي من وجه آخر عن أنس.

---

(١) قال ابن التركماني: «قول أنس رضي الله عنه: «يصرخون بهما» يندرج فيه النبي ﷺ وأصحابه كما صرح به في الرواية الأولى، حيث قال: «وأهل الناس بهما». وفي هذا جمع بين الروايتين، فقول البيهقي: أضاف ذلك إلى غير النبي ﷺ دعوى مخالفة للظاهر، وإثبات للتخالف بين الروايتين بلا ضرورة، وقول سليمان: «لم يحفظا» قول لا دليل عليه، بل حفظ وتابعهما على ذلك جماعة كما ذكره البيهقي.
وذكر ابن حزم في حجة الوداع هذا الحديث من عدة طرق، ثم قال: فهؤلاء ستة عشر من الثقات كلهم متفقون على أنس على أن لفظ النبي ﷺ كان اهلالا بحجة وعمرة معا انتهى كلامه.
وعلى تقدير التنافي بين الروايتين فرواية هؤلاء الجماعة أولى، ولم ير أبو قلابة الأفراد أصلا فيما علمنا، فضلا عن ان يكون ذلك هو الصحيح كما زعم سليمان، بل الذي في الصحيح أنه روى القرآن كما تقدم، وقد صرح هؤلاء الجماعة عن أنس أنه سمع ذلك منه ﷺ فانتفى قول سليمان: إنما سمعه من بعض أصحابه.

(٢) قال ابن التركماني: «هذه جرأة على صاحب رسول الله ﷺ وتغليط بلا بدليل».

(٣) قال ابن التركماني: «قوله يحتمل أن يكون سمعه: رد للحديث الصحيح بمجرد احتمال بعيد يمكن أن يقال مثله في رواية من روى أنه عليه السلام أفرد أو تمتع، وكيف يصح ذلك مع قوله سمعته عليه السلام يلبي بعمرة وحج، وحكى ابن حزم عن الشافعي أن جابراً كان أحسن الصحابة اقتصاصاً للحديث في =

٨٨٣٤ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو النضر الفقيه، ثنا عثمان بن سعيد، والحسن بن سفيان قالا: ثنا هدبة بن خالد (ح) وأخبرنا أبو عمرو محمد بن عبد الله الأديب، أنبأ أبو بكر الإسماعيلي، ثنا إبراهيم بن هاشم، وأخبرني أبو يعلى والحسن قالوا: ثنا هدبة بن خالد، ثنا همام، ثنا قتادة أن أنس بن مالك أخبره أن نبي الله ﷺ إعتمر أربع عمر كلهن في ذي القعدة إلا العمرة التي مع حجته عمرة الحديبية أو زمن الحديبية في ذي القعدة وعمرة من العام المقبل في ذي القعدة وعمرة من الجعرانة حيث قسم غنائم حنين في ذي القعدة وعمرة مع حجته.

رواه البخاري ومسلم في الصحيحين عن هدبة بن خالد، وإنما يقول ذلك أنس على ما عنده من أنه قرن. وقد روى أيضاً عن غير أنس بن مالك وفي ثبوته نظر.

٨٨٣٥ ـ أخبرناه أبو علي الروذباري، أنبأ محمد بن بكر، ثنا أبو داود، ثنا النفيلي، ثنا زهير، ثنا أبو إسحاق، عن مجاهد قال: سئل ابن عمر: كم اعتمر رسول الله ﷺ؟ فقال: مرتين، فقالت عائشة رضي الله عنها: لقد علم ابن عمر أن رسول الله ﷺ قد اعتمر ثلاثاً سوى التي قرنها في حجة الوداع.

كذا رواه أبو إسحاق عن مجاهد. والرواية الثانية عن منصور عن مجاهد ليس فيها هذا[1].

٨٨٣٦ ـ أخبرناه أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو الفضل محمد بن إبراهيم المزكي، ثنا أحمد بن سلمة، ثنا قتيبة بن سعيد، وإسحاق بن / إبراهيم، قال قتيبة: ثنا، وقال إسحاق: أنبأ جرير، عن منصور، عن مجاهد قال: دخلت أنا وعروة بن الزبير المسجد فإذا عبد الله بن عمر جالس إلى حجرة عائشة رضي الله عنها وإذا أناس في المسجد يصلون صلاة الضحى، قال: فسألناه عن صلاتهم فقال: بدعة، قال: ثم قالوا له: كم اعتمر النبي ﷺ؟ قال: أربعاً إحداهن في رجب، قال: فكرهنا أن نكذبه ونرد عليه، قال: وسمعنا استنان عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها خلف الحجرة، قال: فقال عروة: يا أمه ألم تسمعي إلى ما يقول أبو عبد الرحمن، قالت: ما يقول؟ قال: يقول إن رسول الله ﷺ اعتمر أربع عمر إحداهن في

١١

= حجة الوداع، وجعل ذلك ترجيحاً لروايته ثم رد عليه ابن حزم بما ملخصه: أنه وإن كان كذلك فقد وصف نفسه أنه كان في كثرة زحام بقوله نظرت إلى مد بصري بين يديه من راكب وماش وعن يمينه مثل ذلك وعن يساره مثل ذلك، وعائشة حينئذٍ في هودجها مع النساء وأنس في ذلك اليوم كما أخبر رديف أبي طلحة إلى جنب النبي ﷺ يرى أن رجله تمس غرز النبي ﷺ، فمن أولى بحفظ كلامه من كان أقرب إليه ولصيقه ليس بينه وبينه أحد أو من كان على بعد منه وفي زحام شديد».

(١) قال ابن التركماني: «إسناد حديث أبي داود صحيح جليل على شرط البخاري وليس من ترك ذكر شيء حجة على من ذكره».

رجب، قالت: يرحم الله أبا عبد الرحمن ما اعتمر رسول الله ﷺ عمرة إلا وهو شاهد، وما اعتمر في رجب قط.

رواه البخاري في الصحيح عن قتيبة. ورواه مسلم عن إسحاق بن إبراهيم. وكذلك رواه عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها في هذه القصة وليس فيها ما في رواية أبي إسحاق.

٨٨٣٧ ـ أخبرناه علي بن محمد بن عبد الله بن بشران ببغداد، أنبأ أبو جعفر الرزاز، ثنا يحيى بن جعفر، أنبأ الضحاك بن مخلد، ثنا ابن جريج، عن عطاء، حدثني عروة قال: كنت أنا وابن عمر مستندين إلى حجرة عائشة رضي الله عنها وأنا أسمع صوت السواك تستن، فقلت: اعتمر رسول الله ﷺ في رجب قال: نعم، قلت: يا أمتاه أما تسمعين ما يقول أبو عبد الرحمن، يقول: اعتمر رسول الله ﷺ في رجب، فقالت: يرحم الله أبا عبد الرحمن ما اعتمر رسول الله ﷺ من عمرة إلا وأبو عبد الرحمن معه، ما اعتمر رسول الله ﷺ في رجب.

رواه البخاري في الصحيح عن أبي عاصم الضحاك، ورواه مسلم من وجه آخر عن ابن جريج.

٨٨٣٨ ـ وقد أخبرنا أبو الحسن علي بن محمد المقري، أنبأ الحسن بن محمد بن إسحاق، ثنا يوسف بن يعقوب، ثنا عبد الأعلى بن حماد، ثنا داود العطار، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ اعتمر عمرتين في ذي القعدة وعمرة في شوال.

٨٨٣٩ ـ ورواه مالك بن أنس، عن هشام بن عروة، عن أبيه أن النبي ﷺ لم يعتمر إلا ثلاثاً إحداهن في شوال وثنتين في ذي القعدة: أخبرناه أبو أحمد المهرجاني، أنبأ محمد بن جعفر المزكي، ثنا محمد بن إبراهيم، ثنا ابن بكير، ثنا مالك فذكره.

وقد روي عن أبي إسحاق عن البراء بن عازب وليس بمحفوظ.

٨٨٤٠ ـ وأخبرنا أبو الحسين بن بشران، أنبأ علي بن محمد المصري، ثنا أبو غسان مالك بن يحيى، ثنا يزيد بن هارون، أنبأ زكريا بن أبي زائدة، عن أبي إسحاق، عن البراء بن عازب، قال: اعتمر رسول الله ﷺ ثلاث عمر كلهن في ذي القعدة فقالت عائشة رضي الله عنها: لقد علم أنه اعتمر أربع عمر بعمرته التي حج معها[1].

(١) قال ابن التركماني: «أخرجه أبو عمر في التمهيد من حديث أحمد بن حنبل عن يزيد بن هارون بسنده وهذا سند صحيح».

وقد روي في حديث جابر بن عبد الله وليس بصحيح.

١٢ / ٨٨٤١ ـ وأخبرنا أبو بكر بن الحارث الفقيه الأصبهاني، أنبأ علي بن عمر الحافظ، أنبأ أبو بكر بن أبي داود، ومحمد بن جعفر بن رمسيس، والقاسم بن إسماعيل أبو عبيد، وعثمان بن جعفر اللبان وغيرهم قالوا: ثنا أحمد بن يحيى الصوفي، ثنا زيد بن الحباب، ثنا سفيان الثوري، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جابر بن عبد الله قال: حج النبي ﷺ ثلاث حجج حجتين قبل أن يهاجر وحجة قرن معها عمرة.

وكيف يكون هذا صحيحاً وقد روي من أوجه عن جابر في إحرام النبي ﷺ خلاف هذا، وقد قال أبو عيسى الترمذي: سألت محمد بن إسماعيل البخاري عن هذا الحديث فقال: هذا حديث[1] خطأ، وإنما روي هذا عن الثوري مرسلاً، قال البخاري: وكان زيد بن الحباب إذا روى حفظاً ربما غلط في الشيء.

قال الشيخ: وقد روي في حديث ابن عباس وليس بمحفوظ.

٨٨٤٢ ـ أخبرنا علي بن أحمد بن عبدان، أنبأ أحمد بن عبيد الصفار، ثنا إسماعيل بن إسحاق، ثنا أحمد بن عبد الله بن يونس، ثنا داود بن عبد الرحمن العطار (ح) وأخبرنا أبو نصر عمر بن عبد العزيز بن قتادة، أنبأ أبو علي حامد بن محمد الرفاء، أنبأ علي بن عبد العزيز، ثنا الحسن بن الربيع، وشهاب بن عباد قالا: ثنا داود بن عبد الرحمن، عن عمرو بن دينار، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: اعتمر رسول الله ﷺ أربع عمر عمرة الحديبية وعمرة القضاء من قابل وعمرته من الجعرانة وعمرته الرابعة التي مع حجته.

قال أبو الحسن يعني علي بن عبد العزيز: ليس أحد يقول في هذا الحديث عن ابن عباسٍ إلا داود بن عبد الرحمن.

قال الشيخ: قد رواه سفيان بن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن عكرمة أن النبي ﷺ اعتمر مرسلاً.

قال البخاري: داود بن عبد الرحمن صدوق إلا أنه ربما يهم في الشيء[2].

---

(١) قال ابن التركماني: «أخرجه شيخ البيهقي الحاكم في مستدركه وقال: صحيح على شرط مسلم وذكره الترمذي وحكى عن البخاري أنه لم يعرفه، قال: ورأيته لا يعده محفوظاً».

(٢) قال ابن التركماني: «هذا الحديث أيضاً أخرجه أبو داود بسند صحيح، وأخرجه الحاكم في مستدركه، وقال: صحيح الإسناد، وداود هذا ثقة أخرج له في الصحيحين، وبقية الكتب الستة، وما رأيت أحداً ذكر هذا الكلام الذي حكاه البيهقي عن البخاري، ولا ذكره البخاري في تاريخه.
وذكره ابن حبان في كتابه في الثقات وقال: كان متقنا من فقهاء أهل الكوفة ومحدثيهم فظهر بهذا أن الحديث ثابت عن غير أنس، ولا نظر فيه.

٨٨٤٣ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ في آخرين، قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبأ الربيع بن سليمان، أنبأ الشافعي، أنبأ مالك (ح) وأخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، أنبأ أبو أحمد بكر بن محمد بن حمدان الصيرفي بمرو، ثنا عبد الصمد بن الفضل، ثنا خالد بن مخلد، ثنا مالك بن أنس، عن نافع، عن ابن عمر، عن حفصة زوج النبي ﷺ أنها قالت للنبي ﷺ: ما شأن الناس حلوا ولم تحلل أنت من عمرتك، فقال: «إني لبدت رأسي وقلدت هديي فلا أحل حتى أنحر».

لفظ حديث خالد. وفي رواية الشافعي عن حفصة رضي الله عنها أنها قالت: يا رسول الله ما شأن الناس حلوا بعمرة ولم تحلل أنت من عمرتك.

رواه البخاري في الصحيح عن عبد الله بن يوسف وغيره عن مالك، ورواه مسلم عن محمد بن عبد الله بن نمير عن خالد بن مخلد.

٨٨٤٤ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو بكر بن إسحاق، أنبأ أبو المثنى، ثنا مسدد، ثنا يحيى، عن عبيد الله، حدثني نافع، عن عبد الله، / عن حفصة قالت: قلت للنبي ﷺ: ما شأن الناس حلوا ولم تحل من عمرتك؟ قال: «إني قلدت هديي ولبدت رأسي فلا أحل حتى أحل من الحج». ١٣

رواه البخاري في الصحيح عن مسدد. ورواه مسلم عن محمد بن المثنى عن يحيى بن سعيد.

٨٨٤٥ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس، أنبأ الربيع قال: قال الشافعي رحمه الله، في قول حفصة للنبي ﷺ ولم تحلل من عمرتك تعني من إحرامك الذي ابتدأته وهم بنية واحدة والله أعلم، فقال: لبدت رأسي وقلدت هديي فلا أحل حتى أنحر يعني والله أعلم حتى يحل الحاج، لأن القضاء نزل عليه أن يجعل من كان معه هدي إحرامه حجاً(١).

= وفي مسند الشافعي: عن عطاء أنه عليه السلام سعى في عمره كلهن الأربع بالبيت والصفا والمروة.
قال ابن الأثير في شرح البخاري الذي صح وتعاضدت به الأحاديث أنه عليه السلام أحرم بأربع عمر: الأولى: عام الحديبية سنة ست. الثانية: عمرة القضاء سنة سبع. الثالثة: عمرة الجعرانة سنة ثمان. الرابعة: التي مع حجته سنة عشر.
وفي الاستذكار وقد روى بمثل ما قال ابن شهاب أن عمره كلها كانت في ذي القعدة إلا عمرته التي كانت مع حجته آثار مرفوعة من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص وغيره».

(١) قال ابن التركماني: «في هذا الكلام نظر، وفي شرح مسلم للنووي: هذا الحديث دليل للمذهب الصحيح المختار الذي قد قدمناه واضحاً بدلائله في الأبواب السابقة مرات أنه عليه السلام كان قارناً في حجة الوداع، فقولها: «من عمرتك» أي العمرة المضمومة إلى الحج، وقد تأوله وله من يقول بالأفراد تأويلات ضعيفة. =

٨٨٤٦ ـ حدثنا أبو الحسن العلوي، أنبأ عبد الله بن محمد بن شعيب البزمهراني، ثنا أحمد بن حفص بن عبد الله، حدثني أبي، حدثني إبراهيم بن طهمان، عن موسى بن عقبة، عن نافع، عن ابن عمر أنه أخبره، أن حفصة زوج النبي ﷺ أخبرته أن رسول الله ﷺ أمرنا أن نحل عام حجة الوداع، فقالت له حفصة: وما يمنعك يا رسول الله أن تحل، قال: «إني لبدت رأسي وقلدت هديي ولست أحل حتى أنحر هديي».

وكذلك رواه شعيب بن أبي حمزة عن نافع لم يذكر فيه العمرة[1] والله أعلم.

٨٨٤٧ ـ أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عمر بن حفص المقري ببغداد، ثنا أحمد بن سلمان، قال: قريء على عبد الملك بن محمد وأنا أسمع قال: ثنا أبو زيد الهروي، ثنا علي بن المبارك، ثنا يحيى بن أبي كثير، حدثني عكرمة، حدثني ابن عباس، حدثني عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «أتاني جبرئيل عليه السلام وأنا بالعقيق فقال صل في هذا الوادي المبارك ركعتين وقل عمرة في حجة فقد دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيامة».

رواه البخاري في الصحيح عن أبي زيد الهروي كذا قاله علي بن المبارك عن

= ثم ذكر بعضها ثم قال: (وكل هذا ضعيف والصحيح ما سبق).

وقال أبو عمر في التمهيد: حديث حفصة ينفي أنه عليه السلام كان مفردا وحكمه كحكم سائر الأحاديث في أنه عليه السلام قرن أو تمتع.

وقال الخطابي في المعالم: وهذا الحديث سيتبين لك أنه قد كانت هناك عمرة، ولكنه ادخل عليها حجة فصار بذلك قارنا.

وقال الطحاوي: دل هذا الحديث انه عليه السلام كان متمتعا لأن الهدي لا يمنع من الاحلال إلا في المتعة، هذا إن كان قال ذلك بعد طوافه للعمرة، وإن كان قاله قبل ذلك لم يطف حتى أحرم بالحج صار قارنا، وعلى أيهما كان فقد نفى قول من قال كان عليه السلام مفرداً بالحج».

(١) قال ابن التركماني: «ذكر أبو عمر أن بعض الناس سئل عن هذا الحديث فزعم أنه لم يقل أحد عن نافع ولم تحل أنت من عمرتك الامالك، ثم رد عليه أبو عمر بأن جماعة قالوا ذلك عن نافع، منهم مالك، وعبيد الله بن عمر، وأيوب السختياني، وهؤلاء حفاظ أصحاب نافع، والحجة على من خالفهم ولو زاد ذلك مالك وحده لكان مقبولا لحفظه وفقهه واتقانه، فكيف وقد تابعه من ذكرنا، ولكن المسؤول لما رأى حديث حفصة يوجب أنه عليه السلام كان متمتعاً أو قارناً، ولا بد من احدى الحالتين دفعه بما لا وجه له ولو جوز دفع حديث حفصة بمثل هذا الخطل، كيف يصنع بأحاديث المتعة والقران.

وقال في الاستذكار: الأولى بذوي الإنصاف أن لا يشكوا في حديث حفصة أنه دال على أنه عليه السلام كان قارناً مع ما يشهد له من حديث أنس وغيره، ثم ذكر أبو عمر قوله عليه السلام سقت الهدي وقرنت، ثم قال: وليس هو يوجد عن النبي ﷺ من وجه صحيح أخبار عن نفسه أنه أفرد، ولا أنه تمتع، وإنما يوجد عن غيره إضافة ذلك إليه فيما يحتمل التأويل، وهذا اللفظ يرفع الإشكال ويدفع الإحتمال».

يحيى. وخالفه الأوزاعي في أكثر الروايات عنه فقال: وقال عمرة في حجة لم يقل وقل.

/ ٨٨٤٨ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو عبد الله إسحاق بن محمد بن يوسف السوسي، قالا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا سعيد بن عثمان التنوخي، ثنا بشر بن بكر، حدثني الأوزاعي، حدثني يحيى بن أبي كثير، حدثني عكرمة مولى ابن عباس حدثني ابن عباس، حدثني عمر بن الخطاب رضي الله عنه، حدثني رسول الله ﷺ قال: «أتاني الليلة آت من ربي وهو بالعقيق أن صل في هذا الوادي المبارك وقال عمرة في حجة». ١٤

٨٨٤٩ ـ أخبرنا أبو الحسين بن بشران العدل ببغداد، أنبأ أبو محمد دعلج بن أحمد بن دعلج، ثنا بشر بن موسى، ثنا الحميدي، ثنا الوليد بن مسلم، وبشر بن بكر قالا: ثنا الأوزاعي، حدثني يحيى بن أبي كثير، حدثني عكرمة مولى ابن عباس أنه سمع ابن عباس يقول: سمعت عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول: سمعت رسول الله ﷺ وهو بوادي العقيق: «أتاني الليلة آت من ربي عز وجل فقال: صل في هذا الوادي المبارك، وقال عمرة في حجة».

رواه البخاري في الصحيح عن الحميدي.

وكذلك قاله شعيب بن إسحاق ومسكين بن بكير عن الأوزاعي وقال: عمرة في حجة. فيكون ذلك إذناً والله أعلم في إدخال العمرة في الحج لأنه عليه السلام أمر النبي ﷺ بذلك في نفسه[1].

٨٨٥٠ ـ حدثنا أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك، أنبأ عبد الله بن جعفر بن أحمد الأصبهاني، ثنا يونس بن حبيب، ثنا أبو داود، ثنا شعبة، أخبرني حميد بن هلال العدوي، سمعت مطرف بن عبد الله بن الشخير يحدث، عن عمران بن حصين قال: قال لي: ألا أحدثك حديثاً لعل الله أن ينفعك به أن رسول الله ﷺ جمع بين حجة وعمرة ثم لم ينه عنه ولم ينزل قرآن يحرمه وأنه قد كان يسلم علي فلما اكتويت انقطع عني، فلما تركت عاد إلي يعني الملائكة.

---

(١) قال ابن التركماني: «أخرجه البخاري في الحج من حديث بشر بن بكر، والوليد بن مسلم، وفي كتاب المزارعة من حديث شعيب بن إسحاق كلهم عن الأوزاعي، ولفظه وقل عمرة في حجة.
وأخرجه أبو داود كذلك من حديث مسكين بن بكير، وابن ماجة كذلك من حديث محمد بن مصعب، والوليد بن مسلم كلهم عن الأوزاعي.
ورواه أحمد في مسنده كذلك عن الوليد بن مسلم، عن الأوزاعي. هذا أولى من رواية من قال: وقال عمرة لأن الملك لا يلبي وإنما يعلم التلبية، ولو صحت تلك الرواية نوفق بينهما ونقول المراد قال قل فاختصره الراوي».

أخرجه مسلم في الصحيح من حديث شعبة، وبهذا المعنى رواه سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن مطرف، ورواه همام عن قتادة في المتعة، وكذلك محمد بن واسع عن مطرف في المتعة، وكذلك أبو رجاء العطاردي عن عمران في المتعة. وفي / رواية أبي العلاء عن مطرف عن عمران قال: أعلم أن رسول الله ﷺ أعمر طائفة من أهله في العشرة وقصده من جميع ذلك بيان جواز العمرة في أشهر الحج، وقوله جميع بين حج وعمرة إن كان الراوي حفظه يحتمل أن يكون المراد به إذنه فيه وأمره بعض أصحابه بذلك والله أعلم[١].

٨٨٥١ ـ أخبرنا أبو علي الروذباري، ثنا أبو بكر محمد بن بكر، ثنا أبو داود، ثنا يحيى بن معين، ثنا حجاج، ثنا يونس، عن أبي إسحاق، عن البراء بن عازب قال: كنت مع علي رضي الله عنه حين أمره رسول الله ﷺ على اليمن فذكر الحديث في قدوم علي رضي الله عنه قال علي فقال لي رسول الله ﷺ: «كيف صنعت؟» قال: قلت: أهللت بإهلال النبي ﷺ، قال: اني قد سقت الهدي وقرنت.

كذا في هذه الرواية وقرنت، وليس ذلك في حديث جابر بن عبد الله حين وصف قدوم علي رضي الله عنه وإهلاله وحديث جابر أصح سنداً وأحسن سياقة، ومع حديث جابر حديث أنس بن مالك.

٨٨٥٢ ـ أخبرناه أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو علي الحسين بن علي الحافظ، أنبأ عبد الله بن محمود السعدي بمرو، ثنا إسحاق بن منصور، ثنا عبد الصمد بن عبد الوارث، ثنا سليم بن حيان سمعت مروان الأصفر يحدث، عن أنس بن مالك أن علياً رضي الله عنه قدم على النبي ﷺ من اليمن فقال له رسول الله ﷺ: «بما أهللت» فقال: أهللت بما أهل به رسول الله ﷺ، فقال رسول الله ﷺ: «لولا أن معي الهدي لأهللت».

رواه البخاري في الصحيح عن الحسن بن علي الخلال، ورواه مسلم عن الحجاج بن الشاعر، كلاهما عن عبد الصمد. وفيه وفي حديث جابر جعل العلة في امتناعه من التحلل كون الهدي معه، والقارن لا يحل من إحرامه حتى يحل منهما جميعاً سواء كان معه هدى أو لم يكن، ودل ذلك على خطأ تلك اللفظة[٢] والله أعلم.

---

(١) قال ابن التركماني: «لا وجه لقوله: «إن كان الراوي حفظه» بعد صحة الحديث، والتأويل الذي ذكره في غاية البعد والمخالفة للظاهر من غير ضرورة».

(٢) قال ابن التركماني: «الحديث الأول [٧٩٤١] يقتضي القران.
قد أيده ما أخرجه ابن حبان في صحيحه من حديث النزال بن سبرة: ثنا علي بن أبي طالب أن رسول الله ﷺ خرج من المدينة حاجا وخرجت أنا من اليمن قلت: لبيك إهلالا كاهلال النبي ﷺ، فقال النبي ﷺ: فإني أهللت بالعمرة والحج جميعاً.
=

/ ٨٨٥٣ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو أحمد عبد الله بن محمد بن الحسن ١٦ المهرجاني، وأبو عبد الرحمن محمد بن الحسين السلمي من أصله، قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا زكريا بن يحيى بن أسد، ثنا سفيان بن عيينة، عن عبدة سمع أبا وائل يقول: كثيراً ما كنت أذهب أنا ومسروق إلى الصبي بن معبد أسأله عن هذا الحديث وكان رجلاً نصرانياً من بني تغلب فأسلم فأهل بالحج والعمرة سمعه سلمان بن ربيعة وزيد بن صوحان وهو يهل في الحج والعمرة بالفارسية فقال: هذا أضل من بعير أهله، قال: فكأنما حمل علي بكلامهما جبل حتى أتيت عمر بن الخطاب رضي الله عنه فذكرت ذلك له فأقبل عليهما فلامهما ثم أقبل علي فقال: هديت لسنة النبي ﷺ.

وهذا الحديث يدل على جواز القران وأنه ليس على جواز بضلال خلاف ما توهمه زيد بن صوحان وسلمان بن ربيعة لا أنه أفضل من غيره، وقد أمر عمر رضي الله عنه بأن يفصل بين الحج والعمرة.

[٣٩] ـ باب من اختار التمتع بالعمرة إلى الحج وزعم أن النبي ﷺ كان متمتعاً أو تأسف عليه ولا يتأسف إلا على ما هو أفضل

٨٨٥٤ ـ أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق المزكي وغيره، قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبأ الربيع بن سليمان، أنبأ الشافعي، أنبأ مالك (ح) وأخبرنا أبو الحسين بن الفضل القطان ببغداد، أنبأ عبد الله بن جعفر، ثنا يعقوب بن سفيان، ثنا عبد الله / بن مسلمة بن قعنب، وابن بكير، وعبد الملك بن عبد العزيز بن أبي سلمة، عن ١٧ مالك، عن ابن شهاب، عن محمد بن عبد الله بن الحارث بن نوفل بن الحارث بن عبد المطلب أنه حدثه أنه سمع سعد بن أبي وقاص والضحاك بن قيس عام حج معاوية بن أبي سفيان وهما يذكران التمتع بالعمرة إلى الحج فقال الضحاك: لا يصنع ذلك إلا من جهل أمر الله، فقال سعد: بئس ما قلت يا ابن أخي، فقال الضحاك: فإن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان ينهى عنه، فقال سعد: قد صنعها رسول الله ﷺ وصنعناها معه.

كذا في هذه الرواية «قد صنعها رسول الله ﷺ» وفي الروايات الثابتات عن غنيم بن قيس عن سعد في هذا الحديث «قد فعلناها» ليس فيها ذكر فعل النبي ﷺ والله أعلم.

= والحديث الثاني [٨٨٥٢] ينفي الإفراد لأن الهدي لا يمنع المفرد من الاحلال، فانتفى كونه عليه السلام مفرداً فالحديث حجة على من اختار الإفراد».

٨٨٥٥ ـ أخبرناه أبو زكريا بن أبي إسحاق المزكي، أنبأ عبد الله بن إسحاق بن الخراساني، ثنا محمد بن الجهم، ثنا روح بن عبادة، ثنا شعبة، عن سليمان التيمي قال: سمعت غنيم بن قيس قال: سألت سعد بن مالك عن المتعة فقال: قد فعلناها، وهذا يومئذ كافر بالعرش.

رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن أبي خلف عن روح. وأراد سعد بن أبي وقاص بما قال معاوية بن أبي سفيان وأراد بالعرش بيوت مكة، وذلك بين في رواية مروان الفزاري عن التيمي.

٨٨٥٦ ـ أخبرنا أبو الحسين بن بشران، وأبو محمد عبد الله بن يحيى السكري ببغداد قالا: ثنا إسماعيل بن محمد الصفار، ثنا أحمد بن منصور الرمادي، ثنا عبد الرزاق، أنبأ ابن التيمي يعني المعتمر وابن المبارك جميعاً قالا: ثنا سليمان التيمي، حدثني غنيم بن قيس، قال: سألت سعد بن مالك عن التمتع بالعمرة إلى الحج فقال: فعلتها مع رسول الله ﷺ وهذا يومئذ كافر في العرش يعني مكة ويعني به معاوية.

٨٨٥٧ ـ أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان، أنبأ أحمد بن عبيد الصفار، ثنا ابن ملحان، ثنا يحيى، حدثني الليث، عن عقيل، عن ابن شهاب، عن سالم بن عبد الله أن عبد الله بن عمر قال: تمتع رسول الله ﷺ في حجة الوداع بالعمرة إلى الحج وأهدى فساق معه الهدي من ذي الحليفة، وبدأ رسول الله ﷺ فأهل بالعمرة ثم أهل بالحج وتمتع الناس مع رسول الله ﷺ بالعمرة إلى الحج، وكان من الناس من أهدى فساق الهدى، ومنهم من لم يهد، فلما قدم رسول الله ﷺ مكة قال للناس: «من كان معه هدي فإنه لا يحل من شيء حرم منه حتى يقضي حجه، ومن لم يكن منكم أهدى فليطف بالبيت والصفا والمروة وليتحلل ثم ليهل بالحج ويهدف، فمن لم يجد هدياً فليصم ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله».

وطاف رسول الله ﷺ حين قدم مكة فاستلم الركن أول شيء ثم خب ثلاثة أطواف من السبع ومشى أربعة أطواف ثم ركع حين قضى طوافه بالبيت عند المقام ركعتين ثم سلم فانصرف فأتى الصفا فطاف بالصفا والمروة سبعة أطواف ثم لم يحلل من شيء حرم منه حتى قضى حجه ونحر هديه يوم النحر وأفاض فطاف رسول الله ﷺ ـ يعني بالبيت ـ ثم حل من كل شيء حرم منه وفعل مثل ما فعل رسول الله ﷺ من أهدى وساق الهدي من الناس.

٨٨٥٨ ـ وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب، ثنا حسين بن الحسن بن مهاجر، ثنا عبد الملك بن شعيب بن الليث، حدثني أبي، أخبرني أبي، حدثني

---

(١) الحديث رقم (٨٨٥٤) أخرجه المصنف في معرفة السنن .

عقيل بن خالد فذكر الحديث بمثله إلا أنه قال: فليطف بالبيت وبين الصفا والمروة وليقصر وليحلل.

رواه البخاري في الصحيح عن يحيى بن بكير، ورواه مسلم في الصحيح عن عبد الملك بن شعيب.

٨٨٥٩ ـ وأخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، أنبأ أبو بكر بن إسحاق، أنبأ أحمد بن إبراهيم، ثنا ابن بكير، حدثني الليث (ح) وأخبرنا محمد، أنا بشر بن أحمد الاسفرائني، ثنا داود بن الحسين بن عقيل، ثنا عبد الملك بن شعيب بن الليث بن سعد، حدثني أبي، عن جدي، حدثني عقيل، عن ابن شهاب، عن عروة بن الزبير أن عائشة رضي الله عنها زوج النبي ﷺ أخبرته عن رسول الله / ﷺ في تمتعه بالحج إلى العمرة وتمتع الناس معه بمثل الذي أخبرني سالم بن عبد الله، عن عبد الله، عن رسول الله ﷺ. ١٨

لفظ حديث بشر. رواه البخاري في الصحيح عن يحيى بن بكير باللفظ الذي تقدم، ورواه مسلم عن عبد الملك بهذا اللفظ. وقد روينا عن ابن عمر وعائشة رضي الله عنهما في إفراد النبي ﷺ ما يعارض هذا وحيث لم يتحلل من إحرامه حتى فرغ من حجه في هذه الرواية أيضاً ففيه دلالة على أنه لم يكن متمتعاً[1] والله أعلم.

٨٨٦٠ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو عبد الله محمد بن يعقوب، ثنا يحيى بن محمد بن يحيى، ثنا عبيد الله بن معاذ، ثنا أبي، ثنا شعبة، عن مسلم القرى، سمع ابن عباس رضي الله عنه يقول: أهل النبي ﷺ بعمرة وأهل أصحابه بحج فلم يحل النبي ﷺ ولا من ساق الهدي من أصحابه وحل بقيتهم، وكان طلحة بن عبيد الله رضي الله عنه فيمن ساق الهدي فلم يحل.

رواه مسلم في الصحيح عن عبيد الله بن معاذ وأخرجه عن محمد بن بشار عن غندر عن شعبة إلا أن غندر خالف معاذاً في طلحة، فقال: وكان ممن لم يكن معه الهدي طلحة بن عبيد الله ورجل آخر فأحلا. وقد خالفهما روح بن عبادة وأبو داود الطيالسي في الإهلال.

---

(١) قال ابن التركماني: «هذا لا يرد على فقهاء الكوفة، فعندهم المتمتع إذا أهدى لا يتحلل حتى يفرغ من حجه، وهذا الحديث أيضاً ينفي كونه مفرداً لأن الهدي لا يمنع المفرد من الإحلال فهو حجة على البيهقي.

وفي الإستذكار: لا يصح عندنا أن يكون متمتعا إلا بتمتع قران، لأنه لا خلاف بين العلماء أنه عليه السلام لم يحل من عمرته، وأقام محرما من أجل هديه إلى يوم النحر، وهذا حكم القارن لا المتمتع.

قلت: في كلام أبي عمر هذا نظر، فإن المتمتع إذا أهدى يقيم محرما إلى يوم النحر عند الحنفية».

أما حديث روح:

٨٨٦١ ـ فأخبرناه أبو نصر محمد بن أحمد بن إسماعيل البزاز بالطابران، أنبأ عبد الله بن أحمد بن منصور الطوسي، ثنا محمد بن إسماعيل الصائغ، ثنا روح (ح) وأنبأ علي بن أحمد بن عبدان، أنبأ أحمد بن عبيد الصفار، ثنا أحمد بن عبيد الله النرسي، ثنا روح، ثنا شعبة قال: سمعت مسلم القرى، قال: سمعت ابن عباس يقول: أهل رسول الله ﷺ وأصحابه بالحج وكان من لم يسق الهدي حل وكان طلحة وفلان لم يسوقا الهدي فحلا.

وأما حديث أبي داود:

٨٨٦٢ ـ فأخبرنا أبو بكر بن فورك، أنبأ عبد الله بن جعفر، ثنا يونس بن حبيب، ثنا أبو داود، ثنا شعبة، عن مسلم القرى قال: سمعت ابن عباس يقول: أهل رسول الله ﷺ بالحج فمن كان من أصحابه لم يكن معه هدي حل ومن كان معه هدى لم يحل، وكان رسول الله ﷺ ممن كان معهما الهدي.

وقول من قال إنه أهل بالحج لعله أشبه لموافقته رواية أبي العالية البراء وأبي حسان الأعرج عن ابن عباس في إهلال النبي ﷺ بالحج والله أعلم.

٨٨٦٣ ـ أخبرنا أبو بكر بن فورك، أنبأ عبد الله بن جعفر بن أحمد، ثنا يونس بن حبيب، ثنا أبو داود، ثنا شعبة، عن (ح) وأخبرنا أبو نصر محمد بن أحمد بن إسماعيل الطابراني، ثنا عبد الله بن أحمد بن منصور، ثنا محمد بن إسماعيل الصائغ، ثنا روح، ثنا شعبة، ثنا الحكم، عن مجاهد، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ أنه قال: «هذه عمرة استمتعنا بها فمن لم يكن معه هدي فليحل الحل كله فقد دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيامة».

أخرجه مسلم في الصحيح من حديث غندر ومعاذ بن معاذ عن شعبة. وكأنه أراد والله أعلم أصحابه الذين حلوا واستمتعوا. وثابت عن النبي ﷺ أنه تلهف حيث ساق الهدي فلم يحل، ولو كان متمتعاً بالعمرة إلى الحج لم يتلهف عليها والله أعلم.

٨٨٦٤ ـ أخبرنا أبو زكريا يحيى بن إبراهيم بن محمد بن يحيى، أنبأ أبو عبد الله محمد بن يعقوب بن يوسف، ثنا يحيى بن محمد، ثنا مسدد، ثنا يحيى، ثنا ابن جريج، أخبرني عطاء، سمعت جابر بن عبد الله في أناس معي قال: أهللنا أصحاب رسول الله ﷺ / بالحج خالصاً وحده فقدم النبي ﷺ صبح رابعة مضت من ذي الحجة فأمرنا بعد أن قدم أن نحل، فقال: أحلوا وأصيبوا النساء، قال عطاء: ولم يعزم عليهم أن يصيبوا النساء ولكنه أحلهن لهم، قال عطاء: قال جابر: فبلغه عنا أن نقول لما لم لكن بيننا وبين عرفة إلا خمس

١٩

أمرنا أن نحل إلى نسائنا فنأتي عرفة تقطر مذاكيرنا المني ـ قال ويقول جابر بيده كأني أنظر إلى قوله بيده يحركها ـ فقام النبي ﷺ فينا فقال: «قد علمتم أني أتقاكم لله وأصدقكم وأبركم، ولولا هديي لأحللت كما تحلون، ولو استقبلت من أمري ما استدبرت ما أهديت فحلوا» قال: فأحللنا وسمعنا وأطعنا. قال جابر: فقدم علي رضي الله عنه من سعايته فقال له النبي ﷺ: «بما أهللت» قال: بما أهل به النبي ﷺ قال: «فاهد وامكث حراماً» قال: فأهدى له علي رضي الله عنه هدياً، قال سراقة بن مالك بن جعشم: متعتنا هذه يا رسول الله لعامنا هذا أم لأبد، قال: «بل لأبد».

رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن حاتم عن يحيى القطان، وأخرجه البخاري مختصراً من حديث ابن جريج ومن حديث حبيب المعلم عن عطاء.

٨٨٦٥ ـ وأخبرنا أبو نصر محمد بن أحمد بن إسماعيل الطابراني بها، ثنا عبد الله بن أحمد بن منصور، ثنا محمد بن إسماعيل الصائغ، ثنا روح، ثنا شعبة، عن الحكم قال: سمعت علي بن حسين، عن ذكوان مولى عائشة عن عائشة أنها قالت: قدمنا مع رسول الله ﷺ لأربع أو لخمس مضين من ذي الحجة قالت: فدخل علي يوماً وهو غضبان قلت: من أغضبك يا رسول الله أدخله الله النار، قال: أما شعرت أني أمرت الناس بأمر فإذا هم يترددون فيه ـ قال الحكم كأنهم هابوا أحسب ـ قال: ولو أني استقبلت من أمري ما استربرت ما سقت الهدي حتى أشتريه ثم أحل كما حلوا.

أخرجه مسلم في الصحيح من حديث غندر ومعاذ عن شعبة.

٨٨٦٦ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني عبد الرحمن بن الحسن القاضي، ثنا إبراهيم بن الحسين، ثنا آدم، ثنا شعبة، ثنا أبو جمرة قال: تمتعت فنهاني ناس فسألت ابن عباس: فأمرني بها، فرأيت في المنام كأن رجلاً يقول لي حج مبرور وعمرة متقبلة فأخبرت ابن عباس فقال: الله أكبر سنة النبي ﷺ، قال أبو جمرة: قال ابن عباس: أقم عندي وأجعل لك سهماً من مالي، قال شعبة: فقلت له: ولم قال لك ذلك فقال: للرؤيا التي رأيت.

رواه البخاري في الصحيح عن آدم، وأخرجه مسلم من حديث غندر عن شعبة.

٨٨٦٧ ـ وأخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحق المزكي، ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب، ثنا يحيى بن محمد، ثنا مسدد، ثنا يحيى، عن عمران أبي بكر، ثنا أبو رجاء، عن عمران بن حصين قال: نزلت آية المتعة في كتاب الله عز وجل وفعلناها مع رسول الله ﷺ.

رواه البخاري في الصحيح عن مسدد، ورواه مسلم عن محمد بن حاتم عن يحيى بن سعيد. وعمران هو ابن مسلم القصير.

[٤٠] ـ باب كراهية من كره القران والتمتع والبيان أن جميع ذلك جائز وإن كنا اخترنا الإفراد[1]

٨٨٦٨ ـ أخبرنا أبو علي الروذباري، أنبأ أبو بكر بن داسة، ثنا أبو داود، ثنا أحمد بن صالح، ثنا ابن وهب، أخبرني حيوة، أخبرني أبو عيسى الخراساني، عن عبدالله بن القاسم الخراساني، عن سعيد بن المسيب أن رجلاً من أصحاب رسول الله ﷺ أتى عمر بن الخطاب رضي الله عنه فشهد عنده أنه سمع رسول الله ﷺ في مرضه الذي قبض فيه ينهى عن العمرة قبل الحج.

٨٨٦٩ ـ أخبرنا أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك، أنبأ عبد الله بن جعفر، ثنا يونس بن حبيب، ثنا أبو داود الطيالسي، حدثنا هشام، عن / قتادة، عن أبي شيخ الهنائي واسمه حيوان بن خالد، أن معاوية قال لنفر من أصحاب رسول الله ﷺ: أن رسول الله ﷺ نهى عن صفف النمور، قالوا: اللهم نعم، قال: وأنا أشهد قال: أتعلمون أن النبي ﷺ نهى عن لبس الذهب إلا مقطعاً قالوا: اللهم نعم، قال: أتعلمون أن النبي ﷺ نهى أن يقرن بين الحج والعمرة قالوا: اللهم لا، قال والله إنها لمعهن.

٢٠

وكذلك رواه حماد بن سلمة والأشعث بن براز، عن قتادة وحماد بن سلمة في حديثه ولكنكم نسيتم. ورواه مطر الوراق عن أبي شيخ في متعة الحج.

٨٨٧٠ ـ أخبرنا أبو الحسن علي بن محمد المقري، أنبأ الحسن بن محمد بن إسحاق، ثنا يوسف بن يعقوب، ثنا عمرو بن مرزوق، أنبأ همام، عن قتادة، عن مطرف، عن عمران بن حصين قال: تمتعنا مع رسول الله ﷺ ونزل فيه القرآن فليقل رجل برأيه ما شاء.

أخرجه البخاري ومسلم في الصحيح من حديث همام بن يحيى.

٨٨٧١ ـ أخبرنا أبو محمد عبد الله بن يحيى بن عبد الجبار السكريّ ببغداد، أنبأ أبو علي إسماعيل بن محمد الصفار، ثنا أحمد بن منصور، ثنا عبد الرزاق، أنبأ الثوري، ثنا قيس بن مسلم، عن طارق بن شهاب، عن أبي موسى الأشعري، قال: بعثني رسول الله ﷺ إلى أرض قومي فلما حضر الحج حج رسول الله ﷺ وحججت فأتيته وهو نازل بالأبطح فقال لي: «بما أهللت يا عبد الله بن قيس» قال: قلت لبيك بحج كحج رسول الله ﷺ: قال: «أحسنت» ثم قال لي: «هل سقت هدياً» قال: قلت: لا، قال: «فاذهب فطف بالبيت واسع

---

(١) في هامش م: «أخر الجزء الحادي والثمانين من الأصل».

بين الصفا والمروة ثم أحلل» قال: فذهبت ففعلت ما أمرني فأتيت امرأة من قومي فغسلت رأسي بالسدر وفلته ثم أحرمت بالحج يوم التروية، فلم أزل أفتي الناس بالذي أمر به رسول الله ﷺ حياة رسول الله ﷺ حتى مات، وزمن أبي بكر رضي الله عنه وصدراً من خلافة عمر رضي الله عنه فبينا أنا عند الحجر الأسود والمقام أفتي الناس بالذي أمرني به رسول الله ﷺ إذ جاءني رجل فسارني، فقال: لا تعجل بفتياك فإن أمير المؤمنين قد أحدث في المناسك يعني فقلت: أيها الناس من كنا أفتيناه بشيء فليتئد فإن أمير المؤمنين قادم فبه فأتموا، قال: فلما قدم عمر رضي الله عنه دخلت عليه فقلت: يا أمير المؤمنين هل أحدث في المناسك، قال: نعم أن نأخذ بسنة نبينا ﷺ فإنه لم يحلل حتى نحر الهدى، وأن نأخذ بكتاب ربنا فإنه يأمرنا بالتمام.

أخرجه البخاري ومسلم في الصحيح من حديث سفيان الثوري وغيره عن قيس.

٨٨٧٢ ـ وأخبرنا أبو الحسن علي بن محمد المقري، أنبأ الحسن بن محمد بن إسحاق، ثنا يوسف بن يعقوب، ثنا عثمان بن أبي شيبة، ثنا غندر، عن شعبة، عن الحكم، عن عمارة بن عمير، عن إبراهيم بن أبي موسى، عن أبي موسى رضي الله عنه أنه كان يفتي بالمتعة فقال له رجل: رويدك ببعض فتياك فإنك لا تدري ما أحدث أمير المؤمنين في النسك بعدك حتى لقيه بعد، فسأله فقال له عمر رضي الله عنه: قد علمت أن النبي ﷺ فعله وأصحابه ولكني كرهت أن يظلوا معرسين بهن تحت الأراك ثم يرجعون تقطر رؤوسهم.

٨٨٧٣ ـ وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو الفضل بن إبراهيم، ثنا أحمد بن سلمة، ثنا محمد بن بشار، ومحمد بن المثنى قالا: ثنا محمد بن جعفر فذكره بمثله إلا أنه قال: ثم يروحوا بالحج تقطر رؤوسهم ولم يذكر قوله وأصحابه.

رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن المثنى ومحمد بن بشار.

٨٨٧٤ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا علي بن محمد بن سختويه، ثنا أحمد بن إبراهيم، ثنا ابن بكير، حدثني الليث، حدثني عقيل، عن ابن شهاب، عن عروة بن الزبير أن عائشة زوج النبي ﷺ أخبرته عن رسول الله ﷺ في تمتعه بالعمرة إلى الحج وتمتع الناس معه بمثل الذي أخبرني سالم بن عبد الله، عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه، عن رسول الله ﷺ فقلت لسالم بن عبد الله: فلم تنهاني عن التمتع وقد فعل ذلك رسول الله ﷺ وفعله الناس معه، قال سالم: / أخبرني عبد الله بن عمر رضي الله عنه أن عمر بن الخطاب ٢١ رضي الله عنه، قال: إن أتم للعمرة أن تفردوها من أشهر الحج، ﴿الحج أشهر معلومات﴾ [البقرة: ١٩٧] شوال وذو القعدة وذو الحجة فاخلصوا فيهن الحج واعتمروا فيما سواهن من الشهور.

وأراد عمر رضي الله عنه بذلك تمام العمرة لقول الله عز وجل: ﴿وأتموا الحج والعمرة لله﴾ [البقرة: ١٩٦] وذلك أن العمرة أن يتمتع فيها المرء بالحج ولا تتم إلا أن يهدي صاحبها هدياً أو يصوم إن لم يجد هدياً ثلاثاً أيام في الحج، وسبعة إذا رجع إلى أهله وأن العمرة في غير أشهر الحج تتم بغير هدي ولا صيام، فأراد عمر رضي الله عنه بالذي أمر به من ترك التمتع بالعمرة إلى الحج تمام العمرة التي أمر الله عز وجل بها وأراد عمر رضي الله عنه أيضاً أن يزار البيت في كل عام مرتين، وكره أن يتمتع الناس بالعمرة إلى الحج فيلزم ذلك الناس فلا يأتوا البيت إلا مرة واحدة في السنة فاشتد الأئمة في التمتع حتى رأى الناس أن الأئمة يرون ذلك حراماً، ولعمري ما رأى ذلك الأئمة حراماً ولكنهم اتبعوا ما أمر به عمر بن الخطاب رضي الله عنه في ذلك احتساباً للخير.

٨٨٧٥ ـ وأخبرنا أبو محمد عبد الله بن يحيى بن عبد الجبار السكري ببغداد، أنبأ إسماعيل بن محمد الصفار، ثنا أحمد بن منصور، ثنا عبد الرزاق، أنبأ معمر، عن الزهري، عن سالم قال: سئل ابن عمر عن متعة الحج فأمر بها فقيل له: إنك تخالف أباك، قال: إن أبي لم يقل الذي تقولون إنما قال: أفردوا العمرة من الحج أي أن العمرة لا تتم في شهور الحج إلا بهدي، وأراد أن يزار البيت في غير شهور الحج فجعلتموها أنتم حراماً وعاقبتم الناس عليها، وقد أحلها الله عز وجل بها رسول الله ﷺ قال: فإذا أكثروا عليه، قال: أفكتاب الله عز وجل أحق أن يتبع أم عمر.

٨٨٧٦ ـ وأخبرنا أبو نصر محمد بن أحمد بن إسماعيل الطابراني بها، ثنا عبد الله بن أحمد بن منصور الطوسي، ثنا محمد بن إسماعيل الصائغ، ثنا روح بن عبادة، ثنا صالح بن أبي الأخضر، ثنا ابن شهاب، عن سالم قال: كان عبد الله بن عمر يفتي بالذي أنزل الله عز وجل من الرخصة في التمتع وسن فيه رسول الله ﷺ فيقول ناس لعبد الله بن عمر: كيف تخالف أباك وقد نهى عن ذلك، فيقول لهم عبد الله: ويلكم ألا تتقون الله، أرأيتم إن كان عمر رضي الله عنه نهى عن ذلك يبتغي فيه الخير ويلتمس فيه تمام العمرة فلم تحرمون، وقد أحله الله، وعمل به رسول الله ﷺ، أفرسول الله ﷺ أحق أن تتبعوا سنته أو عمر رضي الله عنه إن عمر لم يقل لك أن عمرة في أشهر الحج حرام، ولكنه قال: إن أتم العمرة أن تفردوها من أشهر الحج.

٨٨٧٧ ـ أخبرنا أبو منصور الظفر بن محمد بن أحمد العلوي، وأبو عبد الله الحافظ، وأبو طاهر الفقيه، وأبو زكريا بن أبي إسحاق، وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبأ محمد بن عبد الله بن الحكم، ثنا بشر بن بكر، عن الأوزاعي، حدثني عبد الله بن عبيد بن عمير، عن أبيه، قال: قال علي بن أبي طالب رضي الله عنه

لعمر بن الخطاب رضي الله عنه: أنهيت عن المتعة، قال: لا ولكني أردت كثرة زيارة البيت، قال: فقال علي رضي الله عنه: من أفرد الحج فحسن ومن تمتع فقد أخذ بكتاب الله وسنة نبيه ﷺ[١].

٨٨٧٨ ـ وأخبرنا أبو بكر بن فورك، أنبأ عبد الله بن جعفر، ثنا يونس بن حبيب، ثنا أبو داود، ثنا شعبة، عن قتادة قال: سمعت أبا بصرة يقول: قلت لجابر بن عبد الله: ان ابن الزبير ينهى عن المتعة وان ابن عباس يأمر بها، قال جابر: على يدي دار الحديث تمتعنا على عهد رسول الله ﷺ فلما كان عمر رضي الله عنه خطب الناس فقال: إن الله عز وجل كان يحل لنبيه عليه السلام ما يشاء وان القرآن قد نزل منازله فافصلوا حجكم من عمرتكم وأبتوا نكاح هذه النساء لا أوتي برجل تزوج امرأة إلى أجل إلا رجمته.

أخرجه مسلم في الصحيح من حديث غندر عن شعبة، ورواه همام عن قتادة وزاد في الحديث: فإنه أتم لحجكم وأتم لعمرتكم وفي ذلك دلالة على أن النهي عن متعة الحج كان على الوجه الذي بينه في الحديث قبله.

٨٨٧٩ ـ أخبرنا أبو نصر محمد بن أحمد بن إسماعيل الطابراني بها، أنبأ عبد الله بن أحمد بن منصور، ثنا محمد بن إسماعيل الصائغ، ثنا روح بن عبادة، ثنا شعبة، عن مسلم القرى قال: سألت ابن عباس عن متعة الحج فرخص فيها، وكان ابن الزبير ينهى عنها، فقال: هذه / أم ابن الزبير تحدث أن رسول الله ﷺ رخص فيها فادخلوا عليها فاسألوها، ٢٢ قال: فدخلنا عليها فإذا امرأة ضخمة عمياء، فقالت: قد رخص رسول الله ﷺ فيها.

رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن حاتم عن روح بن عبادة.

٨٨٨٠ ـ أخبرنا أبو الحسن علي بن محمد المقري، أنبأ الحسن بن محمد بن إسحاق، ثنا يوسف بن يعقوب القاضي، ثنا عمرو بن مرزوق، أنبأ شعبة، عن الحكم، عن علي بن حسين، عن مروان بن الحكم قال: سمعت عثمان وعلياً رضي الله عنهما بين مكة والمدينة وعثمان ينهي عن المتعة وأن يجمع بينهما، فلما رأى ذلك علي أهل بهما جميعاً قال: لبيك عمرة وحجة معاً. قال: فقال عثمان: تراني أنهى الناس عن شيء وتفعله أنت، قال: فقال: لم أكن لأدع سنة رسول الله ﷺ لقول أحد من الناس.

أخرجه البخاري في الصحيح من حديث غندر عن شعبة.

٨٨٨١ ـ وأخبرنا أبو أحمد عبد الله بن محمد بن الحسن المهرجاني، وأبو زكريا

---

(١) الحديث رقم (٨٨٧٧) أورده المصنف في معرفة السنن (٣/٥١٩).

يحيى بن إبراهيم بن محمد بن يحيى المزكي، قالا: أنبأ أبو عبد الله محمد بن يعقوب، ثنا يحيى بن محمد، ثنا أبو عمر، ثنا شعبة، أخبرني عمرو بن مرة، عن سعيد بن المسيب قال: اجتمع علي وعثمان رضي الله عنهما بعسفان وكان عثمان ينهى عن المتعة، فقال له علي: ما تريد إلى أمر فعله رسول الله ﷺ تنهى عنه قال: دعنا منك، قال: إني لا أستطيع أن أدعك، فلما رأى ذلك علي أهل بهما جميعاً.

أخرجه البخاري ومسلم في الصحيح من حديث شعبة.

٨٨٨٢ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ محمد بن يعقوب بن يوسف، حدثني أبي، ثنا محمد بن المثنى (ح) وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو الفضل بن إبراهيم، ثنا أحمد بن سلمة، ثنا محمد بن بشار، قالا: ثنا محمد بن جعفر، ثنا شعبة، عن قتادة قال: قال عبد الله بن شقيق: كان عثمان رضي الله عنه ينهى عن المتعة، وكان علي رضي الله عنه يأمر بها فقال عثمان لعلي كلمة ثم قال علي: لقد علمت أنا قد تمتعنا مع رسول الله ﷺ، قال: أجل ولكنا كنا خائفين.

رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن المثنى ومحمد بن بشار.

٨٨٨٣ ـ أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، أنبأ أبو الفضل بن إبراهيم، ثنا أحمد بن سلمة، ثنا إسحاق بن إبراهيم، أنبأ جرير، عن بيان، عن عبد الرحمن بن أبي الشعثاء، قال: قلت لإبراهيم النخعي وإبراهيم التيمي: إني أهم أن أجمع العمرة والحج، فقال إبراهيم النخعي: ولكن أباك لم يكن يهم بذلك، وقال إبراهيم التيمي، عن أبيه أنه مر بأبي ذر رضي الله عنه بالربذة فذكر له ذلك فقال: إنما كانت لنا خاصة دونكم.

رواه مسلم في الصحيح عن قتيبة عن جرير.

٨٨٨٤ ـ وأخبرنا أبو الحسين بن الفضل القطان ببغداد، أنبأ أبو عمرو بن السماك، ثنا محمد بن عبيد الله بن يزيد المنادى، ثنا أبو بدر شجاع بن الوليد، ثنا سليمان بن مهران (ح) وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أبو الوليد، ثنا الحسن بن سفيان، ثنا أبو بكر بن أبي شيبة، ثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن إبراهيم التيمي، عن أبيه، عن أبي ذر رضي الله عنه قال: كانت المتعة في الحج لأصحاب محمد ﷺ خاصة.

لفظ حديث أبي معاوية. وفي رواية أبي بكر، قال: إنما كانت متعة الحج لنا خاصة.

رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبة، وإنما أراد والله أعلم فسخهم الحج بالعمرة، وهو أن بعض أصحاب النبي ﷺ أهل بالحج ولم يكن معهم هدي، فأمرهم

رسول الله ﷺ أن يجعلوه عمرة لينقض، والله أعلم بذلك عادتهم في تحريم العمرة في أشهر الحج، وهذا لا يجوز اليوم، وقد مضى في رواية ابن عباس وفي رواية مرقع الأسيدي عن أبي ذر ما دل على ذلك.

٨٨٨٥ ـ وأخبرنا أبو علي الروذباري، أنبأ أبو بكر بن داسة، ثنا أبو داود، ثنا هناد، عن ابن أبي زائدة، أنبأ محمد بن إسحاق، عن عبد الرحمن بن الأسود، عن سليم بن الأسود أن أبا ذر رضي الله عنه كان يقول فيمن حج ثم فسخها بعمرة: لم يكن ذلك إلا للركب الذين كانوا مع رسول الله ﷺ.

٨٨٨٦ ـ أخبرنا أبو محمد عبد الله بن يحيى بن عبد الجبار ببغداد، أنبأ إسماعيل بن محمد الصفار، ثنا سعدان، ثنا أبو معاوية، عن الأعمش، / عن قيس بن مسلم، عن طارق بن شهاب قال: قال عبد الله هو ابن مسعود: الحج أشهر معلومات ليس فيها عمرة. ٢٣

٨٨٨٧ ـ وأخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق المزكي، أنبأ أبو عبد الله محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن عبد الوهاب، أنبأ جعفر بن عون، أنبأ مسعر، عن قيس بن مسلم، عن طارق بن شهاب قال: أتيت عبد الله فقلت: إن امرأة منا أرادت أن تضم مع حجها عمرة فقال عبد الله: قال الله عز وجل: ﴿الحج أشهر معلومات﴾ [البقرة: ١٩٧] فلا أرى هذه إلا أشهر الحج.

وروينا في حديث الصبي بن معبد، عن زيد بن صوحان، وسلمان بن ربيعة أنهما كرها ذلك حتى بيّن عمر بن الخطاب رضي الله عنه جوازها. وكراهية من كره ذلك أظنها على الوجه الذي روينا عن ابن عمر، عن عمر، فقد روي عن الأسود، عن عبد الله بن مسعود أنه قال: نسكان أحب أن يكون لكل واحد منهما شعث[1] وسفر، فثبت بالسنة الثابتة عن رسول الله ﷺ جواز التمتع والقران والإفراد وثبت بمضي النبي ﷺ في حج مفرد، ثم باختلاف الصدر الأول في كراهية التمتع والقران دون الإفراد كون إفراد الحج عن العمرة أفضل والله أعلم.

[٤١] ـ باب هدى المتمتع بالعمرة إلى الحج وصومه

٨٨٨٨ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو بكر بن إسحاق، أنبأ أحمد بن إبراهيم، ثنا ابن بكير، حدثني الليث، وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب، ثنا حسين بن حسن بن مهاجر، ثنا عبد الملك بن شعيب بن الليث، حدثني أبي، عن أبيه،

(١) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٢٧٣٠).

حدثني عقيل بن خالد، عن ابن شهاب، عن سالم بن عبد الله أن عبد الله بن عمر رضي الله عنه قال: فذكر الحديث في حج النبي ﷺ قال: فلما قدم رسول الله ﷺ مكة قال للناس: «من كان منكم أهدى فإنه لا يحل من شيء حرم حتى يقضي حجه، ومن لم يكن منكم أهدى فليطف بالبيت وبين الصفا والمروة وليقصر وليحلل ثم ليهل بالحج وليهد، فمن لم يجد هدياً فليصم ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله» وذكر الحديث.

رواه البخاري في الصحيح عن ابن بكير، ورواه مسلم عن عبد الملك بن شعيب.

٨٨٨٩ ـ أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، أخبرني أحمد بن محمد بن واصل، حدثني أبي، حدثنا محمد بن إسماعيل قال: قال أبو كامل: ثنا أبو معشر، عن عثمان بن غياث، عن عكرمة، عن ابن عباس أنه سئل عن متعة الحاج فقال: أهل المهاجرون والأنصار وأزواج النبي ﷺ في حجة الوداع وأهللنا، فلما قدمنا مكة قال رسول الله ﷺ: «اجعلوا إهلالكم بالحج عمرة إلا من قلد الهدي». وطفنا بالبيت وبالصفا والمروة وأتينا النساء ولبسنا الثياب، وقال: «من قلد الهدي فإنه لا يحل حتى يبلغ الهدي محله» ثم أمرنا عشية التروية أن نهل بالحج، فإذا فرغنا من المناسك جئنا فطفنا بالبيت وبالصفا والمروة، وقد تم حجنا وعلينا الهدي كما قال الله تعالى: ﴿فما استيسر من الهدي فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجعتم﴾ [البقرة: ١٩٦] إلى أمصاركم، والشاة تجزىء فجمعوا نسكين في عام بين الحج والعمرة، فإن الله أنزله في كتابه وسنة نبيه وأباحه غير أهل مكة قال الله عز وجل: ﴿ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام﴾ [البقرة: ١٩٦] وأشهر الحج التي ذكر الله: شوال، وذو القعدة، وذو الحجة من تمتع في هذه الأشهر فعليه دم أو صوم، والرفث الجماع، والفسوق المعاصي، والجدال المراء.

أخرجه البخاري في الصحيح هكذا وقد:

٨٨٩٠ ـ أخبرنا أبو عمرو الأديب، أنبأ أبو بكر الإسماعيلي، أنبأ القاسم المطرز، ثنا أحمد بن سنان، ثنا أبو كامل، ثنا أبو معشر البراء، ثنا عثمان بن سعد، عن عكرمة، عن ابن عباس مثل معناه بطوله.

قال الشيخ أبو بكر: هكذا قال القاسم عثمان بن سعد.

٨٨٩١ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو الحسن علي بن عيسى بن إبراهيم، ثنا أحمد بن عبد الوهاب، [ثنا النضر بن عبد الوهاب](١)، ثنا يحيى بن أيوب، ثنا وهب بن جرير بن حازم، ثنا أبي، عن محمد بن إسحاق، حدثني ابن أبي نجيح، عن مجاهد،

(١) ما بين المعقوفين: ساقط من دار الكتب.

وعطاء، عن جابر بن عبد الله في حج النبي ﷺ وأمره إياهم بالإحلال بالعمرة وخطبته وقوله: «ولو استقبلت من / امري ما استدبرت ما سقت الهدي، ولحللت كما حلوا فمن لم يكن ٢٤ معه هدي فليصم ثلاثة أيام وسبعة إذا رجع إلى أهله، ومن وجد هدياً فلينحر» قال: فكنا ننحر الجزور عن سبعة وذكر الحديث.

٨٨٩٢ ـ أخبرنا أبو بكر بن الحسن القاضي، وأبو زكريا بن أبي إسحاق، قالا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، ثنا ابن وهب، أخبرني مالك بن أنس، عن عبد الله بن دينار أنه قال: سمعت عبد الله بن عمر يقول: من اعتمر في أشهر الحج في شوال أو ذي القعدة أو ذي الحجة فقد استمتع ووجب عليه الهدي والصيام إن لم يجد هدياً.

وروينا في الباب قبله عن سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه أنه قال في المتعة: إنها لا تتم إلا أن يهدي صاحبها هدياً أو يصوم إن لم يجد هدياً ثلاثاً أيام في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله، وإن العمرة في غير أشهر الحج تتم بغير هدي ولا صيام.

[٤٢] ـ باب ﴿ما استيسر من الهدى﴾ [البقرة: ١٩٦]

٨٨٩٣ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو سعيد بن أبي عمرو، قالا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا إبراهيم بن مرزوق، ثنا وهب بن جرير، ثنا شعبة، عن أبي جمرة قال: تمتعت فنهاني ناس عنها، فسألت ابن عباس فأمرني بها فرجعت إلى بيتي فنمت فأتاني آت في المنام فقال: عمرة متقبلة وحج مبرور، فأتيت ابن عباس رضي الله عنه فأخبرته فقال: الله أكبر سنة أبي القاسم ﷺ أو سنة رسول الله ﷺ، وسئل عما استيسر من الهدي، فقال: جزور أو بقرة أو شاة أو شرك في دم.

أخرجاه في الصحيح من حديث شعبة، وذكر البخاري رواية وهب.

٨٨٩٤ ـ وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو سعيد بن أبي عمرو قالا: ثنا أبو العباس هو الأصم، ثنا إبراهيم بن مرزوق، ثنا أبو حذيفة، عن سفيان، عن موسى بن عقبة، عن القاسم، عن ابن عباس: ما استيسر من الهدي شاة هدياً بالغ الكعبة.

٨٨٩٥ ـ وبهذا الإسناد عن القاسم عن ابن عمر أنه قال: ما استيسر من الهدي البعير أو البقرة[1].

٨٨٩٦ ـ وأخبرنا أبو أحمد المهرجاني العدل، أنبأ أبو بكر بن جعفر المزكي، ثنا

---

(١) الحديث رقم (٨٨٩٥) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٢٧٤٢).

محمد بن إبراهيم، ثنا ابن بكير، ثنا مالك، عن جعفر بن محمد، عن أبيه أن علي بن أبي طالب رضي الله عنه كان يقول: ما استيسر من الهدي شاة.

٨٨٩٧ ـ وبهذا الإسناد ثنا مالك، عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يقول: ما استيسر من الهدي بدنة أو بقرة.

وبقول علي وابن عباس نقول لوقوع اسم الهدي على الشاة، وهو قول عطاء بن أبي رباح والحسن وسعيد بن جبير وإبراهيم النخعي وغيرهم.

[٤٣] ـ باب الإعواز من هدي المتعة ووقت الصوم

٨٨٩٨ ـ أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق المزكي، وأبو بكر بن الحسن القاضي قالا: ثنا أبو العباس هو الأصم، ثنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، أنبأ ابن وهب، أخبرني مالك بن أنس، عن ابن شهاب، عن عروة بن الزبير، عن عائشة رضي الله عنها زوج النبي ﷺ أنها قالت: الصيام لمن تمتع بالعمرة إلى الحج لمن لم يجد هدياً ما بين أن يهل بالحج إلى يوم عرفة، فمن لم يصم صام أيام منى. قال: وحدثني ابن شهاب، عن سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه مثل ذلك.

٢٥ رواه البخاري بالإسنادين / جميعاً، عن عبد الله بن يوسف، عن مالك، قال: وتابعه إبراهيم بن سعد عن ابن شهاب، وقد مضى ذلك في كتاب الصيام.

٨٨٩٩ ـ أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، أنبأ الحسين بن علي، ثنا محمد بن إسحاق، ثنا محمد بن بشار، ثنا محمد يعني ابن جعفر، ثنا شعبة قال: سمعت عبد الله بن عيسى يحدث، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة رضي الله عنها، عن سالم عن ابن عمر أنهما قالا: لم يرخص في أيام التشريق أن تصام إلا من لم يجد الهدي.

رواه البخاري في الصحيح عن محمد بن بشار، وهذا هو الصحيح بهذا اللفظ، وبما مضى من لفظ حديث مالك.

٨٩٠٠ ـ وقد أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو طاهر الفقيه، وأبو زكريا بن أبي إسحاق، وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، حدثني يحيى بن سلام البصري، أن شعبة حدثه، عن ابن أبي ليلى، عن الزهري، عن سالم بن عبد الله، عن أبيه قال: رخص رسول الله ﷺ في المتمتع إذا لم يجد الهدي ولم يصم حتى فاتته أيام العشر أن يصوم أيام التشريق مكانها.

كذا رواه يحيى بن سلام، وليس بالقوي[١] وابن أبي ليلى هذا، هو عبد الله بن عيسى بن أبي ليلى.

وأما الأخبار التي رويت في النهي عن صوم أيام التشريق على الجملة، فقد مضى ذكرها في كتاب الصيام.

٨٩٠١ ـ وأخبرنا أبو طاهر الفقيه، وأبو سعيد بن أبي عمرو قالا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن إسحاق، ثنا حماد بن عيسى، أنبأ جعفر بن محمد، عن أبيه، عن علي رضي الله عنه في قوله: ﴿فصيام ثلاثة أيام في الحج﴾ [البقرة: ١٩٦] قال: قبل التروية بيوم، ويوم التروية، ويوم عرفة.

٨٩٠٢ ـ وأخبرنا أبو بكر محمد بن إبراهيم الأصبهاني الحافظ، أنبأ أبو نصر العراقي، ثنا سفيان بن محمد الجوهري، ثنا علي بن الحسن الداربجردي[٢]، ثنا عبد الله بن الوليد، عن سفيان قال: حدثني جعفر، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: يصوم بعد أيام التشريق إذا فاته الصوم.

وعن سفيان عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال: يصوم أيام التشريق إذا فاته الصوم.

وعن سفيان قال: حدثني ابن جريج، عن نافع، عن ابن عمر أنه قال: لا يصومها إلا وهو محرم.

حديث ابن عمر وعائشة رضي الله عنهما موصول، وقد قالا في رواية عبد الله بن عيسى عن الزهري ما يدل على الرخصة. والرخصة تكون بعد النهي عن الجملة. وحديث محمد بن علي عن علي منقطع والله أعلم.

٨٩٠٣ ـ أخبرنا أبو طاهر الفقيه، وأبو سعيد بن أبي عمرو قالا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن إسحاق، أنبأ أبو زيد الهروي، ثنا شعبة، عن محمد بن أبي النوار، قال: سمعت رجلاً من بني سليم يقال له خفاف قال: سألت ابن عمر رضي الله عنه عن صوم ثلاثة أيام في الحج، وسبعة إذا رجعتم قال: إذا رجعت إلى أهلك.

---

(١) قال ابن التركماني: «كذا قال هنا، قال في «باب من لا يقرأ»: ضعيف.
ثم إن مذهب الشافعي أنه لا يجوز للمتمتع إذا لم يجد الهدي أن يصوم أيام التشريق، وهذا ظاهر كلام البيهقي في أبواب الصيام، وظاهر في هذا الباب الجواز، وهو قول الشافعي بالعراق، ثم قال بمصر: لا يصومها أحد لنهيه عليه السلام عن صيامها. كذا في الإستذكار».

(٢) في م: «الدارابجردي» وكلاهما صحيح، ويقال: الدرابجردي» أيضاً.

قال الشيخ: اختلفوا في إسم هذا الرجل فقيل هكذا وقيل أبو الخفاف، وقيل حبان السلمي[١] صاحب الدفينة، وقد روينا هذا في الحديث المرفوع عن سالم بن عبد الله عن أبيه، وعن عطاء ومجاهد عن جابر بن عبد الله، وعن عكرمة عن ابن عباس.

٨٩٠٤ ـ وأخبرنا أبو عمرو الأديب، أنبأ أبو بكر الإسماعيلي، ثنا محمد بن يوسف، ثنا أبو عبد الله هو البخاري، ثنا محمد بن أبي بكر، ثنا فضيل، ثنا موسى بن عقبة، أخبرني كريب، عن ابن عباس قال: يطوف الرجل بالبيت ما كان حلالاً حتى يهل بالحج فإذا ركب إلى عرفة فمن تيسر له هديه من الإبل أو البقر أو الغنم ما تيسر له من ذلك أي ذلك شاء غير أن لم يتيسر له فعليه / ثلاثة أيام في الحج، وذلك قبل يوم عرفة، فإن كان آخر يوم من الأيام الثلاثة يوم عرفة فلا جناح وذكر الحديث.

٢٦

٨٩٠٥ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو عبد الله محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن عبد الوهاب، أنبأ جعفر بن عون، ثنا أبو عميس، ثنا عبدة بن أبي لبابة، عن أبي يحيى، عن ابن عباس قال: جاءه رجل فقال: إني قد جمعت مع حج عمرة، فقال: ما معك من الوراق، قال: أربعين درهماً قال: ليس في هذه فضل عشرة منها تعلف راحلتك وعشرة تزود بها وعشرة تكتسي بها وعشرة تكافىء بها أصحابك.

جماع أبواب المواقيت

[٤٤] ـ باب ميقات أهل المدينة والشام ونجد واليمن

٨٩٠٦ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا أحمد بن شيبان، ثنا سفيان (ح) وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ في آخرين قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب الأصم، أنبأ الربيع بن سليمان، أنبأ الشافعي، أنبأ سفيان بن عيينة. وأخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، ثنا علي بن حمشاذ العدل، ثنا محمد بن أيوب، ثنا علي بن عبد الله بن جعفر، ثنا سفيان. وأخبرنا أبو نصر أحمد بن علي بن أحمد الفامي، ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب، ثنا إبراهيم بن أبي طالب، حدثني ابن أبي عمر، ثنا سفيان، عن الزهري، عن سالم بن عبد الله، عن أبيه أن رسول الله ﷺ، قال: «يهل أهل المدينة من ذي الحليفة، ويهل أهل الشام من الجحفة، ويهل أهل نجد من قرن»، قال ابن عمر: وذكر لي ولم أسمع أن رسول الله ﷺ قال: «يهل أهل اليمن من يلملم»[٢].

---

(١) في الأصول: «حيان السلمي». والتصحيح من كتب الرجال.

(٢) الحديث رقم (٨٩٠٦) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٢٧٤٥).

لفظ حديث ابن أبي عمر، وفي رواية الشافعي رحمه الله، قال ابن عمر: ويزعمون أن رسول الله ﷺ قال: وفي رواية علي ابن المديني قال: وذكر لي ولم أسمع أنه وقت لأهل اليمن يلملم. وكذلك في رواية ابن شيبان.

رواه البخاري في الصحيح عن علي بن عبد الله ورواه مسلم عن ابن أبي عمر.

٨٩٠٧ ـ حدثنا أبو الحسن العلوي إملاء، أنبأ عبد الله بن محمد بن شعيب البزمهراني، ثنا أحمد بن حفص بن عبد الله، حدثني أبي، حدثني إبراهيم بن طهمان، عن أيوب بن أبي تميمة، عن نافع، عن ابن عمر أنه قال: نادى رجل رسول الله ﷺ وهو في المسجد فقال: من أين تأمرنا أن نهل يا رسول الله؟ فقال رسول الله ﷺ: «يهل أهل المدينة من ذي الحليفة، ويهل أهل الشام من الجحفة، ويهل أهل نجد من قرن». قال: ويقولون وأهل اليمن من يلملم[1].

٨٩٠٨ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو بكر أحمد بن الحسن القاضي، قالا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبأ محمد بن عبدالله بن عبد الحكم أنبأ ابن وهب، عن رجال من أهل العلم منهم مالك بن أنس وأسامة بن زيد والليث بن سعد (ح) وأخبرنا أبو نصر أحمد بن علي بن أحمد الفامي، ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب، ثنا السري بن خزيمة، ثنا عبد الله، عن مالك (ح) وأخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، ثنا يحيى بن منصور القاضي، ثنا محمد بن عبد السلام، ثنا يحيى بن يحيى قال: قرأت على مالك، عن نافع، عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «يهل أهل المدينة من ذي الحليفة، وأهل الشام من الجحفة، وأهل نجد من قرن» قال عبد الله: وبلغني أن رسول الله ﷺ قال: «ويهل أهل اليمن من يلملم».

لفظ حديث عبد الله القعنبي، ويحيى بن يحيى، وفي رواية ابن وهب قال: وقال ابن عمر: يزعمون أنه قال: «ويهل أهل اليمن من يلملم».

رواه البخاري في الصحيح عن عبد الله بن يوسف عن مالك، ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى.

٨٩٠٩ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو بكر القاضي قالا: ثنا أبو العباس هو الأصم، أنبأ محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، أنبأ ابن وهب، أخبرني مالك بن أنس، أخبرني عبد الله بن دينار، عن عبد الله بن عمر، قال: أمر رسول الله ﷺ أهل المدينة أن

---

(١) الحديث رقم (٨٩٠٧) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٢٧٤٨).

يهلوا من ذي الحليفة، وأهل الشام من الجحفة وأهل نجد من قرن. قال عبد الله بن عمر: أما هؤلاء الثلاثة فسمعتهن من رسول الله ﷺ وقد أخبرت أن رسول الله ﷺ قال: «وأما أهل اليمن فيهلون من يلملم».

٢٧ / أخرجه مسلم من حديث إسماعيل بن جعفر عن عبد الله بن دينار.

٨٩١٠ ـ أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن إسحاق الصغاني، أنبأ الأسود بن عامر، وأحمد بن يونس واللفظ للأسود قالا: أنبأ زهير، عن زيد بن جبير أنه أتى ابن عمر في منزله وله فسطاط وسرادق قال: فسألته من أين يجوز لي أن أعتمر قال: فرضها رسول الله ﷺ من قرن لأهل نجد، ولأهل المدينة من ذي الحليفة، ولأهل الشام من الجحفة.

رواه البخاري في الصحيح عن مالك بن إسماعيل عن زهير.

[٤٥] ـ باب ميقات أهل العراق

٨٩١١ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو نصر أحمد بن علي بن أحمد الفامي، قال أبو عبد الله: أنبأ، وقال أبو نصر: حدثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب، ثنا إبراهيم بن إسحاق الأنماطي، ثنا هارون بن عبد الله، ثنا محمد بن بكر، ثنا ابن جريج، أخبرني أبو الزبير، أنه سمع جابر بن عبد الله يسأل عن المهل فقال: سمعت ثم انتهى أراه يريد النبي ﷺ فقال: «مهل أهل المدينة من ذي الحليفة والطريق الآخر الجحفة، ومهل أهل العراق من ذات عرق ومهل أهل نجد من قرن ومهل أهل اليمن من يلملم».

رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن حاتم وغيره عن محمد بن بكر.

٨٩١٢ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو بكر القاضي قالا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبأ محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، أنبأ ابن وهب، أخبرني ابن لهيعة، عن أبي الزبير المكي، عن جابر بن عبد الله قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ومهل العراق من ذات عرق».

كذا قاله عبد الله بن لهيعة. وكذلك قيل عن ابن أبي الزناد عن موسى بن عقبة عن أبي الزبير، والصحيح رواية ابن جريج، ويحتمل أن يكون جابر سمع عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول ذلك في مهل أهل العراق. فقد:

٨٩١٣ ـ أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، أخبرني أبو أحمد الحافظ، أنبأ أبو الحسن أحمد بن محمد بن عبيد الطوابيقي، ثنا محمد بن إسماعيل الحساني، حدثني ابن نمير، ثنا

عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر عن عمر رضي الله عنه قال: لما فتح هذان المصران أتوا عمر رضي الله عنه فقالوا: إن رسول الله ﷺ حد لأهل نجد من قرن وهو يجور عن طريقنا فإن أردنا أن نأتي قرناً شق علينا، قال: فانظروا حذوها من طريقكم قال: فحدلهم ذات عرق.

رواه البخاري في الصحيح عن علي بن مسلم عن عبد الله بن نمير. ورواه يحيى القطان عن عبيد الله بن عمر، وإلى هذا ذهب طاوس وجابر بن زيد أبو الشعثاء ومحمد بن سيرين أن النبي ﷺ لم يوقته وإنما وقت بعده، واختاره الشافعي رحمه الله، وذهب عطاء بن أبي رباح إلى أن النبي ﷺ وقته ولم يسنده في رواية ابن جريج عنه.

٨٩١٤ ـ أخبرنا أبو بكر أحمد بن الحسن القاضي، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبأ الربيع بن سليمان، أنبأ الشافعي، أنبأ سعيد بن سالم، أخبرني ابن جريج، أخبرني عطاء أن رسول الله ﷺ وقت لأهل المدينة ذا الحليفة ولأهل المغرب الجحفة ولأهل المشرق ذات عرق ولأهل نجد قرن ومن سلك نجداً من أهل اليمن وغيرهم قرني المعادن[1] ولأهل / اليمن الملم. ٢٨

٨٩١٥ ـ قال: وأخبرنا الشافعي، أنبأ مسلم وسعيد، عن ابن جرير فراجعت عطاء فقلت له: إن النبي ﷺ زعموا لم يوقت ذات عرق ولم يكن أهل مشرق حينئذ، قال: كذلك سمعنا أنه وقت ذات عرق أو العقيق لأهل المشرق، قال: ولم يكن عراق ولكن لأهل المشرق ولم يعزه إلى أحد دون النبي ﷺ، ولكنه يأبى إلا أن النبي ﷺ وقته.

هذا هو الصحيح عن عطاء عن النبي ﷺ مرسلاً. وقد رواه الحجاج بن أرطأة، وضعفه ظاهر، عن عطاء وغيره فوصله.

٨٩١٦ ـ أخبرنا أبو الحسن علي بن محمد بن علي المقري، أنبأ الحسن بن محمد بن إسحاق، ثنا يوسف بن يعقوب، ثنا نصر بن علي، ثنا يزيد بن هارون، أنبأ الحجاج، عن عطاء، عن جابر بن عبد الله، وعن أبي الزبير، عن جابر بن عبد الله، وعمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده قال: وقت رسول الله ﷺ لأهل المدينة ذا الحليفة، ولأهل الشام الجحفة، ولأهل اليمن وأهل تهامة من يلملم، ولأهل الطائف وهي نجد قرن، ولأهل العراق ذات عرق.

وقد روي ذلك في غير حديث جابر.

---

(١) في دار الكتب: «قرى المعادل». وفي مسند الشافعي: «قرى المنازل» وفي معجم البلدان: قال القاضي عياض: «قرن المنازل وهو قرن الثعالب بسكون الراء، ميقات أهل نجد تلقاء مكة على يوم وليلة».

٨٩١٧ ـ أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان، أنبأ أحمد بن عبيد الصفار، ثنا أبو غالب ابن بنت معاوية، ثنا هشام بن بهرام المدائني، وأنا سألته، أنبأ المعافى بن عمران، عن أفلح بن حميد، عن القاسم بن محمد، عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «يهل أهل المدينة من ذي الحليفة، وأهل الشام، ومصر من الجحفة، وأهل اليمن من يلملم، ولأهل العراق ذات عرق»[١].

ورواه أبو داود في كتاب السنن عن هشام مختصراً.

٨٩١٨ ـ وأخبرنا أبو علي الروذباري، أنبأ محمد بن بكر، ثنا أبو داود، ثنا أحمد بن حنبل، ثنا وكيع، ثنا سفيان، عن يزيد بن أبي زياد، عن محمد بن علي بن عبد الله بن عباس، عن ابن عباس قال: وقت رسول الله ﷺ لأهل المشرق العقيق.

٨٩١٩ ـ أخبرنا علي بن أحمد بن عبدان، أنبأ أحمد بن عبيد الصفار، ثنا محمد بن عيسى بن أبي قماش، ثنا أبو معمر عبد الله بن عمرو، وعن عبد الوارق بن سعيد، عن عتبة بن عبد الملك السهمي، ثنا زرارة بن كريم بن الحارث أن الحارث بن عمرو، حدثه قال: أتيت النبي ﷺ بعرفات ـ أو قال بمنى ـ وقد أطاف به الناس، قال: وتجيء الأعراب، فإذا رأوه قالوا: هذا وجه مبارك.

وذكر الحديث، وفيه قال: فوقت لأهل اليمن يلملم أن يهلوا منها، وذات عرق لأهل العراق، ولأهل المشرق.

٢٩ رواه / أبو داود، عن أبي معمر، وإلى هذا ذهب عروة بن الزبير. وذلك فيما:

٨٩٢٠ ـ أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو، أنبأ الحسن بن محمد بن إسحاق الاسفرائيني، ثنا أبو مسلم، ثنا عثمان بن الهيثم، ثنا ابن جريج، عن هشام بن عروة، عن أبيه أن رسول الله ﷺ وقت لأهل المشرق ذات عرق[٢].

---

(١) الحديث رقم (٨٩١٧) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٢٧٥٥) مختصراً، وأبو داود في السنن (١٧٣٩).

(٢) قال ابن التركماني: «أخرج حديث عائشة المذكور أولا النسائي أيضاً، وأخرج أبو عمر في التمهيد من طريق قاسم بن أصبغ، ثنا الحارث بن أبي أسامة، ثنا يزيد بن هارون، ثنا حماد بن زيد، عن عمرو بن دينار، عن طاوس، عن ابن عباس قال: وقت رسول الله ﷺ فذكره وفي آخره ولأهل العراق ذات عرق.
وأخرج الطحاوي في أحكام القران بسنده عن أنس أنه سمع رسول الله ﷺ وقت لأهل المدينة ذا الحليفة، ولأهل الشام الجحفة، ولأهل البصرة ذات عرق، ولأهل المدائن العقيق. والبصرة والمدائن كلاهما، فقد روى توقيت النبي ﷺ لأهل العراق ذات عرق من وجوه كثيرة مسندة ومرسلة، وبعضها في الصحيح.
=

[٤٦] ـ باب المواقيت لأهلها ولكل من مر بها ممن أراد حجاً أو عمرة

٨٩٢١ ـ أخبرنا علي بن أحمد بن عبدان، أنبأ أحمد بن عبيد الصفار، ثنا إسماعيل القاضي، ثنا إبراهيم بن الحجاج، ثنا وهيب، عن ابن طاوس. وأخبرنا علي، أنبأ أحمد، ثنا محمد بن غالب، ثنا موسى يعني ابن إسماعيل، ثنا وهيب، ثنا ابن طاوس، عن أبيه، عن ابن عباس أن النبي ﷺ وقت لأهل المدينة ذا الحليفة، ولأهل الشام الجحفة، ولأهل نجد قرن المنازل، ولأهل اليمن يلملم، وقال: «هن لهم ولكل من أتى عليهن من غيرهم ممن أراد الحج والعمرة، ومن كان دون ذلك فمن حيث أنشأ حتى أهل مكة من مكة»[١].

رواه البخاري في الصحيح عن موسى بن إسماعيل وغيره، وأخرجه مسلم من وجه آخر عن وهيب.

[٤٧] ـ باب من كان أهله دون الميقات فميقاته من حيث يخرج من أهله

٨٩٢٢ ـ أخبرنا أبو نصر أحمد بن علي بن أحمد الفامي، ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب، ثنا يحيى بن محمد ومحمد بن عمرو، قال: يحيى، ثنا وقال محمد: أنبأ يحيى بن يحيى، أنبأ حماد بن زيد (ح) وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو عبد الله محمد بن يعقوب، ثنا يحيى بن محمد بن يحيى، ثنا مسدد، وأبو الربيع قالا: ثنا حماد بن زيد، عن عمرو بن دينار، عن طاوس، عن ابن عباس قال: «وقت رسول الله ﷺ لأهل المدينة ذا الحليفة ولأهل الشام الجحفة ولأهل نجد قرن المنازل ولأهل اليمن يلملم فهن لهن ولمن أتى عليهن من غير أهلهن ممن يريد الحج والعمرة، ومن كان دونهن فمهله من أهله، وكذلك حتى أهل مكة يهلون منها»[٢].

= وفي التمهيد: قال قائلون: عمر هو الذي وقت العقيق لأهل العراق، لأنها فتحت في زمانه. وقال آخرون: هذه غفلة من قائل هذا القول، لأنه عليه السلام هو الذي وقت لأهل العراق ذات عرق والعقيق، كما وقت لأهل الشام الجحفة والشام كلها يومئذٍ دار كفر كالعراق، فوقت المواقيت لأهل النواحي لأنه علم أن الله سيفتح على أمته الشام والعراق وغيرهما، ولم يفتح الشام والعراق إلا على عهد عمر بلا خلاف، وقد قال عليه السلام: منعت العراق درهمها ودرهمها وقفيزها الحديث معناه عند أهل العلم ستمنع».

(١) الحديث رقم (٨٩٢١) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٢٧٥٨) والشافعي في الأم (٢/ ١٤٠).

(٢) الحديث رقم (٨٩٢٢) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٢٧٥٩).

لفظ حديث أبي عبد الله الحافظ. رواه البخاري في الصحيح عن مسدد، ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى وأبي الربيع.

[٤٨] ـ باب من مر بالميقات لا يريد حجاً ولا عمرة ثم بدا له

٨٩٢٣ ـ أخبرنا أبو أحمد المهرجاني، أنبأ أبو بكر محمد بن جعفر، ثنا محمد بن إبراهيم، ثنا ابن بكير، ثنا مالك، عن نافع أن عبد الله بن عمر رضي الله عنه أهل من الفرع [١].

قال الشافعي: وهذا عندنا والله أعلم أنه مر بميقاته لم يرد حجاً ولا عمرة ثم بداله من الفرع فأهل منها أو جاء الفرع من مكة أو غيرها ثم بدا له الإهلال فأهل منها، وهو روى الحديث عن النبي ﷺ في المواقيت.

[٤٩] ـ باب من مر بالميقات يريد حجاً أو عمرة فجاوزه غير محرم ثم أحرمدونه

٨٩٢٤ ـ أخبرنا أبو بكر أحمد بن الحسن القاضي، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبأ الربيع بن سليمان، أنبأ الشافعي، أنبأ ابن عيينة، عن / عمرو، عن أبي الشعثاء أنه رأى ابن عباس رضي الله عنه يرد من جاوز المواقيت غير محرم. ٣٠

٨٩٢٥ ـ أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق المزكي، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، أنبأ ابن وهب، أخبرني عبد الله بن عمر، ومالك بن أنس وغيرهما أن أيوب بن أبي تميمة أخبرهم عن سعيد بن جبير، عن عبد الله بن عباس أنه قال: «من نسي من نسكه شيئاً أوتركه فليهرق دماً».

[٥٠] ـ باب فضل من أهل من المسجد الأقصى إلى المسجد الحرام

٨٩٢٦ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو سعيد الصيرفي قالا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا أبو عتبة أحمد بن الفرج الحجازي الحمصي، ثنا ابن أبي فديك (ح) وأخبرنا أبو القاسم إسماعيل بن إبراهيم بن علي المعروف بابن عروة البندار ببغداد، ثنا أبو سهل بن زياد القطان، ثنا أبو الفضل صالح بن محمد الرازي، ثنا سعيد بن سليمان، ثنا ابن أبي فديك (ح) وأخبرنا أبو علي الروذباري، أنبأ محمد بن بكر، ثنا أبو داود، ثنا أحمد بن

---

(١) الفرع: موضع بين الحرمين والحديث رقم (٨٩٢٣) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٢٧٦٢) والشافعي في الأم (٢/ ١٤٠) ومالك في الموطأ (٧٣٢).

صالح، ثنا ابن أبي فديك، عن عبد الله بن عبد الرحمن بن يحنس، عن يحيى بن أبي سفيان الأخنسي، عن جدته حكيمة، عن أم سلمة زوج النبي ﷺ أنها سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من أهل بحجة أو عمرة من المسجد الأقصى إلى المسجد الحرام غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر ـ أو وجبت له الجنة». شك عبد الله أيتهما قال.

٨٩٢٧ ـ أخبرنا أبو طاهر الفقيه، وأبو سعيد بن أبي عمرو، قالا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن إسحاق الصغاني، ثنا ابن أبي مريم، أنبأ ابن وهب أن يونس أخبره، عن ابن شهاب، عن نافع، عن ابن عمر أنه أحرم من إيلياء عام حكم الحكمين. قال أبو بكر، يعني الصغاني: هذا مما يقال سمع ابن شهاب عن نافع.

[٥١] ـ باب من استحب الإحرام من دويرة أهله ومن استحب التأخير إلى الميقات خوفاً من أن لا يضبط

٨٩٢٨ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو سعيد بن أبي عمرو، قالا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا إبراهيم بن مرزوق، ثنا وهب بن جرير، عن شعبة، عن عمرو بن مرة، عن عبد الله بن سلمة المرادي، قال: قال رجل لعلي بن أبي طالب رضي الله عنه: ما قوله: ﴿واتموا الحج والعمرة لله﴾ [البقرة: ١٩٦] قال: أن تحرم من دويرة[1] أهلك.

وروي هذا من حديث أبي سلمة، عن أبي هريرة مرفوعاً وفيه نظر.

٨٩٢٩ ـ أخبرناه أبو عبد الله الحافظ، ثنا إسماعيل بن محمد بن الفضل بن محمد الشعراني، ثنا جدي، ثنا محمد بن جعفر بفيد، ثنا جابر بن نوح، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ في قوله عز وجل: ﴿وأتموا الحج والعمرة لله﴾، قال: «من تمام الحج أن تحرم من دويرة أهلك».

٨٩٣٠ ـ وأخبرنا أبو بكر بن الحسن، ثنا أبو العباس هو الأصم، أنبأ الربيع، أنبأ الشافعي، أنبأ مسلم، عن ابن جريج، عن عطاء أن رسول الله ﷺ لما وقت المواقيت قال: «ليستمتع المرء بأهله وثيابه حتى يأتي كذا وكذا للمواقيت»[2].

وهذا مرسل.

٨٩٣١ ـ وأخبرنا أبو الحسين بن بشران، أنبأ أبو جعفر الرزاز، أنبأ إسماعيل بن محمد الفسوي، ثنا مكي بن إبراهيم، ثنا الهياج بن بسطام الحنظلي، عن واصل بن السائب

---

(١) الحديث رقم (٨٩٢٨) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٢٧٧١).

(٢) الحديث رقم (٨٩٣٠) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٢٧٦٧).

٣١ الرقاشي، عن أبي سورة، عن عمه أبي أيوب الأنصاري، قال: قال رسول الله ﷺ / : «ليستمتع أحدكم بحله ما استطاع، فإنه لا يدري ما يعرض في إحرامه».

هذا إسناد ضعيف. واصل بن السائب منكر الحديث. قاله البخاري وغيره. وروي فيه عن عمر، وعثمان رضي الله عنهما، وهو عن عثمان رضي الله عنه مشهور وإن كان الإسناد منقطعاً.

٨٩٣٢ ـ أخبرنا أبو الحسن بن عبدان، أنبأ أبو بكر بن محمويه العسكري، ثنا عيسى بن غيلان، ثنا حاضر بن مطهر، ثنا أبو عبيدة مجاعة بن الزبير، عن الحسن أن عمران بن حصين أحرم من البصرة فكره له ذلك عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

٨٩٣٣ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أحمد بن الحسين القاضي ببخارا، ثنا أبو بكر أحمد بن محمد بن بسطام المروزي، ثنا أحمد بن سيار الفقيه قال: قرىء على الحسن بن إسحاق، عن سليمان بن صالح قال: ذكر مسلم بن محارب، عن داود بن أبي هند أن عبد الله بن عامر بن كريز حين فتح خراسان قال: لأجعلن شكري لله أن أخرج من موضعي محرماً، فأحرم من نيسابور، فلما قدم على عثمان لامه على ما صنع، قال: ليتك تضبط من الوقت الذي يحرم منه الناس.

٨٩٣٤ ـ أخبرنا أبو الحسين بن الفضل، أنبأ عبد الله بن جعفر، ثنا يعقوب بن سفيان، حدثني عمار بن الحسن، ثنا سلمة، عن محمد بن إسحاق قال: ثم خرج عبد الله بن عامر من نيسابور معتمراً قد أحرم منها وخلف على خراسان الأحنف بن قيس، فلما قضى عمرته أتى عثمان بن عفان رضي الله عنه وذلك في السنة التي قتل فيها عثمان رضي الله عنه، فقال له عثمان رضي الله عنه: لقد غررت بعمرتك حين أحرمت من نيسابور.

[٥٢] ـ باب ما يستحب من الإهلال عند التوجه إلى منى إن كان بمكة أو عند المضي في سفره لنسكه إن كان بغيرها

٨٩٣٥ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ يحيى بن منصور القاضي، ثنا محمد بن عبد السلام، ثنا يحيى بن يحيى قال: قرأت على مالك، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن عبيد بن جريج أنه قال لعبد الله بن عمر: يا أبا عبد الرحمن رأيتك تصنع أربعاً لم أر أحداً من أصحابك يصنعها قال: ما هن يا ابن جريج، فذكر الحديث قال فيه: ورأيتك إذا كنت بمكة أهل الناس إذا رأوا الهلال ولم تهل أنت حتى يكون يوم التروية، فقال عبد الله بن عمر: أما الإهلال فإني لم أر رسول الله ﷺ يهل حتى تنبعث به راحلته.

رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى، وأخرجه البخاري عن القعنبي عن مالك.

٨٩٣٦ ـ أخبرنا علي بن أحمد بن عبدان، أنبأ أحمد بن عبيد الصفار، ثنا إسحاق الحربي، ثنا أحمد بن يونس، ثنا أبو شهاب، عن داود، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قدمنا نصرخ بالحج صراخاً فلما طفنا بالبيت قال رسول الله ﷺ: «اجعلوها عمرة». فلما كان يوم التروية أهللنا بالحج.

٨٩٣٧ ـ وفي حديث عبد الأعلى بن عبد الأعلى، عن داود بن أبي هند، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ نصرخ بالحج صراخاً فلما قدمنا مكة أمرنا أن نجعلها عمرة إلا من ساق الهدي، فلما كان يوم التروية ورحنا إلى منى أهللنا بالحج: أخبرناه أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أبو أحمد الحافظ، أنبأ عبد الله بن محمد بن عبد العزيز، ثنا عبيد الله بن عمر القواريري ثنا عبد الأعلى.

رواه مسلم عن عبيد الله القواريري.

٨٩٣٨ ـ أخبرنا أبو الحسين بن بشران، أنبأ أبو عمرو بن السماك، ثنا محمد بن عبدك القزاز، ثنا حجاج بن محمد قال: قال ابن جريج: أخبرني أبو الزبير، أنه سمع جابر بن عبد الله رضي الله عنه وهو يخبر عن حجة النبي ﷺ قال: فأمرنا بعدما طفنا أن نحل، قال النبي ﷺ: «فإذا أردتم أن تنطلقوا إلى منى فأهلوا» قال: فأهللنا من البطحاء.

٨٩٣٩ ـ وأخبرنا أبو الحسن علي بن محمد المقري، أنبأ الحسن بن محمد بن إسحاق، ثنا يوسف بن يعقوب، ثنا محمد بن أبي بكر، ثنا يحيى بن سعيد، عن ابن جريج فذكره بمعناه.

رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن حاتم عن يحيى بن سعيد.

/ جماع أبواب الإحرام والتلبية ٣٢

[٥٣] ـ باب الغسل للإهلال

٨٩٤٠ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ عبد الله بن محمد الكعبي، ثنا محمد بن أيوب، ثنا أبو غسان محمد بن عمرة زنيج، ثنا جرير، عن يحيى بن سعيد، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جابر بن عبد الله في حديث أسماء بنت عميس رضي الله عنها حين نفست بذي الحليفة أن رسول الله ﷺ أمر أبا بكر رضي الله عنه يأمرها أن تغتسل وتهل.

رواه مسلم في الصحيح، عن أبي غسان. ويحيى بن سعيد هذا، هو الأنصاري، وقد مضى حديث حاتم بن إسماعيل عن جعفر بن محمد بطوله في هذا وفي غيره.

٨٩٤١ ـ وأخبرنا أبو علي الروذباري، أنبأ محمد بن بكر، ثنا أبو داود، ثنا عثمان بن أبي شيبة، ثنا عبدة (ح) وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو علي الحافظ، وإسماعيل الجرجاني، قالا: أنبأ عبد الله بن زيدان البجلي، ثنا هناد بن السري، ثنا عبدة بن سليمان، عن عبيد الله بن عمر، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها قالت: نفست أسماء بنت عميس بمحمد بن أبي بكر فأمر رسول الله ﷺ أبا بكر أن تغتسل وتهل.

لفظ حديث الروذباري، وفي حديث أبي عبد الله فأمر رسول الله ﷺ أبا بكر رضي الله عنه أن يأمرها أن تغتسل وتهل.

رواه مسلم في الصحيح عن عثمان بن أبي شيبة وهناد بن السري وزهير بن حرب.

ورواه مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه مرسلاً دون ذكر عائشة رضي الله عنها.

ورواه يحيى بن سعيد الأنصاري عن القاسم بن محمد عن أبيه عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه أنه خرج حاجاً ثم ذكره، وجوده عبيد الله بن عمر عن عبد الرحمن وهو حافظ ثقة والله أعلم.

٨٩٤٢ ـ وحدثنا أبو الحسن العلوي إملاء، أنبأ عبد الله بن محمد بن الحسن ابن الشرقي، ثنا عبد الله بن هاشم، ثنا أبو معاوية، عن ابن جريج، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن سعيد بن المسيب، عن أسماء بنت عميس أنها نفست بمحمد بن أبي بكر بذي الحليفة فسأل أبو بكر النبي ﷺ عن ذلك فأمره أن يأمرها أن تغتسل وتهل.

٨٩٤٣ ـ وروى أبو غزية محمد بن موسى ـ وليس بالقوي ـ عن عبد الرحمن بن أبي الزناد عن أبيه عن خارجة بن زيد بن ثابت عن أبيه أن رسول الله ﷺ اغتسل لإحرامه: أخبرناه أبو بكر بن الحارث الفقيه، أنبأ علي بن عمر الحافظ، ثنا يحيى بن صاعد، ثنا يحيى بن خالد أبو سليمان المخزومي، حدثني أبو غزية فذكره[١].

---

(١) قال ابن التركماني: «فيه امران: أحدهما: أنه لين الكلام فيه، وقال الرازي: ضعيف، وقال ابن حبان: يسرق الحديث ويحدث به ويروي عن الثقات الموضوعات.

والثاني: أنه علل الحديث عن الوجه أن يعلل بغيره، لأن مداره على عبد الرحمن بن أبي الزناد، وقد ضعفة النسائي وغيره، فالصواب أنه يعلل به لا بأبي غزية، لأن غيره تابعه عليه، فأخرجه البيهقي من =

قال ابن صاعد: هذا حديث غريب ما سمعناه إلا منه.

قال الشيخ: وروي عن غير أبي غزية.

٨٩٤٤ ـ وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدثني محمد بن إسماعيل السكري وكتبه لي بخطه، ثنا محمد بن سليمان الدلال، ثنا نصر بن عبد الله بن مروان النيسابوري ببغداد، ثنا الأسود بن عامر شاذان، ثنا عبد الرحمن بن أبي الزناد، عن أبيه، عن خارجة بن زيد بن / ثابت، عن أبيه أن النبي ﷺ تجرد لإهلاله واغتسل. ٣٣

٨٩٤٥ ـ وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن إسحاق الصغاني، ثنا أحمد بن أبي الطيب، قال: قريء على أبي بكر بن عياش وأنا أنظر في هذا الكتاب فأقر به، عن يعقوب بن عطاء، عن أبيه، عن ابن عباس قال: اغتسل رسول الله ﷺ ثم لبس ثيابه، فلما أتى ذا الحليفة ﷺ صلى ركعتين ثم قعد على بعيره، فلما استوى به على البيداء أحرم بالحج.

يعقوب بن عطاء غير قوي.

٨٩٤٦ ـ وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو علي الحافظ، ثنا عبدان الأهوازي، ثنا محمد بن المثنى، ثنا سهل بن يوسف، ثنا حميد، عن بكر بن عبد الله المزني، عن ابن عمر قال: إن من السنة أن يغتسل إذا أراد أن يحرم وإذا أراد أن يدخل مكة.

[٥٤] ـ باب ما جاء في توفير شعر الرأس للحلاق في الاختيار

٨٩٤٧ ـ أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبأ الربيع بن سليمان، أنبأ الشافعي، أنبأ مالك، عن نافع أن ابن عمر رضي الله عنه كان إذا أفطر من رمضان وهو يريد الحج لم يأخذ من رأسه ولا من لحيته شيئاً حتى يحج[1].

٨٩٤٨ ـ أخبرنا أبو طاهر الفقيه، ثنا أبو حامد بن بلال، ثنا محمد بن إسماعيل الأحمسي، ثنا المحاربي، عن أشعث، عن أبي الزبير، عن جابر رضي الله عنه قال: كنا نؤمر أن نوفر السبال في الحج والعمرة. قال المحاربي: يعني يوم النحر عند الحلق.

= حديث الأسود بن عامر وهو ثقة عن ابن أبي الزناد، وأخرجه الترمذي من حديث عبد الله بن يعقوب الرملي عنه أعني عن ابن أبي الزناد، وقال حسن غريب».

(١) الحديث رقم (٨٩٤٧) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٢٧٧٧).

[٥٥] ـ باب ما يحرم فيه من الثياب

٨٩٤٩ ـ أخبرنا أبو الحسن علي بن محمد بن علي المقري، أنبأ الحسن بن محمد بن إسحاق، ثنا يوسف بن يعقوب القاضي، ثنا محمد بن أبي بكر، ثنا فضيل بن سليمان، ثنا موسى بن عقبة، أخبرني كريب، عن ابن عباس قال: انطلق رسول الله ﷺ من المدينة بعدما ترجل وادهن ولبس إزاره ورداءه هو وأصحابه ولم ينه عن شيء من الإزار والأردية تلبس إلا المزعفر الذي يردع على الجلد حتى أصبح بذي الحليفة ركب راحلته حتى إذا استوت على البيداء أهل هو وأصحابه وقلد بدنته وذلك لخمس بقين من ذي القعدة، فقدم مكة لأربع خلون من ذي الحجة، فطاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة ولم يحل من أجل بدنه لأنه كان قد قلدها ونزل بأعلى مكة عند الحجون وهو مهل بالحج ولم يقرب الكعبة بعد طوافه بها حتى رجع من عرفة وأمر أصحابه أن يطوفوا بالبيت وبالصفا والمروة ثم يقصروا من رؤوسهم ويحلوا وذلك لمن لم يكن معه بدنة قد قلدها، ومن معه امرأته فهي له حلال والطيب والثياب.

رواه البخاري في الصحيح عن محمد بن أبي بكر المقدمي.

٨٩٥٠ ـ أخبرنا أبو سعد أحمد بن محمد الماليني، أنبأ أبو أحمد بن عدي الحافظ، ثنا محمد بن القاسم بن عبد الرزاق بمكة، ثنا أبو حمة، ثنا أبو قرة موسى بن طارق، عن عبد المجيد بن عبد العزيز بن أبي رواد، عن ليث بن سعد، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنه أن النبي ﷺ أحرم في ثوبين قطريين.

٨٩٥١ ـ أخبرنا أبو زكريا يحيى بن إبراهيم، قال: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبأ الربيع بن سليمان، ثنا الشافعي، أنبأ يحيى بن سليم، عن عبد الله بن عثمان بن خثيم، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «من خير ثيابكم البياض فليلبسها أحياؤكم وكفنوا فيها موتاكم»(١).

وحدثنا أبو جعفر كامل بن أحمد المستملي، أنبأ بشر بن أحمد الاسفرائني، ثنا داود بن الحسين، ثنا يحيى بن يحيى، أنبأ بشر بن المفضل، عن عبد الله بن عثمان بن خثيم فذكره بنحوه إلا أنه قال: «إلبسوا من ثيابكم البياض فإنها من خير ثيابكم».

---

(١) الحديث رقم (٨٩٥١) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٢٧٧٨) وأحمد في المسند (١/ ٢٧٤ ، ٣٥٥) والحاكم في المستدرك (١/ ٣٥٤).

[٥٦] ـ باب الطيب للإحرام

٨٩٥٢ ـ (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبأ الربيع بن سليمان، أنبأ الشافعي، أنبأ مالك (ح) وأخبرنا / أبو عبد الله الحافظ، وأبو ٣٤ زكريا بن أبي إسحاق المزكي، قالا: ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب الشيباني، ثنا السري بن خزيمة، ثنا عبد الله يعني ابن مسلمة، عن مالك (ح) وأخبرنا محمد بن عبد الله، أنبأ يحيى بن منصور القاضي، ثنا محمد بن عبد السلام، ثنا يحيى بن يحيى قال: قرأت على مالك، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: كنت أطيب رسول الله ﷺ لإحرامه قبل أن يحرم، ولحله قبل أن يطوف بالبيت[1].

رواه البخاري في الصحيح عن عبد الله بن يوسف عن مالك، ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى.

٨٩٥٣ ـ حدثنا أبو محمد عبد الله بن يوسف الأصبهاني إملاء، أنبأ أبو سعيد أحمد بن محمد بن زياد البصري بمكة، أنبأ الحسن بن محمد بن الصباح الزعفراني، أنبأ سفيان بن عيينة، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها وبسطت يديها وقالت: طيبت رسول الله ﷺ بيدي هاتين لحرمه حين أحرم ولحله قبل أن يطوف بالبيت.

رواه البخاري في الصحيح عن علي ابن المديني عن ابن عيينة.

٨٩٥٤ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ في آخرين قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبأ الربيع بن سليمان، أنبأ الشافعي، أنبأ سفيان (ح) وأخبرنا أبو الحسين بن الفضل القطان ببغداد، أنبأ عبد الله بن جعفر بن درستويه، ثنا يعقوب بن سفيان، ثنا أبو بكر الحميدي، ثنا سفيان، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة رضي الله عنها قالت: طيبت رسول الله ﷺ بيدي هاتين لحرمه حين أحرم ولحله قبل أن يطوف بالبيت.

زاد الحميدي في روايته، فقيل لسفيان: سمعته من الزهري قال: نعم.

رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن عباد المكي عن سفيان.

٨٩٥٥ ـ وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ في آخرين، قالوا: ثنا أبو العباس، أنبأ الربيع، أنبأ الشافعي، أنبأ سفيان بن عيينة، عن عثمان بن عروة قال: سمعت أبي يقول: سمعت عائشة رضي الله عنها تقول: طيبت رسول الله ﷺ لحرمه ولحله فقلت لها: بأي الطيب، فقالت بأطيب الطيب. قال عثمان: ما روى هشام هذا الحديث إلا عني.

---

(١) الحديث رقم (٨٩٥٢) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٢٧٧٩) ومالك في الموطأ (٧٢٥) وأحمد في المسند (٦/ ٢٠٩) وأبو داود في المسند (١٧٤٥) والدارمي في سننه (٢/ ٣٢).

أخرجه مسلم في الصحيح من حديث ابن عيينة، وأخرجه البخاري من حديث وهيب عن هشام عن أخيه.

٨٩٥٦ ـ أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق المزكي، أنبأ أبو محمد عبد الله بن محمد بن الخراساني، ثنا محمد بن إسماعيل السلمي، ثنا عثمان بن الهيثم، ثنا ابن جريج، أخبرني عمر بن عبد الله بن عروة أنه سمع عروة والقاسم يخبران عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: طيبت رسول الله ﷺ بذريرة في حجة الوداع للحل والإحرام.

أخرجه البخاري في الصحيح فقال: حدثنا عثمان بن الهيثم أو محمد عنه يقال: هو ابن يحيى الذهلي، وأخرجه مسلم من وجه آخر عن ابن جريج.

٨٩٥٧ ـ أخبرنا أبو علي الحسين بن محمد الروذباري الفقيه، ثنا أبو بكر محمد بن أحمد بن محمويه العسكري بالبصرة، ثنا جعفر بن محمد القلانسي، ثنا آدم بن أبي إياس، ثنا شعبة، ثنا الحكم، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة رضي الله عنها قالت: كأنما أنظر إلى وبيص الطيب في مفرق رسول الله ﷺ وهو محرم.

رواه البخاري في الصحيح عن آدم وغيره، وأخرجه مسلم من حديث غندر عن شعبة.

٨٩٥٨ ـ أخبرنا أبو الحسين بن بشران العدل ببغداد، أنبأ أبو جعفر محمد بن عمرو الرزاز، ثنا يحيى بن جعفر، أنبأ الضحاك يعني ابن مخلد، ثنا سفيان الثوري، عن منصور، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة رضي الله عنها قالت: كأني أنظر إلى وبيص الطيب في مفارق رسول الله ﷺ وهو محرم.

رواه البخاري في الصحيح عن الفريابي عن سفيان.

٨٩٥٩ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا يحيى بن منصور القاضي، ومحمد بن صالح بن هانىء، ومحمد بن عبد الله بن دينار قالوا: ثنا محمد بن أحمد بن أنس (ح) وحدثنا أبو عبد الرحمن محمد بن الحسين السلمي إملاء، أنبأ أبو منصور محمد بن القاسم الصبغي[1]، ثنا محمد بن أحمد بن أنس، ثنا أبو عاصم النبيل، ثنا سفيان، عن الحسن بن عبيد الله، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة رضي الله عنها قالت: كأني أنظر إلى وبيص المسك في مفارق رسول الله ﷺ وهو محرم.

٣٥ رواه مسلم في الصحيح عن إسحاق / بن إبراهيم عن أبي عاصم.

٨٩٦٠ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب، ثنا يحيى بن

---

(١) في الأصول: «الضبعي» والتصحيح من كتب الرجال، والأنساب للسمعاني.

محمد بن يحيى، ثنا أحمد بن يونس، ثنا زهير، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن الأسود، وعن مسلم، عن مسروق، عن عائشة رضي الله عنها قالت: كأني أنظر إلى وبيص الطيب في مفارق رسول الله ﷺ وهو محرم[١].

رواه مسلم عن أحمد بن يونس.

٨٩٦١ ـ أخبرنا أبو طاهر الفقيه، أبنأ أبو حامد بن بلال، ثنا أبو الأزهر، ثنا عبد الملك يعني أبا عامر القعدي، عن سفيان، وسعيد بن زيد، عن عطاء بن السائب، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة رضي الله عنها قالت: كأني أنظر إلى وبيص الطيب في مفرق رسول الله ﷺ بعد ثلاث من إحرامه[٢].

٨٩٦٢ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أبو الوليد، ثنا الحسن بن سفيان، ثنا أبو كامل، ثنا أبو عوانة، عن إبراهيم بن محمد بن المنتشر، عن أبيه قال: سألت عبد الله بن عمر عن الرجل يتطيب ثم يصبح محرماً، قال: ما أحب أن أصبح محرماً أنضح طيباً لأن أطلى بزعفران[٣] أحب إلي من أن أفعل ذلك، فقالت عائشة رضي الله عنها: أنا طيبت رسول الله ﷺ عند إحرامه ثم طاف في نسائه ثم أصبح محرماً[٤].

رواه مسلم في الصحيح عن سعيد بن منصور، وأبي كامل، وحديث مسروق والأسود عن عائشة رضي الله عنها يدل على بقاء أثره بعد اغتساله وإحرامه حتى كان يرى وبيصه في مفارقه.

٨٩٦٣ ـ أخبرنا أبو الحسين بن بشران ببغداد، أنبأ أبو الحسن علي بن محمد المصري، ثنا يحيى بن عثمان بن صالح، ثنا عبد الرحمن بن أبي الغمر، ثنا يعقوب بن عبد الرحمن، عن موسى بن عقبة، عن نافع، عن ابن عمر، عن عائشة رضي الله عنها قالت: كنت أطيب رسول الله ﷺ بالغالية الجيدة عند إحرامه.

٨٩٦٤ ـ أخبرنا أبو بكر أحمد بن الحسن القاضي، ثنا أبو العباس الأصم، أنبأ الربيع، أنبأ الشافعي، أنبأ سفيان، عن محمد بن عجلان أنه سمع عائشة بنت سعد تقول: طيبت أبي عند إحرامه بالسك والذريرة[٥].

---

(١) الحديث رقم (٨٩٦٠) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٢٧٩٢).

(٢) الحديث رقم (٨٩٦١) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٢٧٨٣) والشافعي في الأم (٢/١٥١).

(٣) كذا بالأصول، وفي صحيح مسلم «لأن أطلى بقطران».

(٤) الحديث رقم (٨٩٦٢) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٢٧٨٠) والشافعي في الأم (٢/١٥١).

(٥) الحديث رقم (٨٩٦٤) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٢٧٨٥) والشافعي في الأم (١/١٥١).

٨٩٦٥ ـ وأخبرنا أبو بكر، ثنا أبو العباس، أنبأ الربيع، أنبأ الشافعي، أنبأ سعيد بن سالم القداح، عن الحسن بن زيد، عن أبيه قال: رأيت ابن عباس محرماً وان على رأسه لمثل الرب من الغالية.

٨٩٦٦ ـ وأخبرنا أبو عبد الرحمن السلمي، أنبأ أبو الحسن الكارزي، ثنا علي بن عبد العزيز، عن أبي عبيد، ثنا هشيم، أنبأ عيينة بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن ابن عباس أنه سئل عن الطيب عند الإحرام فقال: أما أنا فاسغسغه في رأسي ثم أحب بقاءه، قال أبو عبيد: قال أبو زيد والأصمعي: السغسغة هي التروية.

٨٩٦٧ ـ أخبرنا أبو أحمد عبد الله بن محمد بن الحسن المهرجاني، أنبأ أبو بكر محمد بن جعفر المزكي، ثنا محمد بن إبراهيم البوشنجي، ثنا ابن بكير، ثنا مالك، عن نافع مولى عبد الله بن عمر، عن أسلم مولى عمر بن الخطاب رضي الله عنه أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه وجد ريح طيب وهو بالشجرة فقال: ممن ريح هذا الطيب، فقال معاوية بن أبي سفيان: منى يا أمير المؤمنين، فقال عمر: منك لعمري، فقال معاوية: أم حبيبة طيبتني يا أمير المؤمنين، فقال عمر رضي الله عنه: عزمت عليك لترجعن فلتغسلنه[1].

٨٩٦٨ ـ أخبرنا أحمد بن الحسن القاضي، أنبأ أبو سهل بن زياد القطان، ثنا أبو يحيى الديرعاقولي، ثنا أبو اليمان، أنبأ شعيب، عن الزهري قال: وكان عبد الله بن عمر يحدث، عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه وجد من معاوية بن أبي سفيان ريح طيب وهو بذي الحليفة وهم حجاج، فقال عمر رضي الله عنه: ممن ريح هذا الطيب، قال: شيء طيبتني أم حبيبة، فقال عمر رضي الله عنه: لعمري أقسم بالله لترجعن إليها حتى تغسله فوالله لأن أجد من المحرم ريح القطران أحب إلي من أن أجد منه ريح الطيب.

قال الشيخ: ويحتمل أنه لم يبلغه حديث عائشة رضي الله عنها، ولو بلغه لرجع عنه ويحتمل أنه كان يكره ذلك كيلا يغتربه الجاهل فيتوهم ان ابتداء الطيب يجوز للمحرم كما قال لطلحة في الثوب الممشق والله أعلم.

٣٦ [٥٧] ـ / باب النهي عن التزعفر للرجل وإن لم يرد إحراماً

٨٩٦٩ ـ أخبرنا أبوعبد الله الحافظ، أنبأ أبو عبد الله محمد بن يعقوب، ثنا يحيى بن محمد بن يحيى، ثنا مسدد، ثنا عبد الوارث، عن عبد العزيز بن صهيب، عن أنس بن

---

(١) الحديث رقم (٨٩٦٧) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٢٧٩٠) ومالك في الموطأ (٧٢٧).

مالك، قال: نهى رسول الله ﷺ أن يتزعفر الرجل[1].

رواه البخاري في الصحيح عن مسدد.

٨٩٧٠ ـ أخبرنا أبو بكر أحمد بن الحسن، وأبو زكريا بن أبي إسحاق قالا: ثنا أبو العباس هو الأصم، أنبأ الربيع، أنبأ الشافعي، أنبأ إسماعيل الذي يعرف بابن علية، أنبأ عبد العزيز بن صهيب، عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن النبي ﷺ نهى أن يتزعفر الرجل.

رواه مسلم في الصحيح، عن أبي بكر بن أبي شيبة وغيره عن إسماعيل.

٨٩٧١ ـ أخبرنا أبو بكر أحمد بن الحسن القاضي، وأبو صادق بن أبي الفوارس العطار، قالا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن علي الوراق، ثنا عبيد الله بن موسى، ثنا أبو جعفر الرازي، عن الربيع بن أنس، عن جديه زيد، وزياد، عن أبي موسى قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «لا تقبل صلاة رجل في جلده من الخلوق شيء».

٨٩٧٢ ـ أخبرنا أبو علي الروذباري، أنبأ أبو بكر بن داسة، ثنا أبو داود، ثنا موسى بن إسماعيل، ثنا حماد، أنبأ عطاء الخراساني، عن يحيى بن يعمر، عن عمار بن ياسر رضي الله عنه قال: قدمت على أهلي ليلاً وقد تشققت يداي فخلقوني بزعفران فغدوت على النبي ﷺ فسلمت عليه فلم يرد علي ولم يرحب بي، وقال: «إذهب فاغسل هذا عنك». فذهبت فغسلته ثم جئت وقد بقي علي منه ردع، فسلمت فلم يرد علي ولم يرحب بي فقال: «اذهب فاغسل هذا عنك» فغسلته ثم جئت فسلمت عليه فرد علي ورحب بي، وقال: «إن الملائكة لا تحضر جنازة الكافر بخير، ولا المتضمخ بالزعفران، ولا الجنب، ورخص للجنب إذا نام أو أكل أو شرب أن يتوضأ».

٨٩٧٣ ـ أخبرنا أبو علي الروذباري، أنبأ أبو بكر بن داسة، ثنا أبو داود السجستاني، ثنا نصر بن علي، ثنا محمد بن بكر، ثنا ابن جريج، أخبرني عمر بن عطاء بن أبي الخوار أنه سمع يحيى بن يعمر يخبر عن رجل أخبره، عن عمار بن ياسر رضي الله عنه زعم عمر أن يحيى سمى ذلك الرجل فنسى عمر إسمه أن عماراً قال: تخلقت ـ بهذه القصة.

والأول أثبت. قال: قلت لعمر: وهم حرم، قال: لا القوم مقيمون.

---

(١) الحديث رقم (٨٩٦٩) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٢٧٨٩) والشافعي في الأم (١٥/٢) وابن خزيمة في صحيحه (٢٦٧٤) والطحاوي في معاني الآثار (١٢٧/٢).

وروي عن الحسن البصري، عن عمار بن ياسر رضي الله عنه، عن النبي ﷺ مختصراً.

٨٩٧٤ ـ وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أحمد بن سليمان الفقيه، أنبأ إسماعيل بن إسحاق، ثنا إسماعيل بن أبي أويس، حدثني أبي، عن سليمان بن بلال، عن ثور بن زيد، عن عبد الرحمن السراج، عن الحسن بن أبي الحسن، عن عمار بن ياسر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «ثلاثة لا تقربهم الملائكة بخير: جيفة الكافر، والمتضمخ بالخلوق، والجنب أن يبدو له أن يأكل أو ينام فليتوضأ وضوءه للصلاة».

[٥٨] ـ باب من أهل ملبداً

٨٩٧٥ ـ أخبرنا أبو علي الروذباري، أنبأ محمد بن بكر، ثنا أبو داود، ثنا سليمان بن داود المهري، ثنا ابن وهب، أخبرني يونس، عن ابن شهاب، عن سالم يعني ابن عبد الله، عن أبيه قال: سمعت النبي ﷺ يهل ملبداً.

رواه البخاري في الصحيح عن أصبغ عن ابن وهب، ورواه مسلم عن حرملة عن ابن وهب.

٨٩٧٦ ـ وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو عبد الله بن يعقوب، ثنا يحيى بن محمد بن يحيى، ثنا عبيد الله بن عمر القواريري، ثنا عبد الأعلى، ثنا محمد بن إسحاق عن نافع، عن ابن عمر: أن النبي ﷺ لبد رأسه بالغسل.

[٥٩] ـ باب الصلاة عند الإحرام

٨٩٧٧ ـ أخبرنا أبو الحسن علي بن محمد المقري، أنبأ الحسن بن محمد بن إسحاق، ثنا يوسف بن يعقوب، ثنا أبو الربيع، ثنا فليح بن سليمان، / عن نافع قال: كان ابن عمر إذا أراد الخروج إلى مكة ادهن بدهن ليس له رائحة طيبة ثم يأتي مسجد ذي الحليفة فيصلي ركعتين ثم يركب فإذا استوت به راحلته قائمة أحرم ثم قال: هكذا رأيت رسول الله ﷺ فعل. ٣٧

رواه البخاري عن أبي الربيع.

[٦٠] ـ باب من قال يهل خلف الصلاة

٨٩٧٨ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحسين بن عمر بن برهان، وأبو الحسين محمد بن الحسين بن الفضل القطان، وأبو محمد عبد الله بن يحيى بن عبد الجبار السكري، قالوا:

أنبأ إسماعيل بن محمد الصفار، ثنا الحسن بن عرفة، حدثنا عبد السلام بن حرب الملائي، عن خصيف، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ أهل في دبر الصلاة.

٨٩٧٩ ـ وأخبرنا أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحافظ، أنبأ أحمد بن جعفر القطيعي، ثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل، حدثني أبي، حدثني يعقوب بن إبراهيم بن سعد، حدثنا أبي، عن ابن إسحاق، حدثني خصيف بن عبد الرحمن الجزري، عن سعيد بن جبير، قال: قلت لعبد الله بن عباس: يا أبا العباس عجبت لاختلاف أصحاب رسول الله ﷺ في إهلال رسول الله ﷺ حين أوجب فقال: إني لأعلم الناس بذلك أنها كانت من رسول الله ﷺ حجة واحدة فمن هناك اختلفوا، خرج رسول الله ﷺ حاجاً فلما صلى في مسجده بذي الحليفة ركعتيه أوجبه في مجلسه أهل بالحج حين فرغ من ركعتيه فسمع ذلك منه أقوام فحفظته عنه ثم ركب فلما استقلت به ناقته أهل وأدرك ذلك منه أقوام وذلك أن الناس كانوا يأتون إرسالاً فسمعوه حين استقلت به ناقته يهل فقالوا: إنما أهل رسول الله ﷺ حين استقلت به ناقته ثم مضى رسول الله ﷺ، فلما علا على شرف البيداء أهل وأدرك ذلك منه أقوام فقالوا: إنما أهل رسول الله ﷺ حين علا على شرف البيداء، وأيم الله لقد أوجب في مصلاه وأهل حين استقلت به ناقته وأهل حين علا على شرف البيداء، قال سعيد بن جبير: فمن أخذ بقول ابن عباس أهل في مصلاه إذا فرغ من ركعتيه.

خصيف الجزري غير قوي[1]، وقد رواه الواقدي بإسناد له عن ابن عباس إلا أنه لا تنفع متابعة الواقدي، والأحاديث التي وردت في ذلك عن ابن عمر وغيره أسانيدها قوية ثابتة والله أعلم.

[٦١] ـ باب من قال يهل إذا انبعثت به راحلته

٨٩٨٠ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو الحسن أحمد بن محمد بن عبدوس، ثنا عثمان بن سعيد الدارمي، ثنا القعنبي فيما قرأ على مالك رحمه الله (ح) وأخبرنا أبو علي الروذباري، أنبأ محمد بن بكر، ثنا أبو داود، ثنا القعنبي، عن مالك، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن عبيد بن جريج أنه قال لعبد الله بن عمر: يا أبا عبد الرحمن رأيتك

(١) قال ابن التركماني: «هذا الحديث أخرجه الحاكم في مستدركه وقال: على شرط مسلم، وأخرجه أبو داود في سننه وسكت عنه وفي شرح المهذب للنووي: قد خالف البيهقي في خصيف كثيرون من الحفاظ والأئمة المتقدمين في هذا الشأن، فوثقه يحيى بن معين إمام الجرح والتعديل، وأبو حاتم وأبو زرعة ومحمد بن سعد، وقال النسائي: صالح».
والحديث رقم (٨٩٧٩) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٢٧٩٧).

تصنع أربعاً لم أر أحداً من أصحابك يصنعها؟ قال: ما هن يا ابن جريج؟ قال: رأيتك لا تمس من الأركان إلا اليمانيين، رأيتك تلبس النعال السبتية، ورأيتك تصبغ بالصفرة، ورأيتك إذا كنت بمكة أهل الناس إذا رأوا الهلال ولم تهل أنت حتى يكون يوم التروية، فقال عبد الله: أما الأركان فإني لم / أر رسول الله ﷺ يمس إلا اليمانيين، وأما النعال السبتية فإني رأيت رسول الله ﷺ يلبس النعال التي ليس فيها شعر ويتوضأ فيها فأنا أحب أن ألبسها، وأما الصفرة فإني رأيت رسول الله ﷺ يصبغ بها فأنا أحب أن أصبغ بها، وأما الإهلال فإني لم أر رسول الله ﷺ يهل حتى تنبعث به راحلته[1].

٣٨

لفظ حديث أبي داود. رواه البخاري في الصحيح عن القعنبي، ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى عن مالك.

٨٩٨١ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو عثمان سعيد بن محمد بن عثمان، وأبو محمد عبد الرحمن بن أبي حامد المقري، وأبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن علي بن معاوية قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا الحسن بن علي بن عفان العامري، ثنا محمد بن عبيد الطنافسي، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ كان إذا أدخل رجله في الغرز استوت به ناقته أهل من مسجد ذي الحليفة.

أخرجه البخاري ومسلم في الصحيح من حديث عبيد الله بن عمر.

٨٩٨٢ ـ أخبرنا أبو الحسين بن بشران، أنبأ أبو جعفر الرزاز، ثنا أحمد بن الوليد الفحام، ثنا حجاج قال: قال ابن جريج: أخبرني صالح بن كيسان، عن نافع، عن ابن عمر أنه كان يخبر أن رسول الله ﷺ أهل حين استوت به راحلته قائمة[2].

رواه البخاري في الصحيح عن أبي عاصم عن ابن جريج، ورواه مسلم عن هارون الحمال عن حجاج بن محمد.

٨٩٨٣ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا إسماعيل بن محمد الجرجاني، أنبأ محمد بن الحسن بن قتيبة، ثنا حرملة، أنبأ ابن وهب، أخبرني يونس، عن ابن شهاب أن سالم بن عبد الله أخبره أن عبد الله بن عمر، قال: رأيت رسول الله ﷺ يركب راحلته بذي الحليفة ثم يهل حين تستوي به قائمة.

رواه مسلم في الصحيح عن حرملة بن يحيى، وأخرجه البخاري عن أحمد بن عيسى عن ابن وهب.

---

(١) الحديث رقم (٨٩٧٩) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٢٧٩٤).

(٢) الحديث رقم (٨٩٨٢) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٢٧٩٥).

٨٩٨٤ ـ أخبرنا أبو علي الروذباري، أنبأ محمد بن بكر، ثنا أبو داود، ثنا القعنبي، عن مالك، عن موسى بن عقبة، عن سالم بن عبد الله، عن أبيه أنه قال: بيداؤكم التي تكذبون على رسول الله ﷺ فيها، ما أهل رسول الله ﷺ إلا من عند المسجد يعني مسجد ذي الحليفة.

٨٩٨٥ ـ وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو الحسن علي بن محمد بن سختويه، ثنا محمد بن عبد السلام، ثنا يحيى بن يحيى قال: قرأت على مالك فذكره.

رواه البخاري في الصحيح عن القعنبي، ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى.

٨٩٨٦ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدثني أبو الحسن علي بن محمد بن سختويه، ثنا أحمد بن سلمة، ومحمد بن نعيم قالا: ثنا قتيبة بن سعيد، ثنا حاتم بن إسماعيل، عن موسى بن عقبة، عن سالم، عن ابن عمر أنه كان إذا قيل له الإحرام من البيداء قال: البيداء التي يكذبون فيها على رسول الله ﷺ والله ما أهل رسول الله ﷺ إلا من عند الشجرة حين قام به بعيره.

رواه مسلم في الصحيح عن قتيبة بن سعيد.

٨٩٨٧ ـ أخبرنا أبو عمرو محمد بن عبد الله الأديب، أنبأ أبو بكر الإسماعيلي، ثنا إسحاق بن إبراهيم بن أبي حسان، ثنا دحيم، ثنا الوليد، حدثنا الأوزاعي قال: سمعت عطاء يحدث، عن جابر بن عبد الله أن إهلال رسول الله ﷺ من ذي الحليفة حين استوت به راحلته.

رواه البخاري في الصحيح عن إبراهيم بن موسى عن الوليد بن مسلم، وحديث أبي الزبير عن جابر في إهلالهم من البطحاء قد مضى.

٨٩٨٨ ـ أخبرنا أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي الطاهر الدقاق ببغداد، أنبأ علي بن محمد الحرفي، ثنا أبو قلابة، ثنا مكي بن إبراهيم، ثنا ابن جريج، عن محمد بن المنكدر، عن أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ صلى الظهر بالمدينة أربعاً وصلى العصر بذي الحليفة ركعتين ثم بات فيها، فلما أصبح واستوت به راحلته أهل.

أخرجه البخاري في الصحيح من وجه آخر عن ابن جريج.

٨٩٨٩ ـ أخبرنا أبو سعيد محمد بن موسى بن الفضل، ثنا أبو العباس الأصم، ثنا يحيى بن أبي طالب، ثنا وهب بن جرير بن حازم، ثنا / أبي: سمعت محمد بن إسحاق، ٣٩ عن أبي الزناد، عن عائشة بنت سعد بن أبي وقاص، قالت: قال سعد رضي الله عنه: كان

رسول الله ﷺ إذا أخذ طريق الفرع أهل إذا استقلت به راحلته وإذا أخذ طريق الأخرى أهل إذا علا على شرف البيداء. وقال غيره: طريق أحد.

٨٩٩٠ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو سعيد بن أبي عمرو، قالا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا يحيى بن أبي طالب، قال: قال أبو نصر يعني عبد الوهاب بن عطاء: سئل سعيد يعني ابن أبي عروبة عن الرجل إذا أراد أن يحرم في مصلاه وإذا استوت به راحلته فأخبرنا، عن مطر، عن قتادة، عن أبي حسان الأعرج، عن ابن عباس أن النبي ﷺ أحرم بذي الحليفة إذا استوت به راحلته البيداء أحرم عند الظهر وأهل بحج.

أخرجه مسلم في الصحيح من حديث شعبة بن الحجاج، وهشام بن أبي عبد الله عن قتادة، وقال في الحديث: ركب راحلته فلما استوت به على البيداء أهل بالحج. وفي رواية هشام أحرم.

[٦٢] ـ باب استقبال القبلة عند الإهلال

٨٩٩١ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أبو أحمد الحافظ، ثنا أبو بكر محمد بن إسحاق، ثنا عبد الوارث بن عبد الصمد، حدثني أبي، عن أبيه، عن أيوب، عن نافع أن ابن عمر كان إذا أتى ذا الحليفة أمر براحلته فرحلت ثم صلى الغداة ثم ركب حتى إذا استوت به استقبل القبلة فأهل، قال: ثم يلبي حتى إذا بلغ الحرم أمسك حتى إذا أتى ذا طوى بات به، قال: فيصلي به الغداة ثم يغتسل فزعم أن النبي ﷺ فعل ذلك.

أخرجه البخاري في الصحيح، عن أبي معمر، عن عبد الوارث الأكبر.

[٦٣] ـ باب النية في الإحرام

٨٩٩٢ ـ أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان، أنبأ أحمد بن عبيد الصفار، ثنا الحارث بن أبي أسامة التميمي، ثنا يزيد بن هارون، أنبأ يحيى بن سعيد، عن محمد بن إبراهيم، أخبره أنه سمع علقمة بن وقاص يقول: أنه سمع عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إنما الأعمال بالنية وإنما لامرىء ما نوى فمن كانت هجرته إلى الله عز وجل فهجرته إلى الله ورسوله، ومن كانت هجرته لدنيا يصيبها أو امرأة يتزوجها فهجرته إلى ما هاجر إليه».

أخرجه مسلم في الصحيح من حديث يزيد بن هارون وغيره، وأخرجه البخاري من أوجه عن يحيى بن سعيد الأنصاري.

[٦٤] ـ باب من قال لا يسمي في إهلاله حجاً ولا عمرة وأن النية تكفي منهما

٨٩٩٣ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن إسحاق الصغاني، ثنا إسماعيل بن الخليل، ثنا علي بن مسهر، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة رضي الله عنها قالت: خرجنا مع رسول الله ﷺ لا نذكر حجاً ولا عمرة وذكر الحديث.

رواه مسلم في الصحيح عن سويد بن سعيد عن علي بن مسهر، وقال في الحديث: يلبي لا يذكر حجاً ولا عمرة[١].

وأخرجه البخاري من وجه آخر عن الأعمش كما مضى.

٨٩٩٤ ـ أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، أخبرني أبو عمرو المقري، أنبأ الحسن بن سفيان، ثنا هشام بن عمار، وأبو بكر بن أبي شيبة، قالا: ثنا حاتم بن إسماعيل، ثنا جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جابر بن عبد الله في قصة حج النبي ﷺ قال: فأهل بالتوحيد وأهل الناس بهذا الذي يهلون به فلم يرد عليهم شيئاً منه، ولزم رسول الله ﷺ تلبيته / وقال جابر: لسنا ننوي إلا الحج لسنا نعرف العمرة. ٤٠

رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبة.

٨٩٩٥ ـ أخبرنا أبو بكر أحمد بن الحسن القاضي، ثنا أبو العباس الأصم، أنبأ الربيع، أنبأ الشافعي، أنبأ إبراهيم بن محمد، عن سعيد بن عبد الرحمن بن رقيش أن جابر بن عبد الله قال: ما سمى رسول الله ﷺ في تلبيته حجاً قط ولا عمرة[٢].

٨٩٩٦ ـ وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو سعيد بن أبي عمر، قالا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا يحيى بن أبي طالب، أنبأ عبد الوهاب بن عطاء، أنبأ ابن جريج، عن عبد الله بن أبي نجيح، عن نافع أن ابن عمر سمع رجلاً يقول: لبيك بحجة فضرب في صدره وقال: أتعلم الله ما في نفسك.

---

(١) في صحيح مسلم: لا نذكر حجاً ولا عمرة».

(٢) الحديث رقم (٨٩٩٥) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٢٧٩٩) والشافعي في الأم (٢/١٥٥) وفي المسند (١٢٢).

[٦٥] ـ باب من قال يسمي الحج أو العمرة أو هما عند الإهلال

٨٩٩٧ ـ أخبرنا أبو زكريا يحيى بن إبراهيم بن محمد بن يحيى، ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب، ثنا السري بن خزيمة، ثنا المعلى بن أسد، ثنا وهيب، عن داود بن أبي هند، عن أبي نضرة، عن جابر، وأبي سعيد الخدري قالا: قدمنا مع النبي ﷺ ونحن نصرخ بالحج صراخاً. رواه مسلم في الصحيح عن حجاج بن الشاعر عن معلى بن أسد.

٨٩٩٨ ـ أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان، أنبأ أحمد بن عبيد الصفار، ثنا زياد بن الخليل، ثنا مسدد، ثنا حماد (ح) وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ عبد الله بن محمد الكعبي، ثنا محمد بن أيوب، أنبأ أبو الربيع العتكي، ثنا حماد بن زيد، عن أيوب قال: سمعت مجاهداً يقول: حدثنا جابر بن عبد الله قال: قدمنا مع رسول الله ﷺ ونحن نقول: لبيك بالحج، فأمرنا رسول الله ﷺ فجعلناها عمرة.

رواه البخاري في الصحيح عن مسدد، ورواه مسلم عن أبي الربيع.

٨٩٩٩ ـ وأخبرنا علي بن أحمد بن عبدان، أنبأ أحمد بن عبيد الصفار، ثنا إسماعيل القاضي، ثنا محمد بن أبي بكر، ثنا يزيد بن زريع، ثنا حبيب المعلم، عن عطاء، عن جابر قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ فلبينا بالحج وذكر الحديث.

رواه البخاري في الصحيح عن الحسن بن عمر بن شقيق عن يزيد.

٩٠٠٠ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ بكر بن محمد الصيرفي بمرو، ثنا إسماعيل بن إسحاق القاضي، ثنا سليمان بن حرب، ثنا حماد بن زيد، عن أيوب، عن أبي قلابة، عن أنس بن مالك، قال: صلى رسول الله ﷺ الظهر بالمدينة أربعاً والعصر بذي الحليفة ركعتين، قال أنس: وسمعتهم يصرخون بهما جميعاً الحج والعمرة.

رواه البخاري في الصحيح عن سليمان بن حرب.

٩٠٠١ ـ أخبرنا أبو طاهر الفقيه، أنبأ أبو حامد بن بلال البزاز، ثنا الزعفراني، ثنا معاذ بن معاذ العنبري، ثنا حميد، عن أنس أن رسول الله ﷺ أهل بحجة وعمرة، فقال: لبيك عمرة وحجة.

٩٠٠٢ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو عبد الله محمد بن يعقوب، ثنا إبراهيم بن عبد الله، أنبأ يزيد بن هارون، أنبأ حميد، عن بكر، عن أنس قال: سمعت النبي ﷺ يلبي بالحج والعمرة جميعاً، قال حميد: قال بكر: فحدثت بذلك ابن عمر، فقال: لبى بالحج وحده فلقيت أنساً فحدثته بقول ابن عمر فقال أنس: ما تعدوننا إلا صبياناً سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لبيك عمرة وحجاً».

أخرجه مسلم في الصحيح من حديث هشام عن حميد.

[٦٦] ـ باب من لبى لا يريد إحراماً لم يصر محرماً

قال الشافعي رحمه الله: روى أن ابن مسعود لقي ركباناً بالساحل محرمين فلبوا ولبى ابن مسعود وهو داخل الكوفة[1]. وقد / مضى عن النبي ﷺ أنه قال: «إنما الأعمال ٤١ بالنيات».

٩٠٠٣ ـ وأخبرنا أبو الحسين بن الفضل القطان، أنبأ عبد الله بن جعفر، ثنا يعقوب بن سفيان، ثنا محمد بن المثنى، ثنا يعلى بن عبيد، ثنا محمد بن إسحاق، عن محمد بن شهاب، عن يحيى بن عباد، عن عباد يعني ابن عبد الله بن الزبير قال: حدثت أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه لما دخل بيت المقدس قال: لبيك اللهم لبيك.

[٦٧] ـ باب من أحرم بنسك فأراد أن يفسخه لم ينفسخ ولم ينصرف إلى غيره

٩٠٠٤ ـ أخبرنا أبو علي الروذباري الفقيه، أنبأ الحسين بن الحسن بن أيوب الطوسي، أنبأ أبو يحيى بن أبي مسرة، ثنا سعيد بن منصور، وعبد الله بن الزبير الحميدي قالا: ثنا عبد العزيز بن محمد، قال: سمعت ربيعة بن أبي عبد الرحمن يحدث، عن الحارث بن بلال بن الحارث، عن أبيه أنه قال: يا رسول الله فسخ الحج لنا خاصة أو لمن أتى؟ قال: «بل هي لنا خاصة»[2].

٩٠٠٥ ـ أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان، أنبأ أحمد بن عبيد الصفار، ثنا ابن ملحان، ثنا يحيى بن بكير، ثنا الليث، ثنا يحيى بن سعيد، ثنا المرقع الأسيدي، وكان رجلاً مرضياً أن أبا ذر رضي الله عنه صاحب النبي ﷺ قال: كانت رخصة لنا ليست لأحد بعدنا يعني فسخ الحج بالعمرة.

قال يحيى: وحقق ذلك عندنا أن أبا بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم لم ينقضوا

---

(١) قال ابن التركماني: «في مصنف ابن أبي شيبة: ثنا وكيع عن سفيان عن ابن سوقة عن رجل لم يسمعه أن ابن مسعود أحرم من الساحل، وذكر أبو عمر: أن جماعة من الصحابة و التابعين أحرموا من المواضع البعيدة.
قال: وأحرم ابن مسعود من القادسية. إنتهى كلامه. فعلى هذا لبى أبي مسعود مريداً للإحرام، فالأثر ليس بمطابق للباب».

(٢) الحديث رقم (٩٠٠٤) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٢٨٠٠) والحاكم في المستدرك (٥١٧/٣) والدارمي في سننه (٥٠/٢)، وأحمد في المسند (٤٦٩/٣) وابن ماجه في سننه (٢٩٨٤).

الحج بعمرة ولم يرخصوا فيه لأحد، وكانوا هم أعلم برسول الله ﷺ وبما فعل في حجه ذلك ممن شهد بعضه.

[٦٨] - باب من أهل بما أهل به فلان انعقد إحرامه بما انعقد به إحرام فلان

٩٠٠٦ - إستدلالاً بما أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو محمد جعفر بن محمد الخلدي، ثنا الحارث بن أبي أسامة، أنبأ روح، أنبأ ابن جريج، قال عطاء: أخبرني قال: سمعت جابر بن عبد الله الأنصاري قال: أهللنا أصحاب رسول الله ﷺ بالحج خالصاً قال: فذكر الحديث، وفيه قال: فقدم علي بن أبي طالب رضي الله عنه من سعايته، فقال له النبي ﷺ: «بما أهللت يا علي». قال: بما أهل به النبي ﷺ، قال: «فأهد وامكث حراماً كما أنت».

رواه البخاري في الصحيح عن مكي عن ابن جريج، وأخرجه مسلم من وجه آخر عن ابن جريج وحديث أبي موسى قد مضى في ذلك.

٩٠٠٧ - وحدثنا أبو محمد بن يوسف، أنبأ أبو بكر محمد بن الحسين القطان، أنبأ إبراهيم بن الحارث البغدادي، أنبأ يحيى بن أبي بكير، ثنا شعبة، أخبرني قيس بن مسلم، قال: سمعت طارق بن شهاب قال: سمعت أبا موسى الأشعري رضي الله عنه يقول: قدمت على رسول الله ﷺ وهو منيخ بالبطحاء، فقال لي: بما أهللت قال: قلت: لبيك بإهلال كإهلال النبي ﷺ، قال: «أحسنت» فأمرني فطفت بالبيت وبالصفا والمروة.

أخرجاه في الصحيح.

[٦٩] - باب رفع الصوت بالتلبية

٩٠٠٨ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبأ محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، أنبأ ابن وهب، أخبرني مالك، / عن عبد الله بن أبي بكر أن عبد الملك بن حارث بن هشام أخبره أن خلاد بن السائب الأنصاري أخبره أن أباه أخبره أن النبي ﷺ قال: «أتاني جبرئيل عليه السلام فأمرني أن آمر أصحابي أن يرفعوا أصواتهم بالإهلال أو بالتلبية أو إحداهما». ٤٢

عبد الملك هذا هو ابن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام.

٩٠٠٩ - أخبرناه أبو بكر أحمد بن الحسن القاضي، ثنا أبو العباس الأصم، أنبأ الربيع، أنبأ الشافعي، أنبأ مالك فذكره إلا أنه قال: عن عن وقال: «وأمرني أن آمر أصحابي أو من معي أن يرفعوا أصواتهم بالتلبية أو بالإهلال يريد أحدهما».

وكذلك رواه ابن عيينة عن عبد الله بن أبي بكر.

٩٠١٠ ـ أخبرناه أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا أحمد بن شيبان الرملي (ح) وأخبرنا علي بن محمد بن بشران، أنبأ أبو جعفر الرزاز، ثنا محمد بن عيسى بن حيان، قالا: ثنا سفيان بن عيينة، عن عبد الله بن أبي بكر، عن عبد الملك بن أبي بكر، عن خلاد بن السائب بن خلاد، عن أبيه أن رسول الله ﷺ قال: «أتاني جبرئيل فأمرني أن آمر أصحابي أن يرفعوا أصواتهم بالإهلال»(١).

وكذلك رواه الحميدي وغيره عن سفيان.

ورواه ابن جريج قال: كتب إلي عبد الله بن أبي بكر فذكره، ولم يذكر أبا خلاد في إسناده.

والصحيح رواية مالك وابن عيينة، عن عبد الله بن أبي بكر، عن عبد الملك، عن خلاد بن السائب، عن أبيه، عن رسول الله ﷺ كذلك قاله البخاري وغيره.

٩٠١١ ـ ورواه المطلب بن عبد الله بن حنطب عن خلاد بن السائب عن زيد بن خالد الجهني، قال: جاء جبرئيل عليه السلام إلى رسول الله ﷺ فقال: «مر أصحابك أن يرفعوا أصواتهم بالتلبية فإنها شعار الحج»: حدثناه أبو الحسن محمد بن الحسين بن داود العلوي إملاء، أنبأ أبو حامد ابن الشرقي، ثنا محمد بن يحيى الذهلي، حدثنا عبد الرزاق، أنبأ الثوري، عن ابن أبي لبيد، عن المطلب بن حنطب فذكره.

٩٠١٢ ـ وكذلك رواه شعبة عن عبد الله بن أبي لبيد إلا أنه قال: قال رسول الله ﷺ: «أتاني جبرئيل». أخبرناه أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس هو الأصم، ثنا العباس الدوري، ثنا أبو أحمد الزبيري، ثنا شعبة فذكره.

وكذلك قاله وكيع عن الثوري.

ورواه أسامة بن زيد الليثي، عن عبد الله بن أبي لبيد وغيره، عن المطلب بن عبد الله، عن أبي هريرة.

٩٠١٣ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبأ محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، أنبأ ابن وهب، أخبرني أسامة بن زيد، أن محمد بن عبد الله بن

---

(١) الحديث رقم (٩٠١٠) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٢٨٠٢) وأبو داود في سننه (١٨١٤) والترمذي في السنن (٨٢٩) وابن ماجه (٢٩٢٢) ومالك في الموطأ (٧٤١) والدارقطني في سننه (٢/٢٣٨) والبغوي في شرح السنة (٧/٥٣).

عمرو بن عثمان، وعبد الله بن أبي لبيد أخبرناه، عن المطلب بن عبد الله بن حنطب قال: سمعت أبا هريرة يقول: قال رسول الله ﷺ: «أمرني جبرئيل عليه السلام برفع الصوت بالإهلال فإنه من شعائر الحج».

٩٠١٤ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أبو النضر محمد بن محمد بن يوسف الفقيه، ثنا أبو عبد الله محمد بن إبراهيم البوشنجي، وأبو إسحاق إبراهيم بن إسماعيل العنبري، قالا: ثنا أحمد بن حنبل، ثنا هشيم، أنبأ داود، عن أبي العالية، عن ابن عباس قال: مر رسول الله ﷺ بوادي الأزرق قال: «أي واد هذا؟» فقالوا: وادي الأزرق، قال: «كأني أنظر إلى موسى عليه السلام هابطاً من الثنية له جؤار إلى الله تعالى بالتلبية». ثم أتى على ثنية هرشي قال: «أي ثنية هذه؟» قالوا: ثنية هرشي، قال: «كأني أنظر إلى يونس بن متى على ناقة حمراء جعدة عليه جبة صوف خطام ناقته خلبة وهو يلبي» قال: هشيم يعني ليف.

٩٠١٥ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أبو الوليد، ثنا أحمد بن الحسن بن عبد الجبار، ثنا سريج بن يونس، ثنا هشيم فذكره.

رواه مسلم في الصحيح عن أحمد بن حنبل وسريج بن يونس.

٩٠١٦ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ إسماعيل بن محمد بن الفضل الشعراني، ثنا جدي، ثنا إبراهيم بن حمزة، حدثني محمد بن إسماعيل بن أبي فديك، أنبأ الضحاك بن عثمان، عن محمد بن المنكدر، عن عبد الرحمن بن يربوع، عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ سئل أي العمل أفضل؟ قال: «العج والثج».

كذا رواه جماعة عن ابن أبي فديك.

٩٠١٧ ـ وقد أخبرنا علي بن أحمد بن عبدان، أنبأ أحمد بن عبيد، ثنا محمد بن هارون الأزدي، ثنا أبو نعيم ضرار بن صرد، حدثنا ابن أبي فديك، عن الضحاك بن عثمان، عن ابن المنكدر، عن سعيد بن عبد الرحمن بن يربوع، عن أبيه، عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه / قال: سئل رسول الله ﷺ: أي الحج أفضل؟ قال: «العج والثج». ٤٣

وكذلك رواه محمد بن عمرو السواق البلخي عن ابن أبي فديك.

قال أبو عيسى: سألت عنه البخاري فقال: هو عندي مرسل، محمد بن المنكدر لم يسمع من عبد الرحمن بن يربوع. قلت: فمن ذكر فيه سعيداً قال: هو خطأ ليس فيه عن سعيد، قلت له: إن ضرار بن صرد وغيره رووا عن ابن أبي فديك هذا الحديث، وقالوا عن سعيد بن عبد الرحمن، عن أبيه قال: ليس بشيء.

قال الشيخ: وكذا قاله أحمد بن حبل فيما بلغنا عنه.

٩٠١٨ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو بكر بن الحسن القاضي، وأبو عبد الله السوسي قالوا: ثنا أبو العباس هو الأصم، ثنا عبد الله بن سعيد بن كثير، حدثني أبي، حدثني أبو حريز سهل مولى المغيرة بن أبي الغيث بن حميد بن عبد الرحمن بن عوف، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها قالت: خرجنا مع رسول الله ﷺ فما بلغنا الروحاء حتى سمعت عامة الناس قد بحت أصواتهم من التلبية[١].

أبو حريز هذا ضعيف.

ورواه عمر بن صهبان، وهو ضعيف، عن أبي الزناد، عن أنس بن مالك.

[٧٠] ـ باب التلبية في كل حال وما يستحب من لزومها

٩٠١٩ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدثني أبو علي الحسين بن علي الحافظ، أنبأ الحسين بن إدريس الأنصاري، ثنا عثمان بن شيبة، ثنا عبيدة بن حميد، حدثني عمارة بن غزية، عن أبي حازم، عن سهل بن سعيد قال: قال رسول الله ﷺ: «ما من ملب يلبي إلا لبى ما عن يمينه وعن شماله من شجر وحجر حتى تنقطع الأرض من هنا وهنا يعني عن يمينه وشماله».

٩٠٢٠ ـ حدثنا أبو الحسن محمد بن الحسين العلوي رحمه الله، أنبأ أبو حامد أحمد بن محمد بن الحسن الحافظ، ثنا إبراهيم بن الحسين الهمذاني بهمذان، ثنا إبراهيم بن المنذر، حدثني عبد الله بن عمر بن القاسم بن عبد الله بن عبيدالله بن عاصم بن عمر بن الخطاب، قال: حدثني سفيان الثوري، عن عاصم بن عبيد الله، عن عبد الله بن عامر بن ربيعة، عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: «ما أضحى مؤمن يلبي حتى تغرب الشمس إلا غابت بذنوبه حتى يعود كما ولدته أمه».

قال عبد الله بن عمر: قلت للثوري: من أين لك عاصم؟ قال: قدم علينا الكوفة زمان عبد العزيز فحدثنا.

٩٠٢١ ـ قال: وحدثني عاصم بن عمر، عن عاصم بن عبيد الله، عن عبد الله بن عامر بن ربيعة، عن أبيه، عن النبي ﷺ.

٩٠٢٢ ـ وقد قيل في هذا عن عاصم بن عمر، عن عاصم بن عبيد الله، عن عبد الله بن عامر، عن جابر بن عبد الله، عن النبي ﷺ قال: «من أضحى يوماً ملبياً حتى

---

(١) الحديث رقم (٩٠١٨) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٢٨٠٧).

تغرب الشمس غربت بذنوبه فعاد كما ولدته أمه»: حدثنا أبو محمد عبد الله بن يوسف إملاء، ثنا أبو سعيد أحمد بن محمد بن زياد بمكة، ثنا أبو يحيى محمد بن سعيد بن غالب، ثنا حماد بن خالد الخياط، ثنا عاصم بن عمر فذكره.

٩٠٢٣ ـ أخبرنا أبو بكر أحمد بن ا لحسن القاضي، ثنا أبو العباس الأصم، أنبأ الربيع أنبأ الشافعي، أنبأ سعيد بن سالم، عن عبد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر أنه كان يلبي راكباً ونازلاً ومضطجعاً»[1].

[٧١] ـ باب من استحب ترك التلبية في طواف القدوم وعلى الصفا والمروة ومن رآها واسعة

٩٠٢٤ ـ أخبرنا أبو أحمد المهرجاني، أنبأ أبو بكر محمد بن جعفر، ثنا محمد بن إبراهيم، ثنا ابن بكير، ثنا مالك، عن ابن شهاب أنه كان يقول: كان عبد الله بن عمر لا يلبي وهو يطوف حول البيت.

قال الشيخ: وأما الصفا والمروة فقد قال الشافعي رحمه الله تعالى: الذي روى عن النبي ﷺ في الوقوف عليهما دعاء وتكبير، وفي السعي بينهما دعاء فاستحب أن أفعل من هذا ما فعل من غير أن تكون التلبية بينهما مكروهة.

٤٤ قال الشيخ: وهذا بين في حديث جابر بن عبد الله في صفة حج / النبي ﷺ.

٩٠٢٥ ـ وقد أخبرنا أبو نصر بن قتادة، أنبأ أبو عمرو بن مطر، ثنا أبو خليفة، ثنا محمد بن كثير، أنبأ سفيان، عن منصور، عن أبي وائل، عن مسروق، عن عبد الله بن مسعود أنه قام على الشق الذي على الصفا فلبى فقلت: إني نهيت عن التلبية، فقال: ولكني آمرك بها كانت التلبية استجابة استجابها إبراهيم عليه السلام.

[٧٢] ـ باب كيف التلبية

٩٠٢٦ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ في آخرين، قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبأ الربيع بن سليمان، أنبأ الشافعي، أنبأ مالك (ح) وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبأ محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، أنبأ ابن وهب، أخبرني مالك بن أنس وغير واحد أن نافعاً حدثهم (ح) وأخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، أنبأ يحيى بن منصور القاضي، ثنا محمد بن عبد السلام، ثنا يحيى بن يحيى قال: قرأت

---

(١) الحديث رقم (٩٠٢٣) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٢٨٠٤) والشافعي في الأم (٢/١٥٧).

على مالك، عن نافع، عن عبد الله بن عمر أن تلبية رسول الله ﷺ: «لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك»[(١)].

فكان عبد الله بن عمر يزيد فيها: «لبيك لبيك وسعديك والخير بيديك لبيك والرغباء إليك والعمل».

رواه البخاري في الصحيح عن عبد الله بن يوسف عن مالك. ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى.

٩٠٢٧ ـ أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، ثناأبو الحسن محمد بن الحسن بن الحسين بن منصور من أصل كتابه، ثنا أبو عبد الله الحسين بن أحمد بن منصور سجادة، ثنا محمد بن عباد المكي، ثنا حاتم بن إسماعيل، عن موسى بن عقبة، عن سالم بن عبد الله بن عمر، ونافع مولى عبد الله بن عمر، وحمزة بن عبد الله، عن عبد الله بن عمر أن رسول الله ﷺ كان إذا استوت به راحلته قائمة عند مسجد ذي الحليفة أهل فقال: «لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك».

قال: وكان عبد الله يقول: هذه تلبية رسول الله ﷺ، قال نافع: كان عبد الله بن عمر يزيد مع هذا: لبيك وسعديك والخير بيديك لبيك والرغباء إليك والعمل.

رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن عباد المكي.

٩٠٢٨ ـ وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أبو بكر بن عبد الله، أنبأ الحسن بن سفيان. قال: وحدثنا إسماعيل بن أحمد، ثنا محمد بن الحسن، قالا: ثنا حرملة بن يحيى، ثنا ابن وهب، أخبرني يونس، عن ابن شهاب، قال سالم بن عبد الله بن عمر: أخبرني، عن أبيه قال: سمعت رسول الله ﷺ يهل ملبداً يقول: «لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك».

لا يزيد على هؤلاء الكلمات، وأن عبد الله بن عمر كان يقول: كان رسول الله ﷺ يركع بذي الحليفة ركعتين ثم إذا استوت به راحلته قائمة عند مسجد ذي الحليفة أهل بهؤلاء الكلمات، وكان عبد الله بن عمر يقول: كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يهل بإهلال رسول الله ﷺ من هؤلاء الكلمات ويقول لبيك اللهم لبيك لبيك وسعديك والخير في يديك لبيك والرغباء إليك والعمل.

---

(١) الحديث رقم (٩٠٢٦) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٢٨١٠) الشافعي في الأم (٢/ ١٥٥) وفي المسند (١٢٢) ومالك في الموطأ (٧٣٥).

رواه مسلم في الصحيح عن حرملة بن يحيى.

٩٠٢٩ ـ وأخبرنا أبو عمرو محمد بن عبد الله الأديب، أنبأ أبو بكر الإسماعيلي، ثنا القاسم بن زكريا، ثنا عمرو بن علي، ثنا عبد الرحمن بن مهدي، عن سفيان (ح) وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أبو أحمد الحافظ، أنبأ أبو عروبة، ثنا زكريا بن الحكم، ثنا الفريابي، ثنا سفيان، عن الأعمش، عن عمارة، عن أبي عطية، عن عائشة رضي الله عنها قالت: إني لأعلم كيف كان رسول الله ﷺ يلبي: «لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك إن الحمد والنعمة لك».

رواه البخاري في الصحيح عن الفريابي، قال البخاري: تابعه أبو معاوية عن الأعمش. وقال البخاري: وقال شعبة عن الأعمش عن خيثمة.

٩٠٣٠ ـ أخبرناه أبو بكر بن فورك محمد بن الحسن، أنبأ عبد الله بن جعفر، ثنا يونس بن حبيب، ثنا أبو داود، ثنا شعبة، عن الأعمش قال: سمعت خيثمة يحدث عن أبي عطية الوادعي، قال: سمعت عائشة رضي الله عنها تقول: والله إني لأعلم كيف كانت تلبية ٤٥ / رسول الله ﷺ ثم سمعتها تلبي: «لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك إن الحمد والنعمة لك».

٩٠٣١ ـ أخبرنا أبو الحسن علي بن محمد المقري، أنبأ الحسن بن محمد بن إسحاق، ثنا يوسف بن يعقوب القاضي، ثنا محمد بن أبي بكر، ثنا يحيى بن سعيد، عن جعفر بن محمد، عن أبيه قال: أتينا جابر بن عبد الله وهو في بني سلمة فسألناه عن حجة النبي ﷺ فذكر الحديث. قال: فخرج رسول الله ﷺ وخرجنا معه حتى استوت ناقته على البيداء وأهل بالتوحيد: «لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك». وقال: والناس يزيدون ذا المعارج ونحوه من الكلام والنبي ﷺ يسمع فلا يقول لهم شيئاً.

٩٠٣٢ ـ وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو نصر أحمد بن سهل الفقيه ببخارا، ثنا قيس بن أنيف البخاري، ثنا قتيبة بن سعيد، ثنا محمد بن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب، عن أبيه، عن جده، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه في قصة حج رسول الله ﷺ قال: ولبى الناس لبيك ذا المعارج ولبيك ذا الفواضل فلم يعب على أحد منهم شيئاً.

٩٠٣٣ ـ وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبأ محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، أنبأ ابن وهب، أخبرني عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة أن

عبد الله بن الفضل حدثه، عن عبد الرحمن الأعرج، عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال: كان من تلبية رسول الله ﷺ: «لبيك إله الحق»[1].

وأخبرنا به في فوائد أبي العباس فقال: عن أبي هريرة أنه كان يقول: من تلبية رسول الله ﷺ «لبيك إله الحق لبيك».

٩٠٣٤ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أبو أحمد يوسف بن محمد بن محمد بن يوسف، ثنا محمد بن إسحاق بن خزيمة، ثنا نصر بن علي الجهضمي، ثنا محبوب بن الحسن، ثنا داود، عن عكرمة، عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ خطب بعرفات فلما قال: «لبيك اللهم لبيك» قال: إنما الخير خير الآخرة.

٩٠٣٥ ـ أخبرنا أبو بكر أحمد بن الحسن، وأبو زكريا بن أبي إسحاق، قالا: ثنا أبو العباس الأصم، أنبأ الربيع، أنبأ الشافعي، أنبأ سعيد، عن ابن جريج، أخبرني حميد الأعرج، عن مجاهد أنه قال: كان النبي ﷺ يظهر من التلبية: «لبيك اللهم لبيك». فذكر التلبية، قال: حتى إذا كان ذات يوم والناس يصرفون عنه كأنه أعجبه ما هو فيه فزاد فيها: «لبيك إن العيش عيش الآخرة». قال ابن جريج: وحسبت أن ذلك يوم عرفة[2].

[٧٣] ـ باب من استحب الإقتصار على تلبية رسول الله ﷺ

٩٠٣٦ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو بكر محمد بن عبد الله بن إبراهيم الشافعي، وأبو محمد الحسن بن محمد بن إسحاق بن الأزهر المهرجاني، قالا ثنا حمد بن أحمد بن البراء، ثنا المعافى بن سليمان، ثنا القاسم بن معن، عن محمد بن عجلان، عن عبد الله بن سلمة أو ابن أبي سلمة أن سعداً أبصر بعض بني أخيه وهو يلبي بذي المعارج، قال سعد: إنه لذو المعارج وما هكذا كنا نلبي على عهد رسول الله ﷺ[3].

رواه غيره عن القاسم فقال عبد الله بن أبي سلمة.

---

(١) الحديث رقم (٩٠٣٣) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٢٨١٢) والشافعي في الأم (٢/١٥٥) وفي المسند (١٢٢) والحاكم في المستدرك (١/٤٤٩).

(٢) الحديث رقم (٩٠٣٥) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٢٨١٣).

(٣) الحديث رقم (٩٠٣٦) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٢٨١٤) والشافعي في الأم (٢/١٥٦) والمسند (١٢٣).

[٧٤] ـ باب ما كان المشركون يقولون في التلبية

٩٠٣٧ ـ أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو، أنبأ أبو عبد الله محمد بن عبد الله الصفار، ثنا أحمد بن محمد البرتي القاضي، ثنا أبو حذيفة، ثنا عكرمة، عن أبي زميل، عن ابن عباس قال: إن المشركين كانوا يطوفون بالبيت فيقولون: لبيك لبيك لا شريك لك، فيقول النبي ﷺ: قد قد، فيقولون: إلا شريك هو لك تملكه وما ملك، ويقولون: غفرانك غفرانك. قال: / فأنزل الله عز وجل: ﴿وما كان الله ليعذبهم وأنت فيهم وما كان الله معذبهم وهم يستغفرون﴾ [الأنفال: ٣٣] فقال ابن عباس: كان فيهم امانان نبي الله ﷺ والاستغفار، قال: فذهب نبي الله ﷺ وبقي الاستغفار: ﴿وما لهم الا يعذبهم الله وهم يصدون عن المسجد الحرام وما كانوا أولياء إن أولياؤه الا المتقون﴾ [الأنفال: ٣٤] قال: فهذا عذاب الآخرة وذلك عذاب الدنيا. ٤٦

أخرجه مسلم في الصحيح من حديث النضر بن محمد عن عكرمة بن عمار مختصراً دون قولهم: غفرانك إلى آخره.

[٧٥] ـ باب ما يستحب من القول في أثر التلبية

٩٠٣٨ ـ أخبرنا علي بن أحمد بن عبدان، أنبأ أحمد بن عبيد الصفار، ثنا إسماعيل بن الفضل البلخي، حدثني يعقوب بن كاسب (ح) وأخبرنا أبو بكر أحمد بن الحارث الفقيه، أنبأ أبو محمد بن حيان أبو الشيخ الأصبهاني، أنبأ ابن رستة، ثنا ابن كاسب، ثنا عبد الله الأموي أنه سمع صالح بن محمد بن زائدة يحدث، عن عمارة بن خزيمة بن ثابت، عن أبيه أن النبي ﷺ كان إذا فرغ من تلبيته سأل الله رضوانه ومغفرته واستعاذ برحمته من النار.

قال صالح: وسمعت القاسم بن محمد يقول: كان يؤمر إذا فرغ من تلبيته أن يصلي على النبي ﷺ.

لفظ حديث الأصبهاني ولم يذكر ابن عبدان الحكاية عن القاسم بن محمد.

[٧٦] ـ باب المرأة لا ترفع صوتها بالتلبية

استدلالاً بما مضى من قول النبي ﷺ: «التسبيح للرجال والتصفيق للنساء».

٩٠٣٩ ـ أخبرنا أبو بكر بن الحارث الفقيه، أنبأ علي بن عمر الحافظ، ثنا محمد بن مخلد، ثنا العباس بن محمد، ثنا أبو داود الحفري، ثنا سفيان، عن عبد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر قال: لا تصعد المرأة فوق الصفا والمروة، ولا ترفع صوتها بالتلبية. موقوف.

[٧٧] ـ باب المرأة لا تنتقب في إحرامها ولا تلبس القفازين

٩٠٤٠ ـ أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان، أنبأ أحمد بن عبيد الصفار، ثنا عبيد بن شريك، ثنا يحيى بن بكير، ثنا الليث، عن نافع، عن عبد الله بن عمر، قال: قام رجل، فقال: يا رسول الله ماذا تأمرنا أن نلبس من الثياب للمحرم، فقال رسول الله ﷺ: «لا تلبسوا القمص ولا السراويلات ولا العمائم ولا البرانس ولا الخفاف إلا أن يكون أحد ليس له نعلان فيلبس الخفين ما أسفل من الكعبين، ولا تلبسوا شيئاً من الثياب مسه الزعفران ولا الورس، ولا تنتقب المرأة المحرمة ولا تلبس القفازين».

رواه البخاري في الصحيح عن عبد الله بن يزيد المقري عن الليث بن سعد. قال البخاري: وتابعه موسى بن عقبة وإسماعيل بن إبراهيم بن عقبة، وجويرية بن أسماء وابن إسحاق يعني عن نافع عن النقاب والقفازين.

أما حديث موسى بن عقبة:

٩٠٤١ ـ فأخبرنا أبو الحسن بن عبدان، أنبأ أحمد بن عبيد، ثنا الحسن بن العباس بن مهران الحمال، ثنا سويد بن سعيد، ثنا حفص هو ابن ميسرة، عن موسى، عن نافع، عن ابن عمر أن رجلاً قام فنادى رسول الله ﷺ: ماذا تأمرنا نلبسه من الثياب في الإحرام فذكر الحديث بنحو من حديث الليث زاد، قال: وكان عبد الله بن عمر يأمر المرأة بزر الجلباب إلى جبهتها.

ورواه أيضاً عبد الله بن المبارك وجماعة عن موسى بن عقبة.

٩٠٤٢ ـ أخبرنا علي بن محمد المقري، أنبأ الحسن بن محمد بن إسحاق، ثنا يوسف بن يعقوب، ثنا محمد بن أبي بكر، ثنا فضيل بن سليمان، عن / موسى بن عقبة، عن نافع، عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ نهى أن تنتقب المرأة وتلبس القفازين وهي محرمة. ٤٧

وأما حديث جويرية بن أسماء:

٩٠٤٣ ـ فأخبرنا أبو نصر عمر بن عبد العزيز بن عمر بن قتادة، أنبأ أبو الحسن علي بن الفضل بن محمد بن عقيل الخزاعي، أنبأ إبراهيم بن هاشم البغوي، ثنا عبد الله بن محمد بن أسماء، حدثني جويرية بن أسماء، عن نافع أن عبد الله قال: قام رجل فنادى رسول الله ﷺ ماذا تأمرنا أن نلبس من الثياب إذا أحرمنا فذكر الحديث بنحو من حديث الليث.

٩٠٤٤ ـ وأخبرنا أبو الحسين بن الفضل القطان ببغداد، أنبأ أبو عمرو بن السماك،

حدثنا عبد الكريم بن الهيثم، ثنا أبو سلمة، ثنا جويرية، عن نافع، عن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تنتقب المرأة المحرمة ولا تلبس القفازين»[1].

وأما حديث محمد بن إسحاق:

٩٠٤٥ ـ فأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أحمد بن جعفر القطيعي، أنبأ عبد الله بن أحمد بن حنبل، حدثني أبي، ثنا يعقوب يعني ابن إبراهيم بن سعد، حدثني أبي، عن ابن إسحاق، قال: حدثني نافع مولى عبد الله بن عمر قال: حدثني عبد الله بن عمر رضي الله عنه أنه سمع رسول الله ﷺ ينهى النساء في إحرامهن عن القفازين والنقاب وما مس الورس والزعفران من الثياب، ولتلبس بعد ذلك ما أحبت من أنواع الثياب معصفر أو خز أو حلى أو سراويل أو قميص أو خف.

ورواه أيضاً إبراهيم بن سعيد المديني عن نافع.

٩٠٤٦ ـ أخبرنا أبو علي الروذباري، أنبأ محمد بن بكر، ثنا أبو داود، ثنا قتيبة بن سعيد، ثنا إبراهيم بن سعيد المديني، عن نافع، عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال: «المحرمة لا تنتقب ولا تلبس القفازين».

قال أبو داود: ورواه عبيد الله بن عمر ومالك بن أنس وأيوب عن نافع موقوفاً على ابن عمر: المحرمة لا تنتقب ولا تلبس القفازين.

قال الشيخ: وعبيد الله بن عمر ساق الحديث إلى قوله: ولا ورس، ثم قال: وكان يقول: لا تنتقب المحرمة ولا تلبس القفازين.

٩٠٤٧ ـ أخبرنا أبو عبدالله الحافظ، قال: قال أبو علي الحافظ: لا تنتقب المرأة من قول ابن عمر وقد أدرج في الحديث.

٩٠٤٨ ـ أخبرنا أبو بكر بن الحارث الفقيه، أنبأ علي بن عمر الحافظ، ثنا الحسين بن إسماعيل، ثنا أبو الأشعث، ثنا حماد بن زيد، عن هشام بن حسان، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر قال: إحرام المرأة في وجهها وإحرام الرجل في رأسه.

هكذا رواه الدراوردي وغيره موقوفاً على ابن عمر.

٩٠٤٩ ـ وقد أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ علي بن مؤمل بن حسين بن عيسى، ثنا محمد بن يونس، ثنا عبد الله بن رجاء، ثنا أيوب بن محمد اليمامي أبو الجمل (ح) وأخبرنا أبو سعد الماليني أنبأ أبو أحمد بن عدي، أنبأ الحسن بن سفيان، ثنا يعقوب بن سفيان، ثنا

(١) الحديث رقم (٩٠٤٤) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٢٨١٩).

عبد الله بن رجاء، ثنا أيوب بن محمد أبو الجمل ثقة، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «ليس على المرأة حرم إلا في وجهها».

قال أبو أحمد بن عدي: لا أعلمه يرفعه عن عبيد الله غير أبي الجمل هذا.

قال الشيخ: وأيوب بن محمد أبو الجمل ضعيف عند أهل العلم بالحديث فقد ضعفه يحيى بن معين وغيره[1].

وقد روى هذا الحديث من وجه آخر مجهول عن عبيد الله بن عمر مرفوعاً، والمحفوظ موقوف.

٩٠٥٠ ـ وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو عمرو بن مطر، ثنا يحيى بن محمد، ثنا عبيد الله بن معاذ، ثنا أبي، ثنا شعبة، عن يزيد الرشك، عن معاذة، عن عائشة رضي الله عنها قالت: المحرمة تلبس من الثياب ما شاءت إلا ثوباً مسه ورس أو زعفران ولا تتبرقع ولا تلثم وتسدل الثوب على وجهها إن شاءت.

[٧٨] / ـ باب المحرمة تلبس الثوب من علو فيستر وجهها وتجافي عنه ٤٨

٩٠٥١ ـ أخبرنا أبو علي الروذباري، أنبأ محمد بن بكر، ثنا أبو داود، ثنا أحمد بن حنبل، ثنا هشيم، أنبأ يزيد بن أبي زياد، عن مجاهد، عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان الركبان يمرون بنا ونحن مع رسول الله ﷺ ونحن محرمات فإذا جازوا بنا سدلت إحدانا جلبابها من رأسها على وجهها فإذا جاوزونا كشفناه»[2].

وكذلك رواه أبو عوانة، ومحمد بن فضيل، وعلي بن عاصم عن يزيد بن أبي زياد. وخالفهم ابن عيينة فيما روى عنه عن يزيد فقال: عن مجاهد قال: قالت أم سلمة.

[٧٩] ـ باب المرأة تختضب قبل إحرامها وتمتشط بالطيب

قد مضى في الحديث الثابت، عن عروة، عن عائشة رضي الله عنها قول النبي ﷺ: «انقضي رأسك وامتشطي وأهلي بالحج».

---

(١) قال ابن التركماني: «كيف يقول هذا وبعض أهل العلم بالحديث وثقوه. وفي نفس الإسناد توثيقه. وقال أبو حاتم الرازي: لا بأس به. وفي الضعفاء للذهبي: ضعفه ابن معين ووثقه غيره، وفي الميزان: وثقة العنسوي».

(٢) الحديث رقم (٩٠٥١) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٢٨٢٤).

٩٠٥٢ ـ وأخبرنا أبو علي الروذباري، أنبأ محمد بن بكر، ثنا أبو داود، ثنا الحسين بن الجنيد الدامغاني، ثنا أبو أسامة، أخبرني عمر بن سويد الثقفي، قال: حدثتني عائشة بنت طلحة ان عائشة أم المؤمنين حدثتها قالت: كنا نخرج مع النبي ﷺ إلى مكة فنضمد جباهنا بالسك المطيب عند الإحرام، فإذا عرقت إحدانا سال على وجهها فيراه النبي ﷺ فلا ينهانا.

٩٠٥٣ ـ وفيما أجاز أبو عبد الله الحافظ روايته عنه، عن أبي العباس، عن الربيع، عن الشافعي، أنبأ سعيد بن سالم، عن موسى بن عبيدة، عن أخيه عبد الله بن عبيدة، وعبد الله بن دينار قال: من السنة أن تمسح المرأة يديها عند الإحرام بشيء من الحناء ولا تحرم وهي غفل.

قال الشافعي: وكذلك أحب لها.

قال الشيخ: وقد روى عن موسى بن عبيدة، قال: أخبرني عبد الله بن دينار، عن ابن عمر أنه كان يقول: من السنة أن تدلك المرأة بشيء من الحناء عشية الإحرام، وتغلف رأسها بغسلة ليس فيها طيب ولا تحرم، عطلا.

وليس ذلك بمحفوظ.

[٨٠] ـ باب المرأة تطوف وتسعى ليلاً إذا كانت مشهورة بالجمال ولا رمل عليها

وقد روينا عن طاوس أنه قال: أفاض رسول الله ﷺ في نسائه ليلاً، وروي ذلك بإسناد غير قوي عن عائشة رضي الله عنها.

٩٠٥٤ ـ أخبرناه أبو الحسين بن بشران ببغداد، أنبأ أبو جعفر الرزاز، ثنا الحسن بن مكرم، ثنا الحارث بن منصور الواسطي، ثنا عمرو بن قيس، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن القاسم بن محمد، عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ أذن لأصحابه فزاروا البيت يوم النحر ظهيرة، وزار رسول الله ﷺ مع نسائه ليلاً.

ورواه محمد بن إسحاق بن يسار، عن عبد الرحمن بإسناده قالت: أفاض من آخر يومه.

وروى أبو الزبير عن عائشة وابن عباس أن النبي ﷺ أخر الطواف يوم النحر إلى الليل.

٩٠٥٥ ـ وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو سعيد بن أبي عمرو، قالا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا يحيى بن أبي طالب، أنبأ عبد الوهاب بن عطاء، أنبأ ابن جريج، عن

عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر قال: ليس على النساء سعي بالبيت وبين الصفا والمروة يعني الرمل بالبيت والسعي في بطن المسيل.

ورويناه عن فقهاء التابعين من أهل المدينة.

٤٩

/ جماع أبواب ما يجتنبه المحرم

[٨١] - باب ما يلبس المحرم من الثياب

٩٠٥٦ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدثني علي بن محمد بن سختويه، ثنا محمد بن أيوب، أنبأ علي بن عبد الله بن جعفر، ثنا سفيان قال: سمعت الزهري، يقول: أخبرني سالم، عن أبيه أن رسول الله ﷺ قال: «لا يلبس المحرم القميص ولا العمامة ولا السراويل ولا البرنس ولا ثوباً مسه زعفران ولا ورس ولا الخفين إلا لمن لا يجد نعلين فإن لم يجدهما فليقطعهما حتى يكون أسفل من الكعبين»(١).

٩٠٥٧ ـ وأخبرنا أبو عمرو الأديب، أنبأ أبو بكر الإسماعيلي، أخبرنا أبو يعلى، ثنا أبو خيثمة، وعمرو الناقد، وابن أبي إسرائيل قالوا: ثنا سفيان، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه أن النبي ﷺ سئل: ما يلبس المحرم من الثياب فذكره بمعناه.

رواه البخاري في الصحيح عن علي بن عبد الله. ورواه مسلم عن أبي خيثمة وعمرو عن سفيان.

٩٠٥٨ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبأ محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، أنبأ ابن وهب، أخبرني مالك بن أنس وغيره أن نافعاً حدثهم، عن عبد الله بن عمر أن رجلاً سأل رسول الله ﷺ ما يلبس المحرم من الثياب قال: «لا تلبسوا القميص ولا العمائم ولا السراويلات ولا البرانس ولا الخفين إلا أحد لا يجد نعلين فليلبس الخفين وليقطعهما أسفل من الكعبين، ولا تلبسوا من الثياب شيئاً مسه الزعفران والورس»(٢).

---

(١) الحديث رقم (٩٠٥٦) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٢٨٢٥) والشافعي في المسند (١١٧) والبخاري في الصحيح (٢/١٦٩، ٣/٢١) والدارمي في سننه (٢/٣٢) والبغوي في شرح السنة (٧/٢٣٧) والدارقطني في سننه (٢/٢٣٠).

(٢) الحديث رقم (٩٠٥٨) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٢٨٢٧) والبخاري في صحيحه (٢/١٦٩) وأحمد في المسند (٢/٦٣).

٩٠٥٩ ـ وأخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، أنبأ يحيى بن منصور القاضي، ثنا محمد بن عبد السلام، ثنا يحيى بن يحيى قال: قرأت على مالك فذكره.

رواه البخاري في الصحيح عن عبد الله بن يوسف وغيره عن مالك، ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى.

٩٠٦٠ ـ وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو سعيد بن أبي عمرو قالا: ثنا أبو العباس هو الأصم، ثنا يحيى بن أبي طالب، أنبأ عبد الوهاب بن عطاء، أنبأ عبد الله بن عون، عن نافع، عن ابن عمر، قال: قام رجل من هذا الباب يعني بعض أبواب مسجد المدينة فقال: يا رسول الله، ما يلبس المحرم؟ فذكره بنحو من معنى حديث مالك.

وفي رواية جويرية عن نافع قام رجل فنادى فقال: ما ذا تأمرنا أن نلبس من الثياب إذا أحرمنا؟.

٩٠٦١ ـ أخبرنا أبو الحسن علي بن محمد المقري، أنبأ الحسن بن محمد بن إسحاق، ثنا يوسف بن يعقوب، ثنا سليمان بن حرب، ثنا حماد بن زيد (ح) وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدثني أبو حفص عمر بن محمد بن مسعود الفقيه، أنبأ الحسن بن سفيان، ثنا المقدمي، ثنا حماد، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر قال: نادى رجل رسول الله ﷺ وهو يخطب وهو بذاك المكان وأشار نافع إلى مقدم المسجد، فقال: يا رسول الله ما يلبس المحرم من الثياب؟ قال: «لا يلبس السراويل ولا العمامة ولا القميص ولا الخفين إلا أحد لا يجد نعلين فليقطعهما فليلبسهما أسفل من الكعبين، ولا شيء من الثياب مسه ورس وزعفران ولا البرنس»(1). لفظ حديث المقدمي.

وفي رواية سليمان أن رجلاً سأل النبي ﷺ ما يلبس المحرم، فقال: لا يلبس فذكره.

رواه البخاري في الصحيح عن قتيبة عن حماد مختصراً.

ورواه سفيان الثوري عن أيوب فزاد فيه القباء وهو صحيح محفوظ من حديث سفيان الثوري عن أيوب.

٩٠٦٢ ـ أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان، أنبأ أبو القاسم سليمان بن أحمد الطبراني، ثنا إسحاق يعني ابن إبراهيم الدبري، عن عبد الرزاق، قال سليمان: وحدثنا علي بن عبد العزيز، وبشر بن موسى قالا: ثنا أبو نعيم، قال: وحدثنا ابن أبي مريم، ثنا

---

(1) الحديث رقم (٩٠٦١) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٢٨٣٠) والشافعي في المسند (١١٧) والدارقطني في سننه (٢ / ٢٣٠).

الفريابي كلهم، عن سفيان، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر أن رجلاً قام إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله ما يلبس المحرم من الثياب، قال: «لا يلبس القميص ولا العمامة ولا البرنس ولا السراويل ولا القباء ولا ثوباً مسه ورس أو زعفران ولا يلبس الخفين إلا أن لا يجد النعلين فيقطعهما أسفل من الكعبين».

وبمعناه رواه عبد الله بن الوليد العدني، عن سفيان / في الجامع. وبمعناه عبيد الله بن عمر عن نافع. ٥٠

٩٠٦٣ ـ وأخبرنا أبو بكر أحمد بن محمد بن الحارث الفقيه الأصبهاني، أنبأ أبو محمد بن حيان أبو الشيخ، ثنا أحمد بن علي بن الجارود، ثنا أبو سعيد الأشج، ثنا حفص بن غياث (ح) وأخبرنا أبو بكر، أنبأ علي بن عمر الحافظ، ثنا يوسف بن يعقوب بن بهلول، ثنا حميد بن الربيع، ثنا حفص بن غياث، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر قال: نهى رسول الله ﷺ عن لبس القميص والأقبية والسراويلات والخفين إلا أن لا يجد نعلين، ولا يلبس ثوباً مسه زعفران أو ورس يعني المحرم.

وفي رواية الأشج: نهى رسول الله ﷺ أن يلبس المحرم القمص والأقبية ثم ذكره.

٩٠٦٤ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ في آخرين قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبأ الربيع بن سليمان، أنبأ الشافعي، أنبأ مالك (ح) وأخبرنا أبو عبد الله، أخبرني أبو النضر الفقيه، ثنا هارون بن موسى الزاهد، ثنا يحيى بن يحيى قال: قرأت على مالك، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر رضي الله عنه أنه قال: نهى رسول الله ﷺ أن يلبس المحرم ثوباً مصبوغاً بزعفران أو ورس، وقال: «من لم يجد نعلين فليلبس الخفين وليقطعهما أسفل من الكعبين»[1].

وفي رواية الشافعي: أن رسول الله ﷺ نهى والباقي سواء.

رواه البخاري في الصحيح عن عبد الله بن يوسف عن مالك، ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى.

---

(١) الحديث رقم (٩٠٦٤) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٢٨٢٩) والشافعي في المسند (١١٨) وأحمد في المسند (٢/٨) والطحاوي في معاني الآثار (٢/١٣٣، ١٣٤) وابن أبي شيبة في المصنف (٤/١٠١).

[٨٢] - باب من لم يجد الإزار لبس سراويل ومن لم يجد النعلين لبس خفين

٩٠٦٥ - أخبرنا أبو علي الروذباري، ثنا أبو بكر محمد بن أحمد بن محمويه العسكري، ثنا جعفر بن محمد القلانسي، ثنا آدم، ثنا شعبة، ثنا عمرو بن دينار، عن جابر بن زيد عن ابن عباس قال: خطبنا رسول الله ﷺ بعرفات فقال: «من لم يجد الإزار فليلبس السراويل، ومن لم يجد النعلين فليلبس الخفين».

رواه البخاري في الصحيح عن آدم بن أبي إياس، وأخرجه مسلم من حديث غندر عن شعبة.

قال البخاري: وتابعه ابن عيينة عن عمرو.

٩٠٦٦ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ في آخرين، قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبأ الربيع بن سليمان، أنبأ الشافعي، أنبأ ابن عيينة أنه سمع عمرو بن دينار يقول: سمعت أبا الشعثاء يقول: سمعت ابن عباس يقول: سمعت رسول الله ﷺ يخطب وهو يقول: «إذا لم يجد المحرم نعلين لبس خفين، وإذا لم يجد إزارا لبس سراويل».

رواه مسلم الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبة عن سفيان (١).

---

(١) قال ابن التركماني: «هو متروك الظاهر، قال القدوري في التجريد: وافقونا على أن السراويل لو كان كبيرا يمكن أن يتزر به من غير فتق لم يجز لبسه، لأنه واحد للازار، وكذا الوخاط إزار سراويل، وهو قطعة واحدة لا يجوز لبسه، وإن لم يجد إزاراً غيره لأنه إزار في نفسه إذا فتقه.

وفي شرح العمدة: الحديث يدل على جواز لبس السراويل من غير قطع، وهو قوي ههنا إذا لم يرد بقطعه ما ورد في الخفين، وغيره من الفقهاء لا يبيح السراويل على هيئته إذا لم يجد الازار.

ثم أن البيهقي بعد ذكر حديث اللبس «من لم يجد نعلين فليلبس الخفين من غير امر بالقطع».

وذكر حديث ابن عمر وفيه الأمر بالقطع حكي، عن عمرو بن دينار أنه قال: انظروا أيهما قبل حديث ابن عمر أو حديث ابن عباس.

ثم قال البيهقي: «حملهما عمرو على نسخ احدهما بالآخر وبين في رواية ابن عون وغيره، عن نافع، عن ابن عمر أن ذلك كان بالمدينة قبل الإحرام، وبين في رواية شعبة، عن عمرو، عن جابر بن زيد، عن ابن عباس أن ذلك كان بعرفة بعد قصة ابن عمر.

ثم ذكر الشافعي ما ملخصه: أنه يرى قطعهما وأن زيادة ابن عمر شيئاً عزب عن ابن عباس أو شك فيه أو سكت عنه ليس باختلاف.

قلت: تبين بما ذكره البيهقي أن حديث ابن عباس متأخر، فكان الوجه العمل باطلاقه وجواز لبسهما بلا قطع كما ذهب إليه ابن حنبل، إلا أن في سنن النسائي: أخبرنا إسماعيل بن مسعود، ثنا يزيد بن زريع، ثنا أيوب هو السختياني، عن عمرو، عن جابر بن زيد، عن ابن عباس، سمعت رسول الله ﷺ فذكر=

٩٠٦٧ ـ وأخبرنا أبو الحسن عل بن محمد المقري، أنبأ الحسن بن محمد بن إسحاق، ثنا يوسف بن يعقوب، ثنا إبراهيم بن بشار، ثنا سفيان بن عيينة فذكره بإسناده ومعناه. زاد قال عمر: ولم يذكر ابن عباس القطع، وقال ابن عمر: وليقطعهما حتى يكونا أسفل من الكعبين فلا أدري أي الحديثين نسخ الآخر.

٥١ / ٩٠٦٨ ـ وأخبرنا أبو بكر بن الحارث الفقيه، أنبأ علي بن عمر الحافظ، ثنا الحسين بن إسماعيل، ثنا العباس بن يزيد، ثنا سفيان، عن عمرو، عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «المحرم إذا لم يجد النعلين لبس الخفين ويقطعهما حتى يكونا أسفل من الكعبين». قال: وقال عمرو: انظروا أيهما قبل حديث ابن عمر أو حديث ابن عباس.

ورواه غيره عن ابن عيينة، عن عمرو، وقال: انظروا أيهما قبل، فحملهما عمرو بن دينار على نسخ أحدهما الآخر، وبين في رواية ابن عوف وغيره عن نافع عن ابن عمر أن ذلك كان بالمدينة قبل الإحرام، وبين في رواية شعبة عن عمرو، عن أبي الشعثاء جابر بن زيد، عن ابن عباس أن ذلك كان بعرفة وذلك بعد قصة ابن عمر.

وأما الشافعي رحمه الله فإنه قال: أرى أن يقطعا، لأن ذلك في حديث ابن عمر وإن لم يكن في حديث ابن عباس وكلاهما صادق حافظ وليس زيادة أحدهما على الآخر شيئاً لم يؤده الآخر أما عزب عنه وأما شك فيه فلم يؤده وأما سكت عنه وأما أدى فلم يؤد عنه لبعض هذه المعاني اختلافاً.

٩٠٦٩ ـ وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو أحمد عبد الله بن محمد بن الحسن المهرجاني، وأبو نصر أحمد بن علي بن أحمد بن شبيب الفامي، قالوا: أنبأ أبو عبد الله محمد بن يعقوب، ثنا يحيى بن محمد، ثنا أحمد بن يونس، ثنا زهير، ثنا أبو الزبير، عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «من لم يجد نعلين فليلبس خفين، ومن لم يجد إزاراً فليلبس سراويل».

رواه مسلم في الصحيح عن أحمد بن يونس.

= الحديث. فيه «فإذا لم يجد النعلين فليلبس الخفين يقطعهما أسفل من الكعبين». وهذا سند جيد فيه أن إشتراط القطع مذكور في حديث ابن عباس، فلا نسلم أن الإطلاق بجواز لبسهما هو المتأخر».

والحديث رقم (٩٠٦٦) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٢٨٣١) والشافعي في الأم (٢/١٤٧) وفي المسند (١١٧) والبغوي في شرح السنة (٨/٢٨٣)والدارقطني في سننه (٢/٢٢٨) وأحمد في المسند (٢/٣).

[٨٣] ـ باب لا يعقد المحرم رداءه عليه ولكن يغرز طرفي ردائه إن شاء في إزاره

٩٠٧٠ ـ أخبرنا أبو بكر أحمد بن الحسن القاضي، ثنا أبو العباس الأصم، أنبأ الربيع بن سليمان، أنبأ الشافعي، أنبأ سعيد هو ابن سالم، عن ابن جريج، عن هشام بن حجير، عن طاوس قال: رأيت ابن عمر يسعى بالبيت وقد حزم على بطنه بثوب(١).

٩٠٧١ ـ قال: وأخبرنا سعيد، عن إسماعيل بن أمية أن نافعاً أخبره أن ابن عمر لم يكن عقد الثوب عليه إنما غرز طرفه على إزاره(٢).

٩٠٧٢ ـ وبهذا الإسناد: أنبأ الشافعي، أنبأ سعيد] بن سالم، عن ابن جريج أن رسول الله ﷺ رأى رجلاً محتزماً بحبل أبرق فقال: «إنزع الحبل مرتين» هذا منقطع(٣).

ورواه أيضاً ابن أبي ذئب، عن صالح بن حسان(٤)، عن النبي ﷺ.

٥٢ وهو أيضاً منقطع إلا أن أحدهما يتأكد بالآخر ثم بما مضى من / أثر ابن عمر، ثم بأنه إذا عقد صار في معنى المخيط.

[٨٤] ـ باب المحرم يلبس من الثياب ما لم يهل فيه

قاله عطاء بن أبي رباح.

٩٠٧٣ ـ وأخبرنا أبو بكر بن الحارث الفقيه، أنبأ أبو محمد بن حيان، ثنا إسحاق بن إبراهيم، ثنا أحمد بن منيع، ثنا ابن أبي زائدة، عن ابن جريج، عن أبي الزبير، عن جابر قال: كنا نلبس من الثياب إذا أهللنا ما لم نهل فيه، ونلبس الممشق إنما هو بطين.

وروينا عن عكرمة مولى ابن عباس أن النبي ﷺ غير ثوبيه بالتنعيم وهو محرم.

أورده أبو داود في المراسيل.

---

(١) الحديث رقم (٩٠٧٠) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٢٨٣٣) والشافعي في الأم (٢/١٤٩).

(٢) الحديث رقم (٩٠٧١) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٢٨٣٤) والشافعي في الأم (٢/١٥٠).

(٣) الحديث رقم (٩٠٧٢) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٢٨٣٥) والشافعي في الأم ٢/١٥٠).

(٤) في دار الكتب: «ابن أبي حسان». وفي التهذيب ترجمتان، صالح بن حسان، وصالح بن أبي حسان. وذكر في كل منهما أنه روى عنه ابن أبي ذئب، ولكن ذكر الخطيب أنه ابن أبي ذئب إنما روى عن ابن أبي حسان.

[٨٥] ـ باب من كره أن يطرح على نفسه مخيطاً وهو محرم وإن لم يلبسه

٩٠٧٤ ـ أخبرنا أبو الحسن علي بن محمد المقري، أنبأ الحسن بن محمد بن إسحاق، ثنا يوسف بن يعقوب، ثنا محمد بن أبي بكر، ثنا يحيى بن سعيد، عن ابن عجلان، حدثني نافع، عن ابن عمر أنه أصابه برد وهو محرم فألقيت عليه برنساً فقال: ما هذا، فقلت: برنس، فقال أبعده عني أما علمت أن رسول الله ﷺ نهى المحرم أن يلبس البرنس.

[٨٦] ـ باب ما تلبس المرأة المحرمة من الثياب

٩٠٧٥ ـ أخبرنا أبو علي الروذباري، أنبأ محمد بن بكر، ثنا أبو داود، ثنا أحمد بن حنبل، ثنا يعقوب، ثنا أبي، عن ابن إسحاق، قال: فإن نافعاً مولى عبد الله بن عمر، حدثني عن عبد الله بن عمر أنه سمع رسول الله ﷺ نهى النساء في إحرامهن عن القفازين والنقاب وما مس الورس والزعفران من الثياب ولتلبس بعد ذلك ما أحبت من ألوان الثياب معصفر أو خزاً أو حلياً أو سراويل أو قميصاً أو خفاً.

قال أبو داود: ورَوَى هذا عن ابن إسحاق، عن نافع عبدةُ ومحمد بن سلمة إلى قوله: وما مس الورس والزعفران من الثياب ولم يذكرا ما بعده.

٩٠٧٦ ـ وأخبرنا أبو علي الروذباري، أنبأ محمد بن بكر، ثنا أبو داود، ثنا قتيبة، ثنا ابن أبي عدي، عن محمد بن إسحاق قال: ذكرت لابن شهاب فقال: حدثني سالم بن عبد الله يعني ابن عمر كان يصنع ذلك يعني يقطع الخفين للمرأة المحرمة ثم حدثته صفية بنت أبي عبيد أن عائشة رضي الله عنها حدثتها أن رسول الله ﷺ قد كان رخص للنساء في الخفين فترك ذلك.

٩٠٧٧ ـ وأخبرنا أبو بكر أحمد بن الحسن القاضي، ثنا أبو العباس الأصم، أنبأ الربيع، أنبأ الشافعي، أنبأ ابن عيينة، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه أنه كان يفتي النساء إذا أحرمن أن يقطعن الخفين حتى أخبرته صفية عن عائشة أنها تفتي النساء إذا أحرمن أن يقطعن الخفين حتى أخبرته صفية عن عائشة أنها تفتي النساء أن لا يقطعن فانتهى عنه[1].

٩٠٧٨ ـ أخبرنا أبو بكر، ثنا أبو العباس، أنبأ الربيع، أنبأ الشافعي، أنبأ سعيد، عن

(١) الحديث رقم (٩٠٧٧) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٢٨٣٩) والشافعي في الأم (١٤٧/٢).

ابن جريج قال: أخبرني الحسن بن مسلم، عن صفية بنت شيبة أنها قالت: كنت عند عائشة إذ جاءتها امرأة من نساء بني عبد الدار، يقال لها: تملك، فقالت لها: يا أم المؤمنين إن ابنتي فلانة حلفت أن لا تلبس حلِيها في الموسم، فقالت عائشة: قولي لها إن أم المؤمنين تقسم عليك إلا لبست حليك كله(١).

٩٠٧٩ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا الحسن بن مكرم، ثنا أبو النضر، ثنا محمد بن راشد، عن عبدة بن أبي لبابة، عن ابن باباه المكي أن امرأته سألت عائشة: ما تلبس المرأة في إحرامها، قال: فقالت عائشة: تلبس من خزها وبزها وأصباغها وحليها.

٥٣

[٨٧] / ـ باب ما لا يجوز للمحرم والمحرمة لبسه من الثياب المصبوغة بالورس والزعفران وما يعد طيباً

٩٠٨٠ ـ أخبرنا أبو بكر أحمد بن الحسن القاضي، ثنا أبو جعفر محمد بن علي بن دحيم الشيباني بالكوفة، ثنا أحمد بن حازم بن أبي غرزة، أنبأ عبيد الله بن موسى، وأبو نعيم، وثابت العابد، عن سفيان، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر قال: نهى رسول الله ﷺ أن يلبس المحرم ثوباً مصبوغاً بورس أو زعفران(٢).

رواه البخاري في الصحيح عن أبي نعيم، وأخرجه مسلم من حديث مالك عن عبد الله بن دينار.

ورواه سالم ونافع عن ابن عمر(٣).

[٨٨] ـ باب لا يغطي المحرم رأسه وله أن يغطي وجهه(٤)

٩٠٨١ ـ أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان، أنبأ أحمد بن عبيد الصفار، ثنا إسماعيل بن إسحاق، ثنا عارم، ثنا حماد بن زيد، عن أيوب، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس قال: بينا رجل واقف مع رسول الله ﷺ بعرفة فوقع عن راحلته فأوقصته أو وقصته

---

(١) الحديث رقم (٩٠٧٨) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٢٨٤٠) والشافعي في الأم (٢/ ١٥٠).
(٢) قال ابن التركماني: «في دخول المحرمة في هذا نظر، والصواب الاستدلال على خصوص المحرمة بحديث ابن عمر المذكور في الباب السابق».
(٣) على هامش دار الكتب: «تم الجزء الثالث والثمانون بحمد الله وعونه».
(٤) قال ابن التركماني: «الكلام معه في هذا الباب مبسوطاً في كتاب الجنائز».

فمات، فقال رسول الله ﷺ: «اغسلوه بماء وسدر وكفنوه في ثوبين ولا تحنطوه ولا تخمروا رأسه فإن الله يبعثه يوم القيامة ملبياً».

قال حماد: وسمعت عمرو بن دينار يحدث به عن سعيد بن جبير فلم أنكر من حديث أيوب شيئاً وقال: إن الله يبعثه يوم القيامة يلبي.

رواه البخاري في الصحيح عن أبي النعمان عارم إلا أنه لم يذكر حديث عمرو، ورواه عن مسدد عن حماد كما مضى في كتاب الجنائز.

٩٠٨٢ ـ أخبرنا أبو الحسن بن عبدان، أنبأ أحمد بن عبيد، ثنا إسماعيل بن إسحاق، ثنا مسدد، ثنا حماد بن زيد، عن أيوب وعمرو عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس أن رجلاً كان واقفاً مع رسول الله ﷺ بعرفة فوقع عن راحلته، قال أيوب: فوقصته، وقال عمرو: فأقعصته فمات، فقال رسول الله ﷺ: «اغسلوه بماء وسدر وكفنوه في ثوبين ولا تحنطوه ولا تخمروا رأسه فإن الله يبعثه يلبي» وقال عمرو: «ملبياً».

قال إسماعيل: هكذا قال مسدد، وخالفه عارم وسليمان بن حرب واتفقا على أن عمراً قال: يلبي، وأن أيوب قال: ملبياً وأخرجه مسلم عن أبي الربيع عن حماد عنهما كما قال عارم.

ورواه ابن جريج، وسفيان بن عيينة عن عمر وكما رواه حماد: «لا تخمروا رأسه» ليس فيه ذكر الوجه.

وروي عن وكيع عن الثوري عن عمرو فذكر معه الوجه.

٩٠٨٣ ـ أخبرناه أبو عبد الله الحافظ، أنبأ محمد بن يعقوب بن يوسف الشيباني، حدثني أبي، ثنا أبو كريب، ثنا وكيع، عن سفيان، عن عمرو / بن دينار، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس أن رجلاً أوقصته راحلته وهو محرم فمات، فقال رسول الله ﷺ: «اغسلوه بماء وسدر وكفنوه في ثوبيه ولا تخمروا وجهه ولا رأسه فإنه يبعث يوم القيامة ملبياً». ٥٤

رواه مسلم في الصحيح عن أبي كريب، ورواه محمد بن عبد الله بن نمير، عن وكيع دون ذكر الوجه فيه.

وكذلك رواه محمد بن كثير وعبد الله بن الوليد العدني عن سفيان دون ذكر الوجه.

٩٠٨٤ ـ أخبرنا علي بن أحمد بن عبدان، أنبأ أحمد بن عبيد الصفار، ثنا إسماعيل بن إسحاق القاضي، ثنا مسدد، ثنا أبو عوانة، عن أبي بشر، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس

أن رجلاً وقصته راحلته ونحن مع النبي ﷺ محرمون فقال رسول الله ﷺ: «اغسلوه بماء وسدر وكفنوه في ثوبيه ولا تمسوه طيباً ولا تخمروا رأسه فإن الله يبعثه يوم القيامة ملبياً».

رواه البخاري في الصحيح عن أبي النعمان، ورواه مسلم عن أبي كامل كلاهما عن أبي عوانة. وكذلك أخرجاه من حديث هشيم عن أبي بشر دون ذكر الوجه.

ورواه شعبة عن أبي بشر مرة بوفاق أبي عوانة وهشيم، قال شعبة: ثم أنه حدثني بعد ذلك فقال: خارج رأسه ووجهه.

ورواه الحكم بن عتيبة عن سعيد بن جبير كما رواه الجماعة ليس فيه ذكر الوجه.

٩٠٨٥ ـ ورواه إبراهيم بن أبي حرة عن سعيد بن جبير عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال: «وخمروا وجهه ولا تخمروا رأسه»: أخبرناه أبو بكر بن الحسن القاضي، ثنا أبو العباس الأصم، أنبأ الربيع، أنبأ الشافعي، عن سفيان بن عيينة، قال: وزاد إبراهيم بن أبي حرة فذكره.

٩٠٨٦ ـ أخبرنا أبو أحمد عبد الله بن محمد بن الحسن العدل، أنبأ أبو بكر محمد بن جعفر المزكي، ثنا محمد بن إبراهيم، ثنا يحيى بن بكير، ثنا مالك، عن عبد الله بن أبي بكر، عن عبد الله بن عامر بن ربيعة أنه قال: رأيت عثمان بن عفان رضي الله عنه بالعرج وهو محرم في يوم صائف قد غطى وجهه بقطيفة أرجوان.

٩٠٨٧ ـ وأخبرنا أبو صالح بن أبي طاهر العنبري، أنبأ جدي يحيى بن منصور القاضي، ثنا محمد بن عمر وكشمرد، أنبأ القعنبي، ثنا سليمان بن بلال، عن يحيى هو ابن سعيد، عن القاسم بن محمد قال: أخبرني الفرافصة بن عمر أنه رأى عثمان بن عفان رضي الله عنه مغطياً وجهه وهو محرم.

٩٠٨٨ ـ وأخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبأ الربيع بن سليمان، أنبأ الشافعي، أنبأ سفيان بن عيينة، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه أن عثمان بن عفان، وزيد بن ثابت، ومروان بن الحكم كانوا يخمرون وجوههم وهم حرم[1].

٩٠٨٩ ـ أخبرنا أبو طاهر الفقيه، أنبأ أبو عثمان عمرو بن عبد الله البصري، ثنا محمد بن عبد الوهاب، أنبأ يعلى بن عبيد، ثنا سفيان، عن أبي الزبير، عن جابر رضي الله عنه، قال: يغتسل المحرم ويغسل ثيابه ويغطي أنفه من الغبار ويغطي وجهه وهو نائم.

---

(١) الحديث رقم (٩٠٨٨) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٢٨٤٢).

وخالفهم ابن عمر.

٩٠٩٠ ـ أخبرنا عمر بن عبد العزيز بن قتادة، أنبأ أبو عمرو بن نجيد، ثنا محمد بن إبراهيم، ثنا ابن بكير، ثنا مالك، عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يقول: ما فوق الذقن من الرأس فلا يخمره المحرم.

[٨٩] ـ باب من احتاج إلى تغطية رأسه أو لبس مخيط أو إلى دواء فيه طيب فعل ذلك للضرورة وافتدى

استدلالاً بحديث كعب بن عجرة الذي يرد بعد هذا إن شاء الله، وروى في ذلك عن ابن عمر وابن عباس.

[٩٠] ـ باب من احتاج إلى حلق رأسه للأذى حلقه وافتدى

٩٠٩١ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن إسحاق الصغاني، أنبأ عبد الله بن يوسف، أنبأ مالك، / عن حميد بن قيس، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن كعب بن عجرة، عن رسول الله ﷺ قال: «لعلك آذاك هوامك» فقلت: نعم يا رسول الله، فقال رسول الله ﷺ: «احلق رأسك وصم ثلاثة أيام أو أطعم ستة مساكين أو انسك[1] شاة». ٥٥

رواه البخاري في الصحيح عن عبد الله بن يوسف.

٩٠٩٢ ـ أخبرنا أبو أحمد عبد الله بن محمد بن الحسن العدل، ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب الشيباني، ثنا محمد بن عبد الوهاب، أنبأ الحسين بن الوليد، ثنا مالك بن أنس، عن عبد الكريم الجزري، عن مجاهد، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن كعب بن عجرة أنه كان مع رسول الله ﷺ محرماً فآذاه القمل في رأسه فأمره رسول الله ﷺ أن يحلق رأسه وقال: «صم ثلاثة أيام أو أطعم ستة مساكين لكل مسكين مد من شعير، أو أنسك شاة، أي ذلك فعلت[2] أجزأ عنك».

جوده الحسين بن الوليد النيسابوري عن مالك، وكذلك رواه ابن وهب عن مالك، ورواه جماعة عن مالك دون ذكر مجاهد في إسناده، وذكر الشعير في رواية الحسين بن الوليد دون غيره.

---

(١) الحديث رقم (٩٠٩١) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٢٨٤٤) والبخاري في صحيحه (٥/١٦٤) ومسلم في صحيحه (الحج ٨٠، ٨٢) والترمذي في سننه (٩٥٣) وأبو داود في سننه (١٨٦٠).

(٢) الحديث رقم (٩٠٩٢) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٢٨٤٥).

٩٠٩٣ ـ وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ في كتاب المناقب، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبأ الربيع بن سليمان، أنبأ الشافعي، أنبأ سفيان يعني ابن عيينة، عن عبد الكريم، عن مجاهد، عن ابن أبي ليلى، عن كعب بن عجرة (ح) وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ إسماعيل بن أحمد، ثنا أبو خبيب[1]، ثنا ابن أبي عمر، ثنا سفيان، عن ابن أبي نجيح، وأيوب، وحميد، وعبد الكريم، عن مجاهد، عن ابن أبي ليلى، عن كعب بن عجرة أن رسول الله ﷺ مر به وهو بالحديبية قبل أن يدخل مكة وهو محرم وهو يوقد تحت قدر له والقمل يتهافت على وجهه، فقال: «أتؤذيك هوامك هذه» قلت: نعم، قال: فاحلق رأسك وأطعم فرقاً بين ستة مساكين والفرق ثلاثة آصع، أو صم ثلاثة أيام، أو أنسك نسيكة ـ وقال ابن أبي نجيح: أو إذبح شاة».

لفظ حديث ابن أبي عمر. رواه مسلم في الصحيح عن ابن أبي عمر، وأخرجه البخاري من أوجه أخر عن ابن أبي نجيح وأيوب.

٩٠٩٤ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو بكر بن إسحاق، أنبأ إسماعيل بن قتيبة، قال: وأنبأ محمد بن يعقوب، ثنا يحيى بن محمد بن يحيى، وجعفر بن محمد الترك، ومحمد بن عمرو كشمرد، قالوا: ثنا يحيى بن يحيى، أنبأ خالد بن عبد الله، عن خالد، عن أبي قلابة، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن كعب بن عجرة أن رسول الله ﷺ مر به زمن الحديبية فقال: «آذاك هوام رأسك» قال: نعم، فقال له رسول الله ﷺ: «احلق ثم اذبح نسكاً أو صم ثلاثة أيام أو أطعم ثلاثة آصع من تمر ستة مساكين».

رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى.

وبمعناه رواه الشعبي عن عبد الرحمن بن أبي ليلى.

٩٠٩٥ ـ ورواه الحكم بن عيينة عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن كعب بن عجرة قال: أصابني هوام في رأسي وأنا مع رسول الله ﷺ عام الحديبية حتى تخوفت على بصري فانزل الله عز وجل في: ﴿فمن كان منكم مريضاً أو به أذى من رأسه﴾ [البقرة: ١٨٤] الآية، فدعاني رسول الله ﷺ فقال لي: «احلق رأسك وصم ثلاثة أيام أو أطعم ستة مساكين فرقاً من زبيب أو أنسك شاة» فحلقت رأسي ثم نسكت: أخبرناه أبو علي الروذباري، أنبأ أبو بكر بن داسة، ثنا أبو داود، ثنا محمد بن منصور، ثنا يعقوب، ثنا أبي، عن ابن إسحاق، حدثني أبان يعني ابن صالح، عن الحكم بن عيينة فذكره.

---

(١) في حـ: «أبو حبيب».

٩٠٩٦ ـ أخبرنا أبو علي الحسين بن محمد الروذباري، ثنا أبو بكر محمد بن أحمد بن محمويه العسكري بالبصرة، ثنا جعفر بن محمد القلانسي، ثنا آدم بن أبي إياس، ثنا شعبة، عن عبد الرحمن بن الأصبهاني، قال: سمعت عبد الله بن معقل، يقول: قعدت إلى كعب بن عجرة في هذا المسجد يعني مسجد الكوفة فسألته عن قوله تعالى: ﴿ففدية من صيام أو صدقة أو نسك﴾ قال: حملت إلى رسول الله ﷺ والقمل يتناثر على وجهي، فقال: «ما كنت أرى الجهد بلغ منك هذا أفتجد شاة». فقلت: لا، فقال: «صم ثلاثة أيام أو أطعم ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع من طعام واحلق رأسك» قال كعب: فنزلت هذه الآية في خاصة، وهي لكم عامة.

رواه البخاري في الصحيح عن آدم، وأخرجه مسلم من وجه آخر عن شعبة.

ورواه أشعث، عن الشعبي، عن عبد الله بن معقل، عن كعب في هذا الحديث قال: «أطعم ستة مساكين ثلاثة آصع من تمر».

[٩١] / ـ باب لبس المحرم وطيبه جاهلاً أو ناسياً لإحرامه ٥٦

٩٠٩٧ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو أحمد عبد الله بن محمد بن الحسن المهرجاني، وأبو نصر أحمد بن علي بن أحمد الفامي، قالوا: ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب، ثنا إبراهيم بن عبد الله، أنبأ يزيد بن هارون، أنبأ همام بن يحيى، أنبأ عطاء بن أبي رباح، عن صفوان بن يعلى بن أمية، عن أبيه أن رجلاً أتى النبي ﷺ وهو بالجعرانة وعليه جبة وعليه أثر الخلوق، قال همام: أو قال: أثر الصفرة، فقال: يا رسول الله كيف تأمرني أن أصنع في عمرتي، قال: فانزل الله على النبي ﷺ، قال: فستر بثوب، قال: كان يعلى يقول: وددت لو أني قد رأيت رسول الله ﷺ وقد نزل عليه الوحي، قال: فقال عمر: أيسرك أن تنظر إلى رسول الله ﷺ وقد أنزل عليه الوحي، قلت: نعم، قال: فرفع طرف الثوب فنظرت إليه وله غطيط، قال همام: أحسبه كغطيط البكر، فلما سرى عنه قال: «أين السائل عن العمرة، اخلع عنك هذه الجبة، واغسل عنك أثر الخلوق أو قال: أثر الصفرة واصنع في عمرتك كما تصنع في حجك»[١].

---

(١) قال ابن التركماني: «كان هذا قبل التحريم، فلهذا لم يأمره عليه السلام بالعذبة، فأما بعد التحريم، فلا فرق بين الجاهل والناس والعامد كقتل الصيد».

والحديث رقم (٩٠٩٧) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٢٨٤٨) والشافعي في الأم (٢/ ١٥٢) ومسلم في الصحيح (الحج ٩) وأحمد في المسند (٦/ ٢٩٥) والطحاوي في معاني الآثار (٢/ ١٢٦).

٩٠٩٨ ـ وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أبو النضر الفقيه، ثنا محمد بن نصر، ثنا شيبان بن فروخ، ثنا همام فذكره بإسناده ومعناه قال: فلما سرى عنه قال: «أين السائل عن العمرة؟ اغسل عنك الصفرة أو قال: أثر الخلوق، واخلع عنك جبتك، واصنع في عمرتك ما أنت صانع في حجك».

رواه مسلم في الصحيح عن شيبان بن فروخ. ورواه البخاري عن أبي نعيم وأبي الوليد عن همام، وأخرجاه من حديث ابن جريج عن عطاء.

٩٠٩٩ ـ وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو بكر بن الحسن، وأبو زكريا بن أبي إسحاق، قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبأ الربيع بن سليمان، أنبأ الشافعي، أنبأ سفيان (ح) وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ محمد بن يعقوب بن يوسف، ثنا إبراهيم بن أبي طالب، أنبأ ابن أبي عمر، ثنا سفيان، عن عمرو بن دينار، عن عطاء، عن صفوان بن يعلى، عن أبيه قال: أتى النبي ﷺ رجل وهو بالجعرانة وأنا عند النبي ﷺ وعليه مقطعات يعني جبة وهو متضمخ بالخلوق فقال: إني أحرمت بالعمرة وعلي هذا وأنا متضمخ بالخلوق، فقال النبي ﷺ: «ما كنت صانعاً في حجك» قال: أنزع عني هذه الثياب واغسل عني هذا الخلوق، فقال النبي ﷺ: «ما كنت صانعاً في حجك فاصنعه في عمرتك».

لفظ حديث ابن أبي عمر[١]. رواه مسلم في الصحيح عن ابن أبي عمر، وأخرجه أيضاً من حديث قيس بن سعد ورباح بن أبي معروف عن عطاء.

٩١٠٠ ـ وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا أبو محمد الحسن بن علي بن عفان، ثنا محمد يعني ابن عبيد، ثنا عبد الملك بن أبي سليمان، عن عطاء عن يعلى بن أمية القرشي، قال: سألت عمر رضي الله عنه أن يريني النبي ﷺ إذا نزل عليه القرآن، فبينا نحن معه في سفر إذ أتاه رجل عليه جبة ردع من زعفران، فقال: يا رسول الله إني أحرمت بالعمرة وإن الناس يسخرون مني، فسكت عنه النبي ﷺ وأنزل عليه الوحي فذكر الحديث قال: ثم قال: أين السائل عن العمرة . فقام الرجل، فقال: «انزع عنك جبتك هذه وما كنت صانعاً في حجك إذا أحرمت فاصنعه في عمرتك».

قصر عبد الملك بإسناده فلم يذكر صفوان بن يعلى فيه.

---

(١) الحديث رقم (٩٠٩٩) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٢٨٤٩) والشافعي في الأم (٢/١٥٢) ومسلم في (الحج ٧، ٩) وأحمد في المسند (٤/٢٢٤) والبغوي في شرح السنة (٧/٢٤٧).

[٩٢] / ـ باب الرجل يحرم في قميص أو جبة فينزعهما نزعاً ولا يشقهما

قال الشافعي: لأن رسول الله ﷺ أمر صاحب الجبة أن ينزعها ولم يأمره بشقها.

٩١٠١ ـ وأخبرنا أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك، أنبأ عبد الله بن جعفر، ثنا يونس بن حبيب، أنبأ أبو داود الطيالسي، ثنا شعبة، عن قتادة، عن عطاء عن يعلى ابن منية[1] رضي الله عنه أن النبي ﷺ رأى رجلاً عليه جبة عليها أثر خلوق أو صفرة فقال: «اخلعهاعنك واجعل في عمرتك ما تجعل في حجك».

قال قتادة: فقلت لعطاء: كنا نسمع أنه قال: شقها، قال: هذا فساد والله عز وجل لا يحب الفساد.

٩١٠٢ ـ وأخبرنا أبو علي الروذباري، أنبأ محمد بن بكر، ثنا أبو داود، ثنا محمد بن عيسى، ثنا أبو عوانة، عن أبي بشر، عن عطاء، عن يعلى بن أمية، وهشيم، عن الحجاج، عن عطاء، عن صفوان بن يعلى، عن أبيه بهذه القصة، قال: فقال النبي ﷺ: «اخلع جبتك فخلعها من رأسه» وساق الحديث.

٩١٠٣ ـ وأخبرنا أبو علي الروذباري، أنبأ محمد بن بكر، ثنا أبو داود، ثنا يزيد بن خالد بن عبد الله بن موهب الهمداني، ثنا الليث، عن عطاء بن أبي رباح، عن ابن يعلى، عن أبيه بهذا الخبر، قال: فيه قال: فأمره رسول الله ﷺ أن ينزعها نزعاً ويغتسل مرتين أو ثلاثاً وساق الحديث.

[٩٣] ـ باب من لم ير بشم الريحان بأساً

٩١٠٤ ـ أخبرنا أبو طاهر الفقيه، أنبأ أبو عثمان البصري، والعباس بن محمد بن قوهيار، قالا: ثنا محمد بن عبد الوهاب، أنبأ يعلى بن عبيد، ثنا سفيان، عن أيوب، عن عكرمة، عن ابن عباس أنه كان لا يرى بأساً للمحرم بشم الريحان[2].

---

(١) منية: هي أمه. ويقال: ابن أمية.

(٢) قال ابن التركماني: «للشافعي في الريحان ونحوه مما هو طيب ولا يتخذ منه الطيب قولان: أحدهما: أنه طيب تجب الفدية بشمه، والثاني: ليس بطيب، وأما ما هو طيب ويتخذ منه الطيب كالزعفران والورد والياسمين، ففي شمه الفدية عنده، وعند الحنفية لا فدية بالشم لأنه عليه السلام كان يتطيب عند احرامه، ويبقى عليه أثره، ولا بد من وجود ريحه، فدل أنه لا حكم بمجرد الرائحة».
والحديث رقم (٩١٠٤) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٢٨٥٢) مطولاً.

[٩٤] ـ باب من كره شمه للمحرم

٩١٠٥ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو سعيد بن أبي عمرو، قالا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا يحيى بن أبي طالب، أنبأ عبد الوهاب بن عطاء، أنبأ ابن جريج، عن أبي الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله رضي الله عنه يسأل عن الريحان أيشمه المحرم والطيب والدهن فقال: لا[١].

٩١٠٦ ـ وأخبرنا أبو عبد الله وأبو سعيد قالا: ثنا أبو العباس، ثنا يحيى، أنبأ عبد الوهاب، أنبأ سعيد، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر أنه كان يكره شم الريحان للمحرم.

[٩٥] / ـ باب المحرم يدهن جسده غير رأسه ولحيته بما ليس بطيب

٥٨

٩١٠٧ ـ أخبرنا أبو طاهرالفقيه، وأبو سعيد بن أبي عمرو قراءة عليهما، وأبو محمد عبد الله بن يوسف الأصبهاني إملاء، قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن إسحاق الصغاني، أنبأ أبو سلمة الخزاعي، أنبأ حماد بن سلمة، عن فرقد، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس أن النبي ﷺ أدهن بزيت غير مقتت وهو محرم يعني غير مطيب لم يذكر ابن يوسف تفسيره[٢].

قال الإمام أحمد: ورواه الأسود بن عامر شاذان عن حماد بن سلمة عن فرقد عن سعيد عن ابن عمر فذكره من غير تفسير.

٩١٠٨ ـ أخبرنا أبو محمد عبد الله بن يحيى بن عبد الجبار السكري ببغداد، أنبأ إسماعيل بن محمد الصفار، ثنا أحمد بن منصور الرمادي، ثنا عبد الرزاق، أنبأ سفيان، أخبرني أشعث بن أبي الشعثاء، عن مرة الشيباني قال: كنا نمر بأبي ذر ونحن محرمون وقد تشققت أرجلنا فيقول: أدهنوها.

---

(١) الحديث رقم (٩١٠٥) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٢٨٥٤) والشافعي في المسند (١٢١).

(٢) قال ابن التركماني: «في سنده فرقد السبخي، فسكت عنه، وضعفه النسائي، والدارقطني، وقال أيوب: ليس بشيء. كذا في الضعفاء لابن الجوزي.
ومع ذلك قد اختلف فيه على سعيد بن جبير كما بينه البيهقي بعد، ثم على تقدير صحة الحديث هو مطلق، ليس فيه استثناء الرأس واللحية، ومذهب أحمد بن حنبل أنه إذا أدهن بالزيت فلا فدية عليه عملا بهذا الحديث».

[٩٦] ـ باب الحاج أشعث أغبر فلا يدهن رأسه ولحيته بعد الإحرام

٩١٠٩ ـ أخبرنا أبو عبد الرحمن السلمي من أصله، ثنا أبو العباس الأصم، ثنا العباس بن محمد الدوري، ثنا عبد الرحمن بن غزوان أبو نوح، ثنا يونس بن أبي إسحاق (ح) وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا محمد بن صالح بن هانىء، ثنا أحمد بن محمد بن نصر، ثنا أبو نعيم الفضل بن دكين، ثنا يونس بن أبي إسحاق، عن مجاهد، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الله تعالى يباهي بأهل عرفات أهل السماء فيقول لهم: انظروا إلى عبادي جاءوني شعثاً غبراً».

وفي رواية أبي نوح فيقول لهم: «انظروا إلى عبادي هؤلاء».

٩١١٠ ـ أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان ثنا أحمد بن عبيد الصفار ثنا تمتام ثنا أبو حذيفة ثنا سفيان عن إبراهيم الخوزي (ح) وأخبرنا أبو سعد الماليني أنبأ أبو أحمد بن عدي ثنا محمد بن يوسف الفربري ثنا علي بن خشرم ثنا عيسى بن يونس عن إبراهيم بن يزيد الخوزي حدثني محمد بن عباد بن جعفر قال: قعدنا إلى ابن عمر فتذاكرنا الحج فقال ابن عمر قام رجل إلى النبي ﷺ فقال ما الحاج قال الشعث التفل وقام آخر فقال ما السبيل قال الزاد والراحلة وقام آخر فقال: يا رسول الله أي الحج أفضل؟ فقال العج والثج لفظ حديث الماليني وفي رواية ابن عبدان قال عن محمد بن عباد بن جعفرالمخزومي عن ابن عمر وقال الأشعث الغبر التفل والباقي بمعناه.

[٩٧] ـ باب المحرم يأكل الخبيص

٩١١١ ـ أخبرنا أبو بكر المشاط، أنبأ أحمد بن جعفر بن أبي توبة الصوفي، ثنا أبو بكر محمد بن الفضل النجار الآملي، ثنا يحيى بن حبيب بن عربي، ثنا معتمر، ثنا ليث، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنه قال: لا بأس بالخبيص والخشكنانج المصفر يأكله المحرم.

ليث بن أبي سليم ليس بالقوي.

[٩٨] / ـ باب العصفر ليس بطيب ٥٩

قد مضى في رواية محمد بن إسحاق بن يسار عن نافع عن ابن عمر مرفوعاً في النساء: ولتلبس بعد ذلك ما أحبت من ألوان الثياب معصفراً أو خزاً[1].

---

(١) قال ابن التركماني: «ابن إسحاق متكلم فيه، وقد اختلف عليه فيه كما حكاه البيهقي عن أبي داود في بيان ما تلبس المحرمة من الثياب، وفي التمهيد رواه أبو قرة موسى بن طارق، عن موسى بن عقبة، عن =

٩١١٢ ـ أخبرنا أبو أحمد عبد الله بن محمد بن الحسن المهرجاني، أنبأ أبو بكر محمد بن جعفر المزكي، ثنا محمد بن إبراهيم، ثنا ابن بكير، ثنا مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما أنها كانت تلبس المعصفرات المشبعات وهي محرمة ليس فيها زعفران[١].

هكذا رواه مالك، وخالفه أبو أسامة وحاتم بن إسماعيل وابن نمير، فرووه عن هشام عن فاطمة عن أسماء قاله مسلم بن الحجاج.

٩١١٣ ـ أخبرنا أبو الحسين بن بشران، أنبأ أبو جعفر الرزاز، ثنا الحسن بن مكرم، ثنا أبو عبيد بن يونس بن عبيد، ثنا أبو عامر الخزاز، عن ابن أبي مليكة أن عائشة رضي الله عنها كانت تلبس الثياب الموردة بالعصفر الخفيف وهي محرمة.

٩١١٤ ـ وأخبرنا أبو بكر أحمد بن الحسن القاضي، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبأ الربيع بن سليمان، أنبأ الشافعي، أنبأ سعيد بن سالم، عن ابن جريج، عن أبي الزبير، عن جابر أنه سمعه يقول: لا تلبس المرأة ثياب الطيب وتلبس الثياب المعصفرة لا أرى العصفر طيباً[٢].

٩١١٥ ـ أخبرنا أبو بكر بن الحسن، ثنا أبو العباس، أنبأ الربيع، أنبأ الشافعي، أنبأ ابن عيينة، عن عمرو، عن أبي جعفر، قال: أبصر عمر بن الخطاب رضي الله عنه على عبد الله بن جعفر ثوبين مضرجين[٣] وهو محرم، فقال: ما هذه الثياب؟ فقال علي بن أبي طالب رضي الله عنه: ما أخال أحداً يعلمنا السنة، فسكت عمر رضي الله عنه[٤].

وروينا عن نافع أن نساء ابن عمر كن يلبسن المعصفرات وهن محرمات.

= نافع موقوفاً على ابن عمر.
وفي الموطأ مالك، عن نافع أن ابن عمر كان يقول: لا تنتقب المرأة المحرمة ولا تلبس القفازين. ولم يذكر ما بعده، فقد رواه مالك موقوفاً هو أجل من ابن إسحاق بلا شك، وقد شهد له رواية موسى بن طارق، ولم يذكر مالك في روايته ولتلبس بعد ذلك ما أحبت، وكيف يسمع ابن عمر من النبي ﷺ إباحة الخف للنساء ثم يأمرهن بقطعه حتى حدثته صفية عن عائشة انه عليه السلام أباح لهن الخفين فترك ذلك كما ذكره البيهقي في باب ما تلبس المحرمة».

(١) الحديث رقم (٩١١٢) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٢٨٥٧) والشافعي في الأم (٢/١٤٧).
(٢) الحديث رقم (٩١١٤) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٢٨٥٩) والشافعي في الأم (٢/١٤٧).
(٣) قال ابن التركماني: «المضرج المصبوغ بالحمرة ولا يختص ذلك بالعصفر. وفي المحلى: روينا عن عمر المنع من المعصفر جملة وللمحرم خاصة أيضاً عن عائشة».
(٤) الحديث رقم (٩١١٥) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٢٨٥٨) والشافعي في الأم (٢/١٤٧).

٩١١٦ ـ وروى أبو داود في المراسيل، عن محمد بن الصباح، عن الوليد، عن علي بن حوشب قال: سمعت مكحولاً يقول: جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ بثوب مشبع بعصفر، فقالت: يا رسول الله إني أريد الحج فاحرم في هذا قال: «لك غيره؟» قالت: لا، قال فأحرمي فيه: أخبرناه أبو بكر بن محمد، أنبأ أبو الحسين الداودي، ثنا أبو علي اللؤلؤي، ثنا أبو داود فذكره(١).

[٩٩] / ـ باب من كره لبس المصبوغ بغير طيب في الإحرام ٦٠

مخافة أن يراه الجاهل فيذهب إلى أن الصبغ واحد فيلبس المصبوغ بالطيب.

٩١١٧ ـ أخبرنا أبو أحمد المهرجاني، ثنا أبو بكر محمد بن جعفر المزكي، ثنا محمد بن إبراهيم، ثنا ابن بكير، ثنا مالك، عن نافع أنه سمع أسلم مولى عمر بن الخطاب رضي الله عنه يحدث عبد الله بن عمر أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه رأى على طلحة بن عبيد الله ثوباً مصبوغاً وهو محرم فقال له عمر رضي الله عنه: ما هذا الثوب المصبوغ يا طلحة؟ فقال طلحة: يا أمير المؤمنين إنما هو مدر، فقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: إنكم أيها الرهط أئمة يقتدي بكم الناس، فلو أن رجلاً جاهلاً رأى هذا الثوب لقال إن طلحة بن عبيد الله قد كان يلبس الثياب المصبغة في الإحرام فلا تلبسوا أيها الرهط شيئاً من هذه الثياب المصبغة(٢).

[١٠٠] ـ باب كراهية لبس المعصفر للرجال وإن كانوا غير محرمين

٩١١٨ ـ أخبرنا علي بن أحمد بن عبدان، أنبأ أحمد بن عبيد الصفار، ثنا الحارث بن أبي أسامة، ثنا عبد الله بن بكر، ثنا هشام (ح) وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أبو

---

(١) قال ابن التركماني: «هو مع كونه مرسلا محمول على الضرورة، يدل على ذلك قوله عليه السلام: «لك غيره» قالت: لا.
وقد روى أبو داود بسند صحيح، عن أم سلمة، عن النبي ﷺ قال: «المتوفى عنها زوجها لا تلبس المعصفر من الثياب» الحديث: وقد ذكره البيهقي فيما بعد في «باب الأعواد».
وفيه دليل على أن المعصفر طيب، ولذلك نهيت عن المعصفر، إذ لو كان النهي لكونه زينة لنهيت عن ثوب العصب، لأنه في الزينة فوق المعصفر كذا قال الطحاوي. والعصب برود اليمن يعصب غزلها أي تطوى، ثم تصنع مصبوغاً ثم تنسج.
وفي الصحيحين أنه عليه السلام استثنى من المنع ثوب العصب.
والشافعية خالفت هذا الحديث، قال النووي: الأصح عندنا تحريم العصب مطلقاً، والحديث حجة لمن أجازه، وقال أيضاً: الأصح أنه يجوز لها لبس الحرير».

(٢) الحديث رقم (٩١١٧) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٢٨٦٠).

بكر بن عبد الله، أنبأ الحسن بن سفيان، ثنا محمد بن المثنى، ثنا معاذ بن هشام، حدثني أبي، عن يحيى قال: حدثني محمد بن إبراهيم بن الحارث أن ابن معدان أخبره أن جبير بن نفير أخبره أن عبد الله بن عمرو بن العاص أخبره قال: رأى علي رسول الله ﷺ ثوبين معصفرين، فقال: إن هذه من ثياب الكفار فلا تلبسها. لفظ حديث أبي عبد الله.

وفي رواية ابن عبدان أن خالد بن معدان حدثه، وقال: ثوبين أصفرين.

رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن المثنى.

ورواه علي بن المبارك وهمام بن يحيى بن أبي كثير نحو رواية معاذ بن هشام عن أبيه عن يحيى.

ورواه محمد بن إسحاق بن يسار عن محمد بن إبراهيم فأخبر أن ذلك كان وهو محرم.

٩١١٩ ـ أخبرناه أبو الحسن بن عبدان، أنبأ أحمد بن عبيد، ثنا تمتام، ثنا عياش الرقام، ثنا عبد الأعلى، عن محمد بن إسحاق، عن محمد بن إبراهيم بن الحارث، أن خالد بن معدان الكلاعي، حدثه عن جبير بن نفير الحضرمي، قال: إني لجالس مع عبد الله بن عمرو بن العاص ببيت المقدس أو في المسجد إذ طلع رجل عليه معصفرة ثيابه، فقال عبد الله بن عمرو: أحرمت في مثل هذا الثوب، فرآه عليّ رسول الله ﷺ فنهاني عن لبسه ثم رجعت إلى البيت فصنعت به صنيعاً ولوددت أني صنعت غيره قال: قلت: ما الذي صنعت؟ قال: أوقدت له تنوراً ثم طرحته فيه.

ورواه عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده فأخبر أنه لا بأس بذلك للنساء.

٩١٢٠ ـ أخبرنا أبو الحسن علي بن محمد المقري، أنبأ الحسن بن محمد بن إسحاق، ثنا يوسف بن يعقوب، ثنا مسدد، ثنا عيسى بن يونس، ثنا هشام بن الغاز، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده قال: هبطنا مع رسول الله ﷺ من ثنية إذاخر فذكر الحديث في صلاته قال: ثم التفت إليّ وعليّ ريطة مضرجة بعصفر، فقال: «ما هذه الريطة عليك؟» فعرفت ما كره، فأتيت أهلي وهم يسجرون تنوراً لهم فقذفتها فيه ثم أتيته الغد، فقال: «يا عبد الله ما فعلت الريطة؟ فأخبرته قال: «أفلا كسوتها بعض أهلك، فإنه / لا بأس بذلك للنساء» واللفظ لمسدد. ٦١

وكان علي بن أبي طالب رضي الله عنه يشير إلى أنه يختص بالنهي عنه دون غيره.

٩١٢١ ـ أخبرناه أبو عبد الله الحافظ، وأبو زكريا بن أبي إسحاق، قالا: ثنا أبو العباس

محمد بن يعقوب، ثنا أبو عتبة أحمد بن الفرج الحمصي، ثنا ابن أبي فديك، ثنا الضحاك بن عثمان، عن إبراهيم بن عبد الله بن حنين، عن أبيه، عن عبد الله بن عباس أن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: نهاني رسول الله ﷺ ولا أقول نهاكم عن تختم الذهب وعن لبس القسي وعن لبس المفدم من المعصفر وعن القراءة راكعاً.

رواه مسلم في الصحيح عن هارون بن عبد الله عن ابن أبي فديك.

٩١٢٢ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن إسحاق، ثنا علي بن قادم، أنبأ عبيد الله بن عبد الرحمن بن موهب مديني، عن عمه، عن أبي هريرة قال: خرج عثمان رضي الله عنه حاجاً وابتنى محمد بن عبد الله بن جعفر بامرأته فبات عندها ثم غدا إلى مكة فأتى الناس وهم بملل قبل أن يروحوا، قال: فرآه عثمان رضي الله عنه وعليه ردع الطيب وملحفة معصفرة مفدمة فانتهره وأفف وقال: تلبس المعصفر، وقد نهى رسول الله ﷺ عنه قال: فقال له علي رضي الله عنه: إن رسول الله ﷺ لم ينهك ولا إياه إنما عناني أنا فسكت عثمان رضي الله عنه.

هذا إسناد غير قوي، وحكم علي رضي الله عنه بالتخصيص في الرواية الصحيحة غير منصوصة[1]، وحديث عبد الله بن عمرو بن العاص في نهي الرجال عن ذلك عام والله أعلم.

[١٠١] ـ باب الحناء ليس بطيب

٩١٢٣ ـ حدثنا أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك، أنبأ عبد الله بن جعفر، ثنا يونس بن حبيب، ثنا أبو داود الطيالسي، ثنا محمد بن بهزم، أخبرتني كريمة بنت همام

---

(١) قال ابن التركماني: «لم يرد علي رضي الله عنه في الرواية الصحيحة أنه مخصوص بالنهي عن غيره لا نصاً ولا إشارة، قال النووي: ليس معناه «أن النهي مختص به، إنما معناه أن اللفظ الذي سمعته بصيغة الخطاب لي فأنا أنقله كما سمعته، وإن كان الحكم يتناول الناس كلهم.

وفي شرح مسلم للنووي: في «باب النهي عن لبس الرجل الثوب المعصفر» اتقن البيهقي المسألة، فقال في كتاب معرفة السنن: نهى الشافعي الرجل عن المزعفر، وأباح له المعصفر، قال: وإنما رخصت له في المعصفر لأني لم أر أحداً يحكي عن النبي ﷺ النهي عنه، إلا ما قال علي رضي الله عنه نهاني ولا أقول نهاكم.

قال البيهقي: وقد جاءت أحاديث تدل على النهي على العموم، ثم ذكر حديث عبد الله بن عمرو بن العاص، ثم قال: ولو بلغت هذه الأحاديث الشافعي لقال بها إن شاء الله تعالى، قال الشافعي: وأنهى الرجل الحلال بكل حال أن يتزعفر، قال البيهقي: فتبع السنة في المزعفر فمتابعتها في المعصفر أولى به».

الطائية، قالت: كنا في مسجد الحرام وعائشة فيه فجلسنا إليها فقالت لها امرأة: يا أم
٦٢ / المؤمنين ما تقولين في الحناء والخضاب قالت: كان خليلي لا يحب[1] ريحه.

ورواه أيضاً يحيى بن أبي كثير عن كريمة بمعناه في خضاب الحناء.

وفيه كالدلالة على أن الحناء ليس بطيب، فقد كان رسول الله ﷺ يحب الطيب ولا يحب ريح الحناء.

[١٠٢] - باب المحرم لا يحلق شعره ولا يقطعه وما يجب في قطعه وحلقه

قال الله تعالى: ﴿ولا تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدى محله﴾ [البقرة: ١٩٦].

٩١٢٤ - أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو، ثنا أبو العباس الأصم، أنبأ الربيع بن سليمان، أنبأ الشافعي، أنبأ مسلم بن خالد، عن ابن جريج، عن عطاء أنه قال في الشعرة: مد، وفي الشعرتين: مدان، وفي الثلاث فصاعداً[2] دم.

ورويناعن الحسن البصري وعطاء أنهما قالا في ثلاث شعرات دم، الناسي والمعتمد فيها سواء.

[١٠٣] - باب المحرم ينكسر ظفره

٩١٢٥ - أخبرنا أبو عبد الله الحسين بن محمد بن فنجويه الدينوري بالدامغان، ثنا أحمد بن جعفر بن حمدان بن عبد الله، ثنا يوسف بن عبد الله بن ماهان، ثنا أبو حذيفة، ثنا سفيان، عن أيوب، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: المحرم يدخل الحمام وينزع ضرسه ويشم الريحان وإذا انكسر ظفره طرحه، ويقل: أميطوا عنكم الأذى فإن الله عز وجل لا يصنع بأذاكم شيئاً.

---

(١) قال ابن التركماني: «روته عن عائشة كريمة بنت همام، لم أقف على حالها، وقد ورد عنه عليه السلام خلاف هذا.
قال أبو عمر في التمهيد: ذكر ابن بكير، عن ابن لهيعة، عن بكير بن الأشج، عن خولة بنت حكيم، عن أمها أن النبي ﷺ قال لأم سلمة: لا تطيبي وأنت محد، ولا تمسي الحناء فإنه طيب.
وأخرجه البيهقي في كتاب المعرفة من هذا الوجه، وقد عد أبو حنيفة الدينوري وغيره من أهل اللغة الحناء من أنواع الطيب، وقال الهروي في الغريبين في الحديث: سيد رياحين الجنة الفاغية.
قال الأصمعي: هو نور الحناء، وفي الحديث أيضاً عن أنس كان النبي ﷺ يعجبه الفاغية».

(٢) الحديث رقم (٩١٢٤) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٢٨٦٢).

[١٠٤] ـ باب المحرم يكتحل بما ليس بطيب

٩١٢٦ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدثني أبو الحسن علي بن محمد بن سختويه العدل، ثنا بشر بن موسى، ثنا الحميدي، ثنا سفيان، عن أيوب بن موسى، أخبرني نبيه بن وهب، قال: اشتكى عمر بن عبيد الله بن معمر عينيه بملل وهو محرم فأرسل إلى أبان بن عثمان بن عفان يسأله: أي شيء يعالجه، فقال له أبان بن عثمان: أصمدهما بالصبر، فإني سمعت عثمان بن عفان يخبر بذلك عن رسول الله ﷺ قال: يضمدهما بالصبر.

رواه مسلم عن أبي بكر بن أبي شيبة، وغيره عن سفيان بن عيينة.

٩١٢٧ ـ وأخبرنا علي بن أحمد بن عبدان، أنبأ أحمد بن عبيد الصفار، ثنا زياد بن الخليل التستري، ثنا مسدد، ثنا عبد الوارث بن سعيد، عن أيوب بن موسى، عن نبيه بن وهب أن عمر بن عبيد الله بن معمر اشتكى عينيه وهو محرم فأراد أن يكحلهما فأمر أبان بن عثمان أن يضمدهما بصبر وزعم أن عثمان رضي الله عنه حدث عن النبي ﷺ أنه كان يفعله.

٩١٢٨ ـ ورواه عبد الصمد بن عبد الوارث، قال: حدثني أبي، ثنا أيوب بن موسى، حدثني نبيه بن وهب، أن عمر بن عبيدالله بن معمر رمدت عينه فأراد أن يكحلها فنهاه أبان بن عثمان وأمره أن يضمدها بالصبر، وحدث عن عثمان بن عفان رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه فعل ذلك: أخبرناه أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو الفضل بن إبراهيم، ثنا أحمد بن سلمة، ثنا إسحاق بن إبراهيم، أنبأ عبد الصمد بن عبد الوارث فذكره.

رواه مسلم في الصحيح عن إسحاق بن إبراهيم.

٩١٢٩ ـ أخبرنا أبو الحسين بن بشران العدل ببغداد، أنبأ إسماعيل بن محمد الصفار، ثنا عبد الكريم بن الهيثم، ثنا أبو اليمان، أنبأ شعيب قال: قال نافع: كان ابن عمر يقول: لا يكتحل المحرم بشيء فيه طيب ولا يتداوى به.

/ ٩١٣٠ ـ وأخبرنا أبو بكر بن الحسن القاضي، ثنا أبو العباس الأصم، أنبأ الربيع بن سليمان، أنبأ الشافعي، أنبأ سعيد بن سالم، عن ابن جريج، عن أيوب بن موسى، عن نافع، عن ابن عمر أنه كان إذا رمد وهو محرم أقطر في عينيه الصبر إقطاراً وأنه قال: يكتحل المحرم بأي كحل إذا رمد ما لم يكتحل بطيب و من غير رمد. ابن عمر القائل[1]. ٦٣

٩١٣١ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أبو عمرو بن مطر، ثنا يحيى بن محمد، قال: وجدت في كتابي عن عبيد الله بن معاذ، ثنا أبي، عن شعبة، عن شميسة قالت:

(١) الحديث رقم (٩١٣٠) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٢٨٦٣) والشافعي في الأم (٢/ ١٥٠).

اشتكت عيني وأنا محرمة فسألت عائشة أم المؤمنين عن الكحل فقالت: اكتحلي بأي كحل شئت غير الأثمد ـ أو قالت غير كل كحل أسود ـ أما أنه ليس بحرام ولكنه زينة ونحن نكرهه، وقالت: إن شئت كحلتك بصبر، فأبيت.

[١٠٥] ـ باب الإغتسال بعد الإحرام

٩١٣٢ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أبو النضر الفقيه، حدثني عثمان بن سعيد، ثنا القعنبي فيما قرأ على مالك (ح) وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ في آخرين، قالوا: ثنا أبوالعباس محمد بن يعقوب، أنبأ الربيع بن سليمان، أنبأ الشافعي، أنبأ مالك، عن زيد بن أسلم، عن إبراهيم بن عبد الله بن حنين، عن أبيه أن ابن عباس والمسور بن مخرمة اختلفا بالأبواء فقال ابن عباس: يغسل المحرم رأسه، وقال المسور: لا يغسل المحرم رأسه، فأرسلني ابن عباس إلى أبي أيوب الأنصاري فوجدته يغتسل بين القرنين وهو يستر بثوب، قال: فسلمت عليه فقال: من هذا؟ فقلت: أنا عبد الله بن حنين أرسلني إليك عبد الله بن عباس ليسألك كيف كان رسول الله ﷺ يغسل رأسه وهو محرم، قال: فوضع أبو أيوب يده على الثوب فطأطأه حتى بدا لي رأسه ثم قال لإنسان يصب عليه: أصبب، فصب على رأسه ثم حرك رأسه بيديه فأقبل بهما وأدبر، ثم قال: هكذا رأيته ﷺ[١] يفعل.

لفظ حديث القعنبي. رواه البخاري في الصحيح عن عبد الله بن يوسف، ورواه مسلم عن قتيبة كلاهما عن مالك.

٩١٣٣ ـ وأخبرنا أحمد بن الحسن القاضي، ثنا أبو العباس الأصم، أنبأ الربيع، أنبأ الشافعي، أنبأ سعيد بن سالم، عن ابن جريج، أخبرني عطاء أن صفوان بن يعلى أخبره، عن أبيه يعلى بن أمية أنه قال: بينما عمر بن الخطاب رضي الله عنه يغتسل إلى بعير وأنا أستر عليه بثوب إذ قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: يا يعلى أصبب على رأسي، فقلت: أمير المؤمنين أعلم، فقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: والله ما يزيد الماء الشعر إلا شعثاً فسمى الله ثم أفاض على رأسه[٢].

٩١٣٤ ـ أخبرنا أحمد بن الحسن، ثنا أبو العباس، أنبأ الربيع، أنبأ الشافعي، أنبأ ابن عيينة، عن عبد الكريم الجزري، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: ربما قال لي عمر بن الخطاب رضي الله عنه تعال أباقيك في الماء أينا أطول نفساً ونحن محرمون.

---

(١) الحديث رقم (٩١٣٢) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٢٨٦٦) والشافعي في الأم (٢/١٤٥، ١٤٦).

(٢) الحديث رقم (٩١٣٣) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٢٨٦٧) والشافعي في الأم (٢/١٤٦).

٩١٣٥ ـ أخبرنا أبو نصر بن قتادة، ثنا أبو الفضل بن خميرويه، أنبأ أحمد بن نجدة، ثنا محمد بن عبدالله بن نمير، ثنا أبي، ثنا عبيد الله، عن سالم، عن عبد الله بن عمر، أن عاصم بن عمر، وعبد الرحمن بن زيد وقعا في البحر يتماقلان يغيب أحدهما رأس صاحبه وعمر ينظر إليهما فلم ينكر ذلك عليهما.

[١٠٦] ـ باب دخول الحمام في الإحرام وحك الرأس والجسد

٩١٣٦ ـ أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق، ثنا أبو العباس الأصم، أنبأ الربيع، أنبأ الشافعي، أنبأ ابن أبي يحيى، عن أيوب بن أبي تميمة، عن عكرمة، عن ابن عباس أنه دخل حماماً وهو بالجحفة وهو محرم وقال: ما يعبأ بأوساخنا شيئاً[١].

٩١٣٧ ـ أخبرنا أبو بكر بن الحارث الفقيه الأصبهاني، أنبأ علي بن عمر الحافظ، ثنا محمد بن مخلد، ثنا سعدان بن نصر، ثنا أبو معاوية الضرير، عن ابن جريج، عن أيوب السختياني، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: المحرم يشم الريحان، ويدخل الحمام، وينزع ضرسه، ويفقأ القرحة، وإذا انكسر ظفره أماط عنه الأذى.

/ ٩١٣٨ ـ وأخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو، ثنا أبو العباس، أنبأ الربيع، أنبأ الشافعي، أنبأ ابن أبي يحيى، أن الزبير بن العوام أمر بوسخ في ظهره فحك وهو محرم. ٦٤

٩١٣٩ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو سعيد بن أبي عمرو، قالا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا يحيى بن أبي طالب، ثنا عبد الوهاب بن عطاء، أنبأ ابن جريج، عن أبي الزبير، عن جابر بن عبد الله أنه قال في حك المحرم رأسه قال ببطن أنامله.

٩١٤٠ ـ وأخبرنا أبو الحسن بن عبدان، أنبأ أحمد بن عبيد الصفار، ثنا أحمد بن يحيى الحلواني، ثنا خلف، ثنا أبو شهاب، عن سليمان التيمي، عن أبي مجلز قال: رأيت ابن عمر يحك رأسه وهو محرم ففطنت له فإذا هو يحك بأطراف أنامله.

٩١٤١ ـ أخبرنا أبو أحمد المهرجاني، أنبأ أبو بكر بن جعفر المزكي، ثنا محمد بن إبراهيم، ثنا ابن بكير، ثنا مالك، عن علقمة بن أبي علقمة، عن أمه أنها سمعت عائشة رضي الله عنها زوج النبي ﷺ تسأل عن المحرم أيحك جسده فقالت: نعم فليحك وليشدد، وقالت عائشة رضي الله عنها: لو ربطت يدي ولم أجد إلا أن أحك برجلي لحككت.

---

(١) الحديث رقم (٩١٣٦) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٢٨٧٥).

[١٠٧] ـ باب المحرم يغسل رأسه بالسدر والخطمي

من كرهه احتج بما روينا عن النبي ﷺ في شعث الحاج وأسقط عنه الفدية بما روينا، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ في المحرم الذي مات اغسلوه بماء وسدر ولا تقربوه طيباً.

[١٠٨] ـ باب المحرم يغسل ثيابه

٩١٤٢ ـ أخبرنا أبو محمد عبد الله بن يوسف الأصبهاني، أنبأ أبو سعيد ابن الأعرابي، ثنا سعدان بن نصر، ثنا إسحاق الأزرق، ثنا سفيان، عن منصور، عن سالم بن أبي الجعد أن امرأة سألت ابن عمر فقالت: أغسل ثيابي وأنا محرمة، فقال: إن الله لا يصنع بدرنك شيئاً.

٩١٤٣ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا الحسن بن مكرم، ثنا أبو النضر، ثنا أبو خيثمة، ثنا أبو الزبير، عن جابر قال: المحرم يغتسل ويغسل ثوبيه إن شاء.

[١٠٩] ـ باب المحرم ينظر في المرآة

٩١٤٤ ـ أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق، ثنا أبو العباس الأصم، أنبأ الربيع، أنبأ الشافعي، أنبأ سفيان، عن أيوب بن موسى، عن نافع، عن ابن عمر أنه نظر في المرآة وهو محرم(١).

٩١٤٥ ـ وروينا عن هشام بن حسان، عن عكرمة، عن ابن عباس أنه قال: لا بأس أن ينظر في المرآة وهو محرم: أخبرناه أبو بكر الأصبهاني، ثنا أبو نصر العراقي، ثنا سفيان بن محمد، ثنا علي بن الحسن، ثنا عبد الله بن الوليد، ثنا سفيان، عن هشام فذكره.

٩١٤٦ ـ وروى عطاء الخراساني، عن ابن عباس أنه كان يكره أن ينظر في المرآة الحرام إلا من وجع: أخبرناه أبو عبد الله الحافظ، وأبو سعيد بن أبي عمرو، قالا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا يحيى بن أبي طالب، أنبأ عبد الوهاب، أنبأ ابن جريج، عن عطاء الخراساني فذكره.

وعطاء الخراساني ليس بالقوي والرواية الأولى أصح.

---

(١) الحديث رقم (٩١٤٤) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٢٨٧٧) ومالك في الموطأ (٧٩٨).

[١١٠] ـ باب الحجامة للمحرم

٩١٤٧ ـ أخبرنا علي بن أحمد بن عبدان، أنبأ أحمد بن عبيد الصفار، ثنا إسماعيل القاضي، ثنا مسدد، ثنا سفيان، عن عمرو بن دينار، عن طاوس، وعطاء، عن ابن عباس أن النبي ﷺ احتجم وهو محرم(١).

رواه البخاري في الصحيح عن مسدد، ورواه مسلم عن أبي بكر بن أبي شيبة وغيره عن سفيان بن عيينة.

/ ٩١٤٨ ـ أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان أنبأ أحمد بن عبيد، ثنا عباس بن الفضل الأسفاطي، ثنا ابن أبي أويس، ثنا سليمان بنُ بلال، عن علقمة بن أبي علقمة، عن الأعرج، عن ابن بحينة قال: احتجم النبي ﷺ بلحى جمل في طريق مكة وسط رأسه وهو محرم(٢). ٦٥

٩١٤٩ ـ وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن إسحاق الصغاني، ثنا أبو سلمة الخزاعي، ومعلى بن منصور الرازي، قالا: ثنا سليمان بن بلال بمثل إسناده أن النبي ﷺ احتجم وهو محرم.

رواه البخاري في الصحيح عن إسماعيل بن أبي أويس، ورواه مسلم عن أبي بكر بن أبي شيبة عن معلى بن منصور.

[١١١] ـ باب المحرم يستاك

٩١٥٠ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن إسحاق الصغاني، ثنا الهيثم بن خارجة، والحكم بن موسى قالا: ثنا يحيى بن حمزة، عن النعمان، عن عطاء، ومجاهد، وطاوس، عن ابن عباس أن نبي الله ﷺ احتجم وهو محرم من وجع، وهل تسوك النبي ﷺ وهو محرم قال: نعم.

[١١٢] ـ باب المحرم لا ينكح ولا ينكح(٣)

٩١٥١ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أبو النضر الفقيه، ثنا عثمان بن سعيد الدارمي، ثنا القعنبي فيما قرأ على مالك (ح) وأخبرنا أبو عبدالله الحافظ في آخرين قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبأ الربيع بن سليمان، أنبأ الشافعي، أنبأ مالك، عن نافع

---

(١) الحديث رقم (٩١٤٧) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٢٨٧٨).

(٢) الحديث رقم (٩١٤٨) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٢٨٨٠).

(٣) قال ابن التركماني: «الكلام على هذا سيأتي إن شاء الله تعالى مبسوطاً في أبواب النكاح».

مولى ابن عمر، عن نبيه بن وهب بني عبد الدار، أن عمر بن عبيد الله أراد أن يزوج طلحة بن عمر ابنة شيبة بن جبير فأرسل إلى أبان بن عثمان ليحضره ذلك وهما محرمان، فأنكر ذلك عليه أبان وقال: سمعت عثمان بن عفان يقول: قال رسول الله ﷺ: «لا ينكح المحرم ولا ينكح ولا يخطب»[١].

رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى عن مالك.

٩١٥٢ ـ وأخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق بنيسابور، وأبو القاسم طلحة بن علي بن الصقر ببغداد، قالا: ثنا أبو محمد دعلج بن أحمد السجزي العدل، ثنا محمد بن الحسن النسائي، ثنا عبد الله بن بكر السهمي، ثنا سعيد بن أبي عروبة، عن مطر، ويعلى بن حكيم، عن نافع، عن نبيه بن وهب، عن أبان بن عثمان، عن عثمان بن عفان رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «لا ينكح المحرم ولا ينكح ولا يخطب». قال وقال نافع: كان ابن عمر يقول ذلك[٢].

٩١٥٣ ـ وأخبرنا أبو الحسن علي بن محمد المقري، أنبأ الحسن بن محمد بن إسحاق، ثنا يوسف بن يعقوب، ثنا أبو الخطاب، ثنا محمد بن سواء، أنبأ ابن أبي عروبة فذكره بمعناه إلا أنه قال وكان ابن عمر يقول هذا القول غير أنه لا يرفعه إلى النبي ﷺ.

رواه مسلم في الصحيح عن أبي الخطاب زياد بن يحيى، وأخرجه أيضاً من حديث أيوب عن نافع.

٩١٥٤ ـ وأخبرنا أبو طاهر الفقيه، أنبأ أبو حامد بن بلال البزاز، ثنا يحيى بن البيع، ثنا سفيان، عن أيوب بن موسى، عن نبيه بن وهب، عن أبان بن عثمان، عن عثمان يبلغ به النبي ﷺ قال: «لا ينكح المحرم ولا يخطب».

٩١٥٥ ـ وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو علي الحسين بن علي الحافظ، أنبأ أبو يعلى، ثنا زهير بن حرب، ثنا سفيان بن عيينة فذكره.

رواه مسلم في الصحيح عن زهير بن حرب وغيره عن سفيان.

ورواه الحميدي عن سفيان فقال في الحديث: «المحرم لا ينكح ولا ينكح».

---

(١) الحديث رقم (٩١٥١) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٢٨٨٥).
(٢) الحديث رقم (٩١٥٢) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٢٨٨٤).

/ ٩١٥٦ - ورواه الشافعي عن سفيان وقال: «المحرم لا ينكح ولا ينكح ولا يخطب» ٦٦ وقالا جميعاً أن رسول الله ﷺ قال: أخبرناه أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس، أنبأ الربيع، أنبأ الشافعي، أنبأ سفيان (ح) وأخبرنا أبو عبد الله، حدثني علي بن محمد بن سختويه، ثنا بشر بن موسى، ثنا الحميدي، ثنا سفيان فذكراه.

٩١٥٧ - ورواه أيضاً سعيد بن أبي هلال، عن نبيه بن وهب، عن أبان، عن عثمان بن عفان، عن النبي ﷺ قال: «لا ينكح المحرم»: أخبرناه أبو عبد الله الحافظ، أخبرني بشر بن أحمد الأسفرائني، ثنا داود بن الحسين بن عقيل، ثنا عبد الملك بن شعيب بن الليث بن سعد، حدثني أبي، عن جدي قال: حدثني خالد بن يزيد، عن سعيد بن أبي هلال فذكره.

رواه مسلم في الصحيح عن عبد الملك بن شعيب.

٩١٥٨ - أخبرنا أبو الحسين محمد بن الحسين بن الفضل القطان ببغداد، أنبأ عبد الله بن جعفر، ثنا يعقوب بن سفيان، ثنا الحميدي، ثنا سفيان، ثنا عمرو بن دينار قال: قلت لابن شهاب: أخبرني أبو الشعثاء، عن ابن عباس أن النبي ﷺ نكح وهو محرم فقال ابن شهاب: «أخبرني يزيد بن الأصم أن النبي ﷺ نكح ميمونة وهو حلال وهي خالته، قال: فقلت لابن شهاب: أتجعل أعرابياً بوالاً على عقبيه إلى ابن عباس وهي خالة ابن عباس أيضاً.

رواه مسلم في الصحيح عن ابن نمير عن سفيان إلى قوله نكحها وهو حلال، ويزيد بن الأصم لم يقله عن نفسه إنما حدث به عن ميمونة بنت الحارث.

٩١٥٩ - أخبرناه أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أبو الوليد الفقيه، وعبد الله بن أحمد النسوى، قالا: ثنا الحسن بن سفيان، ثنا أبو بكر بن أبي شبيه، ثنا يحيى بن آدم، ثنا جرير بن حازم، ثنا أبو فزارة، عن يزيد بن الأصم، قال: حدثتني بنت الحارث رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ تزوجها وهو حلال، قال: وكانت خالتي وخالة ابن عباس.

رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبة. ورواه أيضاً ميمون بن مهران عن يزيد بن الأصم، عن ميمونة رضي الله عنها.

٩١٦٠ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو الطيب محمد بن عبد الله الشعيري، ثنا محمد بن عصام، ثنا حفص بن عبد الله، حدثني إبراهيم بن طهمان، عن الحجاج بن الحجاج، عن الوليد بن زروان، عن ميمون بن مهران، عن يزيد بن الأصم، عن خالته ميمونة بنت الحارث زوج النبي ﷺ أنها حدثته أن رسول الله ﷺ تزوجها حلالاً وبنى بها حلالاً تزوجها وهو بسرف.

٩١٦١ ـ وأخبرنا أبو طاهر الفقيه، أنبأ أبو بكر محمد بن الحسين القطان، ثنا علي بن الحسن الدرابجردي، ثنا أبو نعيم، ثنا حماد وهو ابن زيد، عن مطر، عن ربيعة، عن سليمان بن يسار، عن أبي رافع قال: تزوج رسول الله ﷺ ميمونة حلالاً وبنى بها حلالاً وكنت أنا الرسول بينهما(١).

٩١٦٢ ـ أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق المزكي، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبأ الربيع بن سليمان، أنبأ الشافعي، أنبأ مالك، عن داود بن الحصين، عن أبي غطفان بن طريف المري أنه أخبره أن أباه طريفاً تزوج امرأة وهو محرم فرد عمر بن الخطاب رضي الله عنه نكاحه.

٩١٦٣ ـ أخبرنا أبو سعد الماليني، أنبأ أبو أحمد بن عدي الحافظ، أنبأ الساجي، ثنا بندار، ثنا يحيى القطان، عن ميمون المرائي، عن الحسن، عن علي قال: من تزوج وهو محرم نزعنا منه امرأته.

٩١٦٤ ـ وأخبرنا أبو نصر بن قتادة، أنبأ أبو عمرو بن مطر، أنبأ أبو خليفة، ثنا القعنبي، عن سليمان هو ابن بلال، عن جعفر بن محمد، عن أبيه أن علياً رضي الله عنه قال: لا ينكح المحرم فإن نكح رد نكاحه.

٩١٦٥ ـ أخبرنا أبو بكر محمد بن إبراهيم الفارسي، أنبأ إبراهيم بن عبد الله الأصبهاني، ثنا أبو أحمد محمد بن سليمان، ثنا محمد بن إسماعيل البخاري، قال: قال لنا عبد الله بن مسلمة: حدثنا عبد العزيز بن محمد، عن قدامة بن موسى، عن شوذب مولى لزيد بن ثابت أنه تزوج وهو محرم ففرق بينهما زيد بن ثابت.

ورويناه في ذلك عن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

٩١٦٦ ـ وأخبرنا أبو الحسن بن عبدان، أنبأ أبو القاسم الطبراني، ثنا ابن أبي مريم، ثنا الفريابي، ثنا سفيان، عن قدامة بن موسى، قال: تزوجت وأنا محرم فسألت سعيد بن المسيب فقال: يفرق بينهما.

٩١٦٧ ـ وأخبرنا أبو الحسين بن الفضل القطان، أنبأ أبو سهل بن زياد القطان، ثنا إسحاق بن الحسن الحربي، ثنا عفان، ثنا همام، عن / قتادة عن سعيد بن المسيب أن رجلاً تزوج وهو محرم فأجمع أهل المدينة على أن يفرق بينهما. ٦٧

(١) الحديث رقم (٩١٦١) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٢٨٨٩) وفي دلائل النبوة (٤/٣٣٦).

[١١٣] ـ باب لا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج

٩١٦٨ ـ أخبرنا أبو الحسين بن بشران ببغداد، أنبأ أبو الحسن علي بن محمد المصري، ثنا عبد الله بن محمد بن أبي مريم، ثنا الفريابي، ثنا سفيان، عن منصور، عن أبي حازم، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «من حج هذا البيت فلم يرفث ولم يفسق رجع كيوم ولدته أمه».

رواه البخاري في الصحيح عن الفريابي، وأخرجه مسلم من وجه آخر عن الثوري.

٩١٦٩ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن إسحاق الصغاني، ثنا يعلى بن عبيد، أنبأ محمد بن إسحاق، عن نافع، عن ابن عمر قال: الرفث الجماع، والفسوق ما أصيب من معاصي الله من صيد وغيره، والجدال السباب والمنازعة.

وقد مضى في هذا الكتاب، عن عكرمة، عن ابن عباس أنه قال: الرفث الجماع، والفسوق المعاصي، والجدال المراء.

٩١٧٠ ـ وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو سعيد بن أبي عمرو، قالا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا إبراهيم بن مرزوق، ثنا أبو عامر، عن سفيان، عن خصيف، عن مقسم، عن ابن عباس الرفث الجماع والفسوق السباب والجدال أن تماري صاحبك حتى تغضبه.

٩١٧١ ـ وأخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو، ثنا أبو العباس الأصم، ثنا يحيى بن أبي طالب، أنبأ علي بن عاصم، أنبأ عبد الله بن طاوس، عن أبيه، عن ابن عباس في قوله: ﴿فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج﴾ [البقرة: ١٩٧] قال: الرفث التعرض للنساء بالجماع والفسوق عصيان الله والجدال جدال الناس.

٩١٧٢ ـ وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ومحمد بن موسى بن الفضل، قالا: ثنا أبو العباس الأصم، ثنا يحيى بن أبي طالب، أنبأ عبد الوهاب بن عطاء، قال: قال ابن جريج، أخبرني أبو الزبير، قال: سمعت طاوساً يقول: سمعت ابن الزبير يقول: لا يحل للحرام الإعراب قال: فقلت لابن عباس: ما الإعراب، قال: التعرض يعني بالجماع.

٩١٧٣ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو زكريا العنبري، ثنا محمد بن عبد السلام، ثنا إسحاق بن إبراهيم، أنبأ جرير، عن الأعمش، عن زياد بن حصين، عن أبي العالية قال: كنت أمشي مع ابن عباس وهو محرم وهو يرتجز بالإبل وهو يقول:

وهن يمشين بنا هميساً.

قال: فقلت له: أترفث وأنت محرم، قال: إنما الرفث ما روجع به النساء، سقط من هذا المصراع الآخر وهو:

ان تصدق الطير ننك لميسا.

ذكره الثوري وغيره عن الأعمش.

٩١٧٤ ـ وأخبرنا أبو نصر بن قتادة، أنبأ أبو منصور العباس بن الفضل، ثنا أحمد بن نجدة، ثنا سعيد بن منصور، أنبأ هشيم، أنبأ عوف، عن زياد بن حصين، عن أبيه قال: نزل ابن عباس رضي الله عنه عن راحلته فجعل يسوقها وهو يرتجز وهو يقول:

وهن يمشين بنا هميسا ان تصدق الطير نفعل لميسا

ذكر الجماع ولم يكن عنه، فقلت: يا أبا عباس تقول الرفث وأنت محرم، فقال: إنما الرفث ما روجع به النساء.

٩١٧٥ ـ وأخبرنا أبو الحسين بن الفضل القطان ببغداد، أنبأ عبد الله بن جعفر، ثنا يعقوب بن سفيان، ثنا أبو نعيم، ثنا سفيان، ثنا أبو نعيم، ثنا سفيان، عن منصور، عن مجاهد قال: كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه إذا سمع الحادي قال: لا تعرض بذكر النساء.

وكذا قاله وكيع والزبيري.

٩١٧٦ ـ وأخبرنا أبو الحسين، أنبأ عبد الله، ثنا يعقوب، ثنا ابن بشار، ثنا عبد الرحمن يعني ابن مهدي، ثنا سفيان، عن منصور، عن مجاهد قال: كان ابن عمر ينهى أن يعرض الحادي بذكر النساء وهو محرم.

وكذلك قاله يحيى القطان وجماعة فالله أعلم.

[١١٤] ـ باب المحرم يؤدب عبده.

٩١٧٧ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو جعفر محمد بن علي الشيباني بالكوفة، ثنا أحمد بن حازم بن أبي غرزة، ثنا الحسن بن الربيع، ثنا عبد الله بن إدريس، ثنا محمد بن إسحاق، عن يحيى بن عباد بن عبد الله بن الزبير، عن أبيه، عن أسماء بنت أبي بكر قالت: خرجنا / مع رسول الله ﷺ حجاجاً وان زمالة رسول الله ﷺ وزمالة أبي بكر واحد، فنزلنا العرج وكانت زمالتنا مع غلام أبي بكر، قالت: فجلس رسول الله ﷺ وجلست عائشة

٦٨

رضي الله عنها إلى جنبه وجلس أبو بكر رضي الله عنه إلى جنب رسول الله ﷺ من الشق الآخر وجلست إلى جنب أبي ننتظر غلامه وزمالته حتى يأتينا فاطلع الغلام يمشي وما معه بعيره قال: فقال له أبو بكر رضي الله عنه: أين بعيرك؟ قال: أضلني الليلة، قالت: فقام أبو بكر رضي الله عنه يضربه، ويقول بعير واحد أضللت وأنت رجل فما يزيد رسول الله ﷺ على أن يتبسم ويقول أنظروا إلى هذا المحرم وما يصنع.

[١١٥] ـ باب الاختيار للمحرم والحلال أن يكون قولهما بذكر الله أو بما تعود عليهما منفعته في دين أو دنيا

٩١٧٨ ـ أخبرنا أبو محمد عبد الله بن يوسف الأصبهاني، أنبأ أبو سعيد بن الأعرابي، ثنا سعدان بن نصر، ثنا سفيان، عن عمرو، عن نافع بن جبير بن مطعم، عن أبي شريح الخزاعي، قال: قال رسول الله ﷺ: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليحسن إلى جاره، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيراً أو ليصمت».

رواه مسلم في الصحيح عن زهير بن حرب وغيره عن سفيان بن عيينة، وأخرجه البخاري من وجه آخر عن أبي شريح، وأخرجاه من حديث أبي هريرة.

٩١٧٩ ـ أخبرنا أبو الحسين بن بشران العدل، أنبأ الحسين بن صفوان، ثنا عبد الله بن محمد بن أبي الدنيا، ثنا عبيد الله بن عمرو وأبو خيثمة قالا: ثنا يحيى بن سعيد، عن عبيد الله بن عمر قال: حدثني نافع أن ابن عمر رضي الله عنه مر عليه قوم محرمون وفيهم رجل يتغنى، فقال: ألا لاسمع الله لكم ألا لاسمع الله لكم.

[١١٦] ـ باب لا يضيق على واحد منهما أن يتكلم بما لا يأثم فيه من شعر أو غيره

٩١٨٠ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو جعفر أحمد بن عبيد بن إبراهيم الحافظ بهمذان، ثنا إبراهيم بن الحسين، ثنا أبو اليمان، ثنا شعيب، عن الزهري، أخبرني أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام أن مروان بن الحكم أخبره أن عبد الرحمن بن الأسود بن عبد يغوث أخبره أن أبي بن كعب الأنصاري أخبره أن النبي ﷺ قال: «إن من الشعر حكمة»[١].

(١) الحديث رقم (٩١٨٠) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٢٨٩٣).

رواه البخاري في الصحيح عن أبي اليمان.

. ٩١٨١ ـ أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق المزكي، ثنا أبو العباس الأصم، أنبأ الربيع، أنبأ الشافعي، أنبأ إبراهيم يعني ابن سعيد بن إبراهيم، عن هشام بن عروة، عن أبيه أن رسول الله ﷺ قال: «الشعر كلام حسنه كحسن الكلام وقبيحه كقبيحه»[1].

هذا منقطع.

٩١٨٢ ـ وأخبرنا أبو زكريا يحيى بن إبراهيم، أنبأ أبو عبد الله محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن عبد الوهاب، أنبأ جعفر بن عون، أنبأ أسامة بن زيد، عن زيد بن أسلم، عن أبيه سمع عمر رجلاً يتغنى بفلاة من الأرض فقال: الغناء من زاد الراكب.

٩١٨٣ ـ وأخبرنا أبو زكريا، وأبو بكر بن الحسن قالا: ثنا أبو العباس، أنبأ الربيع، أنبأ الشافعي، أنبأ عبد الرحمن بن الحسن أبو القاسم الأزرقي، عن أبيه أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ركب راحلة له وهو محرم فتدلت فجعلت تقدم يداً وتؤخر أخرى، قال الربيع أظنه قال عمر:

كأن راكبها غصن بمروحة   إذا تدلت به أو شارب ثمل

ثم قال: الله أكبر الله أكبر[2].

٦٩ / ٩١٨٤ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو بكر أحمد بن الحسن القاضي، قالا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن خالد الحمصي، ثنا بشر بن شعيب بن أبي حمزة، عن أبيه، عن الزهري قال: أخبرني إبراهيم بن عبد الرحمن بن عبد الله بن أبي ربيعة أن الحارث بن عبد الله بن عياش أخبره أن عبد الله بن عباس أخبره أنه بينا هو يسير مع عمر رضي الله عنه في طريق مكة في خلافته ومعه المهاجرون والأنصار فترنم عمر رضي الله عنه ببيت فقال له رجل من أهل العراق ليس معه عراقي غيره غيرك فليقلها يا أمير المؤمنين فاستحيا عمر رضي الله عنه من ذلك وضرب راحلته حتى انقطعت من الموكب.

٩١٨٥ ـ أخبرنا أبو طاهر الفقيه، أنبأ أبو بكر محمد بن الحسن القطان، ثنا أبو الأزهر، ثنا يونس بن محمد، ثنا فليح، عن ضمرة بن سعيد، عن قيس بن أبي حذيفة، عن خوات بن جبير قال: خرجنا حجاجاً مع عمر بن الخطاب رضي الله عنه، قال: فسرنا في ركب فيهم أبو عبيدة بن الجراح وعبد الرحمن بن عوف رضي الله عنهما قال: فقال القوم:

---

(١) الحديث رقم (٩١٨١) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٢٨٩٤).

(٢) الحديث رقم (٩١٨٣) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٢٨٩٥).

غننا يا خوات، فعناهم فقالوا: غننا من شعر ضرار فقال عمر رضي الله عنه: دعوا أبا عبيد الله يتغنى من بنيات فؤاده يعني من شعره، قال: فما زلت أغنيهم حتى إذا كان السحر، فقال عمر رضي الله عنه: ارفع لسانك يا خوات فقد أسحرنا، فقال أبو عبيدة رضي الله عنه: هلم إلى رجل أرجو ألا يكون شراً من عمر رضي الله عنه، قال: فتنحيت وأبو عبيدة فما زلنا كذلك حتى صلينا الفجر.

[١١٧] - باب المحرم يلبس المنطقة والهميان للنفقة والخاتم

٩١٨٦ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا أحمد بن عبد الجبار، ثنا أبو معاوية، عن يحيى بن سعيد، عن القاسم بن محمد، عن عائشة رضي الله عنها أنها سئلت عن الهميان للمحرم فقالت: وما بأس ليستوثق من نفقته.

٩١٨٧ ـ أخبرنا أبو طاهر محمد بن محمد الفقيه، ثنا أبو بكر محمد بن عمر بن حفص البرذعي، ثنا محمد بن أحمد بن الوليد، ثنا الهيثم بن جميل، ثنا شريك، عن أبي إسحاق، عن عطاء، وسعيد بن جبير، عن ابن عباس قال: رخص للمحرم في الخاتم والهميان.

٩١٨٨ ـ وأخبرنا أبو بكر بن الحارث الفقيه، أنبأ علي بن عمر الحافظ، ثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز، ثنا محرز بن عون، ثنا شريك، عن أبي إسحاق السبيعي، عن عطاء وربما ذكره عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس قال: لا بأس بالهميان والخاتم للمحرم.

[١١٨] - باب المحرم يتقلد السيف

٩١٨٩ ـ أخبرنا أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك، أنبأ عبد الله بن جعفر الأصبهاني، ثنا يونس بن حبيب، ثنا أبو داود، ثنا شعبة، عن أبي إسحاق، عن البراء قال: لما صالح رسول الله ﷺ مشركي قريش كتب بينهم كتاباً «هذا ما صالح عليه محمد رسول الله» قالوا: لو علمنا أنك رسول الله لم نقاتلك، قال لعلي: أمحه فأبى فمحاه رسول الله ﷺ بيده، وكتب هذا ما صالح عليه محمد بن عبد الله واشترطوا عليه أن يقيموا ثلاثاً ولا يدخلوا مكة بسلاح إلا جلبان السلاح، قال شعبة: قلت لأبي إسحاق: ما جلبان السلاح، قال: السيف بقرابه أو بما فيه.

أخرجاه في الصحيح من حديث شعبة.

[١١٩] - باب المحرم يستظل بما شاء ما لم يمس رأسه

٩١٩٠ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا محمد بن يعقوب، ثنا يحيى بن محمد بن يحيى، حدثني أحمد بن حنبل، حدثني محمد بن سلمة، عن أبي عبد الرحيم، عن

زيد بن أبي أنيسة، عن يحيى بن الحصين أن أم الحصين حدثته[1] قالت: حججت مع النبي ﷺ حجة الوداع فرأيت أسامة وبلالاً رضي الله عنهما واحدهما آخذ بخطام ناقته، والآخر رافع ثوبه يستره من الحر حتى رمى جمرة العقبة.

رواه مسلم في الصحيح عن أحمد بن حنبل.

٧٠ / ٩١٩١ ـ أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو في آخرين، قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبأ الربيع بن سليمان، أنبأ الشافعي، ثنا عبد الوهاب الثقفي، عن يحيى بن سعيد، عن عبد الله بن عياش بن ربيعة، قال: صحبت عمر بن الخطاب رضي الله عنه في الحج فما رأيته مضطرباً فسطاطاً حتى رجع.

قال الشافعي: وأظنه قال في حديثه أو غيره: كان ينزل تحت الشجرة ويستظل بنطع أو بكساء والشيء.

[١٢٠] ـ باب من استحب للمحرم أن يضحي للشمس

٩١٩٢ ـ أخبرنا أبو طاهر الفقيه، وأبو سعيد بن أبي عمرو قالا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن إسحاق الصغاني، ثنا شجاع بن الوليد، ثنا عبيد الله بن عمر، حدثني نافع، قال: أبصر ابن عمر رضي الله عنه رجلاً على بعيره وهو محرم قد استظل بينه وبين الشمس فقال له: أضح لمن أحرمت له.

٩١٩٣ ـ وأخبرنا أبو طاهر، وأبو سعيد قالا: ثنا أبو العباس، ثنا محمد بن إسحاق، ثنا محمد بن سابق، ثنا ورقاء، عن عمرو يعني ابن دينار أن عطاء حدثه أنه رأى عبد الله بن أبي ربيعة جعل على وسط راحلته عوداً وجعل ثوباً يستظل به من الشمس وهو محرم فلقيه ابن عمر فنهاه.

٩١٩٤ ـ حدثنا أبو محمد عبد الله بن يوسف الأصبهاني، ثنا أبو سعيد أحمد بن محمد بن زياد البصري بمكة، ثنا الحسن بن محمد الزعفراني، ثنا مطرف بن عبد الله المدني، حدثني عبد الله بن عمر، عن عاصم بن عمر، عن عاصم بن عبيد الله، عن عبد الله بن عامر بن ربيعة، عن جابر بن عبد الله أن رسول الله ﷺ قال: «ما من محرم يضحي للشمس حتى تغرب إلا غربت بذنوبه حتى يعود كما ولدته أمه».

هذا إسناد ضعيف وما قبله موقوف وحديث أم الحصين حديث صحيح وبالله التوفيق.

---

(١) في صحيح مسلم: «أم الحصين جدته».

[١٢١] - باب المحرم يموت

٩١٩٥ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو محمد عبد الله القزاز، العبد الصالح ببغداد، ثنا إسماعيل بن إسحاق القاضي، ثنا سليمان بن حرب، ثنا حماد بن زيد، عن عمرو بن دينار، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس أن رجلاً كان واقفاً مع رسول الله ﷺ على ناقة له بعرفة فوقصته أو قال فأقعصته فمات فقال رسول الله ﷺ: «اغسلوه بماء وسدر وكفنوه في ثوبين أو قال في ثوبيه ولا تحنطوه ولا تخمروا رأسه فإن الله يبعثه يوم القيامة يلبي».

رواه البخاري في الصحيح عن سليمان بن حرب، ورواه مسلم عن أبي الربيع عن حماد.

٩١٩٦ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا أحمد بن شيبان، ثنا سفيان بن عيينة سمع عمراً، عن سعيد بن جبير أنه سمع ابن عباس قال: كنا مع رسول الله ﷺ في سفر فخر رجل عن بعيره فوقص ومات وهو محرم فقال النبي ﷺ: «اغسلوه بماء وسدر وادفنوه في ثوبيه ولا تخمروا رأسه فإن الله عز وجل يبعثه وهو يهل»(١).

رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبة عن سفيان.

٩١٩٧ - وأخبرنا أبو بكر بن الحسن القاضي، ثنا حاجب بن أحمد الطوسي، ثنا عبد الرحيم بن منيب، ثنا ابن عيينة، عن عمرو بن دينار فذكر الحديث بمعناه زاد قال ابن عيينة: وزادنا إبراهيم بن أبي حرة، قال: زاد فيه سعيد بن جبير أن رسول الله ﷺ قال: «ولا تقربوه طيباً».

٩١٩٨ - حدثنا أبو سعيد بن أبي عمرو، ثنا أبو العباس الأصم، أنبأ الربيع، أنبأ الشافعي، أنبأ مسلم بن خالد، عن ابن جريج، عن ابن شهاب أن ابنا لعثمان رضي الله عنه توفي وهو محرم فلم يخمر رأسه ولم يقربه طيباً(٢).

---

(١) الحديث رقم (٩١٩٦) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٢٩٠٠) والترمذي في سننه (٩٥١) والدارقطني في سننه (٤/٢٩٦) والبغوي في شرح السنة (٥/٣٢١).

(٢) في نسخة دار الكتب: «تم الجزء الرابع والثمانون».

٧١

/ جماع أبواب دخول مكة

[١٢٢] ـ باب الغسل لدخول مكة

٩١٩٩ ـ أخبرنا أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحافظ، ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب، ثنا يحيى بن محمد بن يحيى، ثنا أبو الربيع، ثنا حماد، عن أيوب، عن نافع أن ابن عمر رضي الله عنه كان لا يقدم مكة إلا بات بذي طوى حتى يصبح ويغتسل ثم يدخل مكة نهاراً ويذكر عن النبي ﷺ أنه فعله.

رواه مسلم في الصحيح عن أبي الربيع، وأخرجه البخاري من وجه آخر عن أيوب.

٩٢٠٠ ـ أخبرنا أبو عمرو محمد بن عبد الله الأديب، أنبأ أبو بكر الإسماعيلي، أخبرني القاسم بن زكريا، ثنا إبراهيم بن عبد الله بن حاتم ويعقوب، قالا: ثنا إسماعيل وهو ابن علية، أنبأ أيوب، عن نافع قال: كان ابن عمر رضي الله عنه إذا دخل أدنى الحرم أمسك عن التلبية ثم يبيت بذي طوى ثم يصلي بنا الصبح ويغتسل ويحدث أن النبي ﷺ كان يفعل ذلك.

رواه البخاري في الصحيح عن يعقوب بن إبراهيم.

٩٢٠١ ـ أخبرنا أبو أحمد المهرجاني، أنبأ أبو بكر بن جعفر المزكي، ثنا محمد بن إبراهيم، ثنا ابن بكير، أنبأ مالك، عن نافع أن عبد الله بن عمر كان إذا دنا من مكة بات بذي طوى بين الثنيتين حتى يصبح ثم يدخل من الثنية التي بأعلى مكة ولا يدخل مكة إذا خرج حاجاً أو معتمراً حتى يغتسل قبل أن يدخل بذي طوى ويأمر من معه فيغتسلون قبل أن يدخلوا.

وروينا في الغسل عن علي بن أبي طالب وعن عائشة رضي الله عنهما.

[١٢٣] ـ باب الدخول من ثنية كداء

٩٢٠٢ ـ أخبرنا أبو عمرو الأديب، أنبأ أبو بكر الإسماعيلي، أخبرني الحسن بن سفيان النسوي، وأبو يعلى الموصلي، وعبد الله بن صالح صاحب البخاري، قالوا: ثنا هارون بن عبد الله البزاز نسبه الحسن، ثنا أبو أسامة، قال: وحدثنا القاسم، ثنا أبو كريب، ثنا أبو أسامة، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ دخل عام الفتح من كداء من أعلى مكة وخرج في العمرة من كدى، قال هشام: فكان أبي يدخل منهما

كلاهما[١]، قال: وكان أبي كثيراً ما يدخل من كدى.

لفظ القاسم وقالوا: ودخل في العمرة من كدى، وكان عروة يدخل منهما جميعاً وكان أكثر ما يدخل من كدى وكان أقربهما إلى منزله.

رواه البخاري في الصحيح عن محمود عن أبي أسامة، وقال في متنه: ودخل عام الفتح من كدام وخرج من كدى من أعلى مكة، ورواه مسلم عن أبي كريب، وقال في متنه: دخل عام الفتح من كداء من أعلى مكة لم يذكر العمرة وذكر قول هشام، قال أبو سليمان الخطابي: المحدثون قلما يقيمون هذين الإسمين وإنما هو كداء وكدى[٢] وهما ثنيتان.

٩٢٠٣ ـ وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن شاذان الأصم، وحسين بن محمد القباني، قالا: ثنا محمد بن المثنى، ثنا سفيان بن عيينة، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ لما جاء إلى مكة دخل من أعلاها وخرج من أسفلها.

رواه البخاري ومسلم في الصحيح عن محمد بن المثنى.

٩٢٠٤ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو عثمان سعيد بن محمد بن محمد بن عبدان، وأبو محمد بن أبي حامد المقري، وأبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن علي بن معاوية النيسابوري، قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا الحسن بن علي بن عفان، ثنا محمد بن عبيد، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر أن النبي ﷺ كان يدخل مكة من الثنية العليا ويخرج من الثنية السفلى.

٩٢٠٥ ـ وأخبرنا أبو علي الروذباري، أنبأ محمد بن بكر، ثنا أبو داود، ثنا مسدد وابن حنبل، عن يحيى، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر أن / النبي ﷺ كان يدخل مكة ٧٢ من كداء من ثنية البطحاء ويخرج من الثنية السفلى.

رواه البخاري في الصحيح عن مسدد، وقال: من كداء من الثنية العليا التي بالبطحاء.

ورواه مسلم عن محمد بن المثنى، وزهير بن حرب عن يحيى القطان دون ذكر كداء.

---

(١) كذا في الأصول، وفي صحيح البخاري: «كليهما».

(٢) كداء: بالفتح والمد، الثنية العليا بمكة مما يلي المقابر، وهو المعلى.
وكدى بالضم والقصر: الثنية السفلى مما يلي باب العمرة.

٩٢٠٦ ـ وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو علي الحسين بن علي الحافظ، أنبأ أحمد بن يزيد بن هارون بمكة، ثنا إبراهيم بن المنذر الحزامي (ح) وأخبرنا القاضي أبو عمر محمد بن الحسين، ثنا أبو القاسم سليمان بن أحمد اللخمي بأصبهان، ثنا مسعدة بن سعيد العطار، ثنا إبراهيم بن المنذر، ثنا معن بن عيسى، ثنا مالك، عن نافع، عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ كان يدخل من الثنية العليا ويخرج من السفلى.

لفظهما سواء، رواه البخاري في الصحيح عن إبراهيم بن المنذر.

[١٢٤] ـ باب دخول مكة ليلاً أو نهاراً

٩٢٠٧ ـ أما النهار فلما أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب، ثنا يحيى بن محمد، ثنا مسدد، ثنا يحيى، عن عبيد الله أخبرني نافع، عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ بات بذي طوى حتى أصبح ثم دخل مكة، وكان ابن عمر يفعل ذلك.

رواه البخاري في الصحيح عن مسدد، ورواه مسلم عن زهير بن حرب وغيره عن يحيى القطان.

وأما الليل فلما مضى في رواية محرش الكعبي قال: خرج النبي ﷺ من الجعرانة ليلاً معتمراً فدخل مكة ليلاً فقضى عمرته.

[١٢٥] ـ باب دخول المسجد من باب بني شيبة

٩٢٠٨ ـ أخبرنا أبو بكر بن فورك، أنبأ عبد الله بن جعفر، ثنا يونس بن حبيب، ثنا أبو داود، ثنا حماد بن سلمة، وقيس وسلام كلهم، عن سماك بن حرب، عن خالد بن عرعرة، عن علي رضي الله عنه، قال: لما أن هدم البيت بعد جرهم بنته قريش، فلما أرادوا وضع الحجر تشاجروا من يضعه فاتفقوا أن يضعه أول من يدخل من هذا الباب، فدخل رسول الله ﷺ من باب بني شيبة فأمر بثوب فوضع الحجر في وسطه وأمر كل فخذ أن يأخذ بطائفة من الثوب فيرفعوه، وأخذه رسول الله ﷺ فوضعه.

٩٢٠٩ ـ وأخبرنا أبو بكر أحمد بن محمد بن الحارث الفقيه، أنبأ أبو محمد عبد الله بن محمد بن جعفر أبو الشيخ الأصبهاني، ثنا محمد بن يحيى بن منده، ثنا أبو كريب، ثنا عبد الرحيم بن سليمان، ثنا عبد الله بن عثمان بن خثيم، ثنا أبو الطفيل، ثنا ابن عباس أن النبي ﷺ لما قدم في عهد قريش دخل النبي ﷺ مكة من هذا الباب الأعظم وقد جلست قريش مما يلي الحجر.

وروى عن ابن عمر مرفوعاً في دخوله من باب بني شيبة وخروجه من باب الحناطين وإسناده غير محفوظ.

وروينا عن ابن جريج عن عطاء قال: يدخل المحرم من حيث شاء، قال: ودخل النبي ﷺ من باب بني شيبة، وخرج من باب بني مخزوم إلى الصفا.

وهذا مرسل جيد.

[١٢٦] ـ باب رفع اليدين إذا رأى البيت

٩٢١٠ ـ أخبرنا أبو بكر بن الحسن القاضي، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبأ الربيع بن سليمان، أنبأ الشافعي، أنبأ سعيد بن سالم، عن ابن جريج قال: حدثت، عن مقسم مولى عبد الله بن الحارث، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ أنه قال: ترفع الأيدي في الصلاة وإذا رأى البيت، وعلى الصفا والمروة، وعشية عرفة، ويجمع عند الجمرتين، وعلى الميت.

كذا في سماعنا وفي المبسوط وعند الجمرتين.

وبمعناه رواه شعيب بن إسحاق، عن ابن جريج، عن مقسم وهو منقطع ولم يسمع ابن جريج من مقسم.

/ ورواه محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن الحكم، عن مقسم، عن ابن عباس، وعن نافع، عن ابن عمر مرة موقوفاً عليهما ومرة مرفوعاً إلى النبي ﷺ دون ذكر الميت. وابن أبي ليلى هذا غير قوي في الحديث. ٧٣

٩٢١١ ـ أخبرنا أبو بكر بن فورك، أنبأ عبد الله بن جعفر، ثنا يونس بن حبيب، ثنا أبو داود وهو الطيالسي، ثنا شعبة، حدثني أبو قزعة الباهلي وإسمه سويد بن حجير، عن مهاجر المكي قال: قلت لجابر بن عبد الله. الرجل يرفع يديه إذا نظر الكعبة، فقال: ما كنت أرى أحداً يفعل هذا إلا اليهود، خرجنا مع رسول الله ﷺ أفكنا نفعله.

٩٢١٢ ـ أخبرنا أبو علي الروذباري، أنبأ محمد بن بكر، ثنا أبو داود، ثنا يحيى بن معين بن جعفر حدثهم، ثنا شعبة قال: سمعت أبا قزعة يحدث فذكر معناه إلا أنه قال: قد حججنا مع رسول الله ﷺ فلم نكن نفعله.

قال الشيخ: الأول مع إرساله أشهر عند أهل العلم من حديث مهاجر، وله شواهد وإن كانت مرسلة، والقول في مثل هذا قول من رأى وأثبت.

[١٢٧] ـ باب القول عن رؤية البيت

٩٢١٣ ـ أخبرنا أبو بكر بن الحسن القاضي، ثنا أبو العباس الأصم، أنبأ الربيع، أنبأ الشافعي، أنبأ سعيد بن سالم، عن ابن جريج أن النبي ﷺ كان إذا رأى البيت رفع يديه، وقال: «اللهم زد هذا البيت تشريفاً وتعظيماً وتكريماً ومهابة، وزد من شرفه وكرمه وعظمه ممن حجه أو اعتمره تشريفاً وتكريماً وتعظيماً وبراً».

هذا منقطع(١)، وله شاهد مرسل عن سفيان الثوري، عن أبي سعيد الشامي، عن مكحول قال: كان النبي ﷺ إذا دخل مكة فرأى البيت رفع يديه وكبر، وقال: «اللهم أنت السلام ومنك السلام فحينا ربنا بالسلام اللهم زد هذا البيت تشريفاً وتعظيماً ومهابة وزد من حجه أو اعتمره تكريماً وتشريفاً وتعظيماً وبراً».

٩٢١٤ ـ أخبرنا أبو بكر محمد بن إبراهيم الأصبهاني الحافظ، أنبأ أبو نصر العراقي، ثنا سفيان بن محمد، ثنا علي بن الحسن الدرابجردي، ثنا عبد الله بن الوليد، ثنا سفيان، حدثني أبو سعيد الشامي فذكره.

٩٢١٥ ـ أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو، أنبأ أبو عبد الله محمد بن يعقوب الشيباني، ثنا محمد بن عبد الوهاب، أنبأ جعفر بن عون، أنبأ يحيى بن سعيد، عن محمد بن سعيد بن المسيب، قال: كان سعيد إذا حج فرأى الكعبة، قال: اللهم أنت السلام ومنك السلام حينا ربنا بالسلام.

٩٢١٦ ـ وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا العباس بن محمد، ثنا يحيى بن معين، ثنا سفيان بن عيينة، عن إبراهيم بن طريف، عن حميد بن يعقوب، سمع سعيد بن المسيب يقول: سمعت من عمر رضي الله عنه كلمة ما بقي أحد من الناس سمعها غيري سمعته يقول: إذا رأى البيت اللهم أنت السلام ومنك السلام فحينا ربنا بالسلام(٢).

قال العباس: قلت ليحيى: من إبراهيم بن طريف هذا؟ قال: يمامي، قلت؛ فمن حميد بن يعقوب هذا؟ قال: روى عنه يحيى بن سعيد الأنصاري.

---

(١) الحديث رقم (٩٢١٣) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٢٩٠٧) والشافعي في الأم (٢/١٦٩) وابن أبي شيبة في المصنف (٤/٩٧).

(٢) الحديث رقم (٩٢١٦) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٢٩٠٨) والشافعي في الأم (٢/١٦٩).

[١٢٨] ـ باب افتتاح الطواف بالاستلام

٩٢١٧ ـ أخبرنا أبو عمر الرزجاهي، أنبأ أبو بكر الإسماعيلي، ثنا الهسنجاني، ثنا أبو الطاهر، ثنا ابن وهب (ح) قال: وأخبرني الحسن هو ابن سفيان، ثنا حرملة، أنبأ عبد الله بن وهب، أخبرني يونس، عن ابن شهاب، عن سالم، عن أبيه رأيت رسول الله ﷺ حين يقدم مكة يستلم الركن الأسود أول ما يطوف يخب ثلاثة أطواف من السبع.

رواه البخاري في الصحيح عن أصبغ عن ابن وهب، ورواه مسلم عن أبي الطاهر وحرملة بن يحيى.

٩٢١٨ ـ أخبرنا أبو بكر بن فورك، أنبأ عبد الله بن جعفر، ثنا يونس بن حبيب، ثنا أبو داود، ثنا سليمان بن المغيرة القيسي، وكان خياراً من الرجال، حدثنا حميد بن هلال، عن عبد الله بن الصامت، عن أبي ذر رضي الله عنه قال: كنت بين الكعبة وأستارها / فدخل ٧٤ رسول الله ﷺ فبدأ بالحجر فاستلمه ثم طاف بالبيت سبعاً وصلى خلف المقام ركعتين.

أخرجه مسلم في قصة إسلام أبي ذر.

[١٢٩] ـ باب تقبيل الحجر

٩٢١٩ ـ أخبرنا أبو محمد الحسن بن علي بن المؤمل الماسرجسي، ثنا أبو عثمان عمرو بن عبد الله البصري، ثنا أبو أحمد محمد بن عبد الوهاب، أنبأ يعلى بن عبيد، ثنا الأعمش (ح) وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو الحسن أحمد بن محمد العنزي، ثنا عثمان بن سعيد الدارمي، ثنا محمد بن كثير، ثنا سفيان، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن عابس بن ربيعة، عن عمر أنه جاء إلى الحجر فقبله فقال: إني لأعلم أنك حجر ما تنفع ولا تضر ولولا أني رأيت رسول الله ﷺ يقبلك ما قبلتك.

لفظ حديث الثوري. وفي رواية يعلى: رأيت عمر استقبل الحجر ثم قال: والله إني لأعلم أنك حجر ولولا أني رأيت رسول الله ﷺ يقبلك ما قبلتك ثم تقدم فقبله.

رواه البخاري في الصحيح عن محمد بن كثير، وأخرجه مسلم من حديث أبي معاوية عن الأعمش.

ورواه عبد الله بن عمر وعبد الله بن سرجس وأسلم مولى عمر عن عمر.

٩٢٢٠ ـ وأخبرنا على بن أحمد بن عبدان، أنبأ أحمد بن عبيد، ثنا محمد بن غالب بن حرب. ثنا تمتام، ثنا أبو حذيفة، ثنا سفيان (ح) وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ

أبو الفضل بن إبراهيم، ثنا أحمد بن سلمة، ثنا محمد بن بشار، ثنا عبد الرحمن، ثنا سفيان، عن إبراهيم بن عبد الأعلى، عن سويد بن غفلة قال: كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقبل الحجر ويقول: اني لأعمل أنك حجر لا تضر ولا تنفع ولكني رأيت أبا القاسم ﷺ بك حفياً.

لفظ حديث عبد الرحمن بن مهدي، وليس في رواية أبي حذيفة لا تضر ولا تنفع، وقال عن عمر رضي الله عنه: أنه قبل الحجر وقال: اني لأقبلك واني لأعلم أنك حجر ثم ذكر الرواية.

رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن المثنى عن عبد الرحمن.

ورواه وكيع عن الثوري وقال في الحديث رأيت عمر رضي الله عنه قبل الحجر والتزمه.

٩٢٢١ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أبو بكر محمد بن المؤمل بن الحسن بن عيسى، ثنا الفضل بن محمد بن المسيب، ثنا نعيم بن حماد، ثنا عيسى بن يونس، ثنا محمد بن إسحاق، عن أبي جعفر وهو محمد بن علي بن الحسين، عن جابر بن عبد الله قال: دخلنا مكة عند ارتفاع الضحى فأتى النبي ﷺ باب المسجد فأناخ راحلته ثم دخل المسجد فبدأ بالحجر فاستلمه وفاضت عيناه بالبكاء ثم رمل ثلاثاً ومشى أربعاً حتى فرغ فلما فرغ قبل الحجر ووضع يديه عليه ومسح بهما وجهه.

٩٢٢٢ ـ أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، أنبأ أبو عبد الله محمد بن يعقوب، ثنا يحيى بن محمد بن يحيى، ثنا مسدد، ثنا حماد، عن الزبير بن عربي قال: سأل ابن عمر رجل عن إستلام الحجر، قال: كان رسول الله ﷺ يستلمه ويقبله، فقال: أرأيت ان زحمت أرأيت أن غلبت قال: اجعل أرأيت باليمن رأيت رسول الله ﷺ يستلمه ويقبله.

رواه البخاري في الصحيح عن مسدد.

[١٣٠] ـ باب السجود عليه

٩٢٢٣ ـ أخبرنا أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك، أنبأ عبد الله بن جعفر الأصبهاني، ثنا يونس بن حبيب، ثنا أبو داود، ثنا جعفر بن عثمان القرشي من أهل مكة قال: رأيت محمد بن عباد بن جعفر (ح) وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو العباس محمد بن أحمد المحبوبي بمرو، حدثنا محمد بن معاذ، حدثنا أبو عاصم النبيل، حدثنا جعفر بن عبد الله، قال: رأيت محمد بن عباد بن جعفر قبل الحجر وسجد عليه ثم قال:

رأيت خالك ابن عباس يقبله ويسجد عليه، وقال ابن عباس رضي الله عنه: رأيت عمر بن الخطاب رضي الله عنه قبله وسجد عليه ثم قال: رأيت رسول الله ﷺ فعل هكذا ففعلت.

لفظ حديث أبي عاصم، وفي رواية الطيالسي ثم قال عمر رضي الله عنه لو لم أر النبي ﷺ قبله ما قبلته.

وجعفر هذا هو ابن عبد الله بن عثمان نسبه الطيالسي إلى جده.

/ ٩٢٢٤ ـ وأخبرنا أبو بكر بن الحسن القاضي، ثنا أبو العباس الأصم، أنبأ الربيع، ٧٥ أنبأ الشافعي، أنبأ سعيد، عن ابن جريج، عن أبي جعفر قال: رأيت ابن عباس رضي الله عنه جاء يوم التروية مسبداً[1] رأسه فقبل الركن ثم سجد عليه ثم قبله ثم سجد عليه ثلاث مرات.

٩٢٢٥ ـ وأخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان، أنبأ سليمان بن أحمد بن أيوب الطبراني، ثنا أبو الزنباع، ثنا يحيى بن سليمان الجعفي، ثنا يحيى بن يمان، ثنا سفيان، عن ابن أبي حسين، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: رأيت النبي ﷺ يسجد على الحجر.

قال سليمان: لم يروه عن سفيان إلا ابن يمان، وابن أبي حسين عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي حسين.

[١٣١] ـ باب تقبيل اليد بعد الاستلام

٩٢٢٦ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا علي بن عيسى بن إبراهيم، ثنا الحسين بن محمد بن زياد، ثنا أبو بكر بن أبي شيبة، ثنا أبو خالد الأحمر، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع قال: رأيت ابن عمر استلم الحجر بيده وقبل يده، وقال: ما تركته منذ رأيت النبي ﷺ يفعله.

رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبة.

٩٢٢٧ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو سعيد بن أبي عمرو، قالا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا يحيى بن أبي طالب، أنبأ عبد الوهاب بن عطاء، أخبرني ابن جريج، عن عطاء قال: رأيت جابر بن عبد الله وأبا هريرة وأبو سعيد الخدري وابن عمر رضي الله عنهم إذا استلموا الحجر قبلوا أيديهم، قال ابن جريج: فقلت لعطاء وابن عباس قال وابن عباس حسبت كثيراً.

---

(١) التسبيد: ترك التدهن والغسل.

[١٣٢] ـ باب ما ورد في الحجر الأسود والمقام

٩٢٢٨ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا الربيع بن سليمان، ثنا أيوب بن سويد، ثنا يونس بن يزيد، عن الزهري، عن مسافع الحجبي، عن عبد الله بن عمرو قال: قال رسول الله ﷺ: «الركن والمقام ياقوتتان من يواقيت الجنة طمس الله نورهما ولولا ذلك لأضاءتا ما بين المشرق والمغرب».

٩٢٢٩ ـ وأخبرنا علي بن أحمد بن عبدان، أنبأ أحمد بن عبيد، ثنا الأسفاطي يعني العباس بن الفضل، ثنا أحمد بن شبيب، ثنا أبي، عن يونس، عن الزهري قال: حدثني مسافع الحجبي سمع عبد الله بن عمرو يقول: قال رسول الله ﷺ: «إن الركن والمقام من ياقوت الجنة، ولولا ما مسهما من خطايا بني آدم لأضاءا ما بين المشرق والمغرب، وما مسهما من ذي عاهة ولا سقيم إلا شفى».

٩٢٣٠ ـ وأخبرنا أبو الحسن علي بن محمد المقري، أنبأ الحسن بن محمد بن إسحاق، ثنا يوسف بن يعقوب، ثنا مسدد، ثنا حماد بن زيد، عن ابن جريج، عن عطاء، عن عبد الله بن عمرو يرفعه قال: «لولا ما مسه من أنجاس الجاهلية ما مسه ذو عاهة إلا شفى وما على الأرض شيء من الجنة غيره».

٩٢٣١ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن علي الوراق، ثنا شاذ بن فياض أبو عبيدة، ثنا عمر بن إبراهيم، عن قتادة، عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: «الحجر الأسود من حجارة الجنة».

٩٢٣٢ ـ أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان، أنبأ أحمد بن عبيد الصفار، ثنا إسحاق بن الحسن الحربي، ثنا عفان، ثنا حماد بن سلمة، ثنا عبد الله بن عثمان بن خثيم، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس قال: قال النبي ﷺ: «ليبعثن الله الحجر يوم القيامة له عينان يبصر بهما ولسان ينطق به يشهد على من استلمه بحق».

وكذلك رواه جماعة عن حماد، وكذلك رواه جماعة عن عبد الله بن عثمان وقال بعضهم في الحديث: لمن استلمه بحق.

[١٣٣] / ـ باب استلام الركن اليماني بيده

٧٦

٩٢٣٣ ـ أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، أنبأ أبو الفضل بن إبراهيم، ثنا أحمد بن سلمة، ثنا محمد بن بشار، ومحمد بن المثنى قالا: ثنا يحيى هو ابن سعيد، ثنا عبيد الله، أخبرني نافع، عن ابن عمر قال: ما تركت استلام هذين الركنين اليماني والحجر الأسود منذ

رأيت رسول الله ﷺ يستلمهما في شدة ولا في رخاء.

رواه البخاري في الصحيح عن مسدد عن يحيى، ورواه مسلم عن محمد بن بشار ومحمد بن المثنى وغيرهما.

٩٢٣٤ ـ أخبرنا أبو الحسن محمد بن الحسين بن داود العلوي رحمه الله، ثنا أبو محمد الحسن بن الحسين بن منصور، ثنا حامد بن أبي حامد المقري، ثنا إسحاق بن سليمان الرازي[١]، ثنا عبد العزيز بن أبي رواد، عن نافع، عن ابن عمر قال: كان رسول الله ﷺ يستلم الركن اليماني، والركن الأسود أحسبه قال في كل طوفة ولا يستلم الركنين الآخرين.

٩٢٣٥ ـ أخبرنا أبو حامد أحمد بن أبي العباس الزوزني[٢]، ثنا أبو بكر محمد بن عبد الله الشافعي، ثنا محمد بن أحمد بن أبي العوام الرياحي، ثنا يزيد بن هارون، أنبأ عمر بن قيس المكي، عن عطاء، عن جابر بن عبد الله أن رسول الله ﷺ استلم الحجر فقبله واستلم الركن اليماني فقبل يده.

عمر بن قيس المكي ضعيف.

وقد روى في تقبيله خبر لا يثبت مثله.

٩٢٣٦ ـ أخبرناه أبو محمد الحسن بن أحمد بن إبراهيم بن فراس بمكة، أنبأ أبو حفص عمر بن محمد الجمحي، ثنا علي بن عبد العزيز، ثنا داود بن عمرو الضبي، ثنا إبراهيم أبو إسماعيل المؤدب، عن عبد الله بن مسلم بن هرمز، عن مجاهد، عن ابن عباس قال: كان رسول الله ﷺ إذا استلم الركن اليماني قبله ووضع خده الأيمن عليه.

تفرد به عبد الله بن مسلم بن هرمز وهو ضعيف.

والأخبار عن ابن عباس في تقبيل الحجر الأسود والسجود عليه إلا أن يكون أراد بالركن اليماني الحجر الأسود فإنه أيضاً يسمى بذلك فيكون موافقاً لغيره.

[١٣٤] ـ باب الركنين اللذين يليان الحجر

٩٢٣٧ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا علي بن محمد بن سختويه، ثنا إسماعيل بن قتيبة، ثنا يحيى بن يحيى، أنبأ الليث (ح) وأنبأ أبو علي الروذباري، أنبأ محمد بن بكر، ثنا

---

(١) في جـ، م: «إسحاق بن سليمان الداري».

(٢) في م: «أبي العباس الزوزي». وفي م: «أبو العباس المروزي».

أبو داود، ثنا أبو الوليد الطيالسي، ثنا ليث، عن ابن شهاب، عن سالم، عن ابن عمر قال: لم أر رسول الله ﷺ يمسح من البيت إلا الركنين اليمانيين.

رواه البخاري في الصحيح عن أبي الوليد، ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى.

٩٢٣٨ ـ وأخبرنا ابو عبد الله الحافظ، أنبأ محمد بن يعقوب، ومحمد بن إبراهيم بن الفضل، قالا: ثنا أحمد بن سلمة، ثنا محمد بن المثنى، ثنا خالد بن الحارث، عن عبيد الله، عن نافع، عن عبد الله ذكر أن رسول الله ﷺ كان لا يستلم إلا الحجر والركن اليماني.

رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن المثنى.

٩٢٣٩ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ يحيى بن منصور، ثنا محمد بن عبد السلام، ثنا يحيى بن يحيى قال: قرأت على مالك، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن عبيد بن جريج أنه قال لعبد الله بن عمر: رأيتك لا تمس من الأركان إلا اليمانيين، فقال عبد الله بن عمر: أما الأركان فإني لم أر رسول الله ﷺ يمس إلا اليمانيين وذكر الحديث.

رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى، ورواه البخاري عن القعنبي عن مالك.

٩٢٤٠ ـ أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، أخبرني أبو عمرو بن أبي جعفر، ثنا عبد الله بن محمد بن يونس، ثنا أبو الطاهر، أنبأ ابن وهب، أخبرني عمرو بن الحارث أن قتادة بن دعامة حدثه أن أبا الطفيل حدثه أنه سمع عبد الله بن عباس يقول: لم أر رسول الله ﷺ يستلم غير الركنين اليمانيين.

رواه مسلم في الصحيح عن أبي الطاهر.

٩٢٤١ ـ أخبرنا أبو الحسن علي بن محمد المقري، أنبأ الحسن بن محمد بن إسحاق، ثنا يوسف بن يعقوب، ثنا محمد بن أبي بكر، ثنا خالد بن / الحارث، ثنا سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن أبي الطفيل، قال: حج معاوية فجعل لا يأتي على ركن من أركان البيت إلا استلمه، فقال ابن عباس: إنما كان رسول الله ﷺ يستلم اليماني والحجر، فقال معاوية: ليس من أركانه مهجور. ٧٧

تابعه عمرو بن الحارث، عن قتادة دون قصة معاوية، ومن ذلك الوجه أخرجه مسلم.

ورواه أبو الشعثاء، عن ابن عباس، ومعاوية وزاد قال: وكان ابن الزبير يستلمهن كلهن.

قال الشافعي: ولم يدع أحد استلامهما هجرة لبيت الله، ولكنه استلم ما استلم رسول الله ﷺ وأمسك عما أمسك عنه.

٩٢٤٢ ـ أخبرنا أبو الحسين بن الفضل القطان ببغداد، أنبأ عبد الله بن جعفر بن درستويه، ثنا يعقوب بن سفيان، ثنا أبو عاصم، عن ابن جريج، عن سليمان بن عتيق، عن عبد الله بن بابيه، عن بعض ولد يعلى، عن يعلى قال: طفت مع عمر رضي الله عنه فلما بلغنا الركنين الغربيين قلت: ألا تستلم وصرت بينه وبين الحائط، فقال: ألم تطف مع رسول الله ﷺ، قلت: بلى، قال: أفرأيت رسول الله ﷺ يستلمه، قلت: لا، قال: فلك في رسول الله ﷺ أسوة حسنة أنفذ عنك.

قال الشافعي رحمه الله تعالى: وأما العلة فيهما فنرى أن البيت لم يتمم على قواعد إبراهيم فكانا كسائر البيت.

٩٢٤٣ ـ أخبرنا بصحة ذلك أبو عثمان سعيد بن محمد بن عبدان، ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب، ثنا السري بن خزيمة، ثنا عبد الله، عن مالك عن ابن شهاب، عن سالم بن عبد الله أن عبد الله بن محمد بن أبي بكر الصديق، أخبر عبد الله بن عمر، عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال: «ألم ترى أن قومك حين بنوا الكعبة اقتصروا عن قواعد إبراهيم» قال: فقلت: يا رسول الله أفلا تردها إلى قواعد إبراهيم، فقال رسول الله ﷺ: «لولا حدثان قومك بالكفر لفعلت» فقال عبد الله بن عمر: لئن كانت عائشة سمعت هذا من رسول الله ﷺ ما أرى رسول الله ﷺ ترك إستلام الركنين اللذين يليان الحجر إلا أن البيت لم يتمم على قواعد إبراهيم.

رواه البخاري في الصحيح عن عبد الله بن مسلمة القعنبي، ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى عن مالك.

[١٣٥] ـ باب تعجيل الطواف بالبيت حين يدخل مكة والبيان أنه لا يحل به إذا كان حاجاً أو قارناً

قال عطاء: لما دخل رسول الله ﷺ مكة لم يلو ولم يعرج حتى طاف بالبيت.

٩٢٤٤ ـ وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أبو الوليد الفقيه، ثنا أبو بكر عبد الله بن سليمان بن الأشعث، وسأله أبو العباس بن سريج، ثنا هارون بن سعيد الأيلي، ثنا ابن

وهب، أخبرني عمرو بن الحارث، عن محمد بن عبد الرحمن بن الأسود يتيم عروة بن الزبير أن رجلاً من أهل العراق قال له: سل لي عروة بن الزبير عن رجل يهل بالحج فإذا طاف بالبيت أيحل أم لا، فإن قال لك لا يحل فقل له إن رجلاً يقول ذلك، قال: فسألته فقال: لا يحل من أهل بالحج إلا بالحج، قلت: فإن رجلاً كان يقول ذلك، قال: بئس ما قال، يعني فتصداني الرجل فسألني فحدثته، فقال: فقل له فإن رجلاً يخبر أن رسول الله ﷺ قد فعل ذلك وما شأن أسماء والزبير فعلا ذلك قال: فجئت فذكرت ذلك له فقال: من هذا؟ فقلت: لا أدري، قال: فما باله لا يأتيني ليسألني أظنه عراقياً قلت: لا أدري قال: فإن قد كذب، قد حج رسول الله ﷺ وأخبرتني عائشة رضي الله عنها أن أول شيء بدأ به حين قدم مكة أنه توضأ ثم طاف بالبيت، ثم حج أبو بكر رضي الله عنه وكان أول شيء بدأ به الطواف بالبيت ثم لم يكن غيره، ثم عمر رضي الله عنه مثل ذلك، ثم حج عثمان رضي الله عنه فرأيته أول شيء بدأ به الطواف بالبيت ثم لم يكن غيره، ثم معاوية وعبد الله بن عمر، ثم حججت مع أبي الزبير بن العوام فكان أول شيء بدأ به الطواف بالبيت ثم لم يكن غيره، ثم رأيت المهاجرين والأنصار يفعلون ذلك ثم لم يكن غيره، ثم آخر من رأيت فعل ذلك ابن عمر ثم لم ينقضها بعمرة، وهذا ابن عمر عندهم أفلا يسألونه ولا أحد ممن مضى ما كانوا يبدأون بشيء حين يضعون أقدامهم أول من الطواف بالبيت ثم لا يحلون، وقد رأيت أمي / وخالتي حين تقدمان لا تبدأان بشيء أول من البيت تطوفان به ثم لا تحلان، وقد أخبرتني أمي أنها أقبلت هي وأختها والزبير وفلان وفلان بعمرة قط فلما مسحوا الركن حلوا وقد كذب فيما ذكر من ذلك.

٧٨

رواه مسلم في الصحيح بطوله عن هارون بن سعيد الأيلي هكذا، ورواه البخاري عن أصبغ عن ابن وهب مختصراً دون قصة الرجل، وعن أحمد بن عيسى عن ابن وهب بطوله وقال بدل قوله لم يكن غيره ثم لم تكن عمرة.

٩٢٤٥ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو الفضل بن إبراهيم المزكي، ثنا أحمد بن سلمة، ثنا إسحاق بن إبراهيم، ثنا محمد بن بكر، ثنا ابن جريج، قال: أخبرني عطاء قال: وكان ابن عباس يقول: لا يطوف بالبيت حاج ولا غير حاج إلا حل، فقلت لعطاء: من أين يقول ذلك؟ قال: من قول الله عز وجل: ﴿ثم محلها إلى البيت العتيق﴾ [الحج: ٣٣] قلت: فإن ذلك بعد المعرف، قال فكان ابن عباس يقول من بعد المعرف وقبله، وكان يأخذ ذلك من أمر النبي ﷺ أصحابه حين أمرهم أن يحلوا في حجة الوداع.

رواه مسلم في الصحيح عن إسحاق بن إبراهيم.

قال الشيخ: قد روينا عن النبي ﷺ ثم عن أبي ذر ما دل على أن فسخهم الحج بالعمرة كان خاصاً للركب من أصحاب النبي ﷺ وأن غيرهم إذا حجوا أو قرنوا ثم طافوا طواف القدوم لم يحلوا حتى يكون يوم النحر فيحلون بما جعل به التحلل والله أعلم.

٩٢٤٦ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو عبد الله محمد بن يعقوب الحافظ، ثنا محمد بن عبد الوهاب الفراء، أنبأ يعلى بن عبيد، ثنا إسماعيل (ح) وأخبرنا محمد، قال: حدثني محمد بن عبد السلام، وجعفر بن محمد بن الحسين حديثاً واللفظ لهما قالا: ثنا يحيى بن يحيى، أنبأ عبثر أبو زبيد، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن وبرة قال: كنت جالساً عند ابن عمر فجاءه رجل فقال: أيصلح أن أطوف بالبيت قبل أن آتي الموقف، فقال: نعم، قال: فإن ابن عباس يقول: لا تطف بالبيت حتى تأتي الموقف، فقال ابن عمر رضي الله عنه: قد حج رسول الله ﷺ فطاف بالبيت قبل أن يأتي الموقف، فيقول رسول الله ﷺ أحق أن تأخذ أو بقول ابن عباس إن كنت صادقاً.

رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى.

[١٣٦] ـ باب طواف النساء مع الرجال

٩٢٤٧ ـ أخبرنا أبو علي الروذباري، أنبأ محمد بن بكر، ثنا أبو داود، ثنا القعنبي، عن مالك، عن محمد بن عبد الرحمن بن نوفل، عن عروة بن الزبير، عن زينب بنت أم سلمة، عن أم سلمة زوج النبي ﷺ أنها قالت: شكوت إلى رسول الله ﷺ أني أشتكي، قال: طوفي من وراء الناس وأنت راكبة، قالت: فطفت ورسول الله ﷺ حينئذ يصلي إلى جنب البيت يقرأ بالطور وكتاب مسطور.

رواه البخاري في الصحيح عن القعنبي، ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى عن مالك.

٩٢٤٨ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أحمد بن محمد النسوي، ثنا حماد بن شاكر، ثنا محمد بن إسماعيل، قال: قال لي عمرو بن علي: حدثني أبو عاصم، قال: قال ابن جريج: أخبرني عطاء إذ منع ابن هشام النساء الطواف مع الرجال، قال: كيف تمنعهن وقد طاف نساء رسول الله ﷺ، قلت: أبعد الحجاب أو قبل، قال: أي لعمري لقد أدركته بعد الحجاب، قلت: كيف يخالطن الرجال، قال: لم يكن يخالطن كانت عائشة رضي الله عنها تطوف حجرة من الرجال لا تخالطهم، فقالت امرأة انطلقي نستلم يا أم المؤمنين قالت: انطلقي عنك فأبت فخرجن متنكرات[1] بالليل ويطفن مع الرجال ولكنهن

---

(١) في البخاري: «فأبت يخرجن متنكرات».

كن إذا دخلن البيت قمن حتى يدخلن وأخرج الرجال، وكنت آتي عائشة رضي الله عنها أنا وعبيد وهي مجاورة في جوف ثبير، فقلت: وما حجابها قال: هي في قبة تركية لها غشاء وما بيننا وبينها غير ذلك، ورأيت عليها درعاً مورداً.

أخرجه البخاري في الصحيح هكذا.

[١٣٧] - باب ما يقال عند استلام الركن

٩٢٤٩ - أخبرنا أبو علي الروذباري، أنبأ محمد بن بكر، ثنا أبو داود، ثنا محمد بن سليمان الأنباري، ثنا يحيى بن سليم، عن ابن خثيم، / عن أبي الطفيل، عن ابن عباس أن النبي ﷺ اضطبع فاستلم فكبر ثم رمل ثلاثة أطواف وكانوا إذا بلغوا الركن اليماني وتغيبوا من قريش مشوا ثم يطلعون عليهم فيرملون تقول قريش وكأنهم الغزلان، قال ابن عباس: فكانت سنة.

٧٩

٩٢٥٠ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو بكر أحمد بن جعفر بن حمدان، ثنا عبد الله يعني ابن أحمد بن حنبل، حدثني أبي، حدثني إسماعيل يعني ابن علية، عن نافع قال: كان ابن عمر فذكر الحديث، قال: ثم يدخل مكة ضحى فيأتي البيت فيستلم الحجر ويقول: باسم الله والله أكبر.

٩٢٥١ - وحدثنا أبو بكر بن فورك، أنبأ عبد الله بن جعفر، ثنا يونس بن حبيب، ثنا أبو داود، ثنا المسعودي، عن أبي إسحاق، عن الحارث، عن علي أنه كان إذا مر بالحجر الأسود فرأى عليه زحاماً استقبله وكبر، وقال: اللهم تصديقاً بكتابك وسنة نبيك ﷺ.

٩٢٥٢ - وروي من وجه آخر عن أبي إسحاق، عن الحارث، عن علي أنه كان يقول إذا استلم الحجر: اللهم إيماناً بك وتصديقاً بكتابك واتباعاً لسنة نبيك ﷺ. أخبرناه أبو نصر بن قتادة، أنبأ أبو الحسن محمد بن الحسن السراج، ثنا مطين، ثنا أبو بلال الأشعري، ثنا شريك، عن أبي إسحاق قال: وحدثنا مطين، ثنا إبراهيم بن محمد الشافعي، ثنا حفص بن غياث، عن أبي العميس، عن أبي إسحاق، عن الحارث، عن علي رضي الله عنه بذلك.

[١٣٨] - باب الإضطباع للطواف

٩٢٥٣ - أخبرنا أبو علي الروذباري، أنبأ أبو بكر بن داسة، ثنا أبو داود، ثنا محمد بن كثير، أنبأ سفيان، عن ابن جريج، عن ابن يعلى، عن يعلى قال: طاف رسول الله ﷺ مضطبعاً ببرد أخضر.

وكذا رواه وكيع عن الثوري.

٩٢٥٤ ـ وأخبرنا علي بن أحمد بن عبدان، أنبأ سليمان بن أحمد بن أيوب الطبراني، ثنا ابن أبي مريم، ثنا الفريابي (ح) وأخبرنا سليمان، ثنا حفص بن عمر، ثنا قبيصة قالا: ثنا سفيان، عن ابن جريج، عن عبد الحميد، عن ابن يعلى، عن أبيه قال: رأيت النبي ﷺ يطوف بالبيت مضطبعاً.

قال أبو عيسى: قلت له يعني البخاري: من عبد الحميد هذا؟ قال: هو ابن جبير بن شيبة وابن يعلى هو ابن يعلى بن أمية.

٩٢٥٥ ـ حدثنا أبو محمد عبد الله بن يوسف، أنبأ أبو سعيد بن الأعرابي، ثنا الحسن بن محمد الزعفراني، ثنا يحيى بن سليم الطائفي، عن عبد الله بن عثمان بن خثيم، عن أبي الطفيل، عن عبد الله بن عباس قال: اضطبع رسول الله ﷺ هو وأصحابه ورملوا ثلاثة أشواط ومشوا أربعاً.

٩٢٥٦ ـ وأخبرنا علي بن أحمد بن عبدان، أنبأ أحمد بن عبيد، ثنا إسماعيل القاضي، ثنا حجاج بن منهال، وسليمان بن حرب قالا: ثنا حماد بن سلمة، عن عبد الله بن عثمان بن خثيم، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ وأصحابه اعتمروا من الجعرانة فرملوا بالبيت فاضطبعوا ووضعوا أرديتهم تحت آباطهم وعلى عواتقهم.

لفظ حديث سليمان.

٩٢٥٧ ـ وأخبرنا أبو علي الروذباري، أنبأ أبو بكر بن داسة، ثنا أبو داود، ثنا أبو سلمة موسى بن إسماعيل، ثنا حماد فذكره بنحوه إلا أنه قال: فرملوا بالبيت وجعلوا أرديتهم تحت آباطهم ثم قذفوها على عواتقهم اليسرى.

٩٢٥٨ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدثني محمد بن صالح بن هانيء، ثنا أبو سعيد الحسن بن عبد الصمد، ثنا يحيى بن يحيى، أنبأ محمد بن إسماعيل بن أبي فديك، عن هشام بن سعد، عن زيد بن أسلم، عن أبيه قال: سمعت عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول: فيم الرملان الآن والكشف عن المناكب وقد أطأ الله الإسلام ونفى الكفر وأهله ومع ذلك لا نترك شيئاً كنا نصنعه مع رسول الله ﷺ.

[١٣٩] / ـ باب إستحباب الإستلام في كل طوفة وإلا ففي كل وتر ٨٠

روى في استحبابه في كل وتر عن مجاهد وطاوس.

٩٢٥٩ ـ وأخبرنا أبو الحسن بن عبدان، أنبأ أحمد بن عبيد، ثنا بشر بن موسى، ثنا خلاد هو ابن يحيى، ثنا عبد العزيز يعني ابن أبي رواد، عن نافع، عن ابن عمر أن

النبي ﷺ كان لا يدع هذين الركنين في كل طوفة مر بهما الأسود واليماني يستلمهما ولا يستلم الركنين اللذين عند الحجر.

٩٢٦٠ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن إسحاق، ثنا شجاع بن الوليد، ثنا عطاء بن السائب، عن عبد الله بن عبيد بن عمير الليثي، عن أبيه قال: قلت لابن عمر: مالي رأيتك تزاحم على هذين الركنين لم أر أحداً من أصحاب رسول الله ﷺ يزاحم عليهما غيرك، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «مسحهما يحط الخطايا».

[١٤٠] ـ باب الإستلام في الزحام

٩٢٦١ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو جعفر محمد بن صالح بن هانىء، ثنا أبو الحسن محمد بن إسحاق بن إبراهيم الحنظلي إملاء في مسجد رجاء بن معاذ، أنبأ علي بن عبد الله، ثنا مفضل بن صالح، عن محمد بن المنكدر، عن سعيد بن المسيب، عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «يا عمر إنك رجل قوي لا تؤذ الضعيف، إذ أردت استلام الحجر فإن خلا لك فاستلمه وإلا فاستقبله وكبر».

٩٢٦٢ ـ أخبرنا علي بن أحمد بن عبدان، أنبأ أحمد بن عبيد الصفار، ثنا عثمان بن عمر، ثنا مسدد، ثنا أبو عوانة، عن أبي يعفور[1]، عن شيخ من خزاعة قال: وكان استخلفه الحجاج على مكة فقال: إن عمر رضي الله عنه كان رجلاً شديداً وكان يزاحم عند الركن فقال له رسول الله ﷺ: «يا عمر لا تزاحم عند الركن فإنك تؤذي الضعيف فإن رأيت خلوة فاستلمه وإلا فاستقبله وكبر وامض»[2].

رواه الشافعي عن ابن عيينة عن أبي يعقوب عن الخزاعي، قال: سفيان: وهو عبد الرحمن بن الحارث كان الحجاج استعمله عليها منصرفه منها. وهو شاهد لرواية ابن المسيب.

٩٢٦٣ ـ وأخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق، أنبأ أبو عبد الله محمد بن يعقوب، ثنا أبو أحمد محمد بن عبد الوهاب، أنبأ جعفر بن عون، أنبأ هشام بن عروة، عن أبيه أن رسول الله ﷺ قال لعبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه في حجة الوداع: «كيف صنعت أبا محمد» قال: استلمت وتركت، قال: «أصبت».

(١) في الأصول: «عن أبي يعقوب» والتصحيح من الجوهر النقي وكتب الرجال.

(٢) قال ابن التركماني: «روينا هذا الحديث في سنن الشافعي رواية الطحاوي عن المزني، قال سفيان: هو عبد الرحمن بن نافع بن الحارث، وهي نسخة جليلة بخط أبي محمد الخلال».

هذا مرسل[١]، وكذلك رواه مالك عن هشام قال الشافعي وأحسب النبي ﷺ قال لعبد الرحمن: أصبت، أنه وصف له أنه استلم في غير زحام وترك في زحام.

٩٢٦٤ ـ أخبرنا أبو بكر أحمد بن الحسن، ثنا أبو العباس الأصم، أنبأ الربيع بن سليمان، أنبأ الشافعي، أنبأ سعيد بن سالم، عن ابن جريج، / عن عطاء، عن ابن عباس قال: إذا وجدت على الركن زحاماً فانصرف ولا تقف. ٨١

٩٢٦٥ ـ أخبرنا أبو نصر بن قتادة، أنبأ أبو عمرو بن مطر، ثنا زكريا بن يحيى الساجي الفقيه بالبصرة، ثنا محمد بن عبيد بن حساب، ثنا معاوية الضال، حدثني قيس بن سعد، عن عطاء، عن ابن عباس قال: إنما أمرتم أن تطوفوا فإن تيسر عليكم فتستلموا.

٩٢٦٦ ـ وأنبأني أبو عبد الله الحافظ إجازة، أنبأ أبو الوليد، ثنا الحسن بن سفيان، ثنا أبو بكر بن أبي شيبة، ثنا محمد بن فضيل، عن حجاج، عن عطاء، عن ابن عباس قال: إذا حاذيت به فكبر وادع وصل على محمد النبي عليه السلام.

٩٢٦٧ ـ وحدثنا أبو محمد عبيد بن محمد بن محمد بن مهدي القشيري، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن علي، أنبأ يعلى بن عبيد، وروح قالا: ثنا عمر بن ذر، عن مجاهد، عن ابن عمر قال: ما رأيته زاحم على الحجر قط ولقد رأيته مرة زاحم حتى رثم أنفه وابتدر منخراه دماً.

٩٢٦٨ ـ وأخبرنا أبو بكر بن الحسن، ثنا أبو العباس الأصم، أنبأ الربيع، أنبأ الشافعي، أنبأ سعيد بن سالم، عن عمر بن سعيد بن أبي حسين، عن منبوذ بن أبي سليمان، عن أمه أنها كانت عند عائشة زوج النبي ﷺ أم المؤمنين رضي الله عنها فدخلت عليها مولاة لها فقالت لها: يا أم المؤمنين طفت بالبيت سبعاً واستلمت الركن مرتين أو ثلاثاً، فقالت لها عائشة رضي الله عنها: لا أجرك الله لا أجرك الله تدافعين الرجال ألا كبرت ومررت.

---

(١) قال ابن التركماني: «أخرجه أبو عمر في التمهيد مسنداً من حديث القاسم بن أصبغ، ثنا عبد الله بن أحمد بن أبي ميسرة، ثنا يعقوب بن محمد الزهري، أنا القاسم بن محمد، عن ابن نجيح، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن أبيه أنه عليه السلام قال له.
ومن حديث علي بن عبد العزيز هو البغوي، ثنا أبو نعيم الفضل بن دكين، ثنا سفيان الثوري، عن هشام بن عروة، عن عروة، عن عبد الرحمن بن عوف، قال لي رسول الله ﷺ الحديث».
والحديث رقم (٩٢٦٣) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٢٩٣٣) ومالك في الموطأ (٨١٩) والحاكم في المستدرك (٣٠٦/٣، ٣٠٧).

وروينا عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه أنه كان يقول لهن إذا وجدتن فرجة من الناس فاستلمن وإلا فكبرن وامضين.

[١٤١] - باب الرمل في الطواف في الحج والعمرة

٩٢٦٩ - أخبرنا أبو الحسن علي بن محمد المقري، أنبأ الحسن بن محمد بن إسحاق، ثنا يوسف بن يعقوب القاضي، حدثنا محمد بن أبي بكر، ثنا يحيى بن سعيد، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر أنه كان يرمل الثلاث الأول ويمشي الأربعة ويذكر أن النبي ﷺ كان يفعله، قلت لنافع: أكان يمشي ما بين الركنين، قال: إنما كان يمشي لأنه أيسر لاستلامه.

٩٢٧٠ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أحمد بن جعفر القطيعي، ثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل، حدثني أبي، ثنا يونس، وسريج قالا: ثنا فليح، عن نافع، عن ابن عمر قال: سعى النبي ﷺ ثلاثة أطواف، قال سريج: ثلاثة أشواط ثم مشى أربعة في الحج والعمرة.

رواه البخاري في الصحيح عن سريج بن النعمان، قال البخاري: تابعه الليث قال: حدثني كثير بن فرقد عن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ.

٩٢٧١ - أخبرنا علي بن أحمد بن عبدان، أنبأ أحمد بن عبيد الصفار، ثنا عبيد بن شريك، ثنا يحيى بن بكير، ثنا الليث، حدثني كثير بن فرقد، عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يخب في طوافه حين يقدم في حج أو عمرة ثلاثاً ويمشي أربعاً قال: وكان رسول الله ﷺ يصنع ذلك.

[١٤٢] - باب كيف كان بدو الرمل

٩٢٧٢ - أخبرنا أبو الحسن علي بن محمد المقري، أنبأ الحسن بن محمد بن إسحاق، ثنا يوسف بن يعقوب، ثنا محمد بن أبي بكر، ثنا يزيد بن هارون (ح) وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو الفضل بن إبراهيم، ثنا أحمد بن سلمة، ثنا محمد بن المثنى، ثنا يزيد بن هارون، ثنا / الجريري، عن أبي الطفيل قال: قلت لابن عباس: إن قومك يزعمون ٨٢ أن رسول الله ﷺ قد رمل وأنها سنة قال: صدقوا وكذبوا، قلت: ما صدقوا وكذبوا؟ قال: إن رسول الله ﷺ قدم والمشركون على قعيقعان وكان أهل مكة قوم حسد فجعلوا يتحدثون بينهم أن أصحاب رسول الله ﷺ ضعفاء، فقال رسول الله ﷺ: «أروهم منكم ما يكرهون». فرمل رسول الله ﷺ ليري المشركين قوته وقوة أصحابه وليست بسنة، قال: قلت: إن قومك

يزعمون أن رسول الله ﷺ ركب بين الصفا والمروة وأنها سنة، قال: صدقوا وكذبوا، قال: قلت: ما صدقوا وكذبوا؟ قال: قدم رسول الله ﷺ مكة وكان أهل مكة قوم حسد فخرجوا حتى خرجت العواتق ينظرون إلى رسول الله ﷺ وكان رسول الله ﷺ لا يدعون عنه، قال يزيد: يعني لا يدفعون عنه فركب وكان المشي أحب إليه.

لفظ حديث أبي عبد الله، رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن المثنى.

٩٢٧٣ ـ أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان، أنبأ أحمد بن عبيد الصفار، ثنا إسماعيل بن إسحاق، وأبو مسلم، قالا: ثنا سليمان بن حرب، ثنا حماد بن زيد، عن أيوب (ح) وأنبأ أبو الحسن المقري، أنبأ الحسن بن محمد بن إسحاق، ثنا يوسف بن يعقوب، أنبأ أبو الربيع، ثنا حماد، ثنا أيوب، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس قال: قدم رسول الله ﷺ وأصحابه وقد وهنتهم الحمى حمى يثرب، فقال المشركون: أنه يقدم عليكم قوم قد وهنتهم الحمى فقعدوا لهم مما يلي الحجر فأمر رسول الله ﷺ أن يرملوا الثلاثة وأن يمشوا ما بين الركنين، قال: ولم يمنعه أن يأمرهم أن يرملوا الأشواط كلها إلا الإبقاء عليهم.

لم يذكر أبو مسلم حمى يثرب.

رواه البخاري في الصحيح عن سليمان بن حرب.

٩٢٧٤ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب الشيباني، ثنا يحيى بن محمد بن يحيى، وأحمد بن النضر بن عبد الوهاب، قالا: ثنا أبو الربيع (ح) وأخبرنا أبو الحسن المقري، أنبأ الحسن بن محمد بن إسحاق، ثنا يوسف بن يعقوب، ثنا أبو الربيع، ثنا حماد، عن أيوب، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس قال: قدم رسول الله ﷺ وأصحابه مكة وقد وهنتهم حمى يثرب فقال المشركون: أنه يقدم عليكم غدا قوم قد وهنتهم الحمى ولقوا منها شدة فجلسوا مما يلي الحجر، فأمر رسول الله ﷺ أن يرملوا ثلاثة أشواط ويمشوا بين الركنين ليرى المشركون جلدهم، فقال المشركون: هؤلاء الذين زعمتم أن الحمى قد وهنتهم هؤلاء أجلد من كذا وكذا، قال ابن عباس: ولم يأمرهم أن يرملوا[1] الأشواط إلا الإبقاء عليهم.

رواه مسلم في الصحيح عن أبي الربيع الزهراني.

٩٢٧٥ ـ وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا محمد بن يعقوب إملاء، حدثني أبي

---

(١) كذا في الأصول، وفي صحيح مسلم: «ولم يمنعه أن يأمرهم أن يرملوا».

وإبراهيم بن محمد، قال إبراهيم: حدثنا أحمد بن عبدة الضبي، ثنا سفيان، عن عمرو، عن عطاء، عن ابن عباس قال: إنما سعى رسول الله ﷺ بالبيت وبين الصفا والمروة ليري المشركين قوته.

رواه مسلم في الصحيح عن أحمد بن عبدة وغيره.

٩٢٧٦ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو الحسن بن عبدوس، ثنا عثمان بن سعيد، ثنا علي ابن المديني، عن سفيان، عن عمرو، عن عطاء، عن ابن عباس قال: إنما سعى رسول الله ﷺ بالبيت وبين الصفا والمروة ليري المشركين قوته.

رواه البخاري في الصحيح عن علي.

[١٤٣] ـ باب الدليل على أنه بقي هيئة مشروعة في الطواف

قد مضى في الحديث الثابت عن جابر بن عبد الله في صفة حج النبي ﷺ حجة الوداع أنه حين أتى البيت استلم الركن فرمل ثلاثاً ومشى أربعاً.

وفيما روينا عن ابن عباس في عمرة الجعرانة وذلك بعد عمرة القضية أنهم رملوا ثلاثة واضطبعوا.

٩٢٧٧ ـ وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد ين يعقوب، ثنا محمد بن إسحاق الصغاني، ثنا سعيد بن أبي مريم، ثنا محمد بن جعفر، أخبرني زيد بن أسلم، عن أبيه أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال للركن: أما والله إني لأعلم أنك حجر لا تضر / ولا تنفع ولكني رأيت رسول الله ﷺ استلمك وأنا استلمك فاستلمه، وقال: ما لنا وللرمل إنما رأينا به المشركين وقد أهلكهم الله ثم قال: شيء صنعه رسول الله ﷺ لا نحب أن نتركه ثم رمل. ٨٣

رواه البخاري في الصحيح عن سعيد بن أبي مريم.

وروينا عن عطاء بن أبي رباح أن رسول الله ﷺ رمل وأبو بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم والخلفاء بعدهم ثلاثاً ومشوا أربعاً.

[١٤٤] ـ باب الإبتداء بالطواف من الحجر الأسود إلى الحجر الأسود يرمل ثلاثاً ويمشي أربعاً

٩٢٧٨ ـ أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب، ثنا إبراهيم بن أبي طالب، ثنا عبد الله بن عمر بن أبان، ثنا ابن المبارك، عن عبيد الله، عن

نافع، عن ابن عمر قال: رمل رسول الله ﷺ من الحجر الأسود إلى الحجر الأسود ثلاثاً ومشى أربعاً.

رواه مسلم في الصحيح عن عبد الله بن عمر بن أبان.

٩٢٧٩ ـ أخبرنا أبو علي الروذباري، أنبأ محمد بن بكر، ثنا أبو داود، ثنا أبو كامل، ثنا سليم بن أخضر، ثنا عبيد الله، عن نافع أن ابن عمر رمل من الحجر إلى الحجر وذكر أن رسول الله ﷺ فعل ذلك.

رواه مسلم في الصحيح عن أبي كامل.

٩٢٨٠ ـ أخبرنا أبو أحمد عبد الله بن محمد بن الحسن المهرجاني، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب الأصم إملاء، ثنا الحسن بن علي بن عفان العامري، ثنا زيد بن الحباب، ثنا مالك بن أبي أنس (ح) وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أبو النضر الفقيه، ثنا عثمان بن سعيد الدارمي، وعلي بن عبد العزيز البغوي، قالا: ثنا القعنبي فيما قرأ على مالك (ح) وأخبرنا أبو عبد الله، ثنا يحيى بن منصور القاضي، ثنا محمد بن عبد السلام، ثنا يحيى بن يحيى قال: قرأت على مالك بن أنس، أخبرني جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جابر بن عبد الله أنه قال: رأيت رسول الله ﷺ رمل من الحجر الأسود حتى انتهى إليه ثلاثة أطواف.

رواه مسلم في الصحيح عن القعنبي ويحيى بن يحيى.

وفي رواية زيد بن الحباب قال: رمل من الحجر إلى الحجر ثلاثاً ومشى أربعاً.

٩٢٨١ ـ أخبرنا أبو بكر بن الحسن، ثنا أبو العباس الأصم، ثنا الربيع، أنبأ الشافعي، ثنا سفيان بن عيينة، عن منصور، عن أبي وائل، عن مسروق، عن عبد الله بن مسعود أنه رآه بدأ فاستلم الحجر ثم أخذ عن يمينه فرمل ثلاثة أطواف ومشى أربعة ثم أتى المقام فصلى خلفه ركعتين.

[١٤٥] ـ باب الرمل في أول طواف وسعي يأتي بهما إذا قدم مكة بحج أو عمرة

٩٢٨٢ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو محمد عبد الرحمن بن أبي حامد المقري، قالا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا الحسن بن علي بن عفان، ثنا محمد بن عبيد الطنافسي، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ كان إذا طاف بالبيت الطواف الأول خب ثلاثة ومشى أربعة وكان ابن عمر يفعله وكان يسعى ببطن المسيل

إذا طاف بين الصفا والمروة فقلت لنافع : كان عبد الله يمشي إذا بلغ الركن اليماني قال : لا إلا أن يزاحم على الركن فإنه كان لا يدعه حتى يستلمه .

أخرجه البخاري من حديث عيسى بن يونس عن عبيد الله ، وأخرجه مسلم من حديث عبد الله بن نمير عن عبيد الله .

٩٢٨٣ ـ وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن إسحاق الصغاني ، ثنا شجاع بن الوليد، قال: سمعت موسى بن عقبة يحدث (ح) وأخبرنا أبو عبد الله ، أخبرني علي بن الفضل بن محمد بن عقيل الخزاعي ، ثنا إبراهيم بن هاشم البغوي ، ثنا محمد بن عباد، ثنا حاتم بن إسماعيل، عن موسى بن عقبة، عن نافع ، عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ وكان إذا طاف في الحج والعمرة أول ما يقدم فإنه يسعى ثلاثة أطواف بالبيت ثم يمشي أربعاً ثم يصلي سجدتين ثم يطوف بين الصفا / والمروة. ٨٤

لفظ حديث ابن عباد، وفي رواية شجاع أنه كان إذا طاف في الحج والعمرة أول ما يقدم فإنه يسعى ثلاثة أطواف بالبيت ويمشي أربعاً لم يذكر ما بعده .

رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن عباد، وأخرجه البخاري من حديث أنس بن عياض عن موسى .

٩٢٨٤ ـ أخبرنا أبو بكر أحمد بن الحسن القاضي ، وأبو زكريا بن أبي إسحاق المزكي ، وأبو عبد الرحمن السلمي من أصله قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، ثنا ابن وهب، أخبرني ابن جريج ، عن عطاء بن أبي رباح، عن ابن عباس أن النبي ﷺ لم يرمل في السبع الذي أفاض فيه قال: وقال عطاء: لا رمل فيه .

٩٢٨٥ ـ أخبرنا أبو أحمد عبد الله بن محمد بن الحسن، أنبأ أبو بكر محمد بن جعفر المزكي ، ثنا محمد بن إبراهيم ، ثنا ابن بكير، ثنا مالك، عن نافع أن عبد الله بن عمر كان إذا أحرم من مكة لم يطف بالبيت ولا بين الصفا والمروة حتى يرجع من منى وكان لا يسعى إذا طاف حول البيت إذا أحرم من مكة .

قال الشافعي في القديم في قوله لا يسعى يعني لا يرمل قال: ومن أحرم من مكة أو طاف قبل منى ثم طاف يوم النحر لم يرمل إنما يرمل من كان ابتداء طوافه .

[١٤٦] ـ باب لا رمل على النساء

٩٢٨٦ ـ أخبرنا أبو بكر أحمد بن الحسن، ثنا أبو العباس الأصم، أنبأ الربيع، أنبأ الشافعي، أنبأ سعيد، عن ابن جريج، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر أنه قال: ليس على النساء سعي بالبيت ولا بين الصفا والمروة.

ورواه الشافعي، عن عائشة وعن عطاء.

٩٢٨٧ ـ أخبرنا أبو الحسن بن عبدان، أنبأ أحمد بن عبيد، ثنا محمد بن الفضل بن جابر، ثنا إسماعيل بن زرارة، ثنا شريك، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها قالت: يا معشر النساء ليس عليكن رمل بالبيت لكن فينا أسوة.

[١٤٧] ـ باب القول في الطواف

٩٢٨٨ ـ أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو، ثنا أبو العباس الأصم، أنبأ الربيع قال: قال الشافعي: أحب كلما حاذى به يعني بالحجر الأسود أن يكبر وأن يقول في رمله: اللهم اجعله حجاً مبروراً وذنباً مغفوراً وسعياً مشكوراً، ويقول في الأطواف الأربعة: اللهم اغفر وارحم واعف عما تعلم وأنت الأعز الأكرم، اللهم آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار.

٩٢٨٩ ـ أخبرنا أبو الحسين بن الفضل القطان ببغداد، أنبأ إسماعيل بن محمد الصفار، ثنا الصغاني، وعباس الدوري قالا: ثنا يحيى بن أبي بكير، ثنا إبراهيم بن طهمان، حدثني خالد الحذاء، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: طاف رسول الله ﷺ على بعيره كلما أتى على الركن أشار إليه وكبر.

أخرجه البخاري من حديث إبراهيم بن طهمان.

٩٢٩٠ ـ أخبرنا أبو طاهر الفقيه من أصل سماعه، ثنا أبو بكر محمد بن الحسين القطان، ثنا علي بن الحسن الداربجردي، ثنا أبو عاصم، وعبد المجيد بن عبد العزيز بن أبي رواد، عن ابن جريج، عن يحيى بن عبيد، عن أبيه أنه سمع عبد الله بن السائب يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول بين الركنين: ﴿ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار﴾ [البقرة: ٢٠١].

٩٢٩١ ـ أخبرنا أبو عبد الرحمن السلمي، أنبأ أبو الحسن الكارزي، أنبأ علي بن عبد العزيز، عن أبي عبيد، ثنا أبو بكر بن عياش، عن عاصم، عن حبيب بن صهبان أنه رأى

عمر رضي الله عنه يطوف بالبيت وهو يقول: ﴿ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار﴾ [البقرة: ٢٠١] ماله هجيري غيرها.

[١٤٨] - باب إقلال الكلام بغير ذكر الله في الطواف

٨٥ / ٩٢٩٢ - أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان، أنبأ أحمد بن عبيد الصفار، ثنا عباس الأسفاطي، ثنا سعيد بن منصور، ثنا الفضيل بن عياض، عن عطاء بن السائب، عن طاوس، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ قال: «الطواف بالبيت صلاة إلا أنه قد أذن فيه بالمنطق فمن استطاع أن لا ينطق إلا بخير فليفعل»(١).

وكذلك رواه جرير بن عبد الحميد، وموسى بن أعين، وغيرهم عن عطاء بن السائب مرفوعاً.

ورواه حماد بن سلمة وشجاع بن الوليد عن عطاء بن السائب موقوفاً.

وكذلك رواه عبد الله بن طاوس، عن طاوس عن ابن عباس موقوفاً.

٩٢٩٣ - أخبرنا أبو محمد عبد الله بن يحيى بن عبد الجبار ببغداد، أنبأ إسماعيل بن محمد الصفار، ثنا أحمد بن منصور، ثنا عبد الرزاق، أنبأ معمر، عن ابن طاوس، عن أبيه، عن ابن عباس قال: الطواف صلاة فأقلوا فيه من الكلام.

وكذلك رواه إبراهيم بن ميسرة، عن طاوس.

٩٢٩٤ - وأخبرنا أبو بكر أحمد بن الحسن القاضي، ثنا أبو العباس الأصم، أنبأ الربيع، أنبأ الشافعي، أنبأ سعيد بن سالم، عن حنظلة، عن طاوس أنه سمعه يقول: سمعت ابن عمر يقول: أقلوا الكلام في الطواف فإنما أنتم في صلاة.

٩٢٩٥ - وأخبرنا أبو بكر، ثنا أبو العباس، أنبأ الربيع، أنبأ الشافعي، أنبأ سعيد، عن ابن جريج، عن عطاء قال: طفت خلف ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهما فما سمعت واحداً منهما متكلماً حتى فرغ من طوافه.

٩٢٩٦ - أخبرنا أبو محمد الحسن بن أحمد بن إبراهيم بن فراس بمكة، أنبأ أبو حفص الجمحي، ثنا علي بن عبد العزيز، ثنا القعنبي، ثنا إبراهيم بن عبد الله بن الحارث

---

(١) قال ابن التركماني: «في كتاب الترمذي: لا نعرفه مرفوعاً إلا من حديث عطاء انتهى كلامه، وعطاء متكلم فيه وقد اختلط في آخر عمره، ومع هذا اختلف عليه فيه، ورواه غير واحد عن طاوس عن ابن عباس. موقوفاً كما بينه البيهقي».

والحديث رقم (٩٢٩٢) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٢٩٥٦) والحاكم في المستدرك (١/ ٤٥٩).

الجمحي، عن محمد بن حبان، عن أبي سعيد الخدري قال: من طاف بهذا البيت سبعاً لا يتكلم فيه إلا بتكبير أو تهليل كان عدل رقبة.

[١٤٩] ـ باب الشرف في الطواف

قال الشافعي في الإملاء: روي عن ابن عباس أنه شرب وهو يطوف فجلس على جدار الحجر، وروي من وجه لا يثبت أن النبي ﷺ شرب وهو يطوف.

قال الشيخ: ولعله أراد ما:

٩٢٩٧ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا العباس بن محمد الدوري، ثنا مالك بن إسماعيل، أنبأ عبد السلام بن حرب، عن عاصم، عن الشعبي، عن ابن عباس أن النبي ﷺ شرب ماء في الطواف.

هذا غريب بهذا اللفظ(١).

/ والرواية المشهورة عن عاصم الأحول ما: ٨٦

٩٢٩٨ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا إبراهيم بن مرزوق، ثنا وهب بن جرير، ثنا شعبة، عن عاصم، عن الشعبي، عن ابن عباس قال: مر رسول الله ﷺ بزمزم فاستسقى فأتيته بدلو من ماء زمزم فشرب وهو قائم.

رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن مثنى عن وهب.

٩٢٩٩ ـ وأخرجه من حديث معاذ بن معاذ، عن شعبة، عن عاصم سمع الشعبي سمع ابن عباس قال: سقيت رسول الله ﷺ من زمزم فشرب قائماً واستسقى وهو عند البيت:

---

(١) قال ابن التركماني: «إسناده جيد، وشيخ البيهقي فيه هو الحاكم قد أخرجه في مستدركه وصححه، وأخرجه ابن حبان أيضاً في صحيحه عن هارون بن عيسى عن ابن عباس بسنده ولا يلزم من قول البيهقي «غريب» عدم ثبوته وقد شهد له ما أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه فقال حدثنا يحيي بن يمان عن سفيان عن منصور عن خالد بن سعد عن أبي مسعود انه عليه السلام استسقى وهو يطوف بالبيت فأتى بذنوب نبيذ السقاية فشربه، فظهر بهذا أن الشافعي لم يرد الحديث الذي ذكره البيهقي هذا هو الظاهر، وقال ابن أبي شيبة: ثنا علي بن هشام، عن ابن أبي ليلى، عن عكرمة بن خالد، عن رجل من آل الوادع قال: استسقى النبي ﷺ وهو يطوف بالبيت، فقال رجل: ألا نسقيك من شراب نصنعه، فأتاه بإناء فيه نبيذ زبيب، فقال: ألا أكفأت عليه إناء أو عرضت عليه عوداً ثم شرب منه فقطب ثم دعا بماء فصبه فيه فشرب وسقى أصحابه.

ولعل هذا الحديث هو الذي أراده الشافعي فإن فيه علتين: إحداهما: ابن أبي ليلى. والثانية: الرجل المجهول ولم يصرح بالسماع من النبي ﷺ».

أخبرناه أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أبو بكر بن عبد الله، أنبأ الحسن بن سفيان، ثنا عبيد الله بن معاذ، ثنا أبي، ثنا شعبة فذكره.

رواه مسلم في عبيد الله.

ورواه هشيم، عن عاصم، ومغيرة، عن الشعبي مختصراً شرب من زمزم وهو قائم.

وكذلك رواه الثوري، وابن عيينة، ومروان بن معاوية وأبو عوانة وغيرهم عن عاصم.

وأخرجه البخاري من حديث الثوري، ومروان، وقال بعضهم في الحديث: سقيت، وليس في رواية واحد منهم ذكر الطواف، والله أعلم.

[١٥٠] ـ باب الطواف على الطهارة

٩٣٠٠ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو سعيد إسماعيل بن أحمد الجرجاني، ثنا محمد بن الحسن بن قتيبة، ثنا حرملة بن يحيى، أنبأ ابن وهب، أخبرني عمرو بن الحارث، عن محمد بن عبد الرحمن، عن عروة قال: قد حج رسول الله ﷺ وأخبرتني عائشة رضي الله عنها أن أول شيء بدأ به حين قدم مكة أنه توضأ ثم طاف بالبيت وذكر الحديث.

أخرجه البخاري ومسلم في الصحيح من حديث ابن وهب كما مضى.

٩٣٠١ ـ أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس، ثنا محمد بن إسحاق الصغاني، ثنا عبد الله بن يوسف، ثنا مالك، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: قدمت مكة وأنا حائض فلم أطف بالبيت وبين الصفا والمروة قالت: فشكوت ذلك إلى رسول الله ﷺ، فقال: «افعلي كما يفعل الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت حتى تطهري»[1].

رواه البخاري في الصحيح عن عبد الله بن يوسف، وأخرجاه من حديث ابن عيينة عن عبد الرحمن بن القاسم، وفيه: غير أن لا تطوفي بالبيت حتى تغتسلي.

٩٣٠٢ ـ أخبرنا أبو عمرو محمد بن عبد الله الأديب، أنبأ أبو بكر الإسماعيلي، أخبرني أبو يعلى، ثنا عبد الأعلى، ثنا سفيان (ح) وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أبو عمرو بن أبي جعفر، أنبأ الحسن بن سفيان، ثنا أبو بكر بن أبي شيبة، ثنا ابن عيينة، عن

---

(١) الحديث رقم (٩٣٠١) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٢٩٦٢) مختصراً، ومالك في الموطأ (٩٣٥)، والبخاري في صحيحه (١/٨٤، ٢/١٩٥) ومسلم في صحيحه (في الحج ١٢٠) والدارمي في سننه (٢/٤٤).

عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه قالت عائشة رضي الله عنها: خرجنا مع رسول الله ﷺ لا نرى إلا الحج فلما كنا بسرف أو قريباً منه حضت فدخل علي رسول الله ﷺ وأنا أبكي، فقال: «مالك أنفست»، فقلت: نعم، فقال: «إن هذا أمر كتبه الله على بنات آدم فاقضي ما يقضي الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت حتى تغتسلي». فلما كنا بمنى ضحى رسول الله ﷺ / عن نسائه بالبقر. ٨٧

لفظ حديث أبي عمرو، وفي رواية أبي عبد الله قال عن القاسم، عن عائشة رضي الله عنها ولم يذكر قولها حضت، ولا قولها فلما كنا بمنى قالت: وضحى رسول الله ﷺ عن نسائه البقر.

رواه البخاري في الصحيح عن علي وغيره عن ابن عيينة، ورواه مسلم عن أبي بكر بن أبي شيبة وغيره.

٩٣٠٣ ـ أخبرنا أبو الحسين علي بن محمد بن عبد الله بن بشران ببغداد، أنبأ دعلج بن أحمد بن دعلج، ثنا محمد بن علي بن زيد الصائغ، ثنا سعيد بن منصور، ثنا فضيل بن عياض (ح) وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو بكر محمد بن جعفر المزكي، ثنا محمد بن إبراهيم بن سعيد، ثنا النفيلي، ثنا موسى بن أعين (ح) وأخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان، أنبأ أحمد بن عبيد الصفار، ثنا إسماعيل القاضي، ثنا علي يعني ابن المديني، ثنا جرير (ح) وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو بكر بن إسحاق، أنبأ بشر بن موسى، ثنا الحميدي، ثنا سفيان كلهم، عن عطاء بن السائب، عن طاوس، عن ابن عباس، قال: سفيان في روايته رفعه إلى النبي ﷺ قال: «إن الطواف بالبيت مثل الصلاة إلا أنكم تتكلمون فيه، فمن تكلم لا يتكلم[1] إلا بخير».

وكذلك في رواية جرير وقال موسى بن أعين في روايته عن النبي ﷺ قال: «الطواف بالبيت صلاة ولكن الله أحل لكم المنطق فيه فمن نطق فلا ينطق إلا بخير».

وبمعناه في رواية الفضيل.

٩٣٠٤ ـ وحدثنا أبو عبد الله محمد بن الحسين السلمي إملاء، أنبأ أبو الوليد حسان بن محمد، ثنا عمران بن موسى، ثنا إبراهيم بن المنذر، ثنا معن، ثنا موسى بن

---

(١) قال ابن التركماني: «المراد به مثلها في حصول الثواب لا في جميع الأحكام إذ لا يبطله المشي والإنحراف عن القبلة وتعمد الحديث بخلاف الصلاة ولو سبقه الحدث فبنى جاز على الأصح من مذهب الشافعي وفي الصلاة يستقبل ولو نذر أن يصلي فطاف لم يجزه».

أعين، عن ليث، عن طاوس، عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال: «الطواف بالبيت صلاة ولكن الله أحل فيه المنطق فمن نطق فلا ينطق إلا بخير».

رفعه عطاء وليث بن أبي سليم، ووقفه عبد الله بن طاوس وإبراهيم بن ميسرة في الرواية الصحيحة.

٩٣٠٥ ـ أخبرنا أبو الحسن بن عبدان، أنبأ أحمد بن عبيد، ثنا ابن أبي قماش، ثنا الحارث بن منصور، عن سفيان الثوري، عن ابن طاوس، عن أبيه، عن ابن عباس قال: الطواف من الصلاة فأقلوا فيه الكلام.

٩٣٠٦ ـ وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو علي الحافظ، ثنا عمر بن أحمد بن يزيد، ثنا عبد الله بن عمران، ثنا ابن عيينة، عن إبراهيم بن ميسرة، عن طاوس، عن ابن عباس قال: الطواف بالبيت صلاة فذكره.

ورواه الباغندي عن عبد الله بن عمران مرفوعاً ولم يصنع شيئاً فقد رواه ابن جريج وأبو عوانة عن إبراهيم بن ميسرة موقوفاً.

٩٣٠٧ ـ ورواه الحسن بن مسلم، عن طاوس، عن بعض من أدرك النبي ﷺ أن النبي ﷺ قال: «الطواف بالبيت صلاة»: أخبرناه أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو علي الحافظ، أنبأ أبو عروبة، ثنا سلمة بن شبيب، ثنا عبد الرزاق، أنبأ ابن جريج، عن الحسن بن مسلم فذكره.

وكذلك قاله عثمان بن عمر وحجاج بن محمد عن ابن جريج.

[١٥١] ـ باب لا يطوف بالبيت عريان

٩٣٠٨ ـ أخبرنا أبو الحسن المقري المهرجاني، أنبأ الحسن بن محمد بن إسحاق، ثنا يوسف بن يعقوب، ثنا أبو الربيع، ثنا فليح، عن الزهري، عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف، عن أبي هريرة (ح) وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو بكر أحمد بن إسحاق الفقيه، أنبأ أحمد بن إبراهيم، ثنا يحيى بن بكير، ثنا الليث، عن يونس، عن ابن شهاب قال: حدثني حميد بن عبد الرحمن أن أبا هريرة أخبره أن أبا بكر الصديق رضي الله عنه بعثه في الحجة التي أمره رسول الله ﷺ عليها قبل حجة الوداع يوم / النحر في رهط يؤذن في الناس ٨٨ لا يحج بعد العام مشرك ولا يطوف بالبيت عريان.

وفي رواية المقري ولا يطوفن بالبيت عريان.

رواه البخاري في الصحيح عن أبي الربيع وعن ابن بكير، وأخرجه مسلم من وجه آخر عن يونس.

٩٣٠٩ ـ أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، أنبأ أبو الفضل بن إبراهيم، ثنا أحمد بن سلمة، ثنا محمد بن بشار، ثنا محمد بن جعفر، ثنا شعبة، عن سلمة بن كهيل قال: سمعت مسلم البطين يحدث، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس قال: كانت المرأة تطوف بالبيت وهي عريانة وتقول:

اليوم يبدو بعضه أو كله ... وما بدا منه فلا أحله

فنزلت: ﴿يا بني آدم خذوا زينتكم عند كل مسجد﴾ [الأعراف: ٣١].

رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن بشار.

٩٣١٠ ـ وأخبرناه أبو عبد الله الحافظ في المستدرك، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا إبراهيم بن مرزوق، ثنا أبو داود الطيالسي، ثنا شعبة، عن سلمة بن كهيل قال: سمعت مسلم البطين يحدث، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس رضي الله عنه قال: كانت المرأة تطوف بالبيت في الجاهلية وهي عريانة وعلى فرجها خرقة وهي تقول:

اليوم يبدو بعضه أو كله ... ففما بدا منه فلا أحله

فنزلت هذه الآية: ﴿قل من حرم زينة الله﴾ [الأعراف: ٣٢].

[١٥٢] ـ باب المستحاضة تطوف بالبيت

٩٣١١ ـ أخبرنا أبو أحمد المهرجاني، أنبأ محمد بن جعفر المزكي، ثنا محمد بن إبراهيم، ثنا ابن بكير، ثنا مالك، عن أبي الزبير المكي أن أبا ماعز عبد الله بن سفيان أخبره أنه كان جالساً مع عبد الله بن عمر فجاءته امرأة تستفتيه فقالت: اني أقبلت أريد أن أطوف بالبيت حتى إذا كنت عند باب المسجد أهرقت الدم فرجعت حتى إذا ذهب ذلك عني ثم أقبلت حتى إذا كنت عند باب المسجد أهرقت الدم فقال عبد الله بن عمر: إنما ذلك ركضة من الشيطان اغتسلي ثم استثفري بثوب ثم طوفي[1].

[١٥٣] ـ باب الرجل يقوده غيره في الطواف

٩٣١٢ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو بكر أحمد بن كامل القاضي، ثنا محمد بن سعد العوفي، ثنا أبو عاصم، أنبأ ابن جريج، أخبرني سليمان الأحول، أن طاوساً

---

(١) في نسخة دار الكتب: «تم الجزء الخامس والثمانون بحمد الله وعونه».

أخبره أن رسول الله ﷺ مر وهو يطوف بالكعبة برجل يقود رجلاً بخزامة في أنفه فقطعه رسول الله ﷺ بيده ثم أمره أن يقوده بيده قال: ومر رسول الله ﷺ برجل وهو يطوف قد ربق يعني بإنسان آخر بسيرا وبخيط أو شيء غير ذلك فقطعه رسول الله ﷺ وقال: قده بيدك.

قال ابن جريج: أخبرني بهذا أجمع سليمان الأحول أن طاوساً أخبره أن ابن عباس قال ذلك عن النبي ﷺ.

رواه البخاري في الصحيح عن أبي عاصم مختصراً في الأول دون الثاني.

[١٥٤] - باب موضع الطواف

٩٣١٣ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو زكريا بن أبي إسحاق، وأبو بكر بن الحسن قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبأ الربيع بن سليمان، أنبأ الشافعي، أنبأ مالك (ح) وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا يحيى بن منصور، ثنا محمد بن عبد السلام، ثنا يحيى بن يحيى قال: قرأت على مالك (ح) وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أبو النضر محمد بن محمد بن يوسف، ثنا عثمان بن سعيد، ثنا القعنبي، عن مالك بن أنس فيما قرأ عليه، عن ابن شهاب، عن سالم بن عبد الله أن عبد الله بن محمد بن أبي بكر الصديق، أخبر عبد الله بن عمر، عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال: «ألم ترى إلى قومك حين بنوا الكعبة اقتصروا عن قواعد / إبراهيم» قلت: يا رسول الله أفلا ترده على قواعد إبراهيم، فقال رسول الله ﷺ: «لولا حدثان قومك بالكفر لفعلت» فقال عبد الله بن عمر: لئن كانت عائشة سمعت هذا من رسول الله ﷺ ما أرى رسول الله ﷺ ترك إستلام الركنين اللذين يليان الحجر إلا أن البيت لم يتمم على قواعد إبراهيم[1].

٨٩

لفظ حديث القعنبي. رواه البخاري عن القعنبي، ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى.

٩٣١٤ - وأخبرنا أبو علي الروذباري، أنبأ محمد بن بكر، ثنا أبو داود، ثنا مخلد بن خالد، ثنا عبد الرزاق، أنبأ معمر، عن الزهري، عن سالم، عن ابن عمر أنه أخبر بقول عائشة رضي الله عنها أن الحجر بعضه من البيت، فقال ابن عمر: والله اني لأظن إن كانت عائشة سمعت هذا من رسول الله ﷺ إني لأظن رسول الله ﷺ لم يترك استلامهما إلا أنهما ليسا على قواعد البيت ولا طاف الناس من وراء الحجر إلا لذلك.

٩٣١٥ - أخبرنا أبو زكريا يحيى بن إبراهيم بن محمد بن يحيى، ثنا أبو عبد الله

(١) الحديث رقم (٩٣١٣) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٢٩٦٣) والشافعي في الأم ١٧٦/٢) ومالك في الموطأ (٨١٠) وأحمد في المسند (١٧٧/٦، ٢٤٧) والبغوي في شرح السنة (١٠٧/٧).

محمد بن يعقوب، ثنا يحيى بن محمد، ومحمد بن إبراهيم، قالا: ثنا مسدد، ثنا أبو الأحوص، ثنا الأشعث بن سليم، عن الأسود بن يزيد، عن عائشة رضي الله عنها قالت: سألت رسول الله ﷺ عن الجدر أمن البيت هي، قال: «نعم»، قلت: فما لهم لم يدخلوه في البيت فقال: «إن قومك قصرت بهم النفقة» قلت: فما شأن بابه مرتفع، قال: «فعل ذلك قومك ليدخلوا من شاءوا أو يمنعوا من شاءوا، ولولا أن قومك حديث عهد بجاهلية فأخاف أن تنكر قلوبهم لنظرت أن أدخل الجدر في البيت وأن ألصق بابه بالأرض».

رواه البخاري في الصحيح عن مسدد، ورواه مسلم عن سعيد بن منصور عن أبي الأحوص.

٩٣١٦ ـ أخبرنا أبو عثمان سعيد بن محمد بن محمد بن عبدان النيسابوري، ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب إملاء، ثنا إبراهيم بن عبد الله، والحسين بن الفضل، قال الحسين: حدثنا، وقال إبراهيم: أنبأ عبد الله بن بكر، ثنا حاتم بن أبي صغيرة، عن أبي قزعة أن عبد الملك بن مروان بينما هو يطوف بالبيت إذ قال: قاتل الله ابن الزبير حيث يكذب على أم المؤمنين، يقول سمعتها تقول: قال رسول الله ﷺ: «لولا حدثان قومك بالكفر لنقضت البيت حتى أزيد فيه من الحجر فإن قومك قصروا في البناء» فقال الحارث بن عبد الله بن أبي ربيعة: لا تقل هذا يا أمير المؤمنين فإني سمعت أم المؤمنين تحدث بهذا، قال: لو كنت سمعته قبل أن أهدمه لتركته على بناء ابن الزبير[1].

رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن حاتم عن عبد الله بن بكر السهمي.

قال الشافعي: سمعت عدداً من أهل العلم من قريش يذكرون أنه ترك من العبة في الحجر نحو من ستة أذرع.

٩٣١٧ ـ قال الشيخ: أخبرنا بصحة ذلك أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أحمد بن جعفر، ثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل، حدثني أبي، ثنا عبد الرحمن بن مهدي، ثنا سليم بن حيان، عن سعيد بن ميناء، عن سعيد بن ميناء، قال: سمعت عبد الله بن الزبير، يقول: حدثتني خالتي يعني عائشة قالت: قال النبي ﷺ: «يا عائشة لولا أن قومك حديثو عهد بشرك لهدمت الكعبة فألزقتها بالأرض وجعلت لها بابين، باباً شرقياً وباباً غربياً وزدت فيها ستة أذرع من الحجر فإن قريشاً اقتصرت بها حين بنت الكعبة».

---

(١) الحديث رقم (٩٣١٦) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٤/٧٣) وأخرجه البخاري في صحيحه (٢/١٨٠) ومسلم في صحيحه (الحج ٦٩) وابن خزيمة في صحيحه (٣٠٢٠) والطحاوي في معاني الآثار (٢/١٨٤) والبغوي في شرح السنة (٧/١٠٩).

رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن حاتم عن عبد الرحمن بن مهدي.

وفي رواية عطاء عن ابن الزبير عن عائشة خمسة أذرع.

وفي رواية عبد الله بن عبيد بن عمير عن الحارث بن عبد الله بن أبي ربيعة عن عائشة رضي الله عنها قريباً في سبعة أذرع والستة أشهر.

٩٣١٨ ـ وقد أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو محمد عبد الله بن إسحاق البغوي العدل ببغداد، ثنا محمد بن سعد العوفي، ثنا يزيد بن هارون، أنبأ جرير بن حازم، ثنا يزيد بن رومان، عن عروة، عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال لها: «لولا أن قومك حديث عهد بجاهلية لأمرت بالبيت فهدم فأدخل فيه ما أخرج منه وألزقته بالأرض وجعلت له بابين بابا شرقياً وباباً غربياً فإنهم عجزوا عن بنائه فبلغت به بنيان إبراهيم» قال: وذلك الذي حمل ابن الزبير على هدمه.

قال يزيد بن رومان: وقد شهدت ابن الزبير حين هدمه وأدخل فيه من الحجر، وقد رأيت بنيان إبراهيم عليه السلام حجارة كأسنمة الإبل متلاحمة أو قال: متلاحكة، قال جرير، فقلت له: أين موضعه، قال: أريكم الآن فأدخلني الحجر فأشار إلى مكان فقال: ها هنا، قال جرير: فحزرت من الحجر ستة أذرع أو نحوها.

٩٠ / رواه البخاري في الصحيح عن بيان بن عمرو عن يزيد بن هارون.

ورواه الحارث بن أبي أسامة، عن يزيد بن هارون، عن جرير، عن يزيد بن رومان، عن عبد الله بن الزبير قال: قالت عائشة. أخبرناه أبو عبد الله الحافظ، ثنا عبد الله بن الحسين القاضي بمرو، ثنا الحارث بن أبي أسامة فذكره بنحوه.

وكذلك روى عن وهب بن جرير بن حازم، عن أبيه، وكأن يزيد بن رومان سمعه من عبد الله وعروة جميعاً.

٩٣١٩ ـ أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، ثنا أبو بكر بن إسحاق، ثنا بشر بن موسى، ثنا الحميدي، ثنا سفيان، عن هاشم بن حجير، عن طاوس، عن ابن عباس، قال: الحجر من البيت لأن رسول الله ﷺ طاف بالبيت من ورائه قال الله تعالى: ﴿بالبيت العتيق﴾ [ ].

[١٥٥] ـ باب كمال عدد الطواف

٩٣٢٠ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ في آخرين، قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبأ الربيع بن سليمان، أنبأ الشافعي، أنبأ أنس بن عياض، عن موسى بن عقبة،

عن نافع، عن ابن عمر، عن رسول الله ﷺ أنه كان إذا طاف في الحج والعمرة أول ما يقدم يسعى ثلاثة أطواف بالبيت يمشي أربعاً ثم يصلي سجدتين ثم يطوف بين الصفا والمروة.

رواه البخاري في الصحيح عن إبراهيم بن المنذر عن أنس بن عياض، وأخرجه مسلم من وجه آخر عن موسى.

٩٣٢١ ـ أخبرنا أبو علي الروذباري، أنبأ الحسين بن الحسن بن أيوب، أنبأ أبو حاتم الرازي، ثنا محمد بن يزيد بن سنان، ثنا معقل (ح) وأخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، حدثني محمد بن صالح بن هانيء، ثنا إبراهيم بن محمد بن سعيد الصيدلاني، ثنا سلمة بن شبيب، ثنا الحسن بن محمد بن أعين، ثنا معقل يعني ابن عبيد الله الجزري، عن أبي الزبير، عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «الاستجمار تو، ورمي الجمار تو، والسعي بين الصفا والمروة تو، والطواف تو، وإذا استجمر أحدكم فليستجمر بتو.

لفظهما سواء، زاد الروذباري قي روايته: والتو: الوتر.

رواه مسلم في الصحيح عن سلمة بن شبيب.

[١٥٦] ـ باب الدليل على أنه يمضي في الطواف بعد الإستلام على يمينه ويجعل الكعبة عن يساره ولا يطوف منكوساً

٩٣٢٢ ـ أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان، أنبأ سليمان بن أحمد الطبراني، ثنا الحضرمي، وأحمد بن شعيب النسائي، قالا: ثنا عبد الأعلى بن واصل، ثنا يحيى بن آدم (ح) وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ محمد بن يعقوب هو الشيباني، ثنا أحمد بن سهل بن بحر، ثنا إسحاق بن إبراهيم، أنبأ يحيى بن آدم، ثنا سفيان، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جابر بن عبد الله أن رسول الله ﷺ لما قدم مكة أتى الحجر فاستلمه ثم مضى على يمينه فرمل ثلاثاً ومشى أربعاً.

رواه مسلم في الصحيح عن إسحاق بن إبراهيم.

[١٥٧] ـ باب ركعتي الطواف

٩٣٢٣ ـ أخبرنا أبو طاهر الفقيه، وأبو سعيد بن أبي عمرو قالا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن إسحاق الصغاني، ثنا روح يعني ابن عبادة، ثنا ابن جريج، أخبرني جعفر بن محمد بن علي أنه سمع أباه يحدث أنه سمع جابر بن عبد الله يحدث، عن النبي ﷺ قال: فلما طاف النبي ﷺ ذهب إلى المقام، وقال: ﴿واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى﴾ [البقرة: ١٢٥] فصلى ركعتين.

٩٣٢٤ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أبو عمرو المقري، وأبو بكر الوراق، قالا: ثنا الحسن بن سفيان، ثنا هشام بن عمار، وأبو بكر بن أبي شيبة، قالا: ثنا حاتم بن إسماعيل، ثنا جعفر بن محمد، عن أبيه، قال: دخلنا على جابر بن عبد الله فذكر الحديث في حج النبي / ﷺ، قال: حتى أتينا البيت معه استلم الركن فرمل ثلاثاً ومشى أربعاً ثم تقدم إلى مقام إبراهيم عليه السلام فقرأ ﴿واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى﴾ فجعل المقام بينه وبين البيت، قال: وكان أبي يقول: ولا أعلمه ذكره إلا عن النبي ﷺ كان يقرأ في الركعتين بـ﴿قل هو الله أحد﴾ و﴿قل يا أيها الكافرون﴾ ثم رجع إلى البيت فاستلم الركن. ٩١

رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبة.

٩٣٢٥ ـ وأخبرنا أبو عبد الرحمن السلمي، وأبو سعيد بن أبي عمرو، وأبو نصر بن قتادة، قالوا: أنبأ أبو محمد يحيى بن منصور القاضي، ثنا علي بن عبد العزيز، ثنا القعنبي، ثنا مالك، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جابر بن عبد الله أن رسول الله ﷺ طاف بالبيت فرمل من الحجر الأسود ثلاثاً ثم صلى ركعتين قرأ فيهما ﴿قل يا أيها الكافرون﴾ و﴿قل هو الله أحد﴾. كذا وجدته.

٩٣٢٦ ـ أخبرنا أبو علي الحسين بن محمد الروذباري بطوس، ثنا أبو بكر محمد بن أحمد بن محمويه العسكري، ثنا جعفر بن محمد القلانسي، ثنا آدم، ثنا شعبة، ثنا عمرو بن دينار، قال: سمعت ابن عمر يقول: قدم رسول الله ﷺ فطاف بالبيت سعياً وصلى خلف المقام ركعتين ثم خرج إلى الصفا، وقال: قال الله عز وجل: ﴿لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة﴾ [الأحزاب: ٢١].

رواه البخاري في الصحيح عن آدم بن أبي إياس، وأخرجه مسلم من وجه آخر عن عمرو.

[١٥٨] ـ باب من ركع ركعتي الطواف حيث كان[1]

٩٣٢٧ ـ أخبرنا أبو أحمد المهرجاني، أنبأ أبو بكر بن جعفر، ثنا محمد بن إبراهيم، ثنا ابن بكير، ثنا مالك، عن ابن شهاب، عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف، أن

---

(١) قال ابن التركماني: «حيث ظرف مكان لا ظرف زمان هذا هو المشهور عند أهل العربية، وأراد البيهقي بهذا الزمان، ولهذا أورد في هذا الباب ما يدل على أنه أراد بها التخيير في الزمان، كحديث لا تمنعوا أحد طاف بهذا البيت وصلى أي ساعة شاء.
وما روي أن بعض الصحابة صلاهما بعد العصر وبعضهم بعد الصبح، والصواب عبارة الشافعي فقد حكى البيهقي في كتاب المعرفة انه قال وأحب إلي أن يركع ركعتي الطواف متى ذكرهما حيث كان».

عبد الرحمن بن عبد القاري أخبره أنه طاف مع عمر بن الخطاب رضي الله عنه بعد صلاة الصبح بالكعبة، فلما قضى عمر رضي الله عنه طوافه نظر فلم ير الشمس فركب حتى ناخ بذي طوى فسبح[1] ركعتين.

وبإسناده قال: حدثنا مالك، عن أبي الزبير المكي أنه قال: رأيت عبدالله بن عباس رضي الله عنه يطوف بالبيت بعد صلاة العصر ثم يدخل حجرته فلا أدري ما يصنع[2].

وروينا عن ابن عباس رضي الله عنه من وجه آخر أنه صلاهما بعد العصر.

/ **٩٣٢٨** ـ وأخبرنا أبو نصر عمر بن عبد العزيز بن قتادة، أنبأ أبو عمرو بن مطر، أنبأ أحمد بن محمد بن منصور الحاجب، ثنا علي بن الجعد، ثنا سفيان الثوري، عن ابن جريج، عن ابن أبي مليكة، عن ابن عباس أنه طاف بعد العصر وصلى ركعتين. ٩٢

وروينا عن ابن عمر والحسن والحسين وابن الزبير وأبي الدرداء رضي الله عنهم أنهم صلوهما ابن عمر بعد صلاة الصبح، وهؤلاء بعد صلاة العصر.

٩٣٢٩ ـ وحدثنا أبو محمد بن عبد الله بن يوسف املاء، أنبأ أبو إسحاق إبراهيم بن فراس المالكي بمكة، ثنا موسى بن هارون، ثنا محمد بن عباد، ثنا سفيان، عن أبي الزبير، عن عبد الله بن باباه، عن جبير بن مطعم يبلغ به النبي ﷺ أنه قال: «يا بني عبد مناف لا تمنعوا أحداً طاف بهذا البيت وصلى أي ساعة شاء من ليل أو نهار».

---

(١) قال ابن التركماني: «هذا الأثر مخالف لمقصوده لأن عمر لم يركع بعد الصبح ركعتي الطواف بل أخرهما، ولهذا قال البيهقي في الأوقات المكروهات «في باب البيان»: إن هذا النهى مخصوص ببعض الأمكنة وروي عن جماعة من الصحابة والتابعين أنهم كانوا يؤخرونهما حتى تطلع الشمس وترتفع.
ثم ذكر هذا الأثر ثم ذكر نحوه عن الخدري، ومعاذ بن عفراء ثم قال: وهذا يكون محمولا على أنه لم يبلغه التخصيص.
وفي الموطأ قال مالك: ولا بأس بأن يطوف بعد الصبح والعصر ويؤخر الركعتين حتى تطلع الشمس كما صنع عمر.
وفي الإستذكار: مذهب عمر، والخدري، ومعاذ بن عفراء، ومالك، وأصحابه، وجماعة إجازة الطواف بعد الصبح والعصر، وتأخير الركعتين، وعن معاذ بن عفراء أنه طاف بعد العصر والصبح فلم يصل، وقال: قال رسول الله ﷺ: «لا صلاة بعد الغداة حتى تطلع الشمس ولا بعد العصر حتى تغرب، وكره الثوري وأبو حنيفة وأصحابه الطواف بعد الصبح والعصر، فإنه فعل قالوا: لا يركع حتى تطلع الشمس أو تغرب».

(٢) قال ابن التركماني: «لا دليل في هذا الأثر على مدعاه».

[١٥٩] ـ باب إستلام الحجر بعد الركعتين

٩٣٣٠ ـ أخبرنا أبو محمد عبد الله بن يوسف الأصبهاني، أنبأ أبو القاسم جعفر بن محمد بن إبراهيم الموسائي بمكة، ثنا أبو حاتم محمد بن إدريس الحنظلي، ثنا محمد بن كثير العبدي، ثنا سفيان، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جابر بن عبد الله أن رسول الله ﷺ لما خرج إلى الصفا عاد إلى الحجر فاستلمه.

وقد مضى ذلك في الحديث الثابت عن حاتم بن إسماعيل عن جعفر(١).

[١٦٠] ـ باب الملتزم

٩٣٣١ ـ أخبرنا أبو علي الروذباري، أنبأ محمد بن بكر، ثنا أبو داود، ثنا عثمان بن أبي شيبة، ثنا جرير بن عبد الحميد، عن يزيد بن أبي زياد، عن مجاهد، عن عبد الرحمن بن صفوان قال: لما فتح رسول الله ﷺ مكة قلت: لألبسن ثيابي، وكانت داري على الطريق فلأنظرن كيف يصنع رسول الله ﷺ، فانطلقت فرأيت النبي ﷺ قد خرج من الكعبة هو وأصحابه قد استلموا البيت من الباب إلى الحطيم وقد وضعوا خدودهم على البيت ورسول الله ﷺ وسطهم.

٩٣٣٢ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا الحسن بن مكرم، ثنا علي بن عاصم، أنبأ ابن جريج، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه قال: كنت أطوف مع أبي عبد الله بن عمرو بن العاص فرأيت قوماً قد التزموا البيت فقلت له: انطلق بنا / نلتزم البيت مع هؤلاء، فقال: أعوذ بالله من الشيطان الرجيم، فلما فرغ من طوافه إلتزم ما بين الباب والحجر، قال: هذا والله المكان الذي رأيت رسول الله ﷺ التزمه. ٩٣

كذا قال مع أبي وإنما هو جده فإنه شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو، ولا أدري سمعه ابن جريج من عمرو(٢) أم لا، والحديث مشهور بالمثنى بن الصباح.

٩٣٣٣ ـ أخبرنا أبو الحسن علي بن محمد المقري، أنبأ الحسن بن محمد بن

---

(١) قال ابن التركماني: «الحديث الذي أورده ظاهره أنه عليه السلام استلمه بعد خروجه إلى الصفا، فليس بمطابق للباب، فكان الوجه أن يذكر ههنا الحديث الذي أشار إليه بقوله: وقد مضى ذلك في الحديث الثابت، إذ فيه أنه عليه السلام صلى ركعتي الطواف ثم عاد إلى الحجر فاستلمه، فترك البيهقي إخراج ما فيه مدعاه صريحا، وذكر ما ظاهره يخالف مقصوده».

(٢) قال ابن التركماني: «ذكر البيهقي فيما مضى في «باب وجوب الفطرة على أهل البادية أن ابن جريج لم يسمع من عمرو».

إسحاق، ثنا يوسف بن يعقوب القاضي، ثنا مسدد، ثنا عيسى بن يونس، ثنا المثنى بن الصباح، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه قال: طفت مع عبد الله فلما جئنا دبر الكعبة قلت له: ألا تتعوذ قال: أعوذ بالله من النار ثم مضى حتى استلم الحجر قام بين الركنين والباب فوضع صدره ووجهه وذراعيه وكفيه وبسطهما بسطاً ثم قال: هكذا رأيت رسول الله ﷺ يفعله.

أخرجه أبو داود عن مسدد، ورواه سفيان الثوري عن المثنى مختصراً.

[١٦١] ـ باب الخروج إلى الصفا والمروة والسعي بينهما والذكر عليهما.

٩٣٣٤ ـ أخبرنا أبو أحمد المهرجاني، أنبأ أبو بكر محمد بن جعفر المزكي، ثنا أبو عبد الله البوشنجي، ثنا يحيى بن بكير، ثنا مالك، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جابر بن عبد الله السلمي أنه قال: سمعت رسول الله ﷺ حين خرج من المسجد وهو يريد الصفا يقول: «نبدأ بما بدأ الله به» فبدأ بالصفا.

٩٣٣٥ ـ وبإسناده حدثنا مالك، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جابر بن عبد الله أن رسول الله ﷺ كان إذا وقف على الصفا كبر ثلاثاً ويقول: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك، وله الحمد وهو على كل شيء قدير، يصنع ذلك ثلاثاً ويدعو ويصنع على المروة مثل ذلك.

٩٣٣٦ ـ وبإسناده قال: حدثنا مالك، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جابر بن عبد الله أن رسول الله ﷺ كان إذا نزل من الصفا مشى حتى إذا انصبت قدماه في بطن الوادي سعى حتى يخرج منه.

٩٣٣٧ ـ وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أبو عمرو المقري، وأبو بكر الوراق قالا: أنبأ الحسن بن سفيان، ثنا هشام بن عمار، وأبو بكر بن أبي شيبة قالا: ثنا حاتم بن إسماعيل، ثنا [illegible]ر بن محمد، عن أبيه قال: دخلنا على جابر بن عبد الله فذكر الحديث في حج النبي ﷺ، قال: ثم خرج من الباب إلى الصفا حتى إذا دنا من الصفا قرأ: ﴿إن الصفا والمروة من شعائر الله﴾. [البقرة ١٥٨] ابدأ بما بدأ الله به، فبدأ بالصفا فرقي عليه حتى إذا رأى البيت فكبر الله وهلله وقال: لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو على كل شيء قدير، لا إله إلا الله وحده أنجز وعده ونصر عبده وهزم الأحزاب وحده»ثم دعا بين ذلك وقال مثل ذلك ثلاث مرات، ثم نزل إلى المروة حتى إذا انصبت قدماه رمل في بطن الوادي حتى إذا صعد مشى حتى أتى المروة ففعل على المروة كما فعل على الصفا حتى كان آخر الطواف على المروة.

رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبة دون قوله يحيي ويميت.

٩٣٣٨ ـ أخبرنا أبو بكر بن فورك، أنبأ عبد الله بن جعفر، ثنا يونس بن حبيب، ثنا أبو داود، ثنا سليمان بن المغيرة، ثنا ثابت البناني، عن عبد الله بن رباح، عن أبي هريرة في قصة فتح مكة قال: ودخل رسول الله ﷺ فبدأ بالحجر فاستلمه ثم طاف سبعاً وصلى خلف المقام ركعتين ثم انطلق حتى أتى الصفا فعلا منه حتى يرى البيت وجعل يحمد الله ويدعوه.

٩٣٣٩ ـ وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو عبد الله محمد بن إبراهيم وعمران بن موسى، قالا: ثنا شيبان بن فروخ، / ثنا سليمان بن المغيرة فذكره بإسناده إلا أنه قال: وأقبل رسول الله ﷺ حتى أقبل إلى الحجر فاستلمه وطاف بالبيت، فلما فرغ من طوافه أتى الصفا فعلا عليه حتى نظر إلى البيت فرفع يديه وجعل يحمد الله ويدعو بما شاء أن يدعو. ٩٤

رواه مسلم في الصحيح عن شيبان.

٩٣٤٠ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني محمد بن صالح بن هانيء، ثنا إبراهيم بن أبي طالب، ثنا إسحاق بن إبراهيم، أنبأ عيسى بن يونس، ثنا عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ كان إذا طاف بالبيت الطواف الأول خب ثلاثاً ومشى أربعاً وكان يسعى ببطن المسيل إذا طاف بين الصفا والمروة، فقلت لنافع: أكان عبد الله يمشي إذا بلغ الركن اليماني قال: لا إلا أن يزاحم على الركن فإنه كان لا يدعه حتى يستلمه.

رواه البخاري في الصحيح عن محمد بن عبيد بن ميمون عن عيسى بن يونس.

٩٣٤١ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن إسحاق الصغاني، ثنا محمد بن عبد الله بن نمير، ثنا أبي، ثنا عبيد الله فذكره بمثله إلا أنه لم يذكر قول نافع.

رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن عبد الله بن نمير.

٩٣٤٢ ـ وروينا عن ابن عمر أنه قال: السعي من دار بني عباد إلى زقاق بني أبي حسين: أخبرناه أبو طاهر الفقيه، ثنا العباس بن محمد بن قوهيار النيسابوري، ثنا محمد بن عبد الوهاب، أنبأ يعلى بن عبيد، أنبأ سفيان، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر فذكره.

٩٣٤٣ ـ أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق المزكي، أنبأ أبو عبد الله محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن عبد الوهاب، أنبأ جعفر بن عون، أنبأ زكريا بن أبي زائدة، عن عامر، عن وهب بن الأجدع أنه سمع عمر بن الخطاب رضي الله عنه بمكة وهو يخطب الناس قال: إذا

قدم الرجل منكم حاجاً فليطف بالبيت سبعاً وليصل عند المقام ركعتين ثم ليبدأ بالصفا فيستقبل البيت فيكبر سبع تكبيرات بين كل تكبيرتين حمداً لله وثناء عليه وصلى على النبي ﷺ وسأل لنفسه وعلى المروة مثل ذلك.

٩٣٤٤ ـ وأخبرنا أبو أحمد المهرجاني، أنبأ محمد بن جعفر المزكي، ثنا محمد بن إبراهيم، ثنا ابن بكير، ثنا مالك، عن نافع، عن عبد الله بن عمر أنه كان إذا طاف بين الصفا والمروة بدأ بالصفا فرقي عليه حتى يبدو له البيت، قال: وكان يكبر ثلاث تكبيرات ويقول: لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير. ويصنع ذلك سبع مرات فذلك احدى وعشرين من التكبير وسبع من التهليل ثم يدعو فيما بين ذلك ويسأل الله ثم يهبط حتى إذا كان ببطن المسيل سعى حتى يظهر منه ثم يمشي حتى يأتي المروة فيرقى عليها فيصنع مثل ما صنع على الصفا يصنع ذلك سبع مرات حتى يفرغ من سعيه.

٩٣٤٥ ـ وبإسناده قال: حدثنا مالك، عن نافع أنه سمع عبد الله بن عمر وهو على الصفا يدعو ويقول: اللهم إنك قلت: ﴿ادعوني أستجب لكم﴾ [غافر: ٦] وانك لا تخلف الميعاد واني أسألك كما هديتني إلى الإسلام ألا تنزعه مني حتى تتوفاني وأنا مسلم.

٩٣٤٦ ـ وأخبرنا أبو الحسن محمد بن الحسين بن داود العلوي رحمه الله، أنبأ عبد الله بن محمد بن شعيب البزمهراني، ثنا أحمد بن حفص بن عبد الله، حدثني أبي، حدثني إبراهيم بن طهمان، عن أيوب بن أبي تميمة، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنه أنه كان يقول على الصفا: اللهم اعصمنا بدينك وطواعيتك وطواعية رسولك، وجنبنا حدودك، اللهم اجعلنا نحبك ونحب ملائكتك وانبياءك ورسلك ونحب عبادك الصالحين، اللهم حببنا إليك وإلى ملائكتك وإلى انبيائك ورسلك وإلى عبادك الصالحين، اللهم يسرنا لليسرى وجنبنا العسرى واغفر لنا في الآخرة والأولى واجعلنا من أئمة المتقين.

٩٣٤٧ ـ وأخبرنا أبو الحسن العلوي رحمه الله، أنبأ عبد الله بن محمد بن الحسن النصر آباذي، ثنا أبو زرعة الرازي، ثنا عبد الله بن يزيد بن راشد الدمشقي أبو بكر، ثنا صدقة، عن ابن جريج قال: قلت لنافع: هل من قول كان عبد الله بن عمر يلزمه قال: لا تسأل عن ذلك فإن ذلك ليس بواجب فأبيت أن أدعه حتى يخبرني قال: كان يطيل القيام حتى لولا الحياء منه لجلسنا فيكبر ثلاثاً ثم يقول: لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير. ثم يدعو طويلاً يرفع صوته ويخفضه حتى أنه ليسأله أن يقضي عنه مغرمه فيما سأل ثم يكبر ثلاثاً ثم يقول: لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير. ثم يسأل طويلاً كذلك حتى يفعل ذلك سبع مرات يقول ذلك على الصفا والمروة في كل ما حج واعتمر.

٩٣٤٨ ـ وأخبرنا أبو الحسن العلوي، أنبأ عبد الله ابن الشرقي، ثنا أبو زرعة، ثنا عبد الله بن يزيد، ثنا صدقة، عن عياض بن عبد الرحمن / الأنصاري، عن موسى بن عقبة، عن سالم، عن عبد الله بن عمر، عن رسول الله ﷺ مثل ذلك.

٩٥

٩٣٤٩ ـ أخبرنا أبو القاسم عبد الرحمن بن عبيد الله الحرفي ببغداد، ثنا حمزة بن محمد بن العباس، ثنا أحمد بن الوليد الفحام، ثنا شاذان، أنبأ سفيان بن عيينة، عن أبي الأسود، عن نافع، عن ابن عمر أنه كان يقول عند الصفا: اللهم احيني على سنة نبيك ﷺ، وتوفني على ملته، وأعذني من مضلات الفتن.

٩٣٥٠ ـ وأخبرنا أبو طاهر الفقيه، أنبأ أبو حامد بن بلال البزاز، ثنا محمد بن إسماعيل الأحمسي، ثنا المحاربي، عن إسماعيل بن مسلم، عن أبي معشر، عن إبراهيم، عن علقمة والأسود قالا: قام عبد الله يعني ابن مسعود على الصدع الذي في الصفا فقال له رجل: ههنا يا أبا عبد الرحمن، فقال: هذا والذي لا إله غيره مقام الذي انزلت عليه سورة البقرة.

٩٣٥١ ـ أخبرنا أبو نصر عمر بن عبد العزيز بن عمر بن قتادة البشيري، أنبأ أبو عمرو بن مطر، ثنا أبو خليفة، ثنا محمد بن كثير، أنبأ سفيان، عن منصور، عن أبي وائل، عن مسروق قال: جئت مسلماً على عائشة رضي الله عنها وصحبت عبد الله بن مسعود حتى دخل في الطواف فطاف ثلاثة رملاً وأربعة مشياً ثم أنه صلى خلف المقام ركعتين ثم أنه عاد إلى الحجر فاستلمه ثم خرج إلى الصفا فقام على الشق الذي على الصفا فلبى فقلت: اني نهيت عن التلبية، فقال: ولكن آمرك بها كانت التلبية استجابة استجابها إبراهيم فلما هبط إلى الوادي سعى فقال: اللهم اغفر وارحم وأنت الأعز الأكرم.

هذا أصح الروايات في ذلك عن ابن مسعود.

٩٣٥٢ ـ أخبرنا أبو الحسين بن الفضل القطان، أنبأ عبد الله بن جعفر، ثنا يعقوب بن سفيان، ثنا عمرو يعني ابن خالد الحراني، ثنا زهير، ثنا أبو إسحاق، قال: سمعت ابن عمر يقول بين الصفا والمروة: رب اغفر لي وأرحم وأنت أو أنك الأعز الأكرم.

٩٣٥٣ ـ أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو، ثنا أبو العباس الأصم، أنبأ الربيع بن سليمان، أنبأ الشافعي، أنبأ سفيان، عن ابن أبي نجيح، عن أبيه قال: أخبرني من رأى عثمان بن عفان رضي الله عنه يقوم في حوض في أسفل الصفا ولا يظهر عليه.

[١٦٢] ـ باب جواز السعي بين الصفا والمروة على غير طهارة وإن كان الأفضل أن يكون على طهارة

٩٣٥٤ ـ أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان، أنبأ أحمد بن عبيد الصفار، ثنا إسماعيل القاضي، ثنا محمد بن أبي بكر، ثنا يزيد بن زريع، ثنا حبيب المعلم، عن عطاء، عن جابر قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ فلبينا بالحج وقدمنا مكة لأربع خلون من ذي الحجة فأمرنا النبي ﷺ أن نطوف بالبيت وبالصفا والمروة ونجعلها عمرة ونحل إلا من كان معه الهدي ولم يكن مع أحد منا الهدي غير النبي ﷺ وطلحة وجاء علي من اليمن ومعه هدي فقال: أهللت بما أهل به رسول الله ﷺ فقلنا ننطلق إلى منى وذكر أحدنا يقطر منياً فقال رسول الله ﷺ: «لو استقبلت من أمري ما استدبرت ما أهديت ولولا أن معي الهدي لأحللت» قال: ولقيه سراقة، فقال: يا رسول الله ألنا هذه خاصة أم للأبد قال: «لا بل للأبد»، وكانت عائشة رضي الله عنها قدمت مكة وهي حائض فأمر النبي ﷺ أن تنسك المناسك كلها غير أن لا تطوف بالبيت ولا تصلي حتى تطهر، فلما نزلوا البطحاء قالت عائشة: يا رسول الله اتنطلقون بحجة وعمرة وانطلق بحجة، فأمر النبي ﷺ ابن أبي بكر أن ينطلق معها إلى التنعيم فاعتمرت عمرة في ذي الحجة بعد أيام الحج.

رواه البخاري في الصحيح عن الحسن بن عمر عن يزيد بن زريع.

٩٣٥٥ ـ وأخبرنا أبو علي الروذباري، أنبأ محمد بن بكر، ثنا أبو داود، ثنا أحمد بن حنبل، ثنا يحيى بن سعيد، عن ابن جريج قال: أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابراً فذكر الحديث قال فيه عن النبي ﷺ عند قوله: «وأهلي بالحج ثم حجي واصنعي ما يصنع / الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت ولا تصلي». ٩٦

٩٣٥٦ ـ أخبرني أبو الحسن الرفاء، أنبأ عثمان بن محمد بن بشر، ثنا إسماعيل بن إسحاق، ثنا ابن أبي أويس، ثنا ابن الزناد، عن أبيه، عن الفقهاء من أهل المدينة كانوا يقولون: أيما امرأة طافت بالبيت ثم وجهت لتطوف بالصفا والمروة فحاضت فلتطف بالصفا والمروة وهي حائض، وكذلك الذي يحدث بعد أن يطوف بالبيت وقبل أن يسعى.

[١٦٣] ـ باب وجوب الطواف بين الصفا والمروة وأن غيره لا يجزي عنه

٩٣٥٧ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أبو النضر الفقيه، ثنا عثمان بن سعيد، ثنا القعنبي فيما قرأ على مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه قال: قلت لعائشة رضي الله عنها؛ وأنا يومئذ حديث السن: أرأيت قول الله عز وجل: ﴿إن الصفا والمروة من شعائر الله

فمن حج البيت أو اعتمر فلا جناح عليه ان يطوف بهما﴾ [البقرة ١٥٨] فما أرى على أحد شيئاً أن لا يطوف بهما، قالت عائشة: كلا لو كانت كما تقول كانت فلا جناح عليه أن لا يطوف إنما أنزلت هذه الآية في الأنصار وكانوا يهلون لمناة وكان مناة حذو قديد وكانوا يتحرجون أن يطوفوا بين الصفا والمروة، فلما جاء الاسلام سألوا رسول الله ﷺ عن ذلك فأنزل الله عز وجل: ﴿ان الصفا والمروة من شعائر الله﴾ الآية [البقرة ١٥٨].

رواه البخاري في الصحيح عن عبد الله بن يوسف عن مالك، قال البخاري: زاد أبو معاوية عن هشام: ما أتم الله حج امرىء ولا عمرته لم يطف بين الصفا والمروة.

٩٣٥٨ ـ أخبرناه محمد بن عبد الله الحافظ، ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب إملاء، أنبأ يحيى بن محمد بن يحيى، ثنا يحيى بن يحيى، أنبأ أبو معاوية، (ح) وأخبرنا أبو الفضل بن إبراهيم، ثنا أحمد بن سلمة، ثنا إسحاق بن إبراهيم، وهناد بن السري، قال إسحاق: أنبأ، وقال هناد: ثنا أبو معاوية، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها قال: قلت: إني لأظن أن رجلاً لو ترك الصفا والمروة لم يضره، قالت: ولم؟ قلت: إن الله عز وجل يقول: ﴿ان الصفا والمروة من شعائر الله فمن حج البيت أو اعتمر فلا جناح عليه ان يطوف بهما﴾ قالت: يا ابن اختي، لو كانت كما تقول لكان: فلا جناح عليه أن لايطوف بهما ما أتم الله حج امرىء ولا عمرته لم يطف بين الصفا والمروة، أتدري فيما كان ذلك، كانت الأنصار يهلون في الجاهلية لصنم على شاطىء البحر ثم يجيئون فيطوفون بين الصفا والمروة فيحلقون، فلما جاء الإسلام كرهوا أن يطوفوا بينهما للذي كانوا يصنعون بينهما في الجاهلية، فأنزل الله عز وجل: ﴿ان الصفا والمروة من شعائر الله فمن حج البيت أو اعتمر فلا جناح عليه ان يطوف بهما ومن تطوع خيراً فإن الله شاكر عليم﴾ فعاد الناس فطافوا.

رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى، كذا قال أبو معاوية عن هشام أن الآية نزلت في الذين كانوا يطوفون بين الصفا والمروة في الجاهلية.

ورواه أبو أسامة عن هشام نحو رواية مالك في أنها نزلت فيمن لا يطوف بينهما، ويحتمل أن يكون كلاهما صحيحاً، فقد:

٩٣٥٩ ـ أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان، أنبأ أحمد بن عبيد الصفار، أنبأ ابن ملحان، ثنا يحيى بن بكير، ثنا الليث، عن عقيل، عن ابن شهاب أنه قال: أخبرني عروة بن الزبير أنه قال: سألت عائشة رضي الله عنها فقلت لها: أرأيت قول الله عز وجل: ﴿ان الصفا والمروة من شعائر الله فمن حج البيت أو اعتمر فلا جناح عليه ان يطوف بهما﴾

فقلت لعائشة رضي الله عنها: والله ما على أحد جناح أن لا يطوف بالصفا والمروة، قالت عائشة رضي الله عنها: بئس ما قلت يا ابن أختي، إن هذه الآية لو كانت كما أولتها كانت فلا جناح عليه أن لا يطوف بهما ولكنها إنما أنزلت في أن الأنصار كانوا قبل أن يسلموا يهلون لمناة الطاغية التي كانوا يعبدون عند المشلل وكان من أهل لها يتحرج أن يطوف بالصفا والمروة، فلما سألوا رسول الله ﷺ / عن ذلك أنزل الله: ﴿إن الصفا والمروة من شعائر الله﴾ الآية قالت عائشة رضي الله عنها: ثم قد سن رسول الله ﷺ الطواف بينهما فليس لأحد أن يترك الطواف بهما. ٩٧

٩٣٦٠ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أبو عمرو بن أبي جعفر، ثنا عبد الله بن محمد، ثنا محمد بن رافع، ثنا حجين بن المثنى، ثنا ليث، عن عقيل، عن ابن شهاب فذكر الحديث بمثله وزاد قال: فأخبرت أبا بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام بالذي حدثني عروة من ذلك عن عائشة رضي الله عنها، فقال أبو بكر بن عبد الرحمن: ان هذا لعلم وامر ما كنت سمعته، ولقد سمعت رجالا، من أهل العلم يقولون: ان الناس إلا من ذكرت عائشة رضي الله عنها ممن كانوا يهلون لمناة كانوا يطوفون كلهم بالصفا والمروة وان الله عز وجل ذكر الطواف بالبيت ولم يذكر الطواف بالصفا والمروة فهل علينا يا رسول الله حرج في أن نطوف بالصفا والمروة، فأنزل الله عز وجل: ﴿ان الصفا والمروة من شعائر الله فمن حج البيت أو اعتمر فلا جناح عليه أن يطوف بهما﴾ قال أبو بكر: فأسمع هذه الآية قد انزلت في الفريقين كلاهما في الذين كانوا يتحرجون في الجاهلية أن يطوفوا بالصفا والمروة، والذين كانوا يطوفون في الجاهلية بالصفا والمروة مع الطواف بالبيت حين ذكره.

رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن رافع، وأخرجه أيضاً من حديث ابن عيينة، عن ابن شهاب الزهري كذلك، وأخرجه البخاري من حديث شعيب بن أبي حمزة عن الزهري كذلك، ورواية الزهري عن عروة توافق رواية مالك وغيره عن هشام بن عروة عن أبيه. وروايته عن أبي بكر بن عبد الرحمن توافق رواية أبي معاوية عن هاشم ثم قد حمله أبو بكر على الأمرين جميعاً وان الآية نزلت في الفريقين معاً والله أعلم.

٩٣٦١ ـ أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان، أنبأ أبو القاسم سليمان بن أحمد الطبراني، ثنا ابن أبي مريم، ثنا الفريابي، ثنا سفيان، عن عاصم الأحول، عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن الصفا والمروة كانتا من شعائر الجاهلية، فلما كان الإسلام أمسكنا عنهما فأنزل الله عز وجل: ﴿ان الصفا والمروة من شعائر الله﴾.

رواه البخاري في الصحيح عن محمد بن يوسف الفريابي، وأخرجه مسلم من حديث أبي معاوية عن عاصم بمعناه.

٩٣٦٢ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو سعيد بن أبي عمرو، قالا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا يحيى بن أبي طالب، أنبأ عبد الوهاب بن عطاء، أنبأ ابن جريج، عن عمرو بن دينار أن رجلاً سأل ابن عمر رضي الله عنه أيصيب الرجل من امرأته قبل أن يطوف بين الصفا والمروة، فقال: أما رسول الله ﷺ فقد طاف بالبيت ثم ركع ركعتين ثم طاف بين الصفا والمروة ثم تلا: ﴿لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة﴾ [الأحزاب: ٢١].

أخرجاه من حديث ابن جريج.

٩٣٦٣ ـ وأخبرنا أبو عمرو الأديب، أنبأ أبو بكر الأسماعيلي، أنبأ أبو القاسم البغوي، ثنا سريج، وعمرو الناقد، وابن عباد، وابن المقري، وزياد بن أيوب قالوا: ثنا سفيان، عن عمرو، عن جابر سألناه. عن رجل طاف بالبيت ولم يطف بين الصفا والمروة في عمرة أيأتي امرأته قال: لا، وسألوا ابن عمر رضي الله عنه فقال ابن عمر: قد رسول الله ﷺ فطاف بالبيت سبعاً وصلى خلف المقام ركعتين وطاف بين الصفا والمروة سبعاً وقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة.

٩٣٦٤ ـ أخبرنا أبو عمرو، وأنبأ أبو بكر، أخبرني أبو يعلى، أنبأ أبو خيثمة، ثنا سفيان، عن عمرو قال: سألنا ابن عمر رضي الله عنه عن رجل قدم بعمرة فطاف بالبيت ولم يطف بين الصفا والمروة أيأتي أمرأته فقال ابن عمر فذكر بمثل حديثهم عن سفيان.

رواه مسلم في الصحيح عن أبي خيثمة زهير بن حرب، ورواه البخاري عن علي بن عبد الله وغيره عن ابن عيينة.

٩٣٦٥ ـ أخبرنا أبو عبد الرحمن السلمي، وأبو بكر بن الحارث الفقيه، قالا: ثنا علي بن عمر الحافظ، ثنا يحيى بن صاعد، ثنا الحسن بن عيسى النيسابوري، ثنا ابن المبارك، أخبرني معروف بن مشكان، أخبرني منصور بن عبد الرحمن، عن أمه صفية، أخبرتني عن نسوة من بني عبد الدار اللاتي أدركن رسول الله ﷺ قلن: دخلنا[1] دار ابن أبي حسين فاطلعنا من باب مقطع ورأينا رسول الله ﷺ يشتد في المسعى حتى إذا بلغ زقاق بنى فلان موضعاً قد سماه من المسعى استقبل الناس فقال: يا أيها الناس اسعوا فإن السعي قد كتب عليكم.

٩٨ / ٩٣٦٦ ـ وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ في آخرين، قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبأ الربيع بن سليمان، أنبأ الشافعي، أنبأ عبد الله بن المؤمل العابدي، عن عمر بن

---

(١) في الأصول: «دخلن» والسياق يقتضي ما أوردناه.

عبد الرحمن بن محيصن، عن عطاء بن أبي رباح، عن صفية بنت شيبة قالت: أخبرتني بنت أبي تجرأة احدى نساء بني عبد الدار، قالت: دخلت مع نسوة من قريش دار آل أبي حسين نظر إلى رسول الله ﷺ وهو يسعى بين الصفا والمروة فرأيته يسعى وأن مئزره ليدور من شدة السعي حتى أني لأقول اني لأرى ركبتيه وسمعته يقول: اسعوا فإن الله كتب[١] عليكم السعي.

رواه يونس بن محمد ومعاذ بن هانىء عن ابن المؤمل إلا أنهما قالا عبد الله بن محيصن، وقالا عن حبيبة بنت أبي تجرأة.

وزعم الواقدي عن علي بن محمد العمري عن منصور بن صفية عن امه عزيزة بنت أبي تجرأة وقيل عن صفية عن تملك وكأنها سمعته منهما فقد اخبرت في الرواية الأولى أنها أخذته عن نسوة.

٩٣٦٧ ـ أخبرنا أبو بكر أحمد بن محمد بن الحارث الأصبهاني، أنبأ أبو محمد بن حيان أبو الشيخ، ثنا محمد بن يحيى بن منده، ثنا يوسف القطان، ثنا مهران، ثنا سفيان، عن المثنى بن الصباح، عن المغيرة بن حكيم، عن صفية بنت شيبة، عن تملك قالت: نظرت إلى النبي ﷺ وأنا في غرفة لي بين الصفا والمروة وهو يقول: أيها الناس ان الله كتب عليكم السعي فاسعوا.

تفرد به مهران بن أبي عمر عن الثوري[٢].

---

(١) قال ابن التركماني: «قد بين البيهقي بعض اضطرابه وبينه ابن القطان مبسوطاً، وفي بعض طرقه عبد الله بن المؤمل فسكت عنه البيهقي هنا، وضعفه في باب أن النهي مخصوص ببعض الأمكنة، وضعفه أيضاً يحيى، والنسائي، والدارقطني، وقال أحمد: أحاديثه مناكير، وقال ابن عدي: عامة حديثه الضعف عليه بين، وذكر من جملة ما ينكر عليه هذا الحديث».
والحديث رقم (٩٣٦٦) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٢٩٨١) والشافعي في الأم (٢/٢١١) وأحمد في المسند (٦/٤٢٢) والحاكم في المستدرك (٤/٧٠) والدارقطني في سننه (٢/٢٥٥) والبغوي في شرح السنة (٧/١٤١).

(٢) قال ابن التركماني: «مهران قال البخاري: في حديثه اضطراب، وقال ابن شاهين: قال عثمان: أكثر روايته عن الثوري خطأ، والمثنى سكت عنه البيهقي هنا وضعفه في «باب النهي عن ثمن الكلب».
وفي الإشراف لابن المنذر: كان أنس، وابن الزبير، وابن سيرين يقولون: السعي بين الصفا والمروة تطوع، وروى ذلك عن ابن عباس.
وروينا أنه في مصحف أبي وابن مسعود «فلا جناح عليه أن لا يطوف بهما».
وفي الإستذكار: قال ابن عباس وانس وعبد الله بن الزبير والحسن وابن سيرين هو تطوع وأوجب الحسن وقتادة والثوري والكوفيون على من تركه الدم وعن الحسن وعطاء لا شيء في تركه».

٩٣٦٨ ـ وأخبرنا أبو الحسن المقري، أنبأ الحسن بن محمد بن إسحاق، ثنا يوسف بن يعقوب، ثنا أبو الربيع، ثنا حماد بن زيد، ثنا بديل بن ميسرة، عن المغيرة بن حكيم، عن صفية بنت شيبة، عن أم ولد لشيبة أنها قالت: رأيت رسول الله ﷺ من خوخة وهو يسعى في بطن المسيل بين الصفا والمروة، وهو يقول: لا يقطع الوادي أو الأبطح إلا شدًّا.

٩٣٦٩ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو سعيد بن أبي عمرو، وقالا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا يحيى بن أبي طالب، أنبأ عبد الوهاب، أنبأ ابن جريج، عن أبي الزبير، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه أنه كان يقول: لا يحج من قريب ولا بعيد إلا أن يطوف بين الصفا والمروة وأن النساء لا يحللن للرجال حتى يطفن بين الصفا والمروة.

[١٦٤] ـ باب بدء السعي بين الصفا والمروة

٩٣٧٠ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو الحسن محمد بن الحسن بن منصور، أنبأ هارون بن يوسف بن زياد، ثنا ابن أبي عمر، ثنا عبد الرزاق، أنبأ معمر، عن كثير بن كثير بن المطلب بن أبي وداعة وأيوب يزيد أحدهما على صاحبه، عن سعيد بن جبير قال: قال ابن عباس: أول ما اتخذ النساء المنطق من قبل أم إسماعيل اتخذت منطقاً لتعفي أثرها على سارة، ثم جاء بها إبراهيم عليه السلام وبابنها إسماعيل عليه السلام وهي ترضعه حتى وضعهما عند البيت وليس بمكة يومئذٍ أحد وليس بها ماء فوضعهما / هنالك ووضع عندهما جراباً فيه تمر وسقاء فيه ماء، ثم قفى إبراهيم منطلقاً فتبعته أم إسماعيل، وقالت: يا إبراهيم أين تذهب وتتركنا بهذا الوادي الذي ليس فيه أنيس ولا شيء؟ قالت ذلك ثلاث مرات وجعل لا يلتفت، فقالت له: آلله أمرك بهذا؟ قال: نعم، قالت: إذا لا يضيعنا، ثم رجعت وانطلق إبراهيم حتى إذا كان عند البيت حيث لا يرونه استقبل بوجهه البيت ثم دعا بهذه الدعوات ورفع يديه، وقال: ﴿رب اني اسكنت من ذريتي بواد غير ذي زرع عند بيتك المحرم﴾ حتى بلغ ﴿لعلهم يشكرون﴾ [البقرة ١٢٤] فجعلت أم إسماعيل ترضع إسماعيل وتشرب من ذلك الماء حتى إذا نفد ما في السقاء عطشت وعطش ابنها وجاع، وجعلت تنظر إليه يتلوى أو قال: يتلبط، فانطلقت كراهية أن تنظر إليه فوجدت الصفا أقرب جبل في الأرض يليها فقامت عليه ثم استقبلت الوادي تنظر هل ترى أحداً فلم تر أحداً فهبطت من الصفا حتى إذا بلغت الوادي رفعت طرف درعها ثم سعت سعي الإنسان المجهود حتى جاوزت الوادي ثم أتت المروة فقامت عليها فنظرت هل ترى أحداً فلم تر أحداً ففعلت ذلك سبع مرات، قال النبي ﷺ: «فلذلك سعى الناس بينهما». فلما أشرفت على المروة سمعت صوتاً، فقالت:

٩٩

صه تريد نفسها، ثم تسمعت أيضاً فسمعت فقالت: قد أسمعت ان كان عندك غواث فإذا هي بالملك عند موضع زمزم فبحث بعقبه أو قال بجناحه حتى ظهر الماء فجعلت تحوضه وجعلت تغرف من الماء في سقائها وهي تفور بقدر ما تغرف، قال: قال ابن عباس: فقال النبي ﷺ: «يرحم الله أم إسماعيل لو تركت زمزم أو قال: لو لم تغرف من الماء لكانت زمزم عيناً معيناً» قال: فشربت وارضعت ولدها وقال لها: الملك لا تخافي من الضيعة فإن ها هنا بيت الله يبنيه هذا الغلام وأبوه فإن الله لا يضيع أهله.

وذكر الحديث بطوله، رواه البخاري في الصحيح عن عبد الله بن محمد عن عبد الرزاق.

[١٦٥] ـ باب من ترك شدة السعي في بطن المسيل ومشى

٩٣٧١ ـ أخبرنا أبو محمد جناح بن نذير بن جناح المحاربي بالكوفة، أنبأ أبو جعفر محمد بن علي بن دحيم، ثنا أحمد بن حازم بن أبي غرزة، أنبأ أبو نعيم، ثنا زهير، عن عطاء بن السائب، عن كثير بن جمهان أن رجلاً قال لابن عمر في السعي بين الصفا والمروة: أراك تمشي والناس يسعون، قال: أن أمشي فقد رأيت رسول الله ﷺ يمشي، وأن أسعى فقد رأيت رسول الله ﷺ يسعى وأنا شيخ كبير.

[١٦٦] ـ باب الطواف راكباً

٩٣٧٢ ـ أخبرنا أبو علي الروذباري، أنبأ محمد بن بكر، ثنا أبو داود، ثنا أحمد بن صالح، ثنا ابن وهب (ح) وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ محمد بن يعقوب، ثنا أحمد بن سهل، ومحمد بن إسماعيل، قالا: ثنا أبو الطاهر، ثنا ابن وهب، أخبرني يونس، عن ابن شهاب، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ طاف في حجة الوداع على بعير يستلم الركن بمحجن.

لفظ حديثهما سواء، رواه البخاري في الصحيح عن أحمد بن صالح، ورواه مسلم عن أبي الطاهر.

٩٣٧٣ ـ أخبرنا أبو عمرو محمد بن عبد الله الأديب، أنبأ أبو بكر الإسماعيلي، حدثني أحمد بن محمد بن عبد الكريم، ثنا إسحاق بن شاهين، ثنا خالد، عن خالد، عن عكرمة، عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ طاف بالبيت وهو على بعير كلما أتى على الركن أشار إليه بشيء في يده وكبر.

رواه البخاري في الصحيح عن إسحاق بن شاهين.

ورواه يزيد بن زريع عن خالد الحذاء وزاد فيه ثم قبله.

٩٣٧٤ ـ أخبرناه هلال بن محمد الحفار، أنبأ الحسين بن يحيى بن عياش القطان، ثنا أبو الأشعث، ثنا يزيد بن زريع فذكره بمعناه وبزيادته ثم قال يزيد يقبل ذلك الشيء الذي في يده.

٩٣٧٥ ـ ورواه يزيد بن ابي زياد، عن عكرمة، عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قدم مكة وهو يشتكي فطاف بالبيت على راحلته كلما أتى على الركن استلمه بمحجن معه، فلما فرغ يعني من / طوافه أناخ وصلى ركعتين: أخبرناه علي بن أحمد بن عبدان، أنبأ أحمد بن عبيد، ثنا أبو عمران، ثنا عباس النرسي، وعبد الأعلى قالا: ثنا خالد، عن يزيد بن أبي زياد، عن عكرمة فذكره. ١٠٠

رواه أبو داود عن مسدد عن خالد بن عبد الله كذا قال يزيد بن أبي زياد، وهذه زيادة تفرد بها والله أعلم، وقد بين جابر بن عبد الله الأنصاري وابن عباس في رواية أخرى عنه، وعائشة بنت الصديق المعنى طوافه راكباً.

أما حديث جابر بن عبد الله.

٩٣٧٦ ـ فأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبأ محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، أنبأ ابن وهب، أنبأ ابن جريج (ح) وأخبرنا أبو عبد الله، قال: أخبرني أبو عمرو بن أبي جعفر، أنبأ الحسن بن سفيان، ثنا أبو بكر بن أبي شيبة، ثنا علي بن مسهر، عن ابن جريج، عن أبي الزبير، عن جابر قال: طاف رسول الله ﷺ بالبيت في حجة الوداع على راحلته يستلم الركن بمحجنه لأن يراه الناس وليشرف وليسألوه فإن الناس غشوه.

لفظ حديث أبي بكر، رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبة.

٩٣٧٧ ـ وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو عبد الله محمد بن يعقوب، ثنا إبراهيم بن إسحاق، ثنا هارون بن عبد الله، ثنا محمد بن بكر، أنبأ ابن جريج، أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله رضي الله عنه، يقول: طاف رسول الله ﷺ في حجة الوداع على راحلته بالبيت وبالصفا والمروة ليراه الناس ويشرف وليسألوه فإن الناس غشوه.

رواه مسلم في الصحيح عن عبد بن حميد عن محمد بن بكر.

وأما حديث ابن عباس:

٩٣٧٨ ـ فأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أبو بكر بن عبد الله، ثنا الحسن بن سفيان، قال: وأخبرني محمد بن أبي جعفر الفقيه، ثنا عمران بن موسى، قالا: ثنا أبو كامل

الجحدري، ثنا عبد الواحد بن زياد، ثنا الجريري، عن أبي الطفيل قال: قلت لابن عباس: أرأيت هذا الرمل بالبيت ثلاثة أطواف ومشى أربعة أسنة هو؟ فإن قومك يزعمون أنه سنة، قال: فقال: صدقوا وكذبوا، قال: قلت: ما قولك صدقوا وكذبوا، قال: إن رسول الله ﷺ قدم مكة فقال المشركون: ان محمداً وأصحابه لا يستطيعون أن يطوفوا بالبيت من الهزل، قال: وكانوا يحسدونه، قال: فأمرهم رسول الله ﷺ أن يرملوا ثلاثاً ويمشوا أربعاً قال: قلت: أخبرني عن الطواف بين الصفا والمروة راكباً أسنة هو فإن قومك يزعمون أنه سنة قال: صدقوا وكذبوا، قال: قلت: ما قولك صدقوا وكذبوا، قال: ان رسول الله ﷺ كثر عليه الناس يقولون هذا محمد هذا محمد حتى خرجن العواتق من البيوت، قال: وكان رسول الله ﷺ لا يضرب الناس بين يديه، قال: فلما كثر عليه ركب والمشي والسعي أفضل.

لفظ عمران. رواه مسلم في الصحيح عن أبي كامل الجحدري.

٩٣٧٩ ـ وأخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان، أنبأ أحمد بن عبيد الصفار، ثنا إسماعيل بن إسحاق، ثنا حجاج بن منهال، ثنا حماد بن سلمة، عن أبي عاصم الغنوي، عن أبي الطفيل قال: قلت لابن عباس: يزعم قومك أن رسول الله ﷺ قد طاف بالصفا والمروة على بعيره وان ذلك سنة، قال: صدقوا وكذبوا قلت: ما قولك صدقوا وكذبوا، قال: صدقوا قد طاف على بعيره وكذبوا ليس بسنة أن رسول الله ﷺ كان لا يدفع عنه الناس ولا يصرفون فطاف على بعيره ليسمعوا كلامه ويروا مكانه ولا تناله أيديهم.

وأما حديث عائشة:

٩٣٨٠ ـ فأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا يحيى بن منصور القاضي إملاء، وأبو بكر محمد بن جعفر المزكي لفظاً قالا: ثنا أبو عبد الله البوشنجي، ثنا الحكم بن موسى، ثنا شعيب بن إسحاق، عن هشام بن عروة، عن أبيه عروة، عن عائشة رضي الله عنها قالت: طاف النبي ﷺ في حجة الوداع حول الكعبة على بعير يستلم الركن كراهية أن يصرف عنه الناس.

رواه مسلم في الصحيح عن الحكم بن موسى.

٩٣٨١ ـ أخبرنا أبو بكر أحمد بن الحسن القاضي، وأبو زكريا بن أبي إسحاق المزكي، قالا: ثنا أبو جعفر محمد بن علي بن دحيم، ثنا أحمد بن حازم بن أبي غرزة، قال: أنبأ عبيد الله بن موسى، ثنا معروف يعني ابن خربوذ، عن أبي الطفيل قال: رأيت النبي ﷺ / يطوف حول البيت على بعير يستلم الحجر بمحجنه. ١٠١

٩٣٨٢ ـ ورواه أبو عاصم عن معروف، وزاد فيه: ثم يقبله ثم خرج إلى الصفا المروة

فطاف سبعاً على راحلته: أخبرناه أبو علي الروذباري، أنبأ محمد بن بكر، ثنا أبو داود، ثنا محمد بن رافع، ثنا أبو عاصم فذكره.

أخرجه مسلم في الصحيح من حديث الطيالسي عن معروف دون ذكر البعير ولم يذكر أيضاً هذه الزيادة التي تفرد بها ابن رافع عن أبي عاصم.

وقد رواه هارون بن عبد الله بن أبي عاصم دون هذه الزيادة.

٩٣٨٣ ـ ورواه يزيد بن مليك قال سمعت أبا الطفيل يقول: رأيت النبي ﷺ في حجة الوداع يطوف بالبيت على راحلته يستلم الركن بمحجنه: أخبرناه أبو سعيد بن أبي عمرو، وثنا أبو العباس الأصم، ثنا يحيى بن أبي طالب، ثنا يزيد بن أبي حكيم، ثنا جدي يزيد بن مليك فذكره.

قال الشافعي رحمه الله: أما شعبه الذي طاف لمقدمه فعلى قدميه لأن جابراً المحكى عنه فيه أنه رمل ثلاثة أشواط ومشى أربعة فلا يجوز أن يكون جابر يحكى عنه الطواف ماشياً وراكباً في سبع واحد، وقد حفظ أن سبعه الذي ركب فيه في طوافه يوم النحر.

وذكر الحديث المرسل الذي:

٩٣٨٤ ـ أخبرناه أبو بكر أحمد بن الحسن القاضي، ثنا أبو العباس الأصم، أنبأ الربيع، أنبأ الشافعي، أنبأ ابن عيينة، عن ابن طاوس، عن أبيه أن رسول الله ﷺ أمر أصحابه أن يهجروا بالإفاضة وأفاض في نسائه ليلاً على راحلته يستلم الركن بمحجنه أحسبه، قال: ويقبل طرف المحجن.

قال الشيخ: والذي روى عنه أنه طاف بين الصفا والمروة راكباً فإنما أراد والله أعلم في سعيه بعد طواف القدوم فأما بعد طواف الإفاضة فلم يحفظ عنه أنه طاف بينهما والله أعلم.

٩٣٨٥ ـ أخبرنا أبو بكر بن الحسن، وأبو زكريا بن أبي إسحاق، قالا: أنبأ أبو جعفر محمد بن علي بن دحيم، ثنا أحمد بن حازم، أنبأ عبيد الله بن موسى، وجعفر بن عون قالا: أنبأ ايمن بن نابل، عن قدامة بن عبد الله بن عمار، قال: رأيت رسول الله ﷺ يسعى بين الصفا والمروة على بعير لا ضرب ولا طرد ولا إليك إليك. كذا قالا.

ورواه جماعة عن أيمن فقالوا في الحديث: يرمي الجمرة يوم النحر ويحتمل أن يكونا صحيحين.

٩٣٨٦ ـ وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا أحمد بن

عبد الجبار، ثنا يونس بن بكر، عن ابن إسحاق، ثنا محمد بن جعفر بن الزبير، عن عبيد الله بن عبد الله بن أبي ثور، عن صفية بنت شيبة قالت: لما اطمأن رسول الله ﷺ بمكة عام الفتح طاف على بعيره يستلم الحجر بمحجن في يده ثم دخل الكعبة فوجد فيها حمامة عيدان فاكتسرها ثم قام بها على باب الكعبة وانا أنظر فرمى بها.

٩٣٨٧ ـ وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ يحيى بن منصور القاضي، ثنا محمد بن عبد السلام، ثنا يحيى بن يحيى قال: قرأت على مالك (ح) وأخبرنا أبو عبد الله، أنبأ أبو الحسن أحمد بن محمد بن عبدوس، ثنا عثمان بن سعيد، ثنا القعنبي فيما قرأ على مالك، عن محمد بن عبد الرحمن بن نوفل، عن عروة بن الزبير، عن زينب بنت أبي سلمة، عن أم سلمة زوج النبي ﷺ أنها قالت: شكوت إلى رسول الله ﷺ اني أشتكي، فقال: «طوفي من وراء الناس وأنت راكبة» قالت: فطفت ورسول الله ﷺ حينئذٍ يصلي إلى جنب البيت وهو يقرأ: ﴿والطور وكتاب مسطور﴾(1) [الطور ١، ٢].

رواه البخاري في الصحيح عن القعنبي، ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى.

[١٦٧] ـ باب ما يفعل المعتمر بعد الصفا والمروة

٩٣٨٨ ـ أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، أنبأ أبو عمرو المقري وأبو بكر الوراق، قالا: أنبأ الحسن بن سفيان، ثنا هشام بن عمار، وأبو بكر بن أبي شيبة، قالا: ثنا حاتم بن إسماعيل، ثنا جعفر بن محمد، عن أبيه قال: دخلنا على جابر بن عبد الله فذكر الحديث في حج النبي ﷺ قال فلما كان آخر الطواف على المروة قال: «اني لو استقبلت من أمرىء ما استدبرت لم أسق الهدي وجعلتها / عمرة فمن كان منكم ليس معه هدي فليحلل وليجعلها عمرة» فحل الناس كلهم وقصروا إلا النبي ﷺ ومن كان معه هدي. ١٠٢

رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبة.

٩٣٨٩ ـ أخبرنا أبو الحسن علي بن محمد المقري، أنبأ الحسن بن محمد بن إسحاق، ثنا يوسف بن يعقوب القاضي، ثنا محمد بن أبي بكر، ثنا فضيل بن سليمان، ثنا موسى بن عقبة، أنبأ كريب، عن ابن عباس قال: انطلق رسول الله ﷺ فقدم مكة وذكر الحديث، قال: وأمر أصحابه ان يطوفوا بالبيت وبالصفا والمروة ثم يقصروا من رؤوسهم

---

(١) الحديث رقم (٩٣٨٧) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٢٩٩١) ومالك في الموطأ (٨٢٩) والبخاري في صحيحه (١/ ١٢٥) ومسلم في صحيحه (في الحج ٢٥٨) وأبو داود في سننه (١٨٨٢) والبغوي في شرح السنة (٧/ ١١٩).

ويحلوا وذلك لمن لم يكن معه بدنة قد قلدها ومن كان معه امرأته فهي له حلال والطيب والثياب.

٩٣٩٠ ـ وأخبرنا أبو عمرو الأديب، أنبأ أبو بكر الإسماعيلي، أنبأ يوسف القاضي على شك فيه، أنبأ محمد بن أبي بكر فذكره باسناده إلا أنه قال في متنه: قدم النبي ﷺ مكة فأمر أصحابه أن يطوفوا بالبيت وبالصفا والمروة ثم يحلوا ويحلقوا أو يقصروا.

رواه البخاري في الصحيح عن محمد بن أبي بكر في أحد الموضعين باللفظ الأول وفي الموضع الآخر باللفظ الثاني.

٩٣٩١ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرنا أبو الحسن[1] علي بن عبد الرحمن بن ماتي الكوفي ببغداد، ثنا أحمد بن حازم بن أبي غرزة، ثنا يعلى بن عبيد، ثنا إسماعيل قال: سمعت عبد الله بن أبي أوفى قال: كنا مع رسول الله ﷺ حين اعتمر وطاف وطفنا معه وصلى وصلينا معه وسعى بين الصفا والمروة وكنا نستره من أهل مكة لا يصيبه شيء.

رواه البخاري في الصحيح عن محمد بن عبد الله بن نمير عن يعلى.

٩٣٩٢ ـ أخبرنا أبو علي الروذباري، أنبأ أبو بكر بن داسة، ثنا أبو داود، ثنا تميم بن المنتصر، ثنا إسحاق بن يوسف، أنبأ شريك، عن إسماعيل بن أبي خالد، قال: سمعت عبد الله بن أبي أوفى يقول: اعتمرنا مع رسول الله ﷺ فطاف بالبيت سبعاً وصلى ركعتين عند المقام ثم أتى الصفا والمروة بينهما سبعاً ثم حلق رأسه.

٩٣٩٣ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو سعيد بن أبي عمرو، قالا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا يحيى بن أبي طالب، أنبأ عبد الوهاب بن عطاء، قال: قال ابن جريج، عن الحسن بن مسلم، عن طاوس، عن ابن عباس أن معاوية أخبره قال: قصرت عن رسول الله ﷺ بمشقص على المروة.

أخرجاه في الصحيح من حديث ابن جريج عن هذا المعنى ليس فيه ذكر العمرة.

٩٣٩٤ ـ وقد أخبرنا أبو نصر محمد بن أحمد بن إسماعيل الطابراني بها، أنبأ عبد الله بن أحمد بن منصور الطوسي، ثنا محمد بن إسماعيل الصائغ، ثنا روح، قال: أخبرني ابن جريج، أخبرني حسن بن مسلم، عن طاوس، عن ابن عباس، عن معاوية بن أبي سفيان قال: قصرنا عن رسول الله ﷺ في عمرته على المروة بمشقص.

وكذلك قال محمد بن سعد العوفى عن روح بن عبادة.

---

(١) في دار الكتب: «أبو الحسين».

٩٣٩٥ ـ أخبرنا أبو الحسن بن أبي المعروف الفقيه، أنبأ بشر بن أحمد الاسفرائني، أنبأ أحمد بن الحسين بن نصر، ثنا علي ابن المديني، ثنا عبد الرحمن بن مهدي، عن عبد الله بن عمر، عن نافع ان ابن عمر رضي الله عنه كان ينحر بمكة عند المروة وينحر بمنى عند المنحر[١].

[١٦٨] ـ باب اختيار الحلق على التقصير

٩٣٩٦ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو زكريا بن أبي إسحاق المزكي، وأبو بكر بن الحسن القاضي قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن / يعقوب، أنبأ محمد بن عبد الله بن الحكم، أنبأ ابن وهب، أنبأ مالك بن أنس وغيره أن نافعاً أخبرهم (ح) وأخبرنا أبو عثمان سعيد بن محمد بن محمد بن عبدان النيسابوري، ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب الحافظ، ثنا محمد بن نصر، وجعفر بن محمد قالا: ثنا يحيى بن يحيى، قال: قرأت على مالك، عن نافع، عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «اللهم ارحم المحلقين» قالوا: والمقصرين يا رسول الله قال: «اللهم ارحم المحلقين» قالوا: والمقصرين يا رسول الله، قال: «والمقصرين»[٢]. ١٠٣

رواه البخاري في الصحيح عن عبد الله بن يوسف عن مالك، ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى.

٩٣٩٧ ـ أخبرنا علي بن أحمد بن عبدان، أنبأ أحمد بن عبيد الصفار، ثنا ابن ملحان، ثنا يحيى، حدثني الليث (ح) وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو بكر بن إسحاق، أنبأ إسماعيل بن قتيبة، ثنا يحيى بن يحيى، أنبأ الليث، عن نافع أن عبد الله بن عمر قال: حلق رسول الله ﷺ وحلق طائفة من أصحابه وقصر بعضهم، قال ابن عمر: إن رسول الله ﷺ قال: «رحم الله المحلقين مرة أو مرتين ثم قال والمقصرين».

رواه مسلم عن يحيى بن يحيى، وأخرجاه من حديث عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر وقال في الرابعة: والمقصرين.

وبمعناه رواه أبو هريرة في إحدى الروايتين عنه، وفي رواية قال في الثالثة: والمقصرين.

---

(١) قال ابن التركماني: «ليس هذا الباب موضعه».

(٢) الحديث رقم (٩٣٩٦) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٢٩٩٣) والبخاري في صحيحه (٢/٢١٣) وأبو داود في سننه (١٩٧٩) والبغوي في شرح السنة (٧/٢٠٢).

٩٣٩٨ ـ وحدثنا أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك، أنبأ عبد الله بن جعفر الأصبهاني، ثنا يونس بن حبيب، ثنا أبو داود، ثنا شعبة، عن يحيى بن حصين، عن جدته أن رسول الله ﷺ دعا للمحلقين ثلاثة وللمقصرين مرة.

رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبة عن أبي داود وزاد في حجة الوداع.

قال الشيخ: وجدته هي أم حصين الأحمسية.

٩٣٩٩ ـ أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق، وأبو بكر بن الحسن قالا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبأ الربيع بن سليمان، أنبأ الشافعي، أنبأ سفيان، عن ابن أبي حسين، عن أبي علي الأزدي قال: سمعت ابن عمر رضي الله عنه يقول للحالق: ابلغ العظم[1].

[١٦٩] ـ باب البداية بالشق الأيمن

٩٤٠٠ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو عبد الله محمد بن يعقوب، ثنا يحيى بن محمد بن يحيى، ومحمد بن عبد السلام قالا: ثنا يحيى بن يحيى، أنبأ حفص بن غياث، عن هشام، عن ابن سيرين، عن أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ أتى منى فأتى الجمرة فرماها ثم أتى منزله بمنى ونحر ثم قال للحلاق: خذ وأشار إلى جانبه الأيمن ثم الأيسر ثم جعل يعطيه الناس.

رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى، وأخرجه البخاري من حديث ابن عون عن محمد بن سيرين.

٩٤٠١ ـ وأخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق، وأبو بكر بن الحسن، قالا: ثنا أبو العباس الأصم، أنبأ الربيع، أنبأ الشافعي، أنبأ سليمان، عن عمرو بن دينار، قال: أخبرني حجام أنه قصر ابن عباس فقال: ابدأ بالشق الأيمن.

[١٧٠] ـ باب الأصلع أو المحلوق يمر الموسى على رأسه

قاله مسروق، وسعيد بن جبير، وعطاء بن أبي رباح.

٩٤٠٢ ـ وأخبرنا أبو بكر بن الحارث الفقيه، أنبأ علي بن عمر الحافظ، ثنا أحمد بن إسحاق بن بهلول، ثنا مؤمل بن أهاب، ثنا يحيى الجاري، عن عبد العزيز، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر في الأصلع يمر الموسى على رأسه.

وروى ذلك عن عبد الله بن عمر العمري، عن نافع، عن ابن عمر كذلك موقوفاً.

---

(١) قال ابن التركماني: «ليس فيه اختياره على التقصير».

١٠٤

[١٧١] / ـ باب من أحب أن يأخذ من شعر لحيته وشاربه ليضع من شعره شيئاً لله عز وجل

٩٤٠٣ ـ أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق، قال: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبأ الربيع بن سليمان، أنبأ الشافعي، أبنأ مالك، عن نافع، أن ابن عمر كان إذا حلق في حج أو عمرة أخذ من لحيته وشاربه.

ورواه ابن جريج عن نافع زاد فيه وأظفاره، قال ابن جريج: فقلت لعطاء: أرأيت إن لم يأخذ، قال: إنما قال الله: ﴿محلقين رؤوسكم مقصرين﴾ [الفتح: ٢٧].

[١٧٢] ـ باب ليس على النساء حلق ولكن يقصرن

٩٤٠٤ ـ أخبرنا علي بن أحمد بن عبدان، أنبأ أحمد بن عبيد الصفار، ثنا إسماعيل بن إسحاق، ثنا علي بن عبد الله، ثنا هشام بن يوسف، ثنا ابن جريج، أخبرني عبد الحميد بن جبير يعني ابن شيبة، عن صفية بنت شيبة بن عثمان، عن أم عثمان بنت أبي سفيان أن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «ليس على النساء حلق إنما على النساء التقصير».

٩٤٠٥ ـ أخبرنا أبو علي الروذباري، أنبأ أبو بكر محمد بن بكر، ثنا أبو داود، ثنا محمد بن الحسين بن الحسن العتكي، أنبأ محمد بن بكر، أنبأ ابن جريج، قال: بلغني عن صفية بنت شيبة بن عثمان فذكره.

٩٤٠٦ ـ وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو بكر بن الحسن القاضي، قالا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا السري بن يحيى، ثنا أبو نعيم، ثنا أبو بكر بن عياش، عن ابن عطاء، عن صفية بنت شيبة، عن أم عثمان، عن ابن عباس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «ليس على النساء حلق إنما على النساء التقصير».

ابن عطاء هو يعقوب بن عطاء.

٩٤٠٧ ـ أنبأ أبو بكر بن الحارث الفقيه، أنبأ علي بن عمر الحافظ، ثنا محمد بن مخلد، ثنا محمد بن إسحاق الصغاني، ثنا أبو يونس عبد الرحمن بن يونس الحفري، ثنا هريم، عن ليث، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنه في المحرمة تأخذ من شعرها مثل السبابة.

ويذكر عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: كنا نحج ونعتمر فما نزيد على أن نطرف قدر اصبع.

ويذكر عن عطاء أنه قال: تأخذ من عفو رأسها[١].

[١٧٣] - باب لا يقطع المعتمر التلبية حتى يفتتح الطواف

٩٤٠٨ ـ أخبرنا أبو علي الروذباري، وأبو الحسين بن بشران، وأبو محمد عبد الله بن يحيى بن عبد الجبار السكري، قالوا: ثنا إسماعيل بن محمد الصفار، ثنا سعدان بن نصر، ثنا أبو معاوية، عن عمر بن ذر، عن مجاهد قال: كان ابن عباس رضي الله عنه يلبي في العمرة حتى يستلم الحجر ثم يقطع، قال: وكان ابن عمر رضي الله عنه يلبي في العمرة حتى إذا رأى بيوت مكة ترك التلبية وأقبل على التكبير والذكر حتى يستلم الحجر.

٩٤٠٩ ـ وأخبرنا أبو طاهر الفقيه، أنبأ أبو بكر محمد بن الحسين القطان، ثنا أحمد بن يوسف السلمي، ثنا يعلى بن عبيد، ثنا عبد الملك هو ابن أبي سليمان، قال: سئل عطاء متى يقطع المعتمر التلبية، فقال: قال ابن عمر: إذا دخل الحرم، وقال ابن عباس: حتى يمسح الحجر، قلت: يا أبا محمد أيهما أحب إليك قال: قول ابن عباس.

٩٤١٠ ـ وأخبرنا أبو بكر بن الحسن، وأبو زكريا بن أبي إسحاق قالا: ثنا أبو العباس الأصم، أنبأ الربيع، أنبأ الشافعي، أنبأ مسلم بن خالد، وسعيد بن سالم، عن ابن جريج، عن عطاء، عن ابن عباس، قال: يلبي المعتمر حتى يفتتح الطواف مستلماً أو غير مستلم.

وكذلك رواه ابن جريج وهمام عن عطاء عن ابن عباس موقوفاً.

ورواه محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن عطاء فرفعه.

١٠٥ / ٩٤١١ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو سعيد بن أبي عمرو، قالا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا العباس الدوري، ثنا شاذان، ثنا زهير، والحسن بن صالح، عن ابن أبي ليلى، عن عطاء، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ أنه كان يلبي في العمرة حتى يستلم الحجر وفي الحج حتى يرمي الجمرة.

٩٤١٢ ـ أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو، ثنا أبو العباس الأصم، أنبأ الربيع، قال الشافعي: روى ابن أبي ليلى، عن عطاء، عن ابن عباس أن النبي ﷺ لبى في عمرة حتى استلم الركن ولكنا هبنا روايته لأنا وجدنا حفاظ المكيين يقفونه على ابن عباس.

قال الشيخ: رفعه خطأ وكان ابن أبي ليلى هذا كثير الوهم وخاصة إذا روى عن عطاء فيخطىء كثيراً، ضعفه أهل النقل مع كبر محله في الفقيه.

وقد روى عن المثنى بن الصباح عن عطاء مرفوعاً وإسناده أضعف مما ذكرنا.

---

(١) في نسخة دار الكتب: «آخر الجزء السادس والثمانين من الأصل».

٩٤١٣ ـ وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن إسحاق الصغاني، ثنا أبو بكر بن أبي شيبة، ثنا حفص هو ابن غياث، عن حجاج، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده قال: اعتمر النبي ﷺ ثلاث عمر كل ذلك لا يقطع التلبية حتى يستلم الحجر.

وقد قيل: عن الحجاج، عن عطاء، عن ابن عباس مرفوعاً والحجاج بن أرطأة لا يحتج به.

وروى عن أبي بكرة مرفوعاً أنه خرج معه في بعض عمره فما قطع التلبية حتى استلم الحجر وإسناده ضعيف.

٩٤١٤ ـ أخبرنا أبو سعد الماليني، أنبأ أبو أحمد بن عدي، ثنا محمد بن عبدة، ثنا عمرو بن مالك، ثنا عبد الرحمن بن عثمان، ثنا بحر بن مرار بن عبد الرحمن بن أبي بكرة، عن جده عبد الرحمن بن أبي بكرة، عن أبيه أن رسول الله ﷺ خرج في بعض عمره وخرجت معه فما قطع التلبية حتى استلم الحجر.

هذا إسناد غير قوي والله أعلم.

[١٧٤] ـ باب المفرد والقارن يكفيهما طواف واحد وسعي واحد بعد عرفة فإن كانا قد سعيا بعد طواف القدوم اقتصرا على الطواف بالبيت بعد عرفة وتحللاً

٩٤١٥ ـ أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان، أنبأ أحمد بن عبيد الصفار، ثنا عباس الأسفاطي، ثنا إسماعيل، ثنا مالك، عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: خرجنا مع رسول الله ﷺ في حجة الوداع فأهللنا بعمرة فقال رسول الله ﷺ: «من كان معه هدى فليهل بالحج مع العمرة ثم لا يحل حتى يحل منهما جميعاً» قالت: فقدمت وأنا حائض فلم أطف بالبيت ولا بالصفا والمروة، فشكوت ذلك إلى رسول الله ﷺ، فقال: «انقضي رأسك وامتشطي وأهلي بالحج ودعي العمرة» قالت: ففعلت، فلما قضينا الحج أرسلني مع عبد الرحمن بن أبي بكر إلى التنعيم فاعتمرت، فقال: «هذه مكان عمرتك» قالت: فطاف الذين كانوا أهلوا بالعمرة بالبيت وبين الصفا والمروة حتى حلوا ثم طافوا طوافاً [آخر بعدما رجعوا من منى لحجهم وأما الذين كانوا جمعوا بين الحج والعمرة فإنما طافوا طوافاً][١] واحداً.

(١) ما بين المعقوفتين: ساقط من الأصول وأوردناه من م.

رواه البخاري في الصحيح عن إسماعيل بن أبي أويس .

٩٤١٦ ـ وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، أنبأ أبو الحسن أحمد بن محمد بن عبدوس ، ثنا عثمان بن سعيد الدارمي ، ثنا القعنبي فيما قرأ على مالك (ح) وأخبرنا أبو عبد الله ، أنبأ أبو بكر بن إسحاق ، أنبأ إسماعيل بن قتيبة ، ثنا يحيى بن يحيى قال : قرأت على مالك فذكر الحديث بنحوه .

ورواه البخاري في الصحيح عن القعنبي ، ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى .

١٠٦ ورواه الشافعي ، وابن بكير ، عن مالك / كذلك ، وزادا وأما الذين أهلوا بالحج أو جمعوا الحج والعمرة فإنما طافوا طوافاً واحداً .

أما حديث الشافعي ففي رواية المزني عنه ، وأما حديث ابن بكير :

٩٤١٧ ـ فأخبرناه أبو أحمد المهرجاني ، أنبأ أبو بكر بن جعفر ، ثنا محمد بن إبراهيم ، ثنا ابن بكير ، ثنا مالك فذكره وإنما أرادت عائشة رضي الله عنها بقولها فيهم أنهم إنما طافوا طوافاً واحداً السعي بين الصفا والمروة[١] ، وذلك بين في رواية جابر بن عبد الله الأنصاري .

٩٤١٨ ـ أخبرناه أبو عبد الله الحافظ ، وأبو سعيد بن أبي عمرو ، قالا : ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، ثنا يحيى بن أبي طالب ، أنبأ عبد الوهاب بن عطاء ، أنبأ ابن جريج ، عن أبي الزبير ، عن جابر بن عبد الله أنه قال : لم يطف النبي ﷺ ولا أصحابه بين الصفا والمروة إلا طوافاً واحداً طوافه الأول[٢] .

أخرجه مسلم في الصحيح من حديث يحيى القطان ، ومحمد بن بكر عن ابن جريج ، وهذا لأن النبي ﷺ كان مفرداً فيما نعلم ، وبعض أصحابه كانوا قارنين فاقتصروا على سعي واحد ، وأما عائشة رضي الله عنها فكانت قارنة بإدخال الحج على العمرة ولم تطف بالبيت ولا بالصفا والمروة قبل عرفة فطافت بعد ذلك بالبيت وبين الصفا والمروة فقال لها رسول الله ﷺ .

٩٤١٩ ـ ما أخبرناه أبو عبد الله الحافظ ، وأبو عبد الله بن يوسف الأصبهاني ، قالا : أنبأ

---

(١) قال ابن التركماني : «لا ضرورة إلى تأويل الطواف بالسعي ، بل المراد الطواف على ظاهره وهو الطواف بالبيت ، ويحمل على أنهم طافوا طوافاً واحداً وسعوا سعياً واحداً عملاً باللفظين» .

(٢) قال ابن التركماني : «قد أقمنا الدليل فيما مضى في باب «إدخال الحج على العمرة» وفي «باب العمرة قبل الحج على أنها كانت مفردة بالحج» وأنه عليه السلام أمرها برفض العمرة .

وقولها : وارجع بحجة واحدة دليل واضح على ذلك ، فعلى هذا معنى قوله عليه السلام : «يكفيك لحجك وعمرتك» . أي عمرتك المرفوضة ، لأنه لا طواف لها ، ويحتمل أن يريد ثواب هذا الطواف كثواب الحج والعمرة لأنها قصدت النسكين وإنما تركت الواحد بغير اختيارها» .

أبو محمد عبد الله بن محمد بن إسحاق الفاكهي بمكة، ثنا أبو يحيى بن أبي مسرة، ثنا خلاد بن يحيى، ثنا إبراهيم بن نافع، عن عبد الله بن أبي نجيح، عن مجاهد، عن عائشة رضي الله عنها أنها حاضت بسرف وطهرت بعرفة، فقال لها رسول الله ﷺ: يجزيك طواف واحد بين الصفا والمروة لحجك وعمرتك».

رواه مسلم في الصحيح عن الحلواني عن زيد بن الحباب عن إبراهيم بن نافع.

٩٤٢٠ ـ أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبأ الربيع بن سليمان، أنبأ الشافعي، أنبأ مسلم، عن ابن جريج، عن عطاء أن النبي ﷺ قال لعائشة: طوافك بالبيت وبين الصفا والمروة يكفيك لحجك وعمرتك[1].

٩٤٢١ ـ وبإسناده قال: أنبأ الشافعي، أنبأ ابن عيينة، عن ابن أبي نجيح، عن عطاء، عن عائشة، عن النبي ﷺ مثله.

قال الشافعي: وربما قال سفيان، عن عطاء، عن عائشة، وربما قال عن عطاء أن النبي ﷺ قال لعائشة.

قال الشيخ: رواه ابن أبي عمر عن سفيان موصولاً.

٩٤٢٢ ـ أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، ثنا محمد بن صالح بن هانيء، وإبراهيم بن عصمة بن إبراهيم، ومحمد بن القاسم بن عبد الرحمن، قالوا: ثنا السري بن خزيمة، ثنا موسى بن إسماعيل، ثنا وهيب، ثنا ابن طاوس، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها أنها أهلت بعمرة فجاءت ولم تطف بالبيت حتى حاضت فنسكت المناسك كلها وقد أهلت بالحج، فقال لها النبي ﷺ: «يسعك طوافك لحجك وعمرتك» فأبت فبعث بها مع عبد الرحمن إلى التنعيم فاعتمرت[2] بعد الحج.

رواه في الصحيح عن محمد بن حاتم عن بهز بن أسد عن وهيب.

٩٤٢٣ ـ وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ محمد بن يعقوب الشيباني، ثنا إبراهيم بن إسحاق، ثنا هارون بن عبد الله (ح) وأنبأ أبو عبد الله / قال: وأخبرني أبو أحمد الحافظ، أنبأ ١٠٧ أبو عروبة، حدثنا الفضل بن يعقوب، قالا: ثنا محمد بن بكر، ثنا ابن جريج، أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابراً يقول: دخل النبي ﷺ على عائشة وهي تبكي، فقال: «مالك تبكين»

---

(١) الحديث رقم (٩٤٢٠) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٣٠٠٤) وأبو داود في سننه (١٨٩٧) والبغوي في شرح السنة (٨٤/٧).

(٢) الحديث رقم (٩٤٢٢) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٣٠٠٩) وأحمد في المسند (١٢٤/٦).

قالت: أبكي أن الناس حلوا ولم أحلل وطافوا بالبيت ولم أطف وهذا الحج قد حضر قال: «إن هذا أمر كتبه الله على بنات آدم فاغتسلي وأهلي بالحج ثم حجي» قالت: ففعلت ذلك، فلما طهرت، قال: طوفي بالبيت وبين الصفا والمروة ثم قد حللت من حجك وعمرتك، فقالت: يا رسول الله إني أجد في نفسي من عمرتي إني لم أكن طفت حتى حججت، فقال: اذهب بها يا عبد الرحمن فأعمرها من التنعيم.

رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن حاتم وعبد بن حميد عن محمد بن بكر.

٩٤٢٤ ـ وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو بكر أحمد بن سلمان بن الحسن الفقيه ببغداد املاء من أصل كتابه، ثنا محمد بن غالب بن حرب، ثنا أبو غسان مالك بن عبد الواحد، ثنا معاذ بن هشام، حدثني أبي، عن مطر الوراق، عن أبي الزبير، عن جابر أن عائشة رضي الله عنها في حجة النبي ﷺ أهلت بعمرة، فلما كانت بسرف حاضت فاشتد ذلك عليها فقال النبي ﷺ: «إنما أنت من بنات آدم يصبك ما أصابهن». فلما قدمت البطحاء أمرها نبي الله ﷺ فأهلت بالحج، فلما قضت نسكها وجاءت إلى الحصباء أرادت أن تعتمر، فقال لها النبي ﷺ: «إنك قد قضيت حجك وعمرتك، وكان رسول الله ﷺ رجلاً سهلاً إذا هويت الشيء تابعها عليه، قال مطر: قال أبو الزبير: وكانت عائشة رضي الله عنها إذا حجت صنعت كما صنعت.

رواه مسلم في الصحيح عن أبي غسان مالك بن عبد الواحد.

٩٤٢٥ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أبو بكر بن عبد الله، أنبأ الحسن بن سفيان، ثنا محمد بن عبد الله بن نمير، ثنا أبي، ثنا عبيد الله، عن نافع قال: أراد ابن عمر الحج حين نزل الحجاج بابن الزبير فكلمه إبناه سالم وعبد الله، فقالا: لا يضرك أن لا تحج العام إنا نخاف أن يكون بين الناس قتال فيحال بينك وبين البيت، قال: إن حيل بيني وبين البيت فعلت كما فعلنا مع رسول الله ﷺ حين حالت كفار قريش بينه وبين البيت فحلق ورجع وإني أشهدكم أني قد أوجبت عمرة ثم خرج إلى الشجرة فلبى بعمرة حتى إذا أشرف بظهر البيداء قال: ما أمرهما إلا واحد إن حيل بيني وبين العمرة حيل بيني وبين الحج أشهدوا أني قد أوجبت حجة مع عمرتي، قال: وليس معه يومئذ هدي فسار حتى بلغ قديد ابتاع بها هدياً فقلده وأشعره وساقه معه حتى إذا دخل مكة طاف لهما طوافاً واحداً بالبيت وبالصفا والمروة وكان يقول من جمع بين الحج والعمرة كفاه طواف واحد ولم يحل حتى يحل منهما جميعاً.

رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن عبد الله بن نمير.

٩٤٢٦ ـ أخبرنا علي بن أحمد بن عبدان، أنبأ أحمد بن عبيد، ثنا عباس الأسفاطي، ثنا

إبراهيم بن حمزة، ثنا الدراوردي (ح) وأخبرنا أبو طاهر الفقيه، وأبو سعيد بن أبي عمرو، قالا: ثنا أبو العباس الأصم، ثنا محمد بن إسحاق الصغاني، ثنا يعقوب بن محمد بن عيسى وأحمد بن أبي بكر المدني، قالا: ثنا الدراوردي، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «من جمع بين الحج والعمرة طاف لهما طوافاً واحداً وسعى لهما سعياً[1] واحداً».

زادا في روايتهما ولم يحل حتى يحل منهما جميعاً.

وروينا في حديث جابر بن عبد الله عن النبي ﷺ دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيامة، وقيل في معناه دخلت في أجزاء أفعال الحج فاتحدتا في العمل[2] فلا يطوف القارن أكثر من طواف واحد لهما وكذلك السعي كما لا يحرم لهما إلا إحراماً / واحداً. ١٠٨

وروى الشافعي في القديم عن رجل أظنه إبراهيم بن محمد عن جعفر بن محمد عن أبيه عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال في القارن: يطوف طوافين ويسعى سعياً.

قال الشافعي: وهذا على معنى قولنا يعني يطوف حين يقدم بالبيت وبالصفا والمروة ثم يطوف بالبيت للزيارة وقال بعض الناس عليه طوافان وسعيان، واحتج فيه برواية ضعيفة عن علي، وجعفر يروى عن علي قولنا[3]، وقد رويناه عن النبي ﷺ.

---

(١) قال ابن التركماني: «هذا الحديث ذكره الترمذي، ثم قال: وقد رواه غير واحد عن عبيد الله، ولم يرفعوه، وهو أصح. وفي الأستذكار: لم يرفعه أحد عن عبيد الله غير الدراوردي، وكل من رواه عنه غيره أوقفه على ابن عمر، وكذا رواه مالك عن نافع موقوفاً انتهى كلامه.
والدراوردي سيىء الحفظ، قاله أبو زرعة. ذكره عنه الذهبي في الكاشف».

(٢) قال ابن التركماني: «هذا الحديث يحتمل معاني أحدها: دخلت في وقت الحج وشهوره نقضا لما كانت قريش عليه من ترك العمرة في أشهر الحج، ذكره البيهقي فيما مضى في باب العمرة في أشهر الحج.
والثاني: وجوب العمرة كالحج، ولهذا ذكر البيهقي هذا الحديث فيما مضى في باب وجوب-العمرة مستدلا به على ذلك، وقد ذكرنا في ذلك الباب معنى ثالثا عن أبي بكر الرازي، ومعنى رابعاً عن الخطابي».

(٣) قال ابن التركماني: «الرجل الذي روى ذلك عن جعفر مجهول، وإن كان كما ظنه البيهقي فأمر إبراهيم في السقوط أشد من الجهالة، ورواية محمد بن علي منقطعة. كذا قال البيهقي في «باب الأعواز من الهدى».
وذكره أيضاً في «باب سهم ذوي القربى». ولو سلم تأويل الشافعي الطواف في حق القارن بما ذكر، فكيف يفعل برواية ويسعى سعيين، ولو كان كما تأول لم يكن فيه خصوصية بالقارن، فإن المفرد أيضاً يفعل كذلك، ويطوف هذين الطوافين، وقد ذكر جماعة من العلماء أن مذهب علي وابن مسعود أن القارن يطوف طوافين ويسعى سعيين بخلاف المفرد.
ولو سلم رواية جعفر من العلتين المذكورتين وكان قوله ويسعى سعياً محفوظاً فسعيا مصدر مؤكد، وهو =

قال الشيخ: أصح ما روي في الطوافين عن علي رضي الله عنه ما:

٩٤٢٧ ـ أخبرنا أبو بكر بن الحارث الفقيه، أنبأ علي بن عمر الحافظ، ثنا أبو محمد بن صاعد، ثنا محمد بن زنبور، ثنا فضيل بن عياض، عن منصور، عن إبراهيم، عن مالك بن الحارث أو منصور، عن مالك بن الحارث، عن أبي نصر، قال: لقيت علياً رضي الله عنه وقد أهللت بالحج وأهل هو بالحج والعمرة، فقلت: هل أستطيع أن أفعل كما فعلت، قال: ذلك لو كنت بدأت بالعمرة، قلت: كيف أفعل إذا أردت ذلك، قال: تأخذ أدواة من ماء فتفيضها عليك ثم تهل بهما جميعاً ثم تطوف لهما طوافين وتسعى لهما سعيين ولا يحل لك حرام دون يوم النحر، قال منصور: فذكرت ذلك لمجاهد قال: ما كنا نفتي إلا بطواف واحد فأما الآن فلا تفعل.

كذا روي عن فضيل عن منصور، ورواه الثوري، عن منصور فلم يذكر فيه السعي، وكذلك شعبة، وابن عيينة، وأبو نصر هذا مجهول فإن صح فيحتمل أن يكون المراد به طواف القدوم وطواف الزيارة وأراد سعياً واحداً على ما رواه الثوري وصاحباه فلا يكون لرواية جعفر مخالفاً.

وقد روي بأسانيد ضعاف عن علي رضي الله عنه موقوفاً ومرفوعاً قد ذكرته في الخلافيات، ومدار ذلك على الحسن بن عمارة، وحفص بن أبي داود، وعيسى بن عبد الله، وحماد / بن عبد الرحمن، وكلهم ضعيف ولا يحتج بشيء مما رووه من ذلك[1] وبالله التوفيق. ١٠٩

= يحتمل القلة والكثرة، فيحمل على السعيين المفسرين في بقية الروايات، فلا نسلم للشافعي قوله وجعفر يروي عن علي قولنا».

(١) قال ابن التركماني: «قد روى ذلك بأسانيد جيدة ليس فيها أحد من هؤلاء.

قال أبو بكر بن أبي شيبة وسعيد بن منصور: ثنا هشيم، عن منصور بن زاذان، عن الحكم، عن زياد بن مالك أن علياً وابن مسعود قالا: القارن يطوف طوافين.

ورجال هذا السند ثقات، وزياد بن مالك ذكره ابن حبان في الثقات.

وذكر أبو عمر في التمهيد حديث أبي نصر عن علي، ثم قال: وروى الأعمش هذا الحديث، عن إبراهيم ومالك، عن الحارث، عن عبد الرحمن بن أذينة، قال: سألت علياً فذكره وهذا أيضاً إسناد جيد.

وفي المحلى: رويناه من طريق منصور بن زاذان، عن الحكم بن عتيبة، ومن طريق ابن سمعان، عن ابن شبرمة كلاهما عن علي.

وفي المحلى أيضاً: روينا من طريق منصور بن زاذان، عن زياد بن مالك، ومن طريق سفيان، عن أبي إسحاق السبيعي كلاهما، عن ابن مسعود، قال علي: القارن طوافان وسعيان.

ومن طريق الحجاج بن أرطاة، عن الحكم، عن عمرو بن الأسود، عن الحسن بن علي، قال: إذا قرنت =

[١٧٥] ـ باب المفرد يقيم على إحرامه حتى يتحلل منه يوم النحر وكذلك القارن

٩٤٢٨ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو بكر أحمد بن الحسن القاضي، وأبو زكريا يحيى بن إبراهيم المزكي، قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن عبد الله بن الحكم، أنبأ ابن وهب، قال: أخبرني مالك (ح) وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا علي بن

= بين الحج والعمرة فطف طوافين واسع سعيين.
فظهر بهذا افساد جعل البيهقي ذلك الإسناد أصح ما روي في الطوافين عن علي.
وقد روى ذلك من حديث عمران بن حصين أيضاً. قال الدارقطني في سننه ثنا أبو محمد بن صاعد، ثنا محمد بن يحيـي الأزدي، ثنا عبد الله بن داود، عن شعبة، عن حميد بن هلال، عن مطرف، عن عمران بن حصين أن النبي ﷺ طاف طوافين وسعى سعيين.
ثم قال الدارقطني: يقال: أن محمد بن يحيـي حدث بهذا الحديث من حفظه، فوهم في متنه، والصواب بهذا الإسناد أنه عليه السلام قرن الحج والعمرة. وليس فيه ذكر للطواف ولا للسعي، وقد حدث به محمد بن يحيـي على الصواب مراراً، ويقال إنه رجع عن ذكر الطواف والسعي.
قلت: قوله «حدث به من حفظه فوهم» لم ينسبه إلى أحد ممن يعتمد عليه، وكذا قوله: «ويقال إنه رجع عنه» والظاهر أن المراد أنه سكت عنه، وإذا ذكر هذه الزيادة مرة وسكت عنها مرة لعذر لا تترك الزيادة، ولو كان في الحديث علة أخرى غير هذا لذكره الدارقطني ظاهراً.
وفي المحلى لابن حزم: روينا من طريق حماد بن سلمة، عن حماد بن أبي سلمة، عن إبراهيم النخعي أن الصبي بن معبد قرن بين العمرة والحج فطاف لهما طوافين وسعى ولم يحل بينهما وأهدى، وأخبر بذلك عمر بن الخطاب فقال: هديت لسنة نبيك ﷺ. انتهى كلامه.
والنخعي وإن لم يدرك عمر ولا الصبي، فقد قال أبو عمر في أوائل التمهيد: وكل من عرف بأنه لا يأخذ إلا عن ثقة فتدليسه وترسيله مقبول، فمراسيل سعيد بن المسيب، ومحمد بن سيرين، وإبراهيم النخعي عندهم صحاح.
ثم ذكر أبو عمر بسنده عن الأعمش، قلت لأبراهيم: إذا حدثتني حديثا فاسنده، فقال: إذا قلت عن عبد الله يعني ابن مسعود فاعلم أنه عن غير واحد، وإذا سميت لك أحداً فهو الذي سميت.
قال أبو عمر: إلى هذا نزع من أصحابنا من زعم أن مرسل الإمام أولى من مسنده، لأن في هذا الخبر ما يدل على أن مراسيل النخعي أولى من مسانيده وهو لعمري كذلك.
وقال البيهقي في «باب ترك الوضوء من القهقهة» قال ابن معين: مرسلات النخعي صحيحة إلا حديث تاجر البحرين، وحديث الضحك في الصلاة.
وفي المحلى: قال: مجاهد، وجابر بن زيد، وشريح، والشعبي، ومحمد بن علي بن الحسين، والنخعي، وحماد بن أبي سليمان، والحكم بن عتيبة، وأبو حنيفة، والثوري، والحسن بن علي. وروى عن الأسود بن يزيد وأشار نحوه الأوزاعي وذكره صاحب الاستذكار عن جماعة منهم الأوزاعي وابن أبي ليلى والحسن بن صالح».

عيسى الحيري، ثنا إبراهيم بن علي، وموسى بن محمد قالا: ثنا يحيى بن يحيى، قال: قرأت على مالك، عن أبي الأسود محمد بن عبد الرحمن بن نوفل، عن عروة، عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: خرجنا مع رسول الله ﷺ عام حجة الوداع فمنا من أهل بعمرة، ومنا من أهل بحج وعمرة، ومنا من أهل بالحج وأهل رسول الله ﷺ بالحج فأما من أهل بعمرة فحل وأما من أهل بحج / أو جمع الحج والعمرة فلم يحلوا حتى كان يوم النحر. ١١٠

لفظ حديث يحيى بن يحيى، رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى. وأخرجه البخاري عن القعنبي وغيره عن مالك، وفي الأحاديث التي مضت في الباب قبله دليل على هذا.

[١٧٦] ـ باب الإستكثار من الطواف بالبيت ما دام بمكة

٩٤٢٩ ـ أخبرنا أبو بكر بن فورك، أنبأ عبد الله بن جعفر، ثنا يونس بن حبيب، ثنا أبو داود، ثنا همام، عن عطاء بن السائب، عن عبد الله بن عبيد بن عمير، عن أبيه، عن ابن عمر قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من طاف بالبيت سبعاً يحصيه كتبت له بكل خطوة حسنة ومحيت عنه سيئة ورفعت له به درجة وكان له عدل رقبة».

٩٤٣٠ ـ وحدثنا أبو الحسن محمد بن الحسين العلوي، أنبأ أبو محمد عبد الله بن محمد بن شعيب البزمهراني، ثنا أحمد بن حفص بن عبد الله، حدثني أبي، حدثني إبراهيم بن طهمان، عن عطاء بن السائب، عن عبد الله بن عبيد بن عمير الليثي، عن عبد الله بن عمر بن الخطاب، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من طاف سبعاً وركع ركعتين كانت له كعتاق رقبة».

لم يذكر في إسناده أباه واختلف فيه على عطاء فبعضهم ذكره عنه وبعضهم لم يذكره.

٩٤٣١ ـ أخبرنا أبو نصر بن قتادة، وأبو بكر الفارسي، قالا: أنبأ أبو عمرو بن مطر، ثنا إبراهيم بن علي، ثنا يحيى بن يحيى، أنبأ هشيم، عن عطاء بن السائب، عن عبد الله بن عبيد بن عمير أنه سمع أباه يقول لابن عمر: مالي أراك لا تستلم إلا هذين الركنين ولا تستلم غيرهما قال: إن أفعل فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن استلامهما يحط الخطايا» قال: وسمعته يقول: «من طاف سبوعاً وصلى ركعتين فله بعدل رقبة، ومن رفع قدماً ووضع أخرى كتب الله له بها حسنة وحط له بها عنه خطيئة ورفع له بها درجة».

وهذا يدل على أنهما جميعاً سمعاه الأب والابن.

٩٤٣٢ ـ حدثناأبو محمد عبد الله بن يوسف إملاء، وأبو طاهر الفقيه، وأبو سعيد بن أبي

عمرو قراءة، قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن إسحاق الصغاني، ثنا يعلى بن عبيد، ثنا محمد بن إسحاق، عن عبد الله بن أبي نجيح، عن عبد الله بن باباه قال: سمعت جبير بن مطعم يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: لا أعرفن يا بني عبد مناف ما منعتم طائفاً يطوف بهذا البيت ساعة من ليل أو نهار.

[١٧٧] ـ باب القران بين الأسابيع

٩٤٣٣ ـ أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان، أنبأ أحمد بن عبيد الصفار، ثنا المعمري، ومحمد بن محمد التمار، قالا: ثنا هدبة، ثنا همام بن يحيى، عن قتادة، عن عكرمة، عن ابن عباس أن النبي ﷺ طاف سبعاً لأنه أحب أن يرى الناس قوته.

وفي رواية المعمري طاف سبعاً ثم طاف سبعاً لأنه أحب أن يرى الناس أو يري الناس قوته، وقد قال غيره في هذا المتن: طاف سبعاً وطاف سبعاً، وقيل: أراد به طاف سبعاً بالبيت وسبعاً بين الصفا والمروة فلا يكون مدخله هذا الباب والله أعلم.

٩٤٣٤ ـ أخبرنا أبو محمد بن يوسف، أنبأ أبو إسحاق إبراهيم بن فراس بمكة، ثنا أحمد بن علي، ثنا أحمد بن جناب، ثنا عيسى بن يونس، عن عبد السلام بن أبي الجنوب، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: طاف النبي ﷺ بالبيت ثلاثة أسباع جميعاً ثم أتى المقام فصلى خلفه ست ركعات يسلم في كل ركعتين يميناً وشمالاً، قال أبو هريرة: أراد أن يعلمنا.

خالفه الصغاني محمد بن إسحاق عن أحمد بن جناب في إسناده.

٩٤٣٥ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو سعيد الصيرفي، قالا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن إسحاق، ثنا أحمد بن جناب، ثنا / عيسى بن يونس، عن عبد السلام بن أبي الجنوب، عن الزهري، عن سالم بن عبد الله، عن أبيه قال: طفت مع عمر بن الخطاب بالبيت فلما أتممنا دخلنا في الثاني، فقلنا له: أنا قد أتممنا قال: إني لم أوهم ولكني رأيت رسول الله ﷺ يقرن فأنا أحب أن أقرن. ١١١

ليس هذا بالقوي[١] وقد رخص في ذلك المسور بن مخرمة وعائشة وكره ذلك ابن عمر.

(١) قال ابن التركماني: «في سنده عبد السلام بن أبي الجنوب. قال ابن المديني وغيره: منكر الحديث. وقال أبو حاتم: متروك، وهذا الحديث من منكراته».

[٧٨] ـ باب الخطب التي يستحب للإمام أن يأتي بها في الحج أولها يوم السابع من ذي الحجة بمكة

٩٤٣٦ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرنا أحمد بن محمد بن جعفر الجلودي، ثنا محمد بن إسماعيل بن مهران، ثنا محمد بن يوسف، ثنا أبو قرة، عن موسى بن عقبة، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ إذا كان قبل التروية خطب الناس فأخبرهم بمناسكهم.

٩٤٣٧ ـ أخبرنا أبو بكر أحمد بن محمد بن الحارث الفقيه، أنبأ أبو محمد بن حيان أبو الشيخ الأصبهاني، ثنا محمد بن صالح الطبري، ثنا أبو حمة، ثنا أبو قرة، عن ابن جريج، أخبرني عبد الله بن عثمان بن خثيم، عن أبي الزبير، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه حين رجع بعث أبا بكر رضي الله عنه على الحج فأقبلنا معه حتى إذا كنا بالعرج ثوب بالصبح، فلما استوى للتكبير سمع الرغوة خلف ظهره فوقف عن التكبير، فقال: هذه رغوة ناقة رسول الله ﷺ الجدعاء لقد بدا لرسول الله ﷺ في الحج فلعله أن يكون رسول الله ﷺ عليها فإذا علي رضي الله عنه عليها، فقال له أبو بكر رضي الله عنه: أمير أم رسول، قال: بل رسول أرسلني رسول الله ﷺ ببراءة اقرأ على الناس في مواقف الحج، فقدمنا مكة فلما كان قبل التروية بيوم قام أبو بكر رضي الله عنه فخطب الناس فحدثهم عن مناسكهم حتى إذا فرغ قام علي رضي الله عنه فقرأ على الناس براءة حتى ختمها ثم خرجنا معه حتى إذا كان يوم عرفة قام أبو بكر رضي الله عنه فخطب الناس فحدثهم عن مناسكهم حتى إذا فرغ قام علي رضي الله عنه فقرأ على الناس براءة حتى ختمها ثم كان يوم النحر فأفضنا فلما رجع أبو بكر رضي الله عنه خطب الناس فحدثهم عن إفاضتهم وعن نحرهم وعن مناسكهم فلما فرغ قام علي رضي الله عنه فقرأ على الناس براءة حتى ختمها فلما كان يوم النفر الأول قام أبو بكر رضي الله عنه فخطب الناس فحدثهم كيف ينفرون وكيف يرمون فعلمهم مناسكهم فلما فرغ قام علي رضي الله عنه فقرأ على الناس براءة حتى ختمها.

وكذلك رواه إسحاق بن إبراهيم عن أبي قرة موسى بن طارق، تفرد به هكذا ابن خثيم.

[١٧٩] ـ باب التوجه إلى منى يوم التروية والإقامة بها إلى الغد ثم الغدو منها إلى عرفة

٩٤٣٨ ـ أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، أخبرني أبو عمرو المقري، وأبو بكر

الوراق، قالا: أنبأ الحسن بن سفيان، ثنا هشام بن عمار، وأبو بكر بن أبي شيبة قالا: ثنا حاتم بن إسماعيل، ثنا جعفر بن محمد، عن أبيه قال: دخلنا عى جابر بن عبد الله رضي الله عنه فذكر الحديث في حج النبي ﷺ قال: ثم حل الناس كلهم وقصروا إلا النبي ﷺ من كان معه هدي / فلما كان يوم التروية ووجهوا إلى منى أهلوا بالحج وركب رسول الله ﷺ فصلى بمنى الظهر والعصر والمغرب والعشاء والصبح ثم مكث قليلاً حتى طلعت الشمس أمر بقبة من شعر فضربت له بنمرة فسار رسول الله ﷺ ولا تشك قريش إلا أنه واقف عند المشعر الحرام كما كانت قريش تصنع في الجاهلية فأجازه رسول الله ﷺ حتى أتى عرفة فوجد القبة قد ضربت له بنمرة فنزل بها. ١١٢

رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبة.

٩٤٣٩ ـ وأخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، وأبو عثمان سعيد بن محمد بن محمد بن محمد بن عبدان النيسابوري، قالا: ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب، ثنا يحيى بن محمد بن يحيى، ثنا أبو خيثمة زهير بن حرب، ثنا إسحاق بن يوسف الأزرق، ثنا سفيان الثوري، عن عبد العزيز بن رفيع، قال: سألت أنس بن مالك قال: قلت: أخبرني بشيء فقلته عن رسول الله ﷺ أين صلى الظهر يوم التروية؟ قال: بمنى، قلت: فأين صلى العصر يوم النفر؟ قال: بالأبطح، ثم قال: افعل كما يفعل أمراؤك.

رواه البخاري في الصحيح عن عبد الله بن محمد بن إسحاق، ورواه مسلم عن زهير بن حرب.

٩٤٤٠ ـ أخبرنا أبو بكر بن الحسن، وأبو زكريا قالا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبأ الربيع بن سليمان، أنبأ الشافعي، أنبأ مالك (ح) وأخبرنا أبو أحمد المهرجاني، أنبأ أبو بكر بن جعفر، ثنا محمد بن إبراهيم، ثنا ابن بكير، ثنا مالك، عن نافع، أن عبد الله بن عمر كان يصلي الظهر والعصر والمغرب والعشاء والصبح بمنى، ثم يغدو من منى إذا طلعت الشمس إلى عرفة.

لفظ حديث ابن بكير، وحديث الشافعي مختصر في الغدو فقط.

[١٨٠] ـ باب التلبية يوم عرفة وقبله وبعده حتى يرمي جمرة العقبة

٩٤٤١ ـ أخبرنا أبو طاهر الفقيه، أنبأ أبو بكر محمد بن الحسين القطان، ثنا أحمد بن يوسف، ثنا يعلى بن عبيد، ثنا عبد الملك يعني ابن أبي سليمان، عن عطاء، عن عبد الله بن عباس، عن الفضل قال: أفاض النبي ﷺ من عرفات وأسامة ردفه فجالت به الناقة وهو واقف بعرفة قبل أن يفيض وهو رافع يديه لا تجاوزان رأسه، فلما أفاض سار على

هيئته[1] حتى أتى جمعاً ثم أفاض من جمع والفضل ردفه، فقال الفضل: ما زال النبي ﷺ يلبي حتى أتى الجمرة.

أخرجه مسلم من حديث يزيد بن هارون عن عبد الملك ولم يذكر الفضل في أوله وإنما ذكره في آخره، وقد أخرجه البخاري ومسلم من حديث ابن جريج عن عطاء مختصراً.

٩٤٤٢ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أبو النضر الفقيه، ثنا عثمان بن سعيد الدارمي، ثنا القعنبي فيما قرأ على مالك (ح) وأخبرنا أبو عبد الله، ثنا علي بن عيسى، ثنا محمد بن عمرو الحرشي، وموسى بن محمد الذهلي، قالا: ثنا يحيى بن يحيى، قال: قرأت على مالك، عن محمد بن أبي بكر الثقفي أنه سأل أنس بن مالك وهما غاديان من منى إلى عرفة كيف كنتم تصنعون في هذا اليوم مع رسول الله ﷺ، فقال: كان يهل المهل منا ولا ينكر عليه، ويكبر المكبر منا فلا ينكر[1] عليه.

رواه البخاري في الصحيح عن عبد الله بن يوسف عن مالك، ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى.

٩٤٤٣ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أحمد بن جعفر، ثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل، حدثني أبي، ثنا عبد الله بن نمير. قال: وأنبأ محمد بن يعقوب، حدثني إبراهيم بن أبي طالب، ثنا محمد بن المثنى، ثنا عبد الله بن نمير، عن يحيى بن سعيد، عن عبد الله بن أبي سلمة، عن عبد الله بن عبد الله بن عمر، عن أبيه قال: غدونا مع رسول الله ﷺ من منى إلى عرفات منا الملبي ومنا المكبر.

رواه مسلم في الصحيح عن أحمد بن حنبل ومحمد بن مثنى.

٩٤٤٤ ـ أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، أخبرني أبو الوليد الفقيه، ثنا أحمد بن عبد الجبار، ثنا سريج بن يونس، ثنا هشيم، أنبأ حصين، عن كثير بن مدرك الأشجعي، عن عبد الرحمن بن يزيد أن عبد الله يعني ابن مسعود لبى حين أفاض من جمع فقيل: هذا أعرابي فقال عبد الله: سمعت الذي انزلت عليه سورة البقرة يقول في هذا المكان لبيك اللهم لبيك.

رواه مسلم في الصحيح عن سريج بن يونس.

---

(١) الحديث رقم (٩٤٤٢) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٣٠١٨) وأحمد في المسند (٣/ ٢٤٠) والبغوي في شرح السنة (٧/ ١٤٥) ومالك في الموطأ (٧٤٩).

١١٣ / ٩٤٤٥ ـ أخبرنا أبـو محمد عبـد الله بن يوسف الأصبهـاني، أنبأ أبـو سعيد ابن الأعرابي، ثنا سعدان (ح) وأخبرنا أبو الحسين بن بشران ببغداد، أنبأ إسماعيل بن محمد الصفار، ثنا سعدان بن نصر، ثنا سفيان، عن سعد بن إبراهيم ذكره، عن عبد الرحمن بن الأسود أن أباه رقى إلى ابن الزبير يوم عرفة، فقال: ما منعك أن تهل فقد سمعت عمر بن الخطاب رضي الله عنه يهل في مكانك هذا فأهل ابن الزبير.

٩٤٤٦ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا أحمد بن شيبان الرملي، ثنا سفيان بن عيينة، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن ابن عباس قال: سمعت عمر رضي الله عنه يهل بالمزدلفة فقلت له: يا أمير المؤمنين فيم الإهـلال، قال: وهل قضينا نسكنا.

٩٤٤٧ ـ أخبرنا أبو الحسن محمد بن الحسين العلوي، أنبأ عبد الله بن محمد بن الحسن ابن الشرقي، ثنا علي بن سعيد النسوي، ثنا خالد بن مخلد، ثنا علي بن صالح، عن ميسرة بن حبيب النهدي، عن المنهال بن عمرو، عن سعيد بن جبير، قال: كنا عند ابن عباس بعرفة فقال: يا سعيد مالي لا أسمع الناس يلبون، فقلت: يخافون معاوية، فخرج ابن عباس من فسطاطه فقال: لبيك اللهم لبيك وإن رغم أنف معاوية، اللهم العنهم فقد تركوا السنة من بغض علي رضي الله عنه.

٩٤٤٨ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس هو الأصم، ثنا أبو يحيـى زكريا بن يحيـى بن أسد، ثنا سفيان، عن عبيد الله هو ابن أبي يزيد سمع ابن عباس يقول: تلبي حتى تأتي حرمك إذا رميت الجمرة.

٩٤٤٩ ـ أخبرنا علي بن أحمد بن عبدان، أنبأ أحمد بن عبيد، ثنا عبيد بن شريك، ثنا أبو الجماهر، ثنا عبد العزيز، عن إبراهيم بن عقبة، عن كريب مولى ابن عباس، قـال: أرسلني ابن عباس مع ميمونة زوج النبي ﷺ يوم عرفة فاتبعت هودجها فلم أزل أسمعها تلبي حتى رمت جمرة العقبة ثم كبرت.

وروينا في ذلك أيضاً عن الحسين بن علي رضي الله عنهما.

[١٨١] ـ باب الوقوف بعرفة

٩٤٥٠ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب، أنبأ محمد بن عبد الوهاب، أنبأ محـاضر، ثنـا هشام (ح) وأنبـأ أبو عبـد الله الحافظ، أنبـأ أبو عبـد الله محمد بن يعقوب، ثنا جعفر بن محمد بن الحسين، ثنا يحيـى بن يحيـى، أنبأ أبو معاوية،

عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنه قالت: كانت قريش ومن دان دينها يقفون بالمزدلفة وكانوا يسمون الحمس وكان سائر العرب يقفون بعرفة، فلما جاء الإسلام أمر الله نبيه ﷺ أن يأتي عرفات فيقف بها ثم يفيض منها فذلك قوله: ﴿ثم أفيضوا من حيث أفاض الناس﴾ [البقرة: ١٩٩] لفظ حديث أبي معاوية.

رواه البخاري في الصحيح عن علي عن أبي معـاوية، ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى.

٩٤٥١ ـ وأخبرنا أبو الحسن محمد بن الحسين العلوي، أنبأ أبو حامد ابن الشرقي، ثنا محمد بن يحيى الذهلي، ثنا عبد الرزاق، أنبأ الثوري، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها قالت: قالت قريش: نحن قواطن البيت لا نجاوز الحرم، فقال الله سبحانه وتعالى: ﴿ثم أفيضوا من حيث أفاض الناس﴾ [البقرة: ١٩٩].

٩٤٥٢ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أبو النضر الفقيه، ثنا محمد بن أيوب البجلي، ثنا مسدد، ثنا سفيان، عن عمرو، عن محمد بن جبير بن مطعم، عن أبيه قال: أضللت بعيراً لي فذهبت أطلبه يوم عرفة فرأيت رسول الله ﷺ واقفاً بعرفة فقلت: هذا والله من الحمس ما شأنه.

رواه البخاري في الصحيح عن مسدد، وأخرجه مسلم عن أبي بكر بن أبي شيبة عن سفيان.

٩٤٥٣ ـ وأخبرنا أبو عمرو الأديب، أنبأ أبو بكر الإسماعيلي، أخبرني أبو أحمد بن زياد، ثنا ابن أبي عمر، ثنا سفيان (ح) وأخبرنا أبو بكر، قال: وأخبرني الحسن بن سفيان، ثنا أبو بكر يعني ابن أبي شيبة. قال: وأنبأ أبو بكر، قال: وثنا عمران، ثنا عثمان، قالا: ثنا سفيان بن عيينة، عن عمرو بن دينار. فذكر الحديث بنحوه إلا أنه قال: هذا من الحمس فماله خرج من الحرم، قال سفيان: يعني / قريشاً، وكانت تسمى الحمس، وكانت قريش لا تجاوز الحرم يقولون: نحن أهل الله لا نخرج من الحرم وكان سائر الناس تقف بعرفة وذلك قول الله عز وجل: ﴿ثم أفيضوا من حيث أفاض الناس﴾ [البقرة: ١٩٩] قال سفيان الأحمس الشديد في دينه. ١١٤

قال الإسماعيلي: حديث أبي بكر بن أبي شيبة إلى قوله من الحمس ماله ههنا.

[١٨٢] ـ باب الخطبة يوم عرفة بعد الزوال والجمع بين الظهر والعصر بأذان وإقامتين

٩٤٥٤ ـ أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، أخبرني أبو عمرو المقري، وأبو بكر الوراق، قالا: أنبأ الحسن بن سفيان، ثنا هشام بن عمار، وأبو بكر بن أبي شيبة قالا: ثنا حاتم بن إسماعيل، ثنا جعفر بن محمد، عن أبيه قال: دخلنا على جابر بن عبد الله رضي الله عنه. فذكر الحديث في حجة النبي ﷺ ونزوله بنمرة، قال: حتى إذا زاغت الشمس أمر بالقصوى فرحلت له فركب حتى أتى بطن الوادي فخطب الناس. فذكر الحديث في خطبته كما مضى في هذا الحديث حيث أخرجناه بسياقه من هذا الكتاب. قال: ثم أذن بلال ثم أقام فصلى الظهر ثم أقام فصلى العصر ولم يصل بينهما شيئاً.

رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبة.

٩٤٥٥ ـ أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبأ الربيع بن سليمان، أنبأ الشافعي، أنبأ إبراهيم بن محمد وغيره، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جابر في حجة الإسلام قال: فراح النبي ﷺ إلى الموقف بعرفة فخطب الناس الخطبة الأولى ثم أذن بلال ثم أخذ النبي ﷺ في الخطبة الثانية ففرغ من الخطبة وبلال من الأذان ثم أقام بلال فصلى الظهر ثم أقام فصلى العصر.

قال الشيخ: تفرد بهذا التفصيل إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى[١]، وفي حديث حاتم بن إسماعيل ما دل على أنه خطب ثم أذن بلال إلا أنه ليس في ذكر أخذ النبي ﷺ في الخطبة الثانية والله أعلم.

٩٤٥٦ ـ أخبرنا أبو عمرو محمد بن عبد الله الأديب، أنبأ أبو بكر الإسماعيلي، ثنا أبو عمران إبراهيم بن هانىء، ثنا الرمادي، ثنا ابن بكير، وأبو صالح أن الليث حدثهما قال: حدثني عقيل، عن ابن شهاب، قال: أخبرني سالم أن الحجاج سأل ابن عمر كيف يصنع في الموقف يوم عرفة قال سالم: إن كنت تريد السنة فهجر بالصلاة يوم عرفة، فقال ابن عمر: صدق انهم كانوا يجمعون بين الظهر والعصر يوم عرفة في السنة، قال ابن شهاب: فقلت لسالم: أفعل ذلك رسول الله ﷺ، قال سالم: وهل يتبعون[٢] إلا سنته.

أخرجه البخاري، فقال: وقال الليث.

---

(١) قال ابن التركماني: «كيف يقول تفرد به إبراهيم، والشافعي يقول: ثنا إبراهيم وغيره».

(٢) في صحيح البخاري: «يبتغون».

وروينا عن نافع أن ابن عمر كان يجمع بينهما إذا فاته مع الإمام يوم عرفة، وعن ابن جريج عن عطاء إن شاء جمع وإن شاء فرق.

[١٨٣] ـ باب الرواح إلى الموقف عند الصخرات واستقبال القبلة بالدعاء

٩٤٥٧ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أبو عمرو المقري، وأبو بكر الوراق، قالا: أنبأ الحسن بن سفيان، ثنا هشام بن عمار، وأبو بكر بن أبي شيبة، قالا: ثنا حاتم بن إسماعيل، ثنا جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جابر بن عبد الله في حج النبي ﷺ قال: ثم ركب رسول الله ﷺ حتى أتى الموقف فجعل بطن ناقته القصوى إلى الصخرات وجعل حبل الشاة بين يديه واستقبل / القبلة فلم يزل واقفاً حتى غربت الشمس. ١١٥

رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبة.

[١٨٤] ـ باب حيث ما وقف من عرفة أجزأه[1]

٩٤٥٨ ـ أخبرنا علي بن أحمد بن عبدان، أنبأ أحمد بن عبيد الصفار، ثنا إسماعيل القاضي، ثنا مسدد، ثنا حفص بن غياث، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جابر بن عبد الله أن النبي ﷺ قال: «وقفت ههنا بعرفة وعرفة كلها موقف، ووقفت ههنا بجمع وجمع كلها موقف، ونحرت ههنا بمنى ومنى كلها منحر، فانحروا في رحالكم».

رواه مسلم في الصحيح عن عمر بن حفص بن غياث عن أبيه.

٩٤٥٩ ـ وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو سعيد بن أبي عمرو، قالا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا يحيى بن أبي طالب، أنبأ عبد الوهاب بن عطاء، قال ابن جريج: وأخبرني محمد بن المنكدر أن النبي ﷺ، قال: «عرفة كلها موقف وارتفعوا عن بطن عرنة، والمزدلفة كلها موقف وارتفعوا عن محسر».

---

(١) قال ابن التركماني: «هذا التعميم يقتضي جواز الوقوف ببطن عرنة وكذا قوله بعد هذا باب حيث ما وقف من المزدلفة اجزاه يقتضي جواز الوقوف ببطن محسر.
وقد حكى ابن المنذر عن الشافعي أنه من وقف ببطن عرنة فلا حج له، قال: وبه أقول.
وفي موطأ مالك: بلغه أن رسول الله ﷺ قال: «عرفة كلها موقف، وارتفعوا عن بطن عرنة والمزدلفة كلها موقف، وارتفعوا عن محسر.
وقال أبو عمر: هذا الحديث يفضل من حديث علي، وجابر، وابن عباس، وأكثرها ليس فيه ذكر بطن عرنة، واستثناؤه صحيح عند الفقهاء ومحفوظ من حديث أبي هريرة. ذكره عبد الرزاق، عن معمر، عن محمد بن المنكدر، عن أبي هريرة».

٩٤٦٠ ـ أخبرنا أبو عبد الله، وأبو سعيد قالا: ثنا أبو العباس، ثنا يحيى، أنبأ عبد الوهاب، أنبأ ابن جريج، عن عطاء، عن ابن عباس أنه قال: ارتفعوا عن عرنات وارتفعوا عن محسر، قال؛ وعرنات بعرفات، وقال عطاء: وبطن عرنة الذي فيه المبنى.

قال الشيخ: ورواه يحيى القطان عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس قال كان يقال.

وروى عن أبي معبد عن ابن عباس مرفوعاً.

٩٤٦١ ـ أخبرناه أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس المحبوبي بمرو، ثنا أحمد بن سيار، ثنا محمد بن كثير، ثنا سفيان بن عيينة، عن زياد بن سعد، عن أبي الزبير، عن أبي معبد، عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: «ارفعوا عن بطن عرنة وارفعوا عن محسر».

٩٤٦٢ ـ وأخبرنا أبو الحسن بن عبدان، أنبأ أحمد بن عبيد، ثنا إسماعيل القاضي، ثنا علي، ثنا سفيان، عن زياد بن سعد إن شاء الله ـ شك سفيان ـ فذكره إلا أنه قال: ارفعوا عن بطن محسر وعليكم بمثل حصى الخذف.

٩٤٦٣ ـ أخبرنا أبو محمد عبد الله بن يوسف الأصبهاني، أنبأ أبو سعيد ابن الأعرابي، ثنا سعدان بن نصر، ثنا سفيان، عن عمرو يعني ابن دينار سمع عمرو بن عبد الله بن صفوان يحدث، عن يزيد بن شيبان قال: كنا وقوفاً بعرفة في مكان بعيد من الموقف يبعده فأتانا ابن مربع الأنصاري فقال: إني رسول رسول الله ﷺ إليكم يقول: كونوا على مشاعركم هذه فإنكم على ارث من ارث إبراهيم عليه السلام.

٩٤٦٤ ـ وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا أحمد بن شيبان، ثنا سفيان فذكره بنحوه إلا أنه قال: عن عن وقال: أتانا ابن مربع الأنصاري بعرفة ونحن في مكان من الموقف يباعده عمرو يعني عن الأمام فقال. ثم ذكره.

[١٨٥] / ـ باب وقت الوقوف لإدراك الحج ١١٦

٩٤٦٥ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو بكر بن إسحاق الفقيه، أنبأ محمد بن غالب حدثنا عبد الله عن مالك (ح) وأخبرنا أبو أحمد عبد الله بن محمد بن الحسن المهرجاني، أنبأ أبو بكر محمد بن جعفر المزكي، ثنا محمد بن إبراهيم، ثنا ابن بكير، ثنا مالك، عن ابن شهاب، عن سالم بن عبد الله أنه قال: كتب عبد الملك بن مروان إلى الحجاج بن يوسف أن لا يخالف عبد الله بن عمر في أمر الحج فلما كان يوم عرفة جاءه

عبد الله بن عمر حين زالت الشمس فصاح عند سرادقه الرواح فخرج الحجاج إليه في ملحفة معصفرة فقال: هذه الساعة، فقال: نعم، فقال: انتظرني حتى أفيض علي ماءاً، فدخل فاغتسل ثم خرج فسار بيني وبين أبي فقلت له: إن كنت تريد أن تصيب السنة اليوم فاقصر الخطبة وعجل الصلاة فجعل ينظر إلى عبد الله بن عمر كيما يسمع ذلك منه فقال عبد الله صدق. لفظ حديث ابن بكير.

رواه البخاري في الصحيح عن عبد الله بن مسلمة القعنبي وغيره وقال: وعجل الوقوف.

وقد روينا في حديث جابر بن عبد الله أن إتيان النبي ﷺ الموقف كان بعد زوال الشمس وقد قال في رواية جابر لتأخذوا مناسككم.

٩٤٦٦ ـ أخبرنا أبو الحسن علي بن محمد المقري، أنبأ الحسن بن محمد بن إسحاق، ثنا يوسف بن يعقوب، ثنا محمد بن كثير، ثنا سفيان، حدثني أبو الزبير، عن جابر قال: أفاض رسول الله ﷺ السكينة وأمرهم بالسكينة، وقال: لتأخذ أمتي منسكها فإني لا أدري لعلي لا ألقاهم بعد عامهم هذا.

أخرجه مسلم من حديث ابن جريج عن أبي الزبير.

٩٤٦٧ ـ حدثنا أبو الحسن محمد بن الحسين بن داود العلوي إملاء وقراءة، ثنا أبو حامد أحمد بن محمد بن الحسن الحافظ إملاء، ثنا عبد الرحمن بن بشر بن الحكم، ثنا سفيان بن عيينة، عن سفيان بن سعيد الثوري، عن بكير بن عطاء، عن عبد الرحمن بن يعمر الديلي رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «الحج عرفات، الحج عرفات، فمن أدرك ليلة جمع قبل أن يطلع الفجر فقد أدرك، أيام منى ثلاثة أيام: ﴿فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه ومن تأخر فلا إثم عليه﴾ [البقرة: ٢٠٣] قال سفيان بن عيينة: قلت لسفيان الثوري: ليس عندكم بالكوفة حديث أشرف ولا أحسن من هذا.

٩٤٦٨ ـ أخبرنا أبو زكريا يحيى بن إبراهيم بن محمد بن يحيى، أنبأ أبو عبد الله محمد بن يعقوب الشيباني، ثنا محمد بن عبد الوهاب، أنبأ جعفر بن عون، أنبأ زكريا يعني ابن أبي زائدة، عن عامر قال: حدثني عروة بن مضرس بن أوس بن حارثة بن لام أنه حج على عهد رسول الله ﷺ فأدرك الناس وهم بجمع فانطلق إلى عرفات ليلاً فأفاض منها ثم رجع إلى جمع فأتى رسول الله ﷺ، فقال: يا رسول الله أتعبت نفسي وانصبت راحلتي فهل لي من حج، فقال رسول الله ﷺ: «من صلى معنا صلاة الغداة ووقف معنا حتى نفيض وقد

أتى عرفات قبل ذلك ليلاً أو نهاراً فقد تم حجه وقضى تفثه»[1].

٩٤٦٩ ـ وأخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق، أنبأ عبد الباقي بن قانع ببغداد، ثنا محمد بن مالك الشعيري أبو بكر، ثنا يحيى بن أيوب، ثنا عبيدة بن حميد، ثنا عروة يعني أبا فروة، عن الشعبي، عن عروة بن مضرس رضي الله عنه قال: أتيت النبي ﷺ فقلت: جئت من جبل طيء اتعبت راحلتي وأنصبت نفسي فهل لي من حج قال: «من وقف معنا بعرفة فقد تم حجه».

[١٨٦] ـ باب ترك صوم يوم عرفة بعرفات

٩٤٧٠ ـ أخبرنا أبو الحسين علي بن محمد بن عبد الله بن بشران، أنبأ أبو جعفر محمد بن عمرو الرزاز، ثنا عبد الملك بن محمد، ثنا روح بن عبادة، ثنا الثوري، ومالك، عن أبي النضر (ح) وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أبو النضر محمد بن محمد بن يوسف، ثنا عثمان بن سعيد الدارمي، ثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي، عن مالك بن أنس فيما قرأ عليه، عن أبي النضر مولى عمر بن عبيد الله، عن عمير مولى ابن عباس، عن أم الفضل بنت الحارث أن ناساً اختلفوا عندها يوم عرفة في رسول الله ﷺ فقال بعضهم: / هو صائم، وقال بعضهم: ليس بصائم، فأرسلت إليه بقدح من لبن وهو واقف على بعيره بعرفة فشربه. ١١٧

لفظ حديث القعنبي، وفي رواية روح: تماروا، وقال: فشرب وهو بعرفة يخطب الناس.

رواه البخاري في الصحيح عن عبد الله بن مسلمة، ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى عن مالك.

٩٤٧١ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو سعيد بن أبي عمرو، قالا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا أسامة الكلبي، ثنا حسن بن الربيع، ثنا الحارث بن عبيد، عن حوشب بن عقيل، عن مهدي الهجري، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: نهى رسول الله ﷺ عن صوم يوم عرفة بعرفة.

كذا قال الحارث بن عبيد، والمحفوظ عن عكرمة عن أبي هريرة.

---

(١) الحديث رقم (٩٤٦٨) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٣١٢٢) وابن خزيمة في صحيحه (٢٨٢٠) والدارقطني في سننه (٢/٢٤٠) والحاكم في المستدرك (١/٤٦٣).

٩٤٧٢ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو سعيد بن أبي عمرو، قالا: ثنا أبو العباس، ثنا أبو أسامة، ثنا سليمان بن حرب، ثنا حوشب بن عقيل، عن مهدي الهجري، عن عكرمة قال: كنا عند أبي هريرة فحدثنا عن رسول الله ﷺ أنه نهى عن صوم يوم عرفة بعرفة.

وكذلك رواه أبو داود الطيالسي عن حوشب، وفي حديث أم الفضل كفاية.

[١٨٧] ـ باب أفضل الدعاء دعاء يوم عرفة

٩٤٧٣ ـ أخبرنا أبو نصر عمر بن عبد العزيز بن عمر بن قتادة، أنبأ أبو عمرو بن نجيد، ثنا محمد بن إبراهيم العبدي، ثنا ابن بكير، ثنا مالك، عن زياد بن أبي زياد مولى ابن عياش، عن طلحة بن عبيد الله بن كريز أن رسول الله ﷺ قال: «أفضل الدعاء دعاء يوم عرفة، وأفضل ما قلت أنا والنبيون من قبلي لا إله إلا الله وحده لا شريك له».

هذا مرسل، وقد روي عن مالك بإسناد آخر موصولاً ووصله ضعيف.

٩٤٧٤ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب، ثنا علي بن الحسن، ثنا عبد المجيد بن عبد العزيز، ثنا ابن جريج، عن حسين بن عبد الله الهاشمي، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: رأيت رسول الله ﷺ يدعو بعرفة يداه إلى صدره كاستطعام المسكين.

٩٤٧٥ ـ أخبرنا أبو بكر بن الحارث الفقيه، أنبأ أبو محمد بن حيان أبو الشيخ الأصبهاني، ثنا محمد بن عباس، ثنا أحمد بن إبراهيم الدورقي، ثنا عبيد الله بن موسى، ثنا موسى بن عبيدة، عن أخيه عبد الله بن عبيدة، عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «أكثر دعائي ودعاء الأنبياء قبلي بعرفة لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير، اللهم اجعل في قلبي نوراً وفي سمعي نوراً وفي بصري نوراً، اللهم اشرح لي صدري ويسر لي أمري وأعوذ بك من وسواس الصدر وشتات الأمر وفتنة القبر اللهم إني أعوذ بك من شر ما يلج في الليل وشر ما يلج في النهار وشر ما تهب به الرياح ومن شر بوائق الدهر».

تفرد به موسى بن عبيدة وهو ضعيف ولم يدرك أخوه علياً رضي الله عنه.

وروينا عن أبي شعبة أنه قال: رمقت ابن عمر وهو بعرفة لأسمع ما يدعو، قال: فما زاد على أن قال: لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير.

[١٨٨] ـ باب التعريف بغير عرفات

٩٤٧٦ ـ أخبرنا أبو الحسين بن الفضل القطان، أنبأ عبد الله بن جعفر، ثنا يعقوب بن سفيان، ثنا مسلم بن إبراهيم، ثنا أبو عوانة (ح) وأخبرنا أبو الحسين بن الفضل القطان، أنبأ أبو سهل بن زياد القطان، ثنا موسى بن هارون بن عبد الله، ثنا خلف بن هشام، ثنا أبو عوانة قال: رأيت الحسن البصري يوم عرفة بعد العصر جلس فدعا وذكر الله عز وجل فاجتمع الناس.

وفي رواية مسلم: رأيت الحسن خرج يوم عرفة من المقصورة بعد العصر فقعد فعرف.

٩٤٧٧ ـ أخبرنا الشريف أبو الفتح، أنبأ عبد الرحمن بن أبي شريح، ثنا أبو القاسم البغوي، ثنا علي بن الجعد، أنبأ شعبة قال: وسألت / الحكم وحماداً عن اجتماع الناس ١١٨ يوم عرفة في المساجد فقالا: هو محدث.

وعن منصور عن إبراهيم قال هو محدث.

وعن قتادة عن الحسن قال: أول من صنع ذلك ابن عباس.

[١٨٩] ـ باب ما جاء في فضل عرفة

٩٤٧٨ ـ حدثنا أبو منصور الظفر بن محمد بن أحمد الحسيني رحمه الله إملاء، ثنا علي بن عبد الرحمن بن ماتي بالكوفة، ثنا أحمد بن حازم بن أبي غرزة، ثنا جعفر بن عون، عن أبي العميس، عن قيس بن مسلم، عن طارق بن شهاب، عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أن رجلاً قال لعمر رضي الله عنه: يا أمير المؤمنين آية في كتابكم تقرأونها لو علينا معشر اليهود نزلت لاتخذنا ذلك اليوم عيداً فقال: أي آية قال: ﴿اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الإسلام ديناً﴾ [المائدة: ٣] فقال عمر رضي الله عنه: فقد عرفنا ذلك اليوم والمكان الذي أنزلت فيه نزلت على رسول الله ﷺ بعرفات يوم جمعة.

رواه البخاري في الصحيح عن الحسن بن الصباح، ورواه مسلم عن عبد بن حميد جميعاً عن جعفر بن عون.

٩٤٧٩ ـ وأخبرنا علي بن محمد بن عبد الله بن بشران، أنبأ أبو جعفر الرزاز، ثنا أحمد بن عبد الجبار، ثنا عبد الله بن إدريس، عن أبيه، عن قيس بن مسلم، عن طارق بن شهاب قال: قال يهودي لعمر بن الخطاب رضي الله عنه: أما لو علينا معشر اليهود نزلت هذه

الآيـة: ﴿اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الإسلام ديناً﴾ [المائدة: ٣] نعلم اليوم الذي نزلت فيه لاتخذنا ذلك اليوم عيداً فقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: قد علمت الموضع الذي نزلت فيه واليوم والساعة نزلت على رسول الله ﷺ ونحن بعرفة عشية جمعة.

رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبة وغيره عن عبد الله بن إدريس.

٩٤٨٠ ـ أخبرنا أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا إبراهيم بن منقذ الخولاني، ثنا ابن وهب، عن مخرمة بن بكير، عن أبيه قال: سمعت يونس بن يوسف يحدث، عن سعيد بن المسيب، عن عائشة زوج النبي ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «ما من يوم أكثر أن يعتق الله فيه عبداً من النار من يوم عرفة وأنه ليدنو ثم يباهي الملائكة فيقول: ما أراد هؤلاء».

رواه مسلم في الصحيح عن هارون بن سعيد وغيره عن ابن وهب.

٩٤٨١ ـ أخبرنا أبو محمد عبد الله بن يوسف الأصبهاني، أنبأ أبو بكر محمد بن الحسين بن الحسن القطان، ثنا علي بن الحسن بن أبي عيسى الهلالي، ثنا أبو داود الطيالسي، ثنا عبد القاهر بن السري، حدثني ابن لكنانة بن العباس بن مرداس السلمي، عن أبيه، عن جده عباس بن مرداس، أن رسول الله ﷺ دعا عشية عرفة لأمته بالمغفرة والرحمة فأكثر الدعاء فأوحى الله تعالى إليه أني قد فعلت إلا ظلم بعضهم بعضاً وأما ذنوبهم فيما بيني وبينهم فقد غفرتها فقال يا رب إنك قادر على أن تثيب هذا المظلوم خيراً من مظلمته وتغفر لهذا الظالم فلم يجبه تلك العشية، فلما كان غداة المزدلفة أعاد الدعاء فأجابه الله عز وجل اني قد غفرت لهم فتبسم رسول الله ﷺ فقال له بعض أصحابه: يا رسول الله تبسمت في ساعة لم تكن تبسم فيها قال: تبسمت من عدو الله إبليس أنه لما علم أن الله قد استجاب لي في أمتي أهوى يدعو بالويل والثبور ويحثو التراب على رأسه.

[١٩٠] ـ باب ما يفعل من دفع من عرفة

٩٤٨٢ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أبو عمرو المقري، وأبو بكر الوراق، قالا: أنبأ الحسن بن سفيان، ثنا هشام بن عمار، وأبو بكر بن أبي شيبة قالا: ثنا حاتم بن إسماعيل، ثنا جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جابر رضي الله عنه في حج النبي ﷺ قال: فلم يزل واقفاً حتى غربت الشمس وذهبت الصفرة قليلاً حين غاب القرص أردف أسامة بن زيد خلفه فدفع رسول الله ﷺ وقد شنق للقصوى الزمام حتى ان رأسها ليصيب مورك رحله

ويقول بيده يعني اليمنى السكينة كلما أتى حبلاً من الحبال أرخى لها قليلاً حتى تصعد حتى أتى المزدلفة.

رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبة.

/ ٩٤٨٣ ـ أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا ١١٩ الربيع بن سليمان، ثنا عبد الله بن وهب، أنبأ سليمان بن بلال، عن عمرو بن أبي عمرو، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ التفت بعرفة في النفر والناس يضربون فقال: «السكينة أيها الناس فإن البر ليس بالإيضاع».

أخرجه البخاري في الصحيح عن سعيد بن أبي مريم عن إبراهيم بن سويد عن عمرو أتم من ذلك.

٩٤٨٤ ـ وأخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان، أنبأ أحمد بن عبيد الصفار، ثنا إسماعيل القاضي، ثنا محمد بن كثير، أنبأ سفيان بن سعيد، عن الأعمش، عن الحكم، عن مقسم، عن ابن عباس قال: أفاض رسول الله ﷺ من عرفة وعليه السكينة ورديفه أسامة فقال: «أيها الناس عليكم بالسكينة فإن البر ليس بإيجاف الخيل والإبل» فقال: فما رأيتها رافعة يديها عادية حتى أتى جمعاً.

٩٤٨٥ ـ وأخبرنا أبو الحسين بن بشران ببغداد، أنبأ أبو جعفر الرزاز، ثنا أحمد بن الخليل، ثنا يونس بن محمد، ثنا حماد (ح) وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو بكر أحمد بن الحسن القاضي، قالا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا أبو بكر محمد بن إسحاق الصغاني، أنبأ سريج بن النعمان الجوهري، ثنا حماد بن سلمة، عن قيس بن سعد، عن عطاء، عن ابن عباس أن أسامة بن زيد رضي الله عنهما قال: أفاض رسول الله ﷺ من عرفة وأنا رديفه فجعل يكبح راحلته حتى إن ذفر بها لتكاد تصيب قادمة الرحل وهو يقول: «يا أيها الناس عليكم السكينة والوقار، فإن البر ليس بإيضاع الإبل»[1].

٩٤٨٦ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو طاهر الفقيه، وأبو زكريا بن أبي إسحاق المزكي، وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، أنبأ أنس بن عياض، عن هشام بن عروة، عن أبيه قال: سئل أسامة بن زيد رضي الله عنه وأنا جالس كيف كان يسير رسول الله ﷺ في حجة الوداع حين دفع فقال: كان يسير العنق فإذا وجد فجوة نص. قال هشام: النص أرفع من العنق.

---

(١) الحديث رقم (٩٤٨٥) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٣٠٣٦) ومالك في الموطأ (٩٠٩) والبغوي في شرح السنة (١٦٧/٧).

أخرجه البخاري ومسلم من أوجه عن هشام بن عروة[١].

[١٩١] ـ باب من استحب سلوك طريق المأزمين دون طريق ضب وتأخير المغرب إلى العشاء حتى يأتي المزدلفة

٩٤٨٧ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن عمرو الحرشي، ثنا يحيى بن يحيى، أنبأ إسماعيل بن جعفر (ح) وأخبرنا أبو عمرو محمد بن عبد الله الأديب، أنبأ أبو بكر الإسماعيلي، أخبرني أبو عبد الله أحمد بن الحسن الصوفي، ثنا يحيى بن أيوب، ثنا إسماعيل بن جعفر، أخبرني محمد بن أبي حرملة، عن كريب مولى ابن عباس، عن أسامة بن زيد رضي الله عنه قال: ردفت رسول الله ﷺ من عرفات، فلما بلغ رسول الله ﷺ الشعب الأيسر الذي دون المزدلفة أناخ فبال ثم جاء فصببت عليه الوضوء فتوضأ وضوءاً خفيفاً، ثم قلت: الصلاة يا رسول الله، فقال: الصلاة أمامك، فركب رسول الله ﷺ حتى أتى المزدلفة فصلى ثم ردف الفضل رسول الله ﷺ غداة جمع، قال كريب: فأخبرني ابن عباس عن الفضل أن رسول الله ﷺ لم يزل يلبي حتى رمى جمرة العقبة.

رواه البخاري في الصحيح عن قتيبة عن إسماعيل.

ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى ويحيى بن أيوب وغيرهما.

ورواه إبراهيم بن عقبة عن كريب فقال الشعب الذي يدخله الأمراء.

٩٤٨٨ ـ أخبرناه محمد بن عبد الله الحافظ، وأبو محمد عبيد بن محمد بن محمد بن مهدي القشيري لفظاً قالا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن إسحاق الصغاني، ثنا عثمان بن عمر بن فارس أبو محمد، أنبأ سفيان الثوري، عن إبراهيم بن عقبة، عن كريب، عن أسامة رضي الله عنه قال: كنت مع رسول الله ﷺ فلما انتهى إلى الشعب الذي يدخله الأمراء دخله فدعا بماء فتوضأ فقلت: الصلاة، فقال: الصلاة أمامك، فلما أتى المزدلفة أقام فصلى المغرب فلم يحل آخر الناس حتى أقام الصلاة فصلى العشاء.

١٢٠ / ٩٤٨٩ ـ أخبرنا أبو الحسن محمد بن الحسين العلوي رحمه الله، أنبأ أبو محمد عبد الله بن محمد بن شعيب البزمهراني، ثنا أحمد بن حفص بن عبد الله، حدثني أبي، حدثني إبراهيم بن طهمان، عن إبراهيم بن عقبة، عن كريب مولى ابن عباس أنه قال:

---

(١) الحديث رقم (٩٤٨٦) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٣٠٣٤) والبخاري في صحيحه (٢/٢٠٠)، ومسلم في صحيحه (الحج ٤٧).

سألت أسامة بن زيد كيف صنع رسول الله ﷺ حين دفع من عرفة، فقال: دفع من عرفة حتى إذا كان عند الشعب عدل إليه فنزل فبال فأتيته بماء فتوضأ وضوءاً خفيفاً فقلت: ألا نصلي، فقال: «الصلاة أمامك» ثم ركب حتى أتى جمعاً ونزل فتوضأ وضوءه للصلاة ثم صلى صلاة المغرب ثلاث ركعات ثم صلى صلاة العشاء ركعتين ولم يكن بينهما سبحة.

[١٩٢] ـ باب الجمع بين الصلاتين بالمزدلفة

٩٤٩٠ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو محمد جعفر بن هارون بن إبراهيم النحوي ببغداد، ثنا إسحاق بن صدقة، ثنا خالد بن مخلد، ثنا سليمان، ثنا يحيى بن سعيد، أخبرني عدي بن ثابت، أخبرني عبد الله بن يزيد الخطمي، أخبرني أبو أيوب الأنصاري رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ صلى في حجة الوداع المغرب والعشاء الآخرة بالمزدلفة.

رواه البخاري في الصحيح عن خالد بن مخلد.

٩٤٩١ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو بكر بن إسحاق الفقيه، أنبأ إسماعيل بن قتيبة، ثنا يحيى بن يحيى، أنبأ سليمان بن بلال، عن يحيى بن سعيد، أخبرني عدي بن ثابت، أن عبد الله بن يزيد الخطمي حدثه (ح) وأخبرنا أبو عبد الله، أخبرني أبو النضر الفقيه، ثنا عثمان بن سعيد، ثنا القعنبي فيما قرأ على مالك، عن يحيى بن سعيد، عن عدي بن ثابت الأنصاري، عن عبد الله بن يزيد الخطمي أن أبا أيوب رضي الله عنه أخبره أنه صلى مع رسول الله ﷺ في حجة الوداع المغرب والعشاء بالمزدلفة جميعاً. لم يذكر في رواية سليمان جميعاً.

رواه البخاري في الصحيح عن القعنبي عن مالك، ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى عن سليمان.

٩٤٩٢ ـ وأخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، وأبو بكر بن الحسن القاضي، ومحمد بن موسى بن الفضل، قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن إسحاق الصغاني، حدثني عبد الله بن يوسف، ثنا مالك (ح) وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني علي بن محمد بن سختويه ثنا جعفر بن محمد بن الحسين، ثنا يحيى بن يحيى قال: قرأت على مالك، عن ابن شهاب، عن سالم بن عبد الله، عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ صلى المغرب والشاء بالمزدلفة جميعاً.

رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى.

[١٩٣] ـ باب الجمع بينهما بإقامة إقامة لكل صلاة

٩٤٩٣ ـ أخبرنا أبو زكريا يحيى بن إبراهيم بن محمد بن يحيى، وأبو بكر أحمد بن الحسن، قالا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، أنبأ ابن وهب، أخبرني مالك بن أنس وابن أبي ذئب، عن ابن شهاب، عن سالم بن عبد الله، عن أبيه أن رسول الله ﷺ صلى المغرب والعشاء بالمزدلفة جميعاً.

قال ابن أبي ذئب في الحديث: لم يناد في كل واحدة منهما إلا بإقامة ولم يسبح بينهما ولا على أثر واحدة منهما.

رواه البخاري في الصحيح عن آدم بن أبي إياس عن ابن أبي ذئب، وقال في الحديث جمع المغرب والعشاء يجمع كل واحدة منهما بإقامة.

٩٤٩٤ ـ وأخبرنا أبو عمرو الأديب، أنبأ أبو بكر الإسماعيلي، أخبرني أبو يعلى، ثنا أبو خيثمة، ثنا وكيع، عن ابن أبي ذئب، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه أن النبي ﷺ جمع بينهما بالمزدلفة وصلى كل واحدة منهما بإقامة ولم يتطوع قبل كل واحدة منهما ولا بعدها.

٩٤٩٥ ـ وأخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن الحمامي المقري ببغداد، أنبأ إسماعيل بن علي الخطبي، ثنا موسى بن الحسن، ثنا معلى بن أسد، ثنا وهيب، عن ابن أبي ذئب، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه أن النبي ﷺ جمع بين المغرب والعشاء وأقام لكل / واحدة. ١٢١

وقد مضى في كتاب الصلاة اختلاف الرواة فيه على سعيد بن جبير عن ابن عمر.

٩٤٩٦ ـ أخبرناه أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو عبد الله محمد بن عبد الله الصفار، ثنا أحمد بن محمد بن عيسى البرتي، ثنا أبو نعيم، ثنا سفيان (ح) وأخبرنا أبو عبد الله، أنبأ أحمد بن جعفر، ثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل، حدثني أبي، ثنا عبد الرزاق، ثنا سفيان، عن سلمة بن كهيل، عن سعيد بن جبير، عن ابن عمر أنه جمع بين المغرب والعشاء بجمع فقيل له: ما هذه الصلاة يا أبا عبد الرحمن؟ قال: صليتهما صلاة المغرب ثلاثاً والعشاء ركعتين مع رسول الله ﷺ في هذا المكان بإقامة واحدة. لفظ حديث عبد الرزاق.

رواه مسلم في الصحيح عن عبد بن حميد عن عبد الرزاق.

[١٩٤] ـ باب الجمع بينهما بأذان وإقامتين

٩٤٩٧ ـ أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، أخبرني أبو عمرو المقري، وأبو بكر الوراق قالا: أنبأ الحسن بن سفيان، ثنا هشام بن عمار، وأبو بكر بن أبي شيبة قالا: ثنا

حاتم بن إسماعيل، ثنا جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه في حج النبي ﷺ قال: حتى أتى المزدلفة فصلى بها المغرب والعشاء بأذان وإقامتين ولم يصل بينهما شيئاً.

رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبة.

[١٩٥] ـ باب من فصل بين الصلاتين بتطوع وأكل وأذن وأقام لكل واحدة منهما

٩٤٩٨ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو سعيد بن أبي عمرو، قالا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا أبو زرعة عبد الرحمن بن عمرو الدمشقي، ثنا أحمد يعني ابن خالد الوهبي، ثنا إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن عبد الرحمن بن يزيد قال: خرجت مع ابن مسعود إلى مكة فلم يزل يلبي فسمعه أعرابي عشية عرفة فقال: من هذا الذي يلبي في هذا المكان فسمعت ابن مسعود يقول: لبيك عدد التراب لبيك، ما سمعته قالها قبلها ولا بعدها ثم قدمنا جمعاً فصلى بنا الصلاتين كل صلاة وحدها بأذان وإقامة والعشاء بينهما ثم صلى الفجر حين طلع الفجر، وقال: إن رسول الله ﷺ قال: «إن هاتين الصلاتين تحولان عن وقتهما في هذا المكان» يعني المغرب والفجر فما يقدم الناس جمعاً حتى يعتموا وصلى الفجر هذه الساعة ثم وقف حتى أسفر فقال: لو أن أمير المؤمنين يعني عثمان بن عفان رضي الله تعالى عنه أفاض الآن لقد أصاب السنة فما أدري أقوله كان أسرع أو أفاضة عثمان ثم لم يقطع التلبية حتى رمى جمرة العقبة يوم النحر.

رواه البخاري في الصحيح عن عبد الله بن رجاء عن إسرائيل، قال الإمام أحمد: ولم أثبت عنهما قوله تحولان عن وقتهما.

٩٤٩٩ ـ وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أبو أحمد الحافظ، أنبأ أبو عروبة الحراني، ثنا عبد الرحمن بن عمرو البجلي، ثنا زهير، ثنا أبو إسحاق قال: سمعت عبد الرزاق بن يزيد، يقول: حجٍ عبد الله فذكر الحديث قال فأتينا المزدلفة حين الأذان بالعتمة أو قريباً من ذلك فأمر رجلاً فأذن وأقام ثم صلى المغرب وصلى بعدها ركعتين ثم دعا بعشائه ثم أمر أرى ـ شك زهير ـ فأذن وأقام ثم صلى العشاء الآخرة ركعتين وذكر باقي الحديث.

رواه البخاري في الصحيح عن عرو بن خالد عن زهير وجعل زهير لفظ التحويل من قول عبد الله.

وروينا في كتاب الصلاة عن الأسود عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه فعل ذلك.

[١٩٦] ـ باب من فصل بينهما مقدار ما ينيخ بعيره

٩٥٠٠ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو زكريا بن أبي إسحاق، وأبو بكر بن الحسن قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبأ محمد بن / عبد الله بن عبد الحكم، أنبأ ابن وهب، أخبرني مالك بن أنس (ح) وأخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان، أنبأ أحمد بن عبيد الصفار، ثنا إسماعيل بن إسحاق القاضي، ثنا القعنبي فيما قرأ على مالك (ح) وأخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب إملاء، ثنا يحيى بن محمد بن يحيى، ثنا يحيى بن يحيى، قال: قرأت على مالك، عن موسى بن عقبة، عن كريب مولى ابن عباس، عن أسامة بن زيد أنه سمعه يقول: دفع رسول الله ﷺ من عرفة حتى إذا كان بالشعب نزل فبال ثم توضأ ولم يسبغ الوضوء فقلت له: الصلاة قال: الصلاة أمامك، فركب فلما جاء المزدلفة نزل فتوضأ فاسبغ الوضوء ثم أقيمت الصلاة فصلى المغرب ثم أناخ كل إنسان بعيره في منزله ثم أقيمت العشاء فصلاها ولم يصل بينهما شيئاً.

١٢٢

رواه البخاري في الصحيح عن القعنبي، ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى.

٩٥٠١ ـ أخبرنا أبو علي الروذباري، أنبأ محمد بن بكر، ثنا أبو داود، ثنا أحمد بن عبد الله بن يونس، ثنا زهير، ثنا إبراهيم بن عقبة، أخبرني كريب أنه سأل أسامة بن زيد قلت: أخبرني كيف فعلتم أو صنعتم عشية ردفت رسول الله ﷺ؟ قال: جئنا الشعب الذي ينيخ فيه الناس للمعرس فأناخ رسول الله ﷺ ناقته ثم بال ـ ما قال زهير اهراق الماء ـ ثم دعا بالوضوء فتوضأ وضوءاً ليس بالبالغ جداً قلت: يا رسول الله الصلاة قال: «الصلاة أمامك» قال: فركب حتى قدمنا المزدلفة فأقام المغرب ثم أناخ الناس في منازلهم ولم يحلوا حتى أقام العشاء فصلى ثم حل الناس، قال: قلت: كيف فعلتم حين أصبحتم، قال: ردفه الفضل وانطلقت أنا في سباق قريش على رجلي.

أخرجه مسلم عن إسحاق بن إبراهيم عن يحيى بن آدم عن زهير بن معاوية.

[١٩٧] ـ باب من قال يصليهما بالمزدلفة أو حيث قضى الله عز وجل

٩٥٠٢ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو عبد الله محمد بن يعقوب الحافظ، ثنا إبراهيم بن عبد الله، أنبأ يزيد بن هارون، أنبأ يحيى بن سعيد، عن القاسم بن محمد، عن عبد الله بن الزبير رضي الله عنه، قال: من سنة الحج أن يصلي الإمام الظهر والعصر والمغرب والعشاء الآخرة والصبح بمنى ثم يغدو إلى عرفة فيقيل حيث قضى له حتى إذا

زالت الشمس خطب الناس ثم صلى الظهر والعصر جميعاً ثم وقف بعرفات حتى تغيب الشمس ثم يفيض فيصلي بالمزدلفة أو حيث قضى الله عز وجل ثم يقف بجمع حتى إذا أسفر دفع قبل طلوع الشمس فإذا رمى الجمرة الكبرى حل له كل شيء حرم عليه إلا النساء والطيب حتى يزور البيت.

[١٩٨] ـ باب حيث ما وقف من المزدلفة أجزأه

٩٥٠٣ ـ أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق المزكي، وأبو بكر بن الحسن القاضي، قالا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبأ محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، أنبأ ابن وهب، أخبرني أسامة بن زيد الليثي، أن عطاء بن أبي رباح، حدثه أنه سمع جابر بن عبد الله يحدث، عن رسول الله ﷺ قال: «كل عرفة موقف، وكل المزدلفة موقف، وكل منى منحر، وكل فجاج مكة طريق ومنحر».

٩٥٠٤ ـ أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان، أنبأ سليمان بن أحمد بن أيوب، ثنا ابن أبي مريم، ثما الفريابي، ثنا سفيان (ح) وأخبرنا أبو الحسن المقري، أنبأ الحسن بن محمد بن إسحاق، ثنا يوسف بن يعقوب، ثنا محمد بن أبي بكر، ثنا محمد بن عبد الله الأسدي، ثنا سفيان بن سعيد، عن عبد الرحمن بن الحارث بن عياش بن أبي ربيعة، عن زيد بن علي، عن أبيه، عن عبيد الله بن أبي رافع، عن علي رضي الله عنه قال: وقف رسول الله ﷺ بعرفة فقال: «هذا عرفة وهو الموقف، وعرفة كلها موقف» ثم أفاض من عرفة حين غابت الشمس وأردف أسامة وهو يسير على هينته والناس يضربون يميناً وشمالاً لا يلتفت إليهم وهو يقول: يا أيها الناس عليكم بالسكينة حتى أتى جمعاً فصلى بها الصلاتين جميعاً، فلما أصبح أتى قزح فوقف عليه فقال: هذا قزح وهو الموقف وجمع كلها موقف وقال يعني بمنى هذا المنحر ومنى كلها منحر.

لفظ حديث المقري وحديث ابن عبدان انتهى إلى قوله فصلى بها الصلاتين وقال يعنق على بعيره بدل قوله يسير على هينته والباقي بمعناه.

/ ٩٥٠٥ ـ وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو سعيد بن أبي عمرو، قالا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا إبراهيم بن مرزوق، ثنا وهب بن جرير، عن شعبة، عن أبي إسحاق، عن عمرو بن ميمون، قال: سألت عبد الله بن عمرو وهو واقف بعرفة عن المشعر الحرام فسكت حتى أفاض وتلبطت أيدي الركاب في تلك الجبال فقال: هذا المشعر الحرام. ١٢٣

كذا قال عبد الله بن عمرو، وقيل عبد الله بن عمر.

٩٥٠٦ ـ وأخبرنا أبو عبد الله وأبو سعيد، قالا: ثنا أبو العباس، ثنا إبراهيم، ثنا عفان بن مسلم، عن هشيم، أنبأ الحجاج بن أرطأة، عن نافع، عن ابن عمر أنه قال: أذكروا الله عند المشعر الحرام، قال: هو الجبل وما حوله.

٩٥٠٧ ـ وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو سعيد قالا: ثنا أبو العباس، ثنا إبراهيم بن مسلم، ثنا أبو حذيفة، عن سفيان، عن السدي قال: سألت سعيد بن جبير عن المشعر الحرام، فقال: ما بين جبلي جمع.

وروينا عن عطاء بن أبي رباح أنه قال: أظن أن النبي ﷺ نزل ليلة جمع منازل الأئمة الآن ليلة جمع.

[١٩٠] ـ باب من خرج من المزدلفة بعد نصف الليل

٩٥٠٨ ـ أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبأ الربيع بن سليمان، أنبأ الشافعي، أنبأ سفيان أنه سمع عبيد الله بن أبي يزيد يقول: سمعت ابن عباس يقول (ح) وأخبرنا علي بن أحمد بن عبدان، أنبأ أحمد بن عبيد، ثنا إسماعيل بن إسحاق، ثنا علي بن عبد الله، ثنا سفيان بن عيينة، عن ميمون بن عمران وهو مولى محمد بن مزاحم أخي الضحاك بن مزاحم الهلالي قال: حدثني عبيد الله بن أبي يزيد أنه سمع ابن عباس يقول: أنا ممن قدم رسول الله ﷺ ليلة المزدلفة في ضعفة أهله ـ وفي رواية الشافعي: كنت من قدم رسول الله ﷺ من ضعفة أهله ـ من المزدلفة إلى منى.

رواه البخاري في الصحيح عن علي بن عبد الله، ورواه مسلم عن أبي بكر بن أبي شيبة عن سفيان.

ورواه عمرو بن دينار، عن عطاء، عن ابن عباس كذلك.

٩٥٠٩ ـ وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو الفضل بن إبراهيم، ثنا أحمد بن سلمة، ثنا إسحاق بن إبراهيم، أنبأ محمد بن بكر، أنبأ ابن جريج، أخبرني عطاء، عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ بعث بي من جمع بسحر مع ثقل النبي ﷺ، قلت لعطاء: بلغك أن ابن عباس قال: بعثني النبي ﷺ بليل، قال: لا إلا بسحر كذلك، قلت: فقال ابن عباس: رمينا الجمرة قبل الفجر وأين صلى الفجر، قال: لا إلا كذلك بسحر.

رواه مسلم في الصحيح عن عبد بن حميد عن محمد بن بكر إلا أنه قال عند قوله بليل بليل طويل قال لا إلا كذلك بسحر.

٩٥١٠ ـ أخبرنا أبو الحسن بن عبدان، أنبأ أحمد بن عبيد، ثنا إسماعيل بن إسحاق،

ثنا سليمان بن حرب، ثنا حماد بن زيد، عن أيوب، عن عكرمة، عن ابن عباس أنه قال: عجلني رسول الله ﷺ في الثقل من جمع بليل.

رواه البخاري في الصحيح عن سليمان بن حرب.

٩٥١١ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو بكر أحمد بن الحسن، وأبو زكريا يحيى بن إبراهيم، قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبأ محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، أنبأ ابن وهب، أخبرني يونس بن يزيد، عن ابن شهاب أن سالم بن عبد الله أخبره أن عبد الله بن عمر كان يقدم ضعفة أهله فيقفون عند المشعر الحرام بالمزدلفة بليل فيذكرون الله ما بدا لهم ثم يدفعون قبل أن يقف الإمام وقبل أن يدفع فمنهم من يقدم منى لصلاة الفجر ومنهم من يقدم بعد ذلك فإذا قدموا رموا الجمرة وكان ابن عمر يقول: أرخص في أولئك رسول الله ﷺ.

٩٥١٢ ـ وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدثني علي بن حمشاذ العدل، ثنا أحمد بن إبراهيم (ح) وأخبرنا علي بن أحمد بن عبدان، أنبأ أحمد بن عبيد، أنبأ ابن ملحان، قالا: ثنا ابن بكير، حدثني الليث، أخبرني يونس، قال ابن شهاب: قال سالم: فكان عبد الله بن عمر يقدم فذكر الحديث بمثله سواء.

رواه البخاري في الصحيح عن يحيى بن بكير، ورواه مسلم عن أبي الطاهر، وحرملة عن ابن وهب.

/ ٩٥١٣ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدثني أبو جعفر محمد بن صالح بن هانيء، ثنا محمد بن عمرو الحرشي، ثنا القعنبي، أنبأ أفلح بن حميد، عن القاسم، عن عائشة رضي الله عنه أنها قالت: استأذنت سودة رسول الله ﷺ ليلة المزدلفة أن تدفع قبله وقبل حطمة الناس وكانت امرأة ثبطة ـ أو الثبطة الثقيلة يقوله القاسم ـ قالت: فأذن لها فخرجت قبل دفعة الناس وحبسنا حتى أصبحنا فدفعنا بدفعه، ولأن أكون استأذن رسول الله ﷺ كما استأذنت سودة فأكون ادفع بإذنه قبل الناس أحب إلى من مفروح به. ١٢٤

رواه البخاري في الصحيح عن أبي نعيم عن أفلح، ورواه مسلم عن القعنبي.

٩٥١٤ ـ وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو محمد بن أبي حامد المقري، قالا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا الحسن بن علي بن عفان، ثنا محمد بن عبيد الطنافسي، عن عبيد الله بن عمر، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها قالت: وددت أني كنت استأذنت رسول الله ﷺ كما استأذنته سودة فأصلي الصبح بمنى وأرمي

الجمرة قبل أن يجيء الناس فقالوا: لعائشة واستأذنت سودة، قالت: نعم إنها كانت امرأة ثقيلة ثبطة فأذن لها.

أخرجه مسلم في الصحيح من حديث عبيد الله، وقد أخرجاه مختصراً من حديث الثوري عن عبد الرحمن.

٩٥١٥ ـ وحدثنا أبو محمد عبد الله بن يوسف الأصبهاني إملاء، أنبأ أبو سعيد أحمد بن محمد بن زياد، ثنا الحسن بن محمد الزعفراني، ثنا سفيان بن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن سالم بن شوال، عن أم حبيبة رضي الله عنها قالت: كنا نغلس على عهد رسول الله ﷺ من جمع إلى منى.

رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبة وغيره عن سفيان.

٩٥١٦ ـ وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو بكر بن الحسن القاضي، قالا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا أبو بكر محمد بن إسحاق الصغاني، ثنا أبو عاصم، عن ابن جريج، عن عطاء، عن ابن شوال، عن أم حبيبة رضي الله عنها أن النبي ﷺ أمر بعض أزواجه أن تنفر من جمع بليل.

أخرجه مسلم من حديث ابن جريج.

[١٩١] ـ باب من بات بالمزدلفة حتى يصبح

٩٥١٧ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أبو عمرو المقري، وأبو بكر الوراق قالا: أخبرنا الحسن بن سفيان، ثنا هشام بن عمار، وأبو بكر بن أبي شيبة قالا: ثنا حاتم بن إسماعيل، ثنا جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه في حج النبي ﷺ قال: أتى المزدلفة فصلى بها المغرب والعشاء بأذان وإقامتين ولم يصل بينهما شيئاً ثم اضطجع رسول الله ﷺ حتى طلع الفجر فصلى الفجر حين تبين له الصبح بأذان وإقامة ثم ركب القصواء حتى أتى المشعر الحرام فرقى عليه فحمد الله وكبره وهلله فلم يزل واقفاً حتى أسفر جداً ثم دفع قبل أن تطلع الشمس وأردف الفضل بن عباس.

رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبة.

[١٩٢] ـ باب التغليس بصلاة الصبح بالمزدلفة

٩٥١٨ ـ أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، حدثني محمد بن صالح بن هانىء، ثنا السري يعني ابن خزيمة، ثنا عمر بن حفص بن غياث، ثنا أبي، ثنا الأعمش، حدثني

عمارة، عن عبد الرحمن بن يزيد قال: قال عبد الله: ما رأيت رسول الله ﷺ صلى صلاة بغير ميقاتها إلا صلاتين جمع بين المغرب والعشاء بجمع وصلى الفجر قبل ميقاتها.

رواه البخاري في الصحيح عن عمر بن حفص، وأخرجه مسلم من وجهين آخرين عن الأعمش.

[١٩٣] ـ باب الدفع من المزدلفة قبل طلوع الشمس

٩٥١٩ ـ أخبرنا أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك، أنبأ عبد الله بن جعفر، ثنا يونس بن حبيب، ثنا أبو داود الطيالسي، ثنا شعبة، عن أبي إسحاق، قال: سمعت عمرو بن ميمون يقول: شهدت عمر بن الخطاب رضي الله عنه بجمع بعدما صلى الصبح وقف فقال إن / المشركين كانوا لا يفيضون حتى تطلع الشمس ويقولون اشرق ثبير وأن رسول الله ﷺ ١٢٥ خالفهم فأفاض قبل طلوع الشمس.

رواه البخاري في الصحيح عن حجاج بن منهال عن شعبة.

٩٥٢٠ ـ أخبرنا أبو الحسن محمد بن الحسين بن داود العلوي رحمه الله، أنبأ أبو حامد ابن الشرقي الحافظ إملاء من حفظه، ثنا محمد بن يحيى الذهلي، ثنا عبد الرزاق بن همام رحمه الله، أنبأ معمر قال: قال لي أيوب ونحن ههنا: اذهب بنا إلى جعفر بن محمد فإنه بلغني أنه أمر الناس أن لا ينفروا من جمع حتى تطلع الشمس، قال معمر: فذهبت مع أيوب حتى أتينا فسطاطه فإذا عنده قوم من العلوية وهو يحدث معهم، فلما بصر بأيوب قام فخرج من فسطاطه حتى اعتنق أيوب ثم أخذ بيده فحوله إلى فسطاط آخر، قال معمر: كره أن يجلسه معهم، قال: ثم دعا بطبق من تمر فجعل يناول أيوب بيده ثم قال: اذهبوا إلى هؤلاء بطبق فآنا أن بعثنا إليهم تركونا وإلا شنعوا علينا فقال له أيوب: ما هذا الذي بلغني عنك قال: وما بلغك عني قال؛ بلغني أنك أمرت الناس أن لا يدفعوا من جمع حتى تطلع الشمس، فقال: سبحان الله خلاف سنة رسول الله ﷺ، حدثني أبي، عن جابر بن عبد الله أن النبي ﷺ دفع من جمع قبل أن تطلع الشمس ولكن الناس يحملون علينا ويروون عنا ما لا نقول ويزعمون أن عندنا علماً ليس عند الناس والله ان عند بعض الناس لعلما ليس عندنا، ولكن لنا حق وقرابة فلم يزل يذكر من حقهم وقرابتهم حتى رأيت الدمع يجري من عين أيوب.

٩٥٢١ ـ|وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب الشيباني، ثنا يحيى بن محمد بن يحيى، ثنا عبد الرحمن بن المبارك العنسي، ثنا عبد الوارث بن سعيد، عن ابن جريج، عن محمد بن قيس بن مخرمة، عن المسور بن مخرمة

رضي الله عنهما قال: خطبنا رسول الله ﷺ بعرفة فحمد الله وأثنى عليه ثم قال: أما بعد فإن أهل الشرك والأوثان كانوا يدفعون من ههنا عند غروب الشمس حتى تكون الشمس على رؤوس الجبال مثل عمائم الرجال على رؤوسها هدينا مخالف هديهم. وكانوا يدفعون من المشعر الحرام عند طلوع الشمس على رؤوس الجبال مثل عمائم الرجال على رؤوسها هدينا مخالف لهديهم.

رواه عبد الله بن إدريس، عن ابن جريج، عن محمد بن قيس بن مخرمة أن رسول الله ﷺ خطب يوم عرفة فقال: «هذا يوم الحج الأكبر» ثم ذكر ما بعده بمعناه مرسلاً.

٩٥٢٢ ـ أخبرنا أبو الحسين علي بن محمد بن عبد الله بن بشران ببغداد، أنبأ إسماعيل بن محمد الصفار، ثنا سعدان بن نصر، ثنا سفيان، عن ابن المنكدر، عن سعيد بن عبد الرحمن بن يربوع، عن جبير بن الحويرث، قال: رأيت أبا بكر رضي الله عنه واقفاً على قزح وهو يقول: أيها الناس أصبحوا أيها الناس أصبحوا ثم دفع فإني لأنظر إلى فخذه قد انكشفت مما يحرش بعيره بمحجنه.

[١٩٤] ـ باب الإيضاع في وادي محسر

٩٥٢٣ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أبو عمرو المقري، وأبو بكر الوراق، قالا: أنبأ الحسن بن سفيان، ثنا هشام بن عمار، وأبو بكر بن أبي شيبة، قالا: ثنا حاتم بن إسماعيل، ثنا جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جابر في حج النبي ﷺ قال: حتى إذا أتى محسر حرك قليلاً.

رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبة.

٩٥٢٤ ـ وأخبرنا علي بن أحمد بن عبدان، أنبأ سليمان بن أحمد بن أيوب، ثنا علي بن عبد العزيز، ثنا أبو نعيم. قال: وحدثنا حفص، ثنا قبيصة. قال: وحدثنا يوسف القاضي، ومعاذ بن المثنى قالا: ثنا ابن كثير، قالوا: ثنا سفيان، عن أبي الزبير، عن جابر قال: أفاض رسول الله ﷺ وعليه السكينة وأمرهم بالسكينة وأوضع في وادي محسر وأمرهم أن يرموا الجمار مثل حصى الخذف، وقال: «خذوا عني مناسككم لعلي لا أراكم بعد عامي هذا».

٩٥٢٥ ـ أخبرنا أبو الحسن علي بن محمد المقري، أنبأ الحسن بن محمد بن إسحاق، ثنا يوسف بن يعقوب، ثنا محمد بن أبي بكر، ثنا محمد بن عبد الله الأسدي، ثنا سفيان بن سعيد، عن عبد الرحمن بن الحارث، عن زيد بن علي، عن أبيه، عن

عبيد الله بن أبي رافع، عن علي بن / أبي طالب رضي الله عنه أن النبي ﷺ أفاض من جمع ١٢٦ حتى أتى محسراً ففزع ناقته حتى جاوز الوادي فوقف ثم أردف الفضل ثم أتى الجمرة فرماها.

٩٥٢٦ ـ حدثنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو عبد الله محمد بن عبد الله الصفار، ثنا أبو إسماعيل محمد بن إسماعيل، ثنا أيوب بن سليمان بن بلال، حدثني أبو بكر وهو ابن أبي أويس، عن سليمان بن بلال، قال: قال يحيى بن سعيد: أخبرني أبو الزبير، أن أبا معبد مولى عبد الله بن عباس، أخبره أنه سمع عبد الله بن العباس يحدث، عن العباس بن عبد المطلب رضي الله عنه أنه قال: لما كان يوم عرفة والفضل رديف رسول الله ﷺ والناس كثير حول رسول الله ﷺ، فلما كثر الناس، قلت: سيحدثني الفضل عما صنع رسول الله ﷺ، قال الفضل: دفع رسول الله ﷺ ودفع الناس معه فجعل رسول الله ﷺ يمسك بزمام بعيره وجعل ينادي الناس عليكم السكينة فلما بلغ المزدلفة نزل فصلى المغرب والعشاء الآخرة جميعاً حتى إذا طلع الفجر صلى الصبح ثم وقف بالمزدلفة عند المشعر الحرام ثم دفع ودفع الناس معه يمسك برأس بعيره وجعل يقول: أيها الناس عليكم السكينة حتى إذا بلغ محسراً أوضع شيئاً وجعل يقول: عليكم بحصى الخذف.

وكذلك رواه إسماعيل بن أبي أويس عن أخيه.

٩٥٢٧ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو بكر أحمد بن سلمان الفقيه ببغداد، وأبو الحسن علي بن أحمد بن قرقوب التمار بهمذان، قالا: أنبأ أبو علي محمد بن معاذ بن المستهل المعروف بدران بحلب، ثنا القعنبي، حدثني أبي مسلمة بن قعنب، ثنا هشام بن عروة، عن أبيه، عن المسور بن مخرمة أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان يوضع ويقول:

إليك تعدو قلقا وضينها مخالف دين النصارى دينها

وكان ابن الزبير يوضع أشد الإيضاع أخذه عن عمر رضي الله عنه يعني الإيضاع في وادي محسر.

٩٥٢٨ ـ أخبرنا أبو أحمد المهرجاني، أنبأ أبو بكر محمد بن جعفر، ثنا محمد بن إبراهيم، ثنا ابن بكير، ثنا مالك، عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يحرك راحلته في بطن محسر قدر رمية بحجر.

٩٥٢٩ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو سعيد بن أبي عمرو، قالا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا الربيع بن سليمان، ثنا عبد الله بن وهب، أنبأ سليمان بن بلال، عن

علقمة عن أمه عن عائشة رضي الله عنها أنها كانت إذا نفرت غداة المزدلفة فإذا جاءت بطن محسر قالت لي: أزجري الدابة وارفعيها، قالت: فزجرتها يوماً فوقعت الدابة على يديها وعليها الهودج ثم زجرتها الثانية فرفعها الله فلم يضرها شيئاً وكانت ترفع دابتها حتى تقطع بطن محسر وتدخل بطن منى.

وروينا في ذلك عن عبد الله بن مسعود وحسين بن علي رضي الله تعالى عنهم.

[١٩٥] - باب من لم يستحب الإيضاع

٩٥٣٠ - أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، أنبأ أبو عبد الله محمد بن عبد الله الصفار، ثنا أحمد بن محمد بن عيسى القاضي، ثنا أبو النعمان محمد بن الفضل، ثنا حماد بن زيد، عن كثير بن شنظير، عن عطاء، عن ابن عباس قال: إنما كان بدء الإيضاع من أهل البادية كانوا يقفون حافتي الناس قد علقوا القعاب والعصى فإذا أفاضوا تقعقعوا فأنفرت بالناس فلقد رأيت رسول الله ﷺ وإن ذفري ناقته لتمس حاركها وهو يقول: يا أيها الناس عليكم بالسكينة.

٩٥٣١ - وأخبرنا أبو علي الروذباري، أنبأ محمد بن بكر، ثنا أبو داود، ثنا وهب بن بيان، ثنا عبيدة، ثنا سليمان الأعمش، عن الحكم، عن مقسم، عن ابن عباس رضي الله عنه قال: أفاض رسول الله ﷺ من عرفة فذكر الحديث إلى قوله حتى أتى جمعاً قال: ثم أردف الفضل بن عباس، وقال: يا أيها الناس إن البر ليس بإيجاف الخيل والإبل فعليكم بالسكينة فما رأيتها رافعة يديها حتى أتى منى.

١٢٧ / **٩٥٣٢** - أخبرنا أبو الحسين بن بشران، أنبأ أبو جعفر الرزاز، ثنا جعفر بن محمد بن شاكر، ثنا عفان، ثنا همام، ثنا قتادة، حدثني عزرة أن الشعبي حدثه (ح) وأخبرنا أبو طاهر الفقيه، وأبو محمد بن يوسف قالا: أنبأ أبو بكر محمد بن الحسين القطان، ثنا علي بن الحسن بن أبي عيسى، ثنا عبد الله بن يزيد المقري، ثنا همام، عن قتادة، عن عزرة، عن الشعبي، قال: حدثني أسامة بن زيد رضي الله عنه أنه أفاض مع رسول الله ﷺ من عرفة فلم ترفع راحلته رجليها عادية حتى بلغ جمعاً، قال: وحدثني الفضل بن عباس رضي الله عنه أنه كان رديف رسول الله ﷺ من جمع فلم ترفع راحلته رجليها عادية حتى رمى الجمرة لفظ حديث المقري.

وفي رواية عفان أن أسامة بن زيد رضي الله عنه حدث أنه كان رديف رسول الله ﷺ عشية عرفة فلما أفاض، وقال في الحديث الثاني أن الفضل بن عباس حدثه.

وروينا عن طاوس اليماني عن النبي ﷺ هكذا وكان ينكر الإيضاع.

وعن عطاء أنه قال إنما أحدث هؤلاء الإسراع يريدون أن يفوتوا الغبار.

وقد روينا الإيضاع في وادي محسر عن النبي ﷺ ثم عن جماعة من الصحابة رضي الله عنهم والقول في مثل هذا قول من أثبت دون قول من نفى وبالله التوفيق.

[١٩٦] - باب أخذ الحصى لرمى جمرة العقبة وكيفية ذلك

٩٥٣٣ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا عباس بن محمد، ثنا يونس بن محمد المؤدب، ثنا ليث بن سعد (ح) وأخبرنا أبو صالح بن أبي طاهر العنبري، أنبأ جدي يحيى بن منصور القاضي، ثنا أبو بكر محمد بن إسماعيل الإسماعيلي، ثنا عيسى بن حماد، أنبأ الليث بن سعد، حدثني أبو الزبير، عن أبي معبد مولى ابن عباس، عن عبد الله بن عباس، عن الفضل بن عباس وكان رديف رسول الله ﷺ أنه قال في عشية عرفة وغداة جمع للناس حين دفعوا عليكم السكينة وهو كاف ناقته حتى إذا دخل محسراً وهو من منى قال عليكم بحصى الخذف الذي ترمى به الجمرة، وقال: لم يزل رسول الله ﷺ يلبي حتى رمى الجمرة.

رواه مسلم في الصحيح عن قتيبة ومحمد بن رمح عن الليث.

٩٥٣٤ - أخبرنا أبو محمد عبد الله بن يحيى بن عبد الجبار السكري ببغداد، أنبأ إسماعيل بن محمد الصفار، ثنا أحمد بن منصور الرمادي، ثنا عبد الرزاق، أنبأ جعفر بن سليمان، ثنا عوف، عن زياد بن الحصين، عن أبي العالية قال: سمعت ابن عباس يقول: حدثني الفضل بن عباس قال: قال لي رسول الله ﷺ غداة يوم النحر: «هات فالقط لي حصي» فلقطت له حصيات مثل حصى الخذف فوضعتهن في يده، فقال: «بأمثال هؤلاء، بأمثال هؤلاء، وإياكم والغلو فإنما أهلك من كان قبلكم الغلو في الدين».

٩٥٣٥ - أخبرنا أبو الحسن علي بن محمد المقري، أنبأ الحسن بن محمد بن إسحاق، ثنا يوسف بن يعقوب القاضي، ثنا محمد بن كثير، ثنا سفيان، حدثني أبو الزبير، عن جابر أن النبي ﷺ أمرهم أن يرموا بمثل حصى الخذف.

٩٥٣٦ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أبو أحمد الحافظ، أنبأ محمد بن إسحاق الثقفي، ثنا هارون بن عبد الله، ثنا محمد بن بكر، أنبأ ابن جريج، أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول: رأيت النبي ﷺ رمى الجمرة بمثل حصى الخذف.

رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن حاتم وغيره عن محمد بن بكر.

٩٥٣٧ ـ أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، وأحمد بن الحسن القاضي، قالا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا أبو يحيى زكريا بن يحيى، ثنا سفيان، عن حميد الأعرج، عن محمد بن إبراهيم التيمي، عن رجل من قومه قال: سمعت النبي ﷺ يعلم الناس مناسكهم وقال: «ارموا الجمرة بمثل حصى الخذف»(١).

٩٥٣٨ ـ وأخبرنا أبو الحسين بن الفضل القطان ببغداد، أنبأ عبد الله بن جعفر بن درستويه، ثنا يعقوب بن سفيان، حدثني عبد الرحمن بن المبارك، ثنا عبد الوارث، ثنا حميد الأعرج، عن محمد بن إبراهيم التيمي، عن عبد الرحمن بن معاذ التيمي، وكان من أصحاب النبي ﷺ قال: خطبنا رسول الله ﷺ ونحن بمنى قال: ففتحت أسماعنا حتى أن كنا لنسمع ما يقول / ونحن في منازلنا قال: فطفق يعلمنا مناسكنا حتى بلغ الجمار، فقال بحصى الخذف ووضع أصبعيه السبابتين إحداهما على الأخرى قال: وأمر المهاجرين أن ينزلوا في مقدم المسجد وأمر الأنصار فنزلوا من وراء المسجد ثم نزل الناس بعد. ١٢٨

٩٥٣٩ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا العباس بن محمد الدوري، ثنا معاذ بن هانىء السكري، ثنا إبراهيم بن طهمان، حدثني يزيد بن أبي زياد، عن سليمان بن عمرو بن الأحوص، عن أمه أم جندب قالت: رأيت رسول الله ﷺ يرمي الجمرة من بطن الوادي ورجل من خلفه يقيه الحجارة وهو يقول: يا أيها الناس لا يقتل بعضهم بعضاً وإذا رميتم الجمرة فارموا بمثل حصى الخذف.

٩٥٤٠ ـ وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو بكر بن الحسن القاضي، قالا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا أبو يحيى زكريا بن يحيى، ثنا سفيان، عن يزيد بن أبي زياد، عن سليمان بن عمرو بن الأحوص الأزدي، عن أمه قالت سمعت رسول الله ﷺ وهو في بطن الوادي وهو يرمي الجمرة وهو يقول: «يا أيها الناس لا يقتل بعضكم بعضاً وإذا رميتم الجمرة فارموا بمثل حصى الخذف»(٢).

٩٥٤١ ـ وأخبرنا علي بن أحمد بن عبدان، أنبأ أحمد بن عبيد، ثنا أحمد بن عبيد الله النرسي، ثنا يزيد بن هارون، أنبأ الحجاج بن أرطأة، عن أبي يزيد مولى عبد الله بن الحارث يعني، عن أم جندب قالت: قال رسول الله ﷺ: «أيها الناس لا تقتلوا أنفسكم عند جمرة العقبة وعليكم بمثل حصى الخذف».

---

(١) الحديث رقم (٩٥٣٧) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٣٠٤٤) والشافعي في الأم (٢/٢١٤) وأحمد في المسند (٤/٣٤٣).

(٢) الحديث رقم (٩٥٤٠) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٣٠٥٤) وأحمد في المسند (٥/٣٧٩) والبغوي في شرح السنة (٧/١٨١).

قال الحجاج: وقال عطاء حصى الخذف مثل طرف الأصبع. لم يثبت شيخنا أم جندب وهي أم جندب قاله أحمد بن منيع عن يزيد بن هارون.

قال أبو عيسى الترمذي: سألت البخاري عن هذا الحديث فقال: أمه أسمها أم جندب، قلت: فحديث الحجاج قال: أرى أن الحجاج أخذه عن يزيد بن أبي زياد وأظنه هو حديث سليمان بن عمرو عن أمه.

٩٥٤٢ ـ أخبرنا أبو عمرو الأديب، أنبأ أبو بكر الإسماعيلي، أنبأ إسماعيل بن محمد الكوفي، ثنا أبو غسان، ثنا موسى بن محمد الأنصاري، عن جميل بن زيد، قال: رأيت ابن عمر يرمي الجمار مثل بعر الغنم.

وروينا عن نافع عن ابن عمر أنه كان يأخذ الحصى من جمع كراهية أن ينزل.

قال الشافعي: ومن حيث أخذ أجزأه إلا أني أكرهه من المسجد لئلا يخرج حصى المسجد منه ومن الحش لنجاسته ومن الجمرة لأنه حصى غير متقبل.

قال الشيخ: وقد روينا في كتاب الصلاة عن أبي صالح عن أبي هريرة مرفوعاً ان الحصى يناشد الذي يخرجه من المسجد.

٩٥٤٣ ـ وأخبرنا أبو نصر محمد بن أحمد بن إسماعيل الطابراني بها، ثنا أبو النضر محمد بن محمد بن يوسف الفقيه إملاء، ثنا محمد بن يونس القرشي، ثنا أزهر بن سعد السمان، ثنا عبدالله بن عثمان بن خثيم، عن أبي الطفيل، قال: سألت ابن عباس عن الحصى الذي يرمى في الجمار منذ قام الإسلام فقال ما تقبل منهم رفع وما لم يتقبل منهم ترك ولولا ذلك لسد ما بين الجبلين.

وروينا عن سفيان الثوري عن ابن خثيم عن أبي الطفيل عن ابن عباس قال: وكل به ملك ما تقبل منه رفع وما لم يتقبل منه ترك.

وعن سفيان قال: حدثني سليمان العبسي، عن ابن أبي نعيم، قال: سألت أبا سعيد عن رمي الجمار فقال لي: ما تقبل منه رفع ولولا ذلك كان أطول من ثبير.

٩٥٤٤ ـ أخبرني بهذين الأثرين أبو بكر الأصبهاني الحافظ، أنبأ أبو نصر العراقي، ثنا سفيان بن محمد، ثنا علي بن الحسن، ثنا عبد الله بن الوليد، ثنا سفيان فذكرهما وذكر حديث سفيان عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر انه كان يأخذ الحصى من جمع كراهية أن ينزل.

وقد روى حديث أبي سعيد الخدري مرفوعاً من وجه ضعيف.

٩٥٤٥ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني يحيى بن منصور القاضي، ثنا أبو عمرو أحمد بن المبارك المستملي، ثنا سعيد بن يحيى بن سعيد الأموي، ثنا أبي، ثنا يزيد بن سنان، عن زيد بن أبي أنيسة، عن عمرو بن مرة، عن عبد الرحمن بن أبي سعيد الخدري، عن أبيه أبي سعيد قال: قلنا: يا رسول الله هذه الأحجار التي يرمى بها يحمل فيحسب أنها تنقعر[1] قال: إنه ما تقبل منها يرفع ولولا ذلك لرأيتها مثل الجبال ـ يزيد بن سنان ليس بالقوي في الحديث.

وروي من وجه آخر ضعيف عن ابن عمر مرفوعاً.

١٢٩

[١٩٧] / ـ باب إتيان منى ولا يعرج حتى يرمي جمرة العقبة بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة

٩٥٤٦ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أبو عمرو المقري، وأبو بكر الوراق، قالا: أنبأ الحسن بن سفيان، ثنا هشام بن عمار وأبو بكر بن أبي شيبة، قالا: ثنا حاتم بن إسماعيل، ثنا جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جابر في حج النبي ﷺ قال: ثم سلك الطريق الوسطى التي تخرجك على الجمرة الكبرى حتى أتى الجمرة التي عند المسجد فرمى بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة منها مثل حصى الخذف رمى من بطن الوادي ثم انصرف إلى النحر.

رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبة.

[١٩٨] ـ باب رمي الجمرة من بطن الوادي وكيفية الوقوف للرمي

٩٥٤٧ ـ أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب، ثنا يحيى بن محمد بن يحيى، ثنا مسدد، ثنا عبد الواحد بن زياد، ثنا الأعمش. قال: وثنا يحيى بن محمد، ثنا منجاب بن الحارث، أنبأ علي بن مسهر، عن الأعمش، قال: سمعت الحجاج بن يوسف يقول، وهو يخطب على المنبر: ألفوا القرآن كما ألفه جبريل عليه السلام السورة التي تذكر فيها البقرة والسورة التي تذكر فيها النساء والسورة التي يذكر فيها آل عمران، قال: فلقيت إبراهيم فأخبرته بقوله، فسبه ثم قال: حدثني عبد الرحمن بن يزيد أنه كان مع عبد الله بن مسعود فأتى جمرة العقبة فاستبطن الوادي فاستعرضها فرماها من بطن الوادي بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة فقلت: يا أبا عبد الرحمن إن الناس يرمونها من فوقها، فقال: هذا والذي لا إله غيره مقام الذي أنزلت عليه سورة البقرة.

---

(١) كذا في الأصول: «وفي سنن الدارقطني: «التي يرمي بها كل عام فنحتسب أنها تنقص».

رواه البخاري في الصحيح عن مسدد، ورواه مسلم عن منجاب عن الحارث.

٩٥٤٨ ـ أخبرنا أبو علي الحسين بن محمد الروذباري، أنبأ الحسين بن الحسن بن أيوب الطوسي، أنبأ أبو حاتم الرازي، ثنا عبد الله بن موسى، ثنا شعبة (ح) وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني عبد الله بن محمد الكعبي، أنبأ محمد بن أيوب، أنبأ أبو عمر، ثنا شعبة، عن الحكم، عن إبراهيم، عن عبد الرحمن بن يزيد، عن عبد الله قال: لما انتهينا إلى الجمرة الكبرى جعل البيت عن يساره ومنى عن يمينه ورمى الجمرة بسبع حصيات وقال: هكذا رمى الذي أنزلت عليه سورة البقرة.

لفظ حديث أبي عبد الله وفي رواية الروذباري قال: حججت مع عبد الله فلما أتى منى جعل منى عن يمينه والبيت على يساره ورمى الجمرة بسبع حصيات وقال: هذا مقام الذي أنزلت عليه سورة البقرة.

رواه البخاري في الصحيح عن حفص بن عمر أبي عمر ورواه مسلم من وجهين آخرين عن شعبة.

٩٥٤٩ ـ وحدثنا أبو إسحاق إبراهيم بن محمد الأرموي، أنبأ أبو القاسم عبد الله بن محمد النسوي، ثنا الحسن بن سفيان، ثنا أبو بكر بن أبي شيبة، ثنا ابن إدريس، عن ليث، عن محمد بن عبد الرحمن بن يزيد، عن أبيه قال: أفضت مع عبد الله من جمع فما زال يلبي حتى رمى جمرة العقبة فاستبطن الوادي ثم قال: يا ابن أخي ناولني سبعة أحجار فرماها بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة حتى إذا فرغ قال: اللهم اجعله حجاً مبروراً وذنباً مغفوراً ثم قال: هكذا رأيت الذي أنزلت عليه سورة البقرة صنع.

٩٥٥٠ ـ أخبرنا علي بن أحمد بن عبدان، أنبأ أحمد بن عبيد الصفار، ثنا بشر بن موسى، ثنا سريج بن النعمان، ثنا عبد الله بن حكيم بن الأزهر المدني، حدثني زيد أبو أسامة قال: رأيت سالم بن عبد الله يعني ابن عمر استبطن الوادي ثم رمى الجمرة بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة الله أكبر الله أكبر اللهم اجعله حجاً مبروراً وذنباً مغفوراً وعملاً مشكوراً فسألته عما صنع فقال حدثني أبي أن النبي ﷺ كان يرمي الجمرة في هذا المكان ويقول كلما رمى بحصاة مثل ما قلت.

عبد الله بن حكيم ضعيف والله أعلم.

١٣٠

[١٩٩] / - باب رمي جمرة العقبة راكباً

٩٥٥١ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو بكر أحمد بن الحسن القاضي، قالا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا أبو علي الحسن بن مكرم بن حسان البزاز، ثنا أبو عاصم، عن ابن جريج، عن أبي الزبير، قال: سمعت جابر بن عبد الله يقول: رأيت النبي ﷺ يرمي الجمار على راحلته.

٩٥٥٢ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو الفضل بن إبراهيم، ثنا أحمد بن سلمة، ثنا إسحاق بن إبراهيم، أنبأ عيسى بن يونس، ثنا ابن جريج، أخبرني أبو الزبير قال: سمعت جابر بن عبد الله يقول: رأيت النبي ﷺ يرمي الجمرة على راحلته يوم النحر، ويقول: لتأخذوا مناسككم فإني لا أدري لعلي لا أحج بعد حجتي هذه.

رواه مسلم في الصحيح عن إسحاق بن إبراهيم.

٩٥٥٣ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو عبد الله محمد بن يعقوب، حدثني إبراهيم بن محمد الصيدلاني، ثنا سلمة بن شبيب، ثنا الحسن بن محمد بن أعين، عن معقل، عن زيد بن أبي أنيسة، عن يحيى بن الحصين، عن جدته أم الحصين قال: سمعتها تقول: حججت مع رسول الله ﷺ حجة الوداع فرأيته حين رمى جمرة العقبة وانصرف وهو على راحلته ومعه بلال وأسامة أحدهما يقود به راحلته، والآخر رافع ثوبه على رأس رسول الله ﷺ من الشمس.

رواه مسلم في الصحيح عن سلمة بن شبيب.

٩٥٥٤ - أخبرنا أبو الفتح هلال بن محمد بن جعفر الحفار ببغداد، أنبأ الحسين بن يحيى بن عياش القطان، ثنا الحسن بن محمد بن الصباح، ثنا عبيدة بن حميد، حدثني يزيد بن أبي زياد، عن سليمان بن عمرو بن الأحوص، عن أمه قالت: رأيت رسول الله ﷺ عند جمرة العقبة راكباً ووراءه رجل يستره من رمي الناس فقال: «يا أيها الناس لا يقتل بعضكم بعضاً، ومن رمى الجمرة فليرمها بمثل حصى الخذف» قالت: ورأيت بين أصابعه حجراً قالت: فرمى ورمى الناس ثم انصرف.

٩٥٥٥ - أخبرنا أبو علي الروذباري، أنبأ محمد بن بكر، ثنا أبو داود، ثنا إبراهيم بن مهدي، ثنا جدي علي بن مسهر، عن يزيد بن أبي زياد، ثنا سليمان بن عمرو بن الأحوص، عن أمه قالت: رأيت النبي ﷺ يرمي الجمرة من بطن الوادي وهو راكب يكبر مع كل حصاة ورجل من خلفه يستره فسألت عن الرجل فقالوا: الفضل بن عباس وازدحم الناس، فقال

النبي ﷺ: «يا أيها الناس لا يقتل بعضكم بعضاً، وإذا رميتم الجمرة فارموا بمثل حصى الخذف».

٩٥٥٦ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو العباس محمد بن أحمد المحبوبي، ثنا الفضل بن عبد الجبار، ثنا النضر بن شميل، ثنا أيمن بن نابل (ح) وحدثنا أبو محمد عبد الله بن يوسف الأصبهاني إملاء، وأخبرنا أبو طاهر الفقيه، وأبو سعيد بن أبي عمرو قراءة عليهما قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن إسحاق الصغاني، ثنا روح بن عبادة، وجعفر بن عون، وأبو نعيم، وأبو عاصم، عن أيمن بن نابل قال: سمعت قدامة بن عبد الله بن عمار الكلابي قال: رأيت النبي ﷺ يرمي الجمرة يوم النحر على ناقة صهباء لا طرد ولا ضرب ولا إليك إليك.

[٢٠٠] ـ باب استحباب النزول في الرمي في اليومين الآخرين

٩٥٥٧ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو سعيد بن أبي عمرو قالا: ثنا أبو العباس الأصم، ثنا العباس بن محمد، ثنا حسن بن موسى الأشيب، ثنا العمري، عن نافع، عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ كان يرمي جمرة العقبة وهو راكب يكبر مع كل حصاة وعن ابن عمر رضي الله عنه قال: كان إذا كان هذه الأيام يعني أيام التشريق أتاها ماشياً ذاهباً وراجعاً، وذكر أن / النبي ﷺ كان يفعله. ١٣١

٩٥٥٨ ـ أخبرنا أبو القاسم عبد الرحمن بن عبيد الله بن عبد الله الحرفي ببغداد، ثنا حمزة بن محمد بن العباس، ثنا محمد بن غالب، ثنا القعنبي، ثنا عبد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر أنه كان يأتي الجمار في الأيام الثلاثة بعد يوم النحر ماشياً ذاهباً وراجعاً ويخبرهم أن رسول الله ﷺ كان يفعل ذلك.

٩٥٥٩ ـ وكذلك رواه أبو داود في السنن عن عبد الله بن مسلمة القعنبي: أخبرناه أبو علي الروذباري، أنبأ ابن داسة، ثنا أبو داود فذكره.

ورواه عبد الرحمن بن عبد الله بن عمر، عن أبيه وعمه ولم يذكر قوله في الأيام الثلاثة، وليس في رواية الأشيب أيضاً تنصيص على الثلاثة.

وقد قال الشافعي: يشبه إذا رمى يوم النحر راكباً لاتصال ركوبه من المزدلفة أن يرمي يوم النفر راكباً لاتصال ركوبه بالصدر.

قال الشيخ: وهذا قول عطاء بن أبي رباح.

٩٥٦٠ ـ أخبرنا أبو بكر أحمد بن الحسن القاضي، ثنا أبو العباس الأصم، ثنا أبو

يحيى بن يحيى، ثنا سفيان، عن إبراهيم بن نافع، عن ابن أبي نجيح قال: قال عطاء: رمي الجمار ركوب يومين ومشي يومين.

قال الشيخ: فإن صح حديث العمري كان أولى بالاتباع وبالله التوفيق.

٩٥٦١ ـ وأخبرنا أبو أحمد المهرجاني، أنبأ محمد بن جعفر المزكي، ثنا محمد بن إبراهيم، ثنا ابن بكير، ثنا مالك، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه أن الناس كانوا إذا رموا الجمار مشوا ذاهبين وراجعين، وأول من ركب معاوية بن أبي سفيان.

٩٥٦٢ ـ وأخبرنا أبو الحسين بن بشران العدل ببغداد، أنبأ أبو جعفر الرزاز، ثنا محمد بن أحمد بن أبي العوام، ثنا أبو عامر، ثنا إبراهيم بن نافع، عن عطاء، عن جابر بن عبد الله أنه كان يكره أن يركب إلى شيء من الجمار إلا من ضرورة.

كذا وجدته في كتابي، وقد سقط من إسناده بين إبراهيم وعطاء رجل[1]، ورواية ابن عيينة أصح.

[٢٠١] ـ باب الوقت المختار لرمي جمرة العقبة[2]

٩٥٦٣ ـ أخبرنا أبو محمد عبد الله بن يوسف الأصبهاني، وأبو زكريا بن أبي إسحاق المزكي، وأبو بكر أحمد بن الحسن القاضي، قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبأ

---

(١) قال ابن التركماني: «رواه ابن أبي شيبة في المصنف كما وجده البيهقي في كتابه إبراهيم عن عطاء، ولا يلزم من روايته عنه شيئاً بواسطة أن لا يروي عنه شيئاً آخر بلا واسطة، وقد صرح البخاري في تاريخه أن إبراهيم سمع من عطاء، وجعله ابن حبان في كتاب الثقات من اتباع التابعين وذكرانه يروي عن عطاء».

(٢) قال ابن التركماني: «مراده أن يرميها بعد نصف النهار يجوز كما بوب عليه في الباب الذي يليه، وأنه المذكور في هذا الباب من الرمي عند الاصباح أو طلوع الشمس أو الضحى محمول على الاختيار لكن قوله عليه السلام في الرواية الأولى من حديث ابن عباس «لا ترموا الجمرة حتى تطلع الشمس»، وأمره في الرواية الثانية للنساء «أن لا ترموها إلا مصبّحين». يمنع من رميها قبل طلوع الشمس أو قبل الاصباح، فهو مخالف للباب، وإذا منع ﷺ الضعفة أن يرموا قبل الاصباح فغيرهم أولى، وليس في حديث أسماء المذكور في الباب الذي يليه تنصيص أنها رمت قبل الفجر، لأن ما بعد الفجر يسمى أيضاً غلساً، فيحتمل أنها رمت عند ذلك وأخرت الصلاة قليلا فصلت في منزلها، ولو نص في هذا الحديث أنها رمت قبل الفجر لم يدل على الجواز بعد نصف الليل.

فمن أين للبيهقي هذا القيد حيث يقول «باب من أجاز رميها بعد نصف الليل».

وحديث أم سلمة الذي في الباب المذكور مضطرب سنداً كما بينه البيقهي، ومضطرب أيضاً متناكما سنبينه إن شاء الله تعالى.

وقد ذكر الطحاوي وابن بطال في شرح البخاري: أن أحمد بن حنبل ضعفه، وقال: لم يسنده غير أبي =

محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، أنبأ ابن وهب، أخبرني ابن لهيعة، وابن جريج، عن أبي الزبير، عن جابر بن عبد الله قال: رأيت رسول الله ﷺ رمى جمرة العقبة أول يوم ضحى وهي واحدة، وأما بعد ذلك فبعد زوال الشمس.

أخرجه مسلم في الصحيح من حديث ابن جريج.

٩٥٦٤ ـ أخبرنا أبو محمد عبد الله بن يحيى بن عبد الجبار السكري ببغداد، أنبأ إسماعيل بن محمد الصفار، ثنا أحمد بن منصور، ثنا عبد الرزاق، / أنبأ الثوري، عن ١٣٢ سلمة بن كهيل، عن الحسن العرني، عن ابن عباس قال: قدمنا رسول الله ﷺ ليلة المزدلفة أغيلمة بني عبد المطلب فجعل يلطح أفخاذنا بيده ويقول: أي أبيني لا ترموا حتى تطلع الشمس.

٩٥٦٥ ـ وحدثنا أبو الحسن محمد بن الحسين العلوي إملاء، أنبأ عبد الله بن محمد بن شيب البزمهراني، ثنا أحمد بن حفص بن عبد الله، حدثني أبي، حدثني إبراهيم بن طهمان، عن منصور، عن سلمة بن كهيل، عن الحسن العرني، عن ابن عباس أنه قال: كان رسول الله ﷺ يأتينا أغيلمة بني عبد المطلب وحملنا على حمراتنا ولطح

= معاوية، وهو خطأ. وقال عروة مرسلا أنه عليه السلام أمرها أن توافيه صلاة الصبح يوم النحر بمكة.

قال أحمد: وهذا أيضاً عجب، وما يصنع النبي ﷺ يوم النحر بمكة ينكر ذلك، قال: فجئت إلى يحيى بن سعيد فسألته فقال عن هشام، عن أبيه أن النبي ﷺ أمرها أن توافي، وليس توافيه وبين هذين فرق، وقال لي يحيى: سل عبد الرحمن بن مهدي، فسألته، فقال: هكذا سفيان عن هشام عن أبيه توافي، قال أحمد: رحم الله يحيى ما كان اضبطه واشد بعقده.

وقال البيهقي في الخلافيات: توافي هو الصحيح، فإنه عليه السلام لم يكن معها بمكة وقت صلاة الصبح يوم النحر.

وقال الطحاوي: هذا حديث دار على أبي معاوية، وقد اضطرب فيه فرواه مرة هكذا يعني كما ذكره البيهقي.

ورواه مرة انه عليه السلام أمرها يوم النحر أن توافي معه صلاة الصبح بمكة، فهذا خلاف الأول لأن فيه أنه أمرها يوم النحر، فذلك على صلاة الصبح في اليوم الذي بعد يوم النحر، وهذا أشبه لأنه عليه السلام يكون في ذلك الوقت حلالا.

وقال أبو الوليد بن رشد: يحتمل أن يكون في الحديث تقديم وتأخير وتقديره: أمرها يوم النحر أن توافي صلاة الصبح بمكة كما في الحديث الثاني، فيسقط احتجاج الشافعي به لمذهبه الذي شذ فيه عن الجمهور.

قال ابن المنذر في الأشراف: لا يجزي الرمي قبل طلوع الفجر بحال، إذ فاعله مخالف ما سنه الرسول الله ﷺ لأمته، ولو رمى بعد طلوع الفجر قبل طلوع الشمس لا يعيد، إذ لا أعلم أحداً قال: لا يجزيه، ولو اختلفوا فيه لأوجبت الاعادة».

أفخاذنا ثم قال: لا ترموا الجمرة حتى تطلع الشمس. ولا أظن أحداً يرميها حتى تطلع الشمس.

٩٥٦٦ ـ وأخبرنا أبو الحسين بن بشران ببغداد، أنبأ أبو جعفر الرزاز، ثنا أحمد بن زهير بن حرب، وأحمد بن ملاعب، قالا: ثنا أحمد بن إسحاق الحضرمي، ثنا خالد بن الحارث، ثنا شعبة، عن الحكم، عن مقسم، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ قال: «لا ترموا الجمرة حتى تطلع الشمس»(١).

٩٥٦٧ ـ وأخبرنا أبو الحسن علي بن محمد بن علي ابن السقاء المهرجاني، وأبو الحسن علي بن محمد بن علي المقري المهرجاني قالا: أنبأ الحسن بن محمد بن إسحاق، ثنا يوسف بن يعقوب، ثنا محمد بن أبي بكر، ثنا فضيل بن سليمان، ثنا موسى بن عقبة، أخبرني كريب، عن ابن عباس أن النبي ﷺ كان يأمر نساءه وثقله من صبيحة جمع أن يفيضوا مع أول الفجر بسواد وأن لا يرموا الجمرة إلا مصبحين.

١٣٣ [٢٠٢] / ـ باب من أجاز رميها بعد نصف الليل

٩٥٦٨ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب، ثنا يحيى بن محمد بن يحيى، ثنا مسدد، ثنا يحيى، عن ابن جريج قال: حدثني عبد الله مولى أسماء، عن أسماء أنها نزلت ليلة جمع عند دار المزدلفة فقامت تصلي فصلت ثم قالت: يا بني هل غاب القمر قلت: لا، فصلت ساعة ثم قالت: يا بني هل غاب القمر، قلت: نعم، قالت: فارتحلوا فارتحلنا فمضينا حتى رمت الجمرة ثم رجعت فصلت الصبح في منزلها فقلت لها: أي هنتاه ما أرانا إلا قد غلسنا، قالت: كلا يا بني أن رسول الله ﷺ أذن للظعن.

رواه البخاري في الصحيح عن مسدد.

٩٥٦٩ ـ وحدثنا أبو الحسن علي بن محمد المقري، أنبأ الحسن بن محمد بن إسحاق، ثنا يوسف بن يعقوب، ثنا محمد بن أبي بكر، ثنا يحيى بن سعيد، عن ابن جريج، أخبرني عبد الله مولى أسماء قال: قالت أسماء وهي بالمزدلفة: هل غاب القمر، قلت: لا، فصلت ساعة ثم قالت: يا بني هل غاب القمر، قلت: نعم، قالت: ارحل بي فارتحلنا حتى رمت الجمرة ثم صلت في منزلها فقلت لها: أي هنتاه لقد غلسنا، قالت: كلا إن النبي ﷺ أذن للظعن.

---

(١) الحديث رقم (٩٥٦٦) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٣٠٥٦) وأبو داود في سننه (١٩٤٠) والطحاوي في معاني الآثار (٢/٢١٧).

رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن أبي بكر.

وكذلك رواه عيسى بن يونس عن ابن جريج.

٩٥٧٠ ـ وأخبرنا أبو علي الروذباري، أنبأ محمد بن بكر، ثنا أبو داود، ثنا محمد بن خلاد الباهلي، ثنا يحيى، عن ابن جريج قال: أخبرني عطاء قال: أخبرني مخبر عن أسماء رضي الله عنها أنها رمت الجمرة قلت: إنا رمينا الجمرة بليل، قالت: إنا كنا نصنع هذا على عهد رسول الله ﷺ.

٩٥٧١ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو سعيد أحمد بن يعقوب الثقفي، أنبأ علي بن الحسين بن الجنيد المالكي، ثنا أحمد بن صالح قال: حدثنا ابن أبي فديك، حدثني الضحاك بن عثمان، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها قالت: أرسل رسول الله ﷺ بأم سلمة ليلة النحر فرمت الجمرة قبل الفجر ثم مضت فأفاضت وكان ذلك اليوم الذي يكون عندها رسول الله ﷺ.

٩٥٧٢ ـ وأخبرنا أبو علي الروذباري، أنبأ محمد بن بكر، ثنا أبو داود، ثنا هارون بن عبد الله، ثنا ابن أبي فديك فذكره بنحوه.

٩٥٧٣ ـ أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق، وأبو بكر بن الحسن قالا: ثنا أبو العباس الأصم، أنبأ الربيع، ثنا الشافعي، عن داود بن عبد الرحمن العطار، وعبد العزيز بن محمد الدراوردي، عن هشام بن عروة، عن أبيه قال: دار رسول الله ﷺ إلى أم سلمة يوم النحر فأمرها أن تعجل الإفاضة من جمع حتى تأتي مكة فتصلي بها الصبح وكان يومها فأحب أن توافقه. قال: وحدثنا الشافعي، قال: أخبرني من أثق بـه من المشرقيين، عن هشـام بن عروة، عن أبيه، عن زينب بنت أبي سلمة، عن أم سلمة رضي الله عنها، عن النبي ﷺ مثله. كذا رواه في الإملاء.

ورواه في المختصر الكبير بالإسنادين جميعاً إلا أنه قال: حتى ترمي الجمرة وتوافي صلاة الصبح بمكة وكان يومها فأحب أن توافقه أو توافيه وقال في الإسناد الثاني أخبرني الثقة عن هشام: أخبرنا بذلك أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس فذكره.

وكأن الشافعي رحمه الله أخذه من أبي معاوية الضرير وقد رواه أبو معاوية موصولاً.

٩٥٧٤ ـ حدثناه كامل بن أحمد المستملي، أنبأ بشر بن أحمد المهرجاني، ثنا داود بن الحسين البيهقي، ثنا يحيى بن يحيى، أنبأ أبو معاوية، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن زينب بنت أبي سلمة، عن أم سلمة أن رسول الله ﷺ أمرها أن توافي صلاة الصبح يوم النحر بمكة.

[٢٠٣] ـ باب نحر الهدي بعد رمي الجمار

٩٥٧٥ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أبو عمرو المقري وأبو بكر الوراق، قالا: أنبأ الحسن بن سفيان، ثنا هشام بن عمار، وأبو بكر / بن أبي شيبة، ثنا حاتم بن إسماعيل، ثنا جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جابر في حج النبي ﷺ فذكر رمي الجمرة العقبة قال: ثم انصرف إلى المنحر فنحر ثلاثاً وستين بدنة وأعطى علياً رضي الله عنه فنحر ما غبر وأشركه في هديه ثم أمر من كل بدنة ببضعة فجعلت في قدر فطبخت فأكلا من لحمها وشربا من مرقها.

١٣٤

رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر.

[٢٠٤] ـ باب الحلق والتقصير واختيار الحلق على التقصير

٩٥٧٦ ـ أخبرنا علي بن محمد بن عبد الله بن بشران العدل ببغداد، أنبأ إسماعيل بن محمد الصفار، ثنا عبد الكريم بن الهيثم، ثنا أبو اليمان، أخبرني شعيب، قال: قال نافع: كان ابن عمر يقول: حلق رسول الله ﷺ في حجة الوداع.

رواه البخاري في الصحيح عن أبي اليمان، وأخرجه مسلم من حديث موسى بن عقبة عن نافع.

٩٥٧٧ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو الفضل بن إبراهيم، ثنا أحمد بن سلمة، ثنا قتيبة بن سعيد الثقفي، ثنا الليث، عن نافع أن ابن عمر رضي الله عنه قال: حلق رسول الله ﷺ وحلق طائفة من أصحابه وقصر بعضهم، فقال ابن عمر رضي الله عنه: إن رسول الله ﷺ قال: «رحم الله المحلقين مرة أو مرتين ثم قال والمقصرين».

رواه مسلم في الصحيح عن قتيبة، وذكره البخاري.

٩٥٧٨ ـ وأخبرنا أبو الحسن بن أبي علي السقاء، وأبو الحسن علي بن محمد المقري المهرجانيان قالا: أنبأ الحسن بن محمد بن إسحاق، ثنا يوسف بن يعقوب، ثنا محمد بن كثير، أنبأ سفيان، حدثني عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «يرحم الله المحلقين» قالوا: يا رسول الله والمقصرين، قال: «يرحم الله المحلقين» قالوا: يا رسول الله والمقصرين، قال: «يرحم الله المحلقين» قالوا: يا رسول الله والمقصرين، قال في الرابعة: «والمقصرين».

أخرجاه من حديث عبيد الله بن عمر.

٩٥٧٩ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أحمد بن جعفر القطيعي، ثنا عبد الله بن

أحمد بن حنبل، حدثني أبي، ثنا محمد بن فضيل، ثنا عمارة، عن أبي زرعة، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «اللهم اغفر للمحلقين» قالوا: يا رسول الله ﷺ والمقصرين، قال: «اللهم اغفر للمحلقين» قالوا: يا رسول الله والمقصرين، قال: «اللهم اغفر للمحلقين» قالوا: والمقصرين، قال: «والمقصرين».

رواه البخاري في الصحيح عن عياش بن الوليد، ورواه مسلم عن أبي بكر بن أبي شيبة وغيره كلهم عن محمد بن فضيل.

[٢٠٥] ـ باب البداية بالشق الأيمن ثم بالشق الأيسر

٩٥٨٠ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا علي بن محمد بن سختويه، ثنا بشر بن موسى، ثنا الحميدي، ثنا سفيان، ثنا هشام بن حسان قال: (ح) وحدثنا علي، ثنا إبراهيم، ثنا ابن أبي عمر، ثنا سفيان، قال: سمعت هشام بن حسان يخبر، عن ابن سيرين، عن أنس بن مالك قال: لما رمى رسول الله ﷺ الجمرة ونحر نسكه وحلق ناول الحالق الأيمن فحلقه ثم دعا أبا طلحة الأنصاري فأعطاه إياه ثم ناوله الشق الأيسر فقال: احلق فحلقه فأعطاه أبا طلحة، فقال: اقسمه بين الناس.

رواه مسلم في الصحيح عن ابن أبي عمر.

[٢٠٦] ـ باب من لبد أو ضفر أو عقص حلق

٩٥٨١ ـ أخبرنا أبو الحسين بن بشران ببغداد، أنبأ إسماعيل بن محمد الصفار، ثنا عبد الكريم بن الهيثم، ثنا أبو اليمان، أنبأ شعيب، قال: قال نافع: كان عبد الله بن عمر رضي الله عنه يقول: أخبرتني حفصة زوج النبي ﷺ أن النبي ﷺ أمر أزواجه أن يحللن عام حجة الوداع، فقالت له حفصة رضي الله عنها: فما يمنعك أن تحل، فقال: إني لبدت رأسي وقلدت هديي فلا أحل حتى أنحر هديي.

أخرجاه في الصحيح من حديث نافع.

وقد روينا عن النبي ﷺ أنه حلق في حجة الوداع.

١٣٥ / ٩٥٨٢ ـ وأخبرنا أبو الحسين بن بشران، أنبأ إسماعيل الصفار، ثنا عبد الكريم بن الهيثم، ثنا أبو اليمان أخبرني شعيب، قال: قال نافع: كان ابن عمر رضي الله عنه يقول: قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه من ضفر رأسه لإحرام فليحلق لا تشبهوا بالتلبيد.

هذا هو الصحيح عن نافع عن ابن عمر عن عمر رضي الله عنه.

٩٥٨٣ ـ وقد أخبرنا أبو سعد أحمد بن محمد الماليني، أنبأ أبو أحمد بن عدي، أنبأ ابن سلم، ثنا عبد الرحمن بن إبراهيم، ثنا ابن أبي فديك، حدثني عبد الله بن نافع، عن أبيه، عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «من لبد رأسه للإحرام فقد وجب عليه الحلاق».

عبد الله بن نافع هذا ليس بالقوي والصحيح أنه من قول عمر وابن عمر رضي الله عنهما. وكذلك رواه سالم عن أبيه عن عمر.

٩٥٨٤ ـ أخبرناه أبو سعيد بن أبي عمرو، أنبأ أبو محمد المزني، ثنا علي بن محمد بن عيسى، ثنا أبو اليمان، أخبرني شعيب، عن الزهري، أخبرني سالم أن عبد الله كان يقول: سمعت عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول: من ضفر فليحلق لا تشبهوا بالتلبيد، قال: وكان عبد الله بن عمر رضي الله عنه يقول: لقد رأيت رسول الله ﷺ ملبداً.

٩٥٨٥ ـ وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو محمد المزني فذكره.

رواه البخاري عن أبي اليمان.

٩٥٨٦ ـ وأخبرنا أبو أحمد المهرجاني، أنبأ أبو بكر بن جعفر، ثنا محمد بن إبراهيم، ثنا ابن بكير، ثنا مالك، عن يحيى بن سعيد، عن سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: من عقص أو ضفر أو لبد فقد وجب عليه الحلاق.

٩٥٨٧ ـ أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عمر المقري ابن الحمامي رحمه الله تعالى ببغداد، أنبأ أحمد بن سلمان الفقيه، ثنا محمد بن غالب، ثنا أبو حذيفة، ثنا سفيان، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر رضي الله عنه قال: من لبد أو ضفر أو عقص فليحلق.

هذا هو الصحيح، عن عبد الله، عن ابن عمر من قوله، وعن نافع، عن ابن عمر، عن عمر رضي الله عنه من قوله.

٩٥٨٨ ـ وقد رواه عاصم بن عمر بن حفص العمري، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ: «من لبد رأسه فليحلق فقد وجب عليه الحلاق»: أخبرناه أبو سعد الصوفي، أنبأ أبو أحمد بن عدي، ثنا أحمد بن علي المدائني، ثنا يونس بن عبد الأعلى، أخبرني عبد الله بن نافع، عن عاصم فذكره.

وعاصم بن عمر ضعيف ولا يثبت هذا مرفوعاً.

٩٥٨٩ ـ أخبرنا أبو بكر محمد بن إبراهيم الأصبهاني الحافظ، أنبأ أبو نصر العراقي ببخارا، ثنا سفيان بن محمد الجوهري، ثنا علي بن الحسن، ثنا عبد الله بن الوليد، ثنا سفيان، عن ابن جريج، عن عطاء، عن ابن عباس قال: من لبد أو ضفر أو عقد أو فتل أو

عقص فهو على مانوى من ذلك، قال: وقال ابن عمر: حلق لا بد.

[٢٠٧] ـ باب ما يحل بالتحلل الأول من محظورات الإحرام

٩٥٩٠ ـ أخبرنا علي بن محمد بن عبد الله بن بشران العدل ببغداد، أنبأ إسماعيل بن محمد الصفار، ثنا عبد الكريم بن الهيثم، ثنا أبو اليمان، أخبرني شعيب، أخبرني نافع أن ابن عمر قال: خطب الناس عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه بعرفة فحدثه عن مناسك الحج فقال فيما يقول: إذا كان بالغداة إن شاء الله تعالى فدفعتم من جمع فمن رمى جمرة القصوى التي عند العقبة بسبع حصيات ثم انصرف فنحر هدياً إن كان له ثم حلق أو قصر فقد حل له ما حرم عليه من شأن الحج إلا طيباً أو نساءاً فلا يمس أحد طيباً ولا نساءاً حتى يطوف بالبيت.

٩٥٩١ ـ وأخبرنا أبو محمد عبد الله بن يحيى بن عبد الجبار السكري ببغداد، أنبأ إسماعيل بن محمد الصفار، ثنا أحمد بن منصور، ثنا عبد الرزاق، أنبأ معمر، عن الزهري، عن سالم، عن ابن عمر قال: سمعت عمر رضي الله عنه يقول: إذا رميتم الجمرة بسبع حصيات، وذبحتم، وحلقتم، فقد حل لكم كل شيء إلا النساء والطيب. قال سالم: وقالت عائشة رضي الله عنها: حل له كل شيء إلا النساء، قال: وقالت عائشة رضي الله عنها: أنا طيبت رسول الله ﷺ يعني لحله.

٩٥٩٢ ـ وأخبرنا أبو بكر بن الحسن، وأبو زكريا بن أبي إسحاق قالا: ثنا أبو العباس الأصم، أخبرنا الربيع، أخبرنا الشافعي، أنبأ سفيان، عن / عمرو بن دينار، عن سالم قال: قالت عائشة رضي الله عنها: أنا طيبت رسول الله ﷺ لحله وإحرامه. ١٣٦

قال سالم: وسنة رسول الله ﷺ أحق أن تتبع.

٩٥٩٣ ـ أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان الأهوازي، أنبأ أبو بكر محمد بن أحمد بن محمويه العسكري، ثنا أبو عمر ومحمد بن عبد الله السوسي، ثنا القعنبي (ح) وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا محمد بن صالح، ثنا محمد بن عمرو الحرشي، ثنا القعنبي، ثنا أفلح بن حميد، عن القاسم بن محمد، عن عائشة زوج النبي ﷺ قالت: طيبت رسول الله ﷺ لحرمه حين أحرم ولحله حين أحل قبل أن يطوف بالبيت.

رواه مسلم في الصحيح عن القعنبي، وأخرجاه من حديث عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه وقد مضى في أوائل هذا الكتاب.

٩٥٩٤ ـ وأخبرنا علي بن محمد بن بشران ببغداد، أنبأ أبو جعفر محمد بن عمرو، ثنا

سعدان بن نصر، ثنا محمد بن عبد الله الأنصاري، عن ابن جريج، أخبرني عمر بن عبد الله بن عروة أنه سمع عروة والقاسم يخبران، عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: طيبت رسول الله ﷺ بيدي بذريرة في حجة الوداع للحل والإحرام.

أخرجاه في الصحيح من حديث ابن جريج.

٩٥٩٥ ـ أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، أخبرني أبو محمد بن زياد، ثنا محمد بن إسحاق بن خزيمة، ثنا يعقوب بن إبراهيم الدورقي. وأخبرني أبو الوليد، ثنا أبو القاسم ابن بنت أحمد بن منيع، ثنا جدي، قالا: ثنا هشيم، أنبأ منصور يعني ابن زاذان، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها قالت: كنت أطيب النبي ﷺ لحرمه قبل أن يحرم ويوم النحر قبل أن يطوف بالبيت بطيب فيه مسك.

رواه مسلم في الصحيح عن أحمد بن منيع ويعقوب الدورقي.

٩٥٩٦ ـ أخبرنا أبو محمد عبد الله بن يحيى بن عبد الجبار ببغداد، أنبأ إسماعيل بن محمد الصفار، ثنا أحمد بن منصور، ثنا عبد الرزاق، أنبأ الثوري (ح) وأخبرنا أبو بكر أحمد بن الحسن، وأبو زكريا يحيى بن إبراهيم، قالا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبأ محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، أنبأ ابن وهب، أنبأ سفيان الثوري، عن سلمة بن كهيل، عن الحسن العرني، عن ابن عباس قال: إذا رميتم الجمرة فقد حللتم من كل شيء كان عليكم حراماً إلا النساء حتى تطوفوا بالبيت فقال رجل: والطيب يا أبا العباس فقال له: إني رأيت رسول الله ﷺ يضمخ رأسه بالسك أفطيب هو أم لا لفظ حديث ابن وهب.

٩٥٩٧ ـ أخبرنا أبو الحسين بن بشران، ببغداد، أنبأ أبو الحسن علي بن محمد المصري، ثنا مالك بن يحيى، ثنا يزيد بن هارون، أنبأ الحجاج بن أرطأة، عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن عمرة، عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال النبي ﷺ: «إذا رميتم وحلقتم فقد حل لكم الطيب والثياب وكل شيء إلا النساء».

٩٥٩٨ ـ ورواه محمد بن أبي بكر، عن يزيد بن هارون فزاد فيه، وذبحتم فقد حل لكم كل شيء الطيب والثياب إلا النساء: أخبرناه أبو الحسن بن السقاء، وأبو الحسن المقري قالا: أنبأ الحسن بن محمد بن إسحاق، ثنا يوسف بن يعقوب، ثنا محمد بن أبي بكر فذكره قال عن النبي ﷺ.

وهذا من تخليطات الحجاج بن أرطأة وإنما الحديث عن عمرة عن عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ كما رواه سائر الناس عن عائشة رضي الله عنها.

٩٥٩٩ ـ أخبرناه أبو عبد الله الحافظ، حدثني أبو علي الحافظ، ثنا عبد الله بن شيرويه، ثنا محمد بن رافع، ثنا ابن أبي فديك، عن الضحاك يعني ابن عثمان، عن أبي الرجال، عن أمه، عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: طيبت رسول الله ﷺ لحرمه حين أحرم ولحله قبل أن يفيض بأطيب ما وجدت.

رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن رافع، وأم أبي الرجال هي عمرة، وقد رويت تلك اللفظة في حديث أم سلمة مع حكم آخر لا أعلم أحداً من الفقهاء يقول بذلك.

٩٦٠٠ ـ أخبرناه أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا أحمد بن عبد الجبار العطاردي، ثنا يونس بن بكير، عن ابن إسحاق، حدثني أبو عبيدة بن عبد الله بن زمعة، عن أمه وأمه زينب بنت أبي سلمة، عن أم سلمة قالت: كانت الليلة التي يدور فيها رسول الله ﷺ مساء ليلة النحر فكان رسول الله ﷺ عندي فدخل علي وهب بن زمعة ورجل / من آل أبي أمية متقمصين، فقال لهما رسول الله ﷺ: أفضتهما قالا: لا قال: فانزعا قميصكما، فنزعاها فقال له وهب: ولم يا رسول الله، فقال: «هذا يوم أرخص لكم فيه إذا رميتم الجمرة ونحرتم هديا إن كان لكم فقد حللتم من كل شيء حرمتم منه إلا النساء حتى تطوفوا بالبيت فإذا أمسيتم ولم تفيضوا صرتم حرماً كما كنتم أول مرة حتى تطوفوا بالبيت». ١٣٧

٩٦٠١ ـ وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو بكر بن إسحاق، أخبرني أبو المثنى العنبري، ثنا يحيى بن معين، ثنا ابن أبي عدي، عن محمد بن إسحاق، ثنا أبو عبيدة بن عبد الله بن زمعة، عن أبيه، وعن أمه زينب بنت أبي سلمة يحدثانه، عن أم سلمة قالت: كانت ليلتي التي يصير إلي فيها رسول الله ﷺ تعني مساء يوم النحر فصار إلي فدخل علي وهب بن زمعة ومعه رجل من آل أبي أمية متقمصين فقال النبي ﷺ لوهب: «هل أفضت أبا عبد الله» قال: لا والله يا رسول الله، قال: أنزل عنك القميص» فنزعه من رأسه، ونزع صاحبه قميصه من رأسه قالا: ولم يا رسول الله، قال: «إن هذا يوم رخص لكم إذا رميتم الجمرة أن تحلوا من كل ما حرمتم منه إلا النساء فإذا أمسيتم قبل أن تطوفوا بهذا البيت صرتم حرما كهيئتكم قبل أن ترموا الجمرة حتى تطوفوا».

قال أبو عبيدة وحدثتني أم قيس بنت محصن وكانت جارة لهم قالت: خرج من عندي عكاشة بن محصن في نفر من بني أسد متقمصين عشية يوم النحر ثم رجعوا إلى عشاء أو قمصهم على أيديهم يحملونها قالت: فقلت: أي عكاشة مالكم خرجتم متقمصين ثم رجعتم وقمصكم على أيديكم تحملونها، فقال: خير يا أم قيس كان هذا يوماً رخص

رسول الله ﷺ لنا فيه إذا نحن رمينا الجمرة حللنا من كل ما حرمنا منه إلا ما كان من النساء حتى نطوف بالبيت وإذا أمسينا ولم نطف جعلنا قمصنا على أيدينا.

هكذا رواه أبو داود في كتاب السنن عن أحمد بن حنبل ويحيى بن معين بالإسناد الأول دون الإسناد الثاني عن أم قيس ولم يذكر الذبح أيضاً.

[٢٠٨] ـ باب التلبية حتى يرمي جمرة العقبة بأول حصاة ثم يقطع

٩٦٠٢ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن إسحاق الصغاني، ثنا أبو عاصم، عن ابن جريج، عن عطاء، عن ابن عباس، عن الفضل رضي الله عنه أن النبي ﷺ لم يزل يلبي حتى رمى الجمرة.

رواه البخاري في الصحيح عن أبي عاصم.

وفي الحديث الثابت، عن جابر بن عبد الله أن النبي ﷺ أتى الجمرة التي عند الشجرة فرماها بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة منها.

وكذلك في الحديث الثابت عن ابن مسعود عن النبي ﷺ يكبر مع كل حصاة.

٩٦٠٣ ـ وأخبرنا الإمام أبو عثمان رحمه الله، أنبأ أبو طاهر بن خزيمة، أنبأ جدي، ثنا علي بن حجر، ثنا شريك، عن عامر بن شقيق[١]، عن أبي وائل، عن عبد الله قال: رمقت النبي ﷺ فلم يزل يلبي حتى رمى جمرة العقبة بأول حصاة.

٩٦٠٤ ـ وأخبرنا الإمام أبو عثمان، أنبأ أبو طاهر، أنبأ جدي، ثنا عمر بن حفص الشيباني، ثنا حفص بن غياث، ثنا جعفر بن محمد، عن أبيه، عن علي بن الحسين، عن ابن عباس، عن الفضل رضي الله عنه قال: أفضت مع النبي ﷺ من عرفات فلم يزل يلبي حتى رمى جمرة العقبة يكبر مع كل حصاة ثم قطع التلبية مع آخر حصاة.

قال الشيخ: تكبيره مع كل حصاة كالدلالة على قطعه التلبية بأول حصاة كما روينا في حديث عبد الله بن مسعود وقوله يلبي حتى رمى الجمرة أراد به حتى أخذ في رمي الجمرة.

وأما ما في رواية الفضل بن عباس من الزيادة فإنها غريبة أوردها محمد بن إسحاق بن خزيمة واختارها وليست / في الروايات المشهورة عن ابن عباس عن الفضل بن عباس فالله أعلم[٢]. ١٣٨

(١) قال ابن التركماني: «شريك ضعفه جماعة، وعامر ضعفه ابن معين، وقال أبو حاتم: ليس بالقوي».

(٢) قال ابن التركماني: «الغريب إذا صح سنده يعمل به وقد اخرج ابن حزم هذا الحديث في كتاب حجة الوداع بسند جيد من حديث أبي الزبير عن أبي معبد مولى ابن عباس عن ابن عباس عن الفضل ولفظه =

٩٦٠٥ ـ أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا أبو بكرة بكار بن قتيبة القاضي بمصر، ثنا صفوان بن عيسى، ثنا الحارث بن عبد الرحمن بن أبي ذباب، عن مجاهد، عن عبد الله بن سخبرة قال: غدوت مع عبد الله بن مسعود من منى إلى عرفة وكان عبد الله رجلاً آدم له ضفيرتان عليه مسحة أهل البادية وكان يلبي فاجتمع عليه غوغاء من غوغاء الناس فقالوا: يا أعرابي إن هذا ليس بيوم تلبية إنما هو التكبير قال فعند ذلك التفت إلي فقال جهل الناس أم نسوا والذي بعث محمداً ﷺ بالحق لقد خرجت مع رسول الله ﷺ من منى إلى عرفة فما ترك التلبية حتى رمى الجمرة إلا أن يخلطها بتكبير أو تهليل.

وقد روينا معنى هذا مختصراً في الحديث الثابت عن عبد الرحمن بن يزيد عن عبد الله بن مسعود.

٩٦٠٦ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا أحمد بن عبد الجبار، ثنا يونس بن بكير، عن ابن إسحاق قال: حدثني أبان بن صالح، عن عكرمة قال: أفضت مع الحسين بن علي عليهما السلام فما أزال أسمعه يلبي حتى رمى جمرة العقبة فلما قذفها أمسك فقلت: ما هذا؟ فقال: رأيت أبي علي بن أبي طالب رضي الله تعالى عنه يلبي حتى رمى جمرة العقبة، وأخبرني أن رسول الله ﷺ كان يفعل ذلك.

٩٦٠٧ ـ أخبرنا أبو عبد الرحمن السلمي، أنبأ أبو الحسن بن محمود المروزي، ثنا محمد بن علي الحافظ، ثنا محمد بن المثنى، ثنا ابن داود، عن أبي عثمان المكي، عن عطاء أن علياً رضي الله عنه لبى حتى رمى جمرة العقبة.

وقد روينا في ذلك عن جماعة من الصحابة قد مضى ذلك.

= ولم يزل عليه السلام يلبي حتى اتم رمي جمرة العقبة وهذا صريح، وهو يقوي الرواية التي رواها ابن خزيمة واختارها ويدل على أنها ليست بغريبة.

والعجب من البيهقي كيف يترك هذا الصريح ويستدل بقوله يكبر على قطع التلبية بأول حصاة مع أن التكبير لا يمنع التلبية إذ الحاج له أن يكبر ويلبي ويهلل وقد بين ذلك ابن مسعود فيما سيأتي عنه في هذا الباب من قوله فما ترك التلبية حتى رمى الجمرة إلا أن بخلطها بتكبير أو تهليل.

وقال أبو عمر في التمهيد قال أحمد وإسحاق وطائفة من أهل النظر والأثر لا يقطع التلبية حتى يرمي جمرة العقبة بأسرها قالوا وهو ظاهر الحديث أن رسول الله ﷺ لم يزل يلبي حتى رمى الجمرة، ولم يقل أحد من رواة هذا الحديث حتى رمى بعضها على أنه قد قال بعضهم في حديث عائشة ثم قطع التلبية في آخر حصاة.

وفي الاشراف لابن المنذر وروى بعض أصحابنا ممن يقول بظاهر الاخبار خبر ابن عباس ثم قال قطع التلبية مع آخر حصاة».

[٢٠٩] ـ باب النزول بمنى

٩٦٠٨ ـ أخبرنا أبو علي الروذباري، أنبأ محمد بن بكر، ثنا أبو داود، ثنا أحمد بن حنبل، ثنا عبد الرزاق، أنبأ معمر، عن حميد الأعرج، عن محمد بن إبراهيم التيمي، عن عبد الرحمن بن معاذ، عن رجل من أصحاب النبي ﷺ قال: خطب النبي ﷺ الناس بمنى وأنزلهم منازلهم فقال: لينزل المهاجرون ههنا وأشار إلى ميمنة القبلة والأنصار ههنا وأشار إلى ميسرة القبلة ثم ينزل الناس حولهم.

كذا وجدته في كتابي في رجل.

وقد رواه أبو داود، عن مسدد، عن عبد الوارث، عن حميد الأعرج، عن محمد بن إبراهيم التيمي، عن عبد الرحمن بن معاذ التيمي قال: خطبنا رسول الله ﷺ ونحن بمنى / ففتحت أسماعنا حتى كنا نسمع ما يقول: ونحن في منازلنا وطفق يعلمهم مناسكهم حتى بلغ الجمار فوضع أصبعيه السبابتين، ثم قال: بحصى الخذف، ثم أمر المهاجرين فنزلوا مقدم المسجد وأمر الأنصار أن ينزلوا من وراء المسجد قال: ثم نزل الناس بعد: أخبرناه أبو علي، أنبأ محمد، ثنا أبو داود، ثنا مسدد، أنبأ عبد الوارث فذكره.

١٣٩/٥

وهذا هو الصحيح عبد الرحمن بن معاذ له صحبة وزعموا أن محمد بن إبراهيم التيمي لم يدركه وأن روايته عنه مرسلة والله أعلم.

وروينا عن طاوس وغيره أن النبي ﷺ نزل عن يسار مصلى الإمام بمنى.

٩٦٠٩ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ علي بن محمد بن عقبة الشيباني بالكوفة، ثنا إبراهيم بن إسحاق الزهري، ثنا عبيد الله بن موسى، أنبأ إسرائيل، عن إبراهيم بن مهاجر، عن يوسف بن ماهك، عن أمه مسيكة، عن عائشة رضي الله عنها قالت: قيل: يا رسول الله ألا نبني لك بمنى بناءاً يظلك، قال: «لا؛ منى مناخ من سبق».

٩٦١٠ ـ أخبرنا أبو أحمد المهرجاني، أنبأ أبو بكر بن جعفر، ثنا محمد بن إبراهيم، ثنا ابن بكير، ثنا مالك، عن محمد بن عمرو بن حلحلة الديلي، عن محمد بن عمران الأنصاري، عن أبيه أنه قال: عدل إلى عبد الله بن عمر رضي الله تعالى عنه وأنا نازل تحت سرحة بطريق مكة فقال: ما أنزلك تحت هذه السرحة قال: فقلت: أردت ظلها، فقال: هل غير ذلك، فقلت: أردت ظلها، فقال: هل غير ذلك، فقلت لا ما أنزلني غير ذلك، فقال عبد الله بن عمر رضي الله عنه، قال رسول الله ﷺ: «إذا كنت بين الأخشبين من منى ونفح بيده نحو المشرق فإن هنالك وادي يقال له السرر به سرحة سُرّ تحتها سبعون نبياً».

[٢١٠] ـ باب الخطبة يوم النحر وأن يوم النحر يوم الحج الأكبر[١]

٩٦١١ ـ أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا العباس بن محمد الدوري، ثنا روح بن عبادة، ثنا ابن جريج قال: سمعت ابن شهاب يقول: حدثني عيسى بن طلحة أن عبد الله بن عمرو بن العاص حدثه أن النبي ﷺ بينا هو يخطب يوم النحر فقام إليه رجل فقال: كنت أحسب يا رسول الله أن كذا وكذا قبل كذا وكذا ثم قام آخر فقال: كنت أحسب يا رسول الله ان كذا وكذا قبل كذ وكذا لهؤلاء الثلاث، فقال النبي ﷺ: «افعل ولا حرج».

٩٦١٢ ـ وأخبرنا أبو عبد الله، أنبأ أبو عبد الله الشيباني، ثنا إبراهيم بن إسحاق، ثنا هارون بن عبد الله، أنبأ محمد بن بكر، أنبأ ابن جريج فذكره بمعناه.

رواه مسلم في الصحيح عن عبد بن حميد عن محمد بن بكر، وأخرجاه من حديث يحيى بن سعيد الأموي عن ابن جريج وتابعه صالح بن كيسان في ذكر الخطبة فيه.

٩٦١٣ ـ حدثنا أبو محمد عبد الله بن يوسف الأصبهاني، املاء، أنبأ أبو محمد عبد الله بن محمد بن إسحاق الفاكهي بمكة، ثنا أبو يحيى بن أبي مسرة، ثنا أبو جابر، ثنا هشام بن الغاز، عن نافع، عن ابن عمر، قال: وقف رسول الله ﷺ يوم النحر عند الجمرات في حجة الوداع، فقال: «أي يوم هذا؟ قالوا: يوم النحر، قال: فأي بلد هذا، قالوا: البلد الحرام، قال: فأي شهر هذا، قالوا: الشهر الحرام قال: هذا يوم الحج الأكبر فدماؤكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام كحرمة هذا البلد في هذا اليوم ثم قال هل بلغت قالوا: نعم فطفق رسول الله ﷺ يقول: اللهم أشهد ثم ودع الناس فقالوا: هذه حجة الوداع».

قال / البخاري في الصحيح وقال هشام بن الغاز فذكره. ١٤٠

٩٦١٤ ـ أخبرنا علي بن محمد بن بشران العدل ببغداد، أنبأ أبو جعفر الرزاز، ثنا محمد بن أحمد بن أبي العوام، وعبد الملك بن محمد قالا: ثنا أبو عامر، ثنا قرة بن خالد، عن محمد بن سيرين، حدثني عبد الرحمن بن أبي بكرة، عن أبيه ورجل أفضل من عبد الرحمن حميد بن عبد الرحمن عن أبي بكرة قال: «خطبنا رسول الله ﷺ يوم النحر

(١) قال ابن التركماني: «ذكر الطحاوي في اختلاف العلماء أن خطبتـه عليه السلام في ذلك اليوم لم تكن لأجل الحج بل ذكر فيها أحكاماً أخر، ثم أن خطبته عليه السلام كانت وقت الضحى كما ذكر البيهقي في آخر الباب من طريـق أبي داود، وكذا ذكر ابن حزم وغيره. ومذهب الشافعي على ما حكاه البيهقي أن الخطبة بعد الظهر».

فقال: أي يوم هذا، قلنا: الله ورسوله أعلم، قال: فسكت حتى ظننا أنه سيسميه بغير اسمه فقال: أليس يوم النحر قلنا: بلى، قال: فأي شهر هذا، قلنا: الله ورسوله أعلم، قال: فسكت حتى ظننا أنه سيسميه بغير اسمه قال: أوليس ذا الحجة قلنا: بلى، قال: فأي بلد هذا، قلنا: الله ورسوله أعلم قال: فسكت حتى ظننا أنه سيسميه بغير اسمه قال: أليست البلدة الحرام، قلنا: بلى، قال: فإن دماءكم حرام كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا اللهم هل بلغت، قالوا: نعم، قال: ليبلغ الشاهد منكم الغائب فرب مبلغ أوعى من سامع ألا لا ترجعوا بعدي كفاراً يضرب بعضكم رقاب بعض».

٩٦١٥ ـ وأخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق المزكي، ثنا القاضي أبو بكر أحمد بن كامل، ثنا عبد الملك بن محمد، ثنا أبو عامر العقدي، ثنا قرة بن خالد، ثنا محمد بن سيرين، حدثني عبد الرحمن بن أبي بكرة ورجل في نفسي أفضل من عبد الرحمن حميد بن عبد الرحمن عن أبي بكرة قال: خطبنا رسول الله ﷺ يوم النحر فقال: لا ترجعوا بعدي كفاراً يضرب بعضكم رقاب بعض.

رواه البخاري في الصحيح عن عبد الله بن محمد المسندي عن أبي عامر، ورواه مسلم عن محمد بن عمرو بن جبلة وغيره عن أبي عامر.

٩٦١٦ ـ وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو بكر أحمد بن الحسن، قالا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن إسحاق الصغاني، ثنا حجين بن المثنى، ثنا عكرمة بن عمار، عن الهرماس بن زياد قال: رأيت رسول الله ﷺ وأنا صبي أردفني أبي يخطب الناس بمنى يوم الأضحى على راحلته.

٩٦١٧ ـ أخبرنا أبو علي الروذباري، أنبأ محمد بن بكر، حدثنا أبو داود، حدثنا مؤمل بن الفضل، حدثنا الوليد، حدثنا ابن جابر، حدثنا سليم بن عامر الكلاعي قال: سمعت أبا أمامة يقول: سمعت خطبة رسول الله ﷺ بمنى يوم النحر.

٩٦١٨ ـ وأخبرنا أبو علي، أنبأ محمد بن بكر، ثنا أبو داود، ثنا عبد الوهاب بن عبد الرحيم الدمشقي، ثنا مروان[1]، عن هلال بن عامر المزني، حدثني رافع بن عمر، والمزني قال: رأيت رسول الله ﷺ يخطب الناس بمنى حين ارتفع الضحى على بغلة شهباء وعلي رضي الله تعالى عنه يعبر عنه والناس بين قائم وقاعد.

٩٦١٩ ـ قال البخاري في كتاب التاريخ: قال لي أبو جعفر، ثنا مروان، ثنا هلال بن

---

(١) في الأصول: «ثنا هارون» والتصحيح من سنن أبي داود وكتب الرجال وهو مروان الفزاري.

عامر المزني قال: سمعت رافع بن عمرو المزني يقول: رأيت رسول الله ﷺ في حجة الوداع يوم النحر يخطب على بغلة شهباء: أخبرناه أبو بكر الفارسي، أنبأ إبراهيم بن عبد الله الأصبهاني، ثنا أبو أحمد بن فارس، ثنا محمد بن إسماعيل فذكره.

[٢١١] - باب التقديم والتأخير في عمل يوم النحر

٩٦٢٠ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ في آخرين قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبأ الربيع بن سليمان، أنبأ الشافعي، أنبأ مالك / (ح) وأخبرنا أبو عثمان سعيد بن محمد بن محمد بن عبدان النيسابوري، ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب، ثنا أبو عبد الله محمد بن نصر المروزي، ثنا يحيى بن يحيى قال: قرأت على مالك، عن ابن شهاب (ح) وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو بكر بن الحسن القاضي، وأبو زكريا بن أبي إسحاق المزكي، قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبأ محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، أنبأ ابن وهب، أخبرني يونس بن يزيد، ومالك وغيرهما أن ابن شهاب، أخبرهم عن عيسى بن طلحة بن عبيد الله أخبره، عن عبد الله بن عمرو بن العاص أن رسول الله ﷺ وقف للناس عام حجة الوداع يسألوه، فجاءه رجل فقال: يا رسول الله لم أشعر فنحرت قبل أن أرى، فقال: «ارم ولا حرج» وقال آخر: يا رسول الله إني لم أشعر فحلقت رأسي قبل أن أذبح، قال: «اذبح ولا حرج» قال: فما سئل رسول الله ﷺ يومئذ عن شيء قدم ولا أخر إلا قال: افعل[1] ولا حرج.

١٤١

---

(١) قال ابن التركماني: «ظاهر قوله لم أشعر يقتضي أن السقوط مختص بالجاهل والناسي دون العامد. والشافعي أسقط عن العامد أيضاً فخالف ظاهر الحدث.

وفي شرح العمدة: سقوط الدم عن الجاهل والناسي دون العامد قوي من جهة أن الدليل دل على وجوب إتباع أفعال النبي ﷺ في الحج بقوله خذوا عني مناسككم.

وهذه الأحاديث المرخصة بالتقديم لما وقع السؤال عنها إنما قرنت بقول القائل لم أشعر، فيخصص الحكم بهذه الحالة وتبقى حالة العمد على أصل وجوب إتباع الرسول ﷺ في الحج.

وهذا مبني أيضاً على القاعدة في أن الحكم إذا رتب على وصف يمكن أن يكون معتبراً لم يجز إطراحه وإلحاق غيره مما لا يساويه به ولا شك أن عدم الشعور وصف مناسب لعدم التكليف والمؤاخذة، والحكم علق به فلا يمكن إطراحه بإلحاق العمد إذ لا يساويه فإن تمسك بقول الراوي فما سئل عن شيء قدم ولا أخر إلا قال: إفعل ولا حرج.

فإنه قد يشعر بأن الترتيب مطلقاً غير مراعي في الوجوب، فجوابه أن الراوي لم يحك لفظاً عاماً عن الرسول ﷺ يقتضي جواز التقديم والتأخير مطلقاً، وإنما أخبر عن قوله عليه السلام: «لا حرج» بالنسبة إلى كل ما سئل عنه من التقديم والتأخير حينئذٍ، وهذا الإخبار من الراوي إنما تعلق بما وقع السؤال عنه، وذلك مطلق بالنسبة إلى حال السؤال.

=

لفظ حديث ابن وهب، وحديث الشافعي ويحيى بنحوه إلا أنهما قالا: وقف رسول الله ﷺ في حجة الوداع بمنى للناس يسألونه وقدما سؤال الحلق على سؤال النحر ولم يقولا رأسي.

رواه البخاري في الصحيح عن ابن أبي أويس وغيره، ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى كلهم عن مالك، ورواه مسلم أيضاً في حرملة عن ابن وهب عن يونس بن يزيد.

٩٦٢١ ـ أخبرنا أبو الحسين محمد بن الحسين بن الفضل القطان ببغداد، أنبأ عبد الله بن جعفر بن درستويه، ثنا يعقوب بن سفيان، ثنا أبو بكر الحميدي، ثنا سفيان، ثنا الزهري قال: سمعت عيسى بن طلحة بن عبيد الله يحدث، عن عبد الله بن عمرو بن

= وكونه وقع عن العمد أو عدمه والمطلق لا يدل على أحد الحالين بعينه فلا تبقى حجة في حالة العمد إنتهى كلامه.

ثم في التمسك بهذه الأحاديث مخالفة لقوله تعالى: ﴿ولا تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدي محله﴾.

وقد ترك أكثر الفقهاء العمل بعموم هذه الأحاديث، فقالوا: إن السعي بين الصفا والمروة قبل الطواف بالبيت لا يجزي الساعي وأنه كمن لم يسع.

قال الطحاوي: وهذا قول عامة فقهاء الأمصار من أهل الحجاز والعراق، ولا نعلم لهم مخالفاً غير عطاء والأوزاعي فإن روى عنهما أنه يجزيه ولا يعيده بعد الطواف.

على أنه جاء ذلك مصرحاً به فيما أخرجه أبو داود من حديث أسامة بن شريك، وفيه: «أن قائلاً قال: يا رسول الله سعيت قبل أن أطوف» الحديث. وأنه عليه السلام قال: لا حرج.

وقد ذكره البيهقي فيما بعد في «باب التحلل بالطواف».

وذكر الخطابي في السعي قبل الطواف نحو ما ذكره الطحاوي.

وقال مالك: من حلق قبل أن يرمي فعليه دم.

وقال ابن أبي شيبة: ثنا أبو الأحوص، عن إبراهيم بن مهاجر هو البجلي، عن مجاهد، عن ابن عباس، قال: من قدم شيئاً من حجة أو أخره فليهرق كذلك دماً». وهذا إسناد صحيح على شرط مسلم.

وقال أيضاً: ثنا جرير، عن منصور، عن سعيد بن جبير قال: من قدم شيئاً من حجه أو حلق قبل أن يذبح فعليه دم.

وقال أيضاً: ثنا فضيل بن عياض عن ليث، عن صدقة عن جابر بن زيد قال: من حلق قبل أن ينحر فعليه الفدية.

وقال أيضاً: ثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن إبراهيم قال: من حلق قبل أن يذبح إهراق دماً، فقرأ: ﴿ولا تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدى محله﴾.

وفي التهذيب للطبري: وقال أبو مرة عن الحسن: من قدم من نسكه شيئاً قبل شيء فليهرق دماً».

---

(١) الحديث رقم (٩٦٢٠) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٣٠٧٣) والشافعي في الأم (٣/٢١٥) والبخاري في صحيحه (١/٣١) وأبو داود في سننه (٢٠١٤) والترمذي في سننه (٩١٦) والدارقطني في سننه (٢/٢٥١) والبغوي في شرح السنة (٧/٢١١) والطحاوي في معاني الآثار (٢/٢٣٦).

العاص أن رجلاً سأل النبي ﷺ فقال: يا رسول الله ذبحت قبل أن أرمي، قال: ارم ولا حرج، قال: آخر حلقت قبل أن أذبح قال: اذبح ولا حرج، قال أبو بكر: ثم سمعت سفيان يسأل عن هذا الحديث، فقال له بلبل: هذا مما حفظت من الزهري: يا أبا محمد، قال: نعم كأنك تسمعه إلا أنه كان يطيله فهذا الذي حفظت منه قال: وسمعت بلبل قال لسفيان: إن عبد الرحمن بن مهدي قال: إنك قلت له لم أحفظه، فقال سفيان: صدق ابن مهدي لم أحفظه بطوله فأما هذا فقد اتقنته.

رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبة وغيره عن سفيان دون قصة بلبل[1].

ورواه عن ابن أبي عمرو عبد بن حميد عن عبد الرزاق عن معمر عن الزهري وأحال بمتنه على رواية ابن عيينة سوى ما استثناه وفي حديث عبد الرزاق زيادة أخرى ليست في رواية ابن عيينة.

٩٦٢٢ ـ أخبرناه أبو محمد عبد الله بن يوسف الأصبهاني، أنبأ أبو بكر محمد بن الحسين بن الحسن القطان، ثنا أحمد بن يوسف السلمي، / ثنا عبد الرزاق، أنبأ معمر بن راشد، عن الزهري، عن ابن طلحة بن عبيد الله، عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال: رأيت رسول الله ﷺ على ناقته فجاءه رجل فقال: يا رسول الله إني كنت أظن أن الحلق قبل الرمي فحلقت قبل أن أرمي، قال: ارم ولا حرج، قال: وجاء رجل، فقال: يا رسول الله: إني كنت أظن الحلق قبل النحر فحلقت قبل أن أنحر، قال: انحر ولا حرج، قال: فما سئل عن شيء قدمه رجل أو أخره إلا قال افعل ولا حرج. ١٤٢

وكذلك رواه محمد بن يحيى الذهلي عن عبد الرزاق.

وقد رواه أيضاً محمد بن أبي حفصة عن الزهري بزيادة أخرى[2].

٩٦٢٣ ـ أخبرناه أبو عبد الله الحافظ، أنبأ الحسن بن محمد بن حليم بن محمد بن حليم بن إبراهيم الصائغ بمرو، ثنا أبو الموجه، أنبأ عبدان، أنبأ عبد الله، أنبأ محمد بن أبي حفصة، عن الزهري، عن عيسى بن طلحة، عن عبيد الله بن عمرو بن العاص، قال: سمعت رسول الله ﷺ وأتاه رجل يوم النحر وهو واقف عند الجمرة فقال: يا رسول الله إني حلقت قبل أن أرمي، قال: ارم ولا حرج وأتاه آخر، فقال: إني ذبحت قبل أن أرمي قال:

---

(١) في ميزان الأعتدال للذهبي: «بُلَيْل بن حرب، ويقال: بلبل».

(٢) قال ابن التركماني: «ذكر الدارقطني أن محمد بن أبي حفصة زاد في حديثه: «أفضت قبل أن أرمي».
قال الدارقطني: ولم يتابع عليه وأراه وهم فيه».

ارم ولا حرج، وأتاه آخر فقال: افضت إلى البيت قبل أن أرمي قال: ارم ولا حرج، قال: فما رأيته سئل يومئذ عن شيء إلا قال: افعل ولا حرج.

أخرجه مسلم في الصحيح هكذا من حديث عبد الله بن المبارك.

٩٦٢٤ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو الحسن بن عبدوس، ثنا عثمان بن سعيد، ثنا موسى بن إسماعيل، ثنا وهيب، عن ابن طاوس، عن أبيه، عن ابن عباس أن النبي ﷺ قيل له في الذبح والحلق والرمي والتقديم والتأخير فقال: لا حرج.

رواه البخاري في الصحيح عن موسى بن إسماعيل، ورواه مسلم عن محمد بن حاتم عن بهز عن وهيب.

٩٦٢٥ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو جعفر محمد بن صالح بن هانىء، ثنا السري بن خزيمة (ح) وأخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق المزكي، أنبأ أبو عبد الله محمد بن يعقوب الشيباني، ثنا السري بن خزيمة، ثنا أبو سلمة موسى بن إسماعيل، ثنا وهيب بن خالد، ثنا أيوب، عن عكرمة، عن ابن عباس أن النبي ﷺ سئل في حجة الوداع فقيل: يا رسول الله ذبحت قبل أن أرمي فأومى بيده، وقال: لا حرج، وقال رجل: حلقت قبل أن أذبح فأومى بيده، وقال: لا حرج، فما سئل يومئذ عن شيء من التقديم ولا التأخير إلا أومى بيده وقال: ولا حرج.

رواه البخاري في الصحيح عن موسى بن إسماعيل.

٩٦٢٦ ـ أخبرنا أبو الحسن العلوي، أنبأ عبد الله بن محمد بن شعيب البزمهراني، ثنا أحمد بن حفص بن عبد الله، ثنا أبي، ثنا إبراهيم بن / طهمان، عن خالد الحذاء، عن عكرمة، عن ابن عباس أنه قال: سأل رجل رسول الله ﷺ فقال: إني حلقت قبل أن أذبح، فقال: لا حرج، فقال آخر: إني رميت ما أمسيت، قال: لا حرج فما علمته سئل عن شيء يومئذ إلا قال: لا حرج ولم يأمر بشيء من الكفارة.

١٤٣

هذا إسناد صحيح[1].

(١) قال ابن التركماني: «هذه الزيادة وهي قوله: «ولم يأمر بشيء من الكفارة» غريبة جداً لم أجدها في شيء من الكتب المتداولة بين أهل العلم، وشيخ البيهقي وشيخ شيخه لم أعرف حالهما بعد الكشف والتتبع. وأيضاً فإبراهيم بن طهمان وإن خرج له في الصحيح فقد تكلموا فيه. ذكره ابن الجوزي في كتاب الضعفاء. وحكى عن محمد بن عبد الله بن عمار أنه قال: هو ضعيف مضطرب الحديث.
ورأيت في كتاب الصريفيني في أسماء الرجال بخطه: قال ابن حبان: لإبراهيم بن طهمان مدخل في الثقات ومدخل في الضعفاء. وقد روى أحاديث مستقيمة تشبه أحاديث الاثبات، وقد روى عن الثقات =

٩٦٢٧ ـ أخبرنا أبو عمرو محمد بن عبد الله الرزجاهي، أنبأ أبو بكر الإسماعيلي، أخبرني أبو يعلى، ثنا أبو خيثمة، ثنا هشيم، أنبأ منصور، عن عطاء، عن ابن عباس أن النبي ﷺ سئل عمن حلق قبل أن يذبح ونحو ذلك فقال: لا حرج لا حرج.

رواه البخاري في الصحيح عن محمد بن عبد الله بن حوشب عن هشيم.

٩٦٢٨ ـ وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو محمد عبد الله بن إسحاق البغوي ببغداد، ثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل، ثنا أحمد بن محمد بن أيوب، ثنا أبو بكر بن عياش، عن عبد العزيز هو ابن رفيع، عن عطاء، عن ابن عباس قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: إني ذبحت قبل أن أرمي قال: ارم ولا حرج، قال آخر: حلقت قبل أن أذبح قال: اذبح ولا حرج.

رواه البخاري في الصحيح عن أحمد بن يونس عن أبي بكر بن عياش، وزاد في متنه زرت قبل أن أرمي قال: لا حرج.

٩٦٢٩ ـ أخبرناه أبو بكر بن الحارث، أنبأ علي بن عمر، ثنا إسماعيل بن محمد الصفار، ثنا العباس بن محمد، ثنا أحمد بن يونس فذكره بزيادته إلا أنه خالف في الباقي فقال: قال: يا رسول الله حلقت قبل أن أرمي، قال: ارم ولا حرج ولم يذكر قوله حلقت قبل أن أذبح.

٩٦٣٠ ـ وأخبرنا أبو الحسين بن الفضل القطان ببغداد، أنبأ عبد الله بن جعفر بن درستويه، ثنا يعقوب بن سفيان، ثنا عبيد الله بن موسى، أنبأ أسامة بن زيد، عن عطاء، عن جابر أن رسول الله ﷺ رمى ثم جلس للناس فجاءه رجل فقال: يا رسول الله إني حلقت قبل أن أنحر قال: لا حرج ثم جاءه آخر فقال: حلقت قبل أن أرمي قال: لا حرج فما سئل عن شيء إلا قال: لا حرج.

٩٦٣١ ـ ورواه حماد بن سلمة، عن عباد بن منصور، وقيس بن سعد، عن عطاء، عن جابر أن رسول الله ﷺ سئل عن رجل رمى قبل أن يحلق وحلق قبل أن يرمي وذبح قبل أن

= أشياء معضلات انتهى كلامه.

ومع ما فيه من الكلام شذ بهذه الزيادة عن خالد الحذاء. وقد أخرج البخاري الحديث من طريقة عبد الأعلى ويزيد بن زريع كلاهما عن خالد، وليس فيه هذه الزيادة، وكل من منهما أجل من ابن طهمان وعهدي بالبيهقي فيما مضى من قريب في «باب التلبية حتى يرمي جمرة العقبة بأول حصاة» علل الزيادة في حديث ابن عباس وهي قوله: ثم قطع التلبية مع آخر حصاة بأنها غريبة ليست في الروايات المشهورة مع أن سند تلك الزيادة أصح، وأجل من سند هذه. ثم ذكر هذه هنا، وصحح سندها».

يحلق، فقال النبي ﷺ: افعل ولا حرج: أخبرناه أبو عمرو الأديب، أنبأ أبو بكر الإسماعيلي، أخبرني القاسم، حدثني محمد بن إسحاق، ثنا يحيى بن إسحاق، ثنا حماد بن سلمة.

وقد أشار البخاري إلى رواية حماد.

٩٦٣٢ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ومحمد بن موسى قالا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن إسحاق، ثنا سعيد بن عامر، عن سعيد بن أبي عروبة، عن مقاتل أنهم سألوا أنس بن مالك عن قوم حلقوا من قبل أن يذبحوا قال: أخطأتم السنة ولا شيء عليكم.

٩٦٣٣ ـ أخبرنا علي بن أحمد بن عبدان، أنبأ أحمد بن عبيد الصفار، ثنا تمتام وهو محمد بن غالب، ثنا سعيد بن سليمان، ثنا عباد بن / العوام، عن العلاء بن المسيب، عن رجل يقال له الحسن سمع ابن عباس قال: قال النبي ﷺ: «من قدم من نسكه شيئاً أو أخره فلا شيء عليه». ١٤٤

[٢١٢] ـ باب الإفاضة للطواف

٩٦٣٤ ـ أخبرنا أبو الحسن محمد بن الحسين بن داود العلوي رحمه الله، أنبأ أبو حامد أحمد بن محمد بن الحسن الحافظ سنة خمس وعشرين وثلثمائة، ثنا محمد بن يحيى، وأبو الأزهر السليطي، قالا: ثنا عبد الرزاق، أنبأ عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ أفاض يوم النحر ثم رجع فصلى الظهر بمنى، قال نافع: وكان ابن عمر يفيض يوم النحر ثم يرجع فيصلي الظهر بمنى ويذكر أن النبي ﷺ فعله.

رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن رافع عن عبد الرزاق، وقال البخاري: رفعه عبد الرزاق، وقال: أنبأ عبيد الله يريد هذا الحديث.

٩٦٣٥ ـ وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أبو عمرو المقري، وأبو بكر الوراق قالا: أنبأ الحسن بن سفيان، ثنا هشام بن عمار، وأبو بكر بن أبي شيبة قالا: ثنا حاتم بن إسماعيل، ثنا جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جابر في حج النبي ﷺ قال: ثم أفاض رسول الله ﷺ إلى البيت فصلى بمكة الظهر.

رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبة.

وأخرج أبو داود في المراسيل بإسناده، عن ابن شهاب الزهري أن رسول الله ﷺ حين رمى الجمرة رجع إلى المنحر فنحر ثم حلق ثم أفاض من فوره ذلك.

قال البخاري: وقال أبو الزبير عن عائشة رضي الله عنها وابن عباس رضي الله عنه أخر النبي ﷺ يعني طواف الزيارة إلى الليل.

٩٦٣٦ - أخبرناه أبو نصر عمر بن عبد العزيز بن عمر بن قتادة، وأبو حازم عمر بن أحمد العبدوي الحافظ، قال أبو حازم: ثنا، وقال أبو نصر: أنبأ أبو الحسن محمد بن الحسن بن إسماعيل، ثنا الحسن بن المثنى بن معاذ بن معاذ العنبري، ثنا أبو حذيفة، ثنا سفيان، عن أبي الزبير، عن عائشة أن النبي ﷺ أخر الزيارة يوم النحر إلى الليل.

٩٦٣٧ - وأخبرنا أبو الحسن علي محمد المقري، أنبأ الحسن بن محمد بن إسحاق، ثنا يوسف بن يعقوب، ثنا محمد بن أبي بكر، ثنا عبد الرحمن بن مهدي، ثنا سفيان، عن أبي الزبير، عن عائشة وابن عباس أن النبي ﷺ أخر الطواف يوم النحر إلى الليل.

وأبو الزبير سمع من ابن عباس وفي سماعه من عائشة نظر قاله البخاري.

وقد روينا في حديث أبي سلمة أن عائشة رضي الله عنها قالت: حججنا مع النبي ﷺ فأفضنا يوم النحر.

وروى محمد بن إسحاق بن يسار عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة أفاض رسول الله ﷺ من آخر يومه حين صلى الظهر ثم رجع إلى منى.

٩٦٣٨ - ورواه عمر بن قيس، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن القاسم بن محمد، عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ أذن لأصحابه فزاروا البيت يوم النحر ظهيرة وزار رسول الله ﷺ مع نسائه ليلاً: أخبرناه أبو الحسين بن بشران، أنبأ أبو جعفر الرزاز، ثنا الحسن بن مكرم، ثنا الحارث بن منصور الواسطي، ثنا عمر بن قيس فذكره.

٩٦٣٩ - وأخبرنا أبو زكريا، أنبأ أبو عبد الله الشيباني، ثنا محمد بن عبد الوهاب، أنبأ جعفر بن عون، أنبأ مسعر، عن عبد الملك بن ميسرة، عن طاوس أن رسول الله ﷺ طاف طواف يوم النحر من الليل.

٩٦٤٠ - قال: وأنبأ مسعر، عن جابر، عن مجاهد مثله.

وإلى هذا ذهب عروة بن الزبير أن النبي ﷺ طاف على ناقته ليلاً وأصح هذه الروايات حديث نافع عن ابن عمر وحديث جابر وحديث أبي سلمة عن عائشة والله أعلم.

٩٦٤١ - أخبرنا أبو الحسن علي بن محمد المقري، أنبأ الحسن بن محمد بن إسحاق، ثنا يوسف بن يعقوب، ثنا سليمان بن حرب، ثنا حماد بن زيد، عن أيوب، عن ابن أبي مليكة، عن عبد الله بن عمرو قال: أما إبراهيم عليه السلام فإنه أتى منزله من منى فبات

بها حتى أصبح وطلع حاجب الشمس أتى منزله من عرفة فوقف حتى إذا غربت الشمس أفاض فأتى منزله من جمع فبات به حتى إذا كان وقت صلاة المعجلة وقف حتى إذا كان قدر صلاة المسفرة أفاض وتلك ملة أبيكم إبراهيم عليه السلام وقد أمر نبيكم ﷺ / أن يتبعه. ١٤٥

٩٦٤٢ ـ وأخبرنا أبو الحسن، أنبأ الحسن، ثنا يوسف، ثنا سليمان بن حرب، ثنا يزيد بن إبراهيم، ثنا عبد الله بن أبي مليكة، عن عبد الله بن عمرو فذكر الحديث بنحوه.

ثم وقف إلى صلاة المصبحة فأوحى الله عز وجل إلى نبيه ﷺ: ﴿أن اتبع ملة إبراهيم حنيفاً وما كان من المشركين﴾ [البقرة: ١٣٥].

٩٦٤٣ ـ وأخبرنا أبو الحسن المقري، أنبأ الحسن، ثنا يوسف، ثنا محمد بن كثير، ثنا سفيان، حدثني ابن أبي ليلى، عن عبد الله بن أبي مليكة، عن عبد الله بن عمرو، قال: أفاض جبرئيل عليه السلام بإبراهيم عليه السلام إلى منى فصلى بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء والصبح، ثم غدا من منى إلى عرفات فصلى بها الصلاتين، ثم وقف حتى غابت الشمس ثم أتى به إلى المزدلفة فنزل بها فبات ثم صلى بها يعني الصبح كأعجل ما يصلي أحد من المسلمين، ثم وقف به كأبطأ ما يصلي أحد من المسلمين ثم دفع إلى منى فرمى وذبح وحلق ثم أوحى الله عز وجل إلى محمد ﷺ: ﴿أن اتبع ملة إبراهيم حنيفاً وما كان من المشركين﴾ [البقرة: ١٣٥].

٩٦٤٤ ـ وأخبرنا أبو الحسن المقري، أنبأ الحسن، ثنا يوسف، ثنا محمد بن عبيد، ثنا محمد بن ثور، عن معمر قال: حدثني محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى بإسناده نحوه: ثم حلق ثم أفاض به إلى البيت، فقال الله عز وجل لنبيه ﷺ: ﴿ثم أوحينا إليك أن أتبع ملة إبراهيم حنيفاً وما كان من المشركين﴾ [البقرة: ١٣٥].

٩٦٤٥ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا أحمد بن عبد الجبار، ثنا يونس بن بكير، عن ابن أبي ليلى فذكره بإسناده ومعناه مرفوعاً إلى النبي ﷺ زاد: ثم أتى به البيت فطاف به ثم رجع به إلى منى فأقام فيها تلك الأيام ثم أوحى الله تعالى إلى محمد ﷺ: ﴿أن اتبع ملة إبراهيم حنيفاً وما كان من المشركين﴾ والموقوف أصوب.

٩٦٤٦ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا بكر بن محمد الصيرفي، ثنا عبد الصمد بن الفضل، ثنا مكي بن إبراهيم، ثنا عبيد الله بن أبي زياد (ح) وأخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان، أنبأ سليمان بن أحمد الطبراني، ثنا علي بن عبد العزيز، ثنا أبو نعيم، ثنا سفيان، عن عبيد الله بن أبي زياد، قال: سمعت القاسم بن محمد يقول: قالت عائشة رضي الله عنها: قال رسول الله ﷺ: «إنما جعل الطواف بالبيت والسعي بين الصفا والمروة

ورمي الجمار لإقامة ذكر الله عز وجل». لفظ حديث سفيان.

ورواه أبو قتيبة عن سفيان فلم يرفعه.

ورواه يحيى القطان عن عبيد الله فلم يرفع، وقال: قد سمعته يرفعه ولكني أهابه.

ورواه عبد الله بن داود وأبو عاصم عن عبيد الله فرفعاه.

ورواه ابن أبي مليكة عن القاسم عن عائشة فلم يرفعه.

ورواه حسين المعلم عن عطاء عن عائشة فلم يرفعه(١).

[٢١٣] ـ باب التحلل بالطواف إذا كان قد سعى عقيب طواف القدوم

٩٦٤٧ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو بكر أحمد بن إسحاق، أنبأ أحمد بن إبراهيم يعني ابن ملحان، ثنا يحيى بن بكير، ثنا الليث، عن عقيل، عن ابن شهاب، عن سالم بن عبد الله أن عبد الله بن عمر قال: فذكر الحديث قال فيه: وطاف رسول الله ﷺ حين قدم مكة فاستلم الركن أول كل شيء ثم خب ثلاثة أطواف من السبع ومشى أربعة أطواف ثم ركع حين قضى طوافه بالبيت عند المقام ركعتين ثم سلّم فانصرف فأتى الصفا وطاف بالصفا والمروة سبعة أطواف ثم لم يحلل من شيء حرم منه حتى قضى حجه ونحر هديه يوم النحر وأفاض فطاف بالبيت ثم حلّ من كل شيء حرم منه وفعل مثل ما فعل رسول الله ﷺ من أهدى فساق الهدي من الناس.

رواه البخاري في الصحيح عن يحيى بن بكير، وأخرجه مسلم من وجه آخر عن الليث.

/ ٩٦٤٨ ـ أخبرنا علي بن أحمد بن عبدان، أنبأ أحمد بن عبيد الصفار، ثنا ابن ملحان، ثنا يحيى، ثنا الليث، حدثني جعفر يعني ابن ربيعة، عن عبد الرحمن الأعرج، قال: حدثني أبو سلمة بن عبد الرحمن أن عائشة رضي الله عنها قالت: حججنا مع رسول الله ﷺ فأفضنا يوم النحر وحاضت صفية فأراد رسول الله ﷺ منها ما يريد الرجل من أهله فقلت: يا رسول الله إنها حائض فقال: أحابستنا هي، فقالوا: يا رسول الله قد فاضت يوم النحر قال: أخرجوها. ١٤٦

رواه البخاري في الصحيح عن يحيى بن بكير.

٩٦٤٩ ـ أخبرنا أبو الحسين بن الفضيل، أنبأ عبد الله بن جعفر، ثنا يعقوب بن

(١) في نسخة دار الكتب: «تم الجزء الثامن والثمانون بحمد الله وعونه».

سفيان (ح) وأخبرنا أبو علي الروذباري، أنبأ أبو بكر بن داسة، ثنا أبو داود، قالا: ثنا عثمان بن أبي شيبة، قال: ثنا جرير، عن الشيباني، عن زياد بن علاقة، عن أسامة بن شريك قال: خرجت مع النبي ﷺ حاجاً فكان الناس يأتونه فمن قائل: يا رسول الله سعيت قبل أن أطوف أو أخرت شيئاً أو قدمت شيئاً فكان يقول لهم: «لا حرج لا حرج إلا على رجل اقترض عرض رجل مسلم وهو ظالم فذل الذي حرج وهلك».

قال الشيخ: هذا اللفظ سعيت قبل أن أطوف غريب تفرد به جرير عن الشيباني فإن كان محفوظاً فكأنه سأله عن رجل سعى عقيب طواف القدوم قبل طواف الإفاضة[1] فقال: لا حرج والله أعلم.

٩٦٥٠ ـ أخبرنا أبو الحسن الرفاء، أنبأ عثمان بن محمد بن بشر، ثنا إسماعيل القاضي، ثنا ابن أبي أويس، ثنا ابن أبي الزناد، عن أبيه، عن الفقهاء الذين ينتهي إلى قولهم من أهل المدينة كانوا يقولون من نسي أن يفيض حتى رجع إلى بلاده فهو حرام حين يذكر حتى يرجع إلى البيت فيطوف به فإن أصاب النساء أهدى بدنة.

[٢١٤] ـ باب زيارة البيت كل ليلة من ليالي منى

قال البخاري في الترجمة يذكر عن أبي حسان، عن ابن عباس رضي الله عنه أن النبي ﷺ كان يزور البيت أيام منى.

٩٦٥١ ـ أخبرناه أبو الحسن بن عبدان، أنبأ أحمد بن عبيد الصفار، ثنا المعمري، ثنا ابن عرعرة، قال: دفع إلينا معاذ بن هشام كتاباً وقال: سمعته من أبي ولم يقرأه قال: فكان فيه عن قتادة، عن أبي حسان، عن ابن عباس رضي الله عنه أن نبي الله ﷺ كان يزور البيت كل ليلة ما دام بمنى قال: وما رأيت أحداً واطأه عليه.

قال الشيخ: وروى الثوري في الجامع عن ابن طاوس عن طاوس أن النبي ﷺ كان يفيض كل ليلة يعني ليالي منى.

---

(١) قال ابن التركماني: «هذه الصورة مشهورة، وهي التي فعلها النبي ﷺ، فالظاهر أنه لا يسأل عنها وإنما سأل عن تقدم السعي على طواف القدوم، وعموم قول الصحابي. فما سئل عن شيء قدم ولا أخر إلا قال: افعل ولا حرج، يدل على جواز ذلك، وهو مذهب عطاء، والأوزاعي، كما تقدم. واختاره ابن جرير الطبري في تهذيب الآثار.

وظهر بهذا أن الشافعي وأكثر العلماء تركوا العمل بعموم الحديث كما تقدم بيانه».

[٢١٥] - باب سقاية الحاج والشرب منها ومن ماء زمزم

٩٦٥٢ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أبو عمرو المقري، وأبو بكر الوراق قالا: أنبأ الحسن بن سفيان، ثنا هشام بن عمار، وأبو بكر بن أبي شيبة، قالا: ثنا حاتم بن إسماعيل، ثنا جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جابر في قصة حج النبي ﷺ قال: ثم أفاض رسول الله ﷺ إلى البيت فصلى بمكة الظهر ثم أتى بني عبد المطلب وهم يسقون على زمزم فقال: انزعوا بني / عبد المطلب فلولا أن يغلبكم الناس على سقايتكم لنزعت معكم فناولوه ١٤٧ دلواً فشرب منه.

رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبة.

٩٦٥٣ - أخبرنا أبو عمرو الأديب، أنبأ أبو بكر الإسماعيلي، حدثني أحمد بن محمد بن عبد الكريم، ثنا إسحاق بن شاهين، ثنا خالد، عن خالد، عن عكرمة، عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ جاء إلى السقاية فاستسقى، فقال العباس: يا فضل اذهب إلى أمك فأت رسول الله ﷺ بشراب من عندها فقال: اسقني، فقال: يا رسول الله إنهم يجعلون أيديهم فيه قال: اسقني فشرب منه ثم أتى زمزم وهم يسقون ويعملون فيها فقال: اعملوا فإنكم على عمل صالح، ثم قال: لولا أن تغلبوا لنزلت حتى أضع الحبل على هذه يعني عاتقه وأشار إلى عاتقه.

رواه البخاري في الصحيح عن إسحاق بن شاهين.

٩٦٥٤ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو عبد الله محمد بن يعقوب الشيباني، وأبو الوليد الفقيه، وأبو بكر بن عبد الله قالوا: ثنا الحسن بن سفيان، ثنا محمد بن المنهال الضرير، ثنا يزيد بن زريع، ثنا حميد، عن بكر بن عبد الله المزكي، قال: كنت جالساً مع ابن عباس رضي الله عنه فأتاه أعرابي فقال: ما لي أرى بني عمكم يسقون اللبن والعسل وأنتم تسقون النبيذ أمن حاجة بكم أم من يخل فقال ابن عباس: الحمد لله ما بنا حاجة ولا بخل قدم النبي ﷺ على راحلته وخلفه أسامة فاستسقى فأتيناه بإناء من نبيذ فشرب وسقى فضله أسامة، وقال: أحسنتم وأجملتم كذا فاصنعوا فلا نريد تغيير ما أمر به رسول الله ﷺ.

رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن منهال.

٩٦٥٥ - أخبرنا أبو بكر بن الحسن القاضي، أنبأ حاجب بن أحمد، ثنا عبد الرحيم بن منيب، ثنا الفزاري (ح) وأخبرنا أبو عمرو الأديب، أنبأ أبو بكر الإسماعيلي، أخبرني هارون بن يوسف أبو أحمد بن زياد، ثنابن أبي عمر، ثنا مروان بن معاوية، عن عاصم، عن

الشعبي أن ابن عباس رضي الله عنه قال: سقيت رسول الله ﷺ من زمزم فشرب وهو قائم، قال عاصم: فخلف عكرمة ما كان يومئذ إلا على بعير.

وفي رواية عبد الرحيم وقالوا: قال عكرمة: والله ما كان إلا على ناقة.

رواه البخاري في الصحيح عن محمد عن مروان بن معاوية الفزاري.

٩٦٥٦ ـ أخبرنا أبو الحسن علي بن محمد المقري، أنبأ الحسن بن محمد بن إسحاق، ثنا يوسف بن يعقوب، ثنا محمد بن أبي بكر، ثنا عبد الوهاب الثقفي، ثنا عثمان بن الأسود، حدثني جليس لابن عباس قال: قال لي ابن عباس رضي الله عنه: من أين جئت؟ قلت: شربت من زمزم، قال: شربت كما ينبغي، قلت: كيف أشرب، قال: إذا شربت فاستقبل القبلة ثم اذكر اسم الله ثم تنفس ثلاثاً وتضلع منها، فإذا فرغت فاحمد الله فإن النبي ﷺ قال: «آية ما بيننا وبين المنافقين أنهم لا يتضلعون من زمزم».

٩٦٥٧ ـ وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو سعيد أحمد بن يعقوب الثقفي، ثنا أحمد بن يحيى الحلواني، ثنا محمد بن الصباح، ثنا إسماعيل بن زكريا، عن عثمان بن الأسود، عن ابن أبي مليكة، قال: جاء رجل إلى ابن عباس فقال له: من أين جئت قال: شربت من زمزم فذكره بنحوه.

ورواه الفضل بن موسى السيناني، عن عثمان بن الأسود، عن عبد الرحمن بن أبي مليكة.

٩٦٥٨ ـ وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو بكر أحمد بن حمدان الصيرفي، ثنا عبد الصمد بن الفضل، ثنا مكي بن إبراهيم، ثنا عثمان بن الأسود، عن محمد بن عبد الرحمن، قال: جاء إلى ابن عباس رجل فذكر بمثله.

٩٦٥٩ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن رجاء، وعمران بن موسى قالا: ثنا هدبة بن خالد، ثنا سليمان بن المغيرة، ثنا حميد بن هلال، عن عبد الله بن الصامت قال: قال أبو ذر: فذكر الحديث بطوله في قصة إسلامه إلى أن قال: فجاء رسول الله ﷺ هو وصاحبه فاستلم الحجر ثم طاف بالبيت هو وصاحبه ثم صلى، فلما قضى صلاته قال أبو ذر رضي الله عنه: فأتيته وكنت أول من حياة بتحية الإسلام، فقال: وعليك ورحمة الله، فذكر الحديث قال: فقال: متى كنت ههنا قلت: قد كنت ههنا منذ ثلاثين ليلة ويوم[1] قال: فمن كان يطعمك قلت: ما كان لي طعام إلا ماء زمزم فسمنت حتى

---

(١) في صحيح مسلم: «منذ ثلاثين بين ليلة ويوم».

تكسر عكن بطني وما وجدت على كبدي سخفة جوع، فقال رسول الله ﷺ: «إنها مباركة إنها طعام طعم وشفاء سقم».

رواه مسلم في الصحيح عن هداب بن خالد.

/ ٩٦٦٠ ـ أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان، أنبأ أحمد بن عبيد، ثنا الباغندي، وأحمد بن حاتم المروزي، قالا: ثنا سعيد بن سليمان، ثنا عبد الله بن المؤمل، عن أبي الزبير، عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «ماء زمزم لما شرب له». ١٤٨

تفرد به عبد الله بن المؤمل[1].

[٢١٦] ـ باب الرجوع إلى منى أيام التشريق والرمي بها كل يوم إذا زالت الشمس

٩٦٦١ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا أبو زرعة عبد الرحمن بن عمرو الدمشقي، ثنا أحمد بن خالد الوهبي، ثنا محمد بن إسحاق، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها قالت: أفاض رسول الله ﷺ من آخر يومه حين صلى الظهر ثم رجع فمكث بمنى ليالي أيام التشريق يرمي الجمرة إذا زالت الشمس كل جمرة بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة ويقف عند الأولى وعند الثانية فيطيل القيام ويتضرع ثم يرمي الثالثة ولا يقف عندها.

٩٦٦٢ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو طاهر الفقيه، وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن إسحاق الصغاني، أنبأ عثمان بن عمر، أنبأ يونس، عن الزهري أن رسول الله ﷺ كان إذا رمى الجمرة التي تلي المسجد مسجد منى رماها بسبع حصيات يكبر كلما رمى بحصاة ثم تقدم أمامها فوقف مستقبل البيت رافعاً يديه يدعو وكان يطيل الوقوف ثم يأتي الجمرة الثانية فيرميها بسبع حصيات يكبر كلما رمى بحصاة وينحدر بحصاة وينحدر ذات اليسار مما يلي الوادي فيقف مستقبل القبلة رافعاً يديه ثم يأتي الجمرة التي عند العقبة فيرميها بسبع حصيات يكبر كلما رمى بحصاة ثم ينصرف ولا يقف عندها.

---

(١) قال ابن التركماني: «لم ينفرد به، بل تابعه إبراهيم بن طهمان عن الزبير، كذا أورده البيهقي نفسه فيما بعد في «باب الرخصة في الخروج بماء زمزم».

قال الزهري: سمعت سالم بن عبد الله يحدث بمثل هذا الحديث عن أبيه عن النبي ﷺ، قال: وكان ابن عمر يفعله[1].

أخرجه البخاري في الصحيح، فقال: وقال محمد: يقال إنه ابن يحيى، ثنا عثمان بن عمر.

٩٦٦٣ ـ وأخبرنا أبو القاسم عبد الخالق بن علي بن عبد الخالق المؤذن، أنبأ أبو بكر محمد بن أحمد بن خنب، أنبأ محمد بن إسماعيل الترمذي، ثنا أيوب بن سليمان بن بلال، حدثني أبو بكر بن أبي أويس، حدثني سليمان بن بلال، عن يونس بن يزيد، عن ابن شهاب أنه حدثه سالم بن عبد الله أن عبد الله كان يرمي الجمرة الدنيا بسبع حصيات يكبر على أثر كل حصاة ثم يتقدم حتى يسهل فيقوم مستقبل القبلة قياماً طويلاً فيدعو ويرفع يديه ثم يرمي الوسطى كذلك فيأخذ ذات الشمال فيسهل فيقوم مستقبل القبلة قياماً طويلاً فيدعو ويرفع يديه ثم يرمي الجمرة ذات العقبة من بطن الوادي فلا يقف، ويقول: هكذا رأيت رسول الله ﷺ يفعل.

رواه البخاري في الصحيح عن إسماعيل بن أبي أويس، عن أخيه أبي بكر بن أبي أويس.

٩٦٦٤ ـ وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو بكر أحمد بن إسحاق الفقيه، أنبأ محمد بن سليمان، ثنا أبو نعيم، ثنا مسعر، عن وبرة بن عبد الرحمن، قال: سألت ابن عمر متى أرمي الجمار قال: إذا رمى امامك فارمه، قال: فأعدت عليه المسألة فقال: كنا نتحين فإذا زالت الشمس رمينا.

رواه البخاري في الصحيح عن أبي نعيم.

٩٦٦٥ ـ حدثنا أبو محمد بن يوسف الأصبهاني إملاءاً، وأبو بكر أحمد بن الحسن القاضي قراءة، وأبو سعيد بن أبي عمرو، قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب بن يوسف، ثنا الحسن بن مكرم البزاز، ثنا عثمان بن عمر، أنبأ ابن جريج، عن أبي الزبير، عن جابر / بن عبد الله رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ رمى الجمرة أول يوم ضحى ثم لم يرم بعد ذلك حتى زالت الشمس. ١٤٩

أخرجه مسلم في الصحيح من أوجه عن ابن جريج.

---

(١) الحديث رقم (٩٦٦٢) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٣٠٧٨) والبخاري في صحيحه (٩/٢١٩) والحاكم في المستدرك (١/٤٧٨) والدارقطني في السنن (٢/٢٧٥).

٩٦٦٦ ـ أخبرنا أبو أحمد المهرجاني، أنبأ أبو بكر بن جعفر، ثنا محمد بن إبراهيم، ثنا ابن بكير، ثنا مالك، عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يقول: لا يرمي الجمار في الأيام الثلاث حتى تزول الشمس.

وعن نافع أن عبد الله بن عمر كان يقف عند الجمرتين الأوليين فيقف وقوفاً طويلاً ويكبر الله ويسبحه ويحمده ويدعو الله لا يقف عند جمرة العقبة.

وعن نافع أن عبد الله بن عمر كان يكبر عند رمي الجمار كلما رمى بحصاة.

٩٦٦٧ ـ وأخبرنا أبو طاهر الفقيه، أنبأ أبو حامد بن بلال البزاز، ثنا محمد بن إسماعيل الأحمسي، ثنا المحاربي، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن وبرة قال: قام ابن عمر حين رمى الجمرة عن يسارها نحو ما لو شئت قرأت سورة البقرة.

وروينا عن أبي مجلز في حزر قيام ابن عمر، قال: وكان قدر قراءة سورة يوسف.

وعن ابن عباس أنه كان يقوم بقدر قراءة سورة من المئين.

وروينا عن عطاء بن أبي رباح أن النبي ﷺ كان يعلو في الجمرتين إذا رماهما.

وروينا عن ابن مسعود مرفوعاً في رمي جمرة العقبة من بطن الوادي.

وروينا عن عمر رضي الله تعالى عنه أنه قال: لا ترمي الجمرة حتى يميل النهار.

[٢١٧] ـ باب من شك في عدد ما رمى

٩٦٦٨ ـ أخبرنا علي بن أحمد بن عبدان، أنبأ أحمد بن عبيد الصفار، ثنا يحيى بن محمد الحنائي، ثنا شيبان، ثنا حماد بن سلمة، ثنا سلمة التيمي، عن أبي مجلز أن رجلاً سأل ابن عمر فقال: إني رميت الجمرة ولم أدر رميت ستاً أو سبعاً قال: ائت ذاك الرجل يريد علياً رضي الله عنه فذهب، فسأله فقال: أما أنا لو فعلت في صلاتي لأعدت الصلاة، فجاء فأخبره بذلك فقال: صدق أو أحسن.

قال الشيخ: وكأنه أراد والله أعلم لأعدت المشكوك في فعله كذلك في الرمي يعيد المشكوك في رميه[1]، وقد مضى في كتاب الصلاة حديث أبي سعيد وغيره عن النبي ﷺ في البناء على اليقين وبالله التوفيق.

---

(١) قال ابن التركماني: «ترك الحقيقة من غير ضرورة في موضعين. احدهما: أن علياً صرح باعادة الصلاة، فأول البيهقي ببعضها.

والثاني: أن فعل المشكوك فيه لا يسمى إعادة بل حقيقة الإعادة أن يكون في العبادة خلل فتفعل في الوقت مرة أخرى».

٩٦٦٩ ـ وأخبرنا أبو الحسين بن بشران، أنبأ أبو الحسن المصري، ثنا عبد الله بن محمد بن أبي مريم، ثنا الفريابي، ثنا سفيان بن عيينة، عن ابن أبي نجيح، قال: سئل طاوس عن رجل ترك حصاة قال: يطعم لقمة، قال: فذكرت ذلك لمجاهد، فقال أبو عبد الرحمن لم يسمع قول سعد قال سعد بن مالك: رجعنا في حجة رسول الله ﷺ فمنا من يقول: رميت بست، ومنا من يقول: رميت بسبع فلم يعب ذاك بعضنا على بعض[1].

[٢١٨] / ـ باب تأخير الرمي عن وقته حتى يمسي

١٥٠

٩٦٧٠ ـ حدثنا أبو الحسن محمد بن الحسين بن داود العلوي رحمه الله، أنبأ أبو محمد عبد الله بن محمد بن شعيب البزمهراني، ثنا أحمد بن حفص بن عبد الله، حدثني إبراهيم بن طهمان، عن خالد الحذاء، عن عكرمة، عن ابن عباس أنه قال: سأل رجل رسول الله ﷺ فقال: إني حلقت قبل أن أذبح، فقال: لا حرج، فقال الآخر: إني رميت بعدما أمسيت، قال: لا حرج فما علمته سئل عن شيء يومئذ إلا قال: لا حرج، ولم يأمر بشيء من الكفارة.

أخرجه البخاري من حديث يزيد بن زريع وغيره عن خالد الحذاء[2].

٩٦٧١ ـ أخبرنا أبو أحمد عبد الله بن محمد بن الحسن المهرجاني، أنبأ أبو بكر محمد بن جعفر، ثنا محمد بن إبراهيم العبدي، ثنا ابن بكير، ثنا مالك، عن أبي بكر بن نافع مولى عبد الله بن عمر، عن أبيه، عن ابنة أخ لصفية بنت أبي عبيد امرأة عبد الله بن عمر أنها نفست بالمزدلفة فتخلفت هي وصفية حتى أتتا منى بعد أن غربت الشمس من يوم النحر فأمرهما عبد الله بن عمر أن ترميا الجمرة حين قدمتا ولم ير عليهما شيئاً.

٩٦٧٢ ـ وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو سعيد بن أبي عمرو قالا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا هارون بن سليمان، ثنا عبد الرحمن بن مهدي، عن عبيد الله بن

---

(١) قال ابن التركماني: «سكت عنه، وقال ابن القطان: لا أعلم لمجاهد سماعا من سعد، وقال الطحاوي في أحكام القران: حديث منقطع لا يثبت أهل الأسناد مثله، وذكر ابن جرير في التهذيب انه لم يستمر العمل به لأنه لم يصح لاختلاف الرواة عن ابن أبي نجيح فيه، فقد رواه الحجاج بن أرطأة عنه، عن مجاهد، عن سعد أن اختلاف رميهم كان بالزيادة على السبع لا بالنقصان عنها، وهو أولى بالصواب وإن كان من رواية الحجاج لموافقة ما تظاهر به الأخبار من وجوب الرمي بسبع، ولأن سعداً لم يذكر أن ذلك كان عن أمره عليه السلام وفعله، ولأنه لو صح فهو منسوخ للنقل المستفيض بوجوب السبع».

(٢) قال ابن التركماني: «قد تقدم الكلام على هذا الحديث في «باب التقديم والتأخير في عمل يوم النحر». وظاهر كلام البيهقي أن البخاري أخرجه بذلك اللفظ وليس في صحيحه قوله: «ولم يأمر بشيء من الكفارة».

عمر، عن نافع، عن ابن عمر قال: من نسي أيام الجمار أو قال رمس الجمار إلى الليل فلا يرمي حتى تزول الشمس من الغد.

ورواه الثوري عن رجل عن نافع قال: قال ابن عمر: إذا نسيت رمي الجمرة يوم النحر إلى الليل فارمها بالليل وإذا كان الغد فنسيت الجمار حتى الليل فلا ترمه حتى يكون من الغد عند زوال الشمس ثم ارم الأول فالأول.

[٢١٩] ـ باب الرخصة لرعاء الإبل في تأخير رمي الغد من يوم النحر إلى يوم النفر الأول وترك البيتوتة بمنى

٩٦٧٣ ـ أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق، وأبو بكر بن الحسن القاضي، قالا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبأ محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، أنبأ ابن وهب، أخبرني مالك بن أنس (ح) وأخبرنا أبو أحمد المهرجاني، أنبأ أبو بكر بن جعفر، ثنا محمد بن إبراهيم، ثنا ابن بكير، ثنا مالك، عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن أبيه أن أبا البداح بن عاصم بن عدي أخبره، عن أبيه أن رسول الله ﷺ أرخص لرعاء الإبل في البيتوتة يرمون يوم النحر ثم يرمون الغد ومن بعد الغد ليومين ثم يرمون يوم النفر.

وفي رواية ابن وهب أن أبا البداح أخبره عن أبيه عاصم بن عدي أخبره عن رسول الله ﷺ أنه أرخص فذكره بنحوه.

٩٦٧٤ ـ وأخبرنا أبو الحسين محمد بن الحسين بن محمد بن الفضل القطان ببغداد، أنبأ عبد الله بن جعفر بن درستويه، ثنا يعقوب بن / سفيان، ثنا إسماعيل بن الخليل، أنبأ ابن أبي زائدة، أنبأ ابن جريج، ثنا محمد بن أبي بكر، عن أبيه، عن أبي البداح، عن عاصم بن عدي، أن النبي ﷺ رخص للرعاء أن يتعاقبوا فيرموا يوم النحر ثم يدعوا يوماً وليلة ثم يرموا الغد. ١٥١

٩٦٧٥ ـ وأخبرنا أبو علي الروذباري، أنبأ محمد بن بكر، ثنا أبو داود، ثنا مسدد، ثنا سفيان، عن عبد الله بن أبي بكر، ومحمد، عن أبيهما، عن أبي البداح بن عدي، عن أبيه أن النبي ﷺ رخص للرعاء أن يرموا يوماً ويدعوا يوماً.

هكذا قال ابن عيينة: وكذلك قاله روح بن القاسم، عن عبد الله بن أبي بكر، وكأنهما نسبا أبا البداح إلى جده وأبوه عاصم بن عدي.

[٢٢٠] ـ باب الرخصة في أن يدعوا نهار أو يرموا ليلاً إن شاءوا[١]

٩٦٧٦ ـ أخبرنا أبو بكر أحمد بن الحسن القاضي، وأبو زكريا بن أبي إسحاق، قالا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبأ محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، أنبأ ابن وهب، أخبرني ابن جريج، عن عطاء بن أبي رباح، أن رسول الله ﷺ رخص لرعاء الإبل أن يرموا الجمار بالليل[٢].

٩٦٧٧ ـ وأخبرنا أبو بكر، وأبو زكريا قالا: ثنا أبو العباس، أنبأ محمد، أنبأ ابن وهب، أخبرني عمر بن قيس، عن عطاء بن أبي رباح، قال: سمعت ابن عباس، يقول: قال رسول الله ﷺ: «الراعي يرمي بالليل ويرعي بالنهار»[٣].

٩٦٧٨ ـ وبهذا الإسناد أنبأ ابن وهب، أخبرني يحيى بن أيوب، عن عمارة بن غزية، عن محمد بن إبراهيم، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن النبي ﷺ مثله[٤].

٩٦٧٩ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن إسحاق الصغاني، ثنا عبد الأعلى بن حماد، ثنا مسلم بن خالد، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر أن النبي ﷺ رخص للرعاء أن يرموا بالليل[٥].

[٢٢١] ـ باب خطبة الإمام بمنى أوسط أيام التشريق

٩٦٨٠ ـ أخبرنا أبو علي الروذباري، أنبأ محمد بن بكر، ثنا أبو داود، ثنا محمد بن العلاء، ثنا ابن المبارك، عن إبراهيم بن نافع، عن ابن أبي نجيح، عن أبيه، عن رجلين من بني بكر قالا: رأينا رسول الله ﷺ يخطب بين أوسط أيام التشريق ونحن عند راحلته وهي خطبة رسول الله ﷺ التي خطب منى.

٩٦٨١ ـ أخبرنا علي بن أحمد بن عبدان، أنبأ أحمد بن عبيد الصفار، ثنا أبو مسلم إبراهيم بن عبد الله (ح) وأخبرنا أبو نصر عمر بن عبد العزيز بن عمر بن قتادة النعماني، أنبأ أبو عمرو إسماعيل بن نجيد السلمي، أنبأ أبو مسلم إبراهيم بن عبد الله البصري، ثنا أبو

---

(١) قال ابن التركماني: «ذكر في هذا الباب أربعة أحاديث وسكت عنها ولا يحتج بشيء منها».
(٢) قال ابن التركماني: «مرسل».
(٣) قال ابن التركماني: «في سنده عمر بن قيس هو المكي ضعيف جداً، فسكت عنه هنا وقال في «باب استلام الركن اليماني»: ضعيف».
(٤) قال ابن التركماني: «مرسل».
(٥) قال ابن التركماني: «في سنده مسلم بن خالد فسكت عنه هنا وضعفه في أبواب التراويح».

عاصم، عن ربيعة بن عبد الرحمن بن حصن الغنوي، حدثتني سراء بنت نبهان وكانت ربة بيت في الجاهلية قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول في حجة الوداع: «هل تدرون أي يوم هذا، قال: وهو اليوم الذي يدعون يوم الرَّؤوس، قالوا: الله ورسوله أعلم، قال: هذا أوسط أيام التشريق، هل تدرون أي بلد هذا؟ قالوا: الله ورسوله أعلم، قال: هذا المشعر الحرام ثم قال: إني لا أدري لعلي لا ألقاكم بعد هذا ألا وإن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في بلدكم / هذا حتى تلقوا ربكم فيسألكم عن أعمالكم، ألا فليبلغ أدناكم أقصاكم ألا هل بلغت». فلما قدمنا المدينة لم يلبث إلا قليلاً حتى مات ﷺ. ١٥٢

رواه محمد بن بشار عن أبي عاصم بهذا الإسناد، وقال: قالت: خطبنا رسول الله ﷺ يوم الرؤوس.

٩٦٨٢ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو محمد عبد الرحمن بن أبي حامد المقري، قالا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا أبو علي الحسن بن إسحاق بن يزيد العطار، ثنا زيد بن الحباب، أخبرني موسى بن عبيدة الربذي، أخبرني صدقة بن يسار، عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: أنزلت هذه السورة: ﴿إذا جاء نصر الله والفتح﴾ [النصر: ١] على رسول الله ﷺ في وسط أيام التشريق وعرف أنه الوداع فأمر براحلته القصواء فرحلت له فركب فوقف بالعقبة واجتمع الناس، فقال: يا أيها الناس فذكر الحديث في خطبته.

[٢٢٢] ـ باب من تعجل في يومين بعد يوم النحر

٩٦٨٣ ـ أخبرنا أبو طاهر الفقيه رحمه الله، أنبأ أبو الفضل العباس بن محمد بن قوهيار، ثنا محمد بن عبد الوهاب، أنبأ يعلى بن عبيد، ثنا سفيان، عن بكير بن عطاء، عن عبد الرحمن بن يعمر الديلي قال: رأيت رسول الله ﷺ واقفاً بعرفات فأقبل أناس من أهل نجد فسألوه عن الحج، فقال: الحج يوم عرفة من أدرك قبل صلاة الصبح فقد أدرك الحج أيام منى ثلاثة أيام التشريق: ﴿فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه ومن تأخر فلا إثم عليه﴾ [البقرة: ٢٠٣].

٩٦٨٤ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو سعيد بن أبي عمرو قالا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا إبراهيم بن مرزوق، ثنا حبان بن هلال، عن عبد الواحد بن زياد، ثنا قدامة بن عبد الرحمن الرؤاسي، ثنا الضحاك، عن ابن عباس في قوله: ﴿فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه ومن تأخر فلا إثم عليه﴾ قال: من تعجل في يومين غفر له ومن تأخر ألى ثلاثة أيام غفر له.

٩٦٨٥ ـ قال: وحدثنا حبان بن هلال، عن حماد بن سلمة، عن علي بن زيد، عن الحسن، عن ابن عمر رضي الله عنهما: ﴿فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه﴾ قال: رجع مغفوراً له أو قال: غفر له.

[٢٢٣] ـ باب من غربت له الشمس يوم النفر الأول بمنى أقام حتى يرمي الجمار يوم الثالث بعد الزوال

٩٦٨٦ ـ أخبرنا أبو أحمد عبد الله بن محمد بن الحسن، أنبأ أبو بكر بن جعفر المزكي، ثنا محمد بن إبراهيم، ثنا يحيى بن بكير، ثنا مالك، عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يقول: من غربت عليه الشمس وهو بمنى من أوسط أيام التشريق فلا ينفرن حتى يرمي الجمار من الغد.

ورواه الثوري عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر قال: قال عمر رضي الله عنه فذكر معناه.

وروي ذلك عن ابن المبارك، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر مرفوعاً ورفعه ضعيف، وهو قول الحسن وجابر بن زيد والنخعي.

٩٦٨٧ ـ وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا العباس بن محمد، ثنا محمد بن عبيد، ثنا طلحة، عن عبد الله بن أبي مليكة، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: إذا انتفح النهار من يوم النفر الآخر فقد حل الرمي والصدر.

طلحة بن عمرو المكي ضعيف.

[٢٢٤] ـ باب من ترك شيئاً من الرمي حتى يذهب أيام منى

٩٦٨٨ ـ أخبرنا أبو أحمد المهرجاني، أنبأ أبو بكر بن جعفر المزكي، ثنا محمد بن إبراهيم، ثنا ابن بكير، ثنا مالك، عن أيوب بن أبي تميمة، عن سعيد بن جبير أن عبد الله بن عباس قال: من نسي من نسكه شيئاً أو تركه فليهرق دماً. قال مالك: لا أدري قال: ترك أم نسي.

قال الشيخ: وكذلك رواه الثوري عن أيوب: من ترك أو نسي شيئاً من نسكه فليهرق له دماً كأنه قالهما جميعاً.

١٥٣ ورويناً / عن عطاء بن أبي رباح أنه قال: من نسي جمرة واحدة أو الجمار كلها حتى يذهب أيام التشريق فدم واحد يجزيه.

[٢٢٥] ـ باب لا رخصة في البيتوتة بمكة ليالي منى

٩٦٨٩ ـ أخبرنا أبو علي الروذباري، أنبأ أبو بكر بن داسة، ثنا أبو داود، ثنا أبو بكر بن خلاد الباهلي، ثنا يحيى، عن ابن جريج قال: أخبرني حريز أو أبو حريز ـ قال أبو بكر: هذا من يحيى يعني الشك ـ إنه سمع عبد الرحمن بن فروخ يسأل ابن عمر قال: إنا نبتاع أو قال نتبايع بأموال الناس، فيأتي أحدنا مكة فيبيت على المال فقال: أما رسول الله ﷺ فبات أو قال قد بات بمنى وظل.

٩٦٩٠ ـ وأخبرنا أبو أحمد المهرجاني، أنبأ أبو بكر بن جعفر، ثنا محمد بن إبراهيم، ثنا ابن بكير، ثنا مالك، عن نافع أنه قال: قال عبد الله بن عمر: قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: لايبيتن أحد من الحاج ليالي منى من وراء العقبة.

[٢٢٦] ـ باب الرخصة لأهل السقاية في المبيت بمكة ليالي منى

٩٦٩١ ـ أخبرنا أبو الحسين بن الفضل القطان ببغداد، أنبأ عبد الله بن جعفر بن درستويه، ثنا يعقوب بن سفيان، ثنا الحميدي، ثنا أنس بن عياض، عن عبيد الله (ح) وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب إملاءاً، ثنا يحيى بن محمد بن يحيى، ثنا أبو بكر بن أبي شيبة، ثنا أبو أسامة وابن نمير قالا: ثنا عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر أن العباس بن عبد المطلب رضي الله عنه استأذن رسول الله ﷺ أن يبيت بمكة ليالي منى من أجل سقايته فأذن له.

رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبة، ورواه البخاري عن محمد بن عبد الله بن نمير عن أبيه قال: وتابعه أبو أسامة وأبو ضمرة يعني أنس بن عياض وغيرهما.

٩٦٩٢ ـ ورواه عيسى بن يونس، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ رخص للعباس بن عبد المطلب أن يبيت بمكة ليالي منى من أجل سقايته: أخبرناه أبو عبد الله الحافظ، أنبأ محمد بن يعقوب، ثنا أحمد بن سهل، ثنا إسحاق بن إبراهيم، أنبأ عيسى بن يونس فذكره.

رواه البخاري في الصحيح، عن محمد بن عبيد بن ميمون، عن عيسى.

ورواه مسلم عن إسحاق بن إبراهيم.

[٢٢٧] ـ باب ما جاء في بدء الرمي

٩٦٩٣ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو جعفر محمد بن صالح بن هانىء، ثنا أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أنس القرشي، ثنا حفص بن عبد الله، حدثني إبراهيم بن طهمان، ثنا الحسن بن عبيد الله، عن سالم بن أبي الجعد، عن ابن عباس رفعه قال: لما أتى إبراهيم خليل الله عليه السلام المناسك عرض له الشيطان عند جمرة العقبة فرماه بسبع حصيات حتى ساخ في الأرض ثم عرض له عند الجمرة الثانية فرماه بسبع حصيات حتى ساخ في الأرض ثم عرض له في الجمرة الثالثة فرماه بسبع حصيات حتى ساخ في الأرض قال ابن عباس رضي الله تعالى عنه: الشيطان ترجمون وملة أبيكم تتبعون.

٩٦٩٤ ـ وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن أحمد المحبوبي، ثنا الفضل بن عبد الجبار (ح) وأخبرنا أبو العباس القاسم بن القاسم السياري، ثنا عبد الله بن علي الغزال، قالا: ثنا علي بن الحسن بن شقيق، ثنا أبو حمزة، عن عطاء بن السائب، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس قال: جاء جبريل عليه السلام إلى رسول الله ﷺ فذهب به ليريه المناسك فانفرج له ثبير فدخل منى فأراه الجمار ثم أراه جمعاً ثم أراه عرفات فنبغ الشيطان للنبي ﷺ عند الجمرة فرماه بسبع حصيات حتى ساخ ثم نبغ له في الجمرة الثانية فرماه بسبع حصيات حتى ساخ ثم نبغ له في جمرة العقبة فرماه بسبع حصيات حتى ساخ فذهب.

وكذلك روي عن عبدان بن عثمان عن أبي حمزة تفرد به هكذا عطاء بن السائب.

٩٦٩٥ ـ أخبرنا أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك، أنبأ عبد الله بن جعفر، ثنا يونس بن حبيب، ثنا أبو داود، ثنا حماد بن سلمة، عن / أبي عاصم الغنوي، عن أبي الطفيل قال: قلت لابن عباس: يزعم قومك أن رسول الله ﷺ طاف على بعير بالبيت وإنه سنة قال: صدقوا وكذبوا قلت: ما صدقوا وكذبوا، قال: صدقوا طاف على بعير وليس بسنة إن رسول الله ﷺ كان لا يصرف الناس عنه ولا يدفع فطاف على البعير حتى يسمعوا كلامه ولا تناله أيديهم، قلت: يزعمون أن رسول الله ﷺ قد رمل بالبيت وأن ذلك سنة قال: صدقوا وكذبوا قلت ما صدقوا وكذبوا، قال: صدقوا قد رمل وكذبوا ليست بسنة إن قريشاً قالت: دعوا محمداً وأصحابه حتى يموتوا موت النغف فلما صالحوا رسول الله ﷺ على أن يجيئوا من العام المقبل فيقيموا بمكة ثلاثة أيام فقدم رسول الله ﷺ وأصحابه والمشركون من قبل قعيقعان، قال لأصحابه: ارملوا وليس بسنة. قلت: ويزعم قومك أن رسول الله ﷺ قد سعى بين الصفا والمروة وإن ذلك سنة قال: صدقوا إن إبراهيم عليه السلام لما أري المناسك عرض

١٥٤

له شيطان عند المسعى فسابقه فسبقه إبراهيم عليه السلام ثم انطلق به جبرئيل عليه السلام حتى أتى به منى فقال له مناخ الناس هذا ثم انتهى إلى جمرة العقبة فعرض له يعني الشيطان فرماه بسبع حصيات حتى ذهب ثم أتى به جمعاً فقال: هذا المشعر الحرام ثم أتى به عرفة فقال: هذه عرفة قال ابن عباس: أتدري لم سميت عرفة، قال: لا، قال: لأن جبرئيل عليه السلام، قال له: أعرفت قال ابن عباس: أتدري كيف كانت التلبية قلت: وكيف كانت التلبية قال: إن إبراهيم عليه سلام لما أمر أن يؤذن في الناس بالحج أمرت الجبال فخفضت رؤوسها ورفعت له القرى فأذن في الناس بالحج.

٩٦٩٦ ـ وأخبرنا أبو نصر بن قتادة، أنبأ أبو عمرو بن مطر، أنبأ محمد بن يحيى بن الحسن العمي، ثنا ابن عائشة، ثنا حماد وهو ابن سلمة، ثنا أبو عاصم الغنوي فذكر الحديث بنحوه إلا أنه قال: طاف بين الصفا والمروة على بعير وزاد عند قوله ثم عرض له شيطان عند الجمرة الوسطى فرماه بسبع حصيات حتى ذهب ثم تله للجبين وعلى إسماعيل قميص أبيض، فقال: يا أبت إنه ليس بي ثوب تكفنني فيه فعالجه ليخلعه فنودي من خلفه: ﴿أن يا إبراهيم قد صدقت الرؤيا إنا كذلك نجزي المحسنين﴾ [الصافات: ١٠٥] قال: فالتفت إبراهيم فإذا هو بكبش أقرن أعين أبيض فذبحه، قال ابن عباس: فلقد رأيتنا نتبع ذلك الضرب من الكباش فلما ذهب به جبرئيل عليه السلام إلى الجمرة القصوى فعرض له الشيطان فرماه بسبع حصيات حتى ذهب ثم ذكر باقي الحديث بنحوه قال ابن عائشة: النغف ديدان تكون في مناخر الشاة.

[٢٢٨] ـ باب كراهية حمل السلاح في أيام الحج وإدخاله الحرم من غير حاجة

٩٦٩٧ ـ أخبرنا أبو الحسين بن بشران ببغداد، أنبأ إسماعيل بن محمد الصفار، ثنا محمد بن علي، ثنا أبو نعيم (ح) وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ واللفظ له، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا الحسن بن مكرم، ثنا أبو النضر قالا: ثنا إسحاق بن سعيد، عن أبيه سعيد قال: دخل الحجاج على عبد الله بن عمر رضي الله تعالى عنهما يعوده وأنا عنده فقال له: كيف تجدك، قال: أجدني صالحاً قال: من أصاب رجلك، قال: أصابها من أمر بحمل السلاح في يوم لا يحل حمله فيه يعنيه قال: لو عرفناه لعاقبناه وذلك ان الناس نفروا عشية النفر ورجل من أحراس الحجاج عارضاً حربته فضرب ظهر قدم ابن عمر فأمر فيها حتى مات منها.

حديث أبي نعيم مختصر وهذا حديث أبي النضر.

رواه البخاري في الصحيح عن أحمد بن يعقوب بن إسحاق بن سعيد.

٩٦٩٨ ـ أخبرنا أبو عمرو الأديب، أنبأ أبو بكر الإسماعيلي، ثنا علي بن الحسين بن بشر الدهقان الكوفي، ثنا محمد بن العلاء (ح) وأخبرنا أبو نصر بن قتادة، أنبأ أبو الحسن السراج، ثنا مطين، ثنا محمد بن طريف، قالا: ثنا المحاربي، عن محمد بن سوقة، عن سعيد بن جبير قال: كنت مع ابن عمر رضي الله عنه حين أصابه سنان الرمح في أخمص قدمه فلزقت أخمص قدمه بالركاب فنزل فنزعها / وذلك بمنى فبلغ ذلك الحجاج فأتاه يعوده، فقال: لو نعلم من أصابك فقال ابن عمر: أنت أصبتني، قال: وكيف قال: حملت السلاح في يوم لم يكن يحمل فيه وأدخلت السلاح الحرم وكان السلاح لا يدخل الحرم.

١٥٥

رواه البخاري في الصحيح عن أبي السكين زكريا بن يحيى عن عبد الرحمن بن محمد المحاربي.

٩٦٩٩ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا محمد بن صالح بن هانىء، ثنا إبراهيم بن محمد الصيدلاني، ثنا سلمة بن شبيب، ثنا الحسن بن محمد بن أعين، ثنا معقل، عن أبي الزبير، عن جابر رضي الله عنه قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «لا يحل لأحدكم أن يحمل بمكة السلاح».

٩٧٠٠ ـ وأخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق، ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب، ثنا إبراهيم بن محمد الصيدلاني فذكره بمثله.

رواه مسلم في الصحيح عن سلمة بن شبيب.

[٢٢٩] ـ باب حج الصبي

٩٧٠١ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ في آخرين، قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبأ الربيع بن سليمان، أنبأ الشافعي، أنبأ ابن عيينة، عن إبراهيم بن عقبة، عن كريب مولى ابن عباس، عن ابن عباس رضي الله عنه أن النبي ﷺ قفل فلما كان بالروحاء لقي ركباً فسلم عليهم وقال: من القوم، فقالوا: المسلمون فمن القوم، فقال: رسول الله ﷺ، فرفعت إليه امرأة صبياً لها من محفة، فقالت: يا رسول الله ألهذا حج، قال: نعم[1] ولك أجر.

---

(١) الحديث رقم (٩٧٠١) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٣٠٨١) والشافعي في الأم (٢/١٧٧) وفي المسند (١٣٠)، ومسلم في الصحيح (٩٧٤)، وأبو داود في السنن (١٧٣٦) والترمذي في سننه، (٩٢٤) وابن ماجه في سننه (٢٩١٠) وأحمد في المسند (٥٠٤) والبغوي في شرح السنة (٧/٢٢).

رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبة وغيره عن سفيان بن عيينة.

٩٧٠٢ ـ حدثنا أبو محمد عبد الله بن يوسف إملاءً، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبأ الربيع بن سليمان، أنبأ الشافعي، أنبأ مالك، عن إبراهيم بن عقبة، عن كريب مولى ابن عباس، عن ابن عباس رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ مر بامرأة وهي في محفتها فقيل لها: هذا رسول الله ﷺ، فأخذت بعضد صبي كان معها، فقالت: ألهذا حج، فقال: نعم ولك أجر(١).

هكذا رواه الربيع عن الشافعي موصولاً.

وكذلك روي عن أبي مصعب عن مالك.

ورواه الزعفراني في كتاب القديم عن الشافعي منقطعاً دون ذكر ابن عباس فيه وكذلك رواه يحيى بن بكير وغيره عن مالك منقطعاً.

وكذلك رواه يحيى بن سعيد القطان وعبد الرحمن بن مهدي عن سفيان الثوري عن إبراهيم بن عقبة منقطعاً.

ورواه أبو نعيم عن سفيان موصولاً.

٩٧٠٣ ـ أخبرنا علي بن أحمد بن عبدان، أنبأ أحمد بن عبيد، ثنا محمد بن غالب بن حرب، ثنا أبو نعيم، ثنا سفيان، عن إبراهيم بن عقبة، عن كريب، عن ابن عباس رضي الله عنه قال: رفعت امرأة ابناً لها في محفة ترضعه في طريق مكة، فقالت: يا رسول الله ألهذا حج؟ قال: نعم لك أجر أو كما قال.

٩٧٠٤ ـ أخبرنا أبو الحسن بن عبدان، أنبأ سليمان بن أحمد بن أيوب، ثنا علي بن عبد العزيز (ح) وحدثنا أبو عبد الرحمن السلمي إملاءً، أنبأ أبو الحسن محمد بن محمد بن الحسن الكارزي، ثنا علي بن عبد العزيز، ثنا أبو نعيم، ثنا سفيان، عن إبراهيم بن عقبة، عن كريب، عن ابن عباس قال: رفعت امرأة إلى النبي ﷺ صبياً، فقالت: ألهذا حج قال رسول الله ﷺ: نعم ولك أجر.

٩٧٠٥ ـ وأخبرنا أبو الحسين بن بشران ببغداد، أنبأ أبو الحسن علي بن محمد المصري، أنبأ يوسف بن يزيد، ثنا يعقوب بن أبي عباد، ثنا إسماعيل بن إبراهيم بن عقبة، عن أبيه، عن كريب مولى ابن عباس، عن ابن عباس رضي الله عنه قال: بينما

---

(١) الحديث رقم (٩٧٠٢) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٣٠٨٢) والشافعي في الأم (٢/١٧٧) وأبو داود في سننه (١٧٣٦) والترمذي في السنن (٩٢٤) والبغوي في شرح السنة (٧/٢٢).

رسول الله ﷺ يسير بطريق مكة كلمته أمراة في محفة لها وأخذت بعضد صبي فرفعته فقالت: ألهذا حج يا رسول الله، قال: له حج ولك أجر.

٩٧٠٦ ـ وحدثنا أبو محمد عبد الله بن يوسف إملاءاً، ثنا أبو محمد عبدالرحمن بن يحيى القاضي الزهري بمكة، ثنا محمد بن عبيد بن أسياط، ثنا أبو نعيم، ثنا عبد العزيز بن أبي سلمة، عن إبراهيم بن عقبة، عن كريب، عن ابن عباس قال: مر رسول الله ﷺ / على أمرأة وهي في محفتها ومعها صبي، فقالت: يا رسول الله ألهذا حج، قال: نعم ولك أجر. ١٥٦

وأخبرنا أبو الحسن بن عبدان، أنبأ سليمان بن أحمد بن أيوب اللخمي، ثنا معاذ بن المثنى، ثنا ابن كثير، ثنا سفيان، عن محمد بن عقبة، عن كريب، عن ابن عباس قال: رفعت امرأة صبياً لها من محفة، فقالت: يا رسول الله ألهذا حج، قال: نعم ولك أجر.

٩٧٠٧ ـ قال وحدثنا سليمان، ثنا معاذ، ثنا علي ابن المديني، ثنا يحيى بن سعيد وابن مهدي.

٩٧٠٨ ـ قال: وحدثنا سليمان، ثنا الحضرمي، ثنا عثمان بن أبي شيبة، ثنا أبو أسامة كلهم، عن سفيان، عن محمد بن عقبة، عن كريب، عن ابن عباس عن النبي ﷺ مثله ليس فيه من محفة.

رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن مثنى عن عبد الرحمن بن مهدي وعن أبي كريب عن أبي أسامة.

٩٧٠٩ ـ أخبرنا أبو طاهر الفقيه، أنبأ أبو حامد بن بلال البزاز، ثنا محمد بن إسماعيل الأحمسي، ثنا أبو معاوية، عن محمد بن سوقة، عن محمد بن المنكدر، عن جابر بن عبد الله قال: رفعت امرأة صبيالها إلى النبي ﷺ في حجته فقالت: يا رسول الله ألهذا حج قال: «نعم ولك أجر».

٩٧١٠ ـ أخبرنا أبو عمرو محمد بن عبد الله الأديب، أنبأ أبو بكر الإسماعيلي، ثنا الفاريابي، ثنا عثمان بن أبي شيبة، ثنا القاسم بن مالك، عن الجعيد يعني ابن عبد الرحمن قال: قال لي السائب كان الصاع على عهد رسول الله ﷺ مد وثلث مد كم اليوم فزيد فيه في زمن عمر بن عبد العزيز، قال السائب: وحج بي في ثقل النبي ﷺ وأنا غلام.

٩٧١١ ـ وأخبرنا أبو عمرو، أنبأ أبو بكر، ثنا أبو يعلى، ثنا محمد بن عباد المكي، ثنا حاتم بن إسماعيل، ثنا محمد بن يوسف، عن السائب بن يزيد، قال: حج بي مع رسول الله ﷺ في حجة الوداع وأنا ابن سبع سنين.

رواه البخاري في الصحيح عن عمرو بن زرارة، عن القاسم بن مالك، وعن عبد الرحمن بن يونس، عن حاتم بن إسماعيل.

٩٧١٢ ـ أخبرنا أبو الحسن علي بن محمد المقري، أنبأ الحسن بن محمد بن إسحاق، ثنا يوسف بن يعقوب، ثنا أبو الربيع، ثنا حماد بن زيد، ثنا عبيد الله بن أبي يزيد، قال: سمعت ابن عباس يحدث قال: بعثني رسول الله ﷺ في الثقل أو في الضعفة من جمع بليل فصلينا ورمينا قبل أن يأتينا الناس.

رواه البخاري في الصحيح، عن أبي نعمان، عن حماد بن زيد.

٩٧١٣ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو سعيد بن أبي عمرو، قالا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا العباس بن محمد الدوري، ثنا يحيى بن عبد الله الهدادي، ثنا عباد بن العوام، عن أشعث، عن أبي الزبير، عن جابر قال: خرجنا مع النبي ﷺ ومعنا النساء والولدان حتى أتينا ذا الحليفة فلبينا بالحج وأهللنا عن الولدان.

٩٧١٤ ـ وأخبرنا أبو سهل أحمد بن محمد بن إبراهيم المهراني، أنبأ محمد بن جعفر السختياني، ثنا محمد بن إبراهيم السراج، ثنا عمرو بن محمد بن بكير الناقد، ثنا عبد الله بن نمير، عن أيمن، عن أبي الزبير، عن جابر قال: حججنا مع رسول الله ﷺ ومعنا النساء والصبيان فلبينا عن الصبيان ورمينا عنهم.

٩٧١٥ ـ وأخبرنا أبو الحسن بن عبدان، أنبأ أحمد بن عبيد، ثنا علي بن الصقر بن نصر، ثنا سعدويه، ثنا منصور بن أبي الأسود، عن أشعث، عن أبي الزبير، عن جابر فذكره بهذا اللفظ الذي ذكره أيمن بن نابل.

٩٧١٦ ـ أخبرنا أبو عمرو الأديب، أنبأ أبو بكر الإسماعيلي، أخبرني هارون بن يوسف، ثنا ابن أبي عمر، ثنا سفيان، عن مطرف، عن أبي السفر، قال: سمعت ابن عباس يقول: يا أيها الناس اسمعوا مني ما أقول لكم واسمعوني ما تقولون ولا تذهبوا فتقولوا: قال ابن عباس قال ابن عباس: من طاف بالبيت فليطف من وراء الحجر، ولا تقولوا الحطيم فإن الرجل في الجاهلية كان يحلف فيلقي سوطه أو نعله أو قوسه، وأيما صبي حج به أهله فقد قضت حجته عنه ما دام صغيراً فإذا بلغ فعليه حجة أخرى، وأيما عبد حج به أهله فقد قضت عنه حجته ما دام عبداً فإذا عتق فعليه حجة أخرى.

رواه البخاري في الصحيح عن عبد الله بن محمد عن سفيان إلا أنه لم يسق الحديث بتمامه.

وقد روينا فيما مضى حديث أبي ظبيان، عن ابن عباس موقوفاً مرفوعاً في حج الصبي وغيره.

٩٧١٧ ـ أخبرنا أبو بكر أحمد بن الحسن القاضي، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبأ الربيع، أنبأ الشافعي، أنبأ سفيان، عن عمرو بن دينار، عن عطاء أن غلاماً من قريش قتل حمامة من حمام مكة فأمر ابن عباس رضي الله عنه أن يفدى عنه بشاة.

١٥٧ [٢٣٠] / ـ باب دخول البيت والصلاة فيه

٩٧١٨ ـ أخبرنا أبو الحسن محمد بن الحسين العلوي، أنبأ أبو حامد أحمد بن محمد بن الحسن الحافظ سنة خمس وعشرين وثلثمائة، ثنا محمد بن يحيى الذهلي، ثنا عبد الرزاق، أنبأ عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر قال: دخل رسول الله ﷺ يوم فتح مكة على ناقة لأسامة بن زيد حتى أناخ بفناء الكعبة فدعا بعثمان بن طلحة بالمفتاح فجاء به ففتح فدخل النبي ﷺ وأسامة وبلال وعثمان بن طلحة فأجافوا عليهم الباب ملياً ثم فتحوه قال عبد الله: فبادرت الناس فوجدت بلالاً على الباب فقلت: أين صلى رسول الله ﷺ؟ قال: بين العمودين المقدمين، قال: ونسيت أن أسأله كم صلى.

أخرجه مسلم في الصحيح من أوجه عن عبيد الله بن عمر.

٩٧١٩ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا يحيى بن منصور القاضي، ثنا محمد بن عبد السلام، ثنا يحيى بن يحيى، قال: قرأت على مالك بن أنس (ح) وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أبو النضر الفقيه، ثنا عثمان بن سعيد الدارمي، ثنا القعنبي فيما قرأ على مالك، عن نافع، عن عبد الله بن عمر أن رسول الله ﷺ دخل الكعبة هو وأسامة بن زيد وعثمان بن طلحة الحجبي وبلال فأغلقها عليه ومكث فيها، قال عبد الله بن عمر: فسألت بلالاً حين خرج: ماذا صنع رسول الله ﷺ فقال: جعل عموداً عن يساره وعمودين عن يمينه وثلاثة أعمدة وراءه، وكان البيت يومئذ على ستة أعمدة ثم صلى لفظ حديث القعنبي.

رواه البخاري في الصحيح عن إسماعيل بن أبي أويس وغيره عن مالك، ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى إلا أنه قال: عمودين عن يساره، وكذلك قاله الشافعي عن مالك في أحد الموضعين، وقال في موضع آخر: عموداً عن يمينه وعموداً عن يساره، وكذلك قاله عبد الله بن يوسف عن مالك، وأبو داود عن القعنبي عن مالك.

ورواه ابن أبي أويس ويحيى بن بكير عن مالك، كما روينا وكذلك قاله عبد الرحمن بن مهدي عن مالك عمودين عن يمينه وعموداً عن يساره وهو الصحيح.

٩٧٢٠ ـ أخبرنا أبو عمرو الأديب، أنبأ أبو بكر الإسماعيلي، أخبرني عبد الله بن محمد البغوي، ثنا إسحاق بن إسماعيل الطالقاني سنة خمس وعشرين ومائتين، قال: ثنا حاتم بن إسماعيل، ثنا موسى بن عقبة، عن نافع، عن ابن عمر انه سأل بلالاً أين صلى رسول الله ﷺ يعني في الكعبة فأراه بلال حيث صلى ولم يسأله كم صلى وكان ابن عمر إذا دخل البيت مشى قبل وجهه وجعل الباب قبل ظهره ثم مشى حتى يكون بينه وبين الجدار قريباً من ثلاثة أذرع ثم صلى يتوخى المكان الذي أخبره بلال أن رسول الله ﷺ صلى فيه.

رواه البخاري في الصحيح عن أحمد بن محمد بن ابن المبارك عن موسى بن عقبة.

٩٧٢١ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو بكر بن إسحاق، أنبأ أحمد بن إبراهيم، ثنا يحيى بن بكير، حدثني الليث قال: وقال يونس بن يزيد: أخبرني نافع، عن عبد الله ان رسول الله ﷺ أقبل يوم الفتح من أعلى مكة على راحلته فردف أسامة بن زيد ومعه بلال ومعه عثمان بن طلحة من الحجبة حتى أناخ في المسجد فأمره أن يأتي بمفتاح البيت ففتح ودخل رسول الله ﷺ ومعه أسامة وبلال وعثمان فمكث فيها نهاراً طويلاً ثم خرج فاستبق الناس فكان عبد الله بن عمر أول من دخل فوجد بلالاً وراء الباب قائماً فسأله أين صلى رسول الله ﷺ فأشار له إلى المكان الذي صلى فيه قال عبد الله: / فنسيت أن أسأله كم صلى من سجدة. ١٥٨

أخرجه البخاري في الصحيح فقال: وقال الليث[1].

٩٧٢٢ ـ أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان، أنبأ أحمد بن عبيد الصفار، ثنا إسماعيل بن إسحاق القاضي، وأبو عمران التستري قالا: ثنا إبراهيم بن الحجاج، ثنا عبد الوارث، ثنا أيوب، عن عكرمة، عن ابن عباس رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ لما قدم يعني مكة أبى أن يدخل البيت وفيه الآلهة، قال: فأمر بها فأخرجت قال: فأخرجوا صورة إبراهيم وإسماعيل في أيديهما الأزلام قال: فقال رسول الله ﷺ: «قاتلهم الله أما والله لقد علموا أنهما لم يستقسما بها قط» قال: فدخل البيت فكبر في نواحيه ولم يصل فيه.

هذا لفظ حديث أبي عمران، وحديث القاضي مختصر أن النبي ﷺ دخل البيت فكبر في نواحيه ثم نزل ولم يصل.

رواه البخاري في الصحيح عن أبي معمر عن عبد الوارث، والقول قول من قال صلى لأنه شاهد والذي قال لم يصل ليس بشاهد.

(١) قال ابن التركماني: «أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الجهاد موصولاً عن يحيي بن بكير عن الليث بسنده فلا ضرورة إلى قول البيهقي عن البخاري: «قال: وقال الليث».

٩٧٢٣ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو بكر القاضي، وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا: ثنا أبو العباس، ثنا العباس بن محمد، ثنا حجاج الأعور، قال: قال ابن جريج: أخبرني أبو الزبير، أنه سمع جابر بن عبد الله يزعم أن النبي ﷺ نهى عن الصور في البيت ونهى الرجل أن يصنعه وأن النبي ﷺ أمر عمر بن الخطاب زمن الفتح بالبطحاء أن يأتي الكعبة فيمحو كل صورة فيها ولم يدخل البيت حتى محيت كل صورة فيه.

٩٧٢٤ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو زكريا بن أبي إسحاق المزكي قالا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا بحر بن نصر، ثنا ابن وهب، أخبرني عمرو أن بكيراً حدثه، عن كريب مولى ابن عباس، عن عبد الله بن عباس رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ حين دخل البيت فوجد فيه صورة إبراهيم ومريم فقال: أما هم فقد سمعوا أن الملائكة لا تدخل بيتاً فيه صورة هذا إبراهيم مصور فما باله يستقسم.

رواه البخاري في الصحيح عن يحيى بن سليمان عن ابن وهب.

٩٧٢٥ ـ أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان، أنبأ أحمد بن عبيد، ثنا محمد بن سليمان الواسطي، ثنا سعيد بن سليمان، ثنا ابن المؤمل، عن ابن محيصن، عن عطاء، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «من دخل البيت دخل في حسنة وخرج من سيئة وخرج مغفوراً له».

تفرد به عبد الله بن المؤمل وليس بقوي(١).

٩٧٢٦ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا أحمد بن عيسى بن زيد بن عبد الجبار بن مالك اللخمي بتنيس، ثنا عمرو بن أبي سلمة التنيسي، ثنا زهير بن محمد المكي، عن موسى بن عقبة، عن سالم بن عبد الله أن عائشة كانت تقول: عجباً للمرء المسلم إذا دخل الكعبة كيف يرفع بصره قبل السقف يدع ذلك إجلالاً لله وإعظاماً. دخل رسول الله ﷺ الكعبة ما خلف بصره موضع سجوده حتى خرج منها.

٩٧٢٧ ـ حدثنا أبو محمد عبد الله بن يوسف إملاءاً، وأبو بكر أحمد بن الحسن قراءة، قالا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا يحيى بن أبي طالب، ثنا علي بن عاصم، ثنا عطاء بن السائب، عن سعيد بن جبير، عن عائشة رضي الله عنها قالت: قلت: يا رسول الله

---

(١) قال ابن التركماني: «ضعفه في باب بيان أن النهي مخصوص ببعض الأمكنة» وقال في «باب الخلع منسخ أو طلاق»: ضعفه أحمد وابن معين والبخاري وتكلم فيه شعبة».

والحديث رقم (٩٧٢٥) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٣٠٩٠) وابن خزيمة في صحيحه (٣/ ٣٠).

كل نسائك قد دخلن البيت غيري قال: فاذهبي إلى ذي قرابتك فليفتح لك، قالت: فأتيته فقلت: إن رسول الله ﷺ يأمرك أن تفتح لي، قالت: فاحتمل المفاتيح ثم ذهب معها إلى رسول الله ﷺ، فقال: يا رسول الله ما فتحت الباب بليل في الجاهلية ولا في الإسلام فقال لعائشة: إن قومك حين بنوا البيت قصرت بهم النفقة فتركوا بعض البيت في الحجر فاذهبي فصلي في الحجر ركعتين.

[٢٣١] / - باب ما يستدل به على أن دخوله ليس بواجب ١٥٩

٩٧٢٨ - أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، أخبرني أبو الوليد، ثنا أحمد بن الحسن بن عبد الجبار، ثنا سريج بن يونس، ثنا هشيم، عن إسماعيل بن أبي خالد، قال: قلت لعبد الله بن أبي أوفى: أدخل النبي ﷺ في عمرته البيت قال: لا.

رواه مسلم في الصحيح عن سريج بن يونس وأخرجه البخاري من وجه آخر عن إسماعيل.

٩٧٢٩ - أخبرنا أبو محمد بن يوسف، أنبأ أبو محمد عبد الله بن محمد بن إسحاق الفاكهي، ثنا أبو يحيى بن أبي مسرة، ثنا خلاد بن يحيى، ثنا إسماعيل بن عبد الملك بن أبي الصفير[1] (ح) وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو عبد الله محمد بن عبد الله الصفار؛ ثنا أحمد بن مهران بن خالد، ثنا عبيد الله بن موسى، أنبأ إسماعيل بن عبد الملك، عن ابن أبي مليكة، عن عائشة رضي الله عنها قالت: خرج رسول الله ﷺ من عندي وهو قرير العين طيب النفس ثم رجع إلي وهو حزين، فقلت: يا رسول الله خرجت من عندي وأنت كذا وكذا، قال: إني دخلت الكعبة ووددت أني لم أكن فعلته إني أخاف أن أكون قد أتعبت أمتي بعدي.

وقال الشيخ: وهذا يكون في حجته وحديث ابن أبي أوفى في عمرته فلا يكون أحدهما مخالفاً للآخر.

[٢٣٢] - باب ما جاء في مال الكعبة وكسوتها

٩٧٣٠ - أخبرنا أبو عمرو الأديب، أنبأ أبو بكر الإسماعيلي، أخبرني هارون بن يوسف أبو أحمد، ثنا ابن أبي عمر، ثنا سفيان بن عيينة، عن سفيان الثوري، عن واصل بن حيان

(١) قال ابن التركماني: «في سنده إسماعيل بن عبد الملك قال ابن حبان: يقلب ما روى فكان ابن مهدي يحدث عنه ثم امسك وقال: اضرب على حديثه. وكان يحيى لا يحدث عنه. فإذاً لا حاجة إلى التوفيق بين الحديثين».

الأحدب، عن أبي وائل شقيق بن سلمة، قال: جلست إلى شيبة بن عثمان في المسجد الحرام فقال لي: جلس إلي عمر بن الخطاب رضي الله عنه مجلسك هذا فقال: لقد هممت أن لا أترك فيها صفراء ولا بيضاء إلا قسمتها يعني الكعبة قال شيبة فقلت: إنه كان لك صاحبان فلم يفعلاه رسول الله ﷺ وأبو بكر رضي الله عنه فقال عمر: هما المرءان اقتدي بهما.

أخرجه البخاري في الصحيح من حديث سفيان الثوري.

٩٧٣١ ـ أخبرنا أبو الحسن محمد بن أبي المعروف الفقيه، أنبأ بشر بن أحمد الاسفرائني، أنبأ أبو جعفر أحمد بن الحسين بن نصر الحذاء، ثنا علي بن عبد الله المديني، حدثني أبي، أخبرني علقمة بن أبي علقمة، عن أمه قالت: دخل شيبة بن عثمان الحجبي على عائشة رضي الله تعالى عنه فقال: يا أم المؤمنين إن ثياب الكعبة تجتمع علينا فتكثر فنعمد إلى آبار فنحتفرها فنعمقها ثم ندفن ثياب الكعبة فيها كيلا يلبسها الجنب والحائض، فقالت له عائشة رضي الله تعالى عنها: ما أحسنت ولبئس ما صنعت إن ثياب الكعبة إذا نزعت منها لم يضرها أن يلبسها الجنب والحائض، ولكن بعها واجعل ثمنها في المساكين وفي سبيل الله قالت: فكان شيبة بعد ذلك يرسل بها إلى اليمن فتباع هناك ثم يجعل ثمنها في المساكين وفي سبيل الله وابن السبيل.

٩٧٣٢ ـ وأخبرنا أبو عمرو الأديب، أنبأ أبو بكر الإسماعيلي، أنبأ الحسن بن سفيان، ثنا حبان، عن ابن المبارك (ح) وأخبرنا أبو الحسن بن الفضل القطان، أنبأ عبد الله بن جعفر، ثنا يعقوب بن سفيان، ثنا علي بن الحسن، أنبأ عبد الله بن المبارك، أنبأ محمد يعني ابن أبي حفصة، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة رضي الله عنها قالت: كانوا يصومون عاشوراء قبل أن يفرض / رمضان، وكان يوماً تستر فيه الكعبة قالت: فلما فرض الله رمضان قال رسول الله ﷺ: «من شاء أن يصومه فليصمه ومن شاء أن يتركه تركه». ١٦٠

رواه البخاري في الصحيح عن محمد بن مقاتل عن عبد الله بن المبارك.

[٢٣٣] ـ باب الصلاة بالمحصب والنزول بها

٩٧٣٣ ـ أخبرنا أبو عبد الله إسحاق بن محمد بن يوسف السوسي، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبأ العباس بن الوليد بن مزيد، أخبرني أبي، ثنا الأوزاعي، حدثني ابن شهاب، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال حين أراد أن ينفر من منى: «نحن نازلون غداً إن شاء الله بخيف بني كنانة حيث تقاسموا

على الكفر يعني بذلك المحصب، وذلك أن قريشاً وبني كنانة تقاسموا على بني هاشم وبني المطلب أن لا يناكحوهم ولا يكون بينهم شيء حتى يسلموا إليهم رسول الله ﷺ.

أخرجه البخاري ومسلم في الصحيح من حديث الأوزاعي.

٩٧٣٤ ـ وأخبرنا أبو الحسن محمد بن أبي المعروف الفقيه المهرجاني بها، أنبأ أبو سهل بشر بن أحمد، أنبأ أبو جعفر أحمد بن الحسين بن نصر الحذاء، ثنا علي بن عبد الله المديني، ثنا عبد الرزاق بن همام، أخبرني معمر، عن الزهري، عن علي بن حسين، عن عمرو بن عثمان بن عفان، عن أسامة بن زيد رضي الله تعالى عنه قال: قلت: يا رسول الله أين تنزل؟ وذلك في حجته قال: وهل ترك لنا عقيل منزلاً، ثم قال: نحن نازلون غداً بخيف بني كنانة حيث تقاسموا الكفار يعني بذلك المحصب وذلك أن قريشاً وكنانة تحالفت على بني هاشم أن لا يناكحوهم ولا يبايعوهم، ولا يؤوهم، قال الزهري: والخيف الوادي.

رواه البخاري في الصحيح عن محمود عن عبد الرزاق، ورواه مسلم عن محمد بن مهران وغيره عن عبد الرزاق.

٩٧٣٥ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو عبد الله محمد بن يعقوب، حدثني أبي، أنبأ محمد بن رافع، ثنا عبد الرزاق، أنبأ معمر، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنه أن النبي ﷺ وأبا بكر وعمر رضي الله تعالى عنهما كانوا ينزلون الأبطح.

رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن مهران الرازي عن عبد الرزاق، وأخرجه أيضاً من حديث صخر بن جويرية عن نافع عن ابن عمر أنه كان يرى التحصيب سنة وكان يصلي الظهر يوم النفر بالحصبة. قال نافع: قد حصب رسول الله ﷺ والخلفاء بعده.

٩٧٣٦ ـ وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدثني عبد الله بن سعد البزاز، ثنا أحمد بن محمد بن أبي خالد، وإبراهيم بن إسحاق بن يوسف، قالا: ثنا حميد بن مسعدة، ثنا خالد بن الحارث، ثنا عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر أنه كان يصلي بها يعني المحصب الظهر والعصر، قال خالد: وأحسبه المغرب والعشاء، قال: ويهجع ويذكر أن رسول الله ﷺ فعل ذلك أو كان يفعل.

رواه البخاري في الصحيح عن الحجبي عن خالد بن الحارث.

٩٧٣٧ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو زكريا بن أبي إسحاق، وأبو بكر أحمد بن الحسن القاضي قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبأ محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، أنبأ ابن وهب، أخبرني عمرو بن الحارث، أن قتادة بن دعامة، حدثه عن

أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ صلى الظهر والعصر والمغرب والعشاء ورقد رقدة بالمحصب ثم ركب إلى البيت فطاف به.

رواه البخاري في الصحيح عن عبد المتعال بن طالب عن ابن وهب.

[٢٣٤] ـ باب الدليل على أن النزول بالمحصب ليس بنسك يجب بتركه شيء

٩٧٣٨ ـ حدثنا أبو محمد عبد الله بن يوسف الأصبهاني إملاءاً، أنبأ أبو سعيد أحمد بن محمد بن زياد البصري بمكة، ثنا الحسن بن محمد الزعفراني، ثنا سفيان بن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن عطاء بن أبي رباح، عن عبد الله بن عباس رضي الله عنه أنه قال: ليس المحصب بشيء إنما هو منزل نزله رسول الله ﷺ.

١٦١ رواه البخاري في الصحيح عن علي ابن المديني، ورواه / مسلم عن أبي بكر بن أبي شيبة وغيره عن سفيان.

٩٧٣٩ ـ أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان، أنبأ سليمان بن أحمد بن أيوب اللخمي، ثنا علي بن عبد العزيز، ثنا أبو نعيم، ثنا سفيان، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها قالت: إنما كان منزلاً نزله رسول الله ﷺ ليكون أسمح لخروجه تعني الأبطح.

رواه البخاري في الصحيح عن أبي نعيم، وأخرجه مسلم من أوجه عن هشام، وزاد بعضهم عن هشام وليس بسنة.

٩٧٤٠ ـ أخبرناه أبو علي الروذباري، أنبأ محمد بن بكر، ثنا أبو داود، ثنا أحمد بن حنبل، ثنا يحيى بن سعيد، عن هشام، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها إنما نزل رسول الله ﷺ المحصب ليكون أسمح لخروجه وليس بسنة فمن شاء نزله ومن شاء لم ينزله.

٩٧٤١ ـ أخبرنا أبو الحسين بن الفضل القطان ببغداد، أنبأ أبو علي أحمد بن محمد الصواف، ثنا بشر بن موسى، ثنا الحميدي، ثنا سفيان، ثنا صالح بن كيسان، أنه سمع سليمان بن يسار يحدث، عن أبي رافع قال: لم يأمرني رسول الله ﷺ أن أنزل بمن معي بالأبطح ولكن أنا ضربت قبة ثم جاء فنزل، قال سفيان: كان عمرو بن دينار يحدث بهذا الحديث عن صالح بن كيسان فلما قدم علينا صالح، قال عمرو: اذهبوا إليه فسلوه عن هذا الحديث.

رواه مسلم في الصحيح عن قتيبة وأبي بكر وزهير عن سفيان[١].

---

(١) من هنا حتى «باب في الروضة» حديث رقم (٩٣٨٠) ساقط من م.

[٢٣٥] - باب طواف الوداع

٩٧٤٢ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو بكر أحمد بن الحسن القاضي، قالا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا الحسن بن مكرم، ثنا عثمان بن عمر، أنبأ أفلح بن حميد، عن القاسم، عن عائشة رضي الله عنها قالت: خرجنا مع رسول الله ﷺ في ليالي الحج وذكرت الحديث وقالت حتى قضى الله الحج ونفرنا من منى فنزلنا المحصب فدعا عبد الرحمن بن أبي بكر، فقال: أخرج بأختك من الحرم ثم افرغا من طوافكما ثم تأتياني ههنا بالمحصب قالت: فقضى الله العمرة وفرغنا من طوافنا من جوف الليل فأتيناه بالمحصب فقال: فرغتن، قلنا: نعم، فأذن في الناس بالرحيل فمر بالبيت فطاف به ثم ارتحل متوجهاً إلى المدينة.

أخرجاه في الصحيح من حديث أفلح بن حميد.

٩٧٤٣ - وأخبرنا أبو علي الروذباري، أنبأ محمد بن بكر، ثنا أبو داود، ثنا محمد بن بشار، ثنا أبو بكر يعني الحنفي، ثنا أفلح فذكره إلى أن قال قالت: ثم جئته سحراً فأذن في أصحابه بالرحيل فارتحل فمر بالبيت قبل صلاة الصبح فطاف به حين خرج ثم انصرف متوجهاً إلى المدينة.

رواه البخاري في الصحيح عن محمد بن بشار.

٩٧٤٤ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو بكر بن الحسن، قالا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبأ الربيع بن سليمان، أنبأ الشافعي، أنبأ ابن عيينة، عن سليمان الأحول، عن طاوس، عن ابن عباس قال: كان الناس ينصرفون في كل وجه، فقال النبي ﷺ: «لا ينفرن أحد من الحاج حتى يكون آخر عهده بالبيت»[1].

٩٧٤٥ - وأخبرنا أبو الحسن بن عبدان، أنبأ أحمد بن عبيد، ثنا إبراهيم بن صالح الشيرازي، ثنا سعيد، ثنا سفيان (ح) وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أبو عمرو بن أبي جعفر، أنبأ أبو يعلى، ثنا زهير بن حرب، ثنا سفيان بن عيينة، فذكر الحديث بنحو من معناه.

رواه مسلم في الصحيح عن سعيد بن منصور وزهير بن حرب.

٩٧٤٦ - وأخبرنا أبو بكر بن الحسن القاضي، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبأ

---

(١) الحديث رقم (٩٧٤٤) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٣٠٩٥) والشافعي في الأم (٢/ ١٨٠) وأبو داود في سننه (٢٠٠٢) وابن ماجه في سننه (٣٠٧٠) والدارمي في سننه (٢/ ٧٢) والطحاوي في معاني الآثار (٢/ ٢٢٣).

الربيع، أنبأ الشافعي، أنبأ ابن عيينة (ح) وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب، ثنا يحيى بن محمد بن يحيى، ثنا مسدد، ثنا سفيان، عن ابن طاوس، عن أبيه، عن ابن عباس قال: أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت إلا أنه خفف عن الحائض.

وفي رواية الشافعي إلا أنه رخص للمرأة الحائض، رواه البخاري في الصحيح عن مسدد، ورواه مسلم عن أبي بكر بن أبي شيبة وغيره عن سفيان.

٩٧٤٧ ـ أخبرنا أبو أحمد المهرجاني، أنبأ أبو بكر بن جعفر، ثنا محمد بن إبراهيم، ثنا ابن بكير، ثنا مالك، عن نافع، عن عبد الله بن عمر أن عمر بن / الخطاب رضي الله عنه قال: لا يصدرن أحد من الحاج حتى يطوف بالبيت وان آخر النسك الطواف بالبيت. ١٦٢

٩٧٤٨ ـ وبإسناده قال: ثنا مالك، عن يحيى بن سعيد أن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه رد رجلاً من مرظهران لم يكن ودع البيت.

٩٧٤٩ ـ وأخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو، ثنا أبو العباس، أنبأ الربيع، أنبأ الشافعي، أنبأ مالك فذكر الحديثين جميعاً.

[٢٣٦] ـ باب ترك الحائض الوداع

٩٧٥٠ ـ أخبرنا أبو بكر أحمد بن الحسن القاضي، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبأ الربيع بن سليمان، أنبأ الشافعي، أنبأ مالك، وابن عيينة (ح) وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن إسحاق الصغاني، أنبأ عبد الله بن يوسف، أنبأ مالك، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة زوج النبي ﷺ أن صفية بنت حيي زوج النبي ﷺ حاضت فذكر ذلك لرسول الله ﷺ فقال: «أحابستنا هي، قيل: إنها قد أفاضت قال: فلا إذاً. لفظ حديث أبي عبد الله.

رواه البخاري في الصحيح عن عبد الله بن يوسف، وأخرجه مسلم من حديث أيوب وابن عيينة والليث عن عبد الرحمن.

٩٧٥١ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو طاهر الفقيه، وأبو سعيد بن أبي عمرو، قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن إسحاق الصغاني، أنبأ أبو اليمان، أنبأ شعيب، عن الزهري، حدثني عروة بن الزبير، وأبو سلمة بن عبد الرحمن، أن عائشة زوج

---

(١) الحديث رقم (٩٧٥٠) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٣٠٩٩) والشافعي في المسند (١٣١) والبخاري في صحيحه (٥/٢٢٣) ومسلم في (الحج ٣٨٢) ومالك في الموطأ (٩٣٦، ٩٣٩) وابن ماجه في سننه (٣٠٧٢) وأحمد في المسند (٦/٨٢) والبغوي في شرح السنة (٧/٢٣٣).

النبي ﷺ أخبرتهما أن صفية بنت حيي زوج النبي ﷺ حاضت في حجة الوداع بمنى بعدما أفاضت وطافت بالبيت، قالت عائشة رضي الله عنها: فقلت: يا رسول الله إن صفية قد حاضت، فقال النبي ﷺ: أحابستنا هي، فقلت: أما أنها قد أفاضت يا رسول الله وطافت بالبيت، قال رسول الله ﷺ: فلتنفر.

رواه البخاري في الصحيح عن أبي اليمان.

٩٧٥٢ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو زكريا بن أبي إسحاق، وأبو بكر بن الحسن القاضي، قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبأ محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، أنبأ ابن وهب، أنبأ يونس بن يزيد وغيره من أهل العلم، عن ابن شهاب، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، وعروة بن الزبير أن عائشة زوج النبي ﷺ قالت: طمثت صفية بنت حيي زوج النبي ﷺ في حجة الوداع بعدما أفاضت طاهراً وطافت بالبيت فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ، فقال: أحابستنا هي؟ فقلت: يا رسول الله إنها قد أفاضت وهي طاهرة ثم طمثت بعد الإفاضة، فقال رسول الله ﷺ: فلتنفر.

رواه مسلم في الصحيح عن أبي الطاهر وغيره عن ابن وهب.

٩٧٥٣ - وأخبرنا أبو محمد عبد الله بن يوسف الأصبهاني، أنبأ أبو سعيد أحمد بن محمد بن زياد البصري، ثنا الحسن بن محمد بن الصباح الزعفراني، ثنا سفيان، عن الزهري، عن عروة بن الزبير، عن عائشة قالت: حاضت صفية بعدما أفاضت فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ، فقال: أحابستنا هي، فقلت: يا رسول الله إنها قد أفاضت ثم حاضت بعد ذلك، فقال ﷺ: فلتنفر إذاً.

٩٧٥٤ - وأخبرنا أبو بكر الحسن، ثنا أبو العباس الأصم، أنبأ الربيع، أنبأ الشافعي، أنبأ مالك (ح) وأخبرنا أبو أحمد المهرجاني، أنبأ أبو بكر بن جعفر، أنبأ محمد بن إبراهيم، ثنا ابن بكير، ثنا مالك، عن هشام، عن أبيه، عن عائشة أن رسول الله ﷺ ذكر صفية بنت حيي فقيل: إنها قد حاضت، فقال رسول الله ﷺ: لعلها حابستنا، قيل: انها قد أفاضت، قال: فلا إذاً.

قال مالك: قال هشام: قال عروة: قالت عائشة رضي الله عنها: ونحن نذكر ذلك فلم يقدم الناس نساءهم إن كان لا ينفعهم ولو كان ذلك الذي يقول لأصبح بمنى أكثر من ستة آلاف امرأة حائض كلهن قد أفضن.

٩٧٥٥ - أخبرنا أبو علي الحسين بن محمد بن محمد بن علي الروذباري الفقيه بطوس، ثنا أبو بكر محمد بن أحمد بن محموية العسكري بالبصرة، ثنا جعفر بن محمد

القلانسي، ثنا آدم، ثنا شعبة، ثنا الحكم، عن إبراهيم النخعي، عن الأسود بن يزيد، عن عائشة رضي الله عنها / قالت: أراد رسول الله ﷺ أن ينفر فرأى صفية رضي الله عنها على باب خبائها كئيبة أو حزينة لأنها حاضت فقال لها: عقري حلقي ـ لغة قريش ـ انك لحابستنا، ثم قال: أما كنت أفضت يوم النحر يعني الطواف، قالت: نعم، قال: فانفري إذاً.

١٦٣

رواه البخاري في الصحيح عن آدم بن أبي إياس، وأخرجه مسلم من وجهين آخرين عن شعبة.

٩٧٥٦ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن إسحاق الصغاني، ثنا عبد الله بن يوسف، أنبأ مالك (ح) وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو بكر بن إسحاق، أنبأ إسماعيل بن قتيبة، ثنا يحيى بن يحيى، قال: قرأت على مالك عن عبد الله بن أبي بكر، عن أبيه، عن عمرة بنت عبد الرحمن، عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت لرسول الله ﷺ: يا رسول الله إن صفية بنت حيي قد حاضت، فقال رسول الله ﷺ: لعلها تحبسنا ـ وفي رواية عبد الله لعلها حابستنا ـ ألم تكن طافت معكن بالبيت، قالوا: بلى، قال: فاخرجن. وفي رواية عبد الله فاخرجي.

رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى، ورواه البخاري عن عبد الله بن يوسف.

٩٧٥٧ ـ وأخبرنا أبو بكر بن الحسن القاضي، ثنا أبو العباس الأصم، أنبأ الربيع، أنبأ الشافعي، أنبأ مالك (ح) وأخبرنا أبو أحمد المهرجاني، أنبأ أبو بكر بن جعفر، ثنا محمد بن إبراهيم، ثنا ابن بكير، ثنا مالك، عن أبي الرجال، عن أمه عمرة أنها أخبرته أن عائشة زوج النبي ﷺ كانت إذا حجت معها نساؤها تخاف أن يحضن قدمتهن يوم النحر فأفضن فإن حضن بعد ذلك لم تنتظر بهن أن يطهرن تنفر بهن وهن حيض.

٩٧٥٨ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أبو الحسن أحمد بن محمد بن عبدوس، ثنا عثمان بن سعيد الدارمي، ثنا موسى بن إسماعيل، ثنا وهيب (ح) وأخبرنا أبو عمرو الأديب، أنبأ أبو بكر الإسماعيلي، ثنا عمران بن موسى، أنبأ عبد الأعلى، ثنا حماد، ثنا وهيب، ثنا عبد الله بن طاوس، عن أبيه، عن ابن عباس قال: رخص للحائض أن تنفر إذا أفاضت. زاد أبو عمرو في حديثه قال: وسمعت ابن عمر يقول أول أمره: إنها لا تنفر، قال: ثم سمعته يقول: إن رسول الله ﷺ رخص لهن.

رواه البخاري في الصحيح عن معلى بن أسد عن وهيب.

٩٧٥٩ ـ أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن إسحاق، ثنا روح، أنبأ ابن جريج، أخبرني حسن بن مسلم، عن طاوس قال: كنت مع ابن عباس إذ قال له زيد بن ثابت: أنت تفتي أن تصدر الحائض قبل أن يكون آخر عهدها بالبيت قال: نعم قال: فلا تفت بذلك فقال ابن عباس: أما لي فسل فلانة الأنصارية هل أمرها بذلك النبي ﷺ قال: فرجع إليه زيد بن ثابت يضحك ويقول: ما أراك إلا قد صدقت.

٩٧٦٠ ـ وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو عبد الله محمد بن يعقوب، ثنا يحيى بن محمد بن يحيى، ثنا أحمد بن حنبل، ثنا يحيى بن سعيد، عن ابن جريج فذكره بمعناه.

رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن حاتم عن يحيى بن سعيد.

٩٧٦١ ـ أخبرنا أبو الحسن بن أبي علي السقاء، وأبو الحسن علي بن محمد المقري الاسفرائينيان، قالا: أنبأ الحسن بن محمد بن إسحاق، ثنا يوسف بن يعقوب القاضي، ثنا سليمان بن حرب، ثنا حماد بن زيد، عن أيوب، عن عكرمة قال: سأل أهل المدينة ابن عباس عن امرأة طافت بالبيت يوم النحر ثم حاضت فقال: تنفر، فقالوا: لا نأخذ بقولك وهذا زيد بن ثابت يخالفك، قال: إذا أتيتم المدينة فسلوا، فلما قدموا المدينة سألوا فأخبروهم بصفية وكان فيمن سألوا أم سليم فأخبرتهم بصفية.

رواه البخاري في الصحيح عن أبي النعمان عن حماد، قال البخاري: ورواه خالد وقتادة عن عكرمة.

٩٧٦٢ ـ أخبرنا أبو الحسن المقري، أنبأ الحسن بن محمد بن إسحاق، ثنا يوسف بن يعقوب، ثنا أبو الربيع، ثنا هشيم، ثنا خالد الحذاء، عن عكرمة أن زيد بن ثابت قال: تقيم حتى تطهر ويكون آخر عهدها بالبيت، فقال ابن عباس: إذا كانت قد طافت يوم النحر فلتنفر فأرسل زيد بن ثابت إلى ابن عباس أني وجدت الذي قلت كما قلت، قال: فقال ابن عباس: إني لأعلم قول رسول الله ﷺ للنساء ولكني أحببت أن أقول بما في كتاب الله ثم تلا هذه الآية: ﴿ثم ليقضوا تفثهم وليوفوا نذورهم وليطوفوا بالبيت العتيق﴾ فقد قضت التفث ووفت النذر وطافت بالبيت فما بقي.

١٦٤ / ٩٧٦٣ ـ وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن إسحاق، أنبأ معلى بن منصور، ثنا هشيم، أنبأ خالد، عن عكرمة، عن ابن عباس أنه قال: إذا طافت يوم النحر ثم حاضت فلتنفر، وقال زيد بن ثابت: لا تنفر حتى تطهر وتطوف بالبيت ثم أرسل بعد ذلك إلى ابن عباس فذكر الحديث بنحوه.

٩٧٦٤ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن إسحاق، أنبأ روح بن عبادة، أنبأ سعيد، عن قتادة، عن عكرمة قال: اختلف فيها ابن عباس وزيد بن ثابت، فقال زيد: ليكن آخر عهدها بالبيت يعني الطواف بالبيت، فقال ابن عباس: إذا أفاضت يوم النحر ثم حاضت فلتنفر إن شاءت، فقالت الأنصار: إنا لا نتابعك إذا خالفت زيد بن ثابت، فقال ابن عباس: سلوا صاحبتكم أم سليم، فسألوها فأنبأت أن صفية بنت حيي بن أخطب حاضت بعدما طافت بالبيت يوم النحر، فقالت لها عائشة: الخيبة لك حبستنا، فذكروا ذلك لرسول الله ﷺ فأمرها أن تنفر، وأخبرت أم سليم أنها لقيت ذاك وأمرها أن تنفر.

أشار البخاري إلى هاتين الروايتين، وأخرجه من حديث أيوب عن عكرمة مختصراً.

[٢٣٧] ـ باب الوقوف في الملتزم

٩٧٦٥ ـ أخبرنا أبو محمد بن يوسف، أنبأ أبو محمد دعلج بن أحمد، أنبأ محمد بن غالب، ثنا أبو حذيفة (ح) وأخبرنا أبو الحسن بن عبدان، أنبأ سليمان بن أحمد بن أيوب اللخمي، ثنا أحمد بن داود المكي، ثنا محمد بن كثير، قالا: ثنا سفيان، عن المثنى بن الصباح، عن عمرو بن شعيب، عن عكرمة، عن جده رأيت رسول الله ﷺ يلزق وجهه وصدره بالملتزم.

٩٧٦٦ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو سعيد بن أبي عمرو، قالا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا الربيع بن سليمان، ثنا عبد الله بن وهب، عن سليمان يعني ابن بلال، عن إبراهيم بن إسماعيل، عن أبي الزبير، عن عبد الله بن عباس أنه كان يلزم ما بين الركن والباب وكان يقول: ما بين الركن والباب يدعى الملتزم لا يلزم ما بينهما أحد يسأل الله شيئاً إلا أعطاه إياه.

هذا موقوف وسائر الأحاديث فيه قد مضت.

٩٧٦٧ ـ أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو، ثنا أبو العباس الأصم، أنبأ الربيع بن سليمان، أنبأ الشافعي، قال: أحب له إذا ودع البيت أن يقف في الملتزم وهو بين الركن والباب، فيقول: اللهم البيت بيتك والعبد عبدك وابن عبدك وابن أمتك حملتني على ما سخرت لي من خلقك حتى سيرتني في بلادك وبلغتني بنعمتك حتى أعنتني على قضاء مناسكك، فإن كنت رضيت عني فازدد عني رضا وإلا فمن الآن قبل أن تنأى عن بيتك داري فهذا أوان انصرافي إن أذنت لي غير مستبدل بك ولا ببيتك ولا راغب عنك ولا عن بيتك

اللهم فاصحبني بالعافية في بدني والعصمة في ديني واحسن منقلبي وارزقني طاعتك ما أبقيتني.

وهذا من قول الشافعي رحمه الله وهو حسن[1].

[٢٣٨] ـ باب من كره أن يقال للذي لم يحج صرورة

٩٧٦٨ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن سنان القزاز، ثنا محمد بن بكر البرساني، ثنا بن جريج، أخبرني عمر بن عطاء ـ يقال هو عمر بن عطاء بن وراز ـ عن عكرمة، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «لا صرورة في الإسلام».

أخرجه أبو داود في كتاب السنن.

٩٧٦٩ ـ ورواه عمر بن قيس وليس بالقوي، عن عمرو بن دينار، عن عكرمة[2] / ، ١٦٥ عن ابن عباس أن النبي ﷺ نهى أن يقال للمسلم صرورة: أخبرناه أبو بكر أحمد بن محمد الحارث الأصبهاني، أنبأ علي بن عمر الحافظ، ثنا يعقوب بن إبراهيم البزاز، ثنا طاهر بن خالد بن نزار، ثنا أبي، ثنا عمر بن قيس فذكره.

وقد رواه سفيان بن عيينة، عن عمرة، عن عكرمة، عن النبي ﷺ مرسلاً.

ورواه ابن جريج، عن عمرو، عن عكرمة من قوله، ونفى أن يكون ذلك عن ابن عباس أو عن النبي ﷺ فالله أعلم. وفي رواية ابن عيينة وغيره عن عمرو بن دينار، عن عكرمة قال: كان الرجل يلطم الرجل في الجاهلية ويقول: إني صرورة فيقال له: دعوا الصرورة لجهله وان رمي بجعره في رجله فقال رسول الله ﷺ: لا صرورة في الإسلام، وفي رواية أخرى يلطم وجه الرجل ثم يقول: إنى صرورة، فيقال: ردوا صرورة وجهه ولو ألقى سلحه في رجله.

---

(١) في نسخة دار الكتب: «تم الجزء التاسع والثمانون بحمد الله وعونه».

(٢) قال ابن التركماني: «ألان القول في عمر بن قيس هنا وقد تقدم في «باب استلام الركن اليماني» أنه قال: ضعيف. وزاد في «باب من بنى أو غرس في غير ملكه»: لا يحتج به.
وفي الضعفاء لابن الجوزي قال أحمد لا تساوي أحاديثه شيئاً أحاديثه بواطل وقال مرة متروك وكذا قال النسائي والفلاس والأزدي والدارقطني وقال يحيي ليس بثقة وقال البخاري منكر الحديث وقال ابن حبان كان يقلب الأسانيد ويروي عن الثقات ما لا يشبه حديث الأثبات ثم إن البيهقي تكلم في عمر بن قيس وفي الرواية الأولى عمر بن عطاء بن وراز فسكت عنه وهو أيضاً ضعيف ضعفه النسائي وابن معين وقال مرة ليس بشيء».

وروي عن منصور بن أبي سليم تارة، عن جبير بن مطعم، وتارة عن ابن جبير، عن أبيه، وتارة عن ابن أخي جبير، وتارة عن نافع بن جبير، أراه عن أبيه، عن النبي ﷺ: «دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيامة، لا صرورة».

٩٧٧٠ ـ وأخبرنا أبو الحسن بن عبدان، أنبأ سليمان بن أحمد بن أيوب، ثنا عبدان، ثنا شعيب بن أيوب، ثنا معاوية بن هشام، ثنا سفيان، عن ابن جريج، عن عطاء، عن ابن عباس أراه رفعه قال: «لا يقولن أحدكم إنى صرورة».

قال سليمان بن أحمد: لم يرفعه عن سفيان إلا معاوية.

٩٧٧١ ـ أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق، أنبأ أبو عبد الله محمد بن يعقوب الشيباني، أنبأ محمد بن عبد الوهاب، أنبأ جعفر بن عون، أنبأ المسعودي، عن القاسم بن عبد الرحمن قال: قال عبد الله: لا يقولن أحدكم إني صرورة فإن المسلم ليس بصرورة، ولا يقولن أحدكم إني حاج فإن الحاج هو المحرم.

مرسل وهو موقوف على عبد الله بن مسعود.

[٢٣٩] ـ باب من كره أن يقال للمحرم صفرو إن النسيء من أمر الجاهلية

٩٧٧٢ ـ أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو، ثنا أبو العباس الأصم، أنبأ الربيع، أنبأ الشافعي قال: أكره أن يقال للمحرم صفر، ولكن يقال له المحرم، وإنما كرهت أن يقال للمحرم صفر من قبل أن أهل الجاهلية كانوا يعدون فيقولون:صفران للمحرم وصفر وينسئون فيحجون عاماً في شهر وعاماً في غيره ويقولون إن أخطأنا موضع الحرم في عام أصبناه في غيره فأنزل الله جل ثناؤه: ﴿إنما النسيء زيادة في الكفر﴾ [التوبة: ٣٧] الآية، وقال رسول الله ﷺ: «إن الزمان قد استدار كهيئته يوم خلق الله السموات والأرض فلا شهر ينسأ» وسماه رسول الله ﷺ المحرم.

٩٧٧٣ ـ أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو، ثنا أبو العباس الأصم، أنبأ الربيع بن سليمان، أنبأ الشافعي، أنبأ بذلك عبد الوهاب الثقفي. (ح) وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ واللفظ له، أخبرني أبو عمرو بن أبي جعفر، أنبأ الحسن بن سفيان، أنبأ أبو بكر بن أبي شيبة، ثنا عبد الوهاب الثقفي، عن أيوب، عن ابن سيرين، عن ابن أبي بكرة، عن أبي بكرة، عن النبي ﷺ قال: «إن الزمان قد استدار كهيئته يوم خلق الله السموات والأرض السنة اثنا عشر شهراً منها أربعة حرم ثلاثة متواليات ذو القعدة وذو الحجة والمحرم ورجب شهر مضر الذي بين جمادي وشعبان» ثم قال؛ «أي شهر هذا» قلنا: الله ورسوله أعلم، قال:

فسكت حتى / ظننا أنه سيسميه بغير إسمه، قال: «أليس ذا الحجة» قلنا: بلى، قال: «فأي ١٦٦ بلد هذا» قلنا: الله ورسوله أعلم، فسكت حتى ظننا أنه سيسميه بغير اسمه قال: أليس البلدة، قلنا: بلى، قال: فأي يوم هذا، قلنا: الله ورسوله أعلم، فسكت حتى ظننا أنه سيسميه بغير اسمه قال: «أليس يوم النحر» قلنا: بلى يا رسول الله، قال: «فإن دماءكم وأموالكم ـ قال محمد وأحسبه قال ـ وأعراضكم حرام عليكم كحرمة يومكم هذا في بلدكم هذا في شهركم هذا وستلقون ربكم فيسألكم عن أعمالكم فلا ترجعوا بعدي ضلالاً يضرب بعضكم رقاب بعض، ألا ليبلغ الشاهد الغائب فلعل بعض من يبلغه أوعى له من بعض من سمعه» ثم قال: «ألا هل بلغت».

لم يسق الشافعي رحمه الله متنه وقال: عن محمد بن عبد الرحمن بن أبي بكرة، عن أبيه، عن النبي ﷺ: «إن الزمان قد استدار». رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبة، ورواه البخاري عن محمد بن المثنى عن عبد الوهاب.

٩٧٧٤ ـ أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق، ثنا أبو الحسن أحمد بن محمد بن عبدوس، ثنا عثمان بن سعيد الدارمي، ثنا عبد الله بن صالح، حدثني معاوية بن صالح، عن علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس في قوله تعالى: ﴿إنما النسيء زيادة في الكفر﴾ [التوبة: ٣٧] قال: النسيء أن جنادة بن عوف بن أمية الكناني كان يوافي الموسم كل عام وكان يكنى أبا ثمامة فينادي ألا إن أبا ثمامة لا يحاب ولا يعاب ألا وإن عام صفر الأول العام حلال فيحله للناس فيحرم صفر عاماً ويحرم المحرم عاماً، فذلك قوله تعالى: ﴿إنما النسيء زيادة في الكفر يضل به الذين كفروا يحلونه عاماً ويحرمونه عاماً﴾ إلى قوله: ﴿لا يهدي القوم الكافرين﴾ [التوبة: ٣٧].

٩٧٧٥ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ عبد الرحمن بن الحسن القاضي، ثنا إبراهيم بن الحسين، ثنا آدم، ثنا ورقاء، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد قال: الرفث الجماع والفسوق المعاصي ﴿ولا جدال في الحج﴾ [البقرة: ١٩٧] يقول: ليس هو شهر ينسأ قد تبين الحج لا شك فيه وذلك أنهم كانوا في الجاهلية يسقطون المحرم ثم يقولون صفر بصفر ويسقطون شهر ربيع الأول ثم يقولون شهر ربيع بشهر ربيع.

قال الشيخ: اختلفوا في حج أبي بكر الصديق رضي الله تعالى عنه قبل حج النبي ﷺ هل كان في ذي القعدة أو في ذي الحجة فذهب مجاهد إلى أنه وقع في ذي القعدة وذهب بعضهم إلى أنه وقع في ذي الحجة.

٩٧٧٦ ـ أخبرنا علي بن محمد بن عبد الله بن بشران ببغداد، أنبأ أبو عمرو بن

السماك، ثنا حنبل بن إسحاق، قال: قال أبو عبد الله يعني أحمد بن حنبل حكاية عن مجاهد في قوله: ﴿إنما النسيء زيادة في الكفر﴾ قال: حجوا في ذي الحجة عامين ثم حجوا في المحرم عامين فكانوا يحجون في كل سنة في كل شهر عامين حتى وافقت حجة أبي بكر رضي الله عنه الآخر من العامين في ذي القعدة قبل حجة النبي ﷺ بسنة ثم حج النبي ﷺ من قابل في ذي الحجة فذلك حين يقول رسول الله ﷺ في خطبته: إن الزمان قد استدار كهيئته يوم خلق السموات والأرض.

٩٧٧٧ ـ قال أبو عبد الله: حدثنا بهذا الحديث عبد الرزاق، ثنا معمر، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد قال أبو عبد الله: فأما الزهري فحكى عنه قال: أخبرني حميد بن عبد الرحمن أن أبا هريرة قال: بعثني أبو بكر في تلك الحجة في مؤذنين يوم النحر نؤذن بمنى أن لا يحج بعد العام مشرك ولا يطوف بالبيت عريان.

قال أبو عبد الله: حديث الزهري إسناده إسناد جيد وإنما كانت حجة أبي بكر رضي الله عنه في ذي الحجة على ما ذكر الزهري.

قال أبو عبد الله: قد نزلت سورة براءة قبل حجة أبي بكر رضي الله تعالى عنه وفيها: ﴿إنما النسيء زيادة في الكفر﴾ وفيها: ﴿ان عدة الشهور عند الله اثنا عشر شهراً﴾ [التوبة: ٣٦] فهل كان يجوز أن يحج أبو بكر على حج العرب وقد أخبر الله ان فعلهم ذلك كان كفراً.

[٢٤٠] ـ باب ما يفسد الحج

٩٧٧٨ ـ أخبرنا أبو بكر محمد بن صالح، أنبأ أبو الحسين عبد الله بن إبراهيم الفسوي الداودي، ثنا أبو علي محمد بن أحمد اللؤلؤي، ثنا / أبو داود السجستاني، ثنا أبو توبة، ثنا معاوية يعني ابن سلام، عن يحيى قال: أخبرني يزيد بن نعيم أو زيد بن نعيم شك أبو توبة أن رجلاً من جذام جامع امرأته وهما محرمان فسأل الرجل رسول الله ﷺ فقال لهما: «اقضيا نسككما وأهديا هدياً ثم ارجعا حتى إذا جئتما المكان الذي أصبتما فيه ما أصبتما فتفرقا ولا يرى واحد منكما صاحبه وعليكما حجة أخرى فتقبلان حتى إذا كنتما بالمكان الذي أصبتما فيه ما أصبتما فاحرما وأتما نسككما وأهديا». ١٦٧

هذا منقطع وهو يزيد بن نعيم الأسلمي بلا شك[1]، وقد روى ما في حديثه أو أكثره

(١) قال ابن التركماني: أخرجه من طريق أبي داود وفيه الأمر بالتفرق في الرجوع وفي العود.
والذي في كتاب المراسيل لأبي داود على الشك، ونصه مخالف لما ذكره البيهقي إنما فيه الأمر بالتفرق في الرجوع لا في العودة. =

عن جماعة من أصحاب النبي ﷺ.

٩٧٧٩ ـ أخبرنا أبو نصر عمر بن عبد العزيز بن عمر بن قتادة، أنبأ أبو عمرو إسماعيل بن نجيد السلمي، ثنا محمد بن إبراهيم العبدي، ثنا ابن بكير، ثنا مالك أنه بلغه أن عمر بن الخطاب، وعلي بن أبي طالب، وأبا هريرة رضي الله تعالى عنهم سئلوا عن رجل أصاب أهله وهو محرم بالحج، فقالوا: ينفذان لوجههما حتى يقضيا حجهما ثم عليهما الحج من قابل والهدي، وقال علي بن أبي طالب رضي الله عنه: فإذا أهلا بالحج عام قابل تفرقا حتى يقضيا حجهما.

٩٧٨٠ ـ أخبرنا أبو بكر بن الحارث الفقيه، أنبأ أبو محمد بن حيان أبو الشيخ، ثنا أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن الحسن، ثنا أحمد بن عبد العزيز، ثنا الوليد بن مسلم، ثنا أبو عمرو يعني الأوزاعي، عن عطاء أن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه قال في محرم بحجة أصاب امرأته يعني وهي محرمة، قال: يقضيان حجهما وعليهما الحج من قابل من حيث كانا أحرما ويفترقان حتى يتما حجهما قال: وقال عطاء: وعليهما بدنة إن أطاعته أو استكرهها فإنما عليهما بدنة واحدة[1].

٩٧٨١ ـ وفيما أجاز لي أبو عبد الله الحافظ روايته عنه، عن أبي الوليد الفقيه، ثنا الحسن بن سفيان، ثنا أبو بكر هو ابن أبي شيبة، ثنا سفيان بن عيينة، عن يزيد بن يزيد بن جابر قال: سألت مجاهداً عن المحرم يواقع امرأته فقال: كان ذلك على عهد عمر رضي الله عنه، قال: يقضيان حجهما والله أعلم بحجهما ثم يرجعان حلالا كل واحد منهما لصاحبه فإذا كانا من قابل حجا وأهدى وتفرقا في المكان الذي أصابها[2].

٩٧٨٢ ـ وأخبرنا أبو بكر محمد بن أحمد بن زكريا، أنبأ أبو طاهر، ثنا جدي محمد بن إسحاق بن خزيمة، ثنا علي بن حجر، ثنا إسماعيل بن جعفر، ثنا حميد، عن أبي الطفيل عامر بن واثلة، عن ابن عباس رضي الله عنه في رجل وقع على امرأته وهو محرم قال: اقضيا نسككما وارجعا إلى بلدكما فإذا كان عام قابل فاخرجا حاجين فإذا أحرمتما فتفرقا ولا تلتقيا حتى تقضيا نسككما وأهديا هدياً.

ورواه عبد الله بن عبيد بن عمير عن أبي الطفيل عن ابن عباس في هذه القصة ثم أهلا من حيث أهللتما أول مرة.

= ثم إن زيد بن نعيم مجهول، ويزيد بن نعيم ثقة معروف، والأمر قد دار بينهما، وهذا يضعف الحديث، ولا أدري من اين للبيهقي انه يزيد بلا شك».

(١) قال ابن التركماني: «منقطع، عطاء لم يدرك عمر».

(٢) قال ابن التركماني: «منقطع، مجاهد لم يدرك عمر».

٩٧٨٣ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ قراءة عليه، وأبو عبد الرحمن السلمي، وأبو بكر بن الحارث الفقيه الأصبهاني، قال أبو عبد الله: أخبرني، وقالا: أنبأ علي بن عمر الحافظ، ثنا أبو بكر عبد الله بن محمد بن زياد الفقيه النيسابوري، ثنا محمد بن يحيى الذهلي، وأحمد بن منصور، وعلي بن حرب الموصلي قالوا: ثنا محمد بن عبيد، ثنا عبيد الله بن عمر، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه أن رجلاً أتى عبد الله بن عمرو يسأله عن محرم وقع بامرأة فأشار إلى عبد الله بن عمر فقال: اذهب إلى ذلك فسله، قال شعيب: فلم يعرفه الرجل فذهبت معه فسأل ابن عمر فقال: بطل حجك، فقال الرجل: فما أصنع، قال: اخرج مع الناس واصنع ما يصنعون فإذا أدركت قابلاً فحج وأهد فرجع إلى عبد الله بن عمرو وأنا معه فأخبره، فقال: اذهب إلى ابن عباس فسله قال شعيب: فذهبت معه إلى ابن عباس / فسأله فقال له كما قال ابن عمر فرجع إلى عبد الله بن عمرو وأنا معه فأخبره بما قال ابن عباس ثم قال: ما تقول أنت، فقال: قولي مثل ما قالا. ١٦٨

هذا إسناد صحيح وفيه دليل على صحة سماع شعيب بن محمد بن عبد الله من جده عبد الله بن عمرو.

٩٧٨٤ ـ وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو عبد الله الصفار، ثنا إسماعيل بن إسحاق، ثنا عمرو بن مرزوق، أنبأ شعبة، عن أبي بشر قال: سمعت رجلاً من بني عبد الدار قال: أتى رجل عبد الله بن عمرو فسأله عن محرم وقع بامرأته فلم يقل شيئاً قال: فأتى ابن عباس فذكر ذلك له فقال عبد الله بن عمرو: إن يكن أحد يخبره فيها بشيء فابن عم رسول الله ﷺ قال: فقال ابن عباس: يقضيان ما بقي من نسكهما فإذا كان قابل حجا فإذا أتيا المكان الذي أصابا فيه ما أصابا تفرقا وعلى كل واحد منهما هدي أو قال عليهما الهدي، قال أبو بشر: فذكرت ذلك لسعيد بن جبير، فقال: هكذا كان ابن عباس يقول.

٩٧٨٥ ـ وأنبأني أبو عبد الله الحافظ إجازة إن أبا محمد بن زياد أخبرهم، أنبأ محمد بن إسحاق بن خزيمة، ثنا محمد بن معمر، القيسي، ثنا محمد يعني ابن بكر، أنبأ ابن جريج، أخبرني أبو الزبير، ان عكرمة مولى ابن عباس، أخبره أن رجلاً وامرأته من قريش لقيا ابن عباس بطريق المدينة، فقال: أصبت أهلي، فقال ابن عباس: أما حجكما هذا فقد بطل فحجا عاماً قابلا ثم أهلا من حيث أهللتما حتى إذا بلغتما حيث وقعت عليها ففارقها فلا تراك ولا تراها حتى ترميا الجمرة وأهد ناقة ولتهد ناقة.

٩٧٨٦ ـ قال: وأنبأ ابن خزيمة، ثنا محمد بن يحيى أنبأ محمد بن يوسف، ثنا عمر بن ذر، عن مجاهد، عن ابن عباس قال: إذا جامع فعلى كل واحد منهما بدنة.

٩٧٨٧ ـ قال وأنبأ ابن خزيمة، ثنا محمد، ثنا محمد بن يوسف، أنبأ سفيان، عن ابن جريج، عن عطاء، عن ابن عباس قال: يجري بينهما جزور.

٩٧٨٨ ـ قال: وأخبرنا ابن خزيمة، ثنا محمد بن يحيى، ثنا عبد الرزاق، أنبأ معمر، عن ابن خثيم، عن سعيد بن جبير قال: جاء ابن عباس رجل فقال: وقعت على امرأتي قبل أن أزور، فقال: إن كانت أعانتك فعلى كل واحد منكما ناقة حسناء جملاء وإن كانت لم تعنك فعليك ناقة حسناء جملاء.

وروينا عن جابر بن زيد أبي الشعثاء أنه قال: يتمان حجهما وعليهما الحج من قابل وان كان ذا ميسرة أهدى جزوراً.

وعن إبراهيم النخعي يفترقان ولا يجتمعان حتى يفرغا من حجهما.

٩٧٨٩ ـ وأخبرنا أبو أحمد المهرجاني، أنبأ أبو بكر بن جعفر، ثنا محمد بن إبراهيم، ثنا ابن بكير، ثنا مالك، عن يحيى بن سعيد أنه سمع سعيد بن المسيب يقول: كيف ترون في رجل وقع بامرأته وهو محرم فلم يقل له القوم شيئاً، قال سعيد: إن رجلاً وقع بامرأته وهو محرم فبعث إلى المدينة يسأل عن ذلك فقال له بعض الناس: يفرق بينهما إلى عام قابل، قال سعيد بن المسيب: لينفذان لوجوههما فليتما حجهما الذي أفسدا فإذا فرغا رجعا وإذا أدركهما الحج فعليهما الحج والهدي ويهلا من حيث كانا أهلاً بحجهما الذي كانا أفسدا ويتفرقا حتى يقضيا حجهما.

[٢٤١] ـ باب المحرم يصيب امرأته ما دون الجماع

٩٧٩٠ ـ أخبرنا علي بن أحمد بن عبدان، أنبأ أبو بكر أحمد بن محمود بن خرزاذ، ثنا موسى بن إسحاق القاضي، ثنا إبراهيم بن محمد الشافعي، ثنا شريك، عن جابر، عن أبي جعفر، عن علي رضي الله عنه قال: من قبل امرأته وهو محرم فليهرق دماً.

هذا منقطع وقد روي في معناه عن ابن عباس وأنه يتم حجه وهو قول سعيد بن جبير وقتادة والفقهاء.

[٢٤٢] ـ باب المفسد لحجه لا يجد بدنة ذبح بقرة فإن لم يجدها ذبح سبعاً من الغنم

استدلالاً بما:

٩٧٩١ ـ أخبرنا أبو بكر أحمد بن الحسن القاضي، وأبو زكريا بن أبي إسحاق

المزكي، قالا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبأ محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، أنبأ ابن وهب، أخبرني مالك بن أنس وعمرو بن الحارث (ح) وأخبرنا أبو الحسن محمد بن ١٦٩ / أبي المعروف الفقيه المهرجاني بها، ثنا أبو سهل بشر بن أحمد، ثنا داود بن الحسين البيهقي، ثنا قتيبة بن سعيد، ثنا مالك بن أنس، عن أبي الزبير، عن جابر بن عبد الله قال: نحرنا مع رسول الله ﷺ بالحديبية البدنة عن سبعة والبقرة عن سبعة.

وفي رواية ابن وهب عام الحديبية.

رواه مسلم في الصحيح عن قتيبة بن سعيد وغيره.

٩٧٩٢ ـ أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق، وأبو بكر بن الحسن، قالا: ثنا أبو العباس الأصم، أنبأ محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، أنبأ ابن وهب، أخبرني إسماعيل بن عياش، عن عطاء الخراساني، عن ابن عباس قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: إني نذرت بدنة فلم أجدها، فقال النبي ﷺ: «إذبح سبعاً من الغنم».

وكذلك رواه ابن جريج عن عطاء الخراساني، أورده أبو داود في المراسيل لأن عطاء الخراساني لم يدرك ابن عباس وقد روي موقوفاً.

[٢٤٣] ـ باب التخيير في فدية الأذى

٩٧٩٣ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو طاهر الفقيه، وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن إسحاق الصغاني، ثنا السكن بن نافع أبو الحسن ثنا عبد الله بن عون، عن مجاهد، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن كعب بن عجرة قال: فيَّ أنزلت هذه الآية، قال: فأتيت النبي ﷺ، فقال لي: «ادن»، فدنوت مرتين أو ثلاثاً فقال: «أيؤذيك هوامك» أظنه قال: نعم، قال: وقال أيوب عن مجاهد: «أيؤذيك هوام رأسك» فأمرني بصوم أو بصدقة أو بنسك ما تيسر.

قال ابن عون: ففسر لي مجاهد فنسيت فأنبأني أيوب أنه سمعه عن مجاهد قال: صيام ثلاثة أيام أو صدقة ستة مساكين أو نسك شاة.

أخرجه البخاري، ومسلم في الصحيح من حديث ابن عون.

٩٧٩٤ ـ أخبرنا أبو بكر أحمد بن الحسن القاضي، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، أنبأ ابن وهب، أخبرني مالك بن أنس، عن عبد الكريم الجزري، عن مجاهد بن جبر، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن كعب بن عجرة أنه كان مع رسول الله ﷺ محرماً فآذاه القمل فأمره رسول الله ﷺ أن يحلق رأسه،

وقال: صم ثلاثة أيام أو أطعم ستة مساكين مدين مدين أو أنسك شاة أي ذلك فعلت أجزأ[١] عنك.

هـذا هو الصحيح. وقد رواه مالك مرة أخرى عن عبد الكريم الجزري عن عبد الرحمن بن أبي ليلى دون ذكر مجاهد في إسناده.

٩٧٩٥ ـ أخبرناه أبو علي الروذباري، أنبأ محمد بن بكر، ثنا أبو داود، ثنا القعنبي، عن مالك (ح) وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن إسحاق، أنبأ عبد الله بن يوسف، أنبأ مالك (ح) وأخبرناه أبو أحمد المهرجاني، أنبأ / أبو ١٧٠ بكر بن جعفر، ثنا محمد بن إبراهيم، ثنا ابن بكر، ثنا مالك فذكروه بنحوه دون ذكر مجاهد في إسناده.

وفي بعض هذه العرضات سمعه الشافعي رحمه الله في جماعة من أصحاب الموطأ دون العرضة التي شهدها ابن وهب، ثم أن الشافعي تنبه له في رواية المزني وابن عبد الحكم عنه، فقال: غلط مالك في هذا الحديث، الحفاظ حفظوه عن عبد الكريم عن مجاهد[٢] عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن كعب بن عجرة.

قال الشيخ: وإنما غلط في هذا بعض العرضات، وقد رواه في بعضها على الصِّحة.

ورواه أيضاً سفيان بن عيينة، وعبيد الله بن عمرو عن عبد الكريم، عن مجاهد، عن ابن أبي ليلى عن كعب.

وروينا فيما مضى من حديث أبي قلابة، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن كعب بن عجرة قال فيه: ثلاثة آصع من تمر، وفي حديث الحكم بن عتيبة عن عبد الرحمن فرقاً من زبيب، ومن حديث عبد الله بن معقل عن كعب لكل مسكين نصف صاع من طعام.

---

(١) الحديث رقم (٩٧٩٤) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٣١١٥) ومالك في الموطأ (٩٤٧) والبخاري في صحيحه (١٣/٣) وأحمد في المسند (٢٤١/٤) والبغوي في شرح السنة (٢٧٨/٧).

(٢) قال ابن التركماني: «ذكر الطحاوي في أحكام القران: الحفاظ رووه، عن مالك، عن عبد الكريم، عن مجاهد، فالغلط من الشافعي أو غلط مالك في الوقت الذي سمعه منه الشافعي، وكان قبل ذلك أو بعده حدث به صحيحاً، فممن حدث به عن مالك بلا غلط عبد الله بن وهب والقعنبي روياه عن مالك عن عبد الكريم عن مجاهد.

وهذا الذي ذكره الطحاوي مخالف لما ذكره البيهقي عن القعنبي.

وقال أبو عمر في التمهيد: رواه ابن وهب، وابن القاسم، ومكي بن إبراهيم، وعبد الرحمن بن مهدي، وبشر بن عمر، والوليد بن مسلم، وإسحاق بن سليمان الرازي، ومحمد بن الحسن وغيرهم عن مالك عن عبد الكريم عن مجاهد».

[٢٤٤] ـ باب الترتيب في هدي التمتع وكل دم وجب بترك نسك

٩٧٩٦ ـ أخبرنا أبو علي الروذباري، أنبأ محمد بن بكر، ثنا أبو داود، ثنا عبد الملك بن شعيب بن الليث، حدثني أبي، عن جدي، حدثني عقيل، عن ابن شهاب، عن سالم بن عبد الله أن عبد الله بن عمر، قال: فذكر الحديث، قال: فلما قدم رسول الله ﷺ مكة قال للناس: «من كان منكم أهدى فإنه لا يحل من شيء حرم منه حتى يقضي حجه، ومن لم يكن منكم أهدى فليطف بالبيت وبالصفا والمروة وليقصر وليحلل ثم ليهل بالحج وليهد فمن لم يجد هديا فليصم ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله».

رواه مسلم في الصحيح عن عبد الملك بن شعيب، ورواه البخاري عن ابن بكير عن الليث.

وروينا عن نافع، عن ابن عمر في الذي يفوته الحج فإن ادركه الحج قابل فليحج إن استطاع وليهد في حجه فإن لم يجد هدياً فليصم عنه ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله.

وكذلك رواه سليمان بن يسار عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه في قصة هبار حين فاته الحج.

[٢٤٥] ـ باب محل الهدي والطعام إلى مكة ومنى والصوم حيث شاء

٩٧٩٧ ـ أخبرنا أبو الحسن علي بن محمد المقري، أنبأ الحسن بن محمد بن إسحاق، ثنا يوسف بن يعقوب، ثنا مسدد، ثنا حفص بن غياث، ثنا جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جابر أن النبي ﷺ قال: «نحرت ههنا بمنى ومنى كلها منحر فانحروا في رحالكم».

رواه مسلم في الصحيح عن عمر بن حفص عن أبيه.

٩٧٩٨ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا الربيع بن سليمان، ثنا عبد الله بن وهب، أخبرني أسامة بن زيد، ان عطاء بن أبي رباح حدثه أنه سمع جابر بن عبد الله يقول: قال رسول الله ﷺ: «كل فجاج مكة طريق ومنحر»[1].

---

(١) قال ابن التركماني: «الظاهر أن مراده من التبويب أن الهدى والطعام لا يكونان إلا بمكة، ولم يستدل على الطعام، وإطلاق قوله تعالى: ﴿ففدية من صيام أو صدقة أو نسك﴾ يقتضي أن الطعام كالصوم، وكذا حكى ابن المنذر عن الشافعي فإنه قال: قال طاوس، والشافعي: الدم بمكة والاطعام والصوم حيث شاء».

[٢٤٦] / ـ باب الرجل يصيب امرأته بعد التحلل الأول وقبل الثاني[1] ١٧١

٩٧٩٩ ـ أخبرنا أبو صالح بن أبي طاهر العنبري، ثنا جدي يحيى بن منصور القاضي، ثنا محمد بن إسماعيل الإسماعيلي، ثنا عيسى بن حماد، أنبأ الليث بن سعد، حدثني أبو الزبير، عن سعيد بن جبير، وعطاء بن أبي رباح، عن ابن عباس أتاه رجل، فقال: وطئت امرأتي قبل أن أطوف بالبيت، قال: عندك شيء؟ قال: نعم إني موسر، قال: فانحر ناقة سمينة فاطعمها المساكين.

٩٨٠٠ ـ ورواه حبيب بن أبي ثابت، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس في رجل قضى المناسك كلها إلا الطواف بالبيت ثم واقع، قال: عليه بدنة وتم حجه: أنبأ نيه أبو عبد الله الحافظ، أن أبا محمد بن زياد، أخبرهم قال: أنبأ ابن خزيمة، قال: ثنا سلمة بن جنادة، ثنا وكيع، عن سفيان، وشعبة، عن حبيب بن أبي ثابت فذكره.

٩٨٠١ ـ وأخبرنا أبو عبد الرحمن السلمي، وأبو بكر بن الحارث الفقيه الأصبهاني، قالا: أنبأ علي بن عمر الحافظ، ثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز، ثنا يحيى بن أيوب، ثنا عبيدة، ثنا العلاء بن المسيب، عن عطاء، عن ابن عباس أن رجلاً أصاب من أهله قبل أن يطوف بالبيت يوم النحر، فقال: ينحران جزورا بينهما وليس عليهما الحج من قابل.

٩٨٠٢ ـ أخبرنا أبو أحمد المهرجاني، أنبأ محمد بن جعفر المزكي، ثنا محمد بن إبراهيم، ثنا ابن بكير، ثنا مالك، عن ثور بن زيد الديلي، عن عكرمة مولى ابن عباس، قال: لا أظنه إلا عن ابن عباس أنه قال في الذي يصيب أهله قبل أن يفيض يعتمر ويهدي. قال: وحدثنا مالك، عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن كان يقول مثل ذلك، قال مالك: وذلك أحسن ما سمعت.

٩٨٠٣ ـ أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبأ الربيع بن سليمان، أنبأ الشافعي، أنبأ مالك، عن أبي الزبير، عن عطاء بن أبي رباح، عن

---

(١) قال ابن التركماني: «مذهب الشافعي أن الوطء قبل الرمي يفسد الحج ذكره ابن المنذر وغيره، وهو مخالف لظاهر قوله عليه السلام الحج عرفة إذ معناه أن الفساد ينبغي بالوقوف، وكما أنه لا فساد بعد الرمي إجماعاً فكذا قبله، إذ الرمي من توابع الحج فلا يتعلق به الفساد لحصول الوقوف.

وروى أبو حنيفة في مسنده، عن عطاء بن السائب، عن ابن عباس في الرجل يواقع امرأته بعد ما وقف بعرفة قال: عليه بدنة وتم حجه.

والظاهر أن مراد البيهقي في التبويب أن يكون الإصابة بعد الرمي قبل الطواف، لكنه أخطأ في عبارته حيث أطلق ولم يقيد».

ابن عباس أنه سئل عن رجل وقع على أهله وهو محرم وهو بمنى قبل أن يفيض فأمره أن ينحر بدنة.

قال الشافعي رحمه الله: وبهذا نأخذ، قال مالك: عليه عمرة وبدنة وحجه تام.

ورواه عن ربيعة فترك قول ابن عباس لرأى ربيعة، ورواه عن ثور بن زيد عن عكرمة يظنه عن ابن عباس وهو سيء القول في عكرمة لا يرى لأحد أن يقبل حديثه وهو يروي بيقين عن عطاء عن ابن عباس خلافه وعطاء ثقة عنده وعند الناس.

قال الشيخ: ورويناه عن الفقهاء من أهل المدينة.

[٢٤٧] ـ باب المعتمر لا يقرب امرأته ما بين أن يهل إلى أن يكمل الطواف بالبيت وبين الصفا والمروة وقبل يحلق أو يقصر

٩٨٠٤ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو بكر أحمد بن إسحاق، أنبأ بشر بن موسى، أنبأ الحميدي، ثنا سفيان، ثنا عمرو بن دينار، قال: سألنا ابن عمر عن رجل اعتمر فطاف بالبيت ولم يطف بين الصفا والمروة أيقع بأمرأته، فقال ابن عمر: قدم رسول الله / ﷺ فطاف بالبيت سبعاً وصلى خلف المقام ركعتين وطاف بين الصفا والمروة، ١٧٢ قال الله عز وجل: ﴿لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة﴾ [الأحزاب: ٢١] قال عمر: وسألت جابر بن عبد الله، فقال: لا يقربها حتى يطوف بين الصفا والمروة.

رواه البخاري في الصحيح عن الحميدي.

٩٨٠٥ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو سعيد بن أبي عمرو، وقالا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا إبراهيم بن مرزوق، ثنا وهب بن جرير، ثنا شعبة، عن أبي بشر، عن سعيد بن جبير أن رجلاً اعتمر فغشى امرأته قبل أن يطوف بالصفا والمروة بعدما طاف بالبيت فسئل ابن عباس قال: فدية من صيام أو صدقة أو نسك، فقلت: فأي ذلك أفضل، قال: جزور أو بقرة، قلت: فأي ذلك أفضل، قال: جزور.

خالفه أيوب عن سعيد.

٩٨٠٦ ـ أخبرنا أبو بكر محمد بن إبراهيم الفارسي، أنبأ أبو الحسن أحمد بن جعفر بن أبي توبة الصوفي، أنبأ أبو بكر محمد بن الفضل بن حاتم النجار الآملي، ثنا عبد الله بن معاوية الجمحي، ثنا حماد، عن أيوب، عن سعيد بن جبير أن رجلاً أهل هو وامرأته جميعاً بعمرة فقضت مناسكها إلا التقصير فغشيها قبل أن تقصر فسئل ابن عباس عن ذلك فقال: إنها لشبقة، فقيل له إنها تسمع فاستحيا من ذلك، وقال: ألا اعلمتموني، وقال

لها: أهريقي دماً، قالت: ماذا، قال: انحري ناقة أبو بقرة أو شاة، قالت: أي ذلك أفضل، قال: ناقة.

ولعل هذا أشبه.

٩٨٠٧ ـ فقد أخبرنا الشريف أبو الفتح العمري، أنبأ أبو محمد عبد الرحمن بن أبي شريح، أنبأ أبو القاسم البغوي، ثنا علي بن الجعد، أنبأ شعبة، عن الحكم، عن سعيد بن جبير أن رجلاً أتى امرأته في عمرة فقالت: إني لم أقصر فجعل يقرض شعرها بأسنانه قال: إنه لشبق يهريق دماً كذا قال لم يذكر فيه ابن عباس.

٩٨٠٨ ـ أخبرنا أبو بكر بن أحمد بن زكريا، أنبأ أبو طاهر، ثنا جدى محمد بن إسحاق بن خزيمة، ثنا علي بن حجر، ثنا إسماعيل هو ابن جعفر، ثنا حميد أنه سأل الحسن عن امرأة قدمت معتمرة فطافت بالبيت والصفا والمروة فوقع عليها زوجها قبل أن تقصر، قال: لتهدي هدياً بعيراً أو بقرة، قال حميد: وذكر ابن عبد الله أن ابن عباس سئل عن ذلك، فقال: إنها لشبقة، قال: فقيل له: إن المرأة شاهدة، قال: فسكت ثم قال: لتهدين هدياً بعيراً أو بقرة.

[٢٤٨] ـ باب المفسد لعمرته يقضيها من حيث أحرم ما أفسد، وكذلك المفسد لحجه

روينا عن عطاء، عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه في محرم بحجة أصاب امرأته وهي محرمة، قال: يقضيان حجهما وعليهما الحج من قابل من حيث كانا أحرما.

وروينا عن ابن عباس.

وأما من ذهب إلى أن عائشة رفضت عمرتها ثم أمرها رسول الله ﷺ بأن تقضيها من التنعيم، فقد دللنا فيما مضى أن النبي ﷺ إنما أمرها بإدخال الحج على العمرة[1]، فكانت قارنة وإنما كانت عمرتها شيئاً استحبته.

١٧٣ / ٩٨٠٩ ـ أخبرنا أبو بكر بن الحارث الفقيه، أنبأ أبو الشيخ الأصبهاني، ثنا جعفر بن أحمد بن سنان، ثنا ابن أبي عمر، ثنا سفيان هو ابن عيينة، عن ابن أبي نجيح، عن عطاء، عن عائشة أن النبي ﷺ قال لعائشة رضي الله عنها: «طوافك بالبيت وبين الصفا والمروة يكفيك لحجك وعمرتك».

---

(١) قال ابن التركماني: «ذكر الطحاوي في إختلاف العلماء أنه من أفسد حجته أو عمرته له أن يقضيهما من موضعه عند أبي حنيفة، واستدل على ذلك بقضية عائشة. وقد قدمنا في «باب إدخال الحج على العمرة أنه عليه السلام أمر برفضه العمرة بالحج».

٩٨١٠ ـ أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان، أنبأ أبو القاسم سليمان بن أحمد اللخمي، ثنا حفص بن عمر الرقي، ثنا قبيصة، ثنا سفيان هو الثوري، عن ابن جريج، عن عطاء، عن عائشة أن النبي ﷺ قال: «يكفيك طواف واحد بعد المعرف لحجك وعمرتك».

٩٨١١ ـ وأخبرنا علي بن أحمد بن عبدان، أنبأ أحمد بن عبيد الصفار، ثنا محمد بن غالب، ثنا موسى يعني ابن إسماعيل، ثنا وهيب، ثنا ابن طاوس، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها أنها أهلت بعمرة وحاضت ولم تطف بالبيت حين حاضت فنسكت المناسك كلها وقد أهلت بالحج، فقال لها النبي ﷺ: «يوم النفر سعيك لحجك وعمرتك» فأبت فبعث معها عبد الرحمن إلى التنعيم فاعتمرت بعد الحج.

أخرجه مسلم في الصحيح من حديث وهيب.

[٢٤٩] ـ باب إدراك الحج بإدراك عرفة قبل طلوع الفجر من يوم النحر

٩٨١٢ ـ أخبرنا أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك رحمه الله، أخبرنا عبد الله بن جعفر، ثنا يونس بن حبيب، ثنا أبو داود، ثنا شعبة، عن بكير بن عطاء، قال: سمعت عبد الرحمن بن يعمر يقول: شهدت النبي ﷺ يقول: «الحج عرفة الحج عرفات، من أدرك عرفة قبل أن يطلع الفجر فقد أدرك الحج أو تم حجه أيام منى ثلاثة أيام: ﴿فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه ومن تأخر فلا اثم عليه﴾ [البقرة: ٢٠٣].

٩٨١٣ ـ أخبرنا أبو علي الروذباري، أنبأ الحسين بن الحسن بن أيوب الطوسي، ثنا أبو يحيى بن أبي مسرة، ثنا خلاد بن يحيى، وعبد الصمد بن حسان قالا: ثنا سفيان الثوري، ثنا بكير بن عطاء الليثي، حدثني عبد الرحمن بن يعمر الديلي، قال: أتيت رسول الله ﷺ وهو بعرفات فأتاه نفر من أصحابه فأمروا رجلا فنادى: يا رسول الله كيف الحج كيف الحج قال: فأمر رجلا فنادى الحج يوم عرفة، من جاء قبل صلاة الصبح من ليلة جمع فقد تم حجه أيام منى ثلاثة من تعجل في يومين فلا إثم عليه ثم أردف رجلا من خلفه فنادى بذلك.

٩٨١٤ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا الحسن بن مكرم، ثنا علي بن عاصم، أنبأ إسماعيل بن أبي خالد، (ح) وأخبرنا علي بن محمد بن عبد الله بن بشران ببغداد، أنبأ أبو الحسن علي بن محمد المصري، ثنا روح بن الفرج أبو الزنباع، ثنا حامد بن يحيى، ثنا سفيان، ثنا إسماعيل بن أبي خالد، وزكريا، وداود بن أبي هند، عن الشعبي قال: سمعت عروة بن مضرس بن أوس بن حارثة بن لام يقول: أتيت رسول الله ﷺ بالمزدلفة، فقلت: يا رسول الله جئت من جبلي طيىء فوالله ما جئت حتى

أتعبت نفسي وأنضيت راحلتي وما تركت من هذه الجبال شيئاً إلا وقفت عليه فهل لي من حج، فقال رسول الله ﷺ من شهد معنا هذه الصلاة صلاة الفجر بالمزدلفة وكان قد وقف بعرفة قبل ذلك من ليل أو نهار فقد تم حجه وقضى تفثه.

قال سفيان: وزاد زكريا فيه وكان أحفظ الثلاثة لهذا الحديث قال: فقلت: يا رسول الله أتيت هذه الساعة من جبلي طيء قد أكللت راحلتي واتعبت نفسي فهل لي من حج، فقال: من شهد معنا هذه الصلاة ووقف معنا حتى يفيض / وكان قد وقف قبل ذلك ١٧٤ بعرفة من ليل أو نهار فقد تم حجه وقضى تفثه.

قال سفيان وزاد داود بن أبي هند قال: أتيت رسول الله ﷺ حين برق الفجر وذكر الحديث. لفظ حديث ابن بشران.

٩٨١٥ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو بكر أحمد بن الحسن القاضي، قالا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا العباس بن محمد، ثنا سورة بن الحكم صاحب الرأي، ثنا عبد الله بن حبيب بن أبي ثابت، عن عطاء، عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال: «من أفاض من عرفات قبل الصبح فقد تم حجه، ومن فاته فقد فاته الحج».

٩٨١٦ ـ وأخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق المزكي، وأبو بكر بن الحسن القاضي، قالا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبأ محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، أنبأ ابن وهب، أخبرني ابن جريج، عن عطاء بن أبي رباح، قال: «لا يفوت الحج حتى ينفجر الفجر من ليلة جمع» قال: قلت لعطاء: أبلغك ذلك عن رسول الله ﷺ، قال عطاء: نعم.

٩٨١٧ ـ وبهذا الاسناد أنبأ ابن وهب، أخبرني ابن جريج، عن أبي الزبير، عن جابر بن عبد الله أنه قال ذلك.

٩٨١٨ ـ وبهذا الاسناد قال: حدثنا ابن وهب، أخبرني عمر بن محمد، أن سالم بن عبد الله بن عمر حدثه، أن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه قال: من أدرك ليلة النحر قبل أن يطلع الفجر فقد أدرك الحج، ومن لم يقف حتى يصبح فقد فاته الحج.

٩٨١٩ ـ وبهذا الاسناد أنبأ ابن وهب، أخبرني مالك بن أنس، ويونس بن يزيد وغيرهما أن نافعاً حدثهم عن عبد الله بن عمر مثله.

[٢٥٠] ـ باب ما يفعل من فاته الحج

٩٨٢٠ ـ أخبرنا أبو نصر بن قتادة، أنبأ علي بن الفضل بن محمد بن عقيل، أنبأ إبراهيم بن هاشم البغوي، ثنا عبد الله بن محمد بن أسماء، حدثني عمي جويرية بن

أسماء، عن نافع أن عبد الله كان يقول (ح) وأخبرنا أبو زكريا يحيى بن إبراهيم بن محمد بن يحيى، قالا[١]: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبأ الربيع بن سليمان، أنبأ الشافعي، ثنا أنس بن عياض، عن موسى بن عقبة، عن نافع، عن ابن عمر أنه قال: من أدرك ليلة النحر من الحاج فوقف بجبال عرفة قبل أن يطلع الفجر فقد أدرك الحج ومن لم يدرك عرفة قبل أن يطلع الفجر فقد فاته الحج فليأت البيت فليطف به سبعاً ويطوف بين الصفا والمروة سبعاً ثم ليحلق أو يقصر ان شاء وان كان معه هديه فلينحره قبل أن يحلق فإذا فرغ من طوافه وسعيه فليحلق أو يقصر ثم ليرجع إلى أهله فإن أدركه الحج من قابل فليحج ان استطاع وليهد في حجه[٢] فإن لم يجد هدياً فليصم عنه ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله.

٩٨٢١ ـ وأخبرنا أبو زكريا، وأبو بكر، قالا: ثنا أبو العباس، أنبأ الربيع، أنبأ الشافعي، أنبأ مالك (ح) وأخبرنا أبو أحمد عبد الله بن محمد بن الحسن العدل، أنبأ أبو بكر محمد بن جعفر المزكي، ثنا محمد بن إبراهيم العبدي، ثنا ابن بكير، ثنا مالك، عن يحيى بن سعيد أنه قال: أخبرني سليمان بن يسار إن أبا أيوب الأنصاري رضي الله عنه خرج حاجاً حتى إذا كان بالبادية من طريق مكة أضل رواحله ثم أنه قدم على عمر بن الخطاب رضي الله عنه يوم النحر فذكر ذلك له، فقال له عمر: اصنع كما يصنع المعتمر ثم قد حللت فإذا أدركك الحج من قابل فاحجج وأهد ما استيسر من الهدي.

٩٨٢٢ ـ وأخبرنا أبو بكر أحمد بن الحسن وأبو زكريا بن أبي إسحاق، قالا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبأ محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، أنبأ ابن وهب، أخبرني مالك بن أنس، وعبد الله بن عمر وغيرهما أن نافعاً حدثهم، عن سليمان بن يسار أن هبار بن الأسود جاء يوم النحر وعمر رضي الله عنه ينحر، فقال: يا أمير المؤمنين أخطأنا كنا نرى أن هذا اليوم يوم عرفة فقال له عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه: اذهب إلى مكة فطف بالبيت سبعاً وبين الصفا والمروة أنت ومن معك ثم انحر هدياً إن كان معك ثم احلقوا أو قصروا وارجعوا فإذا كان حج قابل فحجوا وأهدوا فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله.

وكذلك رواه جويرية بن أسماء عن نافع.

١٧٥ / ٩٨٢٣ ـ أخبرنا أبو محمد عبد الله بن يوسف الأصبهاني، أنبأ أبو سعيد ابن الأعرابي، ثنا سعدان بن نصر، ثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن الأسود قال:

---

(١) كذا في جميع النسخ، ولعل سقط إسم شيخه الآخر.

(٢) في دار الكتب: «فليحج إن استطاع وأمر في حجه».

سألت عمر عن رجل فاته الحج قال: يهل بعمرة وعليه الحج من قابل ثم خرجت العام المقبل فلقيت زيد بن ثابت فسألته عن رجل فاته الحج، قال: يهل بعمرة وعليه الحج من قابل.

كذا رواه أبو معاوية وكذلك روي عن عبد الرحمن بن الأسود، عن أبيه عنه.

وروي عن إدريس الأودي عنه، فقال: ويهريق دماً.

ورواه سفيان الثوري عن الأعمش بإسناده وقال: يهل بعمرة ويحج من قابل وليس عليه هدي قال: فلقيت زيد بن ثابت بعد عشرين سنة فقال مثل قول عمر رضي الله عنه، وكذلك رواه سفيان عن المغيرة عن إبراهيم، ورواه شعبة.

٩٨٢٤ ـ كما أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو عمرو بن مطر ثنا يحيى بن محمد، ثنا عبيد الله بن معاذ، ثنا أبي، ثنا شعبة، عن مغيرة الضبي، عن إبراهيم النخعي، عن الأسود قال: جاء رجل إلى عمر رضي الله عنه قد فاته الحج قال عمر: اجعلها عمرة وعليك الحج من قابل، قال الأسود: مكثت عشرين سنة ثم سألت زيد بن ثابت عن ذلك فقال مثل قول عمر.

٩٨٢٥ ـ وأخبرنا أبو الحسين بن الفضل القطان ببغداد، أنبأ أبو سهل بن زياد القطان، ثنا إسحاق بن الحسن الحربي، ثنا عفان، ثنا وهيب، ثنا أيوب، عن سعيد بن جبير، عن الحارث بن عبد الله بن أبي ربيعة، قال: سمعت عمر رضي الله عنه وجاءه رجل في وسط أيام التشريق وقد فاته الحج فقال له عمر رضي الله عنه: طف بالبيت وبين الصفا والمروة وعليك الحج من قابل ولم يذكر هدياً.

هذه الرواية وما قبلها عن الأسود عن عمر رضي الله عنه متصلتان رواية سليمان بن يسار عنه منقطعة.

قال الشافعي رحمه الله: الحديث المتصل عن عمر يوافق حديثنا عن عمر ويزيد حديثنا عليه الهدي والذي يزيد في الحديث أولى بالحفظ من الذي لم يأت بالزيادة.

وروينا عن ابن عمر كما قلنا متصلاً. وفي رواية إدريس الأودي إن صحت ويهريق دماً وهي تشهد لرواية سليمان بن يسار بالصحة.

وروى إبراهيم بن طهمان عن موسى بن عقبة عن نافع عن سليمان بن يسار عن هبار بن الأسود أنه حدثه أنه فاته الحج فذكره موصولاً.

وروينا في قصة حزابة عن ابن عمر وابن الزبير ما دل على وجوب الهدي.

ورويناعن ابن عباس انه قال من نسي شيئاً من نسكه أو تركه فليهرق دماً.

[٢٥١] - باب خطأ الناس يوم عرفة

٩٨٢٦ - أخبرنا أبو نصر عمر بن عبد العزيز بن قتادة البشيري من أولاد النعمان بن بشير، أنبأ أبو علي حامد بن محمد الرفاء الهروي، أنبأ علي بن عبد العزيز، ثنا أبو النعمان، ثنا حماد بن زيد، عن أيوب، عن محمد بن المنكدر، عن أبي هريرة رفعه إلى النبي ﷺ قال: «فطركم يوم تفطرون، وأضحاكم يوم تضحون، كل عرفة موقف، وكل جمع موقف، وكل منى منحر، وكل فجاج مكة منحر».

وكذلك رواه روح بن القاسم عن محمد بن المنكدر عن أبي هريرة مرفوعاً.

ورواه ابن علية وعبد الوهاب الثقفي عن أيوب عن محمد بن المنكدر عن أبي هريرة موقوفاً.

وروي بعضه من وجه آخر عن المقبري عن أبي هريرة مرفوعاً.

وروي عن الثوري عن ابن المنكدر عن عائشة رضي الله عنها.

٩٨٢٧ - أخبرنا علي بن أحمد بن عبدان، أنبأ سليمان بن أحمد اللخمي، ثنا عبدان بن أحمد، ثنا يحيى بن حاتم العسكري، ثنا محمد بن إسماعيل أبو إسماعيل، ثنا سفيان، عن ابن المنكدر، عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «عرفة يوم يعرف الإمام، والأضحى يوم يضحى الإمام، والفطر يوم يفطر الإمام».

١٧٦ محمد هذا يعرف بالفارسي وهو كوفي قاضي فارس تفرد به / عن سفيان[١].

٩٨٢٨ - وأخبرنا أبو بكر أحمد بن محمد بن الحارث الفقيه، أنبأ علي بن عمر الحافظ، ثنا أحمد بن الحسين بن محمد بن أحمد بن الجنيد، ثنا الحسن بن عرفة، ثنا هشيم، عن العوام بن حوشب، عن السفاح بن مطر، عن عبد العزيز بن عبد الله بن خالد بن أسيد قال: قال رسول الله ﷺ: «يوم عرفة اليوم الذي يعرف الناس فيه».

هذا مرسل جيد أخرجه أبو داود في المراسيل.

٩٨٢٩ - أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو، وثنا أبو العباس الأصم، أنبأ الربيع بن سليمان، أنبأ الشافعي، أنبأ مسلم بن خالد، عن ابن جريج قال: قلت لعطاء: رجل حج أول ما حج فأخطأ الناس بيوم النحر أيجزيء عنه، قال: نعم، أي لعمري إنها لتجزىء عنه،

---

(١) قال ابن التركماني: «أخرجه الترمذي بمعناه من حديث معمر عن ابن المنكدر عن عائشة».

قال: وأحسبه قال: قال النبي ﷺ: «فطركم يوم تفطرون، وأضحاكم يوم تضحون وأراه قال: وعرفة يوم تعرفون».

[٢٥٢] ـ باب دخول مكة بغير إرادة حج ولا عمرة

قال الله عز وجل: ﴿وإذا جعلنا البيت مثابة للناس وأمنا﴾ [البقرة ١٢٥] الآية.

قال الشافعي رحمه الله: المثابة في كلام العرب الموضع يثوب الناس إليه ويؤبون يعودون إليه بعد الذهاب عنه، وقد يقال: ثاب إليه اجتمع إليه.

٩٨٣٠ ـ أخبرنا أبو الحسن علي بن محمد ابن السقاء، أنبأ أبو عبد الله بن بطة الأصبهاني، ثنا عبد الله بن محمد بن زكريا، ثنا سعيد بن يحيى الأموي، ثنا مسلم بن خالد الزنجي، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد بن جبر أبي الحجاج في قوله تعالى: ﴿وإذ جعلنا البيت مثابة للناس وأمنا﴾ [البقرة ١٢٥] قال: يثوبون إليه ويذهبون ويرجعون لا يقضون منه وطرا.

٩٨٣١ ـ وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ عبد الرحمن بن الحسن القاضي، ثنا إبراهيم بن الحسين، ثنا آدم بن أبي أياس، ثنا ورقاء، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد في قوله: ﴿مثابة للناس﴾ يقول: لا يقضون منه وطرأ ابدا ﴿وامنا﴾ يقول: لا يخاف من دخله.

٩٨٣٢ ـ وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ عبد الرحمن بن الحسن القاضي، ثنا إبراهيم بن الحسين، ثنا آدم، ثنا ورقاء، عن عطاء بن السائب، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس في قوله: ﴿واذن في الناس بالحج﴾ [الحج ٢٧] قال: لما امر الله عز وجل إبراهيم ﷺ أن يؤذن في الناس بالحج قال: يا أيها الناس إن ربكم اتخذ بيتاً وأمركم أن تحجوه فاستجاب له ما سمعه من حجر أو شجر أو أكمة أو تراب أو شيء فقالوا: لبيك اللهم لبيك.

٩٨٣٣ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو زكريا يحيى بن محمد العنبري، ثنا محمد بن عبد السلام، ثنا إسحاق بن إبراهيم، أنبأ جرير، عن قابوس يعني ابن أبي ظبيان، عن أبيه، عن ابن عباس قال: لما فرغ إبراهيم عليه السلام من بناء البيت، قال: رب قد فرغت فقال: أذن في الناس بالحج، قال: رب وما يبلغ صوتي، قال: أذن وعلي البلاغ، قال: رب كيف أقول، قال: يا أيها الناس كتب عليكم الحج حج البيت العتيق فسمعه من بين السماء والأرض، ألا ترى أنهم يجيئون من أقصى الأرض يلبون.

٩٨٣٤ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو الفضل محمد بن إبراهيم المزكي، ثنا

أحمد بن سلمة، ثنا محمد بن بشار، ثنا معاذ وابن أبي عدى، عن ابن عون، عن مجاهد قال: كنا عند ابن عباس فذكروا الدجال، فقالوا: انه مكتوب بين عينيه (ك ف ر) فقال ابن عباس رضي الله عنه: لم أسمعه يقول ذلك، ولكنه قال: أما إبراهيم فانظروا إلى صاحبكم، وأما موسى فرجل آدم جعد على جمل أحمر مخطوم بخلبة كأني أنظر إليه قد انحدر من الوادي يلبي.

رواه البخاري ومسلم في الصحيحين عن أبي موسى عن محمد بن أبي عدي.

٩٨٣٥ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو سعيد بن أبي عمرو قالا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا أحمد بن عبد الجبار، ثنا يونس بن بكير، عن سعيد بن ميسرة البكري، حدثني أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ قال: «كان موضع البيت في زمن آدم شبرا أو أكثر علماً، فكانت الملائكة تحجه قبل آدم، ثم حج آدم فاستقبلته الملائكة، فقالوا: يا آدم من أين جئت / قال: حججت البيت، فقالوا: قد حجته الملائكة قبلك. ١٧٧

٩٨٣٦ ـ أخبرنا أبو بكر بن الحسن القاضي، ثنا أبو العباس الأصم، أنبأ الشافعي، أنبأ سفيان، عن ابن أبي لبيد، عن محمد بن كعب القرظي أو غيره قال: حج آدم عليه السلام فلقيته الملائكة قالوا: بر نسكك آدم لقد حججنا قبلك بألفي عام.

٩٨٣٧ ـ حدثنا أبو عبد الله الحافظ املاء، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا أحمد بن عبد الجبار، ثنا يونس بن بكير، عن محمد بن إسحاق، عن الحسن بن مسلم، عن مقسم، عن ابن عباس أنه قال: لقد سلك فج الروحاء سبعون نبياً حجاجاً عليهم ثياب الصوف ولقد صلى في مسجد الخيف سبعون نبياً.

وبهذا الإسناد قراءة عليه، عن ابن إسحاق، حدثني ثقة من أهل المدينة، عن عروة بن الزبير أنه قال: ما من نبي إلا وقد حج البيت إلا ما كان من هود وصالح، ولقد حجه نوح فلما كان من الأرض ما كان من الغرق أصاب البيت ما أصاب الأرض، وكان البيت ربوة حمراء، فبعث الله هوداً عليه السلام فتشاغل بأمر قومه حتى قبضه الله إليه فلم يحجه حتى مات فلما بوأه الله لإبراهيم عليه السلام حجه ثم لم يبق نبي بعده إلا حجه.

٩٨٣٨ ـ أخبرنا أبو طاهر الفقيه، ثنا أبو بكر محمد بن عمر بن حفص الزاهد، ثنا محمد بن يونس، ثنا سعيد بن أوس أبو زيد الأنصاري، ثنا شعبة، عن الحكم، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبد الله بن مسعود قال: حج موسى بن عمران عليه السلام في خمسين ألفاً من بني إسرائيل وعليه عباءتان قطوانيتان وهو يلبي: لبيك اللهم لبيك لبيك تعبدا ورقا لبيك انا عبدك انا لديك لديك يا كشاف الكرب قال: فجاوبته الجبال.

قال الشافعي رحمه الله: ولم يحك لنا عن أحد من النبيين ولا الأمم الخالين أنه جاء البيت أحد قط إلا حراماً ولم يدخل رسول الله ﷺ مكة علمناه إلا حراماً إلا في حرب الفتح.

٩٨٣٩ ـ أخبرنا أبو محمد عبد الله بن يوسف الأصبهاني، أنبأ أبو سعيد ابن الأعرابي، ثنا سعدان بن نصر، ثنا إسحاق الأزرق، عن عبد الملك، عن عطاء، عن ابن عباس أنه قال: ما يدخل مكة أحد من أهلها ولا من غير أهلها إلا بإحرام.

ورواه إسماعيل بن مسلم عن عطاء عن ابن عباس فوالله ما دخلها رسول الله ﷺ إلا حاجاً أو معتمراً.

[٢٥٣] ـ باب الرخصة لمن دخلها خائفاً لحرب في أن يدخلها بغير إحرام

٩٨٤٠ ـ أخبرنا أبو الخير جامع بن أحمد بن محمد بن مهدي المحمد آباذى. أنبأ أبو طاهر محمد بن الحسن المحمد آباذى، ثنا أبو سعيد عثمان بن سعيد الدارمي بهراة في سنة تسع وسبعين[١] ومائتين، ثنا القعنبي فيما قرأ على مالك، عن ابن شهاب، عن أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ دخل عام الفتح مكة وعلى رأسه المغفر، فلما نزعه جاءه رجل فقال: إن ابن خطل متعلق بأستار الكعبة، فقال: اقتلوه، قال مالك: ولم يكن رسول الله ﷺ يومئذٍ محرماً.

رواه البخاري عن عبد الله بن يوسف وغيره، ورواه مسلم عن القعنبي ويحيى وغيرهما كلهم عن مالك.

٩٨٤١ ـ أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق المزكي، ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب الشيباني، ثنا يحيى بن يحيى، ثنا يحيى بن محمد بن يحيى، أنبأ معاوية بن عمار الدهني، عن أبي الزبير، عن جابر بن عبد الله أن رسول الله ﷺ دخل مكة يوم الفتح وعليه عمامة سوداء بغير إحرام.

رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى.

٩٨٤٢ ـ أخبرنا أبو طاهر الفقيه من أصله، أنبأ أبو حامد بن بلال البزاز، ثنا بحر بن نصر، ثنا يحيى بن حسان، ثنا حماد بن سلمة، عن أبي الزبير، عن جابر أن النبي ﷺ دخل مكة يوم الفتح وعليه عمامة سوداء.

٩٨٤٣ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو عبد الله السوسي وأبو عبد الرحمن السلمي،

---

(١) في أ: «سنة سبعين ومائتين».

قالوا: ثنا أبو العباس الأصم، أنبأ العباس بن الوليد بن مزيد، أنبأ أبي، ثنا الأوزعي، ثنا يحيى بن أبي كثير، حدثني أبو سلمة بن عبد الرحمن، حدثني أبو هريرة فذكر الحديث عن رسول الله ﷺ في فتح مكة، قال: فقام فقال: ان الله حبس عن مكة الفيل وسلط عليها رسوله والمؤمنين وأنها لم تحل لأحد قبلي ولا لأحد بعدي وإنما احلت لي ساعة من نهار وأنها ساعتي هذه وذكر باقي الحديث.

١٧٨ أخرجاه في الصحيح / من حديث الأوزاعي.

[٢٥٤] - باب من رخص في دخولها بغير إحرام وإن لم يكن محاربا

٩٨٤٤ ـ أخبرنا أبو نصر عمر بن عبد العزيز بن عمر بن قتادة، أنبأ أبو عمر وإسماعيل بن نجيد السلمي، ثنا محمد بن إبراهيم العبدي، ثنا ابن بكير، ثنا مالك، عن نافع أن عبد الله بن عمر أقبل من مكة حتى إذا كان بقديد جاءه خبر من المدينة فرجع فدخل مكة بغير إحرام.

٩٨٤٥ ـ قال: وحدثنا مالك، عن ابن شهاب أنه سئل عن الرجل يدخل مكة بغير إحرام فقال: لا أرى بذلك بأساً.

٩٨٤٦ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أبو الوليد، ثنا عبد الله بن محمد، ثنا عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي، ثنا يحيى بن حسان، ثنا معاوية بن سلام، أخبرني يحيى، أخبرني عبد الله بن أبي قتادة، أن أباه أخبره أنه غزا مع رسول الله ﷺ غزوة الحديبية فأهلوا بعمرة غيري، قال: فاصطدت حمار وحش فأطعمت أصحابي وهم محرمون، ثم أتيت النبي ﷺ فأنبأته أن عندنا من لحمه فاضلة قال: كلوه وهم[1] محرمون.

---

(١) قال ابن التركماني: «مراده من الباب من دخلها لغير حج وعمرة إذ الداخل لأحدهما لا بد له من إحرام بلا شك وأبو قتادة إن أراد دخولها كذلك وجب عليه الاحرام من الميقات فالحديث حينئذٍ غير مطابق للباب ويحتاج العلماء إلى الإعتذار عنه وإن لم يرد دخولها فهو أيضاً غير مطابق.
ودخوله لها مع النبي ﷺ لا لحج ولا لعمرة في غاية البعد وفي شرح العمدة تكلموا في كونه لم يكن محرماً مع كونهم خرجوا للحج ومروا بالميقات ومن كان كذلك وجب عليه الإحرام من الميقات وأجيب بوجوه.
منها: ما دل عليه أول الحديث أنه أرسل إلى جهة أخرى لكشفها وكان الالتقاء بعد مضى الميقات.
ومنها: وهو ضعيف أنه لم يكن مريدا للحج والعمرة ومنها: انه قبل توقيت المواقيت انتهى كلامه وأخرج الطحاوي هذا الحديث في شرح الآثار بسند لا بأس به وفيه انه عليه السلام بعثه على الصدقة وخرج عليه السلام وأصحابه وهم محرمون حتى نزلوا عسفان وجاء أبو قتادة وهو حل ـ الحديث ـ».

رواه مسلم في الصحيح عن عبد الله بن عبد الرحمن.

ورواه أبو محمد مولى أبي قتادة، عن أبي قتادة قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ حتى إذا كنا بالقاحة ومنا المحرم وغير المحرم.

[٢٥٥] - باب من لم ير القضاء على من دخلها بغير إحرام

استدلالاً بما:

٩٨٤٧ - أخبرنا أبو نصر محمد بن أحمد بن إسماعيل بن إبراهيم البزاز الطابراني بها، ثنا عبد الله بن أحمد بن منصور الطوسي، ثنا محمد بن إسماعيل الصائغ، ثنا روح، ثنا محمد بن أبي حفصة، ثنا ابن شهاب، عن أبي سنان، عن ابن عباس أن الأقرع بن حابس قال: يا رسول الله الحج كل عام، قال: «لا بل حجة، فمن حج بعد ذلك فهو تطوع، ولو قلت نعم لوجبت ولو وجبت لم تسمعوا ولم تطيعوا».

وقد مضى حديث سراقة في العمرة.

[٢٥٦] - باب حج الصبي يبلغ والمملوك يعتق والذمي يسلم

٩٨٤٨ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو بكر بن الحسن القاضي، قالا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن خالد بن خلي، ثنا / أحمد بن خالد الوهبي، ثنا يونس بن أبي إسحاق السبيعي، عن أبي السفر قال: سمعت ابن عباس يقول: أسمعوني ما تقولون وافهموا ما أقول لكم: ألا لا تخرجوا فتقولوا: قال ابن عباس، أيما غلام حج به أهله فبلغ مبلغ الرجال فعليه الحج فإن مات فقد قضى حجته، وأيما عبد مملوك حج به أهله فيعتق فعليه الحج وإن مات فقد قضى حجته». ١٧٩

٩٨٤٩ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو بكر أحمد بن سلمان الفقيه ببغداد، ثنا إسماعيل بن إسحاق القاضي، ثنا محمد بن المنهال، ثنا يزيد بن زريع، ثنا شعبة، عن سليمان الأعمش، عن أبي ظبيان، عن ابن عباس رفعه قال: أيما صبي حج ثم بلغ الحنث فعليه أن يحج حجة أخرى وأيما أعرابي حج ثم هاجر فعليه أن يحج حجة أخرى وأيما عبد حج ثم اعتق فعليه حجة اخرى.

قال القاضي: حدثنا مرفوعاً. قال الشيخ: تفرد برفعه محمد بن المنهال عن يزيد بن زريع عن شعبة، ورواه غيره عن شعبة موقوفاً، وكذلك رواه سفيان الثوري عن الأعمش موقوفاً وهو الصواب.

٩٨٥٠ ـ [و]أخبرنا أبو سعد الماليني، قال: أنبأ أبو أحمد بن عدي، ثنا شريح بن غفير، ثنا أبو مروان العثماني، ثنا عبد العزيز بن أبي حازم، عن حرام بن عثمان، عن عبد الرحمن، ومحمد ابني جابر، عن أبيهما جابر أن رسول الله ﷺ قال: «لو حج صغير حجة لكانت عليه حجة إذا بلغ إن استطاع إليه سبيلاً» وذكر باقي الحديث في العبد والأعرابي على هذا النسق.

وحرام بن عثمان ضعيف.

وروينا عن الحسن البصري، وعطاء بن أبي رباح في مملوك أهل بالحج ثم عتق قالا: إن أعتق بعرفة أجزأه، وإن اعتق بجمع فكان في مهل فليرجع إلى عرفة ويجزيه.

[٢٥٧] ـ باب النيابة في الحج عن المعضوب والميت

٩٨٥١ ـ أخبرنا محمد بن عبد الله، أنبأ أبو الحسن أحمد بن محمد بن عبدوس، ثنا عثمان بن سعيد الدارمي، قال: قرأت على أبي اليمان أن شعيب بن أبي حمزة أخبره، عن الزهري، أخبرني سليمان بن يسار، أن عبد الله بن عباس قال: أردف النبي ﷺ الفضل بن عباس وكان الفضل رجلاً وضيئاً فوقف النبي ﷺ للناس يفتيهم فأقبلت امرأة من خثعم وضيئة تستفتي النبي ﷺ فطفق الفضل ينظر وأعجبه حسنها، فالتفت النبي ﷺ إلى الفضل وهو ينظر إليها فأخذ بذقن الفضل فعدل وجهه عن النظر إليها، فقالت تلك الخثعمية: يا رسول الله إن فريضة الله في الحج على عباده أدركت أبي شيخاً كبيراً لا يستطيع أن يستوي على راحلته فهل يقضي أن أحج عنه، فقال لها رسول الله ﷺ: نعم.

رواه البخاري في الصحيح عن أبي اليمان، وأخرجه مسلم من أوجه عن الزهري.

٩٨٥٢ ـ [أ]خبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان، أنبأ أحمد بن عبيد الصفار، ثنا إسماعيل بن إسحاق، ثنا مسدد، وعلي ابن المديني واللفظ لعلي، ثنا سفيان، ثنا الزهري، عن سليمان بن يسار، عن ابن عباس أن امرأة من خثعم سألت النبي ﷺ غداة جمع والفضل رديفه فقالت: إن فريضة الله على عباده أدركت أبي شيخاً كبيراً لا يستطيع أن يستمسك على الراحلة فهل ترى أن أحج عنه قال: نعم.

قال علي ابن المديني: قال سفيان: وكان عمرو بن دينار يزيد فيه عن الزهري قبل أن يرى ابن شهاب قالت: يا رسول الله أينفعه ذلك، قال: نعم كذلك لو كان على أحدكم الدين فقضيته.

٩٨٥٣ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني عبد الرحمن بن الحسن القاضي، ثنا

إبراهيم بن الحسين، ثنا آدم، ثنا شعبة، ثنا أبو بشر جعفر بن أبي وحشية وهو جعفر بن إياس، قال: سمعت سعيد بن جبير يحدث، عن ابن عباس قال: أتى رجل إلى النبي ﷺ فقال له: إن أختي نذرت أن تحج وإنها ماتت فقال له النبي ﷺ: «أرأيت لو كان عليها دين أكنت قاضيه» قال: نعم، قال: «فاقضوا الله فهو أحق بالوفاء».

رواه البخاري في الصحيح عن آدم بن أبي إياس، وأخرجه مسلم من حديث بريدة بن حصيب عن النبي ﷺ وقد مضى ذكره.

٩٨٥٤ ـ أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق، وأبو بكر بن الحسن، قالا: ثنا أبو العباس الأصم، أنبأ محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، أنبأ ابن / وهب، أخبرني عمرو بن الحارث، عن قتادة بن دعامة أن سعيد بن جبير حدثه، أن عبد الله بن عباس مر به رجل يهل يقول: لبيك بحجة عن شبرمة، فقال: ومن شبرمة، قال: أوصى أن يحج عنه، فقال: احججت أنت، قال: لا، قال: فابدأ أنت فاحجج عن نفسك ثم احجج عن شبرمة. ١٨٠

كذا رواه عمر بن الحارث، ورواه ابن أبي عروبة عن قتادة عن عزرة عن سعيد بن جبير عن ابن عباس عن النبي ﷺ إلا أنه لم يذكر فيه لفظ الوصية.

وروينا عن ابن جريج عن عطاء انه كان لا يرى بأساً أن يحج الرجل عن أبيه وإن لم يوص.

٩٨٥٥ ـ أخبرنا أبو طاهر الفقيه، أنبأ أبو بكر محمد بن الحسين القطان، ثنا علي بن الحسن بن أبي عيسى، ثنا إسحاق يعني ابن عيسى بن الطباع، ثنا أبو معشر، عن محمد بن المنكدر، عن جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الله عز وجل يدخل بالحجة الواحدة ثلاثة نفر الجنة الميت والحاج عنه والمنفذ ذلك.

أبو معشر هذا نجيح السندي مدني ضعيف.

٩٨٥٦ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو الحسن علي بن أحمد بن إبراهيم المقري الخسروجردي، قالا: أنبأ أبو حامد أحمد بن محمد بن الحسين الخسر وجردي، ثنا داود بن الحسين البيهقي، ثنا قتيبة بن سعيد، ثنا زاجر بن الصلت الطاحي، ثنا زياد بن سفيان، عن أبي سلمة، عن أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ قال في رجل أوصى بحجة: كتبت له أربع حجج حجة للذي كتبها وحجة للذي أنفذها وحجة للذي أخذها وحجة للذي أمر بها.

زياد بن سفيان هذا مجهول والإسناد ضعيف.

وقد روي في الحج عن الأبوين أخبار بأسانيد ضعيفة فتركتها وفي بعض ما روينا كفاية وبالله التوفيق.

[٢٥٨] ـ باب قتل المحرم الصيد عمداً أو خطأً

٩٨٥٧ ـ أخبرنا أبو نصر عمر بن عبد العزيز بن عمر بن قتادة، أنبأ أبو عمرو بن نجيد، ثنا محمد بن إبراهيم العبدي، ثنا ابن بكير، ثنا مالك، عن عبد الملك بن قرير البصري، عن محمد بن سيرين أن رجلاً جاء إلى عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه فقال: إني أجريت أنا وصاحبي فرسين لنا نستبق إلى ثغرة ثنية فأصبنا ظبياً ونحن محرمان فماذا ترى في ذلك؟ فقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه لرجل إلى جنبه: تعال حتى أحكم أنا وأنت، قال: فحكما عليه بعنز وذكر باقي الحديث قال وهو عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه[1].

٩٨٥٨ ـ أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو، ثنا أبو العباس الأصم، أنبأ الربيع، أنبأ الشافعي، أنبأ ابن عيينة عن عبد الكريم الجزري، عن أبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود أن محرماً ألقى جوالق فأصاب يربوعاً فقتله فقضى فيه ابن مسعود رضي الله عنه بجفر أو جفرة.

٩٨٥٩ ـ أخبرنا أبو بكر بن الحسن، ثنا أبو العباس الأصم، أنبأ الربيع، أنبأ الشافعي، أنبأ سعيد هو ابن سالم، عن ابن جريج قال: قلت لعطاء: قول الله تعالى: ﴿لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم ومن قتله منكم متعمداً﴾ [المائدة ٩٥] قال: قلت له: فمن قتله خطأً أيغرم؟ قال: نعم يعظم بذلك حرمات الله ومضت به السنن.

٩٨٦٠ ـ قال: وأخبرنا الشافعي رحمه الله، أنبأ مسلم وسعيد، عن ابن جريج، عن عمرو بن دينار قال: رأيت الناس يغرمون في الخطأ.

وروينا، عن الحسن البصري انه قال يحكم عليه في الخطأ والعمد.

وعن إبراهيم قال: يحكم على المحرم في الخطأ.

وعن الحكم بن عتيبة أن عمر رضي الله عنه كان يحكم عليه في الخطأ والعمد.

وروينا عن عطاء بن أبي رباح انه قال في قوله: ﴿عفا الله عما سلف﴾ [المائدة ٩٥] قال: عما كان في الجاهلية: ﴿ومن عاد فينتقم الله منه﴾ [المائدة ٩٥] قال: ومن عاد في الإسلام / ﴿فينتقم الله منه﴾ وعليه في ذلك الكفارة. ١٨١

وعن الحسن، وسعيد بن جبير، وإبراهيم النخعي يحكم عليه كلما أصاب.

---

(١) قال ابن التركماني: «سيأتي الكلام عليه إن شاء الله».

جماع أبواب جزاء الصيد

[٢٥٩] ـ باب جزاء الصيد بمثله من النعم يحكم به ذوا عدل من المسلمين

٩٨٦١ ـ أخبرنا أبو عمرو محمد بن عبد الله بن أحمد الأديب البسطامي قراءة عليه بخسر وجرد، أنبأ أبو أحمد محمد بن أحمد بن الغطريف، أخبرني هارون بن يوسف، ثنا ابن أبي عمر، ثنا سفيان، ثنا عبد الملك هو ابن عمير سمع قبيصة بن جابر الأسدي قال: خرجنا حجاجاً فكثر مراؤنا ونحن محرمون أيهما أسرع شداً الظبي أم الفرس فبينما نحن كذلك إذ سنح لنا ظبي والسنوح هكذا يقول مريجز عنا عن الشمال قاله هارون بالتشديد فرماه رجل منا بحجر فما اخطأ خششاءه فركب ردعه فقتله فأسقط في أيدينا فلما قدمنا مكة انطلقنا إلى عمر رضي الله عنه بمنى فدخلت أنا وصاحب الظبي على عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه فذكر له أمر الظبي الذي قتل وربما وقال فتقدمت إليه أنا وصاحب الظبي فقص عليه القصة فقال عمر رضي الله عنه: عمداً أصبته أم خطأً وربما قال فسأله عمر رضي الله عنه كيف قتلته عمداً أم خطأً فقال: لقد تعمدت رميه وما أردت قتله زاد رجل فقال عمر رضي الله عنه: لقد شرك العمد الخطأ ثم اجتنح إلى رجل والله لكأن وجهه قلب يعني فضة وربما قال: ثم التفت إلى رجل إلى جنبه فكلمه ساعة ثم أقبل على صاحبي فقال له: خذ شاة من الغنم فأهرق دمها وأطعم لحمها وربما قال: فتصدق بلحمها وأسق اهابها سقاء فلما خرجنا من عنده اقبلت على الرجل فقلت: أيها المستفتي عمر بن الخطاب ان فتيا ابن الخطاب لن تغني عنك من الله شيئاً والله ما علم عمر حتى سأل الذي إلى جنبه فانحر راحلتك فتصدق بها وعظم شعائر الله قال فنما هذا ذو العوينتين إليه وربما قال فانطلق ذو العوينتين إلى عمر فنماها إليه وربما قال فما علمت بشيء والله ما شعرت إلا به يضرب بالدرة علي وقال مرة على صاحبي صفوقاً صفوقاً ثم قال: قاتلك الله تعدى الفتيا وتقتل الحرام وتقول والله ما علم عمر حتى سأل الذي إلى جنبه أما تقرأ كتاب الله فإن الله يقول: ﴿يحكم به ذوا عدل منكم﴾ [المائدة ٩٥] ثم أقبل علي فأخذ بمجامع ردائي وربما قال: ثوبي فقلت: يا أمير المؤمنين اني لا أحل لك مني امرأً حرمه الله عليك فارسلني ثم أقبل علي فقال: اني أراك شاباً فصيح اللسان فسيح الصدر وقد يكون في الرجل عشرة اخلاق تسع حسنة وربما قال صالحة وواحدة سيئة فيفسد الخلق السيىء التسع الصالحة فاتق طيرات الشباب.

قال ابن أبي عمر: قال سفيان: وكان عبد الملك إذا حدث بهذا الحديث قال: ما تركت منه ألفا ولا واواً.

٩٨٦٢ ـ حدثنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أبو عبد الله محمد بن علي الصنعاني بمكة، ثنا إسحاق بن إبراهيم الدبري، أنبأ عبد الرزاق، أنبأ معمر، عن عبد الملك بن عمير، عن قبيصة بن جابر الأسدي قال: كنت محرماً فرأيت ظبياً فرميته فأصبت خششاءه يعنى أصل قرنه فمات فوقع في نفسي من ذلك فأتيت عمر بن الخطاب رضي الله عنه اسأله فوجدت إلى جنبه رجلاً أبيض رقيق الوجه وإذا هو عبد الرزاق بن عوف فسألت عمر فالتفت إلى عبد الرحمن فقال: ترى شاة تكفيه، قال: نعم فأمرني ان اذبح شاة فلما قمنا من عنده قال صاحب لي: ان أمير المؤمنين لم يحسن ان يفتيك حتى سأل الرجل فسمع عمر رضي الله عنه بعض كلامه فعلاه بالدرة ضرباً ثم أقبل علي ليضربني فقلت يا أمير المؤمنين اني لم أقل شيئاً إنما هو قاله فتركني ثم قال: أردت أن تقتل الحرام وتتعدى الفتيا ثم قال أمير المؤمنين: ان في الإنسان عشرة اخلاق تسعة حسنة وواحدة سيئة ويفسدها ذلك السيىء ثم قال وإياك وعثرة الشباب.

٩٨٦٣ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو عمرو بن مطر، ثنا يحيى بن محمد، ثنا عبيد الله بن معاذ، ثنا أبي، ثنا شعبة، عن منصور، عن أبي وائل قال: حدثني أبو حريز قال: أصبت ظبياً وأنا محرم فأتيت عمر رضي الله عنه فسألته فقال ائت رجلين من إخوانك فليحكما / عليك فأتيت عبد الرحمن بن عوف وسعدا رضي الله عنهما فحكما علي تيسا اعفر. زاد فيه جرير بن عبد الحميد عن منصور وأنا ناس لإحرامي. ١٨٢

٩٨٦٤ ـ أخبرنا أبو بكر أحمد بن الحسن القاضي، ثنا أبو العباس الأصم، أنبأ الربيع، أنبأ الشافعي، أنبأ ابن عيينة، أنبأ مخارق، عن طارق بن شهاب، قال: خرجنا حجاجاً فأوطأ رجل منا يقال له أربد ضباً ففزر ظهره، فقدمنا على عمر رضي الله عنه فسأله أربد فقال عمر رضي الله عنه: أحكم يا أربد، فقال: أنت خير مني يا أمير المؤمنين وأعلم، فقال عمر رضي الله عنه: إنما أمرتك أن تحكم فيه ولم آمرك أن تزكيني، فقال أربد: أرى فيه جدياً قد جمع الماء والشجر، فقال عمر رضي الله عنه: فذاك فيه.

[٢٦٠] ـ باب فدية النعام وبقر الوحش وحمار الوحش

٩٨٦٥ ـ أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق، أنبأ أبو الحسن أحمد بن محمد بن عبدوس، ثنا عثمان بن سعيد، ثنا عبد الله بن صالح، عن معاوية بن صالح، عن علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس رضي الله عنه قال: إن قتل نعامة فعليه بدنة من الإبل.

٩٨٦٦ ـ وأخبرنا أبو بكر بن الحارث الفقيه، أنبأ علي بن عمر الحافظ، ثنا محمد بن

القاسم بن زكريا، ثنا عباد بن يعقوب، ثنا أبو مالك الجنبي، عن عبد الملك، عن عطاء، عن ابن عباس في حمام الحرم في الحمامة شاة، وفي بيضتين درهم، وفي النعامة جزور، وفي البقرة بقرة، وفي الحمار بقرة.

٩٨٦٧ ـ وروى الشافعي، عن سعيد، عن إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن الضحاك بن مزاحم، عن ابن عباس أنه قال: في بقرة الوحش بقرة، وفي الأيّل بقرة: وهو فيما أجاز لي أبو عبد الله الحافظ روايته عنه، عن أبي العباس، عن الربيع، عن الشافعي.

٩٨٦٨ ـ وبهذا الإسناد عن الشافعي، أنبأ سعيد بن سالم، عن ابن جريج، عن عطاء الخراساني أن عمر، وعثمان، وعلي بن أبي طالب، وزيد تابن ثابت، وابن عباس، ومعاوية رضي الله عنهم قالوا في النعامة يقتلها المحرم بدنة من الإبل».

قال الشافعي: هذا غير ثابت عند أهل العلم بالحديث وهو قول الأكثر ممن لقيت، فبقولهم إن في النعامة بدنة، وبالقياس قلنا: في النعامة بدنة لا بهذا.

قال الشيخ: وجه ضعفه كونه مرسلا فإن عطاء الخراساني ولد سنة خمسين ولم يدرك عمر ولا عثمان ولا علياً ولا زيداً، وكان في زمن معاوية صبياً ولم يثبت له سماع من ابن عباس وان كان يحتمل ان يكون سمع منه فإن ابن عباس توفي سنة ثمان وستين إلا أن عطاء الخراساني مع انقطاع حديثه عمن سمينا ممن تكلم فيه أهل العلم بالحديث والله أعلم.

٩٨٦٩ ـ أخبرنا أبو الحسين بن بشران العدل ببغداد، أنبأ أبو جعفر الرزاز، ثنا أحمد بن الخليل البرجلاني، ثنا أبو النضر هاشم بن القاسم، حدثنا المسعودي، عن قتادة، عن أبي المليح الهذلي أنه كتب إلى أبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود يسأله عن المحرم يصيب حمار وحش أو نعامة أو بيض نعامة، وعن الجرادة يصيبها المحرم فكتب إليه: أما المحرم يصيب حمار وحش ففيه بدنة، وفي النعامة بدنة، وفي بيض النعامة صيام يوم أو إطعام مسكين، وأما الجرادة فإن رجلاً من أهل حمص أصاب جرادة وهو محرم فأتى عمر رضي الله عنه فسأله، فقال له عمر: ما اعطيت عنها قال: أعطيت عنها درهماً، فقال: إنكم معشر أهل حمص كثيرة دراهمكم والتمرة أحب إلي من جرادة. كذا في رواية المسعودي.

وروي عن ابن أبي عروبة عن قتادة في هذا الحديث قال: فكتب إليه أن ابن مسعود يقول فيها يعني في النعامة بدنة.

٩٨٧٠ ـ وأخبرنا عبد الخالق بن علي بن عبد الخالق المؤذن، أنبأ أبو بكر بن خنب، أنبأ أبو إسماعيل الترمذي، ثنا أيوب بن سليمان، حدثني أبو بكر بن أبي أويس، حدثني

سليمان بن بلال، عن يونس بن يزيد، عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب قال: في النعامة بدنة، وفي البقرة بقرة، وفي الأروية بقرة، وفي الظبي شاة، وفي حمام مكة شاة، وفي الأرنب شاة وفي الجرادة قبضة من طعام.

٩٨٧١ ـ أخبرنا أبو أحمد المهرجاني، أنبأ أبو بكر بن جعفر، ثنا محمد بن إبراهيم، ثنا ابن بكير، ثنا مالك، عن هشام بن عروة أن أباه كان يقول: في بقرة الوحش بقرة، وفي الشاة من الظباء شاة. قال مالك رحمه الله: ولم أزل أسمع أن في النعامة إذا قتلها المحرم[١] بدنة.

١٨٣ [٢٦١] / ـ باب فدية الضبع

٩٨٧٢ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو عبد الرحمن بن عبد الله التاجر، ثنا أبو حاتم محمد بن إدريس، ثنا محمد بن عبد الله الأنصاري، ثنا ابن جرير، أخبرني عبد الله بن عبيد بن عمير، عن عبد الرحمن بن عبد الله بن أبي عمار، قال: لقيت جابر بن عبد الله فسألته عن الضبع أنأكلها قال: نعم قلت: أصيد هي، قال: نعم، قلت: أسمعت من رسول الله ﷺ؟ قال: نعم.

٩٨٧٣ ـ وأخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان، أنبأ أحمد بن عبيد الصفار، ثنا إسماعيل بن إسحاق، ثنا حجاج يعني ابن منهال وسليمان يعني ابن حرب وعاصم يعني ابن علي قالوا: ثنا جرير بن حازم، قال: سمعت عبد الله بن عبيد بن عمير الليثي، عن عبد الرحمن بن أبي عمار، عن جابر بن عبد الله أن رسول الله ﷺ سئل عن الضبع فقال: «هي صيد» وجعل فيها كبشاً إذا أصابها المحرم.

هذا لفظ حديث حجاج، قال بعضهم: إذا أصادها، وقال بعضهم: إذا أصابها.

٩٨٧٤ ـ وأخبرنا أبو الحسن بن عبدان أنبأ أحمد بن عبيد، ثنا أبو خليفة، ثنا عبد الله بن عبد الوهاب الحجبي، ثنا حسان بن إبراهيم، ثنا إبراهيم الصائغ، عن عطاء، عن جابر بن عبد الله: قال رسول الله ﷺ: «الضبع صيد فكلها وفيها كبش سمين إذا أصابها المحرم».

٩٨٧٥ ـ أخبرنا أبو الحسن، أنبأ أحمد، ثنا إسماعيل القاضي، ثنا إبراهيم الهروي، ثنا هشيم، ثنا منصور، عن عطاء، عن جابر بن عبد الله قال: قضى في الضبع بكبش.

---

(١) في نسة دار الكتب: تم الجزء التسعون بحمد الله وعونه.

٩٨٧٦ ـ أخبرنا أحمد بن الحسن القاضي، ثنا أبو العباس الأصم، أنبأ الربيع، أنبأ الشافعي، أنبأ سعيد بن سالم، عن ابن جريج، عن عكرمة مولى ابن عباس يقول: أنزل رسول الله ﷺ ضبعاً صيداً وقضى فيها كبشاً.

قال الشافعي: في غير رواية أبي بكر: وهذا حديث لا يثبت مثله لو انفرد.

قال الشيخ: وإنما قاله لا نقطاعه، ثم أكده بحديث ابن أبي عمار عن جابر، وحديث ابن أبي عمار حديث جيد تقوم به الحجة، قال أبو عيسى الترمذي: سألت عنه البخاري فقال: هو حديث صحيح.

قال الشيخ: وقد روى حديث عكرمة موصولا.

٩٨٧٧ ـ أخبرنا أبو بكر أحمد بن محمد بن الحارث، أنبأ علي بن عمر الحافظ، ثنا إبراهيم بن أحمد بن الحسن القرميسيني، ثنا الوليد بن حماد الرملي، ثنا ابن أبي السري، ثنا الوليد، عن ابن جريج، عن عمرو بن أبي عمرو، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «الضبع صيد وجعل فيه كبشاً».

٩٨٧٨ ـ أخبرنا أبو أحمد المهرجاني، أنبأ أبو بكر بن جعفر، ثنا محمد بن إبراهيم، ثنا ابن بكير، ثنا مالك، عن أبي الزبير المكي (ح) وأخبرنا أبو بكر أحمد بن الحسن القاضي، وأبو زكريا بن أبي إسحاق وغيرهما. قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبأ الربيع بن سليمان، أنبأ الشافعي، أنبأ مالك أن أبا الزبير حدثه عن جابر بن عبد الله أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قضى في الضبع بكبش وفي الغزال بعنز وفي الأرنب بعناق وفي اليربوع بجفرة.

وكذلك رواه أيوب السختياني، وسفيان الثوري، وسفيان بن عيينة، والليث بن سعد وغيرهم عن أبي الزبير.

ورواه الأجلح الكندي مرفوعاً واختلف عليه.

٩٨٧٩ ـ أخبرناه أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان، أنبأ أحمد بن عبيد الصفار، ثنا تمتام، ثنا حفص بن عمر، ثنا زياد بن عبد الله، عن الأجلح، عن أبي الزبير، عن جابر، عن النبي ﷺ في الضبع كبش، وفي الظبي شاة، وفي الأرنب عناق، وفي اليربوع جفرة، فقلت يعني لأبي الزبير: ما الجفرة؟ قال: العظيم يعني عظيم الحملان.

تابعه محمد بن فضيل وغيره عن الأجلح هكذا.

٩٨٨٠ ـ وروى عن الأجلح، عن أبي الزبير، عن جابر، عن عمر بن الخطاب

رضي الله عنه قال: لا أراه إلا وقد رفعه أنه حكم فذكره: أخبرناه أبو سعد الماليني، أنبأ أبو أحمد بن عدى الحافظ، أنبأ أبو يعلى، ثنا أبو عبيدة بن فضيل بن عياض، ثنا مالك بن سعير، عن الأجلح.

قال الشيخ: وهذا أقرب من الصواب، والصحيح أنه موقوف على عمر رضي الله عنه.

وكذلك رواه عبد الملك بن أبي سليمان، عن عطاء، عن جابر، عن عمر من قوله.

١٨٤ ٩٨٨١ ـ أخبرناه أبو سعيد بن أبي عمرو، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا الحسن بن علي بن عفان العامري الكوفي، ثنا أبو أسامة، عن عبد الملك، عن عطاء، عن جابر قال: قضى عمر رضي الله عنه في الضبع كبشاً، وفي الظبي شاة، وفي الأرنب جفرة، وفي اليربوع عناقاً.

كذا في كتابي جفرة في الأرنب وعناقاً في اليربوع.

٩٨٨٢ ـ أخبرنا أبو بكر بن الحسن، ثنا أبو العباس الأصم، أنبأ الربيع، أنبأ الشافعي، أنبأ سعيد، عن ابن جريج، عن عطاء أنه سمع ابن عباس يقول: في الضبع كبش.

رواه مجاهد، وعكرمة عن علي رضي الله عنه.

[٢٦٢] ـ باب فدية الغزال

٩٨٨٣ ـ أخبرنا أبو بكر أحمد بن الحسن، ثنا أبو العباس الأصم، أنبأ الربيع، أنبأ الشافعي، أنبأ مالك، وسفيان، عن أبي الزبير، عن جابر بن عبد الله أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قضى في الغزال بعنز، وفي الأرنب بعناق، وفي اليربوع بجفرة.

[٢٦٣] ـ باب فدية الأرنب

٩٨٨٤ ـ أخبرنا أبو صالح بن أبي طاهر العنبري، أنبأ جدي يحيى بن منصور القاضي، ثنا محمد بن إسماعيل الإسماعيلي، ثنا عيسى بن حماد، أنبأ الليث بن سعد، حدثني أبو الزبير، عن جابر، عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قضى في الضبع يصيبها المحرم بكبش، وفي الظبي بشاة، وفي الأرنب بعناق، وفي اليربوع بجفرة.

٩٨٨٥ ـ أخبرنا أبو القاسم زيد بن أبي هاشم العلوي، وعبد الواحد بن محمد البخاري بالكوفة قالا: أنبأ أبو جعفر محمد بن علي بن دحيم، ثنا أحمد بن حازم، ثنا عمرو بن حماد، عن أسباط، عن سماك، عن عكرمة قال: جاء رجل إلى ابن عباس فقال: اني قتلت أرنباً وأنا محرم فكيف ترى؟ قال: هي تمشي على أربع والعناق تمشي على أربع،

وهي تأكل الشجر والعناق تأكل الشجر، وهي تجتر والعناق تجتر أهد مكانها عناقاً.

٩٨٨٦ ـ وأخبرنا أبو عبد الرحمن السلمي، أنبأ أبو الحسن محمد بن محمد بن الحسن الكارزي، أنبأ علي بن عبد العزيز، عن أبي عبيد، ثنا ابن مهدي، عن سفيان، عن سماك بن حرب، عن النعمان بن حميد، عن عمر رضي الله عنه أنه قضى في الأرنب بحلان يعني إذا قتله المحرم قال أبو عبيد: قال الأصمعي وغيره قوله الحلان يعني الجدي.

[٢٦٤] ـ باب فدية اليربوع

٩٨٨٧ ـ أخبرنا أبو عبد الرحمن السلمي، أنبأ أبو الحسن الكارزي، ثنا علي بن عبد العزيز، عن أبي عبيد، حدثني ابن علية، عن أيوب، عن أبي الزبير، عن جابر، عن عمر رضي الله عنه أنه قضى في الضبع كبشاً، وفي الظبي شاة، وفي اليربوع جفراً أو جفرة. قال أبو عبيد: قال أبو زيد: الجفر من أولاد المعز ما بلغ أربعة أشهر وفصل عن أمه.

٩٨٨٨ ـ أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو، ثنا أبو العباس الأصم، أنبأ الربيع، أنبأ الشافعي، أنبأ سفيان، عن عبد الكريم الجزري، عن أبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود، عن أبيه ابن مسعود أنه قضى في اليربوع بجفر أو جفرة.

وبإسناده أخبرنا الشافعي، أنبأ ابن عيينة، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد أن ابن مسعود حكم في اليربوع بجفر أو جفرة.

قال الشيخ: وهاتان الروايتان عن ابن مسعود رضي الله عنه مرسلتان إحداهما تؤكد الأخرى.

[٢٦٥] ـ باب فدية الثعلب

٩٨٨٩ ـ أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو، وثنا أبو العباس الأصم، أنبأ الربيع، أنبأ الشافعي، أنبأ عبد الوهاب، عن أيوب، عن ابن سيرين، عن شريح أنه قال: لو كان معي حكم حكمت في الثعلب بجدي.

وروي عن عطاء أنه قال في الثعلب شاة.

[٢٦٦] / ـ باب فدية الضب ١٨٥

٩٨٩٠ ـ أخبرنا محمد بن موسى بن الفضل، ثنا أبو العباس الأصم، أنبأ الربيع، أنبأ الشافعي، أنبأ سفيان، عن مخارق، عن طارق أن أربد أوطأ ضباً ففزر ظهره فأتى عمر رضي الله عنه فسأله فقال عمر رضي الله عنه: ما ترى، فقال: جدياً قد جمع الماء والشجر، فقال عمر رضي الله عنه: فذلك فيه.

[٢٦٧] ـ باب فدية أم حبين

٩٨٩١ ـ أخبرنا أحمد بن الحسن، ثنا أبو العباس الأصم، أنبأ الربيع، أنبأ الشافعي، أنبأ سفيان، عن مطرف، عن أبي السفر أن عثمان بن عفان رضي الله عنه قضى في أم حبين بحلان من الغنم.

[٢٦٨] ـ باب المحرم يقتل الصيد الصغير والناقص والذكر

قال الله تعالى: ﴿فجزاء مثل ما قتل من النعم﴾ [المائدة ٩٥].

قال الشافعي رحمه الله: والمثل مثل صفة ما قتل.

٩٨٩٢ ـ أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو، ثنا أبو العباس الأصم، أنبأ الربيع، أنبأ الشافعي، أنبأ مسلم بن خالد، وسعيد بن سالم، عن ابن جريج، عن عطاء أنه قال: إن قتل صيداً أعور أو منقوصاً فداه بأعور مثله أو منقوص، ووافٍ أحب إلي، وإن قتل صغار أولاد الصيد فداه بصغار أولاد الغنم.

٩٨٩٣ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا أحمد بن عبد الجبار، ثنا يونس بن بكير، عن ابن إسحاق، قال: حدثني عبد الله بن أبي نجيح، عن مجاهد، عن ابن عباس رضي الله عنه قال: أهدى رسول الله ﷺ في هديه جملاً لأبي جهل في أنفه برة فضة ليغيظ به المشركين.

[٢٦٩] ـ باب هل لمن أصاب الصيد أن يفديه بغير النعم

قال الله جل ثناؤه في جزاء الصيد: ﴿هديا بالغ الكعبة أو كفارة طعام مساكين أو عدل ذلك صياماً﴾ [المائدة ٩٥].

قال عطاء: أيتهن شاء وكل شيء في القرآن أو أو فليختر منه صاحبه ما شاء.

٩٨٩٤ ـ وأخبرنا أبو بكر بن الحسن، ثنا أبو العباس، أنبأ الربيع، أنبأ الشافعي، أنبأ سعيد، عن ابن جريج، عن عمرو بن دينار في قول الله عز وجل: ﴿ففدية من صيام أو صدقة أو نسك﴾ [البقرة ١٩٦] له أيتهن شاء.

وعن عمرو بن دينار قال: كل شيء في القرآن أو أوله أيه شاء.

قال ابن جريج: إلا قول الله عز وجل: ﴿إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله﴾ فليس بمخير فيها.

قال الشافعي كما قال ابن جريج وغيره في المحارب وغيره في المسألة أقول.

٩٨٩٥ ـ أخبرنا أبو الحسن علي بن محمد المقري، أنبأ الحسن بن محمد بن إسحاق، ثنا يوسف بن يعقوب، ثنا عبد الواحد بن غياث، ثنا حماد بن سلمة، عن داود بن أبي هند، عن الشعبي، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن كعب بن عجرة أن رسول الله ﷺ قال له: إن شئت فانسك نسيكة، وإن شئت فصم ثلاثة أيام، وإن شئت فأطعم ثلاثة آصع ستة مساكين.

[٢٧٠] ـ باب تعديل صيام يوم بإطعام مسكين وذلك مد بمد النبي ﷺ

وهو قول عطاء بن أبي رباح إستدلالاً بما:

٩٨٩٦ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو أحمد بن محمد بن حمدان الصيرفي بمرو، ثنا إبراهيم بن هلال البوز نجردي، / ثنا علي بن الحسن بن شقيق، ثنا عبد الله بن المبارك (ح) وأخبرنا أبو عبد الله، ثنا أبو الوليد حسان بن محمد الفقيه، أنبأ الحسن بن سفيان، ثنا حبان بن موسى، أنبأ عبد الله، أنبأ الأوزاعي، حدثني الزهري، عن حميد بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رجل: يا رسول الله هلكت، قال: ويحك وما ذاك؟ قال: وقعت على أهلي في يوم من شهر رمضان قال: «أعتق رقبة». قال: ما أجدها، قال: «فصم شهرين متتابعين» قال: ما استطيع، قال: «أطعم ستين مسكيناً» قال: ما أجد، قال: فأتى رسول الله ﷺ بعرق فيه تمر خمسة عشر صاعاً، قال: خذه فتصدق به قال: «على أفقر من أهلي، فوالله ما بين لابتي المدينة أحوج من أهلي قال: فضحك رسول الله ﷺ حتى بدت أنيابه فقال: «خذه واستغفر الله وأطعم أهلك». ١٨٦

وكذلك رواه الوليد بن مسلم وهقل بن زياد ومسرور بن صدقة عن الأوزاعي.

٩٨٩٧ ـ وقد أخبرناه أبو عمرو محمد بن عبد الله الأديب، أنبأ أبو بكر أحمد بن إبراهيم الإسماعيلي، أخبرني الحسن بن سفيان، ثنا حبان بن موسى، أنبأ عبد الله هو ابن المبارك، أنبأ الأوزاعي، حدثني ابن شهاب. قال الشيخ أبو بكر: وأخبرني أحمد بن منصور الحاسب، ثنا الحكم بن موسى، ثنا هقل، عن الأوزاعي. قال: وحدثنا ابن أبي حسان، ثنا دحيم، ثنا الوليد بن مسلم، ثنا الأوزاعي، حدثني الزهري وهذا حديث ابن المبارك، عن حميد بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة أن رجلاً أتى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله هلكت، قال: ويحك ما صنعت، قال: وقعت على أهل في رمضان قال: «أعتق رقبة» قال: ما أجدها

قال: «صم شهرين متتابعين» قال: لا أستطيع، قال: «فأطعم ستين مسكيناً». قال: ما أجد، فأتى رسول الله ﷺ بعرق قال: «خذه فتصدق به» فقال: يا رسول الله أعلى غير أهلي، فوالذي نفسي بيده ما بين طنبي المدينة وقال عمرو بن شعيب: ما بين لابتي المدينة أحد أحوج مني فضحك رسول الله ﷺ حتى بدت أسنانه ثم قال: «خذه واستغفر الله ربك» وقال عمرو بن شعيب: فأتى بمكتل فيه خمسة عشر صاعاً ـ قال الإسماعيلي: لم يذكر أحد منهم عمرو بن شعيب غير ابن المبارك ـ وقال الهقل بعرق فيه خمسة عشر صاعاً قال دحيم: ويحك وما ذاك، قال: وقعت على أهلي في يوم من شهر رمضان فأتى رسول الله ﷺ بعرق فيه خمسة عشر صاعاً.

قال الشيخ: رواه البخاري في الأدب عن ابن مقاتل عن ابن المبارك، عن الأوزاعي إلى قوله: ما بين طنبي المدينة لم يذكر ما بعده.

[٢٧١] ـ باب من عدل صيام يوم بمدين من طعام

٩٨٩٨ ـ أخبرنا أبو نصر عمر بن عبد العزيز بن قتادة، أنبأ أبو منصور العباس بن الفضل بن زكريا الضبي، ثنا أحمد بن نجدة، ثنا سعيد بن منصور، ثنا جرير، عن منصور، عن الحكم، عن مقسم، عن ابن عباس في قوله: ﴿فجزاء مثل ما قتل من النعم﴾ قال: إذا أصاب المحرم الصيد يحكم عليه جزاؤه، فإن كان عنده جزاؤه ذبحه وتصدق بلحمه فإن لم يكن عنده جزاؤه قوم جزاؤه دراهم ثم قومت الدراهم طعاماً فصام مكان كل نصف صاع يوماً وإنما أريد بالطعام الصيام أنه إذا وجد الطعام وجد جزاءه.

٩٨٩٩ ـ وأخبرنا الشريف أبو الفتح العمري، أنبأ أبو محمد عبد الرحمن بن أبي شريح، أنبأ أبو القاسم البغوي، ثنا علي بن الجعد، أنبأ شعبة، عن الحكم قال: سمعت مقسماً في الذي يصيب الصيد لا يكون عنده جزاؤه، قال: يقوم الصيد دراهم وتقوم الدراهم طعاماً فيصوم لكل نصف صاع يوماً قال شعبة: وقال لي أبان وأبو مريم انه عن ابن عباس يعني ابان بن تغلب كذا في رواية شعبة يقوم الصيد وفي رواية منصور يقوم الجزاء ومنصور أحسنهما سياقة للحديث.

وقد روي عن ابن عباس انه عدل في الجزاء إذا كانت شاة صيام يوم بإطعام مسكينين فإذا كانت بدنة أو بقرة صيام يوم بإطعام مسكين واحد وقال: مدمد.

٩٩٠٠ ـ أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق المزكي، أنبأ أبو الحسن بن عبدوس، ثنا عثمان بن سعيد الدارمي، ثنا عبد الله بن صالح، عن معاوية بن صالح، عن علي بن أبي

طلحة، عن ابن عباس قال: إذا قتل المحرم شيئاً من الصيد حكم عليه فيه فإن قتل ظبياً أو نحوه فعليه شاة تذبح بمكة فإن لم يجد فإطعام ستة مساكين فإن لم يجد فصيام ثلاثة أيام وإن قتل أيلا أو نحوه فعليه بقرة فإن لم يجد أطعم عشرين مسكيناً فإن لم يجد صام عشرين يوماً وإن قتل نعامة أو حمار وحش أو نحوه فعليه بدنة من الأبل فإن لم يجده أطعم / ثلاثين مسكيناً فإن لم يجد صام ثلاثين يوماً والطعام مد مد شبعهم. ١٨٧

وهذه الرواية وما قبلها تدل على ان ذلك عنده على الترتيب والله أعلم.

[٢٧٢] ـ باب أين هدي الصيد وغيره

قال الله جل ثناؤه ﴿هديا بالغ الكعبة﴾ [المائدة ٩٥].

٩٩٠١ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أبو سعيد أحمد بن يعقوب الثقفي، ثنا الحسن بن المثنى العنبري (ح) وأنبأ أبو حازم العبدوي الحافظ، أخبرني أبو الحسن محمد بن الحسن بن إسماعيل المكتب، أنبأ أبو علي الحسن بن المثنى العنبري، ثنا أبو حذيفة، ثنا شبل بن عباد، عن ابن أبي نجيح قال: وقال مجاهد: حدثني عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن كعب بن عجرة أن رسول الله ﷺ رأى قملة سقطت على وجهه فقال: «أيؤذيك هوامك؟» قال: نعم، فأمره أن يحلق وهو بالحديبية ولم يبين لهم أنهم يحلون بهاوهم على طمع أن يدخلوا مكة فأنزل الله: ﴿فدية من صيام أو صدقة﴾ فرق بين ستة مساكين ﴿أو نسك﴾ [البقرة ١٩٦] شاة والنسك بمكة.

أخرجه البخاري في الصحيح من حديث شبل دون قوله، والنسك بمكة.

٩٩٠٢ ـ أخبرنا أبو بكر محمد بن إبراهيم الأصبهاني، أنبأ أبو نصر العراقي، أنبأ سفيان بن محمد، ثنا علي بن الحسن، ثنا عبد الله بن الوليد، ثنا سفيان، حدثني سماك بن حرب، عن عكرمة قال: سأل مروان ابن عباس ونحن بوادي الأزرق: أرأيت ما أصبنا من الصيد لا نجد له بدلًا من النعم، قال: تنظر ما ثمنه فتصدق به على مساكين أهل مكة.

٩٩٠٣ ـ أخبرنا أبو بكر أحمد بن الحسن، ثنا أبو العباس الأصم، أنبأ الربيع، أنبأ الشافعي، أنبأ سعيد، عن ابن جريج قال: قلت لعطاء: ﴿فجزاء مثل ما قتل من النعم﴾ إلى ﴿هديا بالغ الكعبة أو كفارة طعام مساكين﴾ [المائدة ٩٥] قال: من أجل أنه أصابه فى حرم يريد البيت كفارة ذلك عند البيت.

[٢٧٣] ـ باب ما يأكل المحرم من الصيد

٩٩٠٤ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ في آخرين، قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبأ الربيع بن سليمان، أنبأ الشافعي، أنبأ مالك، عن أبي النضر مولى عمر بن عبيد الله التيمي، عن نافع مولى أبي قتادة، عن أبي قتادة الأنصاري، أنه كان مع النبي ﷺ حتى إذا كان ببعض طريق مكة تخلف مع أصحاب له محرمين وهو غير محرم فرأى حماراً وحشياً فاستوى على فرسه فسأل أصحابه أن يناولوه سوطه فأبوا فسألهم رمحه فأبوا فأخذ رمحه فشد على الحمار فقتله فأكل منه بعض أصحاب النبي ﷺ وأبى بعضهم، فلما أدركوا النبي ﷺ سألوه عن ذلك، فقال: «إنما هي طعمة أطعمكموها الله»[١].

٩٩٠٥ ـ وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أبو النضر الفقيه، ثنا أبو موسى هارون بن موسى الزاهد، ثنا يحيى بن يحيى قال: قرأت على مالك فذكره.

رواه البخاري في الصحيح عن إسماعيل بن أبي أويس وغيره عن مالك، ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى وقتيبة.

٩٩٠٦ ـ وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ في آخرين، قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب [أنبأ الربيع][٢]، أنبأ الشافعي، أنبأ مالك، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أبي قتادة في الحمار الوحشي مثل حديث أبي النضر إلا أن في حديث زيد أن رسول الله ﷺ، قال: «هل معكم من لحمه[٣] شيء».

أخرجاه في الصحيح من حديث مالك.

٩٩٠٧ ـ أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، أنبأ أبو بكر بن إسحاق، أنبأ بشر بن موسى، ثنا الحميدي، ثنا سفيان، ثنا صالح بن كيسان قال: سمعت أبا محمد يقول: سمعت أبا قتادة يقول: خرجنا مع رسول الله ﷺ حتى إذا كنا بالقاحة ومنا المحرم وغير المحرم إذ بصرت بأصحابي يتراءون شيئاً فنظرت فإذا أنا بحمار وحش فأسرجت فرسي وركبت فأخذت رمحي فسقطت سوطي، فقلت لأصحابي: ناولوني وكانوا محرمين، فقالوا: لا والله لا نعينك عليه بشيء، فتناولت سوطي ثم أتيت الحمار من خلفه وهو وراء أكمة

---

(١) الحديث رقم (٩٩٠٤) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٣١٨٢).

(٢) ما بين المعقوفتين: ساقط من الأصول.

(٣) الحديث رقم (٩٩٠٦) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٣١٨٣) ومالك في الموطأ (٧٨٤) والدارقطني في سننه (٤/٢٦٦).

فطعنته برمحي فعقرته، فأتيت به أصحابي فقال بعضهم: كلوه وقال بعضهم: لا تأكلوه، قال: وكان رسول الله ﷺ أمامنا / فحركت فرسي فأدركته فسألته، فقال: «هو حلال فكلوه». ١٨٨

رواه البخاري في الصحيح عن علي بن عبد الله، ورواه مسلم عن قتيبة عن سفيان.

٩٩٠٨ ـ أخبرنا أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك، أنبأ عبد الله بن جعفر، ثنا يونس بن حبيب، ثنا أبو داود، ثنا هشام، عن يحيى بن أبي كثير، عن عبد الله بن أبي قتادة، عن أبيه أنه أنطلق مع رسول الله ﷺ عام الحديبية فأحرم أصحابي ولم أحرم فانطلق النبي ﷺ وكنت مع أصحابي فجعل بعضهم يضحك إلى بعض فنظرت فإذا حمار وحش فحملت عليه فطعنته فأثبته فاستعنت بهم فأبوا أن يعينوني فأكلنا منه وخشينا أن نقتطع يعني فانطلقت أرفع فرسي فأطلب النبي ﷺ فلقيت رجلاً من جوف الليل من غفار فقلت: أين تركت النبي ﷺ، قال: بالسقيا يعني فلحقت به فقلت: يا رسول الله إن أصحابك يقرأون عليك السلام ورحمة الله وقد خشوا أن يقتطعوا دونك فانتظرهم يا رسول الله، وقلت: يا رسول الله اني أصبت حمار وحش ومعى منه فاضلة، فقال النبي ﷺ للقوم: «كلوا وهم محرمون».

رواه البخاري في الصحيح عن معاذ بن فضالة عن هشام، وأخرجه مسلم في وجه آخر عن هشام.

٩٩٠٩ ـ أخبرنا أبو طاهر محمد بن محمش الفقيه من أصل سماعه، أنبأ أبو عثمان عمرو بن عبد الله البصري، ثنا أبو أحمد محمد بن عبد الوهاب، أنبأ خالد بن مخلد، ثنا محمد بن جعفر، ثنا أبو حازم بن دينار، عن عبد الله بن أبي قتادة، عن أبيه قال: كنت يوماً جالساً مع رهط من أصحاب النبي ﷺ في منزل في طريق مكة ورسول الله ﷺ نازل أمامنا والقوم محرمون وأنا غير محرم قال فأبصر القوم حماراً وحشياً وأنا مشغول اخصف نعلي فلم يؤذنوني به فالتفت فأبصرته فقمت إلى فرسي فأسرجته ثم ركبته ونسيت السوط والرمح فقلت لهم: ناولوني السوط والرمح فقالوا: لا نعينك عليه بشيء فنزلت فأخذتهما وركبت فشددت عليه فقتلته ثم جئت به اجره قدمات فوقعوا فيه يأكلونه ثم أنهم شكوا في أكلهم إياه وهم حرم فرحنا وخبأت العضد معي فأدركنا رسول الله ﷺ فسألناه عن ذلك فقال: معكم منه شيء قلت: نعم فناولته العضد فأكلها وهو محرم حتى تعرقها.

رواه البخاري في الصحيح، عن عبد العزيز بن عبد الله، عن محمد بن جعفر. وأخرجه مسلم من وجه آخر عن أبي حازم.

٩٩١٠ ـ أخبرنا أبو أحمد عبد الله بن محمد بن الحسن المهرجاني العدل، وأبو زكريا

يحيى بن إبراهيم بن محمد بن يحيى المزكي، قالا: ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب، ثنا إبراهيم بن عبد الله، وعلي بن الحسن، قال علي: ثنا، وقال إبراهيم: أنبأ أبو عاصم، عن ابن جريج قال: أخبرني محمد بن المنكدر، عن معاذ بن عبد الرحمن يعني ابن عثمان التيمي، عن أبيه قال: كنا مع طلحة بن عبيد الله رضي الله عنه في طريق مكة ونحن محرمون فأهدوا لنا لحم صيد وطلحة راقد فمنا من أكل ومنا من تورع فلم يأكل فلما استيقظ قال للذين أكلوا: أصبتم، وقال للذين لم يأكلوا: أخطأتم فأنا قد أكلنا مع رسول الله ﷺ ونحن حرم.

أخرجه مسلم في الصحيح من حديث يحيى القطان عن ابن جريج.

٩٩١١ ـ أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان، أنبأ أحمد بن عبيد الصفار، ثنا محمد بن رمح البزاز، ثنا يزيد بن هارون، ثنا يحيى بن سعيد، عن محمد بن إبراهيم، عن عيسى بن طلحة، عن عمير بن سلمة، عن رجل من بهز أن رسول الله ﷺ خرج وهو يريد مكة حتى إذا كان في بعض وادي الروحاء وجد الناس حمار وحش عقيراً فذكروا ذلك لرسول الله ﷺ فقال: ذروه حتى يأتي صاحبه فأتى البهزي وكان صاحبه، فقال: يا رسول الله شأنكم بهذا الحمار فأمر رسول الله ﷺ أبا بكر رضي الله عنه فقسمه بين الرفاق وهم محرمون قال: ثم سرنا حتى إذا كنا بالأبواء فإذا ظبي حاقف في ظل شجرة وفيه سهم فأمر النبي ﷺ رجلا يقيم عنده حتى يجيز الناس عنه.

٩٩١٢ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو القاسم يوسف بن يعقوب السوسي، أنبأ أبو علي محمد بن عمرو الحرشي، ثنا حفص بن عبد الله السلمي، ثنا إبراهيم بن طهمان، عن هشام صاحب الدستوائي، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة قال: سألني رجل من أهل الشام عن لحم اصطيد لغيرهم أيأكله وهو محرم فأفتيته أن يأكله فأتيت عمر بن الخطاب رضي الله عنه / فذكرت ذلك له، فقال: بما افتيت، فقلت أمرته أن يأكله، قال: لو أفتيته بغير ذلك لعلوت رأسك بالدرة، قال: ثم قال عمر رضي الله عنه: إنما نهيت أن تصطاده.

١٨٩

٩٩١٣ ـ وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو عمرو بن مطر، ثنا يحيى بن محمد، ثنا عبيد الله بن معاذ، ثنا أبي، ثنا شعبة، عن أبي إسحاق، قال: سمعت أبا الشعثاء يقول: سألت ابن عمر عن لحم الصيد يهديه الحلال للحرام قال: كان عمر رضي الله عنه يأكله، قلت: إنما أسألك عن نفسك أتأكله، قال: كان عمر رضي الله عنه يأكله، قلت: إنما أسألك عن نفسك أتأكله، قال: كان عمر رضي الله عنه خيراً مني.

٩٩١٤ ـ وأخبرنا أبو أحمد المهرجاني، أنبأ أبو بكر محمد بن جعفر المزكي، ثنا محمد بن إبراهيم، ثنا ابن بكير، ثنا مالك، عن ابن شهاب، عن سالم بن عبد الله بن عمر أنه سمع أبا هريرة يحدث عبد الله بن عمر أنه مر به قوم محرمون بالربذة فاستفتوه في لحم صيد وجده اناس احلة أيأكلونه فأفتاهم بأكله قال ثم قدمت على عمر بن الخطاب رضي الله عنه فسألته عن ذلك فقال بما افتيتهم قال قلت افتيتهم بأكله قال عمر رضي الله عنه: لو افتيتهم بغير ذلك لأوجعتك.

وبإسناده ثنا مالك، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار أن كعب الأحبار أقبل من الشام في ركب محرمين حتى إذا كانوا ببعض الطريق وجدوا لحم صيد فأفتاهم كعب بأكله، فلما قدموا على عمر بن الخطاب رضي الله عنه ذكروا ذلك له فقال: من أفتاكم بهذا؟ قالوا: كعب، قال: فإني قد أمرته عليكم حتى ترجعوا.

٩٩١٥ ـ وبإسناده حدثنا مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه أن الزبير بن العوام رضي الله عنه كان يتزود صفيف الظباء في الإحرام».

٩٩١٦ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أحمد بن محمد بن شعيب الجلاباذي، ثنا سهل بن عمار العتكي، ثنا الجارود بن يزيد النيسابوري، ثنا أبو حنيفة، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن جده الزبير بن العوام قال: كنا نأكل لحم الصيد ونتزوده ونأكله ونحن محرمون مع رسول الله ﷺ وكذلك:

رواه إبراهيم بن طهمان عن أبي حنيفة بمعناه.

[٢٧٤] ـ باب ما لا يأكل المحرم من الصيد

٩٩١٧ ـ أخبرنا أبو الحسن علي بن محمد المقري، أنبأ الحسن بن محمد بن إسحاق، ثنا يوسف بن يعقوب القاضي، ثنا محمد بن أبي بكر، ثنا أبو عوانة (ح) وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب، ثنا حسن بن سفيان، ثنا أبو كامل الجحدري، ثنا أبو عوانة، عن عثمان بن عبد الله بن موهب، عن عبد الله بن أبي قتادة، عن أبيه قال: خرج رسول الله ﷺ حاجاً أو معتمراً وخرجنا معه فصرف طائفة منهم وأنا معهم، قال: خذوا ساحل البحر حتى تلقوني فأخذنا ساحل البحر، فلما انصرفنا قبل رسول الله ﷺ أحرموا كلهم غير أبي قتادة فبينما نحن نسير إذ رأينا حمر وحش فعقرت منها أتانا فنزلوا فأكلوا من لحمها، فقالوا: نأكل لحم صيد ونحن محرمون، فحملوا ما بقي من لحمها حتى أتوا النبي ﷺ فقالوا: إنا كنا قد أحرمنا وكان أبو قتادة لم يحرم فرأينا حمر وحش فعقر منها أتانا

فنزلنا فأكلنا من لحمها ثم حملنا ما بقي من لحمها فقال رسول الله ﷺ: «هل منكم أحد أمره أن يحمل عليها أو أشار إليها» فقالوا: لا، قال: «فكلوا ما بقي من لحمها».

لفظ حديث أبي عبد الله، وليس في حديث المقري أو معتمراً، رواه البخاري في الصحيح عن موسى بن إسماعيل عن أبي عوانة، ورواه مسلم عن أبي كامل.

٩٩١٨ ـ وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أبو عمرو بن أبي جعفر، أنبأ الحسن بن سفيان، ثنا أبو بكر بن أبي شيبة، ثنا أبو الأحوص، عن عبد العزيز بن رفيع، عن عبد الله بن أبي قتادة قال: كان أبو قتادة في نفر محرمين وأبو قتادة محل فأبصر القوم حمار وحش فلم يؤذنوه حتى أبصره أبو قتادة فاختلس من بعضهم سوطاً ثم حمل على الحمار فصرعه فأتاهم به فأكلوا وحملوا فلقوا / النبي ﷺ فسألوه فقال: هل أشار إليه إنسان منكم أو أمده بشيء، قالوا: لا يا رسول الله، قال: فكلوا. ١٩٠

رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبة.

٩٩١٩ ـ أخبرنا أبو عبد الرحمن السلمي، وأبو بكر أحمد بن محمد بن الحارث الأصبهاني الفقيه، قالا: أنبأ علي بن عمر الحافظ، ثنا أبو بكر النيسابوري، ثنا محمد بن يحيى، ثنا عبد الرزاق، أنبأ معمر، عن يحيى بن أبي كثير، عن عبد الله بن أبي قتادة، عن أبيه أنه قال: خرجت مع رسول الله ﷺ زمن الحديبية فأحرم أصحابي ولم أحرم فرأيت حمار فحملت عليه فاصطدته فذكرت شأنه لرسول الله ﷺ وذكرت اني لم أكن احرمت واني إنما اصطدته لك فأمر النبي ﷺ أصحابه فأكلوا ولم يأكل منه حين أخبرته أني أصطدته له.

قال علي: قال لنا أبو بكر: قوله اصطدته لك وقوله ولم يأكل منه لا أعلم أحداً ذكر في هذا الحديث عن معمر[1] وهو موافق لما روي عن عثمان.

٩٩٢٠ ـ وأخبرنا أبو بكر بن الحارث، أنبأ الشيخ الأصبهاني، ثنا عبدان، ثنا حسين بن مهدي، ثنا عبد الرزاق فذكره بنحوه.

قال الشيخ: هذه لفظة غريبة لم نكتبها إلا من هذا الوجه.

وقد روينا عن أبي حازم بن دينار عن عبد الله بن أبي قتادة في هذا الحديث أن النبي ﷺ أكل منها وتلك الرواية أودعها صاحبا الصحيح كتابيهما دون رواية معمر وإن كان الإسنادان صحيحين والله أعلم.

٩٩٢١ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبأ محمد بن

---

(١) في سنن الدارقطني: «لا أعلم أحداً ذكره في هذا الحديث غير معمر». وهو أصح.

عبد الله بن عبد الحكم، أنبأ عبد الله بن وهب، أخبرني يحيى بن عبد الله بن سالم، ويعقوب بن عبد الرحمن الزهري أن عمراً مولى المطلب أخبرهما عن المطلب بن عبد الله بن حنطب، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه، عن رسول الله ﷺ: «لحم صيد البر لكم حلال وأنتم حرم ما لم تصيدوه أو يصاد لكم»[1].

٩٩٢٢ ـ وأخبرنا أبو عبد الله، ثنا أبو الحسن إسماعيل بن محمد بن الفضل، ثنا جدي، ثنا سعيد بن كثير بن عفير، ثنا سليمان بن بلال، عن عمرو بن أبي عمرو، عن المطلب بن عبد الله بن حنطب، عن جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: «صيد البرلكم حلال ما لم تصيدوه أو يصاد لكم».

فهؤلاء ثلاثة من الثقات أقاموا إسناده عن عمرو، وكذلك رواه الشافعي عن إبراهيم بن محمد عن عمرو، وعن الثقة عنده عن سليمان بن بلال عن عمرو. وكذلك رواه محمد بن سليمان بن أبي داود عن مالك بن أنس عن عمرو.

٩٩٢٣ ـ ورواه عبد العزيز بن محمد الدراوردي، عن عمرو بن أبي عمرو، وعن رجل من بني سلمة، عن جابر ان النبي ﷺ: أخبرناه أبو عبد الله الحافظ في آخرين، قالوا: ثنا أبو العباس، أنبأ الربيع، أنبأ الشافعي، أنبأ عبد العزيز بن محمد فذكره.

قال الشافعي: ابن أبي يحيى أحفظ من الدراوردي وسليمان مع ابن أبي يحيى.

قال الشيخ: وكذلك يعقوب بن عبد الرحمن ويحيى بن عبد الله بن سالم وهما مع سليمان من الأثبات[2].

---

(١) الحديث رقم (٩٩٢١) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٣١٨٥) والحاكم في المستدرك (١/٤٥٢) والبغوي في شرح السنة (٢٦٤).

(٢) قال ابن التركماني: «الدراوردي احتج به الشيخان وبقية الجماعة. وقال ابن معين: ثقة حجة، ووثقه القطان وأبو حاتم وغيرهما وأما ابن أبي يحيي فلم يخرج له في شيء من الكتب الخمسة ونسبه إلى الكذب جماعة من الحفاظ كابن حنبل وابن معين وغيرهما وقال بشر بن المفضل. سألت فقهاء المدينة عنه فكلهم يقولون كذاب أو نحو هذا وسئل مالك أكان ثقة فقال لا ولا في دينه وقال ابن حنبل كان قدرياً معتزلياً جهمياً كل بلاء فيه.

وقال البيهقي «في التيمم والنكاح» مختلف في عدالته ومع هذا كله كيف يرجح على الدراوردي، ثم لو رجح عليه هو ومن معه فالحديث في نفسه معلول.

عمرو بن أبي عمرو مع اضطرابه في هذا الحديث متكلم فيه، قال ابن معين، وأبو داود: ليس بالقوي، زاد يحيي: وكان مالك يستضعفه، وقال السعدي: مضطرب الحديث.

والمطلب قال فيه ابن سعد: ليس يحتج بحديثه لأنه يرسل عن النبي ﷺ كثيراً، وعامة أصحابه يدلسون.

ثم الحديث مرسل قال الترمذي: المطلب لا يعرف له سماع من جابر فظهر بهذا أن الحديث في أربع =

١٩١ / ٩٩٢٤ ـ أخبرنا يحيى بن إبراهيم بن محمد بن يحيى، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبأ الربيع، أنبأ الشافعي، أنبأ مالك، عن عبد الله بن أبي بكر، عن عبد الله بن عامر بن ربيعة قال: رأيت عثمان بن عفان رضي الله عنه بالعرج في يوم صائف وهو محرم وقد غطى وجهه بقطيفة أرجوان ثم أتى بلحم صيد فقال لأصحابه: كلوا، قالوا: ألا تأكل أنت، قال: إني لست كهيئتكم إنما صيد من أجلي.

٩٩٢٥ ـ وأخبرنا أبو بكر بن الحارث الفقيه، أنبأ علي بن عمر الحافظ، أنبأ أبو بكر النيسابوري، ثنا أبو الأزهر، وأحمد بن يوسف السلمي، قالا: ثنا عبد الرزاق، أنبأ معمر، عن الزهري، عن عروة، عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب، عن أبيه أنه اعتمر مع عثمان رضي الله عنه في ركب فأهدى له طائر فأمرهم بأكله وأبى أن يأكل فقال له عمرو بن العاص: أنأكل مما لست منه آكلا فقال: إني لست في ذاكم مثلكم إنما أصطيد لي وأميت باسمي.

= علل: إحداها: الكلام في المطلب. ثانيتها: أنه ولو كان ثقة فلا سماع له من جابر فالحديث مرسل. ثالثتها: الكلام في عمرو. رابعتها: انه ولو كان ثقة فقد اختلف عليه فيه كما مر.

وقد أخرجه الطحاوي من وجه آخر، عن المطلب، عن أبي موسى.

وقال ابن حزم في المحلي: هو خبر ساقط.

وكيف يجعل البيهقي يحيى بن عبد الله بن سالم من الأثبات، وقد ضعفه الساجي، وحكى تضعيفه عن ابن معين.

قال الطحاوي: ومن جهة النظر حديث أبي قتادة أولى من حديث المطلب، لأن الشيء لا يحرم على إنسان بنية غيره أن يصيد له، ولأنهم لا يختلفون أن لحم الصيد إذا ذكى في الحل، ثم أدخل الحرم جاز أكله، فكذلك إذا أحرم.

وقال صاحب التمهيد: في حديث أبي قتادة دليل على أن المحرم إذا أعان على الصيد بما قل أو كثر فقد فعل ما لا يجوز له، وهذا إجماع من العلماء، واختلفوا في المحرم يدل المحرم أو الحلال على الصيد، فكرهه مالك، والشافعي ولا جزاء عليه، وبه قال أحمد وإسحاق، وهو قول علي وابن عباس وعطاء.

وقال الطحاوي: لم يرو عن أحد من الصحابة خلاف ذلك فصار إجماعاً.

وفي الاشراف لابن المنذر: هو قول سعيد بن جبير والشعبي والحارث العكلي وبكر بن عبد الله المزني.

وفي التجريد للقدوري: عن عطاء قال: أجمع الناس على أن على الدال الجزاء.

وذكر الطحاوي في اختلاف العلماء أن رجلا قال لعمر: إني أشرت إلى ظبي وأنا محرم فقتله صاحبي فقال عمر لعبد الرحمن بن عوف ما ترى قال شاة قال وأنا أرى ذلك».

[٢٧٥] - باب المحرم لا يقبل ما يهدى له من الصيد حياً

٩٩٢٦ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ في آخرين قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبأ الربيع بن سليمان، أنبأ الشافعي، أنبأ مالك (ح) وأخبرنا أبو عبد الله، ثنا علي بن عيسى الحيري، ثنا موسى بن محمد الذهلي، ثنا يحيى بن يحيى قال: قرأت على مالك، عن ابن شهاب، عن عبيد الله بن عبد الله، عن ابن عباس، عن الصعب بن جثامة أنه أهدى لرسول الله ﷺ حماراً وحشياً وهو بالأبواء أو بودّان فردّه عليه رسول الله ﷺ، فلما رأى رسول الله ﷺ ما في وجهي قال: إنا لم نرده عليك إلا أنا حرم[1].

رواه البخاري في الصحيح عن عبد الله بن يوسف وغيره عن مالك، ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى.

٩٩٢٧ - أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، أنا أبو محمد المزني ثنا أنا علي بن محمد، أنا أبو اليمان، أنا شعيب، عن الزهري، أخبرني عبيد الله بن عبد الله / أن عبد الله بن عباس ١٩٢ أخبره، أنه سمع الصعب بن جثامة الليثي، وكان من أصحاب رسول الله ﷺ يخبر أنه أهدى لرسول الله ﷺ حمار وحش بالأبواء أو بودّان ورسول الله ﷺ محرم فرده رسول الله ﷺ، قال الصعب: فلما عرف رسول الله ﷺ رده هديتي في وجهي قال: «ليس بنا رد عليك ولكنا حرم».

رواه البخاري في الصحيح عن أبي اليمان.

٩٩٢٨ - أخبرنا أبو الحسن علي بن عبدان، أنا أحمد بن عبيد الصفار، ثنا عبيد بن شريك، ثنا يحيى بن بكير، ثنا الليث (ح) وأنا أبو عبد الله الحافظ، أنا أبو بكر بن إسحاق، أنا إسماعيل بن قتيبة، ثنا يحيى بن يحيى، أنا الليث، عن ابن شهاب، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، عن ابن عباس أنه أخبره أن الصعب بن جثامة أخبره أن رسول الله ﷺ مر به بالأبواء أو بودّان فأهدى له حماراً وحشياً فرده عليه فلما رأى رسول الله ﷺ في وجهه الكراهية قال: «إنه ليس بنا رد عليك ولكني محرم».

رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى، وأخرجه أيضاً من حديث صالح بن كيسان ومعمر بن راشد عن الزهري بمعناه، وكذلك رواه ابن أبي ذئب ومحمد بن إسحاق بن يسار ومحمد بن عمرو بن علقمة وغيرهم عن الزهري. وخالفهم ابن عيينة فرواه كما:

---

(١) الحديث رقم (٩٩٢٦) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٣١٧٩) ومالك في الموطأ (٧٨٩) والشافعي في المسند (٨٤).

أخبرنا أبو بكر أحمد بن الحسن القاضي، أنا حاجب بن أحمد، ثنا عبد الرحيم بن منيب، ثنا سفيان، عن الزهري، عن عبيد الله، عن ابن عباس أخبره الصعب بن جثامة أنه أهدى إلى النبي ﷺ لحم حمار وحش فرده فرأى الكراهية في وجهه فقال: ليس بنا رد عليك ولكنا[١] حرم.

رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى وأبي بكر بن أبي شيبة وعمرو الناقد عن سفيان وقال في الحديث أهديت له من لحم حمار وحش، ورواه الحميدي عن سفيان على الصحة كما رواه سائر الناس عن الزهري.

٩٩٢٩ ـ أخبرناه أبو عبد الله الحافظ، أنا أبو بكر بن إسحاق، أنا بشر بن موسى، ثنا الحميدي، ثنا سفيان قال: سمعناه من الزهري عوداً وبدءاً، عن عبيد الله بن عبد الله، عن ابن عباس قال: أخبرني الصعب بن جثامة قال: مر بي رسول الله ﷺ وأنا بالأبواء أو بودّان فأهديت له حمار وحش فرده علي فلما رأى في وجهي الكراهية قال: إنه ليس بنارد عليك ولكنا حرم.

كذا وجدته في كتابي وهو سماع الحميدي من سفيان فيما خلا ثم اضطرب فيه بعد.

٩٩٣٠ ـ أخبرنا أبو الحسين بن الفضل القطان، أنا عبد الله بن جعفر، ثنا يعقوب بن سفيان، قال: قال أبو بكر الحميدي: وكان سفيان يقول في الحديث: أهديت لرسول الله ﷺ لحم حمار وحش، وربما قال سفيان: يقطر دماً وربما لم يقل وكان سفيان فيما خلا ربما قال حمار وحش ثم صار إلى لحم حتى مات[٢].

٩٩٣١ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أبو الوليد، ثنا عبد الله بن محمد، ثنا أبو كريب، ثنا أبو معاوية (ح) وأنا أبو الحسن علي بن محمد المقري، أنا الحسن بن محمد بن إسحاق، ثنا يوسف بن يعقوب، ثنا أبو موسى، ثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن حبيب، عن / سعيد بن جبير، عن ابن عباس قال: أهدى الصعب بن جثامة إلى النبي ﷺ حمار وحش وهو محرم فرده عليه وقال: «لولا انا محرمون لقبلناه منك». ١٩٣

---

(١) قال ابن التركماني: «جعل صاحب التمهيد ابن إسحاق مع ابن عيينة، وذكر أنهما خالفا الجماعة، فقالا: «لحم حمار وحش».

(٢) قال ابن التركماني: «الذي في أصل سماعنا من مسند الحميدي: وهو أصل جيد بخلاف ما ذكره البيهقي، فإن لفظه «أهديت لرسول الله ﷺ لحم حمار وحش» ثم قال الحميدي: وكان سفيان ربما جمعهما مرة في حديث واحد، وربما فرقهما، وكان يقول: حمار وحش ثم صار إلى لحم».

رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبة وأبي كريب.

هكذا رواه الأعمش عن حبيب بن أبي ثابت وخالفه شعبة فرواه.

٩٩٣٢ ـ كما أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أبو عمرو بن مطر، ثنا يحيى بن محمد الحنائي، ثنا عبيد الله بن معاذ، ثنا أبي، ثنا شعبة، عن حبيب سمع سعيد بن جبير، عن ابن عباس قال: أهدي للنبي ﷺ شق حمار وحش وهو محرم فرده.

رواه مسلم في الصحيح عن عبيد الله بن معاذ، وخالفه أبو داود الطيالسي فرواه عن شعبة عن حبيب كما رواه الأعمش عن حبيب.

٩٩٣٣ ـ أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، ومحمد بن موسى بن الفضل، قالا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا إبراهيم بن مرزوق، ثنا أبو داود، ثنا شعبة، عن حبيب بن أبي ثابت، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس أن الصعب بن جثامة اهدى إلى رسول الله ﷺ حمار وحش وهو محرم فرده.

٩٩٣٤ ـ أخبرنا محمد بن الحسن بن فورك، أنا عبد الله بن جعفر، ثنا يونس بن حبيب، ثنا أبو داود، ثنا شعبة، عن الحكم، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس أن الصعب بن جثامة أهدى إلى النبي ﷺ وهو بقديد وهو محرم عجز حمار فرده رسول الله ﷺ يقطر دماً.

أخرجه مسلم في الصحيح من حديث غندر عن شعبة.

ولعل هذا هو الصحيح حديث شعبة عن الحكم عجز حمار وحديثه عن حبيب حمار وحش كما رواه أبو داود.

وقد رواه العباس بن الفضل الأسفاطي، عن أبي الوليد وسليمان بن حرب قالا: ثنا شعبة عن الحكم وحبيب بن أبي ثابت، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس رضي الله عنه أن الصعب بن جثامة رضي الله عنه اهدى إلى النبي ﷺ قال أحدهما بقديد عجز حمار قال الآخر: حمار وحش فرده: أخبرناه أبو الحسن بن عبدان، أنا أحمد بن عبيد الصفار، ثنا الأسفاطي فذكره.

وإذا كانت الرواية هكذا وافقت رواية شعبة عن حبيب رواية الأعمش عن حبيب، ووافقت رواية شعبة عن الحكم رواية منصور عن الحكم فيكون الحكم منفرداً بذكر اللحم أو ما في معناه والله أعلم.

٩٩٣٥ ـ أخبرنا أبو الحسن المقري، أنا الحسن بن محمد بن إسحاق، ثنا يوسف بن

يعقوب، ثنا محمد بن أبي بكر، ثنا معتمر بن سليمان، ثنا منصور بن المعتمر، عن الحكم بن عتيبة، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس قال: أهدى الصعب بن جثامة إلى رسول الله ﷺ رجل حمار وحش وهو بقديد فرده.

رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى عن المعتمر بن سليمان.

٩٩٣٦ ـ أخبرنا أبو عبد الله، ثنا أبو العباس، أنا الربيع، قال: قال الشافعي: فإن كان الصعب بن جثامة اهدى إلى النبي ﷺ الحمار حيا فليس لمحرم ذبح حمار وحش حي، وإن كان أهدى له لحماً فقد يحتمل أن يكون علم أنه صيد له فرده عليه وإيضاحه في حديث جابر بن عبد الله.

قال الشافعي: وحديث مالك أن الصعب أهدى النبي ﷺ حماراً أثبت من حديث من حدث انه اهدى له من لحم حمار والله أعلم.

قال الشيخ: وقد روي في حديث الصعب أنه أكل منه.

٩٩٣٧ ـ أخبرنا أبو الحسين بن الفضل القطان ببغداد، أنا عبد الله بن جعفر بن درستويه، ثنا يعقوب بن سفيان، حدثني أبو سعيد يحيى بن سليمان الجعفي، حدثني ابن وهب، أخبرني يحيى بن أيوب، عن يحيى بن سعيد، عن جعفر بن عمرو بن أمية الضمري، عن أبيه أن الصعب بن جثامة أهدى للنبي ﷺ عجز حمار وحش وهو بالجحفة فأكل منه وأكل القوم.

وهذا إسناد صحيح فإن كان محفوظاً فكأنه رد الحي وقبل اللحم[1] والله أعلم.

١٩٤ / ٩٩٣٨ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو بكر بن الحسن القاضي، وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن إسحاق الصغاني، ثنا أبو عاصم، عن ابن جريج (ح) وأخبرنا أبو عبد الله، أنا أحمد بن جعفر، ثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل، حدثني أبي، ثنا يحيى بن سعيد، عن ابن جريج، أخبرني الحسن بن

---

(١) قال ابن التركماني: «هذا في سنده يحيي بن سليمان الجعفي، عن ابن وهب، أخبرني يحيي بن أيوب هو الغافقي المصري، ويحيي بن سليمان ذكر الذهبي في الميزان والكاشف عن النسائي: أنه ليس بثقة، وقال ابن حبان: ربما أغرب.

والغافقي قال النسائي: ليس بذاك القوي، وقال أبو حاتم: لا يحتج به، وقال أحمد: كان سيء الحفظ، يخطىء خطاءاً كثيراً، وكذبه مالك في حديثين.

فعلى هذا لا يشتغل بتأويل هذا الحديث لأجل سنده، ولمخالفته للحديث الصحيح، وقول البيهقي: «وقبل اللحم» يرده ما في الصحيح أنه عليه السلام رده».

مسلم، عن طاوس، عن ابن عباس قال: قدم زيد بن أرقم فقال له عبد الله بن عباس يستذكره كيف أخبرتني عن لحم صيد أهدى إلى رسول الله ﷺ وهو حرام قال: فقال: اهدى له عضو من لحم صيد فرده فقال: إنا لا نأكله إنا حرم.

لفظ حديث يحيى وفي رواية أبي عاصم ان زيد بن أرقم قدم فأتاه ابن عباس رضي الله عنه فاستفتاه في لحم الصيد فقال: أتي رسول الله ﷺ بلحم صيد وهو محرم فرده.

رواه مسلم في الصحيح عن زهير بن حرب عن يحيى القطان.

٩٩٣٩ ـ أخبرنا أبو علي الروذباري، أنا محمد بن بكر، ثنا أبو داود، ثنا محمد بن كثير، أنا سليمان بن كثير، عن حميد الطويل، عن إسحاق بن عبد الله بن الحارث، عن أبيه قال: وكان الحارث خليفة عثمان رضي الله عنه على الطائف فصنع لعثمان رضي الله عنه طعاماً وصنع فيه من الحجل واليعاقيب ولحوم الوحش قال: فبعث إلي علي بن أبي طالب رضي الله عنه فجاءه الرسول وهو يخبط لا باعر له فجاءه وهو ينفض الخبط من يده فقالوا له كل فقال: أطعموه قوماً حلالاً فإنا قوم حرم ثم قال علي رضي الله عنه: انشد الله من كان ههنا من أشجع أتعلمون أن رسول الله ﷺ أهدى إليه رجل حمار وحش وهو محرم فأبى أن يأكله قالوا: نعم.

وتأويل هذين المسندين ما ذكره الشافعي رحمه الله في تأويل حديث من روى في قصة الصعب بن جثامة انه اهدى إليه من لحم حمار وأما علي وابن عباس رضي الله عنهما فإنهما ذهبا إلى تحريم أكله على المحرم مطلقاً وقد خالفهما عمر وعثمان وطلحة والزبير رضي الله عنهم وغيرهم ومعهم حديث أبي قتادة وجابر والله أعلم.

٩٩٤٠ ـ وقد أخبرنا أبو أحمد المهرجاني، أنا أبو بكر محمد بن جعفر، ثنا محمد بن إبراهيم العبدي، ثنا ابن بكير، ثنا مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة زوج النبي ﷺ أنها قالت له: يا ابن اختي إنما هي عشر ليال فإن يختلج في نفسك شيء فدعه يعني أكل لحم الصيد.

٩٩٤١ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنا أبو عمرو بن مطر، ثنا يحيى بن محمد، ثنا عبيد الله بن معاذ، ثنا أبي، ثنا شعبة، عن عبيد الله بن عمران، عن عبد الله بن شماس قال: أتيت عائشة فسألتها عن لحم الصيد يهديه الحلال للحرام، فقالت: اختلف فيها أصحاب رسول الله ﷺ فكره بعضهم ولم ير بعضهم بأساً وليس به بأس.

[٢٧٦] ـ باب

٩٩٤٢ ـ أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو، ثنا أبو العباس الأصم، ثنا الحسن بن علي بن عفان، ثنا أبو أسامة، عن مفضل، عن يزيد، عن مجاهد، عن ابن عباس قال: إذا أحرم الرجل وعنده صيد فليتركه.

وروينا عن الحسن أنه قال: يرسله فإن ذبحه فعليه الجزاء.

٩٩٤٣ ـ وأخبرنا أبو سعيد، ثنا أبو العباس، ثنا الحسن، ثنا أبو أسامة، عن حماد بن زيد قال: سئل عمرو بن دينار عن محرم ذبح صيداً قال: يأكله وعليه الجزاء القاؤه فساد، ـ قال حماد: وكان أيوب يعجبه قول عمرو هذا.

وروينا عن الحسن البصري انه قال: هو ميتة لا يأكله.

وعن عطاء لا يأكله الحلال.

وعن عطاء إذا أصاب صيد أفعليه فدية وإذا أكله فعليه قيمة ما أكل.

وفي رواية ابن أبي ليلى عن عطاء ان عائشة والحسين بن علي وعبد الله بن عمر رضي الله عنهم، قالوا في الصيد: يذبح بمكة لا يؤكل قيل: فما يصنع / به قال: يطرح بمنزلة الميت. ١٩٥

وفي رواية الحجاج بن أرطأة عن عطاء عن ابن عمر وابن عباس وعائشة رضي الله عنهم أنهم كرهوا أن يذبح الصيد الذي يصاد في الحل في الحرم.

وفي رواية اخرى عن الحجاج عن عطاء ان عائشة وابن عباس والحسن أو الحسين كرهوا ذبح الصيد بمكة ولم يروا بأساً ان يدخل به مذبوحاً.

وروينا عن عطاء أنه قال: إذا أصاب الحلال في الحرم الصيد حكم عليه كما يحكم على المحرم، قال: والمحرم إذا أصاب في الحرم فعليه كفارة واحدة.

[٢٧٧] ـ باب لا ينفر صيد الحرم ولا يعضد شجره ولا يختلى خلاه إلا الأذخر

٩٩٤٤ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أبو الحسن أحمد بن محمد بن عبدوس، ثنا عثمان بن سعيد، ثنا عثمان بن أبي شيبة، ثنا جرير. قال: وأنا أبو الفضل محمد بن إبراهيم واللفظ له، ثنا أحمد بن سلمة، ثنا إسحاق بن إبراهيم الحنظلي، أنا جرير، عن منصور، عن مجاهد، عن طاوس، عن ابن عباس، عن رسول الله ﷺ أنه قال يوم الفتح فتح مكة: «لا هجرة ولكن جهاد ونية فإذا استنفرتم فانفروا» وقال رسول الله ﷺ يوم الفتح فتح

مكة: «إن هذا البلد حرمه الله يوم خلق السموات والأرض، فهو حرام بحرمة الله إلى يوم القيامة، لا يختلى خلاها، ولا يعضد شوكها، ولا ينفر صيدها، ولا يلتقط لقطتها إلا من عرفها» فقال العباس رضي الله عنه: يا رسول الله إلا الأذخر فإنه لقينهم ولبيوتهم، فقال رسول الله ﷺ: «إلا الأذخر».

رواه البخاري في الصحيح عن عثمان بن أبي شيبة، ورواه مسلم عن إسحاق بن إبراهيم.

٩٩٤٥ ـ أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان، أنا أحمد بن عبيد، ثنا إسماعيل القاضي، ثنا محمد بن أبي بكر، ثنا عبد الوهاب، ثنا خالد، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الله عز وجل حرم مكة فلم تحل لأحد كان قبلي ولا تحل لأحد بعدي وإنها أحلت لي ساعة من نهار لا يختلى خلاها ولا يعضد شجرها ولا ينفر صيدها ولا يلتقط لقطتها إلا لمعرف» فقال العباس: يا رسول الله إلا الأذخر لصاغتنا وبيوتنا، قال: «إلّا الأذخر»[(١)].

٩٩٤٦ ـ وأخبرنا أبو عمرو الأديب، أنا أبو بكر الأسماعيلي، ثنا القاسم بن زكريا، ثنا عمرو بن علي والبسري، قالا: ثنا عبد الوهاب فذكره بإسناده إلا أنه قال: وإنما أحلت، وقال: فإنه لصاغتنا ولسقوف بيوتنا، وزاد قال عكرمة: هل تدري ما لا ينفر صيدها أن ينحيه من الظل وينزل مكانه.

رواه البخاري في الصحيح عن محمد بن المثنى عن عبد الوهاب إلا أنه قال: لصاغتنا وقبورنا.

٩٩٤٧ ـ ورواه أبو شريح الخزاعي، عن النبي ﷺ فقال في الحديث: «فلا يحل لامرىء يؤمن بالله واليوم الآخر أن يسفك بها دماً ولا يعضد بها شجرة»: أخبرناه علي بن أحمد بن عبدان، أنا أحمد بن عبيد، ثنا أحمد بن إبراهيم بن ملحان، ثنا يحيى، ثنا الليث، عن سعيد المقبري، عن أبي شريح.

أخرجاه في الصحيح عن قتيبة عن الليث.

٩٩٤٨ ـ ورواه أبو هريرة، عن النبي ﷺ فقال في الحديث: «حرام لا يعضد شجرها ولا يختلي شوكتها ولا يلتقط ساقطتها إلا لمنشد»: أخبرناه أبو عبد الله الحافظ، وأبو

---

(١) الحديث رقم (٩٩٤٥) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٣١٩٣) والبخاري في صحيحه (٣/١٨، ٧٩) والترمذي في سننه (١٤٠٦) والطحاوي في معاني الآثار (٢/٢٦٠) والبغوي في شرح السنة (٧/٣٠٠).

عبد الرحمن السلمي، وأبو عبد الله السوسي، قالوا: ثنا أبو العباس، أنا العباس بن الوليد، أنا أبي، ثنا الأوزاعي، ثنا يحيى بن أبي كثير، حدثني أبو سلمة بن عبد الرحمن، حدثني أبو هريرة فذكره وقال: فقال العباس بن عبد المطلب رضي الله عنه: يا رسول الله إلا الأذخر فإنا نجعله في مساكننا وقبورنا، فقال رسول الله ﷺ: «إلا الأذخر إلا الأذخر».

كذا قال الوليد بن مزيد عن الأوزاعي.

ورواه الوليد بن مسلم عن الأوزاعي فقال في الحديث: «فلا ينفر صيدها ولا يختلى شوكها ولا تحل ساقطتها إلا لمنشد».

وفي رواية اخرى عنه: «لا يعضد شجرها ولا ينفر صيدها ولا تحل لقطتها إلا لمنشد».

ورواه شيبان عن يحيى فقال في الحديث: «لا يخبط شوكها ولا يعضد شجرها ولا يلتقط ساقطتها إلا المنشد».

وكل ذلك يرد في مواضعه من الكتاب ان شاء الله.

٩٩٤٩ ـ وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو سعيد بن أبي عمرو، وقالا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا يحيى بن أبي طالب، ثنا / عبد الوهاب بن عطاء، أنا سعيد، عن مطر، عن عطاء، عن عبيد بن عمير، أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان يخطب الناس بمنى فرأى رجلاً على جبل يعضد شجراً فدعاه فقال: أما علمت أن مكة لا يعضد شجرها ولا يختلى خلاها، قال: بلى ولكني حملني على ذلك بعير لي نضو، قال: فحمله على بعير، وقال له: لا تعد ولم يجعل عليه شيئاً.

١٩٦

٩٩٥٠ ـ أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو، وثنا أبو العباس الأصم، أنا الربيع، قال: قال الشافعي: من قطع من شجر الحرم شيئاً جزاه حلالا كان أو محرماً في الشجرة الصغيرة شاة، وفي الكبيرة بقرة يروى هذا عن ابن الزبير وعطاء مجتمعة.

وبهذا الإسناد قال في الإملاء: والفدية في متقدم الخبر عن ابن الزبير وعطاء مجتمعة في ان في الدوحة بقرة والدوحة الشجرة العظيمة وقال عطاء في الشجرة دونها شاة.

قال الشافعي: فالقياس أولاً ما وصف فيه من أصابه بقيمته.

قال الشيخ: روينا عن ابن جريج عن عطاء في الرجل يقطع من شجر الحرم قال في القضيب درهم وفي الدوحة بقرة.

[٢٧٨] ـ باب ما جاء في حرم المدينة

٩٩٥١ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدثني أبو إسحاق إبراهيم بن إسماعيل القاري، ثنا عثمان بن سعيد الدارمي، ثنا محمد بن كثير العبدي (ح) وأنا أبو علي الروذباري، أنا محمد بن بكر، ثنا أبو داود، ثنا محمد بن كثير، أنا سفيان، عن الأعمش، عن إبراهيم التيمي، عن أبيه، عن علي رضي الله عنه قال: ما كتبنا عن رسول الله ﷺ إلا القرآن وما في هذه الصحيفة: قال: قال رسول الله ﷺ المدينة: «حرام ما بين عير إلى ثور فمن أحدث فيها حدثاً أو آوى محدثاً فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين، لا يقبل الله منه صرفاً ولا عدلاً ذمة المسلمين واحدة يسعى بها أدناهم، فمن أخفر مسلماً فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين لا يقبل منه عدلاً ولا صرفاً، ومن والى قوماً بغير إذن مواليه فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين لا يقبل منه عدلاً ولا صرفاً.

رواه البخاري في الصحيح عن محمد بن كثير، وأخرجه مسلم من حديث ابن مهدي عن سفيان.

٩٩٥٢ ـ أخبرنا علي بن أحمد بن عبدان، أنا أحمد بن عبيد الصفار، ثنا إسماعيل بن إسحاق، ثنا عبد الله بن مسلمة، عن مالك (ح) وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب، ثنا جعفر بن محمد، ومحمد بن عبد السلام قالا: ثنا يحيى بن يحيى، قال: قرأت على مالك عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه كان يقول: لو رأيت الظباء ترتع بالمدينة ما ذعرتها قال رسول الله ﷺ: «ما بين لا بتيها حرام».

رواه البخاري في الصحيح عن عبد الله بن يوسف عن مالك ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى.

ورواه معمر عن الزهري عن ابن المسيب أن أبا هريرة قال: حرم رسول الله ﷺ ما بين لابتي المدينة، قال أبو هريرة: فلو وجدت الظباء ما بين لابتيها ما ذعرتها وجعل حول المدينة اثني عشر ميلاً حمى: أخبرناه أبو عبد الله الحافظ، أنا أبو الفضل بن إبراهيم، ثنا أحمد بن سلمة، ثنا إسحاق بن إبراهيم، ومحمد بن رافع، عن عبد الرزاق، عن معمر.

رواه مسلم في الصحيح عن إسحاق ومحمد بن رافع.

٩٩٥٣ ـ وأخبرنا أبو عبد الله الحسين بن الحسن بن محمد بن القاسم الغضائري ببغداد، ثنا أبو عمرو عثمان بن أحمد بن السماك، ثنا أحمد بن عبد الجبار العطاردي، ثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «المدينة

حرم ما بين عير إلى ثور فمن يحدث فيها حدثاً أو آوى محدثاً فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين».

٩٩٥٤ ـ وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو سعيد بن أبي عمرو، قالا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا أحمد بن عبد الجبار فذكره بإسناده مثله وزاد لا يقبل منه صرف ولا عدل.

أخرجه البخاري ومسلم في الصحيح من حديث زائدة وغيره عن الأعمش.

١٩٧ / ٩٩٥٥ ـ أخبرنا أبو الحسن بن عبدان، أنا أحمد بن عبيد الصفار، ثنا تمتام، ثنا موسى، ثنا وهيب، عن عمرو بن يحيى، عن عباد بن تميم الأنصاري، عن عبد الله بن زيد، عن رسول الله ﷺ أنه قال: «إن إبراهيم حرم مكة ودعا لها وحرمت المدينة كما حرم إبراهيم مكة ودعوت لها في مدها وصاعها مثل ما دعا إبراهيم لمكة».

رواه البخاري في الصحيح عن موسى بن إسماعيل، وأخرجه مسلم من وجه آخر عن وهيب.

٩٩٥٦ ـ وأخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق المزكي، ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن رجاء بن السندي، ثنا أبو كامل الجحدري، ثنا عبد العزيز بن المختار، عن عمرو بن يحيى، عن عباد بن تميم، عن عمه عن النبي ﷺ قال: «إن إبراهيم عليه السلام حرم مكة وإني حرمت المدينة كما حرم إبراهيم مكة ودعوت لها في مدها وصاعها مثل ما دعا إبراهيم عليه السلام لمكة».

رواه مسلم في الصحيح عن أبي كامل الجحدري.

٩٩٥٧ ـ أخبرنا أبو عبد الله محمد بن الفضل بن نظيف الفراء المصري بمكة، ثنا أبو بكر أحمد بن محمد بن أحمد بن أبي الموت المكي إملاء، ثنا علي هو ابن عبد العزيز، ثنا القعنبي، عن مالك (ح) وأخبرنا أبو الخير جامع بن أحمد بن محمد بن مهدي المحمد آباذي، أنا أبو طاهر محمد بن الحسن المحمد آباذي، ثنا عثمان بن سعيد الدارمي، ثنا عبد الله بن مسلمة فيما قرأ على مالك بن أنس، عن عمرو ابن أبي عمرو مولى المطلب، عن أنس بن مالك أن النبي ﷺ طلع له أحد فقال: هذا جبل يحبنا ونحبه اللهم إن إبراهيم حرم مكة وإني أحرم ما بين لابتيها.

رواه البخاري في الصحيح عن عبد الله بن مسلمة القعنبي.

٩٩٥٨ ـ وأخبرنا أبو الحسن بن عبدان، أنا أحمد بن عبيد، ثنا إبراهيم بن صالح

الشيرازي، ثنا سعيد، ثنا يعقوب بن عبد الرحمن، عن عمرو بن أبي عمرو، عن أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ. قال: فذكر الحديث بطوله في قصة خيبر، قال: فلما بدا لنا أحد قال رسول الله ﷺ: «جبل يحبنا ونحبه» فلما أشرف على المدينة قال: «اللهم إني أحرم ما بين لابتيها كما حرم إبراهيم مكة اللهم بارك لهم في صاعهم ومدهم».

رواه مسلم في الصحيح عن سعيد بن منصور.

٩٩٥٩ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنا أبو العباس عبد الله بن الحسين القاضي، ثنا الحارث بن أبي أسامة، ثنا عارم، ثنا ثابت بن يزيد أبو زيد، ثنا عاصم بن سليمان أبو عبد الرحمن الأحول، عن أنس بن مالك أن النبي ﷺ قال: «إن المدينة حرم آمن من كذا إلى كذا لا يقطع شجرها ولا يحدث فيها حدث فمن أحدث فيها حدثاً فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين لا يقبل منه صرف ولا عدل».

رواه البخاري في الصحيح عن عارم.

٩٩٦٠ - أخبرنا أبو الحسين علي بن محمد بن عبد الله بن بشران ببغداد، أنا إسماعيل بن محمد الصفار، ثنا محمد بن عبد الملك، ثنا يزيد بن هارون، أنا عاصم، قال: سألت أنس بن مالك أحرم رسول الله ﷺ المدينة، قال: نعم هي حرام حرمها الله ورسوله لا يختلى خلاها فمن يعمل بذلك[1] فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين.

لفظ حديث محمد وفي رواية إبراهيم فمن فعل ذلك والباقي سواء.

رواه مسلم في الصحيح عن زهير بن حرب عن يزيد بن هارون.

٩٩٦١ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أبو عمرو بن أبي جعفر، أنا الحسن بن سفيان، ثنا أبو بكر بن أبي شيبة، ثنا عبد الله بن نمير، عن عثمان بن حكيم، عن عامر بن سعد، عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: «إني أحرم ما بين لابتي المدينة أن يقطع عضاهها أو يقتل صيدها» وقال: «المدينة خير لهم لو كانوا يعلمون لا يخرج عنها أحد رغبة إلا أبدل الله فيها من هو خير منه ولا يثبت أحد على لأوائها وجهدها إلا كنت له شهيداً أو شفيعاً يوم القيامة.

رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبة.

٩٩٦٢ - أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق، ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن شاذان، وأحمد بن سلمة، قالا: ثنا قتيبة بن سعيد ثنا بكر بن مضر، عن ابن

---

(١) أي: فمن يعمل بالإختلاء والله أعلم. من هامش ط.

الهاد، عن أبي بكر بن محمد، عن عبد الله بن عمرو بن عثمان، عن رافع بن خديج قال: قال رسول الله ﷺ/ : «إن إبراهيم حرم مكة وإني أحرم ما بين لابتيها يريد المدينة». ١٩٨

رواه مسلم في الصحيح عن قتيبة بن سعيد.

٩٩٦٣ ـ وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنا أبو بكر بن إسحاق الفقيه، أنا موسى بن الحسن بن عباد (ح) وأخبرنا أبو الحسين بن بشران ببغداد، أنا أبو أحمد حمزة بن محمد بن العباس، ثنا محمد بن غالب، قالا: ثنا القعنبي، ثنا سليمان بن بلال، عن عتبة بن مسلم، عن نافع بن جبير أن مروان بن الحكم خطب الناس فذكر مكة وأهلها وحرمتها فناداه رافع بن خديج، فقال: مالي أسمعك ذكرت مكة وأهلها وحرمتها ولم تذكر المدينة وأهلها وحرمتها وقد حرم رسول الله ﷺ ما بين لابتيها وذلك عندنا في اديم حولاني ان شئت اقرأتكه قال فسكت مروان ثم قال: قد سمعت بعض ذلك.

رواه مسلم في الصحيح عن القعنبي.

٩٩٦٤ ـ أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ وأحمد بن الحسن القاضي، قالا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا الحسن بن علي بن عفان العامري، ثنا أبو أسامة، عن الوليد بن كثير، حدثني سعيد بن عبد الرحمن بن أبي سعيد الخدري، أن عبد الرحمن حدثه، عن أبيه أبي سعيد الخدري أنه سمع النبي ﷺ يقول: «إني حرمت ما بين لابتي المدينة كما حرم إبراهيم مكة» قال: وكان أبو سعيد الخدري يجد في يدي أحدنا الطير فيأخذه فيفكه من يده ثم يرسله.

رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبة وغيره عن أبي أسامة.

٩٩٦٥ ـ أخبرنا أبو الحسن علي بن عبد الله بن إبراهيم الهاشمي ببغداد، ثنا محمد بن عمرو أبو جعفر الرزاز، ثنا أحمد بن ملاعب بن حبان المخرمي، ثنا موسى بن إسماعيل، ثنا عبد الواحد بن زياد، ثنا سليمان الشيباني، حدثني أبو عمرو قال: سمعت سهل بن حنيف قال: سمعت النبي ﷺ يقول، وأومى بيده إلى المدينة فقال: «إنها حرم آمن».

٩٩٦٦ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أحمد بن سهل البخاري، ثنا صالح بن محمد الحافظ، ثنا أبو بكر بن أبي شيبة، ثنا علي بن مسهر، عن الشيباني، عن يسير بن عمرو، عن سهل بن حنيف قال: أهوى رسول الله ﷺ بيده إلى المدينة فقال: «إنها حرم آمن».

رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبة.

٩٩٦٧ ـ أخبرنا علي بن أحمد بن عبدان، أنا سليمان بن أحمد بن أيوب اللخمي، ثنا حفص بن عمر، ثنا قبيصة، ثنا سفيان، عن أبي الزبير، عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «إن إبراهيم عليه السلام حرم مكة واني حرمت المدينة ما بين لابتيها لا يقطع عضاهها ولا ينفر صيدها».

أخرجه مسلم في الصحيح من حديث سفيان.

٩٩٦٨ ـ أخبرنا أبو الحسين بن محمد بن الحسين القطان ببغداد، أنا عبد الله بن جعفر، ثنا يعقوب بن سفيان، أنا أبو بكر الحميدي، ثنا أبو ضمرة أنس بن عياض الليثي، حدثني عبد الرحمن بن حرملة، عن يعلى بن عبد الرحمن بن هرمز أن عبد الله بن عبادة الزرقي أخبره انه كان يصيد العصافير في بئر اهاب وكانت لهم فرآني عبادة وقد أخذت عصفوراً فانتزعه مني فأرسله وقال: إن رسول الله ﷺ حرم ما بين لابتيها كما حرم إبراهيم عليه السلام مكة وكان عبادة من أصحاب رسول الله ﷺ.

٩٩٦٩ ـ أخبرنا أبو محمد الحسن بن علي بن المؤمل بن الحسن بن عيسى، أنا أبو عثمان البصري، ثنا محمد بن عبد الوهاب، أنا يعقوب بن محمد، ثنا عمران بن عبد العزيز بن عمرو بن عبد الرحمن بن عوف (ح) وأخبرنا علي بن أحمد بن عبدان، أنا أحمد بن عبيد، ثنا معاذ بن المثنى بن معاذ العنبري، ثنا أبو مصعب الزهري، ثنا أبو ثابت عمران بن عبد العزيز، عن عبد الله بن يزيد مولى المنبعث، عن صالح بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف، عن أبيه قال: اصطدت طير بالقنبلة فخرجت به في يدي فلقيني أبي عبد الرحمن بن عوف فقال: ما هذا في يدك قلت: طير اصطدته بالقنبلة فعرك اذنى عركاً شديداً واستنزعه من يدي فأرسله فقال: حرم رسول الله ﷺ صيد ما بين لابتيها، قال أبو مصعب يعني حرتي المدينة.

لفظ حديث ابن عبدان وفي رواية المؤملي قال عن أبيه عن عبد الرحمن بن عوف أن رسول الله ﷺ حرم ما بين لابتيها يعني المدينة ولم يذكر القصة.

٩٩٧٠ ـ أخبرنا أبو أحمد عبد الله بن محمد بن الحسن العدل، ثنا أبو بكر محمد بن جعفر، ثنا محمد بن إبراهيم البوشنجي، ثنا ابن بكير، ثنا مالك، عن يونس بن يوسف، عن عطاء بن يسار، عن أبي أيوب الأنصاري أنه وجد غلمانا قد ألجؤا ثعلبا إلى زواية فطردهم عنه قال مالك ولا أعلم إلا انه قال في حرم رسول الله ﷺ يصنع هذا.

قال: وحدثنا مالك، عن رجل قال: / دخل علي زيد بن ثابت وأنا بالاسواف وقد ١٩٩

اصطدت نهساً فأخذه زيد من يدي فأرسله قال أبو عبد الله البوشنجي النهساء[1] الطير الصغير فوق العصفور شبيه بالقنبرة ـ الرجل الذي لم يسمه مالك بن أنس رحمنا الله وإياه يقال هو شر حبيل أبو سعد.

٩٩٧١ ـ أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا أحمد بن عبد الحميد الحارثي، ثنا أبو أسامة، عن الوليد، حدثني شرحبيل أبو سعد أنه دخل الأسواف ـ موضع من المدينة ـ فاصطاد بها نهساً ـ يعني طيراً ـ فدخل عليه زيد بن ثابت وهو معه قال: فعرك أذني ثم قال: خل سبيله لا أم لك أما علمت أن رسول الله ﷺ حرم صيد ما بين لابتيها.

ويروى فيه أيضاً عن عبد الرحمن بن عوف مرفوعاً.

[٢٧٩] ـ باب ما ورد في سلب من قطع من شجر حرم المدينة أو أصاب فيه صيداً

٩٩٧٢ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أبو بكر محمد عبد الله بن عتاب العبدي ببغداد، ثنا عبد الرحمن بن مرزوق أبو عوف البزوري، ثنا خالد بن مخلد القطواني، ثنا عبد الله بن جعفر المخرمي، ثنا إسماعيل بن محمد بن عامر بن سعد أن سعدا رضي الله عنه ركب إلى قصره بالعقيق فوجد عبداً يقطع شجراً فاستلبه فلما رجع جاءه أهل العبد يسألونه ان يرد عليهم ما أخذ من عبدهم قال: معاذ الله أن أرد شيئاً نفلنيه رسول الله ﷺ فلم يرد عليهم شيئاً.

٩٩٧٣ ـ وأخبرنا أبو عبد الله، أنا أبو الفضل بن إبراهيم، ثنا أحمد بن سلمة، ثنا إسحاق بن إبراهيم، وهارون بن عبد الله، عن أبي عامر العقدي، ثنا عبد الله بن جعفر من ولد المسور بن مخرمة فذكره بنحوه إلا أنه قال: فوجد غلاماً يقطع شجراً أو يخبطه فسلبه وقال في آخره وأبى أن يرد عليهم.

رواه مسلم في الصحيح عن إسحاق بن إبراهيم وغيره.

٩٩٧٤ ـ حدثنا أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك أنا عبد الله بن جعفر، ثنا يونس بن حبيب، ثنا أبو داود، ثنا ابن أبي ذئب، عن صالح مولى التوأمة، حدثني بعض ولد سعد، عن سعد رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «من أخذتموه يقطع من الشجر شيئاً يعني

---

(١) قال ابن التركماني: «كذا ذكره بالألف، والمعروف فيه: نهس بضم النون وفتح الهاء من غير ألف».

شجر حرم المدينة فلكم سلبه لا يعضد شجرها ولا يقطع» قال: فرأى سعد غلماناً يقطعون فأخذ متاعهم فانتهوا إلى مواليهم فأخبروهم ان سعداً رضي الله عنه فعل كذا وكذا فأتوه فقالوا يا أبا إسحاق: إن غلمانك أو مواليك أخذوا متاع غلماننا قال بل أنا أخذته سمعت رسول الله ﷺ يقول: من أخذتموه يقطع من شجر الحرم فلكم سلبه ولكن سلوني من مالي ما شئتم.

٩٩٧٥ ـ وأخبرنا أبو الحسن علي بن محمد المقري، وأبو الحسن علي بن أبي علي السقاء، قالا: أنا الحسن بن محمد بن إسحاق، ثنا يوسف بن يعقوب، ثنا محمد بن أبي بكر، ثنا بشر بن المفضل، ثنا عبد الرحمن بن إسحاق، عن أبيه، عن عامر بن سعد، عن أبيه أنه كان يخرج من المدينة فيجد الحاطب معه شجر رطب قد عضده من بعض شجر المدينة فيأخذ سلبه فيكلم فيه فيقول: لا أدع غنيمة غنمنيها رسول الله ﷺ قال واني لمن أكثر الناس مالاً.

أبوه إسحاق بن الحارث القرشي.

٩٩٧٦ ـ أخبرنا أبو علي الروذباري، أنا محمد بن بكر، ثنا أبو داود، ثنا أبو سلمة موسى بن إسماعيل، ثنا جرير بن حازم، حدثني يعلى بن حكيم، عن سليمان بن أبي عبد الله قال: رأيت سعد بن أبي وقاص أخذ رجلاً يصيد في حرم المدينة الذي حرمه رسول الله ﷺ فسلبه ثيابه فجاءوا مواليه فكلموه فيه، فقال: ان رسول الله ﷺ حرم هذا الحرم، وقال: «من / أخذ أحداً يصيد فيه فليسلبه فلا أرد عليكم طعمة اطعمينها رسول الله ﷺ ولكن إن شئتم دفعت إليكم ثمنه». ٢٠٠

[٢٨٠] ـ باب كراهية قتل الصيد وقطع الشجر بوجّ من الطائف

٩٩٧٧ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو بكر أحمد بن الحسن الحيري، قالا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن علي بن ميمون الرقي، ثنا الحميدي، ثنا عبد الله بن الحارث بن عبد الملك المخزومي، حدثني محمد بن عبد الله بن إنسان ـ قال الحميدي: بطن من العرب ـ عن أبيه، عن عروة بن الزبير، عن أبيه الزبير بن العوام رضي الله عنه قال: اقبلنا مع رسول الله ﷺ من لية تريد مكة حتى إذا كنا عند السدرة طرف القرن الأسود حذوها استقبل رسول الله ﷺ نخبا ببصره ثم وقف حتى اتفق الناس ثم قال إلا أن صيد وجّ وعضاهه يعني شجره حرام محرم وذلك قبل نزوله الطائف وحصاره ثقيفاً.

ورواه أحمد بن حنبل عن عبد الله بن الحارث وقال فيه واستقبل نخبا ببصره يعني وادياً(١).

[٢٨١] ـ بابَ كراهية قطع الشجر بكل موضع حماه النبي ﷺ

٩٩٧٨ ـ أخبرنا أبو علي الروذباري، أنا أبو بكر محمد بن بكر، ثنا أبو داود، ثنا محمد بن حفص أبو عبد الرحمن، ثنا محمد بن خالد أو قال مخلد، أخبرني خارجة بن الحارث، أخبرني أبي، عن جابر بن عبد الله أن رسول الله ﷺ قال: «لا يخبط ولا يعضد حمى رسول الله ﷺ ولكن يهش هشاً رفيقاً». كذا قال.

٩٩٧٩ ـ وأخبرنا أبو نصر عمر بن عبد العزيز بن عمر بن قتادة، أنا أبو العباس محمد بن إسحاق الصبغي، ثنا الحسن بن علي بن زياد السري، ثنا ابن أبي أويس، قال: حدثني خارجة بن الحارث، عن أبيه الحارث بن رافع بن مكيث الجهني ثم الربعي انه سأل جابر بن عبد الله السلمي صاحب رسول الله ﷺ قال: ان لنا غنماً وغلماناً وهم يخبطون على غنمهم من هذه الثمرة الحبلة قال خارجة: وهي ثمرة السمرة، قال جابر: لا ثم لا، لا يخبط ولا يعضد حمى رسول الله ﷺ ولكن هشوا هشاً قال جابر إن كان رسول الله ﷺ أظنه قال: ينهى ان يقطع المسد قال جابر والمسد مرود للبكرة قال ابن أبي أويس الحمى حول المدينة.

٩٩٨٠ ـ أخبرنا أبو الفتح الفقيه، أنا عبد الرحمن الشريحي، أنا أبو القاسم البغوي، ثنا علي بن الجعد، ثنا القاسم بن الفضل الحداني، عن محمد بن زياد، قال: كان جدي مولى لعثمان بن مظعون وكان يلي أرضاً لعثمان فيها بقل وقثاء قال: فربما أتاني عمر بن الخطاب رضي الله عنه نصف النهار واضعاً ثوبه على رأسه يتعاهد الحمى ان لا يعضد شجره ولا يخبط قال فيجلس إلي فيحدثني واطعمه من القثاء والبقل فقال لي يوماً أراك لا تخرج من ههنا قال قلت أجل قال اني استعملك على ما ههنا فمن رأيت يعضد شجراً أو يخبط فخذ فأسه وحبله قال قلت آخذ رداءه قال: لا.

---

(١) قال ابن التركماني: «سكت عنه وفي سنده محمد بن عبد الله بن إنسان عن أبيه. ومحمد قال فيه أبو حاتم: ليس بالقوي وفي حديثه نظر. وذكر له البخاري هذا الحديث وقال: لا يتابع عليه وأبوه لا يعرف، روى عنه غير ابنه، وقال البخاري: لا يصح حديثه. وكذا قال ابن حبان والأزدي.
وذكر الخلال في العلل أن أحمد ضعفه، وصحح الشافعي حديثه واعتمده. كذا في الميزان».

/ ٩٩٨١ - حدثنا أبو محمد عبد الله بن يوسف الأصبهاني إملاء، ثنا أبو سعيد ٢٠١ أحمد بن محمد بن زياد البصري بمكة، أنا الحسن بن محمد الزعفراني، ثنا حماد بن خالد الخياط، عن العمري، عن نافع، عن ابن عمر، أن النبي ﷺ حمى البقيع للخيل.

وروينا ذلك أيضاً عن ابن شهاب الزهري.

[٢٨٢] - باب جواز الرعي في الحرم(١)

٩٩٨٢ - أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان، أنا أحمد بن عبيد بن إسماعيل قراءة عليه، ثنا المعمري يعني الحسن بن علي بن شبيب، ثنا حماد بن إسماعيل بن إبراهيم بن علية، ثنا أبي، عن وهيب، عن يحيى بن أبي إسحاق أنه حدث، عن أبي سعيد مولى المهري أنه أصابهم بالمدينة جهد وشدة وانه أتى أبا سعيد الخدري فقال له: إني كثير العيال وقد اصابنا شدة فأردت أن أنقل عيالي إلى بعض الريف، فقال أبو سعيد: لا تفعل إلزم المدينة فإنا خرجنا مع رسول الله ﷺ أظنه، قال: حتى قدمنا عسفان قال فاقام بها ليالي فقال الناس والله ما نحن ههنا في شيء ان عيالنا لخلوف وما نأمن عليهم فبلغ ذلك النبي ﷺ فقال ما هذا الذي يبلغني من حديثكم - ما أدري كيف قال - قال والذي أحلف به أو والذي نفسي بيده لقد هممت أو أني سأهمّ - لا أدري أيهما قال - لآمرن بناقتي ترحل ثم لا أحل لها عقدة حتى اقدم المدينة وقال: اللهم ان إبراهيم حرم مكة فجعلها حرماً اللهم اني حرمت المدينة حراماً ما بين مأزميها أن لا يهراق فيها دم ولا يحمل فيها سلام لقتال ولا تخبط فيها شجرة إلا لعلف اللهم بارك لنا في مدينتنا اللهم بارك في صاعنا اللهم بارك لنا في مدنا ثلاثاً. اللهم اجعل مع البركة بركتين والذي نفسي بيده ما بين المدينة من شعب ولا نقب إلا عليه ملكان يحرسانه حتى تقدموا إليها ثم قال للناس: ارتحلوا فارتحلنا فاقبلنا إلى المدينة فوالذي نحلف به أو يحلف به - شك حماد في هذه الكلمة وحدها - ما وضعنا رحالنا حين دخلنا المدينة حتى اغار عليها بنو عبد الله بن عطفان وما يهيجهم قبل ذلك شيء.

رواه مسلم في الصحيح عن حماد بن إسماعيل.

---

(١) قال ابن التركماني: «قوله عليه السلام لا يختلى خلاها يدخل فيه الرعي أيضاً وكما منع من اتلافه بالقطع يمنع بالرعي كالصيد لما منع من قتله يمنع أن يرسل عليه كلبا يقتله وكزرع الآدمي وقال الطبري في التهذيب الصواب أنه لا يجوز الارعاء لأنه سبب لاستهلاكه كالقطع.
واستدل البيهقي على الجواز بقوله عليه السلام في المدينة «ولا يخبط فيها شجرة إلا لعلف». قلت: حرم مكة والمدينة مختلفان فلا يقاس أحدهما على الآخر.
قال البغوي في التهذيب لا جزاء في صيد المدينة وشجرها في الجديد».

٩٩٨٣ ـ أخبرنا علي بن أحمد بن عبدان، أنا أحمد بن عبيد، ثنا تمتام، ثنا هدبة، ثنا همام (ح) وأخبرنا أبو علي الروذباري، أنا محمد بن بكر، ثنا أبو داود، ثنا المثنى، ثنا عبد الصمد، ثنا همام، ثنا قتادة، عن أبي حسان، عن علي في قصة حرم المدينة، عن النبي ﷺ قال: «لا يختلى خلاها ولا ينفر صيدها ولا يلتقط لقطتها إلا لمن أشاد بها ولا يصلح لرجل أن يحمل فيها السلاح لقتال ولا يصلح لرجل أن يقطع منها شجرة إلا أن يعلف رجل بعيره» وفي رواية هدبة بعيراً.

٩٩٨٤ ـ أخبرنا أبو الحسين بن بشران العدل ببغداد، أنا أبو عمرو بن السماك، ثنا حنبل بن إسحاق، حدثني أبو عبد الله يعني أحمد بن حنبل، ثنا سفيان، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد، قال: شهد ابن عمر الفتح وهو ابن عشرين ومعه فرس حرون ورمح ثقيل قال: فذهب عبد الله يختلى لفرسه فقال رسول الله ﷺ: «أين عبد الله أين عبد الله».

[٢٨٣] ـ باب لا يخرج من تراب حرم مكة ولا حجارته شيء إلى الحل

٩٩٨٥ ـ فيما أجاز لي أبو عبد الله الحافظ روايته عنه، عن أبي العباس، عن الربيع، عن الشافعي حكاية، عن ابن أبي ليلى أنه حدث، عن / عطاء بن أبي رباح، عن ابن عباس وابن عمر رضي الله عنهما أنهما كرها أن يخرج من تراب الحرم وحجارته إلى الحل شيء. ٢٠٢

قال الشافعي: وقد أخبرنا عبد الرحمن بن الحسن بن القاسم الأزرقي، عن أبيه، عن عبد الأعلى بن عبد الله بن عامر قال: قدمت مع أمي أو قال: جدتي مكة فأتتها صفية بنت شيبة فأكرمتها وفعلت بها فقالت صفية ما أدري ما أكافئها به فأرسلت إليها بقطعة من الركن فخرجنا بها فنزلنا أول منزل فذكر من مرضهم وعلتهم جميعاً قال: فقالت أمي، أو جدتي: ما أرانا أتينا إلا أنا أخرجنا هذه القطعة من الحرم، فقالت لي: وكنت أمثلهم انطلق بهذه القطعة إلى صفية فردها، وقل لها إن الله قد وضع في حرمه شيئاً فلا ينبغي أن يخرج منه، قال عبد الأعلى: فقالوا: فما هو إلا أن تحينا دخولك الحرم فكأنما انشطنا من عقل.

[٢٨٤] ـ باب الرخصة في الخروج بماء زمزم

ـ قال الشافعي رحمه الله: بلغنا أن سهيل بن عمرو أهدى النبي ﷺ منه.

قال الشافعي: والماء ليس بشيء يزول فلا يعود.

٩٩٨٦ ـ أخبرنا أبو نصر بن قتادة، أنا أبو الحسن محمد بن الحسن السراج، ثنا مطين، ثنا سفيان بن بشر، ثنا هشيم، عن عبد الله بن المؤمل المخزومي، عن ابن

محيصن، عن عطاء، عن ابن عباس قال: استهدى رسول الله ﷺ سهيل بن عمرو من ماء زمزم.

روي في ذلك عن عكرمة عن ابن عباس.

٩٩٨٧ ـ وأخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق، وأبو نصر بن قتادة، قالا: ثنا أبو محمد أحمد بن إسحاق بن شيبان البغدادي بهراة، أنا معاذ بن نجدة، ثنا خلاد بن يحيى، ثنا إبراهيم بن طهمان، ثنا أبو الزبير، قال: كنا عند جابر بن عبد الله فتحدثنا فحضرت صلاة العصر فقام فصلى بنافي ثوب واحد قد تلبب به ورداؤه موضوع، ثم أتى بماء من ماء زمزم فشرب ثم شرب، فقالوا: ما هذا، قال: هذا ماء زمزم، وقال فيه رسول الله ﷺ: «ماء زمزم لما شرب له» قال: ثم أرسل النبي ﷺ وهو بالمدينة قبل أن تفتح مكة إلى سهيل بن عمرو ان أهدلنا من ماء زمزم ولا يترك قال: فبعث إليه بمزادتين.

٩٩٨٨ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو أحمد الحسين بن علي التميمي، ثنا أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة، حدثني محمد بن العلاء أبو كريب، وأنا سألته ثنا خلاد بن يزيد الجعفي، حدثني زهير بن معاوية الجعفي، عن هشام بن عروة، عن أبيه أن عائشة كانت تحمل ماء زمزم وتخبر أن رسول الله ﷺ كان يفعله.

ورواه غيره عن أبي كريب، وزاد فيه حمله رسول الله ﷺ في الأداوي والقرب وكان يصب على المرضى ويسقيهم.

قال البخاري: ولا يتابع خلاد بن يزيد عليه.

[٢٨٥] ـ باب الرجل يرمي بسهم إلى صيد فأصابه أو غيره في الحرم فيكون عليه جزاؤه

قال الله تعالى: ﴿تناله ايديكم ورماحكم﴾ [المائدة: ٩٤].

قال الشافعي رحمه الله: وزعم بعض أهل التفسير أنه تناله أيديكم بالرمي.

٩٩٨٩ ـ أخبرناه أبو عبد الله االحافظ، أنا عبد الرحمن بن الحسن القاضي، ثنا أبراهيم بن الحسين، ثنا آدم، ثنا ورقاء، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد في قوله تعالى: ﴿تناله ايديكم ورماحكم﴾ قال: يعني النيل وتنال ايديكم أيضاً صغار الصيد الفراخ والبيض ﴿ورماحكم﴾ [المائدة: ٩٤] يقول: كبار الصيد.

٩٩٩٠ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو سعيد بن أبي عمرو قالا: أنبأ أبو العباس محمد بن يعقوب، قال: سمعت العباس بن الوليد بن مزيد، يقول: سمعت أبي، يقول:

حدثني عبد السلام، قال: سألت الأوزاعي، عن رجل أرسل كلبه في الحل على صيد فدخل الصيد الحرم فطلبه الكلب فأخرجه إلى الحل فقتله فقال: ما عندي فيها شيء انا أكره التكلف قلت: يا أبا عمرو قل فيها قال: ما أحب أكله ولا أرى عليه ان يديه قال عبد السلام وتيسر لي الحج من عامي ذلك فلقيت ابن جريج فسألته عنها فقال سمعت عطاء بن / أبي رباح يخبر عن ابن عباس أنه سئل عنها فقال: لا أحب أكله ولا أرى عليه أن يديه.

٢٠٣

قال الشيخ: وكذلك قاله الشافعي في الذي يرسله على الصيد من الحل في الحل فتحامل الصيد فدخل الحرم فقتله فيه الكلب فلا يجزيه ولا يأكله، وفرق بين الكلب وبين السهم يجوز فيصيبه أو غيره في الحرم.

[٢٨٦] ـ باب الحلال يصيد صيداً في الحل ثم يدخل به الحرم

٩٩٩١ ـ أخبرنا أبو علي الحسين بن محمد الروذباري الفقيه، ثنا أبو بكر محمد بن أحمد بن محمد بن محمويه العسكري، حدثنا جعفر بن محمد القلانسي، ثنا آدم بن أبي إياس، ثنا شعبة، ثنا أبو التياح قال: سمعت انس بن مالك يقول: كان رسول الله ﷺ يخالطنا حتى يقول لأخ لي صغير: «يا أبا عمير ما فعل النغير» يعني طائراً له.

رواه البخاري في الصحيح عن آدم بن أبي إياس.

٩٩٩٢ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أبو النضر محمد بن محمد بن يوسف الفقيه بالطابران، ثنا عثمان بن سعيد الدارمي، ثنا مسدد، ثنا عبد الوارث، عن أبي التياح، عن أنس بن مالك، قال: كان رسول الله ﷺ أحسن الناس خلقاً وكان لي أخ يقال له: أبو عمير أحسبه، قال: فطيم، فكان إذا جاء قال: «أبا عمير ما فعل النغير» كان يلعب به، وربما حضرت الصلاة وهو في بيتنا فيأمر بالبساط الذي تحته فيكنس وينضح ثم يقوم ونقوم خلفه فيصلي بنا.

رواه البخاري في الصحيح عن مسدد، وأخرجه مسلم عن أبي الربيع وغيره عن عبد الوارث.

٩٩٩٣ ـ وأخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عمر بن حفص المقري ابن الحمامي ببغداد، أنا أبو بكر أحمد بن سلمان الفقيه، ثنا إسماعيل بن إسحاق، ثنا محمد بن عبد الله الأنصاري، حدثني حميد الطويل، عن أنس بن مالك، قال: كان ابن لأم سليم يقال له أبو عمير، كان النبي ﷺ ربما مازحه إذا دخل على أم سليم فدخل يوماً فوجده حزيناً، فقال:

«ما لأبي عمير حزين» قالوا: يا رسول الله مات نغيره الذي كان يلعب به، جعل النبي ﷺ يقول: «أبا عمير ما فعل النغير»[١].

٩٩٩٤ ـ أخبرنا أبو الحسين بن الفضل القطان ببغداد، وأبو بكر بن الحسن القاضي بنيسابور، قالا: أنا أبو سهل بن زياد القطان، ثنا إسحاق بن الحسن الحربي، ثنا عفان ثنا حماد بن زيد، قال: سمعت داود بن أبي هند يحدث في بيت هشام بن عروة، عن عطاء أن عائشة رضي الله عنها أهدى لها طير أو ظبي في الحرم، فأرسلته فقال يومئذٍ هشام ما علم ابن أبي رباح كان أمير المؤمنين يعني عبد الله بن الزبير بمكة تسع سنين وأصحاب رسول الله ﷺ يقدمون فيرونها في الأقفاص القباري واليعاقيب.

[٢٨٧] ـ باب النفر يصيبون الصيد

٩٩٩٥ ـ أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو، وثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنا الربيع بن سليمان، أنا الشافعي، أنا مالك، عن عبد الملك بن قرير، عن محمد بن سيرين أن رجلاً جاء إلى عمر رضي الله عنه فقال له: أجريت أنا وصاحبي فرسين نستبق إلى ثغرة الثنية فأصبنا ظبياً ونحن محرسان فماذا ترى، فقال عمر رضي الله عنه لرجل إلى جنبه: تعال نحكم أنا وأنت، فحكما عليه بعنز. وذكر في الحديث أن عمر رضي الله عنه قال هذا عبد الرحمن بن عوف[٢].

---

(١) الحديث رقم (٩٩٩٣) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٣٢٠٢) ومسلم في صحيحه (في الأدب ٣٠) وأحمد في المسند (١١٩/٣) والطحاوي في معاني الآثار (١٩٤/٤).

(٢) قال ابن التركماني: «هذا الأثر منقطع ابن سيرين لم يدرك عمر، وذكر البخاري في تاريخه في ترجمة عبد الملك بن قريب الأصمعي عن ابن معين أنه قال روى مالك عن عبد الملك بن قرير وإنما هو قريب قال الأصمعي: سمع مني مالك.

وحكى البيهقي في كتاب المعرفة عن الشافعي أن مالكا وهم في عبد الملك بن قرير وإنما هو عبد العزيز بن قرير.

وذكر الخطيب في كتاب التلخيص عبد الملك بن قريب الأصمعي ثم ذكر عبد الملك بن قرير وقال هو اخو عبد العزيز فعلى ما ذكر الشافعي والخطيب عبد الملك بن قرير ليس هو الأصمعي ولم أقف على حاله.

ولو صح هذا الأثر كان ظاهره حجة على البيهقي لأنهما أوجبا عليه عنزا ومذهب البيهقي أنه يجب عليه نصفه وقوله تعالى: ﴿ومن قتله منكم متعمداً فجزاء مثل ما قتل﴾ شرط وجزاء فكل من دخل تحت الشرط يلزمه الجزاء كملا نحو من دخل داري فله درهم فكل داخل له درهم كلا.

فإن قيل: وكل منهما داخل.

قلنا: وهنا كل منهما قاتل إذ القتل فعل يجوز أن يكون خروج الروح عنده ولهذا يجب على الجماعة القصاص.

=

٩٩٩٦ ـ أخبرنا محمد بن موسى بن الفضل، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا الحسن بن علي بن عفان، ثنا أبو أسامة، عن عبد الواحد بن / زياد أبي بشر، ثنا أبو شيبة سعيد بن عبد الرحمن[1] الزبيدي، ثنا مجاهد قال: جاء نفر من أهل العراق إلى ابن عباس قالوا: إنا انفجنا ضبعاً فرد دناها بيننا فأصبناها ومنا الحلال ومنا الحرام، فقال ابن عباس رضي الله عنه: إن كان ضبعاً فكبش سمين، وإن كان ضبعة فنعجة سمينة، قال: فقالوا: يا أبا العباس على كل رجل منا قال: لا، ولكن تخارجوا بينكم.

٢٠٤

٩٩٩٧ ـ أخبرنا أبو بكر أحمد بن محمد بن أحمد بن الحارث الأصبهاني الفقيه، أنا علي بن عمر الحافظ، ثنا أبو بكر النيسابوري، ثنا أحمد بن منصور، ثنا يزيد بن هارون، أنا حماد بن سلمة، عن عمار مولى بني هاشم أن موالي لابن الزبير أحرموا إذ مرت بهم ضبع فحذفوها بعصيهم فأصابوها فوقع في أنفسهم فأتوا إلى ابن عمر فذكروا ذلك له، فقال: عليكم كبش، قالوا: على كل واحد منا كبش، قال: إنكم لمعزز بكم عليكم كلكم كبش، قال علي: قال اللغويون: لمعزز بكم أي لمشدد[2] بكم.

ورواه عبد الرحمن بن مهدي، وسليمان بن حرب عن حماد عن عمار بن أبي عمار عن رباح عن ابن عمر موصولاً.

[٢٨٨] ـ باب من قال يحلّ الصيد بالتحلل الأول ومن قال لا يحل

٩٩٩٨ ـ أخبرنا أبو بكر أحمد بن الحسن الحيري، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، أنا ابن وهب، أخبرني مالك بن أنس وغير واحد أن

= فإن قيل: إنما أوجب الله تعالى جزاءاً واحداً.
قلنا: وكذا أوجب الله تعالى في قتل الخطأ كفارة واحدة بقوله تعالى: ﴿ومن قتل مؤمناً خطأ فتحرير رقبة﴾. ومع هذا يجب على كل منهم كفارة تامة ووافق الشافعي على ذلك حكاه عنه ابن المنذر وغيره ـ وقال صاحب التمهيد لا يختلفون في ذلك».

(١) قال ابن التركماني: «أبو شيبة هذا قال ابن عدي: لا يتابع على حديثه، وكذا حكى العقيلي عن البخاري.
وعبد الواحد خرج له في الصحيح ومع ذلك تكلموا فيه، قال الذهبي: قال ابن معين: ليس بشيء.
وقال أبو داود الطيالسي: عمد إلى أحاديث كان يرسلها الأعمش فوصلها كلها».

(٢) قال ابن التركماني: «اضطرب في هذا الأثر فذكره البيهقي في هذا الكتاب على وجهين، وذكره في كتاب المعرفة على وجهين آخرين، فحكى عن الشافعي: أنا الثقة، عن حماد بن سلمة، عن زياد مولى بني مخزوم.
وحكى أيضاً عن الشافعي في كتاب اختلاف مالك والشافعي: أنا الثقة، عن حماد بن سلمة، عن عمار. مولى بني هاشم سئل ابن عباس إلى آخره».

نافعاً حدثهم، عن عبد الله بن عمر أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه خطب الناس بعرفة يعلمهم أمر الحج وكان فيما قال لهم: إذا جئتم منى فمن رمى الجمرة فقد حل له ما حرم عليه إلا النساء والطيب لا يمس أحد نساءاً ولا طيباً حتى يطوف بالبيت.

قال مالك: وحدثني عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال: قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: من رمى الجمرة ثم حلق أو قصر ونحر هدياً إن كان معه فقد حل له ما حرم عليه إلا النساء والطيب حتى يطوف بالبيت.

٩٩٩٩ ـ أخبرنا أبو طاهر الفقيه، أنا أبو طاهر المحمد آباذي، ثنا العباس الدوري، ثنا أبو داود الحفري، عن سفيان، عن سلمة بن / كهيل، عن الحسن يعني العرني، عن ابن عباس قال: إذا رميت الجمرة فقد حل لك كل شيء إلا النساء حتى تطوف بالبيت، فقال له رجل: أيتطيب، قال: أما أنا فقد رأيت رسول الله ﷺ يضمخ رأسه بالمسك أو قال بالسك أفطيب ذلك أم لا. ٢٠٥

١٠٠٠٠ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو سعيد بن أبي عمرو، قالا: ثنا أبو العباس هو الأصم، ثنا إبراهيم بن مرزوق، ثنا حبان بن هلال، ثنا عبد الوارث، ثنا ابن أبي نجيح، عن عطاء قال: إذا ذبح وحلق واصاب صيداً قبل ان يزور البيت فإن عليه جزاؤه ما بقى عليه من إحرامه شيء قال الله تعالى: ﴿وإذ احللتم فاصطادوا﴾ [ ].

١٠٠٠١ ـ أخبرنا أبو الحسن الرفاء، أنا عثمان بن محمد بن بشر، ثنا إسماعيل القاضي، ثنا ابن أبي أويس، ثنا ابن أبي الزناد، عن أبيه، عن الفقهاء من أهل المدينة كانوا يقولون من أصاب صيداً وقد رمى الجمرة ولم يفض فعليه جزاءه.

جماع أبواب جزاء الطير

[٢٨٩] ـ باب ما جاء في جزاء الحمام وما في معناه[١]

١٠٠٠٢ ـ أخبرنا أحمد بن الحسن القاضي، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنا الربيع بن سليمان، أنا الشافعي، أنا سعيد بن سالم، عن عمر بن سعيد بن أبي حسين، عن عبد الله بن كثير الداري، عن طلحة بن أبي حفصة، عن نافع بن عبد الحارث قال: قدم

---

(١) قال ابن التركماني: «الشاة لا تشبه الحمامة من حيث المنظر، فعلمنا أنهم أوجبوه من حيث القيمة. وأيضاً فقد تقدم أن الشاة تشبه الظبي والظبي لا يشبه الحمامة فكذا الشاة التي تشبه الظبي. ثم ان الذين أوجبوا فيها الشاة بعضهم أطلق الحمامة. ومقتضاه أنه تجب فيها الشاة مطلقاً والشافعي فرق فأوجب في حمام الحرم شاة وفي حمام غير الحرم قيمته. كذا حكى صاحب الاستذكار».

عمر بن الخطاب رضي الله عنه مكة فدخل دار الندوة في يوم الجمعة وأراد أن يستقرب منها الرواح إلى المسجد فألقى رداءه على واقف في البيت فوقع عليه طير من هذا الحمام فأطاره فوقع عليه فانتهزته حية فقتلته، فلما صلى الجمعة دخلت عليه وأنا وعثمان بن عفان فقال: احكما علي في شيء صنعته اليوم إني دخلت هذه الدار وأردت أن استقرب منها الرواح إلى المسجد، فألقيت ردائي على هذا الواقف فوقع عليه طير من هذا الحمام فخشيت أن يلطخه بسلحه فأطرته عنه فوقع على هذا الواقف الآخر فانتهزته حيّة فقتلته فوجدت في نفسي اني أطرته من منزلة كان فيها آمناً إلى موقعة كان فيها حتفه، فقلت لعثمان بن عفان رضي الله عنه: كيف ترى في عنز ثنية عفراء نحكم بها على أمير المؤمنين، قال: أرى ذلك فأمر بها عمر رضي الله عنه.

١٠٠٠٣ ـ أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو في كتاب مختصر الحج، ثنا أبو العباس هو الأصم، ثنا الحسن بن علي بن عفان العامري الكوفي، ثنا أبو أسامة، عن عبد الملك، عن عطاء، عن ابن عباس أنه قضى في حمامة من حمام مكة بشاة.

١٠٠٠٤ ـ وأخبرنا محمد بن موسى بن الفضل، ثنا أبو العباس هو الأصم، ثنا الحسن بن علي بن عفان العامري الكوفي، ثنا أبو أسامة، عن عبد الملك، عن عطاء، عن ابن عباس أنه جعل في حمام الحرم على المحرم والحلال في كل حمامة شاة.

١٠٠٠٥ ـ وأخبرنا أبو بكر بن الحسن، ثنا أبو العباس، أنا الربيع، أنا الشافعي، ثنا سعيد، عن ابن جريج، عن عطاء أن عثمان بن عبيد الله بن حميد قتل ابن له حمامة فجاء ابن عباس، فقال: ذلك له فقال ابن عباس يذبح شاة فيتصدق بها قال ابن جريج فقلت لعطاء أمن حمام مكة قال: نعم.

ورواه سفيان الثوري، عن ابن جريج، عن عطاء، عن ابن عباس قال: في الحمامة شاة لا يؤكل منها يتصدق بها.

وعن ابن أبي ليلى عن عطاء عن ابن عباس في الخضري والدبسي والقمري والقطاة والحجل شاة شاة.

٢٠٦ /١٠٠٠٦ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنا أبو عمرو بن مطر، ثنا يحيى بن محمد، ثنا حسين بن مهدي، ثنا محمد بن يوسف، ثنا سفيان، عن شعبة، عن رجل أظنه أبا بشر، عن يوسف بن ماهك، عن ابن عمر في رجل أغلق بابه على حمامة وفرخيها يعني فرجع وقد موتت فأغرمه ابن عمر ثلاث شياه من الغنم.

١٠٠٠٧ ـ وفيما أجاز لي أبو عبد الله روايته عنه، عن أبي الوليد الفقيه، ثنا الحسن بن

سفيان، ثنا أبو بكر بن أبي شيبة، ثنا هشيم، عن أبي بشر، عن عطاء، ويوسف بن ماهك، ومنصور، عن عطاء أن رجلاً أغلق بابه على حمامة وفرخيها ثم انطلق إلى عرفات ومنى فرجع وقد موتت فأتى ابن عمر فذكر له ذلك فجعل عليه ثلاثاً من الغنم وحكم معه رجل.

١٠٠٠٨ ـ أخبرنا أبو أحمد المهرجاني، أنا محمد بن جعفر المزكي، ثنا محمد بن إبراهيم، ثنا ابن بكير، ثنا مالك، عن يحيى بن سعيد، عن سعيد بن المسيب أنه كان يقول في حمام مكة إذا قتل شاة.

١٠٠٠٩ ـ أخبرنا الشيخ أبو الفتح العمري، أنا عبد الرحمن بن أبي شريح، ثنا أبو القاسم البغوي، ثنا علي بن الجعد، أنا شريك، عن عبد الكريم، عن عطاء في عظام الطير شاة، الكركي والحباري والوز ونحوه.

[٢٩٠] ـ باب ما ورد في جزاء ما دون الحمام

ـ روينا عن الحارث بن عبد الرحمن، عن عكرمة، عن ابن عباس انه قال: كل طير دون الحمام ففيه قيمته.

١٠٠١٠ ـ وأخبرنا أبو الحسن محمد بن أبي المعروف الفقيه، أنا بشر بن أحمد الأسفرائيني، أنا أحمد بن الحسين بن نصر الحذاء، أنا علي ابن المديني، ثنا يحيى بن زكريا بن أبي زائدة، أخبرني عبد الملك، عن عطاء، عن ابن عباس قال: ما كان سوى حمام الحرم ففيه ثمنه إذا أصابه المحرم[1].

١٠٠١١ ـ أخبرنا أبو بكر أحمد بن الحسن القاضي، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنا الربيع بن سليمان، أنا الشافعي، أنا سعيد، عن ابن جريج، عن يوسف بن ماهك، أن عبد الله بن أبي عمار أخبره أنه أقبل مع معاذ بن جبل وكعب الأحبار في أناس محرمين من بيت المقدس بعمرة حتى إذا كنا ببعض الطريق وكعب على نار يصطلى مرت به رجل من جراد فأخذ جرادتين فقتلهما ونسي احرامه ثم ذكر احرامه فالقاهما فلما قدمنا المدينة دخل القوم على عمر رضي الله عنه ودخلت معهم فقص كعب قصة الجرادتين على عمر فقال عمر رضي الله عنه: من بذلك لعلك يا كعب، قال: نعم، قال: ان حمير تحب الجراد ما جعلت في نفسك قال: درهمين قال: بخ درهمان خير من مائة جرادة اجعل ما جعلت في نفسك.

١٠٠١٢ ـ أخبرنا أبو بكر بن الحسن، ثنا أبو العباس، أنا الربيع، أنا الشافعي، أنا سعيد عن ابن جريج، قال: أخبرني بكير بن عبد الله، قال: سمعت القاسم يعني ابن محمد

(١) قال ابن التركماني: «هذا تفريق بين حمام الحرم وغيره كما تقدم عن الشافعي، وليس بمناسب للباب».

يقول: كنت جالساً عند ابن عباس رضي الله عنه فسأله رجل عن جرادة يقتلها وهو محرم، فقال ابن عباس: فيها قبضة من طعام ولتأخذن بقبضة جرادات ولكن ولو.

قال الشافعي: قوله ولتأخذن بقبضة جرادات أي إنما فيها القيمة.

وقوله «ولو» يقول: تحتاط فتخرج أكثر مما عليك بعد أن أعلمتك أنه أكثر مما عليك[1].

٢٠٧ /١٠٠١٣ ـ وأخبرنا أبو بكر بن الحسن، ثنا أبو العباس، أنا الربيع، أنا الشافعي، أنا سعيد، عن ابن جريج قال: سمعت عطاء، يقول: سئل ابن عباس عن صيد الجراد في الحرم فقال: لا ونهى عنه قال: أما قلت له أو رجل من القوم فإن قومك يأخذونه وهم محتبون في المسجد فقال: لا يعلمون[2].

١٠٠١٤ ـ قال: وأنبأ الشافعي. وأنا مسلم، عن ابن جريج، عن عطاء، عن ابن عباس مثله إلا أنه قال: منحنون[3].

قال الشافعي ومسلم أصوبهما، روى الحفاظ عن ابن جريج منحنون.

[٢٩١] ـ باب ما جاء في كون الجراد من صيد البحر

١٠٠١٥ ـ أخبرنا أبو علي الروذباري، أنا محمد بن بكر، ثنا أبو داود، ثنا محمد بن عيسى، ثنا حماد، عن ميمون بن جابان، عن أبي رافع، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «الجراد من صيد البحر».

١٠٠١٦ ـ أخبرنا أبو الحسن بن عبدان، أنا أحمد بن عبيد، ثنا زياد بن الخليل، ثنا مسدد، ثنا عبد الوارث، عن حبيب المعلم، عن أبي المهزم، عن أبي هريرة قال: أصبنا ضربا من جراد فكان الرجل يضرب بسوطه وهو محرم فقيل له: إن هذا لا يصلح فذكر ذلك للنبي ﷺ فقال: «إنما هو من صيد البحر».

رواه أبو داود عن مسدد.

وبمعناه رواه حماد بن سلمة عن أبي المهزم وأبو المهزم يزيد بن سفيان ضعيف

---

(١) الحديث رقم(١٠٠١٢) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٣٢١٦) والشافعي في الأم (٢/١٩٨، ١٩٩).

(٢) الحديث رقم(١٠٠١٣)أخرجه المصنف في معرفة السنن (٣٢١٩) والشافعي في الأم (٢/١٩٨).

(٣) الحديث رقم(١٠٠١٤)أخرجه المصنف في معرفة السنن (٩٢٢٠).

وميمون[1] بن جابان غير معروف والله أعلم.

وقد قيل عن حماد بن سلمة عن ميمون عن أبي رافع عن كعب من قوله.

[٢٩٢] ـ باب بيض النعامة يصيبها المحرم

قال الربيع: قلت للشافعي، هل تروي فيها شيئاً عالياً فقال: أما شيء يثبت مثله فلا، فقلت: ما هو، قال: أخبرني الثقة، عن أبي الزناد أن النبي ﷺ قال: «في بيضة النعامة يصيبها المحرم قيمتها».

قلت: قد روي هذا موصولاً إلا أنه مختلف فيه.

١٠٠١٧ ـ أخبرنا علي بن أحمد بن عبدان، أنا أحمد بن عبيد الصفار، ثنا أحمد بن علي الخزاز، ثنا عبد الرحمن بن إبراهيم الدمشقي، ثنا الوليد بن مسلم، ثنا ابن جريج، قال: أحسن ما سمعت في بيض النعامة حديث أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «في كل بيض صيام يوم أو طعام مسكين».

وكذلك رواه سليمان بن عبد الرحمن، وصفوان بن صالح وغيرهما، عن الوليد بن مسلم، عن ابن جريج، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ.

١٠٠١٨ ـ أخبرنا أبو عبد الرحمن السلمي، وأبو بكر بن الحارث الفقيه، قالا: أنا علي بن عمر الحافظ، ثنا عبد الله بن محمد بن حبان النيسابوري، ثنا محمد بن إسماعيل الإسماعيلي، ثنا محمد بن يوسف، ثنا أبو قرة، عن ابن جريج، أخبرني زياد بن سعد، عن أبي الزناد، عن عروة، عن عائشة أن النبي ﷺ حكم في بيض النعام كسره رجل محرم صيام يوم لكل بيضة.

قال الشيخ: هكذا رواه أبو قرة موسى بن طارق عن ابن جريج.

ورواه أبو عاصم وهشام بن سليمان عن عبد العزيز بن أبي رواد عن ابن جريج عن زياد بن سعد عن أبي الزناد عن رجل عن عائشة، وهو الصحيح. قاله أبو داود السجستاني وغيره من الحفاظ.

وروي في ذلك من وجه آخر.

١٠٠١٩ ـ أخبرنا محمد بن موسى بن الفضل الصيرفي، ثنا أبو العباس الأصم، ثنا

---

(١) قال ابن التركماني: «بل هو معروف روى عنه الحمادان والمبارك بن فضالة، ووثقه العجلي، وقال المزي في كتابه: ثقة. وقال صاحب الميزان: ذكره ابن حبان في ثقاته».

الحسن بن علي بن عفان، ثنا أبو أسامة، عن سعيد بن أبي عروبة، ثنا مطر الوراق، أن معاوية بن قرة حدثهم، عن رجل من الأنصار أن رجلاً محرماً أوطأ راحلته ادحى نعام فانطلق / الرجل إلى علي رضي الله عنه فسأله عن ذلك فقال علي: عليك في كل بيضة ضراب ناقة أو جنين ناقة فانطلق الرجل إلى نبي الله ﷺ فأخبره ما قال علي، فقال نبي الله ﷺ: «قد قال علي ما تسمع، ولكن هلم إلى الرخصة عليك في كل بيضة صيام يوم أو إطعام مسكين». ٢٠٨

١٠٠٢٠ ـ وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو سعيد بن أبي عمرو، قالا: ثنا أبو العباس، ثنا يحيى بن أبي طالب، أنا عبد الوهاب، قال: سئل سعيد عن بيض النعام يصيبه المحرم: فأخبرنا عن مطر فذكره بمعناه.

هذا هو المحفوظ وقيل فيه عن معاوية بن قرة عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن علي. وروي من وجه آخر.

١٠٠٢١ ـ أخبرنا أبو عبد الرحمن محمد بن الحسين السلمي، وأبو بكر أحمد بن محمد بن أحمد بن الحارث الأصبهاني الفقيه، قالا: أنا علي بن عمر الحافظ، ثنا محمد بن القاسم بن زكريا، ثنا عباد بن يعقوب، ثنا إبراهيم بن أبي يحيى، عن حسين بن عبد الله بن عبيد الله بن عباس، عن عكرمة، عن ابن عباس، عن كعب بن عجرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قضى في بيض نعام أصابه محرم بقدر ثمنه.

ورواه موسى بن داود عن إبراهيم، وقال بقيمته.

وروي ذلك عن أبي المهزم، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ.

وروي في ذلك عن جماعة من الصحابة رضي الله عنهم أجمعين.

١٠٠٢٢ ـ أخبرنا أبو بكر أحمد بن الحسن الحيري، ثنا أبو العباس الأصم، ثنا الربيع، أنا الشافعي، أنا سعيد بن سالم، عن سعيد بن بشير، عن قتادة، عن عبيد الله بن الحصين، عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه أنه قال: في بيضة النعامة يصيبها المحرم صوم يوم أو إطعام مسكين[١].

١٠٠٢٣ ـ وبإسناده، قال: أنا الشافعي، أنا سعيد عن سعيد بن بشير، عن قتادة، عن أبي عبيدة، عن عبد الله بن مسعود بمثله.

١٠٠٢٤ ـ وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا الحسن بن

---

(١) الحديث رقم(١٠٠٢٢)أخرجه المصنف في معرفة السنن (٣٢٢٢) والشافعي في الأم (٢/١٩١).

مكرم، ثنا أبو النضر، ثنا أبو خيثمة، ثنا خصيف، عن أبي عبيدة، عن عبد الله في بيض النعام يصيبه المحرم قال: فيه ثمنه أو قال: قيمته.

١٠٠٢٥ ـ أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو، ثنا أبو العباس الأصم، ثنا الحسن بن علي بن عفان، ثنا أبو أسامة، عن عبد الملك، عن عطاء، عن ابن عباس أنه جعل في كل بيضتين من بيض حمام الحرم درهماً.

ورواه الشافعي عن سعيد عن ابن جريج عن عطاء من قوله ثم قال: أرى عطاءاً أراد بقوله هذا القيمة يوم قاله.

١٠٠٢٦ ـ أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو، ثنا أبو العباس الأصم، أنا الربيع، قال: قال الشافعي حكاية عن هشيم، عن منصور، عن الحسن، عن علي فيمن أصاب بيض نعام قال: يضرب بقدرهن نوقاً قيل له فإن ازلقت منهن ناقة، قال: فإن من البيض ما يكون مارقاً، قال الشافعي، لسنا ولا إياهم يعني العراقيين ولا أحد علمناه يأخذ بهذا نقول يغرم ثمنه.

قال الشافعي في كتاب المناسك، رووا هذا عن علي من وجه لا يثبت أهل العلم بالحديث مثله، ولذلك تركناه بان من وجب عليه شيء لم يخرج بِمغيب يكون ولا يكون وإنما يجزيه بقائم.

قال الشيخ: ليس فيما أورده سماع الحسن من علي وحديث معاوية بن قرة منقطع، وقد روى فيه ان ذلك كان على عهد النبي ﷺ وان النبي ﷺ رد سائله إلى صيام يوم أو إطعام مسكين.

[٢٩٣] ـ باب ما للمحرم قتله من صيد البحر

قال الله تعالى: ﴿أحل لكم صيد البحر وطعامه متاعاً لكم وللسيارة وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرماً﴾ [المائدة: ٩٦].

١٠٠٢٧ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو بكر أحمد بن الحسن القاضي، قالا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا إبراهيم بن مرزوق، ثنا عمرو بن حبيب، عن التيمي، عن أبي مجلز، عن ابن عباس: ﴿صيد البحر وطعامه﴾ قال: طعامه ما قذف.

١٠٠٢٨ ـ وأخبرنا أبو عبد الله، وأبو بكر قالا: ثنا أبو العباس، ثنا إبراهيم، ثنا روح، عن ابن جريج، قال: قلت لعطاء: أرأيت صيد الأنهار وقلات السيل أصيد بحر هو قال: نعم، ثم تلا علي: ﴿هذا عذب فرات سائغ شرابه وهذا ملح أجاج ومن كل تأكلون لحماً طرياً﴾ [فاطر: ١٢].

١٠٠٢٩ ـ أخبرنا أبو الحسن محمد بن أبي المعروف الفقيه، أنا بشر بن أحمد، أنا أحمد بن الحسين بن نصر، ثنا علي ابن المديني، ثنا يحيى بن زكريا/ بن أبي زائدة أنا ابن جريج قال: سئل عطاء عن بركة القسري وهي بركة عظيمة في الحرم أيصاد قال: نعم، ووددت أن عندنا منها الآن.

٢٠٩

١٠٠٣٠ ـ أخبرنا أبو الحسين بن بشران، أنا إسماعيل الصفار، ثنا سعدان بن نصر، ثنا معاذ، ثنا الأشعث، عن الحسن أنه كان لا يرى بأساً أن يذبح المحرم، ما لو ترك لم يطر مثل البطة والدجاجة ويكره أن يذبح ما لو ترك طار مثل الحمام وأشباهه.

[٢٩٤] ـ باب ما للمحرم قتله من دواب البر في الحل والحرم

١٠٠٣١ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو عبد الله محمد بن عبد الله الصفار، ثنا أبو طاهر سهل بن عبد الله بن العربان الزاهد، ثنا حرملة، أنا ابن وهب، أخبرني مخرمة بن بكير، عن أبيه قال: سمعت عبيد الله بن مقسم يقول: سمعت القاسم بن محمد يقول: سمعت عائشة زوج النبي ﷺ تقول: سمعت النبي ﷺ يقول: «أربع كلهن فواسق يقتلن في الحل والحرم: الحدأة، والغراب، والفأرة، والكلب العقور».

رواه مسلم في الصحيح عن هارون بن سعيد وغيره عن ابن وهب، وزاد قال: فقلت للقاسم: أفرأيت الحية، قال: تقتل بصغرها.

١٠٠٣٢ ـ أخبرنا القاضي أبو الهيثم عتبة بن خيثمة، وأبو عبد الله الحافظ، قالا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، أنا ابن وهب، أنا يونس بن يزيد، عن ابن شهاب، عن عروة بن الزبير، عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «خمس من الدواب كلها فاسق يقتلن في الحرم: الغراب، والحدأة، والكلب العقور، والعقرب، والفأرة».

رواه البخاري في الصحيح عن يحيى بن سليمان، ورواه مسلم عن أبي الطاهر وحرملة كلهم عن ابن وهب.

١٠٠٣٣ ـ حدثنا أبو بكر بن الحسن بن فورك رحمه الله، أنا عبد الله بن جعفر، ثنا يونس بن حبيب، ثنا أبو داود، ثنا شعبة، عن قتادة، عن سعيد بن المسيب، عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال: «خمس فواسق يقتلن في الحل والحرم: الفأرة، والعقرب، والحدأة، والكلب العقور، والغراب الأبقع».

أخرجه مسلم من حديث غندر عن شعبة، وقال: الحية بدل العقرب وكأن شعبة كان شك في ذلك.

١٠٠٣٤ ـ فقد أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا إبراهيم بن مرزوق، ثنا أبو عامر، ثنا شعبة فذكره بإسناده إلا أنه قال: «خمس يقتلن في الحل والحرم: الحية، والعقرب، ثم ذكر البواقي.

وكأن رواية أبي داود الطيالسي أصح لموافقتها سائر الروايات عن عائشة، وابن المسيب إنما روي الحديث في الحية والذئب مرسلاً وذلك يرد إن شاء الله.

١٠٠٣٥ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ في آخرين قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنا الربيع بن سليمان، أنا الشافعي، أنا مالك (ح) وأخبرنا أبو عبد الله، أنا يحيى بن منصور القاضي، ثنا محمد بن عبد السلام، ثنا يحيى بن يحيى، قال: قرأت على مالك، عن نافع، عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «خمس من الدواب ليس على المحرم في قتلهن جناح: «الغراب، والحدأة، والعقرب، والفأرة، والكلب العقور».

رواه البخاري في الصحيح عن عبد الله بن يوسف عن مالك، ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى.

١٠٠٣٦ ـ أخبرنا علي بن أحمد بن عبدان، أنا أحمد بن عبيد، ثنا عثمان بن عمر، ثنا حماد، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر أن رجلاً سأل النبي ﷺ: ما يقتل المحرم من الدواب؟ قال: «الفأرة، والعقرب، والغراب، والحدأة، والكلب العقور» قلت لنافع: الحية، قال: الحية لا يختلف فيها.

رواه مسلم في الصحيح عن أبي كامل عن حماد.

١٠٠٣٧ ـ أخبرنا أبو محمد عبد الله بن يوسف الأصبهاني، أنا أبو سعيد أحمد بن محمد بن زياد، ثنا سعدان بن نصر المخرمي، ثنا سفيان/ بن عيينة، عن الزهري، عن سالم بن عبد الله بن عمر، عن أبيه، عن النبي ﷺ أنه قال: «خمس من الدواب لا جناح على من قتلهن في الحل والحرم: الغراب، والفأرة، والكلب العقور، والحدأة، والعقرب»[1]. ٢١٠

رواه مسلم في الصحيح عن زهير بن حرب وابن أبي عمر عن سفيان.

١٠٠٣٨ ـ وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن إسحاق الصغاني، ثنا أصبغ بن الفرج، أخبرني ابن وهب (ح) وأخبرنا أبو عبد الله، ثنا أبو

(١) الحديث رقم (١٠٠٣٧) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٣٢٣٢) والشافعي في الأم (٢/١٨٢) والبخاري في صحيحه (٣/١٧) ومسلم في صحيحه (الحج ٧٧) وأحمد في المسند (٢/٥٤) وابن ماجة في سننه (٣٠٨٨) والنسائي في سننه (٥/١٩٠).

عبد الله الشيباني، ثنا تميم بن محمد، ثنا حرملة بن يحيى، أنا عبد الله بن وهب، أخبرني يونس، عن الزهري، أخبرني سالم بن عبد الله أن عبد الله بن عمر قال: قالت حفصة زوج النبي ﷺ: عن النبي ﷺ قال: «خمس من الدواب كلهن فواسق لا جناح على من قتلهن: العقرب، والغراب، والحدأة، والفأرة، والكلب العقور».

لفظ حديث حرملة، وفي رواية أصبغ قال رسول الله ﷺ: «خمس من الدواب لا حرج على من قتلهن ثم ذكرهن».

رواه البخاري في الصحيح عن أصبغ ورواه مسلم عن حرملة.

١٠٠٣٩ ـ أخبرنا أبو الحسين علي بن محمد بن بشران ببغداد، أنا أبو الحسن علي بن محمد المصري، ثنا هشام بن يونس، ثنا ابن أبي مريم، ثنا يحيى بن أيوب، عن ابن عجلان (ح) وأخبرنا أبو علي الروذباري، أنا محمد بن بكر، ثنا أبو داود، ثنا علي بن بحر، ثنا حاتم بن إسماعيل، حدثني محمد بن عجلان، عن القعقاع بن حكيم، عن أبي صالح، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «خمس قتلهن حلال في الحرم: الحية، والعقرب، والحدأة، والفأرة، والكلب العقور».

١٠٠٤٠ ـ أخبرنا أبو نصر عمر بن عبد العزيز بن عمر بن قتادة، وأبو بكر محمد بن إبراهيم الفارسي قراءة عليهما بخسر وجرد، قالا: أنا أبو عمرو بن مطر، ثنا إبراهيم بن علي الذهلي، ثنا يحيى بن يحيى، أنا هشيم، عن يزيد بن أبي زياد، عن عبد الرحمن بن أبي نعم، عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: «يقتل المحرم الحية والعقرب، ويرمي الغراب ولا يقتله، ويقتل الكلب العقور والفويسقة والحدأة والسبع العادي».

رواه أبو داود في كتاب السيرة عن أحمد بن حنبل، عن هشيم، ثنا يزيد بن أبي زياد فذكره.

١٠٠٤١ ـ أخبرنا أبو الحسين بن بشران، أنا أبو الحسن علي بن محمد المصري، ثنا مالك بن يحيى، ثنا يزيد بن أبي زياد فذكره.

١٠٠٤٢ ـ أخبرنا أبو الحسين بن بشران، أنا أبو الحسن علي بن محمد المصري، ثنا مالك بن يحيى، ثنا يزيد بن هارون أنا الحجاج بن أرطاة، عن وبرة قال: سمعت ابن عمر يقول: أمر رسول الله ﷺ بقتل الذئب والفأرة والحدأة فقيل له والحية والعقرب فقال: قد كان يقال ذلك، قال يزيد بن هارون: يعني المحرم.

الحجاج بن أرطأة لا يحتج به.

وقد روينا من حديث ابن المسيب مرسلاً جيداً.

١٠٠٤٣ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، أنا ابن وهب، أخبرني يحيى بن أيوب، ويزيد بن عياض، وحفص بن ميسرة أن عبد الرحمن بن حرملة الأسلمي أخبرهم، عن سعيد بن المسيب أن رسول الله ﷺ قال: «يقتل المحرم الحية والذئب».

١٠٠٤٤ ـ قال: وأخبرنا ابن وهب، أخبرني ابن جريج، عن أبي الزبير، عن مجاهد، عن أبي عبيدة، عن عبد الله بن مسعود، عن رسول الله ﷺ مثله في الحية.

١٠٠٤٥ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب، ثنا أحمد بن سهل، ثنا داود بن رشيد، ثنا حفص بن غياث، ثنا الأعمش، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عبد الله قال: كنا مع رسول الله ﷺ بمنى فوثبت علينا حية فقال رسول الله ﷺ: «اقتلوها» فابتدرنا فسبقتنا، فقال رسول الله ﷺ: «وقيت شركم كما وقيتم شرها».

رواه البخاري ومسلم في الصحيح عن عمر بن حفص عن أبيه.

١٠٠٤٦ ـ ورواه أبو كريب عن حفص بن غياث بهذا الإسناد مختصراً أن رسول الله ﷺ أمر محرماً بقتل حية بمنى: أخبرناه أبو عبد الله الحافظ، أنا أبو عبد الله بن يعقوب، ثنا محمد بن إسحاق، ثنا أبو كريب.

ورواه مسلم في الصحيح عن أبي كريب.

١٠٠٤٧ ـ أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان، أنا أحمد بن عبيد، ثنا إسماعيل بن إسحاق، ثنا ابن أبي أويس، عن مالك، عن ابن شهاب، عن عروة بن الزبير، عن عائشة أن رسول الله ﷺ قال: «الوزغ فويسق». ولم أسمعه أمر بقتله.

رواه البخاري/ في الصحيح عن إسماعيل بن أبي أويس، وأخرجه مسلم من حديث يونس عن ابن شهاب وقد سمعه غيرها يأمر بقتله. ٢١١

١٠٠٤٨ ـ أخبرنا هلال بن محمد بن جعفر، أنا الحسين بن يحيى بن عياش القطان، ثنا زهير بن محمد، ثنا عبد الرزاق (ح) وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنا أبو الفضل بن إبراهيم، ثنا أحمد بن سلمة، ثنا إسحاق بن إبراهيم، أنا عبد الرزاق، أنا معمر، عن الزهري، عن عامر بن سعد بن أبي وقاص، عن أبيه قال: أمر النبي ﷺ بقتل الوزغ وسماه فويسقا.

لفظهما سواء، رواه مسلم في الصحيح عن إسحاق بن إبراهيم.

١٠٠٤٩ ـ أخبرنا أبو علي الروذباري، أنا الحسين بن الحسن بن أيوب الطوسي، أنا أبو حاتم الرازي، ثنا عبيد الله هو ابن موسى، أنا ابن جريج، عن عبد الحميد بن جبير بن شيبة، عن سعيد بن المسيب، عن أم شريك رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ أمر بقتل الأوزاغ.

أخرجه البخاري من حديث عبيد الله، وأخرجه مسلم من أوجه عن ابن جريج.

١٠٠٥٠ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدثني علي بن محمد بن سختويه، ثنا بشر بن موسى، ثنا الحميدي، ثنا سفيان قال: سمعت زيد بن أسلم يقول: وأي كلب أعقر من الحية، قال الحميدي: كل شيء يعقرك فهو العقور.

١٠٠٥١ ـ وأخبرنا أبو أحمد المهرجاني، أنا أبو بكر بن جعفر، ثنا محمد بن إبراهيم، ثنا ابن بكير قال: قال مالك: الكلب العقور الذي أمر المحرم بقتله أن كل ما عقر الناس وعدا عليهم وأخافهم مثل الأسد والنمر والفهد والذئب فهو الكلب العقور.

١٠٠٥٢ ـ أخبرنا أبو عبد الرحمن السلمي، أنا أبو الحسن الكارزي، ثنا علي بن عبد العزيز، ثنا أبو عبيد في قوله والكلب العقور قال بلغني عن سفيان بن عيينة أنه قال معناه كل سبع يعقر ولم يخص به الكلب.

قال أبو عبيد: قد يجوز في الكلام أن يقال للسبع كلب ألا ترى أنهم يروون في المغازي أن عتبة بن أبي لهب كان شديد الأذى للنبي ﷺ فقال: «اللهم سلط عليه كلباً من كلابك»، فخرج عتبة إلى الشام مع أصحابه فنزل منزلاً فطرقهم الأسد فتخطى إليه من بين أصحابه فقتله فصار الأسد ههنا قد لزمه إسم الكلب، قال: ومن ذلك قوله تعالى: ﴿وما علمتم من الجوارح مكلبين﴾ [المائدة ٤] فهذا إسم مشتق من الكلب ثم دخل فيه صيد الفهد والصقر والبازي فلهذا قيل لكل جارح أو عاقر من السباع[1] كلب عقور.

---

(١) قال ابن التركماني: «سكت عنه البيهقي موافقاً لأبي عبيد، وذكر عن ابن الصلاح أنه قال: قوله عتبة مما يغلط فيه، وهذه القضية لعتيبة أخي عتبة، ذكر ذلك أهل المعرفة بالنسب والمغازي. وأما عتبة فإنه بقي حتى أسلم يوم الفتح، وهو مذكور في كتب الصحابة رضي الله عنهم، ولم يرد ما عقر من السباع وإنما أراد الكلب المعروف المراد بقوله عليه السلام: «إذا ولغ الكلب» من اقتنى كلبا لأن إطلاق إسم الكلب على هذا حقيقة، وهو مراد بالإجماع، وإطلاقه على ما عقر من السباع ليس بطريق الحقيقة، فلو أريد الآخر لكان جمعاً بين المعنيين بلفظ واحد.

وأيضاً فإن الضبع أشد عقراً من الكلب المعروف وأكثر قتلا للناس وأكلًا للحومهم وشرباً لدمائهم، ويعدو عليهم ويحتفهم ويبتدىء بالاذى ومع ذلك جعله النبي عليه السلام صيدا فدل أنه لم يرد بالكلب ما يعقر من السباع ولو كان الأمر كما قالوا لشمله اسم الكلب العقور فوجب أن لا يجب شيء بقتله. =

وروينا عن سويد بن غفلة قال: أمرنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه أن نقتل الحية والعقرب والفأرة والزنبور ونحن محرمون.

١٠٠٥٣ ـ وأخبرنا أبو الحسين بن الفضل القطان، أنا عبد الله بن جعفر، ثنا يعقوب بن سفيان، ثنا الحميدي، ثنا سفيان، قال: أول ما رأيت الزهري انتهيت إليه وهو يحدث الناس سمعته يقول: أخبرني سالم بن عبد الله، عن أبيه قال: سئل عمر بن الخطاب رضي الله عنه/ عن الحية يقتلها المحرم، قال: هي عدو فاقتلوها حيث وجدتموها. ٢١٢

١٠٠٥٤ ـ أخبرنا أبو الحسن بن بشران ببغداد، أنا أبو عمرو بن السماك، ثنا حنبل بن إسحاق، ثنا بشر بن موسى، ثنا حماد بن زيد وذكروا له قول إبراهيم في الفأرة جزاء إذا قتلها المحرم، فقال حماد: ما كان بالكوفة رجل أوحش برد الآثار من إبراهيم وذلك لقلة ما سمع من حديث النبي ﷺ ولا كان رجل بالكوفة أحسن اتباعاً ولا أحسن اقتداءاً من الشعبي وذلك لكثرة ما سمع.

١٠٠٥٥ ـ حدثنا أبو سعد أحمد بن محمد الماليني، أنا أبو بكر الإسماعيلي، ثنا عبد الله بن وهب يعني الدينوري، ثنا عبيد الله بن محمد بن هارون الفريابي، قال: سمعت الشافعي محمد بن إدريس بمكة، يقول: سلوني ما شئتم أجبكم من كتاب الله عز وجل ومن سنة رسول الله ﷺ قال: فقلت له: أصلحك الله ما تقول في المحرم يقتل زنبوراً قال: نعم بسم الله الرحمن الرحيم قال الله تعالى: ﴿ما آتكم الرسول فخذوه وما نهٰكم عنه فانتهوا﴾ [الحشر ٧].

١٠٠٥٦ ـ حدثنا سفيان بن عيينة عن عبد الملك بن عمير عن ربعي عن حذيفة قال: قال رسول الله ﷺ: «اقتدوا باللذين من بعدي أبي بكر وعمر».

١٠٠٥٧ ـ وحدثنا سفيان بن عيينة، عن مسعر، عن قيس بن مسلم، عن طارق بن شهاب، عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه أمر المحرم بقتل الزنبور.

= وفي الإشراف لابن المنذر كان العلماء بالشام يعدونها من السباع ويكرهون أكلها.
فإن قيل: فلم ابحتم قتل الذئب.
قلنا: للنص عليه فيما ذكره البيهقي من حديث ابن المسيب مرسلا، وأخرجه الطحاوي من حديث أبي هريرة مرسلا وعن ابن عمر موقوفاً عليه».

[٢٩٥] ـ باب لا يفدي المحرم إلا ما يؤكل لحمه

استدلالاً بما مضى وبأنه عز وجل إنما حرم عليهم في الإحرام بقوله: ﴿وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرماً﴾ [النحل ١١٥] ما كان حلالا له قبل الإحرام يأكلوه[١].

١٠٠٥٨ ـ وأخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق، وأبو بكر بن الحسن قالا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنا الربيع بن سليمان، أنا الشافعي، عن مالك، عن محمد بن المنكدر، عن ربيعة بن عبد الله بن الهدير أنه رأى عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقرد بعيراً له في طين بالسقيا وهو محرم.

هكذا رواه في الإملاء ومختصر الحج.

١٠٠٥٩ ـ وأخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو في كتاب اختلاف مالك والشافعي، حدثنا أبو العباس، أنا الربيع، أنا الشافعي، أنا مالك، عن يحيى بن سعيد، عن محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي، عن ربيعة بن عبد الله أنه رأى عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقرد بعيراً له في طين بالسقيا.

هكذا رواه يحيى بن بكير وغيره، عن مالك في الموطأ زادوا فيه: وهو محرم.

١٠٠٦٠ ـ أخبرناه أبو أحمد المهرجاني، أنا أبو بكر بن جعفر، ثنا محمد بن إبراهيم، ثنا يحيى بن بكير، ثنا مالك، عن يحيى بن سعيد، عن محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي، عن ربيعة بن عبد الله بن الهدير أنه رأى عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقرد بعيراً له في الطين بالسقيا وهو محرم.

١٠٠٦١ ـ أخبرنا أبو عبد الرحمن السلمي، أنا أبو الحسن الكارزي، ثنا علي بن عبد العزيز، عن أبي عبيد، ثنا هشيم، أنا يحيى بن سعيد، عن/ عكرمة، عن ابن عباس أنه قال لعكرمة: قم فقرد هذا البعير، فقال: اني محرم، فقال: قم فانحره فنحره، فقال له ابن عباس: كم تراك الآن قتلت من قراد ومن حلمة ومن حمنانة. ٢١٣

قال أبو عبيد: قال الأصمعي: يقال للقراد أصغر ما يكون للواحدة قمقامة فإذا كبرت فهي حمنانة فإذا عظمت فهي حلمة، قال: والذي يراد من هذا أن ابن عباس لم ير بتقريد

---

(١) قال ابن التركماني: «يباح صيد المأكول وغيره للانتفاع به فحرم عليهم الأحرام الكل إلا ما استثناه، وقد ثبت في الصحيح نهيه عليه السلام عن أكل كل ذي ناب من السباع، ويندرج الضبع كما تقدم بيانه، ويندرج الثعلب أيضاً لأنه ذو ناب من السباع، ومع ذلك أباحهما الشافعي ورأى فيهما على المحرم الجزاء».

المحرم البعير بأساً والتقريد أن ينزع منه القردان بالطين أو باليد.

١٠٠٦٢ ـ أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو، ثنا أبو العباس الأصم، أنا الربيع، أنا الشافعي، أنا مسلم، عن ابن جريج، عن عطاء قال: لا يفدي المحرم من الصيد إلا ما يؤكل لحمه.

[٢٩٦] ـ باب قتل القمل

١٠٠٦٣ ـ أخبرنا أبو بكر بن الحسن، وأبو زكريا بن أبي إسحاق، قالا: أنبأ أبو العباس محمد بن يعقوب، أنا الربيع بن سليمان، أنا الشافعي، أنا سفيان، عن ابن أبي نجيح، عن ميمون بن مهران قال: جلست إلى ابن عباس فجلس إليه رجل لم أر رجلاً أطول شعراً منه فقال: أحرمت وعلي هذا الشعر، فقال ابن عباس: اشتمل عن ما دون الأذنين منه، قال: قبلت امرأة ليس بامرأتي، قال: زنى فوك، قال: رأيت قملة فطرحتها، قال: تلك الضالة لا تبتغي[1].

١٠٠٦٤ ـ وأخبرنا أبو طاهر الفقيه، وأبو سعيد بن أبي عمرو، قالا: ثنا أبو العباس الأصم، ثنا محمد بن إسحاق، ثنا روح، ثنا عيينة بن عبد الرحمن بن جوشن، عن أبيه قال: قال رجل لابن عباس: أحك رأسي وأنا محرم، قال: فأدخل ابن عباس يده في شعره وهو محرم فحك رأسه بها حكاً شديداً قال: أما أنا فأصنع هكذا، قال: أفرأيت إن قتلت قملة، قال: بعدت ما للقملة ما يغني من حك رأسك وما إياها أردت وما نهيتم إلا عن قتل الصيد.

١٠٠٦٥ ـ أخبرنا أبو طاهر الفقيه، وأبو سعيد بن أبي عمرو، قالا: ثنا أبو العباس الأصم، ثنا محمد بن إسحاق، أنا حسان بن عبد الله، ثنا المفضل بن فضالة، عن عقيل، عن ابن شهاب، عن سالم بن عبد الله، عن أبيه أن رجلاً أتاه فقال: إني قتلت قملة وأنا محرم فقال ابن عمر رضي الله عنه: أهون قتيل.

١٠٠٦٦ ـ وأخبرنا أبو الحسين بن بشران، أنا إسماعيل الصفار، ثنا سعدان بن نصر، ثنا وكيع، عن عبد الله بن نافع مولى ابن عمر، عن أبيه، عن ابن عمر أنه كان يستاك وهو صائم وينظر في المرآة وهو محرم، قال: وقال: يحك المحرم رأسه ما لم يقتل دابة أو جلدة رأسه: أن يدميه.

١٠٠٦٧ ـ وأخبرنا أبو الفتح الفقيه، أنا عبد الرحمن الشريحي، ثنا أبو القاسم البغوي،

---

(١) الحديث رقم(١٠٠٦٣) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٣٢٤٣) والشافعي في الأم (٢/ ٢٠٠، ٢٠١).

ثنا علي بن الجعد، أنا شعبة، عن الحر بن الصباح، قال: سمعت ابن عمر يقول في القملة يقتلها في المحرم: يتصدق بكسرة أو قبض من طعام[1].

[٢٩٧] ـ باب كراهية قتل النملة للمحرم وغير المحرم وكذلك ما لا ضرر فيه مما لا يؤكل

١٠٠٦٨ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو زكريا بن أبي إسحاق، قالا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا بحر بن نصر، ثنا ابن وهب، أخبرني يونس بن يزيد، عن ابن شهاب، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، وسعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ: «أن نملة قرصت نبياً من الأنبياء فأمر بقرية النمل فأحرقت فأوحى الله إليه أفي ان قرصتك نملة أهلكت أمة من الأمم تسبح».

٢١٤ /رواه مسلم في الصحيح عن أبي الطاهر وحرملة عن ابن وهب، وأخرجه البخاري من وجه آخر عن يونس، وأخرجاه من حديث الأعرج عن أبي هريرة.

١٠٠٦٩ ـ وأخبرنا أبو طاهر الفقيه، أنا أبو بكر محمد بن الحسين القطان، ثنا أحمد بن يوسف السلمي، ثنا عبد الرزاق، أنا معمر، عن همام بن منبه، قال: هذا ما حدثنا أبو هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «نزل نبي من الأنبياء تحت شجرة فلدغته نملة فأمر بجهازه فاخرج من تحتها وأمر بها فأحرقت في النار فأوحى الله إليه فهلا نملة واحدة».

رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن رافع عن عبد الرزاق.

١٠٠٧٠ ـ أخبرنا أبو علي الروذباري، أنا محمد بن بكر، ثنا أبو داود، ثنا أحمد بن حنبل، ثنا عبد الرزاق، أنا معمر، عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، عن ابن عباس أن النبي ﷺ نهى عن قتل أربع من الدواب النملة والنحلة والهدهد والصرد.

١٠٠٧١ ـ أخبرنا أبو طاهر الفقيه، أنا أبو حامد بن بلال، ثنا بحر بن نصر أبو عبد الله المصري، ثنا ابن وهب، حدثني مالك (ح) وأخبرنا علي بن أحمد بن عبدان، أنا أحمد بن عبيد الصفار، ثنا عباس بن الفضل، ثنا إسماعيل، عن مالك، عن نافع، عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «عذبت امرأة في هرة حبستها حتى ماتت جوعاً فدخلت النار قال:

---

(١) في نسخة دار الكتب انتهى المجلد الرابع، وفي خاتمته: «تم بحمد الله وعونه وحسن توفيقه وصلواته على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً أبداً، والحمد لله رب العالمين. يتلوه في الذي يليه: «باب كراهية قتل النملة».
وعلى هامش النسخة: «بلغ كاتبه الفقير إلى الله تعالى عبد الوهاب الشعراوي اختصاراً لهذا الجزء وما قبله، والحمد لله رب العالمين».

فقال: «والله أعلم لم تطعمها ولم تسقها حين حبستها ولم ترسلها فتأكل من خشاش الأرض».

وفي رواية ابن وهب: «فدخلت فيها النار ويقال لها والله أعلم لا أنت اطعمتيها وسقيتيها حين حبستها ولا أنت أرسلتيها فتأكل من خشاش الأرض حتى ماتت جوعاً».

رواه البخاري في الصحيح عن إسماعيل بن أبي أويس، وأخرجه مسلم من حديث معن بن عيسى عن مالك.

١٠٠٧٢ ـ أخبرنا أبو الحسن بن عبدان، أنا أبو بكر محمد بن محمويه العسكري بالأهواز، ثنا جعفر بن محمد القلانسي، ثنا ابن أبي شيبة، ثنا الحسن بن ثابت، عن مسعر، عن زياد بن علاقة، عن عمه قطبة، وعن زياد بن فياض، عن أبي عياض أنهما قالا: كان يكره أن يقتل الرجل ما لا يضره.

١٠٠٧٣ ـ وأخبرنا أبو نصر بن قتادة، أنا أبو الحسن محمد بن الحسن السراج، ثنا مطين، ثنا عثمان بن أبي شيبة، ثنا حسن بن ثابت، وأبي، عن مسعر، عن زياد بن علاقة عن عمه قال: كان يكره أن يقتل الرجل ما لا يضره.

جماع أبواب الإحصار

[٢٥٨] ـ باب من أحصر بعدوّ وهو محرم

قال الله تعالى: ﴿واتموا الحج والعمرة لله فإن احصرتم فما استيسر من الهدي ولا تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدي محله فمن كان منكم مريضاً أو به أذى من رأسه ففدية من صيام أو صدقة أو نسك﴾ [البقرة ١٩٦].

قال الشافعي رحمه الله: فلم أسمع ممن حفظت عنه من أهل العلم بالتفسير مخالفاً في أن هذه الآية نزلت بالحديبية حين أحصر النبي ﷺ فحال المشركون بينه وبين البيت وأن النبي ﷺ نحر بالحديبية وحلق ورجع حلالاً ولم يصل إلى البيت ولا أصحابه إلا عثمان بن عفان رضي الله عنه وحده.

١٠٠٧٤ ـ أخبرنا أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحافظ، أنا عبد الرحمن بن الحسن القاضي، ثنا إبراهيم بن الحسين، ثنا آدم بن أبي إياس، ثنا ورقاء، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد، ثنا عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن كعب بن عجرة أن رسول الله ﷺ رآه والقمل يسقط على وجهه فقال له: أيؤذيك هوامك؟ قال: نعم، فأمره أن يحلق، قال: وهم

بالحديبية لم يتبين لهم أنهم يحلون بها وهم على طمع من دخول مكة، فأنزل الله الفدية وأمره رسول الله ﷺ أن يطعم فرقاً بين ستة مساكين أو صوم ثلاثة أيام أو نسك شاة.

رواه البخاري في الصحيح عن محمد بن يوسف عن ورقاء، وأخرجه مسلم من وجه آخر عن ابن أبي نجيح.

٢١٥ ١٠٠٧٥ ـ أخبرنا أبو أحمد المهرجاني، أنا أبو بكر بن جعفر، أنا محمد بن إبراهيم، ثنا ابن بكير، ثنا مالك (ح) وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو عبد الله الشيباني، ثنا أبو عبد الله محمد بن نصر المروزي، ثنا يحيى بن يحيى، قال: قرأت على مالك، عن نافع أن عبد الله بن عمر خرج في الفتنة معتمراً وقال: إن صددت عن البيت صنعنا كما صنعنا مع رسول الله ﷺ فخرج فأهل بعمرة وسار حتى ظهر على البيداء التفت إلى أصحابه فقال: ما أراهما إلا واحداً أشهدكم أني قد أوجبت الحج مع العمرة فخرج حتى إذا جاء البيت فطاف به سبعاً وبين الصفا والمروة سبعاً لم يزد عليه ورأى انه مجزىء عنه وأهدى.

لفظ حديث يحيى بن يحيى، وفي رواية ابن بكير فأهل بعمرة من أجل أن رسول الله ﷺ أهل بعمرة عام الحديبية والباقي بمعناه.

قال الشافعي رحمه الله: إن صددت عن البيت صنعنا كما صنعنا مع رسول الله ﷺ، يعني أحللنا كما أحللنا مع رسول الله ﷺ عام الحديبية.

رواه البخاري من أوجه عن مالك، ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى.

١٠٠٧٦ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنا أبو بكر أحمد بن جعفر القطيعي، ثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل، حدثني أبي، ثنا عبد الرزاق، عن معمر. قال الزهري: أخبرني عروة بن الزبير، عن المسور بن مخرمة، ومروان بن الحكم يصدق حديث كل واحد منهما صاحبه قالا: خرج رسول الله ﷺ زمن الحديبية في بضع عشرة مائة من أصحابه حتى إذا كانوا بذي الحليفة قلد رسول الله ﷺ الهدي وأشعر وأحرم بالعمرة وذكر الحديث بطوله في نزوله اقصى الحديبية ثم في مجيء سهيل بن عمرو وما قاضاه عليه حين صدوه عن البيت قال فلما فرغ من قضية الكتاب قال رسول الله ﷺ لأصحابه قوموا فانحروا ثم احلقوا قال: فوالله ما قام منهم رجل حتى قال ذلك ثلاث مرات فلما لم يقم منهم أحد قام فدخل على أم سلمة فذكر لها ما لقي من الناس فقالت أم سلمة رضي الله عنها: يا رسول الله أتحب ذلك اخرج ثم لا تكلم أحداً منهم كلمة حتى تنحر بدنك وتدعو حالقك فيحلقك فقام فخرج فلم يكلم أحداً منهم حتى فعل ذلك نحر هديه ودعا حالقه فحلقه فلما رأوا ذلك قاموا فنحروا

وجعل بعضهم يحلق لبعض حتى كاد بعضهم يقتل بعضاً غماً.

رواه البخاري في الصحيح عن عبد الله بن محمد عن عبد الرزاق.

١٠٠٧٧ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو بكر بن الحسن الحيري قالا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا أحمد بن عبد الجبار، ثنا يونس بن بكير، عن ابن إسحاق، قال: حدثني الزهري، عن عروة بن الزبير، عن مروان بن الحكم، والمسور بن مخرمة. فذكر الحديث بطوله زاد في نزوله بالحديبية وكان مضطربه في الحل وكان يصلي في الحرم، وزاد في قول أم سلمة، قالت: يا رسول الله لا تلمهم فإن الناس قد دخلهم أمر عظيم مما رأوك حملت على نفسك في الصلح ورجعتك ولم يفتح عليك فاخرج يا رسول الله فلا تكلم احداً من الناس حتى تأتي هديك فتنحر وتحل فإن الناس إذا رأوك فعلت ذلك فعلوا كالذي فعلت فخرج رسول الله ﷺ من عندها فلم يكلم أحداً حتى أتى هديه فنحر وحلق فلما رأى الناس رسول الله ﷺ قد فعل ذلك قاموا ففعلوا فنحروا وحلق بعض وقصر بعض فقال رسول الله ﷺ: اللهم اغفر للمحلقين ثلاثاً فقيل: يا رسول الله والمقصرين فقال رسول الله ﷺ اللهم اغفر للمحلقين ثلاثاً قيل يا رسول الله وللمقصرين فقال وللمقصرين ثم انصرف رسول الله ﷺ راجعاً.

وعن ابن إسحاق، قال: حدثني عبد الله بن أبي نجيح، عن مجاهد، عن ابن عباس، قال: قيل له: لم ظاهر رسول الله ﷺ للمحلقين ثلاثاً وللمقصرين واحدة فقال انهم لم يشكوا.

[٢٩٩] - باب المحصر يذبح ويحل حيث أحصر

١٠٠٧٨ - أخبرنا أبو زكريا يحيى بن إبراهيم بن محمد بن يحيى، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنا الربيع بن سليمان، أنا الشافعي، أنا مالك / (ح) وأخبرنا أبو عبد الله ٢١٦/ الحافظ، أن يحيى بن منصور القاضي، ثنا محمد بن عبد السلام الوراق، ثنا يحيى بن يحيى قال: قرأت على مالك (ح) وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنا أبو الفضل بن إبراهيم، ثنا أحمد بن سلمة، ثنا قتيبة بن سعيد، ثنا مالك، عن أبي الزبير، عن جابر بن عبد الله قال: نحرنا مع رسول الله ﷺ بالحديبية البدنة عن سبعة والبقرة عن سبعة[١].

رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى وقتيبة بن سعيد.

---

(١) الحديث رقم (١٠٠٧٨) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٣٢٤٦) وأبو داود في سننه (٢٨٠٩) والترمذي في سننه (١٥٠٢).

١٠٠٧٩ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أبو أحمد الحافظ، أنا أبو بكر محمد بن إسحاق، ثنا أبو داود بن توبة، ثنا أبو بدر، قال: سمعت عمر بن محمد يحدث، عن نافع أن عبد الله بن عبد الله، وسالم بن عبد الله كلما عبد الله بن عمر ليالي نزل الحجاج بابن الزبير فقالا: لا يضرك ان لا تحج العام انا نخاف ان يحال بينك وبين البيت فقال: خرجنا مع رسول الله ﷺ معتمرين فحال كفار قريش دون البيت فنحر رسول الله ﷺ هديه وحلق رأسه ثم رجع.

رواه البخاري في الصحيح عن محمد بن عبد الرحيم عن أبي بدر.

١٠٠٨٠ ـ أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان، أنا أحمد بن عبيد الصفار، ثنا معاذ بن المثنى، ثنا عبد الله بن محمد ابن أخي جويرية، ثنا جويرية، عن نافع ان عبيد الله بن عبد الله، وسالم بن عبد الله أخبراه أنهما كلما عبد الله بن عمر ليالي نزل الجيش بابن الزبير قبل أن يقتل قالا: لا يضرك ان لا تحج العام انا نخاف ان يحال بينك وبين البيت قال: قد خرجنا مع رسول الله ﷺ فحال كفار قريش دون البيت فنحر رسول الله ﷺ هديه وحلق رأسه واشهدكم اني قد أوجبت عمرة ان شاء الله أنطلق فإن خلي بيني وبين البيت طفت وإن حيل بيني وبينه فعلت كما فعل رسول الله ﷺ وأنا معه فأهل بعمرة بذي الحليفة ثم سار ساعة فقال: وإنما شأنهما واحد اشهدكم اني قد أوجبت حجة مع عمرتي فلم يحل منهما حتى حل يوم النحر وأهدى وكان يقول من جمع الحج والعمرة وأهل بهما جميعاً فإنه لا يحل حتى منهما جميعاً يوم النحر ويطوف عنهما جميعاً طوافاً واحداً وبين الصفا والمروة يوم يدخل مكة.

رواه البخاري في الصحيح عن عبد الله بن محمد بن أسماء.

وقوله: يوم يدخل مكة يرجع إلى الصفا والمروة يعني والله أعلم يجزيه طواف واحد بينهما يوم يدخل مكة بعد طواف القدوم عنهما جميعاً ثم لا يحل التحلل الثاني إلا بالطواف بالبيت يوم النحر والله أعلم.

ورواه البخاري أيضاً عن موسى بن إسماعيل عن جويرية عن نافع ان بعض بني عبد الله قال: لو اقمت وإنما اردفه بذلك لأن في رواية ابن أخي جويرية ان عبيد الله وسالماً أخبراه انهما كلما وفي سائر الروايات عن نافع ان عبد الله بن عبد الله وسالماً كلما. وعبد الله أصح.

١٠٠٨١ ـ أخبرنا علي بن أحمد بن عبدان، أنا أحمد بن عبيد الصفار، ثنا تمتام يعني محمد بن غالب، ثنا سعد يعني ابن عبد الحميد العوفي، ثنا فليح، عن نافع، عن ابن عمر

أن النبي ﷺ خرج معتمراً فحال كفار قريش بينه وبين البيت فنحر هديه وحلق رأسه بالحديبية وقاضاهم على ان يعتمر العام المقبل ولا يحمل عليهم بسلاح ولا يقيم بها إلا ما احبوا فاعتمر من العام المقبل كما كان صالحهم فلما أقام بها ثلاثاً امروه ان يخرج فخرج.

١٠٠٨٢ ـ وأخبرنا أبو عمرو محمد بن عبد الله الأديب، أنا أبو بكر الإسماعيلي، أخبرني أبو يعلى أحمد بن علي، ثنا أبو خيثمة زهير بن حرب، ثنا سريج بن النعمان، عن فليح فذكره بنحوه إلا أنه قال: ولا يحمل سلاحاً عليهم إلا سيوفاً.

رواه البخاري في الصحيح عن محمد بن رافع عن سريج.

١٠٠٨٣ ـ أخبرنا أبو عمرو محمد بن عبد الله الأديب، أنا أبو بكر الإسماعيلي، أخبرني عبد الله بن محمد بن مسلم، ثنا أبو حاتم، ثنا يحيى بن صالح، ثنا معاوية يعني ابن صالح، أنا يحيى يعني ابن أبي كثير، عن عكرمة قال ابن عباس: قد أحصر رسول الله ﷺ فحلق وجامع نساءه ونحر هديه حتى اعتمر عاماً قابلاً.

رواه البخاري في الصحيح عن محمد عن يحيى بن / صالح الوحاظي. ٢١٧

١٠٠٨٤ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب، وأبو أحمد بن إسحاق واللفظ لأبي أحمد، قالا: ثنا محمد بن إسحاق بن إبراهيم، ثنا محمد بن عبد الله المخرمي، ثنا يونس بن محمد، ثنا شيبان، عن قتادة قوله: ﴿ليغفر لك الله ما تقدم من ذنبك وما تأخر ويتم نعمته عليك ويهديك صراطاً مستقيماً﴾ [الفتح ٢] قال: حدثنا أنس بن مالك أنها أنزلت على رسول الله ﷺ مرجعه من الحديبية وأصحابه مخالطون الحزن والكآبة قد حيل بينهم وبين مناسكهم ونحروا الهدي بالحديبية فقال نبي الله ﷺ: «لقد انزلت علي آية هي أحب إلي من الدنيا جميعاً» فقرأها على أصحابه فقالوا هنيئاً مريئاً يا نبي الله قد بين الله ماذا يفعل بك فماذا يفعل بنا فأنزل الله عز وجل في ذلك: ﴿ليدخل المؤمنين والمؤمنات جنات تجري من تحتها الأنهار﴾ [الفتح ٥].

رواه مسلم في الصحيح عن عبد بن حميد عن يونس.

١٠٠٨٥ ـ وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا علي بن حمشاذ العدل، ثنا محمد بن غالب وعلي بن عبد العزيز قالا: ثنا الحسن بن بشر بن سلم، ثنا الحكم بن عبد الملك، عن قتادة، عن أنس بن مالك قال: لما رجعنا من الحديبية وأصحاب محمد ﷺ قد خالطوا الحزن والكآبة حيث ذبحوا هديهم في أمكنتهم فقال رسول الله ﷺ: «انزلت علي آية هي أحب إلي من الدنيا جميعاً» وذكر الحديث.

١٠٠٨٦ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو بكر أحمد بن الحسن، قالا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا أحمد بن عبد الجبار، ثنا يونس بن بكير، عن عمر بن ذر، عن مجاهد قال: اعتمر رسول الله ﷺ ثلاث عمر كلها في ذي القعدة منها العمرة التي صد فيها الهدي فراسل رسول الله ﷺ أهل مكة فصالحوه على ان يرجع عنهم في عامه ذلك قال: فنحر رسول الله ﷺ الهدي بالحديبية حيث حل عند الشجرة وانصرف.

١٠٠٨٧ ـ وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن عبد الوهاب، أنا جعفر بن عون، أنا أبو عميس، قال: سمعت عطاءاً يقول: كان منزل النبي ﷺ بالحديبية في الحرة وفيها نحر الهدي.

قال الشافعي رحمه الله: وإنما ذهبنا إلى انه نحر في الحل لأن الله تعالى يقول: ﴿هم الذين كفروا وصدوكم عن المسجد الحرام والهدى معكوفاً ان يبلغ محله﴾ [الفتح ٢٥] والحرم كله محله عند أهل العلم.

قال الشافعي: والحديبية موضع من الأرض منه ما هو في الحل ومنه ما هو في الحرم فإنما نحر الهدي عندنا / في الحل[1] وفيه مسجد رسول الله ﷺ الذي بويع فيه تحت الشجرة فأنزل الله تعالى: ﴿لقد رضي الله عن المؤمنين اذ يبايعونك تحت الشجرة﴾ [الفتح ١٨] وقال في قوله: ﴿ولا تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدي محله﴾ [البقرة ١٩٦] محله والله أعلم ههنا يشبه أن يكون إذا أحصر نحر حيث أحصر ومحله في غير الإحصار الحرم والمنحر وهو كلام عربي واسع.

٢١٨

قال الشيخ: قد روي عن ابن عباس ما يدل على صحة ذلك.

(١) قال ابن التركماني: «قد تقدم في الباب السابق أنه عليه السلام كان مضطربه في الحل، وكان يصلي في الحرم، وأسند الطحاوي عن المسور، قال: كان النبي ﷺ بالحديبية خباؤه في الحل ومصلاه في الحرم.
قال الطحاوي: ولا يجوز في قول أحد من العلماء لمن قدر على دخول شيء من الحرم أن ينحر هديه دون الحرم، فلما ثبت أنه عليه السلام كان يصلي في الحرم استحال أن يكون نحر الهدى في غيره لأن الذي يبيح نحر الهدى في غيره إنما يبيحه في حال الصد عنه لا في حال القدرة عليه انتهى كلامه؛ ويدل على أنه عليه السلام نحر في الحرم ما أخرجه النسائي بسند صحيح عن ناجية بن كعب الأسلمي أنه أتى النبي ﷺ حين صد الهدى، فقال: يا رسول الله ابعث به معي فأنا انحره.
قال: وكيف قال آخذ به في أودية لا يقدر عليه قال فدفعه إليه فانطلق به حتى نحره في الحرم.
في الباب الذي بعد هذا الباب من كلام ابن عباس ما يدل على ذلك.
وفي مصنف ابن أبي شيبة: ثنا أبو أسامة، عن أبي العميس، عن عطاء، قال: كان منزل النبي ﷺ يوم الحديبية في الحرم.
وفي الإستذكار، قال عطاء: وابن إسحاق لم ينحر عليه السلام هديه يوم الحديبية إلا في الحرم».

١٠٠٨٨ ـ وأخبرنا أبو أحمد المهرجاني، أنا أبو بكر بن جعفر، ثنا محمد بن إبراهيم، ثنا ابن بكير، ثنا مالك، عن يحيى بن سعيد، عن يعقوب بن خالد المخزومي، عن أبي أسماء مولى عبد الله بن جعفر أنه أخبره أنه كان مع عبد الله بن جعفر فخرج معه من المدينة فمروا على حسين بن علي رضي الله عنه وهو مريض بالسقيا فأقام عليه عبد الله بن جعفر حتى إذا خاف الفوات خرج وبعث إلى علي بن أبي طالب وأسماء بنت عميس رضي الله عنهما وهما بالمدينة فقدما عليه ثم ان حسينا أشار إلى رأسه فأمر علي بن أبي طالب رضي الله عنه برأسه فحلق ثم نسك عنه بالسقيا فنحر عنه[1] بعيراً.

قال يحيى وكان حسين خرج مع عثمان بن عفان رضي الله عنه في سفره ذلك.

[٣٠٠] ـ باب لا قضاء على المحصر إلا أن لا يكون حج حجة الإسلام فيحجها

قال الشافعي رضي الله عنه: من قبل قول الله تبارك وتعالى: ﴿فإن احصرتم فما استيسر من الهدي﴾ [البقرة ١٩٦] لم يذكر قضاءاً قال: والذي اعقل في اخبار أهل المغازي شبيه بما ذكرت من ظاهر الآية وذلك انا قد علمنا في متواطىء أحاديثهم ان قد كان مع رسول الله ﷺ عام الحديبية رجال معروفون باسمائهم ثم اعتمر رسول الله ﷺ عمرة القضية وتخلف بعضهم بالمدينة من غير ضرورة ولو لزمهم القضاء لأمرهم رسول الله ﷺ ان شاء الله بأن لا يتخلفوا عنه.

قال البخاري في كتابه: وقال روح عن ابن نجيح عن مجاهد عن ابن عباس رضي الله عنه إنما البدل على من نقض حجه بالتلذذ فأما من حبسه عذراً وغير ذلك فإنه يحل ولا يرجع وإن كان معه هدي وهو محصر يجيزه ان كان لا يستطيع ان يبعث به وان استطاع ان يبعث به لم يحل حتى يبلغ الهدي محله[2].

---

(١) قال ابن التركماني: «ذكر الطحاوي أن هذا لا يصح، لأنهم لا يبيحون لمن لم يمنع من الحرم أن يذبح في غيره، وإنما يختلفون إذا منع منه، فلما نحر علي في غيره وهو واصل إليه دل على أنه أراد الصدقة عليهم لا الهدي. انتهى كلامه.
ثم هذا الأثر حجة على البيهقي وأصحابه لأنهم لا يرون الإحلال في الإحصار بالمرض».

(٢) قال ابن التركماني: «قلت هذا الأثر وإن دل على ما ذكره فإنه يدل على أن الهدى لا يذبح إلا في الحرم كما سبق الوعد به في الباب السابق، وقد أوجب على المحصر القضاء العراقيون، ومجاهد، وعكرمة، والنخعي، والشعبي، والطبري استدلالاً بأنه عليه السلام وأصحابه اعتمروا في العام المقبل قضاءاً لتلك العمرة، ولذلك سميت عمرة القضاء، ولحديث الحجاج بن عمرو المذكور فيما بعد في باب الاحلال بالإحصار بالمرض، ولفظه: «من كسر أو عرج فقد حل وعليه أخرى».
وعن ميمون بن مهران، قال: خرجت معتمراً عام حاصر أهل الشام ابن الزبير بمكة، وبعث معي رجال من قومي يهدي، فلما انتهينا إلى أهل الشام منعونا أن ندخل الحرم، فنحرت الهدي بمكاني، ثم =

٢١٩ ١٠٠٨٩ ـ وأخبرنا أبو أحمد المهرجاني، أنا أبو بكر بن جعفر، ثنا محمد بن إبراهيم، ثنا ابن بكير، ثنا مالك أنه بلغه أن رسول الله ﷺ حل هو وأصحابه بالحديبية فنحروا الهدي وحلقوا رؤوسهم وحلوا من كل شيء قبل ان يطوفوا بالبيت وقبل ان يصل إليه الهدي ثم لم نعلم أن رسول الله ﷺ أمر أحداً من أصحابه ولا ممن كان معه ان يقضوا شيئاً ولا ان يعودوا لشيء.

١٠٠٩٠ ـ وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنا أبو عبد الله الأصبهاني، أنا الحسن بن الجهم، ثنا الحسين بن الفرج، ثنا الواقدي، حدثني عبد الله بن نافع، عن أبيه، عن ابن عمر قال: لم تكن هذه العمرة قضاءاً ولكن كان شرطاً على المسلمين أن يعتمروا قابل في الشهر الذي صدهم المشركون فيه.

[٣٠١] ـ باب من لم ير الإحلال بالإحصار بالمرض

قال الله تعالى: ﴿وأتموا الحج والعمرة لله فإن أحصرتم فما استيسر من الهدي﴾ [البقرة ١٩٦] قال الشافعي رحمه الله: فمن حال بينه وبين البيت مرض حابس فليس بداخل في معنى الآية لأن الآية نزلت في الحائل من[1] العدو والله أعلم.

١٠٠٩١ ـ أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق المزكي، ثنا أبو العباس الأصم، أنا الربيع بن سليمان، ثنا الشافعي، أنا سفيان بن عيينة، عن ابن طاوس، عن أبيه، عن ابن عباس، وعن عمرو بن دينار، عن ابن عباس رضي الله عنه أنه قال: لا حصر إلا حصر

= أحللت، ثم رجعت. فلما كان من العام المقبل خرجت لأقضى عمرتي، فأتيت ابن عباس فسألته فقال: أبدل الهدى فإن رسول الله ﷺ أمر أصحابه أن يبدلوا الهدى الذي نحروا عام الحديبية في عمرة القضاء أخرجه أبو داود في سننه بسند حسن.

قال الخطابي: من أوجبه يعني القضاء فإنه يلزمه بدل الهدى، لقوله عز وجل: ﴿هديا بالغ الكعبة﴾ ومن نحر الهدى في الموضع الذي أحصر فيه وكان خارجاً من الحرم، فإن هديه لم يبلغ الكعبة فيلزمه إبداله أو إبلاغه الكعبة وفي الحديث حجة لهذا القول».

(١) قال ابن التركماني: «ذهب ابن مسعود، وعطاء، وجمهور أهل العراق، وأبو ثور في رواية أن الإحصار يكون بالمرض. كذا في الاستذكار، وأكثر أهل اللغة على أن الإحصار بالمرض والحصر بالعدو فوجب إستعمال اللفظ في حقيقته، وهو المرض، ويدخل العدو فيه بالمعنى، ولما كان سبب نزول الآية العدو وعدل عن لفظ الحصر المختص بالعدو إلى الإحصار المختص بالمرض دل على أنه أريد باللفظ ظاهره وهو المرض، ولما حل عليه السلام وأمر به أصحابه دل على أن الحصر من حيث المعنى كذلك.
وأيضاً لما جاز الإحلال بالعدو لتعذر الوصول إلى البيت، وذلك المعنى موجود في المرضى ساواه في حكمه، ولهذا لو حبس في دين أو غيره فتعذر وصوله كان كالمحصر، ولو منعها من حج التطوع بعد الإحرام جاز لها الإحلال».

العدو، زاد أحدهما ذهب الحصر الآن.

١٠٠٩٢ ـ وأخبرنا أبو زكريا، ثنا أبو العباس، أنا الربيع، أنا الشافعي، أنا مالك (ح) وأخبرنا أبو أحمد المهرجاني، أنا أبو بكر محمد بن جعفر، ثنا محمد بن إبراهيم، ثنا ابن بكير، ثنا مالك، عن ابن شهاب، عن سالم بن عبد الله، عن أبيه، قال: من حبس دون البيت بمرض فإنه لا يحل حتى يطوف بالبيت وبين الصفا والمروة.

١٠٠٩٣ ـ وبهذا الإسناد عن أبيه أنه قال: المحصر لا يحل حتى يطوف بالبيت وبين الصفا والمروة فإن اضطر إلى شيء من لبس الثياب التي لا بد له منها صنع ذلك وافتدى.

قال الشافعي في كتاب المناسك: هو المحصر بالمرض والله أعلم.

١٠٠٩٤ ـ وأخبرنا أبو نصر عمر بن عبد العزيز بن قتادة، أنا أبو عمرو بن نجيد، ثنا محمد بن إبراهيم، ثنا ابن بكير، ثنا مالك، عن أيوب السختياني، عن رجل من أهل البصرة كان قديماً أنه قال: خرجت إلى مكة حتى إذا كنت بالطريق كسرت فخذي فأرسلت إلى مكة وبها عبد الله بن عباس وعبد الله بن عمر والناس فلم يرخص لي أحد في أن أحل فأقمت على ذلك الماء سبعة أشهر ثم حللت بعمرة.

١٠٠٩٥ ـ أخبرنا أبو الحسين محمد بن الحسين بن محمد بن الفضل القطان ببغداد، أنا عبد الله بن جعفر بن درستويه، ثنا يعقوب بن / سفيان، ثنا أبو النعمان، عن حماد بن زيد، ثنا أيوب، عن أبي العلاء، قال: خرجت معتمراً حتى إذا كنت بالدثينة وقعت عن راحلتي فكسرت فبعثت إلى ابن عمر وابن عباس فسئلا، فقالا: ليس له وقت كوقت الحج يكون على إحرامه حتى يصل إلى البيت قال: فتنقلت تلك المياه ستة أشهر أو سبعة أشهر حتى وصلت إلى البيت. ٢٢٠

هو أبو العلاء يزيد بن عبد الله بن الشخير من ثقات البصريين.

١٠٠٩٦ ـ أخبرنا أبو بكر أحمد بن الحسن القاضي، ثنا أبو العباس الأصم، أنا الربيع، أنا الشافعي، أنا مالك (ح) وأخبرنا أبو أحمد المهرجاني، أنا محمد بن جعفر المزكي، ثنا محمد بن إبراهيم العبدي، ثنا ابن بكير، ثنا مالك، عن يحيى بن سعيد، عن سليمان بن يسار أن ابن عمر ومروان وابن الزبير افتوا ابن حزابة المخزومي وانه صرع ببعض طريق مكة وهو محرم ان يتداوى بما لا بد منه ويفتدي فإذا صح اعتمر فحل من احرامه وكان عليه أن يحج عاماً قابلاً ويهدي.

١٠٠٩٧ ـ أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق، وأبو بكر بن الحسن، قالا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، أنا ابن وهب، أخبرني عمرو بن

الحارث، عن عبد الرحمن بن القاسم، ومحمد بن عبد الرحمن، عن القاسم بن محمد، عن عائشة أنها قالت: ما نعلم حراماً يحله إلا الطواف بالبيت.

وما نذكره ان شاء الله في مسألة الإستثناء في الحج دليل في هذه وبالله التوفيق.

[٣٠٢] ـ باب من رأى الاحلال بالإحصار بالمرض

١٠٠٩٨ ـ أخبرنا أبو نصر محمد بن أحمد بن إسماعيل الطابراني بها، ثنا عبد الله بن أحمد بن منصور الطوسي، ثنا محمد بن إسماعيل الصائغ، ثنا روح، ثنا الحجاج الصواف (ح) وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا علي بن حمشاذ، ثنا هشام بن علي، ثنا أبو النعمان عارم، ثنا عبد الوراث بن سعيد، حدثني الحجاج بن أبي عثمان، قال: حدثني يحيى بن أبي كثير أن عكرمة مولى ابن عباس حدثه قال: حدثني الحجاج بن عمرو الأنصاري، أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «من كسر أو عرج فقد حل وعليه أخرى» قال فحدثت ابن عباس وأبا هريرة فقالا: صدق.

لفظ حديث عبد الوارث وفي رواية روح عن الحجاج بن عمرو الأنصاري وقال فقد حل وعليه حجة اخرى والباقي بمعناه وهكذا رواه يحيى القطان وأبو عاصم وغيرهما عن الحجاج بن أبي عثمان الصواف عن يحيى ذكروا فيه سماع عكرمة من الحجاج بن عمرو الأنصاري.

وقد خالفه معمر عن يحيى بن أبي كثير فأدخل بينهما رجلاً.

١٠٠٩٩ ـ أخبرناه أبو عبد الله الحافظ، أنا أحمد بن جعفر القطيعي، ثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل، حدثني أبي، ثنا عبد الرزاق، أنا معمر عن يحيى بن أبي كثير، عن عكرمة، عن عبد الله بن رافع مولى أم سلمة قال: سألت الحجاج بن عمرو الأنصاري عن حبس المسلم فقال: قال رسول الله ﷺ: «من كسر أو عرج فقد حل وعليه الحج من قابل» قال عكرمة: فحدثت ابن عباس وأبا هريرة فقالا: صدق الحجاج.

وبمعناه رواه معاوية بن سلام عن يحيى بن أبي كثير.

ورواه يزيد بن أبي حبيب عن عكرمة عن عبد الله بن رافع.

قال علي ابن المديني: الحجاج الصواف عن يحيى بن أبي كثير اثبت.

١٠١٠٠ ـ أخبرنا بذلك أبو عبد الله الحافظ، أنا الحسن بن محمد الاسفرائني، ثنا محمد بن أحمد بن البراء، عن علي ابن المديني فذكره.

قال الشيخ: وقد حمله بعض أهل العلم إن صح على أنه يحل بعد فواته بما يحل بن من يفوته الحج بغير مرض فقد روينا عن ابن عباس ثابتاً عنه قال: لا حصر إلا حصر عدو والله أعلم.

/ ١٠١٠١ - وأخبرنا أبو عبد الرحمن السلمي، أنا أبو الحسن الكارزي، ثنا علي بن عبد العزيز، عن أبي عبيد، ثنا عباد بن العوام، عن أبان بن تغلب، عن عبد الرحمن بن الأسود، عن أبيه، عن عبد الله هو ابن مسعود رضي الله عنه في الذي لدغ وهو محرم بالعمرة فاحصر فقال عبد الله: ابعثوا بالهدي واجعلوا بينكم وبينه يوم أمار فإذا ذبح الهدي بمكة حل هذا. ٢٢١

قال أبو عبيد: قال الكسائي: الأمار العلامة التي يعرف بها الشيء، يقول: اجعلوا بينكم يوماً تعرفونه لكيلا تختلفوا.

[٣٠٣] - باب الإستثناء في الحج

١٠١٠٢ - أخبرنا أبو بكر أحمد بن الحسن القاضي، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنا الربيع بن سليمان، أنا الشافعي، أنا ابن عيينة، عن هشام، عن أبيه أن رسول الله ﷺ مر بضباعة بنت الزبير فقال: أما تريدين الحج؟ فقالت: إني شاكية، فقال لها: «حجي واشترطي إن محلي حيث حبستني».

قال الشافعي في كتاب المناسك: لو ثبت حديث عروة عن النبي ﷺ في الاستثناء لم اعده إلى غيره لأنه لا يحل عندي خلاف ما ثبت عن رسول الله ﷺ[1].

قال الشيخ: قد ثبت هذا الحديث من أوجه عن النبي ﷺ، أما حديث ابن عيينة عن هشام فقد روي موصولاً.

١٠١٠٣ - أخبرناه أبو بكر بن الحارث الفقيه، أنا علي بن عمر الحافظ، ثنا ابن صاعد، ثنا عبد الجبار بن العلاء، ثنا سفيان، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ مر بضباعة وهي شاكية فقال: «أتريدين الحج؟» قالت: نعم قال: «فحجي واشترطي وقولي: اللهم محلي حيث حبستني».

---

(١) الحديث رقم (١٠١٠٢) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٣٢٦١) والشافعي في الأم (١٥٨/٢) والبخاري في صحيحه (٩/٧) وابن ماجه في سننه (٢٩٣٨) والدارقطني في سننه (٢١٩/٢) وابن خزيمة في صحيحه (٢٦٠٢).

وصله عبد الجبار وهو ثقة عن سفيان وارسله غيره.

وقد وصله أبو أسامة حماد بن أسامة، ومعمر بن راشد، عن هشام عن أبيه عن عائشة ومعمر عن الزهري عن عروة عن عائشة.

١٠١٠٤ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدثني الحسين بن محمد الدارمي، ثنا محمد بن إسحاق، ثنا أبو كريب، ثنا أبو أسامة، عن هشام، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها قالت: دخل رسول الله ﷺ على ضباعة بنت الزبير فقال لها: أردت الحج، قالت: لله ما أجدني إلا وجعة فقال: «لها حجي واشترطي وقولي اللهم محلي حيث حبستني» وكانت تحت المقداد.

رواه مسلم في الصحيح عن أبي كريب، ورواه البخاري عن عبيد بن إسماعيل عن أبي أسامة.

١٠١٠٥ ـ وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنا أحمد بن جعفر، ثنا عبد الله بن أحمد، حدثني أبي، ثنا عبد الرزاق، أنا معمر، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة قالت: دخل النبي ﷺ على ضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب فقالت: إني أريد الحج وأنا شاكية فقال النبي ﷺ: «حجي واشترطي إن محلي حيث حبستني».

١٠١٠٦ ـ قال: وحدثنا عبد الرزاق، أنا معمر، عن هشام بن عروة، عن أبيه عن عائشة مثله.

رواه مسلم في الصحيح عن عبد بن حميد عن عبد الرزاق.

١٠١٠٧ ـ أخبرنا أبو طاهر الفقيه، وأبو عبد الله الحافظ، وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن إسحاق الصغاني، أنا أحمد بن محمد الأزرقي، ثنا داود بن عبد الرحمن، عن ابن جريج، أخبرني أبو الزبير أنه سمع طاوساً وعكرمة مولى ابن عباس يخبران عن ابن عباس قال: جاءت ضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله إني امرأة ثقيلة وأريد الحج فكيف تأمرني أهل، قال: «أهلي واشترطي إن محلي حيث حبستني».

١٠١٠٨ ـ وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنا أبو الفضل بن إبراهيم، ثنا أحمد بن سلمة، ثنا إسحاق بن إبراهيم، أنا محمد بن بكر البرساني، أنا ابن جريج، أخبرني أبو الزبير أنه سمع طاوساً وعكرمة مولى ابن عباس يخبران عن ابن عباس أن ضباعة أتت رسول الله ﷺ فقالت: اني امرأة ثقيلة واني أريد الحج فما تأمري قال: «أهلي بالحج واشترطي إن محلي حيث حبستني» فأدركته.

رواه مسلم في الصحيح عن إسحاق بن إبراهيم، وأخرجه أيضاً من حديث عبد الوهاب بن عبد المجيد وأبي عاصم عن ابن جريج.

١٠١٠٩ ـ وحدثنا أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك، أنا عبد الله بن جعفر، ثنا يونس بن حبيب، ثنا أبو داود الطيالسي، ثنا حبيب بن يزيد، عن عمرو بن هرم، عن سعيد بن جبير، وعكرمة، عن ابن عباس أن النبي ﷺ أمر ضباعة بنت الزبير أن تشترط / في الحج ففعلت ذلك عن أمر رسول الله ﷺ. ٢٢٢

رواه مسلم في الصحيح عن هارون بن عبد الله عن أبي داود الطيالسي.

١٠١١٠ ـ وأخبرنا أبو الحسين بن بشران ببغداد، أنا علي بن محمد المصري، ثنا محمد بن أحمد الرياحي، ثنا يزيد بن هارون، أنا سفيان بن حسين، عن أبي بشر، عن عكرمة، عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ دخل على ضباعة بنت الزبير وهي تريد الحج فقال لها رسول الله ﷺ: أشترطي عند احرامك محلي حيث حبستني فإن ذلك لك».

١٠١١١ ـ وأخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان، أنا أحمد بن عبيد الصفار، ثنا أحمد بن علي الحزاز، ثنا يحيى الحماني، ثنا عباد بن العوام، ثنا هلال بن خباب، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: قالت ضباعة بنت الزبير: يا رسول الله إني أريد الحج أفأشترط، قال: «نعم فاشترطي» قالت: فما أقول قال: «قولي لبيك اللهم لبيك محلي من الأرض حيث[1] حبستني».

قال: وحدثنا عباد عن الحجاج الصواف، عن يحيى بن أبي كثير، عن عكرمة، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ نحوه.

رواه أبو داود في كتاب السنن عن أحمد بن حنبل عن عباد بن العوام بالإسناد الأول دون الثاني.

١٠١١٢ ـ وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدثني أبو عمرو بن أبي جعفر، ثنا محمد بن جرير الطبري، ثنا أحمد بن منيع، ثنا الحسين بن محمد المروروذي، ثنا إسرائيل، عن سماك، عن عكرمة، عن ابن عباس أن النبي ﷺ، قال لضباعة: «حجي واشترطي إن محلي حيث حبستني».

---

(١) الحديث رقم(١٠١١١)أخرجه المصنف في معرفة السنن (٣٢٦٣) والترمذي في سننه (٩٤١) وأحمد في المسند (٦/٣٦٠) والدارمي في سننه (٢/٣٥).

قال أبو عمرو: حدثناه أبو العباس السراج عن أحمد بن منيع.

١٠١١٣ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنا أبو عبد الله الشيباني، ثنا أحمد بن سهل، وإبراهيم بن أبي طالب، قالا: ثنا إسحاق بن إبراهيم، أنا أبو عامر العقدي، ثنا رباح بن أبي معروف المكي، عن عطاء بن أبي رباح، عن ابن عباس أن النبي ﷺ أمر ضباعة أن حجي واشترطي ان محلي حيث تحبسني.

رواه مسلم في الصحيح عن إسحاق بن إبراهيم وغيره.

١٠١١٤ ـ أخبرنا أبو الحسين بن الفضل القطان ببغداد، أنا أبو الحسين أحمد بن عثمان بن يحيى الآدمي، ثنا أبو قلابة، ثنا أبو عاصم، ثنا ابن جريج، عن أبي الزبير، عن جابر أن رسول الله ﷺ قال لضباعة: «حجي واشترطي إن محلي حيث حبستني».

كذا قاله عن جابر.

١٠١١٥ ـ أخبرنا علي بن أحمد بن عبدان، أنبأ أحمد بن عبيد، نا أبو مسلم، نا هشام، نا أبو الزبير، عن جابر أن النبي ﷺ قال لضباعة بنت الزبير: «حجي واشترطي إن محلي حيث حبستني».

١٠١١٦ ـ وأخبرنا أبو الحسن علي بن محمد المقري، أنا الحسن بن محمد بن إسحاق، ثنا يوسف بن يعقوب، ثنا محمد بن أبي بكر، ثنا محمد بن كثير، ثنا سليمان بن كثير، عن حميد الطويل، عن زينب بنت نبيط امرأة أنس بن مالك، عن ضباعة بنت الزبير أن النبي ﷺ قال لها: «حجي واشترطي».

١٠١١٧ ـ أخبرنا أبو بكر محمد بن محمد بن عبد الله بن جعفر العطار الجيزي وكتبه لي بخطه، ثنا الإمام أبو سهل محمد بن سليمان، ثنا أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة، ثنا عصام بن رواد بن الجراح، حدثنا آدم، ثنا عبد الوارث، ثنا يحيى بن سعيد، عن سعيد بن المسيب، عن ضباعة بنت الزبير قال: قالت: يا رسول الله إني أريد الحج فكيف أهل بالحج، قال: «قولي اللهم اني أهل بالحج إن أذنت لي به وأعنتني عليه ويسرته لي وإن حبستني فعمرة وإن حبستني عنهما جميعاً فمحلي حيث حبستني».

١٠١١٨ ـ [أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو، ثنا أبو العباس الأصم، أنا الربيع، قال: قال الشافعي حكاية، عن ابن مهدي، عن سفيان، عن إبراهيم بن عبد الأعلى، عن سويد بن غفلة، قال: قال لي عمر بن الخطاب رضي الله عنه: يا أبا أمية حج واشترط فإن لك ما اشترطت ولله عليك ما اشترطت.

١٠١١٩ ـ أخبرنا أبو طاهر الفقيه، وأبو سعيد بن أبي عمرو، قالا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن إسحاق، ثنا قبيصة، ثنا سفيان، عن أبي إسحاق، عن عميرة بن زياد، عن عبد الله يعني ابن مسعود قال: حج واشترط وقل: اللهم الحج أردت وله عمدت فإن تيسر وإلا فعمرة.

/أ١٠١٢٠ ـ وأخبرنا أبو طاهر، وأبو سعيد،قالا: ثنا أبو العباس، ثنا محمد، ثنا سريج، أنا ابن أبي الزناد، عن علقمة بن أبي علقمة، عن أمه، عن عائشة رضي الله عنها أنها كانت تقول: استثنوا في الحج اللهم الحج أردت وله عمدت فإن تممته فهو حج وإلا فهي عمرة وكانت تستثني وتأمر من معها ان يستثنوا. ٢٢٣

١٠١٢١ ـ وأخبرنا أبو بكر بن الحسن، ثنا أبو العباس الأصم، أنا الربيع، أنا الشافعي، أنا ابن عيينة، عن هشام بن عروة، عن أبيه قال: قالت لي عائشة رضي الله عنها: هل تستثني إذا حججت، فقلت لها: ماذا أقول، فقالت: قل اللهم الحج أردت وله عمدت فإن يسرته فهو الحج وان حبسني حابس فهو عمرة.

١٠١٢٢ ـ وروينا عن محمد بن عمر بن أبي سلمة قال: كانت أم سلمة زوج النبي ﷺ تأمرنا إذا حججنا بالإشتراط: أخبرناه أبو بكر محمد بن إبراهيم الفارسي، أنا أبو إسحاق الأصبهاني، ثنا محمد بن سليمان بن فارس، ثنا محمد بن إسماعيل البخاري، حدثني عبيد بن يعيش، ثنا يونس، أنا محمد بن إسحاق، عن أبي بكر بن محمد بن عمر بن أبي سلمة، عن أبيه فذكره.

[٣٠٤] ـ باب من أنكر الإشتراط في الحج

١٠١٢٣ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو بكر بن الحسن، وأبو زكريا بن أبي إسحاق، قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، أنا ابن وهب، أخبرني يونس بن يزيد، عن ابن شهاب، عن سالم قال: كان عبد الله بن عمر رضي الله عنه ينكر الاشتراط في الحج ويقول: أليس حسبكم سنة رسول الله ﷺ إن حبس أحدكم عن الحج طاف بالبيت وبالصفا والمروة ثم حل من كل شيء حتى حج عاماً قابلاً ويهدي أو يصوم إن لم يجد.

قال يونس: قال ربيعة: لا نعلم شرطاً يجوز في إحرامه.

١٠١٢٤ ـ وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أبو أحمد الحافظ، أنا أبو العباس

محمد بن إسحاق، ثنا أبو كريب، ثنا ابن المبارك، عن يونس، عن الزهري، عن سالم، عن ابن عمر أنه كان ينكر الإشتراط في الحج، ويقول: أليس حسبكم سنة رسول الله ﷺ.

١٠١٢٥ ـ وأخبرنا أبو عمرو الأديب، أنا أبو بكر الأسماعيلي، أنا ابن ناجية، ثنا أحمد بن منيع، والحسن بن عرفة، وعلي بن مسلم قالوا: ثنا عبد الله بن المبارك، عن معمر، عن الزهري فذكره بمثله.

رواه البخاري في الصحيح عن أحمد بن محمد، عن ابن المبارك بالإسنادين جميعاً هكذا مختصراً.

ورواه عبد الرزاق عن معمر وزاد فيه: وان حبس أحداً منكم حابس فإذا وصل إليه طاف به وبين الصفا والمروة ثم يحلق أو يقصر وعليه الحج من قابل. أخبرناه أبو عمرو الأديب، أنا الأسماعيلي، أنا ابن ناجية، ثنا ابن زنجويه، ثنا عبد الرزاق فذكره. وعندي ان أبا عبد الرحمن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنه لو بلغه حديث ضباعة بنت الزبير لصار إليه ولم ينكر الاشتراط كما لم ينكره أبوه وبالله التوفيق.

[٣٠٥] ـ باب حصر المرأة تحرم بغير إذن زوجها

١٠١٢٦ ـ أخبرنا أبو الحسن محمد بن أحمد بن الحسن بن إسحاق البزاز ببغداد، أنا عبد الله بن محمد إسحاق الفاكهي بمكة، ثنا أبو يحيى بن أبي مسرة، ثنا أحمد بن محمد الأزرقي، ثنا حسان بن إبراهيم في امرأة لها مال تستأذن زوجها في الحج فلا يأذن لها، قال: قال إبراهيم الصائغ: قال نافع: قال عبد الله بن عمر: عن رسول الله ﷺ قال: «ليس لها أن تنطلق إلا بإذن زوجها، ولا يحل / للمرأة أن تسافر ثلاث ليال إلا ومعها ذو محرم تحرم[1] عليه». ٢٢٤

ورواه أيضاً محمد بن أبي يعقوب عن حسان بن إبراهيم.

---

(١) قال ابن التركماني: «هذا الحديث في إتصاله نظر، وقال البيهقي في كتاب المعرفة: تفرد به حسان بن إبراهيم، وفي الضعفاء للنسائي: حسان ليس بالقوي. وقال العقيلي: في حديثه وهم. وفي الضعفاء لابن الجوزي: إبراهيم بن ميمون الصائغ لا يحتج به. قاله أبو حاتم».
والحديث رقم(١٠١٢٦)أخرجه المصنف في معرفة السنن (٣٢٦٦) والدارقطني في سننه (٢/٢٢٣).

[٣٠٦] - باب من قال ليس له منعها المسجد الحرام لفريضة الحج

١٠١٢٧ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدثني علي بن محمد بن سختويه العدل، ثنا أبو المثنى، ومحمد بن أيوب، قال أبو المثنى: ثنا مسدد، ثنا يزيد بن زريع، ثنا معمر، عن الزهري (ح) وأخبرنا أبو عبد الله، أنا أبو بكر بن إسحاق، أنا بشر بن موسى، ثنا الحميدي، ثنا سفيان، ثنا الزهري، عن سالم بن عبد الله، عن أبيه أن رسول الله ﷺ قال: «إذا استأذنت أحدكم امرأته إلى المسجد فلا يمنعها». لفظ حديثهما سواء.

رواه البخاري في الصحيح عن مسدد، ورواه مسلم عن عمرو الناقد وغيره عن سفيان.

١٠١٢٨ - أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن إسحاق الصغاني، ثنا ابن نمير، ثنا أبي، ثنا عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «لا تمنعوا إماء الله مساجد[1] الله».

رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن عبد الله بن نمير وأخرجه البخاري من وجه آخر عن عبيد الله بن عمر.

---

(١) قال ابن التركماني: «المراد بالحديث الصلاة بدليل قوله في الحديث: «وبيوتهن خير لهن»، إذ الخروج إلى الحج خير من بيوتهن. ذكره أبو بكر الرازي.
وفي الاشراف لابن المنذر: أجمع كل من يحفظ قوله من أهل العلم على أن للرجل منع زوجته من الخروج إلى الحج التطوع.
واختلفوا في منعه إياها حجة الإسلام، فقال إبراهيم النخعي، وأحمد، وإسحاق، وأبو ثور، وأصحاب الرأي: ليس له منعها من حجة الإسلام.
وقال الشافعي: إن أهلت بغير إذنه ففيه قولان: أحدهما أن تكون كمن أحصر فتذبح وتقصر وتحل، والآخر أن عليه تخليتها.
قال: وأصح مذهبيه الذي يوافق سائر العلماء، ولا أعلمهم يختلفون أنه ليس له منعها من صوم ولا صلاة واجب».
والحديث رقم(١٠١٢٨) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٣٢٦٧) عن أبي هريرة، والبخاري في صحيحه (٢/٧) وأبو داود (٥٦٥، ٥٦٦) وابن خزيمة في صحيحه (١٦٧٩) والبغوي في شرح السنة (٣/٤٣٨).

[٣٠٧] - باب المرأة يلزمها الحج بوجود السبيل إليه وكانت مع ثقة من النساء في طريق مأهولة آمنة[١]

لقوله عز وجل: ﴿ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلاً﴾ [آل عمران ١٩٧].

وروينا عن النبي ﷺ أن السبيل الزاد والراحلة.

١٠١٢٩ - وذلك فيما أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو زكريا بن أبي إسحاق، وأبو صادق محمد بن أبي الفوارس، قالوا: ثنا أبو العباس محمد / بن يعقوب، ثنا محمد بن إسحاق، ثنا قبيصة بن عقبة، ثنا سفيان، عن إبراهيم، عن محمد بن عباد المخزومي، عن ابن عمر سمعه من النبي ﷺ ﴿من استطاع إليه سبيلا﴾ قال: الزاد والراحلة. ٢٢٥

وروينا من أوجه صحيحة عن الحسن البصري عن النبي ﷺ مرسلا وفيه قوة لهذا المسند[٢].

---

(١) قال ابن التركماني: «هذا مخالف لظاهر الحديث الذي ذكره في الباب الذي بعد هذا، وهو قوله عليه السلام: «لا تسافر المرأة ثلاثاً» والحديث وكما شرط جميع العلماء الصحة، وإن كان لا ذكر لها في الآية، وفسر البيهقي الاستطاعة بالزاد والراحلة بحديث ضعفه هو فيما تقدم فلغيره أن يفسر الاستطاعة في حق المرأة بالمحرم بحديث متفق على صحته، وذهب الحسن، والنخعي، وأبو حنيفة، وأصحابه، وأحمد وإسحاق، وأبو ثور إلى أن المحرم أو الزوج من السبيل، فإن لم تجدهما فلا حج عليها.
وفي المعالم للخطابي: المرأة التي وصفها الشافعي لا تكون ذا حرمة، وقد حظر ﷺ أن تسافر إلا معها ذو محرم. فإباحة الخروج مع عدمه خلاف السنة وشبهها أصحاب الشافعي بالكافرة تسلم في دار الحرب، والأسيرة من المسلمين تتخلص من الكفار تهاجر إلى المسلمين بلا محرم، لأنه سفر واجب، فكذا الحج، ولو كانا سواء لجاز لها أن تحج وحدها بلا محرم أو امرأة ثقة، فلما لم يبح لها إلا مع امرأة ثقة دل على سفر واجب، فكذا الحج، ولو كانا سواء لجاز لها أن تحج وحدها بلا محرم أو امرأة ثقة، فلما لم يبح لها إلا مع امرأة ثقة دل على الفرق بينهما.
وقال ابن المنذر: أغفل قوم القول بظاهر هذا الحديث، يعني حديث اشتراط المحرم في سفر المرأة، وشرط كل منهم شرطا لا حجة لهم فيما اشترطوه، فقال مالك: تخرج مع جماعة من النساء، وقال الشافعي: تخرج مع ثقة حرة مسلمة، وقال ابن سيرين: تخرج مع رجل من المسلمين، وقال الأوزاعي: تخرج مع قوم عدول، وتتخذ سلما تصعد عليه وتنزل، ولا يقربها الرجل إلا أنه يأخذ برأس البعير ويضع رجله على ذراعه.
وقال ابن المنذر: ظاهر الحديث أولى، ولا نعلم مع هؤلاء حجة توجب ما قالوا».

(٢) قال ابن التركماني: «في هذا الكلام تقوية لهذا الحديث، وكذا كلامه في أوائل الحج في «باب بيان السبيل، وقد ذكرنا هناك أنه ضعف الحديث بعد ذلك ببابين، وليس في هذا الحديث ولا في هذا الباب إشتراط الثقة من النساء ولا أمن الطريق.
وقال أبو بكر الرازي: أسقط الشافعي اشتراط المحرم، وهو منصوص عليه وشرط المرأة ولا ذكر لها».

١٠١٣٠ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو سعيد بن أبي عمرو، قالا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن إسحاق الصغاني، أنا الضحاك بن مخلد أبو عاصم، ثنا سعدان بن بشر، ثنا أبو مجاهد الطائي، ثنا محل بن خليفة، عن عدي بن حاتم، قال: كنت عند رسول الله ﷺ فجاءه رجلان أحدهما يشكو العيلة والآخر يشكو قطع السبيل قال: فقال: لا يأتي عليك إلا قليل حتى تخرج المرأة من الحيرة إلى مكة بغير خفير ولا تقوم الساعة حتى يطوف أحدكم بصدقته فلا يجد من يقبلها ثم ليفيض المال ثم ليقفن أحدكم بين يدي الله ليس بينه وبينه حجاب يحجبه ولا ترجمان فيترجم له فيقول: ألم اؤتك مالا فيقول بلى فيقول ألم ارسل إليك رسولا فيقول بلى فينظر عن يمينه فلا يرى إلا النار وينظر عن يساره فلا يرى إلا النار فليتق أحدكم النار ولو بشق تمرة فإن لم يجدها فبكلمة[1] طيبة.

رواه البخاري في الصحيح عن عبد الله بن محمد عن أبي عاصم.

١٠١٣١ ـ وأخبرنا أبو عمرو محمد بن عبد الله الأديب، أنا أبو بكر الاسماعيلي، أخبرني الحسن بن سفيان، ثنا إسحاق بن إبراهيم، أنا النضر بن شميل، قال: وأخبرنا أبو بكر، أخبرني القاسم، ثنا أحمد بن منصور، قال: ثنا النضر، أنا إسرائيل، أنا سعد الطائي، ثنا محل بن خليفة، عن عدى بن حاتم رضي الله عنه قال: بينا أنا عند النبي ﷺ وأتاه رجل فشكا إليه الفاقة وأتاه آخر فشكا قطع السبيل، قال: يا عدي بن حاتم هل رأيت الحيرة؟ قلت: لم أرها وقد انبئت عنها قال: فإن طالت بك حياة لتزين الظعينة ترتحل من الحيرة حتى تطوف بالكعبة لا تخاف أحداً إلا الله قلت: فيما بيني وبين نفسي فأين دعار طيىء الذين قد سعروا البلاد ولئن طالت بك حياة لتفتحن كنوز كسرى قلت يا رسول الله كسرى بن هرمز قال كسرى بن هرمز ولئن طالت بك حياة لترين الرجل يخرج ملء كفيه من ذهب أو فضة يطلب من يقبله منه فلا يجد أحداً يقبله منه وليلقين الله أحدكم يوم يلقاه ليس بينه وبينه ترجمان يترجم له فيقول: ألم ابعث إليك رسولا يبلغك فيقول: بلى فينظر عن يمينه فلا يرى إلا جهنم وينظر عن شماله فلا يرى إلاجهنم قال عدي: سمعت رسول الله ﷺ يقول: اتقوا النار ولو بشق تمرة فإن لم يجد شق تمرة / فبكلمة طيبة قال عدى: قد رأيت الظعينة ترتحل من ٢٢٦

---

(١) قال ابن التركماني: «هذا خبر منه عليه السلام أن ذلك يقع بعده، ولم يقل أن ذلك يجوز أولا، وقيل: معناه أن الإسلام ينتشر ويظهر الأمن بحيث تخرج المرأة لا تخاف أحداً إلا الله، لكونها خالفته وحجت بغير محرم، وقد قال ﷺ في الصحيح: «لا تقوم الساعة حتى يمر الرجل بقبر الرجل فيقول يا ليتني مكانه».

وهذا وإن كان فيه تمني الموت المنهى عنه، لكنه خبر منه ﷺ أن ذلك سيكون من غير تعرض منه ﷺ لجوازه».

الكوفة حتى تطوف بالبيت لا تخالف إلا الله وكنت فيمن افتتح كنوز كسرى بن هرمز ولئن طالت بكم حياة سترون ما قال أبو القاسم ﷺ يخرج الرجل ملء كفه من ذهب أو فضة فلا يجد من يقبله منه.

رواه البخاري في الصحيح عن محمد بن الحكم عن النضر بن شميل.

قال الشافعي في القديم: وقد بلغنا أن ابن عمر سافر بمولاة له ليس هو لها بمحرم ولا معها محرم.

١٠١٣٢ ـ أخبرنا أبو نصر بن قتادة، أنا عبد الله بن أحمد بن سعد الحافظ، ثنا محمد بن إبراهيم البوشنجي، ثنا أحمد بن حنبل، ثنا عقبة بن خالد، ثنا عبيد الله بن عمر (ح) وأخبرنا أبو علي الروذباري، أنا محمد بن بكر، ثنا أبو داود، ثنا نصر بن علي، أنا أبو أحمد، ثنا سفيان، عن عبيد الله، عن نافع أن ابن عمر رضي الله عنه كان يردف مولاة له يقال لها: صفية تسافر معه إلى مكة، وفي رواية عقبة أن ابن عمر حج بمولاة له يقال لها صافية على عجز بعير قال الشافعي في الجديد وقد بلغنا عن عائشة وابن عمر وعروة مثل قولنا في أن تسافر المرأة للحج وإن لم يكن معها محرم، وذكره أيضاً عن عطاء وفي القديم عن مالك بن أنس.

١٠١٣٣ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا العباس الدوري، ثنا عثمان بن عمر، عن يونس، عن الزهري، عن عمرة أن عائشة أخبرت أن أبا سعيد يفتي أن المرأة لا تسافر إلا مع محرم، فقالت: ما كلهن من ذوات محرم.

[٣٠٨] ـ باب الإختيار لوليها أن يخرج معها

١٠١٣٤ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو زكريا بن أبي إسحاق وغيرهما، قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنا الربيع بن سليمان، أنا الشافعي، أنا سفيان عن (ح) وأخبرنا علي بن أحمد بن عبدان، أنا أحمد بن عبيد الصفار، ثنا إسماعيل بن إسحاق، ثنا علي بن عبد الله، ثنا سفيان، ثنا عمرو بن دينار، عن أبي معبد، عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ خطب فقال: «لا يخلون رجل بامرأة ولا تسافر امرأة إلا مع ذي محرم» فقال رجل، فقال: يا رسول الله ان امرأتي خرجت حاجة واني اكتتبت في غزوة كذا وكذا قال: فانطلق فاحجج مع[1] امرأتك.

(١) قال ابن التركماني: «هذا الحديث يرد على البيهقي في جواز خروجها مع ثقة إذ لو جاز لها ذلك لقال عليه السلام: «امض أنت فيما اكتتبت فيه فلا حاجة لها إليك».

لفظ حديث علي. رواه البخاري في الصحيح عن علي بن عبد الله، ورواه مسلم عن أبي بكر بن أبي شيبة وغيره عن سفيان.

١٠١٣٥ ـ أخبرنا أبو طاهر الفقيه، أنا أبو بكر محمد بن الحسين القطان، ثنا أحمد بن يوسف السلمي، ثنا أبو نعيم (ح) وأخبرنا أبو الحسين / بن بشران ببغداد، أنا أبو جعفر الرزاز، ثنا أحمد بن محمد بن عيسى البرتي، ثنا أبو نعيم، ثنا سفيان، عن ابن جريج، عن عمرو بن دينار، عن أبي معبد، عن ابن عباس قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: إني اكتتبت في غزوة كذا وكذا وخرجت امرأتي حاجة قال ارجع فحج مع امرأتك. ٢٢٧

رواه البخاري في الصحيح عن أبي نعيم.

[٣٠٩] ـ باب المرأة تنهى عن كل سفر لا يلزمها بغير محرم(١)

١٠١٣٦ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنا محمد بن يعقوب يعني الشيباني، ثنا يحيى بن محمد بن يحيى، ثنا مسدد (ح) وأنا أبو الفضل بن إبراهيم، ثنا أحمد بن سلمة، ثنا محمد بن بشار، ومحمد بن المثنى قالوا: ثنا يحيى، ثنا عبيد الله، أخبرني نافع، عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تسافر المرأة ثلاثاً إلا ومعها ذو محرم».

رواه البخاري في الصحيح عن مسدد، ورواه مسلم عن محمد بن المثنى.

١٠١٣٧ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو سعيد بن أبي عمرو قالا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا أحمد بن عبد الجبار، ثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي سعيد قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تسافر امرأة سفراً يكون ثلاثة أيام فصاعداً إلا ومعها أبوها أو اخوها أو ابنها أو ذو محرم منها».

رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبة وغيره عن أبي معاوية، ورواه قزعة بن يحيى عن أبي سعيد فقال في احدى الروايتين عنه فوق ثلاث وقال في الرواية الأخرى يومين.

ورواه أبو هريرة عن النبي ﷺ.

١٠١٣٨ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، أنا ابن وهب، أخبرني مالك (ح) وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنا محمد بن يعقوب الشيباني، ثنا محمد بن عبد السلام الوراق، ثنا يحيى بن يحيى، قال:

(١) قال ابن التركماني: «أحاديث هذا الباب تشتمل السفر لما يلزمها ولما لا يلزمها، وبهذا تبين أن المحرم للمرأة من جملة الاستطاعة كما قررناه».

قرأت على مالك (ح) وأخبرنا أبو عبد الله، أنا أبو الحسن أحمد بن محمد بن عبدوس، ثنا عثمان بن سعيد الدارمي، ثنا القعنبي فيما قرأ على مالك، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تسافر مسيرة يوم وليلة إلا مع ذي محرم منها».

رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى.

ورواه بشر بن عمر عن مالك عن سعيد عن أبيه عن أبي هريرة.

١٠١٣٩ ـ أخبرنا أبو علي الروذباري، أنا محمد بن بكر، ثنا أبو داود، ثنا الحسن بن علي، ثنا بشر بن عمر، ثنا مالك فذكره.

وكذلك قاله الليث بن سعد وابن أبي ذئب عن سعيد عن أبيه عن أبي هريرة وقد مضى في كتاب الصلاة.

١٠١٤٠ ـ وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو عبد الله الشيباني املاء، ثنا حسين بن الحسن، وأحمد بن سلمة، ثنا قتيبة بن سعيد، ثنا الليث، عن سعيد بن أبي سعيد، عن أبيه أن أبا هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يحل لامرأة مسلمة تسافر مسيرة ليلة إلا ومعها رجل ذو حرمة محرم منها».

رواه مسلم في الصحيح عن قتيبة.

١٠١٤١ ـ أخبرنا أبو الحسن المقري، أنا الحسن بن محمد بن إسحاق، ثنا يوسف بن يعقوب، ثنا محمد بن أبي بكر، ثنا يحيى بن سعيد، عن ابن أبي ذئب، عن سعيد بن أبي سعيد، عن أبيه، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر مسيرة يوم إلا ومعها محرم».

رواه مسلم في الصحيح عن زهير بن حرب عن يحيى بن سعيد، ورواه البخاري عن آدم عن ابن أبي ذئب.

٢٢٨ / ١٠١٤٢ ـ أخبرنا علي بن أحمد بن عبدان، أنا أحمد بن عبيد، أنا محمد بن عيسى بن أبي قماش، ثنا سعيد بن منصور، أنا الدراوردي، عن زيد بن أسلم، عن واقد بن أبي واقد الليثي، عن أبيه، عن النبي ﷺ قال لنسائه في حجته هذه ثم ظهور الحصر.

١٠١٤٣ ـ وأخبرنا أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك، أنا عبد الله بن جعفر، ثنا يونس بن حبيب، ثنا أبو داود، ثنا ابن أبي ذئب، عن صالح مولى التوأمة، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ لأزواجه في حجة الوداع: «إنما هي هذه ثم ظهور الحصر» قال:

فكان كلهن يسافرن إلا زينب وسودة فإنهما قالتا لا تحركنا دابة بعد ما سمعنا من رسول الله ﷺ.

تابعه صالح بن كيسان عن صالح بن نبهان.

ورويناه في أول الكتاب من حديث أبي واقد الليثي.

قال الشافعي: رحمه الله ومنع عمر بن الخطاب ازواج النبي ﷺ الحج لقول رسول الله ﷺ إنما هي هذه الحجة ثم ظهور الحصر.

قال الشيخ قد روينا في أول كتاب الحج في «باب حج النساء» عن عمر أنه أذن لهن في الحج في آخر حجة حجها وبعث معهن عثمان بن عفان وعبد الرحمن بن عوف وفيه وفي حج سائر النساء دليل على أن المراد بقوله ﷺ هذه ثم ظهور الحصر ان لا يجب الحج إلا مرة واختار لهن ترك السفر بعد اداء الواجب.

١٠١٤٤ ـ أخبرنا أبو الحسن محمد بن أبي المعروف الفقيه، ثنا بشر بن أحمد الاسفرائيني، ثنا أبو العباس أحمد بن محمد بن خالد المروزي ببغداد، ثنا خلف بن هشام، ثنا إبراهيم بن سعد، عن أبيه، عن جده أن عمر رضي الله عنه أذن لأزواج النبي ﷺ في الحج وبعث معهن عثمان وابن عوف فنادى عثمان رضي الله عنه بالناس لا يدنوا منهن أحد ولا ينظر إليهن إلا مد البصر وهن في الهوادج على الابل وانزلهن صدر الشعب ونزل عبد الرحمن وعثمان رضي الله عنهما بذنبه فلم يصعد إليهن أحد.

[٣١٠] ـ باب الأيام المعلومات والمعدودات

١٠١٤٥ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو سعيد بن أبي عمرو، قالا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا إبراهيم بن مرزوق، ثنا عفان بن مسلم، عن هشيم، ثنا أبو بشر، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، قال: الأيام المعلومات أيام العشر والمعدودات أيام التشريق.

١٠١٤٦ ـ وأخبرنا أبو عبد الله، وأبو سعيد قالا: ثنا أبو العباس، ثنا إبراهيم، ثنا أبو عاصم، عن ابن جريج، عن عمرو بن دينار، قال: رأيت ابن عباس يكبر يوم النفر في مكة ويتلو: ﴿واذكروا الله في أيام معدودات﴾ [البقرة: ٢٠٣].

١٠١٤٧ ـ وأخبرنا أبو عبد الله، وأبو سعيد، قالا: ثنا أبو العباس، ثنا إبراهيم، ثنا أبو حذيفة، عن سفيان، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد قال: الأيام المعلومات العشر والأيام المعدودات أيام التشريق.

جماع أبواب الهدي

[٣١١] ـ باب الهدايا من الإبل والبقر والغنم

١٠١٤٨ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنا أبو بكر أحمد بن سلمان الفقيه ببغداد، ثنا الحسن بن مكرم، ثنا أبو النضر، ثنا شعبة، عن أبي جمرة، عن ابن عباس في قصة التمتع قال: وقال: ما استيسر من الهدي جزوز أو بقرة أو شاة أو شرك في دم.

أخرجه البخاري في الصحيح من أوجه عن شعبة وكذلك مسلم.

١٠١٤٩ ـ أخبرنا أبو نصر بن قتادة، أنا أبو منصور العباس بن الفضل النضروي، أنا أحمد بن نجدة، ثنا سعيد بن منصور، ثنا هشيم، أنا يونس بن أبي إسحاق، قال: سمعت مجاهداً يحدث، عن ابن عباس قال: من الأزواج الثمانية يعني الهدي.

٢٢٩ ١٠١٥٠ ـ قال: وحدث سعيد / ثنا أبو الأحوص، ثنا أبو إسحاق، عن عطاء بن أبي رباح، عن ابن عباس قال: من الأزواج الثمانية من الإبل والبقر والضأن والمعز على قدر الميسرة ما عظمت فهو أفضل.

١٠١٥١ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو بكر القاضي، قالا: ثنا أبو العباس هو الأصم، ثنا أبو زرعة، ثنا أحمد بن خالد، ثنا محمد بن إسحاق، عن أبي جعفر ان رجلا سأل علياً رضي الله عنه عن الهدي مما هو فقال: من الثمانية أزواج فكأن الرجل شك فقال له علي رضي الله عنه اتقرأ القرآن قال نعم قال: فهل سمعت الله تعالى يقول: ﴿يا أيها الذين آمنوا اوفوا بالعقود احلت لكم بهيمة الانعام﴾ [المائدة ١] قال: نعم، قال: فهل سمعته يقول: ﴿ليذكروا اسم الله على ما رزقهم من بهيمة الانعام﴾ [الانعام ٣٤] وقال: ﴿ومن الانعام حمولة وفرشاً كلوا مما رزقكم الله﴾ [الأنعام ١٤٢] قال: فسمعت الله يقول: ﴿من الضأن اثنين ومن المعز اثنين ومن البقر اثنين ومن الابل اثنين﴾ [الأنعام ١٤٤] قال: نعم، قال: فهل سمعت الله يقول: ﴿يا أيها الذين آمنوا لا تقتلوا الصيد وانتم حرم﴾ إلى قوله: ﴿هديا بالغ الكعبة﴾ [المائدة ٩٥] فقال الرجل: نعم، قال: فقتلت ظبياً فماذا علي قال علي رضي الله عنه هديا بالغ الكعبة فقال علي قد سمى الله هديا بالغ الكعبة كما تسمع.

[٣١٢] ـ باب من نذر هدياً فسمى شيئاً فعليه ما سمى صغيراً كان أو كبيراً

١٠١٥٢ ـ استدلالا بما أخبرنا أبو بكر أحمد بن الحسن وغيره، قالوا: ثنا أبو العباس هو الأصم، ثنا بحر بن نصر، قال: قرىء على ابن وهب، اخبرك يونس بن يزيد، عن ابن

شهاب قال: أخبرني أبو عبد الله الأغر أنه سمع أبا هريرة يقول: قال رسول الله ﷺ: «إذا كان يوم الجمعة كان على كل باب من أبواب المسجد ملائكة يكتبون الأول فالأول فإذا جلس الامام طووا الصحف وجاءوا يستمعون الذكر فمثل المهجر كالذي يهدي بدنة ثم كالذي يهدي بقرة ثم كالذي يهدي الكبش ثم كالذي يهدي الدجاجة ثم كالذي يهدي البيضة».

روا مسلم في الصحيح عن أبي الطاهر وغيره عن ابن وهب، وأخرجه البخاري من وجه آخر عن الزهري.

[٣١٣] - باب من نذر هدياً لم يسمه أو لزمه هدي ليس يجزي من صيد فلا يجزيه من الإبل والبقر الأنثى فصاعداً

١٠١٥٣ ـ أخبرنا علي بن أحمد بن عبدان، أنا أحمد بن عبيد، ثنا إسماعيل بن إسحاق، ثنا أحمد بن عبد الله بن يونس، ثنا زهير، ثنا أبو الزبير، عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تذبحوا إلا مسنة إلا أن يعسر عليكم فتذبحوا الجذعة من الضأن».

رواه مسلم في الصحيح عن أحمد بن يونس.

١٠١٥٤ ـ أخبرنا أبو أحمد المهرجاني، أنا أبو بكر بن جعفر، ثنا محمد بن إبراهيم، ثنا ابن بكير، ثنا مالك، عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يقول في الضحايا والبدن الثني فما فوقه.

[٣١٤] - باب جواز الذكر والأنثى في الهدايا

١٠١٥٥ ـ أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو، ثنا أبو عبد الله محمد بن عبد الله الصفار، ثنا أحمد بن محمد البرتي القاضي، ثنا محمد بن المنهال، ثنا يزيد بن زريع، ثنا محمد بن إسحاق (ح) وأخبرنا أو الحسن علي بن أحمد بن عبدان، أنا أحمد بن عبيد الصفار، ثنا محمد بن الفضل بن جابر، ثنا أبو سلمة، ثنا عبد الأعلى، ثنا محمد عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد، عن ابن عباس قال: اهدى رسول الله ﷺ جمل أبي جهل في هديه عام الحديبية وفي رأسه برة من فضة وكان أبو جهل استلب يوم بدر.

لفظ حديث عبد الأعلى بن عبد الأعلى وفي رواية يزيد بن زريع وفي انفه برة من ذهب والباقي بمعناه.

وكذلك رواه أبو داود في كتاب السنن عن محمد بن المنهال.

ورواه يونس بن بكير عن محمد بن إسحاق وقال في أنفه برة فضة ليغيظ به المشركين واختلف فيه على محمد / بن سلمة عن محمد بن إسحاق فقيل برة فضة وقيل من ذهب. ٢٣٠

١٠١٥٦ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني محمد بن صالح الهاشمي، ثنا أبو جعفر المستعيني، ثنا عبد الله بن علي المديني، حدثني أبي قال: كنت أرى أن هذا من صحيح حديث ابن إسحاق فإذا هو قد دلسه حدثنا يعقوب بن إبراهيم بن سعد، عن أبيه، عن محمد بن إسحاق قال: حدثني من لا اتهم، عن ابن أبي نجيح عن مجاهد عن ابن عباس. قال علي: فإذا الحديث مضطرب.

قال الشيخ: وقد روي عن جرير بن حازم عن ابن أبي نجيح.

١٠١٥٧ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو بكر أحمد بن الحسن، قالا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا العباس بن محمد، ثنا حسين بن محمد المروروذي، ثنا جرير بن حازم، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد، عن ابن عباس أن النبي ﷺ أهدى في هديه بعيراً كان لأبي جهل في انفه برة من فضة.

وهذا إسناد صحيح إلا أنهم يرون ان جرير بن حازم أخذه من محمد بن إسحاق ثم دلسه فإن بين فيه سماع جرير من ابن أبي نجيح صار الحديث صحيحاً والله أعلم.

وقد رواه منصور عن مقسم عن ابن عباس فيه ذكر البرة.

١٠١٥٨ ـ أخبرناه أبو طاهر الفقيه، أنا أبو عثمان البصري، والعباس بن محمد بن قوهيار، قالا: ثنا محمد بن عبد الوهاب، أنا يعلى بن عبيد، ثنا سفيان، عن منصور، عن مقسم، عن ابن عباس قال: ساق رسول الله ﷺ مائة بدنة فيها جمل لأبي جهل.

ورواه محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس واختلف عليه في متنه وفيما ذكرنا كفاية.

١٠١٥٩ ـ أخبرنا أبو طاهر الفقيه وأبو محمد عبد الله بن يوسف الأصبهاني، قالا: أنا أبو بكر بن محمد بن الحسين القطان، ثنا إبراهيم بن الحارث البغدادي، ثنا يحيى بن أبي بكير، ثنا زهير بن محمد، ثنا محمد بن عبد الرحمن، عن الحكم، عن مقسم، عن ابن عباس قال: نحر أو نحر يوم الحديبية سبعين بدنة فيها جمل أبي جهل فلما صدت عن البيت حنت كما تحن إلى أولادها.

١٠١٦٠ ـ ورواه هشيم، عن ابن أبي ليلى، عن الحكم عن مقسم، عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ أهدى في حجته مائة بدنة فيها جمل كان لأبي جهل في رأسه برة من فضة: أخبرناه أبو الحسن بن محمد بن إسحاق، ثنا يوسف بن يعقوب، أنا أبو الربيع، ثنا هشيم فذكره.

ورواه ابن أبي ليلى مرة أخرى.

١٠١٦١ ـ كما أخبرنا أبو عبد الله محمد بن أحمد بن طاهر الدقاق ببغداد، ثنا أحمد بن عثمان الآدمي، أنا أبو قلابة، ثنا أبو عاصم، وأبو نعيم قالا: ثنا سفيان الثوري، عن ابن أبي ليلى، عن المنهال بن عمرو، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، وعن الحكم، عن مقسم، عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ أهدى مائة بدنة فيها جمل لأبي جهل في انفه برة من فضة.

ورواه مالك بن انس في الموطأ مرسلا وفيه قوة لما مضى.

١٠١٦٢ ـ أخبرناه أبو أحمد المهرجاني، أنا أبو بكر بن جعفر، ثنا محمد بن إبراهيم، ثنا ابن بكير، ثنا مالك، عن عبدالله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم أن رسول الله ﷺ أهدى جملاً كان لأبي جهل بن هشام في حجة أو عمرة.

وقد رواه سويد بن سعيد عن مالك عن الزهري عن أنس.

١٠١٦٣ ـ أخبرناه أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو النضر محمد بن محمد بن يوسف الفقيه بالطابران، ثنا يعقوب بن يوسف الأخرم بنيسابور، ثنا سويد بن سعيد (ح) وأخبرنا أبو حازم عمر بن أحمد العبدوي الحافظ، وأبو الحسن علي بن أحمد بن عبد الله الخسر وجردي، قالا: أنبأ الإمام أبو بكر أحمد بن إبراهيم الإسماعيلي، ثنا أبو عبيد الله أحمد بن الحسن بن عبد الجبار الصوفي من كتابه الأصل، ثنا سويد بن سعيد، عن مالك، عن الزهري، عن انس بن مالك، عن أبي بكر رضي الله عنه أن النبي ﷺ أهدى جملاً لأبي جهل.

قال أبو حازم: لم يروه غير سويد الحدثاني ولم يروه عن سويد من الثقات غير يعقوب بن يوسف بن الأخرم وأحمد بن الحسن بن عبد الجبار ولم يروه عن أحمد ثقة غير الامام أبي بكر رحمه الله.

[٣١٥] / ـ باب جواز الجذع من الضأن ٢٣١

١٠١٦٤ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو بكر بن الحسن، قالا: ثنا أبو العباس هو الأصم، ثنا الحسن بن مكرم، ثنا أبو النضر، ثنا أبو خيثمة، ثنا أبو الزبير، عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تذبحوا إلا مسنة إلا أن يعسر عليكم فتذبحوا جذعة من الضأن».

أخرجه مسلم في الصحيح كما مضى.

١٠١٦٥ ـ وأخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان، أنا أحمد بن عبيد الصفار، ثنا الباغندي، ثنا قبيصة، ثنا سفيان، عن عاصم بن كليب، عن أبيه فقال: كنا في غزاة معنا أو

علينا مجاشع بن مسعود صاحب رسول الله ﷺ فعزت الغنم، فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «يوفى الجذع مما يوفى منه الثني»(١).

[٣١٦] ـ باب لا محل للهدي في غير الإحصار دون المحرم

لقوله عز وجل: ﴿ثم محلها إلى البيت العتيق﴾(٢) [الحج: ٣٣].

١٠١٦٦ ـ أخبرنا أبو أحمد المهرجاني، أنا أبو بكر بن جعفر، ثنا محمد بن إبراهيم، ثنا ابن بكير، ثنا مالك، عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يقول: من نذر بدنة فإنه يقلدها نعلين ويشعرها ثم يسوقها حتى ينحرها عند البيت العتيق أو بمنى يوم النحر ليس لها محل دون ذلك ومن نذر جزوراً من الإبل أو البقر فلينحرها حيث شاء.

١٠١٦٧ ـ وبهذا الإسناد حدثنا مالك، عن عمرو بن عبد الله الأنصاري أنه سأل سعيد بن المسيب، عن بدنة جعلتها امرأة عليها فقال سعيد البدن من الأبل ومحل البدن البيت العتيق إلا أن تكون سمت مكاناً من الأرض فلتنحرها حيث سمت فإن لم تجد بدنة فبقرة فإن لم تجد بقرة فعشر من الغنم، قال: ثم جئت سالم بن عبد الله فقال مثل ما قال سعيد غير انه قال فإن لم تكن بقرة فسبع من الغنم قال ثم جئت خارجة بن زيد فقال مثل ما قال سالم قال ثم جئت عبد الله بن محمد بن علي بن أبي طالب رضي الله عنه فقال مثل ما قال سالم.

[٣١٧] ـ باب الاختيار في التقليد والاشعار

١٠١٦٨ ـ حدثنا أبو محمد عبد الله بن يوسف الأصبهاني إملاءاً، أنا أبو سعيد أحمد بن محمد بن زياد البصري. بمكة، أنا الحسن بن محمد الزعفراني، ثنا سفيان بن عيينة، عن الزهري، عن عروة بن الزبير، عن المسور بن مخرمة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ خرج عام الحديبية في بضع عشرة مائة من أصحابه فلما كان بذي الحليفة قلد الهدي واشعره واحرم منها.

رواه البخاري في الصحيح عن علي ابن المديني عن ابن عيينة.

٢٣٢ / ١٠١٦٩ ـ أخبرنا أبو طاهر الفقيه قراءة،وأبو محمد عبد الله بن يوسف إملاءاً قالا: أنا أبو بكر محمد بن الحسين بن الحسن القطان، ثنا إبراهيم بن الحارث البغدادي، ثنا

(١) قال ابن التركماني: «هذا عام يدخل فيه الجذع من غير الضأن فهو غير مطابق».

(٢) قال ابن التركماني: «هذه الآية لم يستثن فيها الإحصار، فهي غير مطابقة لمدعاه، وكذا كلام ابن المسيب ومن وافقه».

يحيى بن أبي بكير، ثنا شعبة، عن قتادة، عن أبي حسان، عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ صلى بذي الحليفة الظهر ثم أتى ببدنته فأشعر صفحة سنامها الأيمن ثم سلت الدم عنها ثم قلدها نعلين ثم أتى براحلته فلما استوت على البيداء أهل بالحج.

أخرجه مسلم في الصحيح من حديث ابن أبي عدي عن شعبة.

١٠١٧٠ ـ أخبرنا أبو علي الروذباري، أنا أبو بكر بن داسة، ثنا أبو داود، ثنا مسدد، ثنا يحيى، عن شعبة بهذا الحديث قال: ثم سلت الدم بيده.

قال أبو داود: رواه همام يعني عن قتادة قال: سلت الدم عنها باصبعه.

١٠١٧١ ـ أخبرنا أبو أحمد المهرجاني، أنا أبو بكر بن جعفر، ثنا محمد بن إبراهيم، ثنا ابن بكير، ثنا مالك، عن نافع، عن عبد الله بن عمر، أنه كان إذا أهدى هدياً من المدينة قلده وأشعره بذي الحليفة يقلده قبل أن يشعره وذلك في مكان واحد وهو موجه للقبلة يقلده نعلين ويشعره من الشق الأيسر ثم يساق معه حتى يوقف به مع الناس بعرفة ثم يدفع به معهم إذا دفعوا فإذا قدم منى غداة النحر نحره قبل أن يحلق أو يقصر وكان هو ينحر هديه بيده يصفهن قياماً ويوجههن إلى القبلة ثم يأكل ويطعم.

١٠١٧٢ ـ وأخبرنا أبو بكر أحمد بن الحسن القاضي، ثنا أبو العباس الأصم، ثنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، أنا ابن وهب، أخبرني مالك بن أنس، وعبد الله بن عمر، عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يشعر بدنه من الشق الأيسر أن تكون صعاباً تنفر به فإذا لم يستطع أن يدخل بينهما أشعر من الشق الأيمن، فإذا أراد أن يشعرها وجهها إلى القبلة وإذا أشعرها قال: بسم الله والله أكبر وانه كان يشعرها بيده وينحرها بيده قياماً.

١٠١٧٣ ـ أخبرنا أبو بكر بن الحسن، وأبو زكريا بن أبي إسحاق، قالا: ثنا أبو العباس الأصم، أنا الربيع، أنا الشافعي، أنا مسلم، عن ابن جريج، عن نافع، عن ابن عمر أنه كان لا يبالي في أي الشقين أشعر في الأيسر أو في الأيمن.

قال الشافعي في غير هذه الرواية: الإشعار في الصفحة اليمنى، وكذلك أشعر رسول الله ﷺ وذكر حديث ابن عباس.

١٠١٧٤ ـ أخبرنا أبو بكر بن الحسن، ثنا أبو العباس الأصم، أنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، أنا ابن وهب، أخبرني مالك بن أنس، وعبد الله بن عمر، وغير واحد أن نافعاً حدثهم أن عبد الله بن عمر رضي الله عنه قال: الهدي ما قلد واشعر ووقف به بعرفة.

١٠١٧٥ ـ وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو سعيد بن أبي عمرو، وقالا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا الربيع بن سليمان، ثنا ابن وهب، أنا سليمان يعني ابن بلال، عن

يحيى بن سعيد، عن القاسم بن محمد، وعمرة بنت عبد الرحمن، عن عائشة زوج النبي ﷺ أنها قالت: لا هدي إلا ما قلد وأشعر ووقف بعرفة.

١٠١٧٦ ـ قال: وأنا سليمان، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن علي رضي الله عنه مثله.

١٠١٧٧ ـ أخبرنا أبو عبد الرحمن السلمي، أنا أبو الحسن الكارزي، ثنا علي بن عبد العزيز، عن أبي عبيد، ثنا أبو معاوية، ثنا الأعمش، عن إبراهيم. عن الأسود، عن عائشة قالت: إنما تشعر البدن ليعلم أنها بدنة.

١٠١٧٨ ـ وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنا أبو عمرو بن مطر، ثنا يحيى بن محمد، ثنا عبيد الله بن معاذ، ثنا أبي، ثنا شعبة، عن منصور، عن إبراهيم قال: أرسل الأسود غلاماً له إلى عائشة رضي الله عنها فسألها عن بدن بعث بها معه أيقف بها بعرفات، فقالت: ما شئتم إن شئتم فافعلوا وإن شئتم فلا تفعلوا.

[٣١٨] ـ باب الإختيار في تقليد الغنم دون الإشعار

١٠١٧٩ ـ أخبرنا أبو محمد عبد الله بن يوسف الأصبهاني، أنا أبو سعيد ابن الأعرابي، ثنا سعدان بن نصر، ثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن الأسود بن يزيد، عن عائشة رضي الله عنه قالت: أهدى رسول الله ﷺ مرة غنماً فقلدها.

١٠١٨٠ ـ وأخبرنا أبو عثمان بن سعيد بن محمد بن محمد بن عبدان النيسابوري، ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب الحافظ، ثنا محمد بن حجاج الوراق، ثنا يحيى بن يحيى، أنا أبو معاوية فذكره بمثله إن أنه قال مرة إلى البيت غنماً فقلدها.

رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى.

١٠١٨١ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنا أبو العباس محمد بن أحمد المحبوبي، ثنا أحمد بن سيار، ثنا محمد بن كثير، أنا سفيان، عن منصور، عن / إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة رضي الله عنها قالت: كنت افتل قلائد الغنم لرسول الله ﷺ فيبعث بها ثم يمكث حلالاً. ٢٣٣

رواه البخاري في الصحيح عن محمد بن كثير.

ورواه أيضاً وهيب بن خالد، وحماد بن زيد، عن منصور بذكر الغنم فيه.

١٠١٨٢ ـ ورواه الحكم بن عتيبة، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة قالت: كنا نقلد الشاء ونرسل بها ورسول الله ﷺ حلال لم يحرم منه شيء: أخبرناه أبو عبد الله الحافظ

انا أبو عبد الله الشيباني ثنا الحسين بن الحسن المهاجري ثنا أحمد بن إبراهيم الدورقي ثنا عبد الصمد بن عبد الوراث ثنا أبي محمد بن جحادة عن الحكم فذكره.

رواه مسلم في الصحيح عن إسحاق بن منصور عن عبد الصمد.

[٣١٩] - باب فتل القلائد من العهن

١٠١٨٣ - أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، أخبرني أبو أحمد الحافظ، أنا أبو محمد بن صاعد ثنا يحيى بن حكيم، ثنا معاذ بن معاذ، ثنا ابن عون، عن القاسم، عن أم المؤمنين رضي الله عنها قالت: فتلت قلائدها من عهن كان عندنا.

رواه البخاري في الصحيح عن عمرو بن علي عن معاذ، وأخرجه مسلم من وجه آخر عن ابن عون.

[٣٢٠] - باب تجليل الهدايا وما يفعل بجلالها وجلودها

١٠١٨٤ - أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان، أنا سليمان بن أحمد بن أيوب الطبراني، ثنا معاذ بن المثنى، وأبو مسلم، قالا: ثنا ابن كثير، قال: وثنا سليمان، ثنا حفص بن عمر الرقي، ثنا قبيصة قالا: ثنا سفيان، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن علي قال: أمرني النبي ﷺ أن أتصدق بجلال البدن التى نحرت وبجلودها.

رواه البخاري في الصحيح عن قبيصة، ومحمد بن كثير، وأخرجه مسلم من حديث ابن عيينة عن ابن أبي نجيح.

١٠١٨٥ - أخبرنا أبو أحمد المهرجاني، أنا أبو بكر بن جعفر المزكي، ثنا محمد بن إبراهيم، ثنا ابن بكير، ثنا مالك، عن نافع، عن عبد الله بن عمر أنه كان يجلل بدنه بالقباطي والأنماط والحلل ثم يبعث بها إلى الكعبة فيكسوها إياها.

١٠١٨٦ - قال: وحدثنا مالك أنه سأل عبد الله بن دينار ما كان يصنع عبد الله بن عمر بجلال بدنة حين كسيت الكعبة هذه الكسوة قال: كان عبد الله يتصدق بها.

١٠١٨٧ - قال: وحدثنا مالك، عن نافع أن عبد الله بن عمر كان لا يشق جلال بدنه وكان لا يجللها حتى يغدو بها من منى إلى عرفة.

زاد فيه غيره إلا موضع السنام فإذا نحرها نزع جلالها مخافة أن يفسدها الدم ثم يتصدق بها.

[٣٢١] ـ باب لا يصير الإنسان بتقليد الهدي وإشعاره وهو لا يريد الإحرام محرماً

١٠١٨٨ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو جعفر محمد بن صالح بن هانىء، ثنا محمد بن عمرو بن النضر الحرشي (ح) وأخبرنا أبو عبد الله، ثنا أبو بكر محمد بن أحمد بن بالويه، ثنا محمد؛ بن أحمد بن النضر الأزدي، قالا: ثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي، ثنا أفلح بن حميد، عن القاسم، عن عائشة رضي الله عنها قالت: فتلت قلائد بدن رسول الله ﷺ بيدي ثم أشعرها وقلدها ثم بعث بها إلى البيت وأقام بالمدينة فما حرم عليه شيء كان له حلالاً.

رواه البخاري، ومسلم في الصحيح عن عبد الله بن مسلمة.

١٠١٨٩ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو طاهر الفقيه، وأبو زكريا بن أبي إسحاق، وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، ثنا أنس بن عياض، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة أنها قالت: إن كنت لأفتل قلائد هدي رسول الله ﷺ ثم يبعث بها وهو مقيم ما يجتنب شيئاً مما يجتنب المحرم، وكان بلغها أن زياد بن أبي / سفيان أهدى وتجرد قال فقالت هل كان له كعبة يطوف بها فإنا لا نعلم أحداً تحرم عليه الثياب تحل له حتى يطوف بالكعبة. ٥/٢٣٤

أخرجه مسلم في الصحيح من حديث حماد بن زيد عن هشام مختصراً.

١٠١٩٠ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنا أبو الحسن أحمد بن محمد بن عبدوس، ثنا عثمان بن سعيد، ثنا القعنبي فيما قرأ على مالك (ح) وأخبرنا أبو عبد الله، أنا يحيى بن منصور القاضي، ثنا محمد بن عبد السلام، ثنا يحيى بن يحيى قال: قرأت على مالك، عن عبد الله بن أبي بكر، عن عمرة بنت عبد الرحمن أنها أخبرته أن زياداً كتب إلى عائشة زوج النبي ﷺ أن ابن عباس قال: من أهدى هدياً حرم عليه ما يحرم على الحاج حتى ينحر الهدي وقد بعثت بهديي فاكتبي إلي بامرك أو مري صاحب الهدي قالت عائشة رضي الله عنها: ليس كما قال ابن عباس أنا فتلت قلائد هدي رسول الله ﷺ بيدي ثم قلدها رسول الله ﷺ بيديه ثم بعث بها مع أبي فلم يحرم على رسول الله ﷺ شيء أحله الله له حتى نحر الهدي.

رواه البخاري في الصحيح عن عبد الله بن يوسف وغيره عن مالك، ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى.

١٠١٩١ ـ أخبرنا أبو بكر أحمد بن الحسن القاضي، أنا أبو سهل أحمد بن محمد بن

عبد الله بن زياد القطان، ثنا أبو يحيى عبد الكريم بن الهيثم، ثنا أبو اليمان، أنا شعيب قال: قال الزهري: أول من كشف العمى عن الناس وبين لهم السنة في ذلك عائشة زوج النبي ﷺ، قال الزهري: فأخبرني عروة بن الزبير، وعمرة بنت عبد الرحمن بن سعد بن زرارة أن عائشة زوج النبي ﷺ قالت: إن كنت أفتل قلائد الهدي هدي رسول الله ﷺ فيبعث بهديه مقلداً وهو مقيم بالمدينة ثم لا يجتنب شيئاً حتى ينحر هديه، فلما بلغ الناس قول عائشة هذا أخذوا بقولها وتركوا فتوى ابن عباس.

وروى في هذا المعنى مسروق، والأسود عن عائشة.

[٣٢٢] ـ باب الإشتراك في الهدي

١٠١٩٢ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو بكر بن الحسن، وأبو زكريا بن أبي إسحاق، وأبو عبد الرحمن السلمي، وأبو صادق محمد بن أبي الفوراس، وأبو نصر أحمد بن علي الفامي، قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، انا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، أنا ابن وهب اخبرني مالك بن أنس، وعمرو بن الحارث، عن أبي الزبير، عن جابر بن عبد الله قال: نحرنا مع رسول الله ﷺ عام الحديبية البدنة عن سبعة والبقرة عن سبعة.

١٠١٩٣ ـ وأخبرنا أبو الحسن محمد بن أبي المعروف الفقيه، ثنا بشر بن أحمد الأسفرائيني، ثنا داود بن الحسين البيهقي، ثنا قتيبة بن سعيد، ثنا مالك فذكره بنحوه إلا أنه قال: بالحديبية.

رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى وقتيبة عن مالك.

١٠١٩٤ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا محمد بن يعقوب الشيباني، ثنا محمد بن عبد الوهاب الفراء، ويحيى بن محمد بن يحيى، وجعفر بن محمد، ومحمد بن عبد السلام، قالوا: ثنا يحيى بن يحيى، أنا أبو خيثمة (ح) وأخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان، أنا أحمد بن عبيد الصفار، حدثنا إسماعيل بن إسحاق، ثنا أحمد بن عبد الله بن يونس، ثنا زهير، ثنا أبو الزبير، عن جابر قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ مهلين بالحج معنا النساء والولدان فلما قدمنا مكة طفنا بالبيت والصفا والمروة أمرنا رسول الله ﷺ أن نشترك في الإبل والبقر كل سبعة منا في بدنة.

هذا لفظ حديث ابن عبدان، رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى، وأحمد بن يونس.

١٠١٩٥ ـ أخبرنا أبو علي الروذباري، أنا محمد بن بكر، ثنا أبو داود، ثنا أحمد بن

حنبل، أنا هشيم، ثنا عبد الملك، عن عطاء، عن جابر بن عبد الله قال: كنا نتمتع في عهد رسول الله ﷺ بذبح البقرة عن سبعة نشترك فيها.

رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى عن هشيم.

١٠١٩٦ - أخبرنا أبو الحسين بن الفضل القطان، أنا أبو سهل بن زياد القطان، ثنا إسحاق بن الحسن الحربي، ثنا عفان، ثنا حماد بن سلمة، ثنا قيس بن سعد، عن عطاء، عن جابر بن عبد الله أن رسول الله ﷺ قال: البقرة عن سبعة والبدنة عن سبعة.

٢٣٥ / ١٠١٩٧ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ،وأبو بكر بن الحسن قالا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا أحمد بن عبد الجبار، ثنا يونس بن بكير، عن محمد بن إسحاق، حدثني الزهري، عن عروة بن الزبير، عن مروان بن الحكم، والمسور بن مخرمة أنهما حدثاه جميعاً أن رسول الله ﷺ خرج يريد زيارة البيت لا يريد حرباً وساق معه الهدي سبعين بدنة عن سبعمائة رجل كل بدنة عن عشرة.

كذا رواه ابن إسحاق.

١٠١٩٨ ـ وقد أخبرنا أبو الحسن بن الفضل القطان ببغداد، أنا عبد الله بن جعفر، ثنا يعقوب بن سفيان، ثنا أبو بكر الحميدي، ثنا سفيان، حدثني الزهري، أخبرني عروة بن الزبير، عن مروان بن الحكم، والمسور بن مخرمة أنهما قالا: خرج رسول الله ﷺ من المدينة عام الحديبية في بضع عشرة مائة فلما كان بذي الحليفة قلد الهدي واشعره وأحرم منها بالعمرة.

وكذلك رواه معمر بن راشد عن الزهري، وأخرجه البخاري في الصحيح من حديث معمر وسفيان بن عيينة عن الزهري والروايات الثابتات متفقة على أنهم كانوا أكثر من ألف رجل على الحديبية ثم اختلفوا، فمنهم من قال: كانوا ألفاً وخمسمائة، ومنهم من قال كانوا ألفاً وأربعمائة ومنهم من قال: كانوا الفاً وثلثمائة.

١٠١٩٩ ـ أخبرنا أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي طاهر ببغداد، ثنا علي بن أحمد بن سليمان[1] الحرقي، ثنا أبو قلابة، ثنا سعيد بن الربيع أبو زيد الهروي، ثنا قرة بن خالد (ح) وأخبرنا أبو عمرو الأديب، أنا أبو بكر الإسماعيلي، أخبرني الحسن بن سفيان، ثنا عمرو بن علي، ثنا أبو داود، ثنا قرة، عن قتادة قال: سألت سعيد بن المسيب كم كانوا في بيعة الرضوان قال: ألف وخمسمائة قلت انه بلغنا ان جابر بن عبد الله قال كانوا الفاً

(١) في نسخة دار الكتب: «ثنا علي بن محمد بن سليم الحرفي».

وأربعمائة قال أوهم يرحمه الله هو حدثني انهم كانوا ألفاً وخمسمائة لفظ حديث أبي داود وحديث الهروي بمعناه.

أخرجه البخاري في الصحيح من حديث يزيد بن زريع عن ابن أبي عروبة عن قتادة واستشهد برواية أبي داود عن قرة.

ورواه ابن أبي عدي عن ابن أبي عروبة بضد ما قال يزيد بن زريع والله أعلم.

١٠٢٠٠ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا الحسن بن علي بن عفان العامري، ثنا يحيى بن آدم، ثنا عبد الله بن إدريس، عن حصين، عن سالم بن أبي الجعد قال: قلنا لجابر بن عبد الله: كم كنتم يوم الحديبية قال: خمس عشرة مائة.

رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبة عن عبدالله بن إدريس، وأخرجه البخاري من أوجه عن حصين.

ورواه الأعمش، عن سالم، عن جابر قال: كنا ألفاً وأربعمائة وكذلك قاله عمرو بن مرة عن سالم في احدى الروايتين عنه.

١٠٢٠١ ـ وحدثنا أبو محمد عبد الله بن يوسف الأصبهاني إملاءاً، أنا أبو سعيد أحمد بن محمد بن زياد البصري بمكة، أنا الحسن بن محمد الزعفراني، ثنا سفيان بن عيينة، قال: سمع عمرو جابر بن عبد الله يقول: كنا يوم الحديبية ألفاً وأربعمائة فقال لنا رسول الله ﷺ: «أنتم خير أهل الأرض ولو كنت اليوم أبصر لأريتكم موضع الشجرة»[(١)].

رواه البخاري في الصحيح عن علي وقتيبة، ورواه مسلم عن إسحاق بن راهويه وغيره كلهم عن ابن عيينة عن عمرو بن دينار.

١٠٢٠٢ ـ حدثنا أبو بكر بن الحسن بن فورك رحمه الله، أنا عبد الله بن جعفر الأصبهاني، ثنا يونس بن حبيب، ثنا أبو داود، ثنا شعبة، أخبرني عمرو سمع ابن أبي أوفى صاحب رسول الله ﷺ وكان قد شهد بيعة الرضوان، قال: كنا يومئذٍ ألفاً وثلثمائة وكانت أسلم يومئذٍ ثمن المهاجرين.

---

(١) الحديث رقم(١٠٢٠١) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٣٢٨٤) ومسلم في صحيحه (في الإمارة ٧١) وأحمد في المسند (٣٠٨/٣) والطحاوي في معاني الآثار (٤٥٠/١) والبغوي في شرح السنة (١٩٥/٤).

رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن المثنى عن أبي داود الطيالسي، وأشار البخاري أيضاً إلى رواية أبي داود.

وعمرو هذا هو ابن مرة، والأشبه رواية عمرو بن دينار عن جابر، وكذلك رواه معقل بن يسار المزني وسلمة بن الأكوع والبراء بن عازب وكلهم شهدوا الحديبية إلا أن في رواية عن البراء أنهم كانوا يوم الحديبية ألف وأربعمائة أو أكثر فكأنهم كانوا يشكون في الزيادة أبو بعض الرواة إلى البراء والله أعلم.

وقد بين جابر بن عبد الله في رواية أبي الزبير عنه انهم نحروا البدنة عن سبعة والبقرة عن سبعة فكأنهم نحروا السبعين عن بعضهم ونحروا البقر عن باقيهم عن كل سبعة واحدة والله أعلم.

١٠٢٠٣ ـ أخبرنا أبو طاهر الفقيه، وأبو بكر الحيري، قالا: أنا حاجب بن أحمد بن سفيان، ثنا عبد الرحيم بن منيب، ثنا الفضل بن موسى، ثنا حسين بن واقد، عن علباء بن أحمر، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: كنا مع النبي ﷺ في سفرنا فحضرنا النحر / ٢٣٦ فاشتركنا في الجزور عشرة والبقرة عن سبعة.

كذا روي بهذا الإسناد، وحديث أبي الزبير عن جابر أصح من ذلك، وقد شهد الحديبية وشهد الحج والعمرة، وأخبرنا بأن النبي ﷺ أمرهم باشتراك سبعة في بدنة فهو أولى بالقبول وبالله التوفيق.

وقد روي عن سفيان الثوري، عن أبي الزبير، عن جابر قال: نحرنا يوم الحديبية سبعين بدنة البدنة عن عشرة.

ولا أحسبه إلا وهماً فقد رواه الفريابي، عن الثوري، وقال: البدنة عن سبعة وكذلك قاله مالك بن انس وابن جريج وزهير بن معاوية وغيرهم عن أبي الزبير عن جابر قالوا: البدنة عن سبعة.

وكذلك قاله عطاء بن أبي رباح عن جابر ورجح مسلم بن الحجاج روايتهم لما خرجها دون رواية غيرهم.

وأما حديث الزهري عن عروة فإن محمد بن إسحاق بن يسار تفرد بذكر البدنة عن عشرة فيه وحديث عكرمة يتفرد به الحسين بن واقد عن علباء بن أحمر، وحديث جابر أصح من جميع ذلك، وأخبر باشتراكهم فيها في الحج والعمرة وبالحديبية بأمر رسول الله ﷺ فهو أولى بالقبول وبالله التوفيق.

[٣٢٢] ـ باب ركوب البدنة إذ اضطر إليه ركوباً غير فادح

١٠٢٠٤ ـ أخبرنا أبو عثمان سعيد بن محمد بن محمد بن عبد ان النيسابوري، ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب الحافظ إملاءاً، ثنا أبـو عبد الله محمـد بن نصر المـروزي، ثنا يحيى بن يحيى قال: قرأت على مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ رأى رجلاً يسوق بدنة قال: اركبها، قال: يا رسول الله إنها بدنة، قال: اركبها ويلك في الثانية أو في الثالثة[١].

رواه البخـاري في الصحيح عن عبـد الله بن يـوسف عن مـالـك، وراه مسلم عن يحيى بن يحيى.

١٠٢٠٥ ـ أخبرنا أبو طاهر الإمام، أنا أبو بكر محمد بن الحسين القطان، ثنا أحمد بن يوسف السلمي، ثنا عبد الرزاق، أنا معمر، عن همام بن منبه، قال: هذا مـا حدثنـا أبو هريرة، قال: بينما رجل يسوق بدنة مقلدة، فقال له رسول الله ﷺ: اركبها، قال: إنها بدنة رسول الله ﷺ، قال: ويلك اركبها ويلك اركبها.

رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن رافع عن عبد الرزاق.

١٠٢٠٦ ـ أخبرنا علي بن أحمد بن عبدان، أنا أحمد بن عبيد، ثنا أبو مسلم إبراهيم بن عبد الله، ثنا مسلم، ثنا هشام، وشعبة قالا: ثنا قتادة، عن أنس رأى النبي ﷺ رجلاً يسوق بدنة فقال له: اركبها، قال: إنها بدنة، قال: اركبها، قال: إنها بدنة، قال: اركبها.

رواه البخاري في الصحيح عن مسلم بن إبراهيم.

١٠٢٠٧ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب، ثنا يحيى بن محمد بن يحيى، أنا يحيى بن يحيى، أنا هشيم، عن حميد، عن ثابت البناني، عن أنس قال: مر رسول الله ﷺ برجل يسوق بدنة فقال: اركبها، فقال: إنها بدنة، فقـال: اركبها مرتين أو ثلاثاً.

رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى.

١٠٢٠٨ ـ أخبـرنا أبـو الحسن علي بن محمـد المقـري، أنـا الحسن بن محمـد بن

---

(١) الحديث رقم (١٠٢٠٤) أخرجه المصنف في معرفةالسنن (٣٢٨٥) والبخاري في صحيحه (٤/ /) ومسلم في صحيحه (في الحج ٣٧١) والترمذي في سننه (٩١١) وابن ماجه (٣١٠٣) ومالك في الموطأ (٨٤٥) والدارمي في سننه (٢/ ٦٦) والبغوي في شرح السنة (٧/ ١٩٥) والطحاوي في معاني الآثار (٢/ ١٦٠).

إسحاق، ثنا يوسف بن يعقوب، ثنا محمد بن أبي بكر، ثنا يحيى بن سعيد، عن ابن جريج، عن أبي الزبير قال: سئل جابر رضي الله عنه عن ركوب الهدي، فقال: سمعت النبي ﷺ يقول: اركبها بالمعروف إذا ألجئت إليها حتى تجد[1] ظهراً.

رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن حاتم عن يحيى.

١٠٢٠٩ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدثني أبو جعفر محمد بن صالح بن هانيء، ثنا إبراهيم بن محمد الصيدلاني، ثنا سلمة بن شبيب، ثنا الحسن بن محمد بن أعين، ثنا معقل، عن أبي الزبير، قال: سألت جابراً عن ركوب الهدي، فقال: سمعت النبي ﷺ يقول: «اركبها بالمعروف حتى تجد ظهراً».

رواه مسلم في الصحيح عن سلمة بن شبيب.

وروينا عن هشام بن عروة، عن أبيه أنه قال: إذا اضطررت إلى بدنتك فاركبها ركوباً غير فادح.

[٣٢٣] ـ باب لبن البدنة لا يشرب إلا بعد ري فصيلها ويحمل عليها فصيلها

١٠٢١٠ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنا أبو عمرو بن مطر، ثنا يحيى بن محمد، ثنا عبيد الله بن معاذ، ثنا أبي، ثنا شعبة، عن زهير بن يعني ابن أبي / ثابت قال: سمعت المغيرة يعني ابن حذف العبسي، سمع رجلاً من همدان سأل علياً رضي الله عنه عن رجل اشترى بقرة ليضحي بها فنتجت، فقال: لا تشرب لبنها إلا فضلاً وإذا كان يوم النحر فاذبحها وولدها عن سبعة. ٢٣٧

١٠٢١١ ـ أخبرنا أبو أحمد عبد الله بن محمد بن الحسن العدل، أنا أبو بكر محمد بن جعفر المزكي، ثنا محمد بن إبراهيم العبدي، ثنا ابن بكير، ثنا مالك، عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يقول: إذا نتجت البدنة فليحمل ولدها حتى ينحر معها فإن لم يجد له محملاً فليحمل على امه حتى ينحر معها.

١٠٢١٢ ـ وبإسناده ثنا مالك، عن هشام بن عروة أن أباه قال: إذا اضطررت إلى بدنتك فاركبها ركوباً غير فادح وإذا اضطررت إلى لبنها فاشرب ما بعد ري فصيلها، وإذا نحرتها فانحر فصيلها معها.

---

(١) والحديث رقم(١٠٢٠٨)أخرجه المصنف في معرفة السنن (٣٢٨٧) ومسلم في صحيحه (الحج ٣٧٥) وأبو داود في سننه (١٧٦١) والبغوي في شرح السنة (١٩٦/٧) والطحاوي في معاني الآثار (١٦٢/٢).

[٣٢٤] - باب نحر الإبل قياماً غير معقولة أو معقولة اليسرى

قال الله تبارك وتعالى ﴿فإذا وجبت جنوبها﴾ قال مجاهد يقول إذا سقطت إلى الأرض.

١٠٢١٣ ـ أخبرنا أبو بكر أحمد بن الحسن الحيري، أنا أبو جعفر محمد بن علي بن دحيم الشيباني بالكوفة، ثنا محمد بن الحسين بن أبي الحنين، ثنا التبوذكي موسى بن إسماعيل، ثنا وهيب بن خالد، عن أيوب، عن أبي قلابة، عن أنس، قال: صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر بالمدينة أربعاً ونحن معه وصلى بذي الحليفة العصر ركعتين ثم بات بها حتى إذا أصبح ركب راحلته حتى إذا علت به على البيداء كبر وسبح وحمد ثم أهل بحج وعمرة ثم أهل بهما الناس حتى إذا قدمنا أمرهم فجعلوها عمرة ثم أهلوا بالحج يوم التروية ونحر رسول الله ﷺ سبع بدنات بيده قياماً وذبح بالمدينة كبشين أملحين أقرنين.

رواه البخاري في الصحيح عن موسى بن إسماعيل.

١٠٢١٤ ـ أخبرنا أبو نصر عمر بن عبد العزيز بن عمر بن قتادة، أنا أبو عمرو إسماعيل بن نجيد السلمي، أنا أبو مسلم، ثنا أبو عاصم، عن ثور، عن راشد بن سعد، عن عبد الله بن لحي، عن عبد الله بن قرط، قال: قال رسول الله ﷺ: «أفضل الأيام عند الله يوم النحر، ثم يوم القر يستقر فيه الناس» وهو الذي يلي يوم النحر قدّمن إلى رسول الله ﷺ فيه بدنات خمس أوست فطفقن يزد لفن إليه بأيتهن يبدأ، فلما وجبت جنوبها قال رسول الله ﷺ كلمة خفية لم افهمها، فقلت للذي إلى جنبي ما قال قال: «من شاء اقتطع».

١٠٢١٥ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب إملاءاً، ثنا محمد بن عبد الوهاب الفراء، وجعفر بن محمد، ثنا يحيى بن يحيى، أنا خالد بن عبد الله، عن يونس بن عبيد، عن زياد بن جبير أن ابن عمر أتى على رجل وهو ينحر بدنته باركة فقال: ابعثها قياماً مقيدة سنة نبيكم ﷺ.

رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى، وأخرجه البخاري من حديث يزيد بن زريع عن يونس.

١٠٢١٦ ـ أخبرنا أبو نصر بن قتادة، أنا أبو منصور العباس بن الفضل النضروي، أنا أحمد بن نجدة، ثنا سعيد بن منصور، ثنا هشيم قال: ثنا أبو بشر، عن سعيد بن جبير، قال: رأيت ابن عمر ينحر بدنته وهي قائمة معقولة احدى يديها صافنة.

١٠٢١٧ ـ أخبرنا أبو طاهر الفقيه، ثنا أبو بكر بن محمد بن عمر بن حفص الزاهد، ثنا إبراهيم بن عبد الله (ح) وأخبرنا أبو القاسم زيد بن جعفر بن محمد بن علي العلوي بالكوفة،

أنا أبو جعفر محمد بن علي بن دحيم، ثنا إبراهيم بن عبد الله العبسي، أنا وكيع بن الجراح، عن الأعمش، عن أبي ظبيان، عن ابن عباس أنه كان يقرأ هذا الحرف: ﴿فاذكروا اسم الله عليها صوافن﴾ [الحج ٣٦] يقول: معقولة على ثلاثة يقول باسم الله والله أكبر اللهم منك ولك.

قال: فسئل عن جلودها فقال: يتصدق بها أو ينتفع بها.

١٠٢١٨ ـ وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو سعيد بن أبي عمرو، قالا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا هارون بن سليمان، ثنا عبد الرحمن بن مهدي، عن سفيان، عن منصور، عن مجاهد قال: من قرأها ﴿صوافن﴾ قال معقولة ومن قرأها ﴿صواف﴾ تصف بين يديه.

١٠٢١٩ ـ أخبرنا أبو علي الروذباري، أنا محمد بن بكر، ثنا أبو داود، ثنا عثمان بن أبي شيبة، ثنا أبو خالد الأحمر، عن ابن جريج، عن أبي الزبير، عن جابر. قال: وأخبرني عبد الرحمن بن سابط أن النبي ﷺ وأصحابه كانوا ينحرون البدنة معقولة اليسرى / قائمة على ما بقي من قوائمها. ٢٣٨

حديث ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر موصول، وحديثه عن عبد الرحمن بن سابط مرسل.

[٣٢٥] ـ باب نحر الإبل وذبح البقر والغنم

قد مضى في أحاديث ثابتة نحر النبي ﷺ البدن بيده.

١٠٢٢٠ ـ وأخبرنا أبو الحسن بن عبدان، أنا أحمد بن عبيد، ثنا محمد بن الفضل بن جابر، ثنا موسى بن محمد بن حبان البصري (ح) وأخبرنا أبو علي الروذباري، أنا محمد بن بكر، ثنا أبو داود، ثنا محمد بن حاتم، قالا: ثنا عبد الرحمن بن مهدي، ثنا عبد الله بن المبارك، عن حرملة بن عمران، عن عبد الله بن الحارث الأزدي، قال: سمعت غرفة بن الحارث الكندي، قال: شهدت رسول الله ﷺ في حجة الوداع وأتى بالبدن، فقال: ادعوا لي أبا حسن فدعي له علي، فقال له: خذ بأسفل الحربة وأخذ رسول الله ﷺ باعلاها ثم طعنا بها البدن فلما فرغ ركب بغلته واردف علياً.

١٠٢٢١ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو زكريا بن أبي إسحاق، قالا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن الجهم السمري، ثنا آدم بن أبي إياس، ثنا شعبة، ثنا قتادة، عن أنس بن مالك، قال: ضحى رسول الله ﷺ بكبشين أملحين اقرنين فرأيته واضعاً

قدمه على صفاحهما يسمي ويكبر فذبحهما بيده.

رواه البخاري في الصحيح عن آدم، وأخرجه مسلم من وجهين آخرين عن شعبة.

١٠٢٢٢ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو جعفر محمد بن صالح بن هانىء، ثنا الحسين بن محمد بن زياد، ثنا عثمان بن أبي شيبة، ثنا يحيى بن زكريا بن أبي زائدة، عن ابن جريج، عن أبي الزبير، عن جابر قال: ذبح رسول الله ﷺ عن عائشة رضي الله عنها بقرة يوم النحر.

رواه مسلم في الصحيح عن عثمان بن أبي شيبة.

[٣٢٦] ـ باب ما يستحب من ذبح صاحب النسيكة نسيكته بيده وجواز الإستنابة فيه ثم حضوره الذبح لما يرجى من المغفرة عند سفوح الدم

١٠٢٢٣ ـ أخبرنا أبو محمد عبد الله بن يوسف الأصبهاني، أنا أبو القاسم جعفر بن محمد بن إبراهيم الموسوي بمكة، ثنا أبو حاتم محمد بن إدريس الحنظلي، ثنا موسى بن إسماعيل، ثنا وهيب بن خالد، ثنا جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جابر بن عبد الله في صفة حج النبي ﷺ فلما كان يوم النحر نحر رسول الله ﷺ ثلاثاً وستين ونحر علي رضي الله عنه ما غبر وكانت معه مائة بدنة ثم أخذ من لحم كل بدنة بضعة وطبخ جميعاً فأكل رسول الله ﷺ وعلي رضي الله عنه وشربا من المرق.

اخرجه مسلم في الصحيح من حديث حاتم بن إسماعيل عن جعفر.

١٠٢٢٤ ـ أخبرنا أبو علي الروذباري، أنا محمد بن بكر، ثنا أبو داود، ثنا هارون بن عبد الله، ثنا محمد ويعلى إبنا عبيد، قالا: ثنا محمد بن إسحاق، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن علي رضي الله عنه قال: لما نحر رسول الله ﷺ بدنه فنحر ثلاثين بيده وامرني فنحرت سائرها.

قال الشيخ: كذا رواه محمد بن إسحاق بن يسار ورواية جعفر أصح والله أعلم.

١٠٢٢٥ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو سعيد بن أبي عمرو قالا: ثنا أبو عبد الله محمد بن الصفار، ثنا أحمد بن محمد بن اشتة الأصبهاني، ثنا عبيد الله بن معاذ، ثنا النضر بن إسماعيل امام مسجد الكوفة (ح) وأخبرنا علي بن أحمد بن عبدان، أنا أحمد بن عبيد الصفار، ثنا إبراهيم بن عبد الله أبو مسلم، ثنا معقل بن مالك، ثنا النضر بن إسماعيل، عن أبي حمزة الثمالي، عن سعيد بن جبير، عن / عمران بن حصين، قال: قال ٢٣٩

رسول الله ﷺ: «يا فاطمة قومي فاشهدي اضحيتك فإنه يغفر لك بأول قطرة تقطر من دمها كل ذنب عملته وقولي: ﴿ان صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك امرت وانا أول المسلمين﴾ [الأنعام ١٦٢] قيل: يا رسول الله هذا لك ولأهل بيتك خاصة فأهل ذلك أنتم أم للمسلمين عامة، قال: «بل للمسلمين عامة».

لفظ حديث ابن عبدان لم نكتبه من حديث عمران إلا من هذا الوجه وليس بقوي.

وروي عن عمرو بن خالد بإسناده عن علي، وعمرو بن خالد متروك.

وروي عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: لا يذبح نسيكة المسلم اليهودي والنصراني.

وعن ابن عباس أنه كره ان يذبح نسيكة المسلم اليهودي والنصراني.

ونحن نكره من ذلك ما كرها وإن فعل فلا إعادة على صاحبه لقول الله عز وجل: ﴿وطعام الذين اوتوا الكتاب حل لكم وطعامكم حل لهم﴾ [المائدة ٥] يعني والله أعلم ذبائحهم ونحن نذكره بتمامه إن شاء الله تعالى في كتاب الذبائح.

[٣٢٧] ـ باب النحر يوم النحر وأيام منى كلها

١٠٢٢٦ ـ أخبرنا أبو حامد أحمد بن علي الرازي الحافظ، أنا زاهر بن أحمد، ثنا أبو بكر بن زياد النيسابوري، ثنا أبو الأزهر، ثنا أبو المغيرة، ثنا سعيد بن عبد العزيز، حدثني سليمان بن موسى، عن جبير بن مطعم، عن النبي ﷺ قال: «كل منى منحر، وكل أيام التشريق ذبح».

١٠٢٢٧ ـ قال: وحدثنا أبو بكر بن زياد، ثنا أحمد بن منصور، ثنا محمد بن بكير الحضرمي، ثنا سويد بن عبد العزيز، عن سعيد بن عبد العزيز، عن سليمان بن موسى، عن نافع بن جبير بن مطعم، عن أبيه أن النبي ﷺ قال: «أيام التشريق كلها ذبح».

الأول مرسل وهذا غير قوي لأن راويه سويد.

وقد رواه أبو معبد، عن سليمان، عن عمرو بن دينار، عن جبير. وهو قول عطاء والحسن ونحن نذكره بتمامه إن شاء الله في كتاب الضحايا.

[٣٢٨] ـ باب الحرم كله منحر

١٠٢٢٨ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنا محمد بن يعقوب يعني الشيباني، ثنا يحيى بن محمد بن يحيى، ثنا مسدد (ح) وأنا أبو علي الروذباري، أنا محمد بن بكر، ثنا

أبو داود، ثنا مسدد، ثنا حفص بن غياث، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جابر أن النبي ﷺ قال: «وقفت ههنا بعرفة، وعرفة كلها موقف، ووقفت ههنا بجمع وجمع كلها موقف ونحرت ههنا ومنى كلها منحر فانحروا في رحالكم».

رواه مسلم في الصحيح عن عمر بن حفص بن غياث عن أبيه.

١٠٢٢٩ ـ أخبرنا أبو الحسين بن الفضل القطان ببغداد، أنا عبد الله بن جعفر بن درستويه، ثنا يعقوب بن سفيان، ثنا عبيد الله بن موسى، أنا أسامة بن زيد، عن عطاء، عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «كل عرفة موقف وكل مزدلفة موقف ومنى كلها منحر وكل فجاج مكة طريق ومنحر».

قال يعقوب: أسامة بن زيد عند أهل بلده المدينة ثقة مأمون(١).

١٠٢٣٠ ـ أخبرنا أبو الحسين بن بشران العدل ببغداد، أنا أبو جعفر الرزاز، ثنا أحمد بن محمد بن عيسى، ثنا أبو حذيفة، ثنا سفيان، عن ابن جريج، عن عطاء، عن ابن عباس، قال: مناحر البدن بمكة ولكنها نزهت عن الدماء ومنى من مكة.

/ ١٠٢٣١ ـ أخبرنا أبو الحسن محمد بن أبي المعروف الفقيه المهرجاني بها، أنا أبو سهل بشر بن أحمد، أنا أحمد بن الحسين بن نصر الحذاء، ثنا علي ابن المديني أبو الحسن، ثنا يحيى بن سعيد، ثنا ابن جريج، حدثني عطاء، عن ابن عباس قال: إنما النحر بمكة ولكن نزهت عن الدماء. ٢٤٠

قال: ابن عباس القائل: ومكة من منى.

١٠٢٣٢ ـ قال: وحدثنا ابن جريج حدثني عطاء أن ابن عباس كان ينحر بمكة وأن ابن عمر لم يكن ينحر بمكة كان ينحر بمنى.

١٠٢٣٣ ـ وأخبرنا أبو الحسن أنا أبو سهل، أنا أحمد، ثنا علي، ثنا خالد بن الحارث، ثنا عبيد الله، عن نافع أن ابن عمر كان ينحر بالمنحر.

١٠٢٣٤ ـ وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدثني محمد بن صالح بن هانىء، ثنا

---

(١) قال ابن التركماني: «أسامة هذا هو الليثي، تركه يحيى بن سعيد لأجل هذا الحديث. كذا قال ابن حنبل. قال أيضاً: روى عنه نافع أحاديث مناكير فقال له ابنه عبد الله: هو حسن الحديث، فقال أحمد: إن تدبرت حديثه فستعرف فيها النكرة. وفي رواية: انظر في حديثه يتبين لك اضطراب حديثه».
والحديث رقم (١٠٢٢٩) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٣٢٩٢) والدارمي في سننه (٢/٥٧) والدارقطني في سننه (٢/١٦٣).

إبراهيم بن أبي طالب، ثنا إسحاق بن إبراهيم، أنا خالد بن الحارث، عن عبيد الله بن عمر بمثله، قال عبيد الله: يعني منحر النبي ﷺ.

رواه البخاري في الصحيح عن إسحاق بن إبراهيم: وقد روينا فيما مضى عن عبد الله العمري عن نافع أن ابن عمر كان ينحر بمكة عند المروة وينحر بمنى عند المنحر.

[٣٢٩] ـ باب الأكل من الضحايا والهدايا التي يتطوع بها صاحبها

قال الله تعالى: ﴿فكلوا منها وأطعموا﴾[1] [الحج: ٣٦].

١٠٢٣٥ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنا أبو الفضل بن إبراهيم، ثنا الحسين بن محمد بن زياد، وأحمد بن سلمة قالا: ثنا إسحاق بن إبراهيم، أنا حاتم بن إسماعيل، ثنا جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جابر في صفة حج النبي ﷺ، قال: ثم انصرف إلى المنحر فنحر ثلاثاً وستين بدنة واعطى علياً فنحر ما غبر وأشركه في هديه ثم أمر من كل بدنة ببضعة فجعلت في قدر فطبخت فأكلا من لحمها وشرباً من مرقها ثم أفاض إلى البيت.

رواه مسلم في الصحيح عن إسحاق بن إبراهيم وغيره.

١٠٢٣٦ ـ وأخبرنا أبو طاهر الفقيه، أنا أبو بكر القطان، ثنا إبراهيم بن الحارث، ثنا يحيى بن أبي بكير، ثنا زهير، ثنا محمد بن عبد الرحمن، عن الحكم، عن مقسم، عن ابن عباس قال: نحر رسول الله ﷺ في الحج مائة بدنة نحر منها بيده ستين وامر ببقيتها فنحرت فأخذ من كل بدنة بضعة فجمعت في قدر فأكل منها وحسا من مرقها قيل لمحمد ليكون قد أكل من كلها قال محمد نعم.

١٠٢٣٧ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أبو النضر الفقيه، أنا عثمان بن سعيد، ثنا القعنبي فيما قرأ على مالك، عن عبد الله بن أبي بكر، عن عمرة، عن عائشة قالت: قالوا: يا رسول الله نهيت عن أكل لحوم الضحايا بعد ثلاث، فقال رسول الله ﷺ: «إنما نهيتكم من أجل الدافة التي دفت حضرة الأضحى فكلوا وتصدقوا وادخروا».

أخرجه مسلم في الصحيح من حديث مالك.

---

(١) قال ابن التركماني: «يقتضي التبويب أنه لا يأكل من هدي المتعة والقران وهو مذهب الشافعي وذلك مخالف لظاهر الآية لأنهما داخلان في عموم قوله تعالى: ﴿والبدن جعلناها لكم من شعائر الله فكلوا﴾ الآية وأيضاً فإنه عليه السلام يأكل من مجموع هديه، وكان بعضه أو كله عن متعة، لأن صح من حديث جابر وغيره أنه عليه السلام قال: «لولا الهدي لأحللت» وهدي المتمتع لا يمنع من الإحلال، والقارن لا يحل ولو ساق الهدي، قد صرح البيهقي فيما بعد أنه لا يأكل من المتعة والقران».

١٠٢٣٨ ـ وروينا عن علقمة قال: بعث معي عبد الله بن مسعود بهدي تطوعاً فقال لي: كل أنت وأصحابك ثلثاً، وتصدق بثلث وابعث إلى أهل أخي عتبة ثلثاً: أخبرناه أبو بكر الأصبهاني، أنا أبو نصر العراقي، ثنا سفيان بن محمد الجوهري، ثنا علي بن الحسن، ثنا عبد الله بن الوليد، ثنا / سفيان، عن حبيب، عن إبراهيم، عن علقمة فذكره. ٢٤١'

[٣٣٠] ـ باب ترك الأكل والتخلية بينها وبين الناس

١٠٢٣٩ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن إسحاق الصغاني، ثنا الضحاك بن مخلد، ثنا ثور بن يزيد، عن راشد بن سعد، عن عبد الله بن لحي، عن عبد الله بن قرط قال: قال رسول الله ﷺ: «إن أعظم الأيام عند الله يوم النحر ثم يوم القر وهو الذي يليه».

قال: وقدّمن إلى رسول الله ﷺ بدنات خمس أو ست فطفقن يزدلفن إليه بأيتهن يبدأ فلما وجبت جنوبها تكلم بكلمة خفية لم افهمها فقلت للذي يليني ما قال رسول الله ﷺ قال: قال: «من شاء اقتطع».

١٠٢٤٠ ـ أخبرنا أبو نصر بن قتادة، أنا أبو منصور العباس بن الفضل النضروي، ثنا أحمد بن نجدة، ثنا سعيد بن منصور، ثنا سفيان، عن عمرو بن دينار أخبره مسلم المصبح أنه رأى ابن عمر أفاض ولم يأكل من لحم نسكه شيئاً.

١٠٢٤١ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا محمد بن يعقوب هو الأصم، ثنا محمد بن الجهم السمري، ثنا آدم، ثنا شعبة، ثنا حصين، قال: سئل مجاهداً يأكل الرجل من أضحيته؟ قال: لا يضره أن لا يأكل منها إنما قوله تعالى ﴿فكلوا منها﴾ [البقرة ٥٨] مثل قوله: ﴿وإذا حللتم فاصطادوا﴾ [المائدة ٢] فمن شاء اصطاد.

[٣٣١] ـ باب لا يعطى الجزار من لحومها وجلودها في جزارتها شيئاً

١٠٢٤٢ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب، ثنا يحيى بن محمد بن يحيى، ثنا مسدد، ثنا يحيى، عن ابن جريج، أخبرني الحسن بن مسلم، وعبد الكريم الجزري، أن مجاهداً أخبرهما، أن عبد الرحمن بن أبي ليلى أخبره، أن علياً رضي الله عنه، أخبره أن رسول الله ﷺ أمره أن يقوم على بدنه وأن يقسم بدنه كلها لحومها وجلودها وجلالها في المساكين ولا يعطي في جزراتها منها شيئاً.

رواه البخاري في الصحيح عن مسدد، وأخرجه مسلم من وجه آخر عن ابن جريج.

١٠٢٤٣ ـ وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو عثمان سعيد بن محمد بن محمد بن

عبدان، قالا: ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب إملاء، ثنا يحيى بن محمد، وجعفر بن محمد المعروف بالترك، ومحمد بن عبد الوهاب، قال يحيى: ثنا، وقال الآخران: أنا يحيى بن يحيى، أنا أبو خيثمة، عن عبد الكريم، عن مجاهد، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن علي رضي الله عنه، قال: أمرني رسول الله ﷺ أن أقوم على بدنه وأن أتصدق بلحمها وجلودها واجلتها وأن لا أعطي الجزار، ثم قال: نحن نعطيه من عندنا(١).

رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى.

[٣٣٢] ـ باب لا يبدل ما أوجبه من الهدايا بكلامه بخير ولا شر منه

١٠٢٤٤ ـ أخبرنا أبو علي الروذباري، ثنا محمد بن بكر، ثنا أبو داود، ثنا النفيلي، ثنا محمد بن سلمة، عن أبي عبد الرحيم، عن جهم بن الجارود، عن سالم بن عبد الله، عن أبيه قال: أهدى عمر بن الخطاب رضي الله عنه نجيباً فاعطى بها ثلثمائة دينار [فأتى النبي ﷺ فقال يا رسول الله اني اهديت نجيباً فأعطيت بها ثلثمائة دينار](٢) فابيعها واشترى بثمنها بدنا ـ أو قال بدنة ـ أو قال بدنة ـ الشك مني ـ قال: / لا أنحرها(٣) إياها. ٢٤٢

قال أبو داود: أبو عبد الرحيم خالد بن يزيد خال محمد بن سلمة، روى عنه حجاج بن محمد.

[٣٣٣] ـ باب لا يأكل من كل هدي كان أصله واجباً عليه مثل فدية الأذى والفساد وجزاء الصيد والنذر والمتعة والقران وغيرها

روينا فيما مضى عن عطاء، عن ابن عباس أنه قال: في الحمامة شاة لا يؤكل منها يتصدق بها.

وروينا عنه في الذي يطأ امرأته قبل الطواف انحر ناقة سمينة فأطعمها المساكين.

---

(١) الحديث رقم(١٠٢٤٣) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٣٢٩٤) ومسلم في صحيحه (٩٥٤) وأبو داود في سننه (١٧٦٩) وابن ماجة في سننه (٣٠٩٩) وأحمد في المسند (١٢٣/١).

(٢) ما بين المعقوفتين: ساقط من نسخة دار الكتب.

(٣) قال ابن التركماني: «في سنده جهم وهو مجهول كذا في الضعفاء، والميزان للذهبي. وقال ابن القطان: مجهول لا يعرف، روى عنه غير أبي الجهم. ذكره البخاري وأبو حاتم. وفي التاريخ للبخاري: له سماع من سالم».
والحديث رقم (١٠٢٤٤) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٣٢٩٥) والترمذي في صحيحه (٩١٠) وأحمد في المسند (٢١٧/١).

وروينا عن طاوس، وسعيد بن جبير أنهما قالا: لا يأكل من جزاء الصيد ولا من الفدية.

١٠٢٤٥ ـ أخبرنا أبو الحسن علي بن محمد المقري، أنا الحسن بن محمد بن إسحاق، ثنا يوسف بن يعقوب، ثنا سليمان بن حرب، ومسدد قالا: ثنا حماد بن زيد عن (ح) وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب، ثنا يحيى بن محمد بن يحيى، وأحمد بن النضر بن عبد الوهاب، قالا: ثنا أبو الربيع، ثنا حماد بن زيد، ثنا أيوب (ح) وأنا أبو عبد الله، أخبرني أبو الوليد، ثنا أحمد بن الحسن بن عبد الجبار، ثنا عبيد الله القواريري، ثنا حماد، عن أيوب قال: سمعت مجاهداً يحدث، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن كعب بن عجرة قال: أتى على رسول الله ﷺ زمن الحديبية وأنا أوقد تحت برمة لي والقمل يتساقط على وجهي فقال أيؤذيك هوام رأسك، قلت: نعم، قال: فاحلق وصم ثلاثة أيام أو أطعم ستة مساكين أو انسك نسيكة، قال أيوب: ما أدري بأي ذلك بدأ.

رواه البخاري في الصحيح عن سليمان بن حرب، ورواه مسلم عن أبي الربيع وعبيد الله القواريري.

[٣٣٤] ـ باب ما لا يجزي من العيوب في الهدايا

١٠٢٤٦ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا هارون بن سليمان الأصبهاني، ثنا عبد الرحمن بن مهدي، ثنا شعبة قال: سمعت سليمان بن عبد الرحمن، يقول: سمعت عبيد بن فيروز، يقول: قلت للبراء: حدثني عما كره أو نهى رسول الله ﷺ من الأضاحي فقال: قال رسول الله ﷺ هكذا بيده ويدي أقصر من يد رسول الله ﷺ: «أربع لا تجزي في الأضاحي: العوراء البين عورها، والمريضة البين مرضها، والعرجاء البين عرجها، والكسير التي لا تنقى» قال: فاني أكره ان يكون نقص في الأذن والقرن، قال: فما كرهت فدعه ولا تحرمه على غيرك[1].

١٠٢٤٧ ـ أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق، أنا أبو عبد الله الشيباني، ثنا محمد بن عبد الوهاب، أنا جعفر بن عون، أنا مسعر، عن أبي حصين أن ابن الزبير رأى هديانه فيها ناقة عوراء فقال: إن كان اصابها بعد ما اشتريتموها فأمضوها وإن كان أصابها قبل أن تشتروها فأبدلوها.

---

(١) قال ابن التركماني: «سكت عنه هنا، وأعاده في كتاب الأضحية وعلله وأطال الكلام عليه».

[٣٣٥] - باب الهدي الذي أصله تطوع إذا ساقه فعطب فأدرك ذكاته نحره وصنع به

١٠٢٤٨ ـ ما فيما أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو بكر بن إسحاق الفقيه، أنا إسماعيل بن قتيبة، ثنا يحيى بن يحيى، أنا عبد الوارث بن سعيد /، عن أبي التياح الضبعي، حدثني موسى بن سلمة الهذلي، قال: انطلقت أنا وسنان بن سلمة معتمرين قال: فانطلق سنان معه ببدنة يسوقها فأزحفت عليه بالطريق فعيي بشأنها ان هي ابدعت كيف يأتي بها فقال لئن قدمت لأستحفين عن ذلك قال فاصبحت فلما نزلنا البطحاء، قال: انطلق إلى ابن عباس نتحدث إليه قال فذكر له شأن بدنته، فقال على الخبير سقطت بعث رسول الله ﷺ ست عشرة بدنة مع رجل وامرأة فيها قال مضى ثم رجع فقال يا رسول الله كيف اصنع بما ابدع علي منها قال: انحرها ثم اصبغ نعليها، في دمها ثم اجعلها على صفحتها فلا تأكل منها انت ولا أحد من أهل رفقتك. ٢٤٣

رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى.

ورواه مسدد عن عبد الوارث، فقال: ثمان عشرة بدنة وهو الصحيح.

١٠٢٤٩ ـ فقد أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، ثنا أبو بكر بن إسحاق، أنا إسماعيل بن قتيب، ثنا يحيى بن يحيى، أنا إسماعيل بن علية، ثنا أبو التياح، عن موسى بن سلمة، عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ بعث بثمان عشرة بدنة مع رجل. فذكره بمثل حديث عبد الوارث ولم يذكر القصة وقال: ازحف بدل أبدع.

رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى وغيره.

١٠٢٥٠ ـ أخبرنا أبو محمد عبد الله بن يحيى بن عبد الجبار السكري ببغداد، أخبرنا إسماعيل بن محمد الصفار، ثنا أحمد بن منصور، ثنا عبد الرزاق، أنا معمر، عن قتادة، عن سنان بن سلمة، عن ابن عباس أن ذؤيبا أخبره أن النبي ﷺ بعث معه ببدنتين وأمره إن عرض لهما عطب ان ينحرهما ثم يغمس نعالهما في دمائهما ثم ليضرب بنعل كل واحدة منهما صفحتها وليخلهما والناس ولا يأمر فيها بأمر ولا يأكل منها هو ولا أحد من أصحابه.

١٠٢٥١ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس هو الأصم، ثنا إسماعيل بن إسحاق القاضي، ثنا محمد بن المنهال، ثنا يزيد بن زريع، ثنا سعيد، عن قتادة، عن سنان بن سلمة، عن ابن عباس رضي الله عنه أن ذؤيبا الخزاعي حدثه أن رسول الله ﷺ بعث معه بالبدن وأمره إن عطب منها شيء أن ينحرها وان يغمس نعلها في دمها ويضرب به

صفحتها وامره ان لا يطعم منها شيئاً ولا أحد من أهل رفقته وان يقسمها[1].

أخرجه مسلم في الصحيح من حديث عبد الأعلى بن عبد الأعلى عن سعيد بن أبي عروبة دون قوله وأن يقسمها.

١٠٢٥٢ ـ أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق، أنا أبو عبد الله الشيباني، ثنا محمد بن عبد الوهاب، أنا جعفر بن عون، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن رجل من أسلم قال: قال: يا رسول الله كيف اصنع بما عطب من الهدي، فأمره ان ينحرها فيطرح نعلها في دمها ويخلي بينها وبين الناس فيأكلونها.

١٠٢٥٣ ـ أخبرنا أبو علي الروذباري، أنا محمد بن بكر، ثنا أبو داود، ثنا محمد بن كثير، أنا سفيان، عن هشام، عن أبيه، عن ناجية الأسلمي أن رسول الله ﷺ بعث معه بهدي فقال: «إن عطب فانحره ثم اصبغ نعله في دمه ثم خل بينه وبين الناس».

١٠٢٥٤ ـ أخبرنا أبو أحمد المهرجاني، أنا أبو بكر بن جعفر المزكي، ثنا محمد بن إبراهيم، ثنا ابن بكير، ثنا مالك، عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب أنه قال: من ساق بدنة تطوعا فعطبت فنحرها ثم خلى بينها وبين الناس يأكلونها فليس عليه شيء وإن أكل منها أو أمر بأكلها غرمها.

١٠٢٥٥ ـ قال: وحدثنا مالك، عن ثور بن زيد الديلي، عن عبد الله بن عباس مثل ذلك.

[٣٣٦] ـ باب ما يكون عليه البدل من الهدايا إذا عطب أو ضل

١٠٢٥٦ ـ أخبرنا أبو أحمد المهرجاني، أنا أبو بكر بن جعفر، ثنا محمد بن إبراهيم، ثنا ابن بكير، ثنا مالك، عن نافع، أن عبد الله بن عمر قال: من أهدى بدنة فضلت أو ماتت فإنها إذا كانت نذراً أبدلها وإن كان تطوعاً فإن شاء أبدلها وإن شاء تركها.

هذا هو الصحيح موقوف، وكذلك رواه شعيب بن أبي حمزة عن نافع.

١٠٢٥٧ ـ وقد أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو عبد الرحمن السلمي، قالا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا العباس بن محمد الدوري، ثنا / الحسن بن بشر، ثنا المعافى بن عمران، عن الأوزاعي، عن أيوب بن موسى، عن نافع، عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «من اهدى بدنة تطوعا فعطبت فليس عليه بدل وان كان نذراً فعليه البدل».

٥/٢٤٤

---

(١) الحديث رقم (١٠٢٥١) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٣٢٩٦) ومسلم في صحيحه (الحج ٣٧٧) والترمذي في سننه (٩١٠) وأحمد في المسند (٢١٧/١).

كذا روي بهذا الإسناد عن الأوزاعي، وأظنه وهما، فإنما رواه غيره عن الأوزاعي، عن عبد الله بن عامر الأسلمي، وعبد الله بن عامر يليق به رفع الموقوفات والله أعلم.

١٠٢٥٨ ـ أخبرنا أبو عبد الله إسحاق بن محمد بن يوسف السوسي، ثنا أبو العباس الأصم، أنا العباس بن الوليد بن مزيد، أخبرني أبي، ثنا الأوزاعي (ح) قال: وثنا أبو العباس، ثنا الربيع بن سليمان، ثنا بشر بن بكر، عن الأوزاعي، حدثني عبد الله بن عامر، حدثني نافع مولى عبد الله بن عمر، عن عبد الله بن عمر، عن رسول الله ﷺ قال: «من أهدى تطوعاً ثم ضلت فإن شاء أبدلها وإن شاء ترك وإن كانت في نذر فليبدل».

ورواه القرقساني عن الأوزاعي فخالف الجماعة في متنه.

١٠٢٥٩ ـ أخبرنا أبو الحسين بن بشران، أنا أبو جعفر الرزاز، وإسماعيل الصفار قالا: ثنا سعدان بن نصر، أنا محمد بن مصعب القرقساني، عن الأوزاعي، عن عبد الله بن عامر، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ قال: «من اهدى هديا تطوعا ثم عطب فإن شاء أكل وإن شاء ترك وإن كان نذر فليبدل».

والصواب رواية الجماعة عن الأوزاعي ثم الصحيح رواية مالك عن نافع والله أعلم.

١٠٢٦٠ ـ وقد روي باللفظ الأول عن ابن أبي الزناد، عن موسى بن عقبة، عن أبي الزبير، عن ابن عمر مرفوعاً إلا أن إسناده ضعيف: أخبرناه أبو بكر بن الحارث، أنا علي بن عمر، ثنا القاضي المحاملي، ثنا عبد الله بن شبيب، ثنا عبد الجبار بن سعيد، ثنا ابن أبي الزناد فذكر فيه إذا ضلت.

١٠٢٦١ ـ أخبرنا أبو بكر محمد بن أحمد الاسفرائيني، ثنا أبو طاهر محمد بن الفضل بن محمد بن إسحاق بن خزيمة، ثنا جدي، ثنا محمد بن عبد الله بن بزيع، ثنا زياد يعني ابن عبد الله البكائي، ثنا محمد بن عبد الرحمن وهو ابن أبي ليلى، عن عطاء، عن أبي الخليل، عن أبي قتادة قال: قال رسول الله ﷺ: «من ساق هدياً تطوعاً فعطب فلا يأكل منه فإنه إن أكل منه كان عليه بدله ولكن لينحرها ثم ليغمس نعلها في دمها ثم ليضرب بها جنبها، وإن كان هديا واجباً فليأكل إن شاء فإنه لا بد من قضائه.

قال أبو بكر بن خزيمة: هذا الحديث مرسل بين أبي الخليل وبين أبي قتادة رجل.

١٠٢٦٢ ـ أخبرنا أبو بكر أحمد بن الحسن، وأبو زكريا بن أبي إسحاق، قالا: ثنا أبو العباس الأصم، أنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، أنا ابن وهب، أخبرني عمرو بن الحارث، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة أنها ضلت لها بدنتان فارسل عبد الله بن الزبير بأخريين فنحرتهما ثم وجدت بعد ذلك اللتين ضلتا فنحرتهما.

[٣٣٧] - باب الخروج إلى المدينة مدينة الرسول ﷺ

١٠٢٦٣ - أخبرنا أبو طاهر الفقيه، أنا أبو حامد بن بلال، ثنا يحيى بن ربيع المكي، ثنا سفيان بن عيينة، عن الزهري، عن سعيد، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد المسجد الحرام والأقصى ومسجدي[1]».

أخرجه البخاري ومسلم في الصحيح من حديث ابن عيينة.

١٠٢٦٤ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أبو النضر الفقيه، ثنا إبراهيم بن إسماعيل العنبري، ثنا هارون بن سعيد الأيلي، ثنا ابن وهب، حدثني عبد الحميد بن جعفر، أن عمران بن أبي أنس حدثهم، أن سلمان الأغر حدثه، أنه سمع أبا هريرة يخبر أن رسول الله ﷺ قال: «إنما يسافر إلى ثلاثة مساجد: مسجد الكعبة، ومسجدي، ومسجد إيلياء، والصلاة في مسجدي أحب إلي من ألف صلاة في غيره إلا مسجد الكعبة».

رواه مسلم في الصحيح عن هارون بن سعيد الأيلي، وثبت في ذلك عن أبي سعيد الخدري وغيره عن النبي ﷺ.

[٣٣٨] - باب النزول بالبطحاء التي بذي الحليفة والصلاة بها

١٠٢٦٥ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أبو النضر الفقيه، ثنا محمد بن نصر، ثنا يحيى بن يحيى، قال: قرأت على مالك، عن نافع، عن عبد الله / بن عمر أن رسول الله ﷺ ٢٤٥ أناخ بالبطحاء التي بذي الحليفة يصلي بها، قال: وكان عبد الله بن عمر يفعل ذلك[2].

رواه البخاري في الصحيح عن عبد الله بن يوسف عن مالك، ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى.

١٠٢٦٦ - أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، ويحيى بن إبراهيم بن محمد بن يحيى، قالا: ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن إسماعيل، ثنا إسحاق بن موسى الأنصاري، ثنا أبو ضمرة أنس بن عياض، عن موسى بن عقبة، عن نافع، عن ابن عمر أنه كان إذا صدر من الحج أو العمرة أناخ بالبطحاء التي بذي الحليفة التي كان ينيخ بها رسول الله ﷺ.

---

(١) الحديث رقم (١٠٢٦٣) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٣٣٠٢) والترمذي في سننه (٣٢٦) وأحمد في المسند (٢/ ٣٣٤).

(٢) الحديث رقم (١٠٢٦٥) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٢٧٧٣).

رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن إسحاق المسيبي عن أنس بن عياض.

١٠٢٦٧ ـ أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان، أنا أحمد بن عبيد، ثنا أبو سعيد السكري، ثنا إسماعيل هو ابن مسعود الجحدري. (ح) وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنا أبو الحسن أحمد بن عبدوس الصرام، ثنا محمد بن إسماعيل بن مهران، ثنا إسماعيل بن مسعود الجحدري، ثنا الفضيل بن سليمان النميري، ثنا موسى بن عقبة، حدثني سالم، عن عبد الله بن عمر أن رسول الله ﷺ أرى في معرسه من ذي الحليفة في بطن الوادي، فقيل له: إنك ببطحاء مباركة. قال موسى: وقد أناخ سالم بالمناخ الذي كان عبد الله بن عمر ينيخ به يتحرى معرس رسول الله ﷺ وهو أسفل من المسجد الذي ببطن الوادي الذي بينه وبين الطريق وسطا من ذلك. لفظ حديث أبي عبد الله.

رواه البخاري في الصحيح عن محمد بن أبي بكر عن الفضيل، وأخرجه مسلم من حديث إسماعيل بن جعفر عن موسى.

١٠٢٦٨ ـ أخبرنا أبو علي الروذباري، أنا أبو بكر بن داسة، قال: أبو داود: سمعت محمد بن إسحاق المديني يقول: المعرس على ستة أميال من المدينة.

١٠٢٦٩ ـ أخبرنا أبو علي الروذباري، أنا أبو بكر محمد بن جعفر الآدمي القاري ببغداد في مسجده، ثنا أحمد بن عبيد الله صاحب النرسي، ثنا شبابة بن سوار الفزاري، ثنا عبد العزيز بن أبي سلمة، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر انه كان يتبع آثار رسول الله ﷺ ويصلي فيها حتى أن النبي ﷺ نزل تحت شجرة فكان ابن عمر يصب الماء تحتها حتى لا تيبس.

[٣٣٩] - باب زيارة قبر النبي ﷺ

١٠٢٧٠ ـ أخبرنا أبو محمد عبد الله بن يحيى السكري ببغداد، أنا إسماعيل بن محمد الصفار، ثنا عباس الترقفي، ثنا عبد الله بن يزيد أبو عبد الرحمن المقري، ثنا حيوة بن شريح، عن أبي صخر، عن يزيد بن عبد الله بن قسيط، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «ما من أحد يسلم علي إلا رد الله إلي روحي حتى أرد عليه السلام».

١٠٢٧١ ـ أخبرنا أبو الحسن علي بن محمد بن علي المهرجاني ابن أبي علي السقاء بنيسابور، وأبو الحسن علي بن محمد بن علي المقري المهرجاني بها قالا: أنا الحسن بن محمد بن إسحاق، ثنا يوسف بن يعقوب القاضي، ثنا سليمان بن حرب، ثنا حماد بن زيد، عن أيوب، عن نافع أن ابن عمر كان إذا قدم من سفر دخل المسجد ثم أتى القبر فقال: السلام عليك يا رسول الله، السلام عليك يا أبا بكر، السلام عليك يا أبتاه.

١٠٢٧٢ ـ وأخبرنا أبو أحمد العدل، أنا أبو بكر بن جعفر المزكي، ثنا محمد بن إبراهيم، ثنا ابن بكير، ثنا مالك، عن عبد الله بن دينار أنه قال: رأيت عبد الله بن عمر يقف على قبر النبي ﷺ ثم يسلم على النبي ﷺ و[يدعو ثم][1] يدعو لأبي بكر وعمر رضي الله عنهما.

١٠٢٧٣ ـ أخبرنا أبو بكر بن فورك، أنا عبدالله بن جعفر، ثنا يونس بن حبيب، ثنا أبو داود، ثنا سوار بن ميمون أبو الجراح العبدي، قال: حدثني رجل من آل عمر عن عمر رضي الله عنه، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من زار قبري أو قال من زارني[2] كنت له شفيعاً أو شهيداً، ومن مات في أحد الحرمين بعثه الله في الآمنين يوم القيامة».

هذا إسناد مجهول.

/ ١٠٢٧٤ ـ حدثنا أبو محمد عبد الله بن يوسف إملاء، أنا أبو الحسن محمد بن نافع بن إسحاق الخزاعي بمكة، ثنا المفضل بن محمد الجندي، ثنا سلمة بن شبيب، ثنا عبد الرزاق، ثنا حفص بن سليمان أبو عمر، عن الليث بن أبي سليم، عن مجاهد، عن عبد الله بن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «من حج فزار قبري بعد موتي كان كمن زارني في حياتي». ٢٤٦

١٠٢٧٥ ـ وأخبرنا أبو سعد الماليني، أنا أبو أحمد بن عدي الحافظ، أنا الحسن بن سفيان، ثنا علي بن حجر، ثنا حفص بن سليمان (ح) وأخبرنا أبو أحمد، ثنا عبد الله بن محمد البغوي، ثنا أبو الربيع الزهراني، ثنا حفص بن أبي داود فذكره.

تفرد به حفص وهو ضعيف.

[٣٤٠] ـ باب فضل الصلاة في مسجد رسول الله ﷺ

١٠٢٧٦ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنا أبو بكر بن إسحاق الفقيه، أنا محمد بن غالب، ثنا عبد الله هو القعنبي، عن مالك عن زيد بن رباح، عن أبي عبد الله الأغر. ومالك، عن عبيدالله بن سلمان، عن أبيه الأغر، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «صلاة في مسجدي هذا خير من الف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام».

رواه البخاري في الصحيح عن عبد الله بن يوسف عن مالك، وأخرجه مسلم من حديث ابن المسيب وغيره عن أبي هريرة.

---

(١) ما بين المعقوفتين: ساقط من دار الكتب.

(٢) في أ: «من أتى قبري، أو قال: من زار قبري».

١٠٢٧٧ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو عثمان سعيد بن محمد بن محمد بن عبدان، وأبو محمد عبد الرحمن بن أبي حامد المقري، قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا الحسن بن علي بن عفان، ثنا محمد بن عبيد، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة في غيره من المساجد إلا المسجد الحرام».

أخرجه مسلم في الصحيح من أوجه عن عبيد الله.

١٠٢٧٨ ـ حدثنا أبو محمد عبد الله بن يوسف، أنا أبو محمد عبد الرحمن بن يحيى الزهري القاضي بمكة، ثنا أبو يحيى عبد الله بن أحمد بن زكريا، ثنا سليمان بن حرب، ثنا حماد بن زيد، عن حبيب المعلم، عن عطاء بن أبي رباح، عن عبد الله بن الزبير رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «صلاة في مسجدي هذا خير من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام، وصلاة في المسجد الحرام خير من مائة صلاة في مسجدي».

١٠٢٧٩ ـ أخبرنا أبو الحسين بن بشران العدل، أنا أبو أحمد حمزة بن محمد بن العباس، ثنا إبراهيم بن عبد الرحيم بن دنوقا، أنبأ زكريا بن عدى، ثنا حاتم، عن حميد بن صخر، عن أبي سلمة، عن أبي سعيد الخدري قال: سألت رسول الله ﷺ عن المسجد الذي أسس على التقوى، فقال: هو مسجدي هذا.

رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبة وغيره عن حاتم بن إسماعيل.

١٠٢٨٠ ـ وأخبرنا أبو محمد بن يوسف، ثنا أبو سعيد ابن الأعرابي، ثنا محمد بن الحجاج الكوفي، ثنا محمد بن فضيل بن غزوان الضبي، عن عبد الملك، عن عطاء عن عبد الله بن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «صلاة في مسجدي هذا تعدل ألف صلاة فيما سواه من المساجد إلا المسجد الحرام فهو أفضل».

[٣٤١] ـ باب في الروضة

١٠٢٨١ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو محمد عبد الرحمن بن أبي حامد المقري، وأبو عثمان بن سعيد بن محمد بن محمد بن عبدان، قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا الحسن بن علي بن عفان، ثنا محمد بن عبيد، عن عبيد الله (ح) وأخبرنا أبو عبد الله، ثنا أبو العباس، ثنا العباس بن محمد الدوري، ثنا أبو عبد الله محمد بن بشر العبدي، أنا عبيد الله بن عمر، عن حبيب بن عبد الرحمن، عن حفص بن عاصم، عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «ما بين قبري ومنبري». وفي رواية ابن عبيد قال: قال

رسول الله ﷺ: «إن ما بين منبري وبيتي روضة من رياض الجنة ومنبري على حوضي».

أخرجاه في الصحيح من حديث عبيد الله.

/ ١٠٢٨٢ ـ أخبرنا أبو علي الروذباري بطوس، أنا أبو محمد بن شوذب المقري ٢٤٧ بواسط، ثنا أحمد بن سنان، ثنا عبد الرحمن بن مهدي، ثنا سفيان، ومالك بن أنس، عن عبد الله بن أبي بكر، عن عباد بن تميم، عن عمه عبد الله بن زيد المازني قال: قال رسول الله ﷺ: «ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة».

رواه البخاري في الصحيح عن عبد الله بن يوسف، ورواه مسلم عن قتيبة عن مالك.

[٣٤٢] ـ باب في اسطوانة التوبة

١٠٢٨٣ ـ أخبرنا أبو عمرو الأديب، أنا أبو بكر الإسماعيلي، أخبرني عبد الله بن محمد بن ناجية، ثنا أبو موسى، ثنا مكي، ثنا يزيد بن أبي عبيد، قال: كان سلمة يعني ابن الأكوع يتحرى الصلاة عند الاسطوانة التي عند المصحف، قلت: يا أبا مسلم أراك تتحرى الصلاة عند هذه الإسطوانة قال: رأيت النبي ﷺ يتحرى الصلاة عندها.

رواه البخاري في الصحيح عن مكي بن إبراهيم، ورواه مسلم عن أبي موسى محمد بن المثنى.

١٠٢٨٤ ـ أخبرنا أبو الحسن بن إسحاق البزاز ببغداد، أنا أبو محمد عبد الله بن محمد الفاكهي بمكة، ثنا أبو يحيى بن أبي مسرة، ثنا يحيى بن محمد الجاري، ثنا عبد العزيز بن محمد، عن عيسى بن عمر، عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ كان إذا اعتكف يطرح له فراشه أو سريره إلى اسطوانة التوبة مما يلي القبلة يستند إليها فيما قال عبد العزيز.

١٠٢٨٥ ـ وأخبرنا أبو نصر بن قتادة، أنا محمد بن إسحاق بن أيوب الصبغي، أنا الحسن بن علي بن زياد، ثنا ابن أبي أويس، حدثني أخي، عن سليمان بن بلال، عن الضحاك بن عثمان، عن نافع أن ابن عمر كان يقول في الإسطوانة التي ارتبط إليها أبو لبابة الثالثة من القبر وهي الثالثة من الرحبة.

[٣٤٣] ـ باب منبر رسول الله ﷺ

١٠٢٨٦ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن إسحاق الصغاني، ثنا أبو عاصم النبيل، عن هشام بن سعد (ح) وأخبرنا أبو الحسن بن بشران العدل، أنا أبو جعفر بن محمد بن عمرو الرزاز، ثنا يحيى بن جعفر، أنا الضحاك بن

مخلد، أنا هشام بن سعد، عن أبي حازم، عن سهل بن سعد أن النبي ﷺ قال: «منبري على ترعة من ترع الجنة».

وفي رواية الصغاني قال: قال رسول الله ﷺ فذكره.

رفعه هشام ولم يرفعه عبد العزيز بن أبي حازم في أصح الروايتين عنه.

١٠٢٨٧ ـ أخبرنا أبو الحسين العلاء بن محمد بن أبي سعيد الاسفرائيني بها، ثنا بشر بن أحمد، ثنا إبراهيم بن علي الذهلي، ثنا يحيى بن يحيى، أنا عبد العزيز بن أبي حازم، عن أبيه، عن سهل انه قال: كنا نقول: إن المنبر على ترعة من ترع الجنة، قال سهل: هل تدرون ما الترعة؟ قلنا: نعم الباب، قال: نعم هو الباب.

وروي عنه مرفوعاً على لفظ آخر.

١٠٢٨٨ ـ أخبرنا أبو الحسين بن بشران العدل، وأبو القاسم عبد الرحمن بن عبيد الله الحرفي، قالا: أنا حمزة بن محمد بن العباس، ثنا محمد بن غالب، ثنا محمد بن بكير الحضرمي، ثنا عبد العزيز ابن أبي حازم، عن أبي حازم، عن سهل بن سعد، عن النبي ﷺ قال: «ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة وقوائم منبري رواتب في الجنة».

واختلف فيه على أبي سلمة بن عبد الرحمن فقيل عنه عن أبي هريرة، وقيل عنه عن أم سلمة واختلف عنه في متنه.

١٠٢٨٩ ـ أخبرنا أبو القاسم علي بن محمد بن علي بن يعقوب الأيادي ببغداد، أنا أحمد بن يوسف بن خلاد، ثنا الحارث بن محمد، ثنا سعيد بن عامر، عن محمد بن عمرو (ح) وأنا أبو بكر أحمد بن الحسن الحيري، أنا حاجب بن أحمد الطوسي، ثنا محمد بن يحيى، ثنا يزيد بن هارون، أنا محمد بن عمرو يعني ابن علقمة، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «منبري هذا على ترعة من ترع الجنة».

زاد سعيد في روايته قيل لمحمد: ما الترعة؟ قال: المرتفع.

٢٤٨ خالفه عمار الدهني عن أبي سلمة / في إسناده ومتنه.

١٠٢٩٠ ـ حدثنا أبو الحسن محمد بن الحسين العلوي، ثنا عثمان[1] بن عمر الضبي،

---

(١) على هامش م: «كذا في الأصل وقد سقط بين العلوى وبين عثمان شيء، وفي كتاب دلائل النبوة من تأليف المصنف: حدثنا أبو الحسن العلوي، أنبأ عبد الله بن محمد بن موسى العلاف، ثنا أحمد بن يوسف السلمي، ثنا عبد الرزاق، ثنا سفيان الثوري، عن عمار الدهني، عن أبي سلمة، عن أم سلمة، قالت: قال رسول الله ﷺ. وذكر الحديث والله أعلم».

ثنا محمد بن كثير، ثنا سفيان (ح) وأنا أبو القاسم عبد الرحمن بن عبيد الله الحرفي ببغداد، ثنا حمزة بن محمد بن العباس، ثنا أبو جعفر محمد بن غالب بن حرب الضبي، ثنا قبيصة بن عقبة، ثنا سفيان، عن عمار الدهني، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن أم سلمة عن النبي ﷺ قال: «قوائم منبري رواتب في الجنة».

وفي رواية عبد الرزاق قالت: قال رسول الله ﷺ.

وكذلك رواه سفيان بن عيينة وإبراهيم بن طهمان عن عمار الدهني.

وروي عن زائدة عن عمار عن أبي سلمة عن أبي هريرة على لفظ حديث أم سلمة.

[٣٤٤] ـ باب إتيان مسجد قباء والصلاة فيه

١٠٢٩١ ـ أخبرنا أبو محمد عبد الله بن يوسف الاصبهاني، أنا أبو سعيد أحمد بن محمد بن زياد البصري بمكة، ثنا عبد الرحمن بن محمد بن منصور الحارثي، ثنا يحيى بن سعيد القطان، ثنا عبيد الله بن عمر (ح) وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو عثمان سعيد بن محمد بن محمد بن عبدان، وأبو محمد عبد الرحمن بن أبي حامد المقري، وأبو نصر أحمد بن علي الفامي، وأبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن علي بن معاوية، قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا الحسن بن علي بن عفان، ثنا محمد بن عبيد، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ كان يأتي قباء ماشياً وراكباً.

وفي حديث يحيى راكباً وماشياً. رواه البخاري في الصحيح عن مسدد عن يحيى، ورواه مسلم عن أبي موسى عن يحيى.

١٠٢٩٢ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن إسحاق الصغاني، ثنا محمد بن عبد الله بن نمير، ثنا أبي، ثنا عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر قال: كان رسول الله ﷺ يأتي مسجد قباء راكباً وماشياً ـ زاد ابن نمير في روايته ـ فيصلي فيه ركعتين.

رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن عبد الله بن نمير، قال البخاري: وزاد عبد الله بن نمير فذكره، وأخرجاه من حديث يحيى القطان.

١٠٢٩٣ ـ أخبرنا أبو بكر أحمد بن الحسن القاضي، أنا أبو جعفر محمد بن علي بن دحيم، ثنا أحمد بن حازم، أنا عبيد الله بن موسى، وأبو نعيم، وقبيصة، عن سفيان، عن عبد الله بن دينار قال: سمعت ابن عمر يقول: كان رسول الله ﷺ يأتي مسجد قباء راكباً وماشياً.

رواه البخاري في الصحيح عن أبي نعيم، وأخرجه مسلم من وجه آخر عن الثوري.

١٠٢٩٤ ـ أخبرنا علي بن محمد بن عبد الله بن بشران ببغداد، أنا إسماعيل بن محمد الصفار، ثنا سعدان بن نصر، ثنا سفيان بن عيينة، عن عبد الله بن دينار، قال: لم يكن ابن عمر يصلي الضحى إلا أن يأتي مسجد قباء يصلي فيه لأن النبي ﷺ كان يأتيه كل سبت.

رواه مسلم في الصحيح عن زهير بن حرب عن سفيان دون ذكره صلاة الضحى.

١٠٢٩٥ ـ وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا الحسن بن علي بن عفان العامري، ثنا أبو أسامة، ثنا عبد الحميد بن جعفر، حدثني أبو الأبرد موسى بن سليم مولى بني خطمة انه سمع أسيد بن ظهير الأنصاري[1] رضي الله عنه وكان من أصحاب النبي ﷺ يحدث عن النبي ﷺ قال: «صلاة في مسجد قباء كعمرة».

رواه البخاري في التاريخ عن عبد الله بن أبي شيبة عن أبي أسامة إلا أنه قال في متنه «من أتى مسجد قباء فصلى فيه كانت كعمرة».

٢٤٩ / ١٠٢٩٦ ـ وحدثنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أحمد بن محمد العنزي، ثنا عثمان بن سعيد الدارمي، ثنا علي بن عبد الله المديني، ثنا حماد بن أسامة، ثنا هاشم بن هاشم، قال: سمعت عامر بن سعد وعائشة بنت سعد يقولان سمعنا سعداً يقول: لأن أصلي في مسجد قباء أحب إلي من أن أصلي في بيت المقدس.

[٣٤٥] - باب زيارة القبور التي في بقيع الغرقد

١٠٢٩٧ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو بكر بن إسحاق، أنا إسماعيل بن قتيبة، ثنا يحيى بن يحيى، ثنا إسماعيل بن جعفر المديني، عن شريك بن أبي نمر، عن عطاء بن يسار، عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: كان رسول الله ﷺ كلما كان ليلتها من رسول الله ﷺ يخرج من آخر الليل إلى البقيع فيقول: «السلام عليكم دار قوم مؤمنين وأتاكم ما توعدون غدا مؤجلون، وإنا إن شاء الله بكم لاحقون اللهم اغفر لأهل بقيع الغرقد».

١٠٢٩٨ ـ وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أبو الوليد، ثنا حامد بن شعيب، ثنا يحيى بن أيوب، ثنا إسماعيل بن جعفر (ح) قال: وأخبرني أبو الوليد، أنا الحسن بن سفيان، ثنا قتيبة بن سعيد، ثنا إسماعيل فذكره.

رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى ويحيى بن أيوب وقتيبة.

---

(١) في م سقط من هنا إلى «باب النهي عن ركوب الجلالة» حديث رقم (٩٤٢٩).

[٣٤٦] ـ باب زيارة قبور الشهداء

١٠٢٩٩ ـ أخبرنا أبو محمد عبد الله بن يوسف من أصله، أنا أبو سعيد ابن الأعرابي، ثنا الحسن بن محمد الزعفراني، ثنا علي بن عبد الله، ثنا محمد بن معن، أنا داود بن خالد بن دينار أنه مسرهو ورجل يقال له ابن يوسف من بني تميم على ربيعة بن أبي عبد الرحمن، فقال ابن يوسف: إنا لنجد عند غيرك من الحديث ما لا نجد عندك، قال: عندي حديث كثير ولكن ربيعة بن الهدير وكان يلزم طلحة بن عبيد الله زعم انه لم يسمع طلحة يحدث عن رسول الله ﷺ غير حديث واحد، قال ربيعة: فقلت له ما هو؟ قال: قال لي طلحة بن عبيد الله: خرجنا مع رسول الله ﷺ فلما أشرفنا على حرة واقم تدلينا منها فإذا قبور بمحنية فقلنا: يا رسول الله هذه قبور اخواننا، فقال: «هذه قبور أصحابنا». ثم خرجنا فلما جئنا قبور الشهداء قال لي رسول الله ﷺ: «هذه قبور اخواننا».

١٠٣٠٠ ـ وأخبرنا أبو الحسن بن عبدان، أنا أحمد بن عبيد، ثنا محمد بن الفضل بن جابر السقطي، ثنا حامد يعني ابن يحيى، ثنا محمد بن معن المدني الخزاعي، ثنا داود بن خالد بن دينار، عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن، عن ربيعة بن عبد الله بن الهدير، قال: ما سمعت طلحة بن عبيد الله يحدث عن رسول الله ﷺ حديثاً قط غير حديث واحد فذكره بنحوه.

١٠٣٠١ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا جعفر بن محمد بن شاكر الصائغ، ثنا إبراهيم بن المنذر، ثنا عيسى بن المغيرة، عن أبي مودود، عن نافع قال: رأيت ابن عمر إذا ذهب إلى قبور الشهداء على ناقته ردها هكذا وهكذا فقيل له في ذلك فقال: إني رأيت رسول الله ﷺ في هذا الطريق على ناقته فقلت لعل خفي يقع على خفه.

جماع أبواب آداب السفر

[٣٤٧] ـ باب الإستخارة

١٠٣٠٢ ـ أخبرنا أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن إبراهيم الإمام رحمه الله، أنا أبو جعفر محمد بن علي الجوسقاني، ثنا الحسن بن سفيان، ثنا قتيبة بن سعيد، ثنا ابن أبي الموال، عن محمد بن المنكدر، عن جابر بن عبد الله، كان رسول الله ﷺ يعلمنا الإستخارة في الأمور كلها كما يعلمنا السورة من القرآن يقول إذ همّ أحدكم بالأمر فليركع ركعتين من غير الفريضة ثم ليقل / اللهم اني استخيرك بعلمك واستقدرك بقدرتك واسألك من فضلك ٢٥٠

العظيم فإنك تقدر ولا اقدر وتعلم ولا أعلم وانت علام الغيوب اللهم إن كنت تعلم أن هذا الأمر خير لي في ديني ومعاشي وعاقبة أمري ـ أو قال في عاجل أمرى وآجله ـ فاقدره لي ويسره لي ثم بارك لي فيه وان كنت تعلم ان هذا الأمر شر لي في ديني ومعاشي وعاقبة أمري ـ أو قال عاجل أمري وآجله ـ فاصرفه عني واصرفني عنه واقدر لي الخير حيث كان ثم رضني به، قال: ويسمى حاجته.

رواه البخاري في الصحيح عن قتيبة بن سعيد.

[٣٤٨] ـ باب الدعاء إذا سافر

١٠٣٠٣ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنا أبو الفضل بن إبراهيم، ثنا أحمد بن سلمة، ثنا حامد بن عمر البكراوي، وأحمد بن عبدة الضبي، عن عبد الواحد بن زياد، عن عاصم الأحول، عن عبد الله بن سرجس، قال: كان النبي ﷺ إذا سافر قال: «اللهم أنت الصاحب في السفر، والخليفة في الأهل، اللهم اصحبنا في سفرنا واخلفنا في أهلنا، اللهم إني أعوذ بك من وعثاء السفر وكآبة المنقلب، ومن الحور بعد الكور، ومن دعوة المظلومين، ومن سوء المنظر في الأهل والمال».

رواه مسلم في الصحيح عن حامد بن عمر.

١٠٣٠٤ ـ أخبرنا علي بن أحمد بن عبدان، أنا أحمد بن عبيد الصفار، ثنا زياد بن الخليل، وعثمان بن عمر قالا: ثنا مسدد، ثنا أبو الأحوص، ثنا سماك، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن يخرج في سفر ـ لم يقل زياد في سفر ـ قال: «اللهم أنت الصاحب في السفر، والخليفة في الأهل، اللهم إني أعوذ بك من الضبنة في السفر والكآبة في المنقلب، اللهم اقبض لنا الأرض وهون علينا السفر» فإذا أراد الرجوع قال: «آئبون تائبون لربنا حامدون» فإذا دخل أهله قال: توباً توباً لربنا أوبا لا يغادر علينا حوبا».

١٠٣٠٥ ـ وأخبرنا علي، أنا أحمد، ثنا إسماعيل بن إسحاق، ثنا مسدد، ثنا أبو الأحوص، عن سماك فذكره بإسناده نحو حديث عثمان بن عمر.

١٠٣٠٦ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أبو القاسم جعفر بن أحمد بن محمد الصوفي الرازي، ثنا عبد الرحمن بن أبي حاتم، ثنا هارون بن إسحاق الهمداني، ثنا المحاربي، عن عمرو بن مساور العجلي، عن الحسن البصري، عن أنس بن مالك قال: لم يرد رسول الله ﷺ سفراً إلا قال حين ينهض من جلوسه: «اللهم بك انتشرت وإليك توجهت

وبك اعتصمت أنت ثقتي ورجائي، اللهم اكفني ما اهمني ومالا اهتم به وما أنت أعلم به مني، اللهم زودني التقوى واغفر لي ذنبي ووجهني إلى الخير حيث ما توجهت» ثم يخرج.

هكذا يقوله العوام: بك انتشرت، وأبو سليمان الخطابي رحمه الله كان يقول الصحيح: ابتسرت، يعني ابتدأت سفري.

[٣٤٩] ـ باب اليوم الذي يستحب أن يكون خروجه فيه

١٠٣٠٧ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو زكريا بن أبي إسحاق، وأبو بكر بن الحسن الحيري، قالوا: ثنا أبو العباس، أنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، أخبرني ابن وهب، أخبرني يونس بن يزيد، عن ابن شهاب قال: حدثني عبد الرحمن بن كعب بن مالك، عن أبيه أنه كان يقول: قلما كان رسول الله ﷺ يخرج في سفر لجهاد وغيره إلا يوم الخميس.

أخرجاه في الصحيح في حديث توبة كعب بن مالك.

١٠٣٠٨ ـ وأخبرنا أبو الحسن بن عبدان، أنا أحمد بن عبيد، ثنا الدينوري محمد بن عبد الله، ثنا سعيد بن منصور، ثنا عبد الله بن المبارك، عن / يونس بن يزيد، عن الزهري، ٢٥١ عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك، عن كعب بن مالك قال: قلما كان رسول الله ﷺ يخرج في سفر إلا يوم الخميس.

رواه البخاري في الصحيح عن أحمد بن محمد عن ابن المبارك.

[٣٥٠] ـ باب ما يقول إذا خرج من بيته

١٠٣٠٩ ـ أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق، أنا عبد الباقي بن قانع، أنا أحمد بن الخليل الرازي، ثنا أبو غسان محمد بن عمرو، ثنا جرير، عن منصور، وعطاء، عن الشعبي، عن أم سلمة قالت: كان رسول الله ﷺ إذا خرج من بيته يقول: «باسم الله اللهم اني أعوذ بك أن أزل أو أضل أو أظلم أو أظلم أو أجهل أو أجهل أو يجهل علي».

١٠٣١٠ ـ أخبرنا أبو نصر عمر بن عبد العزيز بن قتادة، أنا أبو علي الرفاء، ثنا إبراهيم الحربي، ثنا سعيد بن يحيى، ثنا أبي، ثنا ابن جريج، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: «من قال باسم الله توكلت على الله لا حول ولا قوة إلا بالله يقال وقيت وكفيت».

ورواه حجاج بن محمد عن ابن جريج وزاد فيه إذا خرج من بيته.

[٣٥١] - باب التوديع

١٠٣١١ - أخبرنا أبو محمد جناح بن نذير بن جناح القاضي بالكوفة، أنا أبو جعفر محمد بن علي بن دحيم، ثنا أحمد بن حازم، أنا أبو نعيم، ثنا عبد العزيز بن عمر، عن يحيى بن إسماعيل بن جرير، عن قزعة قال: أرسلني ابن عمر إلى حاجة فأخذ بيدي وقال: أودعك كما ودعني رسول الله ﷺ وأرسلني إلى حاجة له فقال: «أستودع الله دينك وأمانتك وخواتيم عملك».

١٠٣١٢ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنا عبد الرحمن بن حمدان الجلاب بهمذان، ثنا إسحاق بن أحمد الحرار ثنا إسحاق بن سليمان، ثنا حنظلة بن أبي سفيان، أنه سمع القاسم بن محمد يقول: كنت عند ابن عمر فجاءه رجل فقال: أردت سفرا فقال عبد الله: انتظر حتى أودعك كما كان رسول الله ﷺ يودعنا: «أستودع الله دينك وامانتك وخواتيم عملك».

١٠٣١٣ - أخبرنا أبو بكر أحمد بن الحسن، وأبو زكريا بن أبي إسحاق، قالا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنا محمد بن عبد الحكم، أنا ابن وهب، أخبرني أسامة بن زيد الليثي، عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ أن رجلا جاء إلى النبي ﷺ وهو يريد سفراً فسلم عليه، فقال رسول الله ﷺ: «أوصيك بتقوى الله والتكبير على كل شرف» حتى إذا أدبر الرجل قال: «اللهم أزو له الأرض وهون عليه السفر».

١٠٣١٤ - أخبرنا علي بن أحمد بن عبدان، أنا سليمان بن أحمد بن أيوب الطبراني، ثنا عبد الله بن محمد بن سعيد بن أبي مريم، ثنا الفريابي. وحدثنا حفص بن عمر الرقي، ثنا قبيصة قالا: ثنا سفيان، عن عاصم بن عبيد الله، عن سالم، عن أبيه أن عمر استأذن النبي ﷺ في العمرة فقال النبي ﷺ: «اشركنا في صالح دعائك ولا تنسنا».

١٠٣١٥ - حدثنا عبد الله بن يوسف، أنا أبو محمد عبد الرحمن بن يحيى الزهري القاضي، ثنا محمد بن إسماعيل الصائغ، ثنا سليمان بن حرب. (ح) وأنا أبو الحسن بن عبدان، أنا أحمد بن عبيد، ثنا إبراهيم بن عبد الله، ثنا سليمان بن حرب، وعمرو بن مرزوق، وحجاج بن منهال، قالوا: أنا شعبة، أنا عاصم بن عبيد الله، عن سالم، عن أبيه عن عمر رضي الله عنه أنه استأذن النبي ﷺ في عمرة فأذن له، وقال: لا تنسنا يا أخي من دعائك، قال: فقال لي كلمة ما يسرني أن لي بها الدنيا، قال شعبة: فلقيت عاصما بعد بالمدينة فحدثنيه وقال فيه: أشركنا يا أخي في دعائك.

وفي رواية ابن يوسف قال في إسناده سمعت سالم بن عبد الله يحدث عن أبيه عن

عمر وقال في متنه فقال لي كلمة ما أحب أن لي بها الدنيا وإثبات أخي في أوله وأخي في آخره من جهته.

[٣٥٢] ـ باب ما يقول إذا ركب

١٠٣١٦ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو بكر بن الحسن، وأبو زكريا بن أبي إسحاق، قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنا محمد بن عبد الله / بن عبد الحكم، أنا ابن ٢٥٢ وهب، أخبرني ابن جريج أن أبا الزبير أخبره (ح) وأخبرنا أبو الحسين علي بن محمد بن عبد الله بن بشران، أنا أبو جعفر محمد بن عمرو الرزاز، ثنا أحمد بن الوليد، ثنا حجاج بن محمد، قال: قال ابن جريج، أخبرني أبو الزبير، أن علياً الأزدي أخبره أن ابن عمر علمه أن النبي ﷺ كان إذا استوى على بعيره خارجاً إلى سفر كبر ثلاثاً ثم قال: «﴿سبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين وانا إلى ربنا لمنقلبون﴾ [الزخرف ١٤] اللهم إنا نسألك في سفرنا هذا البر والتقوى ومن العمل ما تحب وترضى، اللهم هون علينا سفرنا واطوعنا بعده، اللهم أنت الصاحب في السفر والخليفة في الأهل، اللهم إنا نعوذبك من وعثاء السفر وكآبة المنقلب وسوء المنظر في الأهل والمال» قال: وإذا رجع قالهن، وزاد فيهن: «آئبون تائبون لربنا حامدون».

لفظ حديث حجاج، وفي رواية ابن وهب: «اللهم إنا نسألك في مسيرنا هذا» ولم يقل تحب وقال: «اللهم إني أعوذ بك من وعثاء السفر وكآبة المنظر وسوء المنقلب» وزاد «عابدون لربنا حامدون». والباقي مثله.

رواه مسلم في الصحيح عن هارون بن عبد الله عن حجاج.

١٠٣١٧ ـ أخبرنا علي بن محمد بن بشران، أنا إسماعيل بن محمد الصفار، ثنا أحمد بن منصور، ثنا عبد الرزاق، أنا معمر، عن أبي إسحاق قال: أخبرني علي بن ربيعة أنه شهد علياً رضي الله عنه حين ركب فلما وضع رجله في الركاب قال: باسم الله فلما استوى قال الحمد لله ثم قال: ﴿سبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين وإنا إلى ربنا لمنقلبون﴾ ثم حمد ثلاثاً وكبر ثلاثاً ثم قال: لا إله إلا أنت ظلمت نفسي فاغفر لي إنه لا يغفر الذنوب إلا أنت ثم ضحك، فقيل له: ما يضحكك يا أمير المؤمنين، قال: رأيت رسول الله ﷺ فعل مثل ما فعلت، وقال مثل ما قلت ثم ضحك، فقلنا: ما يضحكك يا نبي الله قال: «العبد أو قال عجبت للعبد إذا قال لا إله إلا أنت ظلمت نفسي فاغفر لي لا يغفر الذنوب إلا انت يعلم انه لا يغفر الذنوب إلا هو».

١٠٣١٨ ـ وأخبرنا ابن بشران، أنا إسماعيل الصفار، ثنا أحمد بن منصور، حدثنا

عبد الرزاق، ثنا معمر، عن منصور، عن مجاهد، عن أبي معمر، عن ابن مسعود قال: إذا ركب الرجل الدابة فلم يذكر اسم الله ردفه الشيطان، فقال له: تغن فإن لم يحسن قال له: تمن. موقوف.

١٠٣١٩ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنا علي بن محمد بن عقبة الشيباني بالكوفة، ثنا إبراهيم بن إسحاق الزهري، ثنا محمد بن عبيد الطنافسي، ثنا محمد بن إسحاق، عن محمد بن إبراهيم بن التيمي، عن عمرو بن الحكم بن ثوبان، عن أبي لاس الخزاعي، قال: حملنا رسول الله ﷺ على إبل الصدقة ضعاف للحج، فقلنا: يا رسول الله ما نرى أن تحملنا هذه، فقال: «ما من بعير إلا على ذروته شيطان فاذكروا إسم الله إذا ركبتموها كما امركم ثم امتهنوها لانفسكم فإنما يحمل الله».

[٣٥٣] ـ باب ما يقول إذا رأى قرية يريد دخولها

١٠٣٢٠ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو بكر أحمد بن الحسن، وأبو زكريا يحيى بن إبراهيم، قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، أنا ابن وهب، أخبرني حفص بن ميسرة، عن موسى بن عقبة، عن عطاء بن أبي مروان، عن أبيه أن كعباً حدثه، أن صهيباً صاحب النبي ﷺ حدثه أن النبي ﷺ لم ير قرية يريد دخولها إلا قال حين يراها: «اللهم رب السموات السبع وما اظللن ورب الأرضين السبع وما اقللن ورب الشياطين وما اضللن ورب الرياح وما ذرين فانا نسألك خير هذه القرية وخير أهلها ونعوذ بك من شرها وشر أهلها وشر ما فيها».

ذكر أبيه سقط من رواية أبي زكريا وأبي بكر، وهو في رواية أبي عبد الله الحافظ، وهو فيه فقد رواه ابن أبي أويس عن ابن وهب كذلك وقال سعيد بن عبد الحميد عن ابن أبي الزناد عن موسى بن عقبة عن عطاء بن أبي مروان عن أبيه عن عبد الرحمن بن مغيث عن كعب عن صهيب.

وروي ذلك من وجه ضعيف عن أبي مروان الأسلمي، عن أبيه، عن جده قال: خرجنا مع النبي ﷺ إلى خيبر فذكر نحوه.

[٣٥٤] / ـ باب ما يقول إذا جن عليه الليل وهو في السفر ٢٥٣

١٠٣٢١ ـ أخبرنا أبو محمد عبد الله بن يحيى بن عبد الجبار السكري ببغداد، أنا إسماعيل بن محمد الصفار، ثنا عباس بن عبد الله الترقفي، ثنا أبو المغيرة، ثنا صفوان، ثنا شريح بن عبيد الحضرمي أنه سمع الزبير بن الوليد يحدث، عن عبد الله بن عمر بن

الخطاب رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ إذا غزا أو سافر فأدركه الليل، قال: «يا أرض ربي وربك الله أعوذ بالله من شرك وشر ما فيك وشر ما خلق فيك وشر ما دب عليك أعوذ بالله من شر كل أسد وأسود وحية وعقرب ومن ساكن البلد ومن شر والد وما ولد».

[٣٥٥] ـ باب ما يقول إذا نزل منزلاً

١٠٣٢٢ ـ أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان، أنا أحمد بن عبيد الصفار، ثنا ابن ملحان، ثنا يحيى هو ابن بكير، ثنا الليث، عن ابن أبي حبيب، عن الحارث بن يعقوب، أن يعقوب بن عبد الله حدثه أنه سمع بسر بن سعيد، أنه سمع سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه يقول: سمعت خولة بنت حكيم الأسلمية تقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من نزل منزلاً ثم قال أعوذ بكلمات الله التامات من شر ما خلق لم يضره شيء حتى يرتحل من منزله ذلك».

رواه مسلم في الصحيح عن قتيبة وابن الرمح عن الليث بن سعد.

١٠٣٢٣ ـ وأخبرنا أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي طاهر الدقاق ابن البياض ببغداد، أنا علي بن محمد بن سليمان الخرقي، ثنا أبو قلابة، ثنا يحيى بن كثير، ثنا عثمان بن سعد، عن أنس قال: كان رسول الله ﷺ إذا نزل منزلاً لم يرتحل حتى يصلي فيه ركعتين.

[٣٥٦] ـ باب ما يقول إذا خاف قوماً

١٠٣٢٤ ـ أخبرنا أبو بكر بن فورك، أنا عبد الله بن جعفر، ثنا يونس بن حبيب، ثنا أبو داود (ح) وأخبرنا علي بن أحمد بن عبدان، أنا أحمد بن عبيد الصفار، ثنا عباس الأسفاطي، ثنا عمرو بن مرزوق، قالا: ثنا عمران، عن قتادة، عن أبي بردة، عن أبي موسى أن النبي ﷺ كان إذا خاف قوماً قال: «اللهم اني اجعلك في نحورهم وأعوذ بك من شرورهم».

وفي رواية أبي داود عن أبيه قال: كان رسول الله ﷺ إذا دعا على قوم فذكره.

١٠٣٢٥ ـ وأخبرنا أبو الحسن علي بن محمد المقري، أنا الحسن بن محمد بن إسحاق، ثنا يوسف بن يعقوب، ثنا محمد بن أبي بكر، ثنا معاذ بن هشام، حدثني أبي، عن قتادة، عن أبي بردة بن عبد الله بن قيس أن أباه حدثه أن النبي ﷺ كان إذا خاف قوماً قال: «اللهم إنا نجعلك في نحورهم ونعوذ بك من شرورهم».

[٣٥٧] ـ باب كراهية تعليق الأجراس وتقليد الأوتار

١٠٣٢٦ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا الربيع بن سليمان، أنا ابن وهب، أخبرني سليمان بن بلال، حدثني العلاء (ح) وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنا أبو عبد الله الشيباني، حدثني أبي، حدثني قتيبة بن سعيد، ثنا إسماعيل بن جعفر، ثنا العلاء، عن أبيه، عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «الجرس مزامير الشيطان».

وفي رواية سليمان مزمار الشياطين.

رواه مسلم في الصحيح عن قتيبة بن سعيد وغيره.

٢٥٤ / ١٠٣٢٧ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ،أنا أبو الفضل بن إبراهيم، ثنا أحمد بن سلمة، أنا إسحاق بن إبراهيم، أنا جرير، عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ قال: «لا تصحب الملائكة رفقة فيها جرس أو كلب».

رواه مسلم في الصحيح عن زهير بن حرب عن جرير.

وروي في الجرس عن أم حبيبة رضي الله عنها عن النبي ﷺ.

١٠٣٢٨ ـ أخبرنا أبو الحسين بن بشران ببغداد، أنا أبو الحسن المصري، ثنا يحيى بن عثمان بن صالح، ثنا أبي وإسحاق بن بكر، قالا: ثنا بكر بن مضر، عن جعفر بن ربيعة، عن عراك بن مالك، عن سالم بن عبد الله بن عمر، عن أبي الجراح مولى أم حبيبة، عن أم حبيبة زوج النبي ﷺ قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا تصحب الملائكة الرفقة التي فيها الجرس».

١٠٣٢٩ ـ أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، ثنا أبو بكر بن إسحاق، أنا إسماعيل بن قتيبة، ثنا يحيى قال: قرأت على مالك، عن عبد الله بن أبي بكر، عن عباد بن تميم أن أبا بشير الأنصاري أخبره أنه كان مع رسول الله ﷺ في بعض أسفاره قال: فأرسل رسول الله ﷺ رسولاً، قال عبد الله بن أبي بكر: حسبت أنه قال: والناس في مبيتهم لا يبقين في رقبة بعير قلادة من وتر أو قلادة إلا قطعت، قال مالك: أرى ذلك من العين.

رواه البخاري في الصحيح عن عبد الله بن يوسف عن مالك، ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى.

[٣٥٨] ـ باب النهي عن ركوب الجلالة

١٠٣٣٠ ـ أخبرنا أبو علي الروذباري، أنا محمد بن بكر، ثنا أبو داود، ثنا مسدد، ثنا عبد الوارث، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر، قال: نهى عن ركوب الجلالة.

ورواه عمرو بن أبي قيس عن أيوب، فقال: نهى رسول الله ﷺ.

١٠٣٣١ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس هو الأصم، ثنا محمد هو الصغاني، ثنا عفان، ثنا حماد بن سلمة، ثنا قتادة عن (ح) وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنا جعفر بن محمد بن نصير الخلدي، ثنا الحارث بن أبي أسامة، ثنا الأسود بن عامر، ثنا حماد بن سلمة، عن قتادة، عن عكرمة، عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ نهى عن الشرب من في السقاء وعن ركوب الجلالة وعن المجثمة.

وروي في ذلك عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعاً.

[٣٥٩] ـ باب النهي عن لعن البهيمة

١٠٣٣٢ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنا الربيع بن سليمان، أنا الشافعي، أنا عبد الوهاب الثقفي (ح) وأخبرنا أبو عبد الله، أنا أبو الفضل بن إبراهيم، ثنا أحمد بن سلمة، ثنا إسحاق بن إبراهيم، أنا عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي، ثنا أيوب، عن أبي قلابة، عن أبي المهلب، عن عمران بن حصين قال: بينما رسول الله ﷺ في سفر وامرأة من الأنصار على ناقة لها فضجرت فلعنتها فقال رسول الله ﷺ: «خلوا عنها وعروها فإنها ملعونة» قال: فكان لا يأويها أحد.

رواه مسلم في الصحيح عن ابن أبي عمر عن عبد الوهاب.

ورواه حماد بن زيد عن أيوب، قال في الحديث: ضعوا عنها فإنها ملعونة فوضعوا عنها، قال عمران: كأني أنظر إليها ناقة ورقاء.

١٠٣٣٣ ـ أخبرنا أبو الحسين علي بن محمد بن عبد الله بن بشران، أنا إسماعيل بن محمد الصفار، ثنا محمد بن عبد الملك الواسطي، ثنا يزيد بن هارون، أنا سليمان التيمي، عن أبي عثمان، عن أبي برزة الأسلمي، قال: بينما جارية على راحلة أو بعير عليها بعض متاع القوم بين جبلين فتضايق بها الجبل فأتى رسول الله ﷺ فأبصرته فجعلت تقول: حل اللهم العنه حل اللهم العنه فقال النبي ﷺ: «من صاحب الجارية لا تصاحبنا راحلة أو بعير عليها لعنة» أو كما قال.

أخرجه مسلم في الصحيح من أوجه عن التيمي.

٢٥٥

[٣٦٠] / - باب النهي عن الضرب في الوجه

١٠٣٣٤ - أخبرنا أبو طاهر الفقيه، أنا أبو حامد بن بلال البزاز، ثنا إبراهيم بن الحارث البغدادي، ثنا حجاج بن محمد الأعور المصيصي، قال: قال ابن جريج: أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول: نهى رسول الله ﷺ عن الوسم في الوجه والضرب في الوجه.

رواه مسلم في الصحيح عن هارون الحمال عن حجاج.

[٣٦١] - باب كراهية دوام الوقوف على الدابة لغير حاجة وترك النزول عنها للحاجة

١٠٣٣٥ - أخبرنا أبو علي الروذباري، أنا محمد بن بكر، ثنا أبو داود، ثنا عبد الوهاب بن نجدة، ثنا ابن عياش، عن يحيى بن أبي عمرو السيباني، عن أبي مريم، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «إياكم أن تتخذوا ظهور دوابكم منابر فإن الله عز وجل إنما سخرها لكم لتبلغكم إلى بلد لم تكونوا بالغيه إلا بشق الأنفس، وجعل لكم الأرض فعليها فاقضوا حاجاتكم».

١٠٣٣٦ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنا أبو جعفر أحمد بن عبيد الحافظ بهمذان، ثنا إبراهيم بن الحسين، ثنا شبابة بن سوار، ثنا الليث بن سعد، عن يزيد بن أبي حبيب، عن سهل بن معاذ بن أنس، عن أبيه وكان من أصحاب النبي ﷺ أن النبي ﷺ قال: «اركبوا هذه الدواب سالمة وايتدعوها سالمة ولا تتخذوها كراسي».

كذا وجدته في المستدرك وأظنه آدم بن أبي إياس بدل شبابة بن سوار والله أعلم.

١٠٣٣٧ - وقد أخبرنا أبو الحسن بن عبدان، أنا أحمد بن عبيد، ثنا أحمد بن إبراهيم بن ملحان، ثنا يحيى بن بكير، حدثنا الليث (ح) وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو بكر بن إسحاق، ثنا الحسن بن علي بن زياد، ثنا سعيد بن سليمان الواسطي، ثنا الليث بن سعد فذكره بإسناده مثله.

[٣٦٢] - باب النزول للرواح

١٠٣٣٨ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنا أبو العباس محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن عبد الرحمن السرخسي الدغولي ببخارا، ثنا جدي، ثنا محمد بن عبد الله بن قهزاذ، ثنا أبو الوزير محمد بن أعين، أنا عبد الله عن سليمان بن بلال، عن يحيى بن سعيد

الأنصاري، عن أنس بن مالك قال: كان رسول الله ﷺ إذا صلى الفجر في السفر مشى ـ زاد فيه غيره ـ قليلاً وناقته تقاد».

[٣٦٣] ـ باب في الجنائب

١٠٣٣٩ ـ أخبرنا أبو علي الروذباري، أنا محمد بن بكر، ثنا أبو داود، ثنا محمد بن رافع، ثنا ابن أبي فديك، حدثني عبد الله بن أبي يحيى، عن سعيد بن أبي هند قال: قال أبو هريرة: قال رسول الله ﷺ: «تكون إبل للشياطين [وبيوت للشياطين فاما ابل الشياطين](١) فقد رأيتها يخرج أحدكم بنجيبات معه قد اسمنها فلا يعلو بعيراً منها ويمر باخيه قد انقطع به فلا يحمله وأما بيوت الشياطين فلم أرها».

كان سعيد يقول: لا أراها إلا هذه الأقفاص التي يستر الناس بالديباج.

[٣٦٤] / ـ باب كيفية السير والتعريس وما يستحب من الدلجة ٢٥٦

١٠٣٤٠ ـ حدثنا أبو الحسن محمد بن الحسين العلوي رحمه الله إملاء، أنا أبو حامد ابن الشرقي، ثنا أحمد بن حفص بن عبد الله، حدثني أبي، حدثني إبراهيم بن طهمان، عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة أنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا سافرتم في الخصب فاعطوا الإبل حظها من الأرض وإذا سافرتم في السنة أو في الجدب فأسرعوا عليها السير وإذا عرستم بالليل فاجتنبوا الطريق فإنه مأوى الهوام بالليل».

١٠٣٤١ ـ وأخبرنا أبو طاهر الفقيه، أنا حاجب بن أحمد، ثنا عبد الرحيم بن منيب، ثنا جرير بن عبدالحميد، أنا سهيل بن أبي صالح فذكره بمثله إلا أنه لم يقل أو في الجدب.

رواه مسلم في الصحيح عن زهير بن حرب عن جرير.

١٠٣٤٢ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنا بكر بن محمد الصيرفي في بمرو، ثنا عبد الصمد بن الفضل البلخي، ثنا خالد بن يزيد العمري، ثنا أبو جعفر الرازي، عن الربيع بن أنس، قال: قال رسول الله ﷺ: «عليكم بالدلجة فإن الأرض تطوى بالليل».

رواه أبو داود عن عمرو بن علي عن خالد بن يزيد.

١٠٣٤٣ ـ وأخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان، أنا أحمد بن عبيد، ثنا تمتام، حدثني رويم يعني ابن يزيد، حدثني الليث بن سعد، عن عقيل، عن ابن شهاب أخبرني

---

(١) ما بين المعقوفتين: ساقط من دار الكتب.

أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ قال: «إذا اخصبت الأرض فانزلوا عن ظهركم واعطوا حقه الكلأ، وإذا أجدبت الأرض فامضوا عليها، وعليكم بالدلجة فإن الأرض تطوى بالليل».

١٠٣٤٤ ـ أخبرنا أبو الحسين بن بشران، أنا أبو جعفر محمد بن عمرو بن البختري، ثنا محمد بن عبيد الله بن يزيد، ثنا يزيد بن هارون (ح) وأنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أبو بكر محمد بن أحمد بن بالويه، ثنا محمد بن رمح السماك، ثنا يزيد بن هارون، أنا حماد بن سلمة، عن حميد، عن بكر بن عبد الله، عن عبد الله بن رباح، عن أبي قتادة أن رسول الله ﷺ كان إذا عرس بليل اضطجع على يمينه وإذا عرس قبيل الصبح نصب ذراعه نصباً ووضع رأسه على كفه.

لفظ حديث أبي عبد الله، وفي رواية ابن بشران قال: كان رسول الله ﷺ إذا عرس وعليه ليل توسد يمينه فإذا عرس قرب الصبح وضع رأسه على كفه اليمنى فأقام ساعة[1].

رواه مسلم في الصحيح عن إسحاق بن راهويه عن سليمان بن حرب عن حماد بن سلمة باللفظ الأول.

[٣٦٥] ـ باب كراهية السير في أول الليل

١٠٣٤٥ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو بكر بن إسحاق، أنا إسماعيل بن قتيبة، ثنا يحيى بن يحيى، أنا أبو خيثمة، عن أبي الزبير، عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «لا ترسلوا فواشيكم وصبيانكم إذا غابت الشمس حتى تذهب فحمة العشاء فإن الشيطان يبعث إذا غابت الشمس حتى تذهب فحمة العشاء».

رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى وأحمد بن يونس.

[٣٦٦] ـ باب كيفية المشي إذا عيي

١٠٣٤٦ ـ أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب الحافظ، ثنا إبراهيم بن عبد الله السعدي، ثنا روح بن عبادة، أنا ابن جريج، أخبرني جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جابر قال: شكا ناس إلى النبي ﷺ المشي فدعا بهم فقال: عليكم بالنسلان فنسلنا فوجدناه أخف علينا.

---

(١) على هامش م: «قال ابن ربح أن رسول الله ﷺ كان إذا عرس بليل اضطجع على يمينه وإذا عرس قبيل الصبح نصب ذراعه نصباً ووضع رأسه على كفه».

[٣٦٧] / ـ باب كراهية السفر وحده

١٠٣٤٧ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو زكريا بن أبي إسحاق، وأبو بكر بن الحسن الخيري قالوا: ثنا أبو العباس الأصم، أنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، أنا ابن وهب، أخبرني يحيى بن عبد الله بن سالم، ومالك بن أنس عن عبد الرحمن بن حرملة، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده أن رجلاً قدم من سفر فقال له رسول الله ﷺ: «من صحبك» قال: ما صحبت أحداً قال رسول الله ﷺ: «الراكب شيطان والراكبان شيطانان والثلاثة ركب».

قال ابن حرملة: وسمعت سعيد بن المسيب يقول قال رسول الله ﷺ: «إن الشيطان يهم بالواحد ويهم بالاثنين فإذا كانوا ثلاثة لم يهم بهم».

إلا أن مالكاً يذكر في الحديث أن رجلاً قدم من سفر إنما ذكر قول النبي ﷺ هكذا كله.

١٠٣٤٨ ـ أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان، أنا أحمد بن عبيد الصفار، ثنا الأسفاطي يعني عباس بن الفضل، ثنا أبو الوليد، ثنا عاصم بن محمد (ح) وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو سعيد بن أبي عمرو، وقالا: ثنا أبو عبد الله محمد بن عبد الله الصفار، ثنا أحمد بن محمد بن عيسى، ثنا أبو نعيم، ثنا عاصم بن محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر، عن أبيه، عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «لو يعلم الناس ما في الوحدة ما سار راكب بليل وحده أبداً».

لفظ حديث أبي نعيم، وفي رواية أبي الوليد قال عن النبي ﷺ قال: «لو تعلموا ما في الوحدة ما سار راكب بليل ابداً».

رواه البخاري في الصحيح عن أبي الوليد وأبي نعيم.

[٣٦٨] ـ باب القوم يؤمرون أحدهم إذا سافروا

١٠٣٤٩ ـ أخبرنا أبو علي الروذباري، أنا إسماعيل بن محمد الصفار، ثنا محمد بن عبيد الله بن يزيد، ثنا علي بن بحر، ثنا حاتم بن إسماعيل. (ح) وأخبرنا أبو الحسن بن عبدان، أنا أحمد بن عبيد، ثنا أبو جعفر بن مساور، ومحمد بن الفضل بن جابر، قالا: ثنا محمد بن عباد، ثنا حاتم، ثنا ابن عجلان، عن نافع، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا كان ثلاثة في سفر فليؤمروا أحدهم». قال نافع: فقلت لأبي سلمة أنت أميرنا.

١٠٣٥٠ ـ وأخبرنا أبو علي الروذباري، أنا أبو بكر محمد بن بكر، ثنا أبو داود، ثنا علي بن بحر، ثنا حاتم بن إسماعيل، ثنا محمد بن عجلان فذكره بمثله إلا أنه قال: إذا كانوا ثلاثة.

١٠٣٥١ ـ قال: وحدثنا أبو داود، ثنا علي بن بحر بن بري، ثنا حاتم بن إسماعيل، ثنا محمد بن عجلان، عن نافع، عن أبي سلمة، عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ قال: «إذا خرج ثلاثة من سفر فليؤمروا أحدهم».

[٣٦٩] ـ باب الإمام يلتزم الساقة

١٠٣٥٢ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنا أبو بكر أحمد بن إسحاق، أنا عبد الله بن أحمد بن حنبل، حدثني أبي، ثنا إسماعيل بن علية، ثنا الحجاج بن أبي عثمان، عن أبي الزبير أن جابر بن عبد الله حدثهم قال: كان رسول الله ﷺ يتخلف في المسير فيزجي الضعيف ويردف ويدعو لهم.

وروينا عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه كان يفعل ذلك.

[٣٧٠] ـ باب فضل الخدمة في السفر

١٠٣٥٣ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا علي بن حمشاذ، ثنا أبو مسلم، ومحمد بن أيوب قالا: ثنا محمد بن عرعر، ثنا شعبة، عن يونس، عن ثابت، عن أنس قال: صحبت جرير بن عبد الله وكان يخدمني وكان أكبر من أنس قال جرير: رأيت الانصار يصنعون برسول الله ﷺ شيئاً لا أرى أحداً منهم إلا أكرمته.

رواه البخاري في الصحيح عن محمد بن عرعرة، ورواه مسلم عن نصر بن علي وغيره عن محمد بن عرعرة.

[٣٧١] / ـ باب الإرداف

٢٥٨

قد مضى في أحاديث عن النبي ﷺ في اردافه الفضل بن عباس وفي إردافه أسامة بن زيد.

١٠٣٥٤ ـ أخبرنا أبو الحسن محمد بن الحسين العلوي، أنا عبد الله بن محمد بن الحسن النصر آباذي، ثنا عبد الرحمن بن بشر بن الحكم، حدثني علي بن حسين بن واقد، حدثني أبي، حدثني عبد الله بن بريدة قال: سمعت أبي بريدة يقول: بينما رسول الله ﷺ يمشي إذا جاءه رجل معه حمار، فقال: يا رسول الله اركب وأتأخر، فقال رسول الله ﷺ:

«لا أنت أحق بصدر دابتك مني ترى ان تجعله لي» قال: فإني قد جعلته لك.

أرسله غيره عن عبد الله.

١٠٣٥٥ ـ أخبرنا عبدالله بن يوسف، أنا أبو سعيد ابن الأعرابي (ح) وأخبرنا أبو الحسين بن بشران، أنا إسماعيل بن محمد الصفار، قالا: ثنا سعدان بن نصر، ثنا معاذ بن معاذ، ثنا حبيب بن الشهيد، عن عبد الله بن بريدة أن معاذ بن جبل أتى النبي ﷺ بدابة ليركبها، فقال رسول الله ﷺ: «رب الدابة أحق بصدرها» قال معاذ: هي لك يا رسول الله، قال: فركب النبي ﷺ وأردف معاذا.

[٣٧٢] ـ باب الاعتقاب في السفر

١٠٣٥٦ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أبو الحسن الجوهري، ثنا محمد بن إسحاق، ثنا محمد بن العلاء بن كريب الهمداني، ثنا أبو أسامة، عن هشام، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها في قصة هجرة النبي ﷺ وخروجه من مكة مع أبي بكر الصديق قالت: فلما خرجا خرج معه عامر بن فهيرة يعتقبانه حتى أتى المدينة.

رواه البخاري في الصحيح عن عبيد بن إسماعيل عن أبي أسامة.

١٠٣٥٧ ـ حدثنا أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك، أنا عبد الله بن جعفر، ثنا يونس بن حبيب، ثنا أبو داود الطيالسي، ثنا حماد بن سلمة، عن عاصم بن بهدلة، عن زر بن حبيش، عن عبد الله يعني ابن مسعود قال: كنا يوم بدر اثنين على بعير وثلاثة على بعير وكان زميلي رسول الله ﷺ علي وأبو لبابة الأنصاري رضي الله عنهما وكانت إذا حانت عقبتهما قالا: يا رسول الله اركب نمشي عنك، قال: «إنكما لستما بأقوى على المشي مني ولا أرغب عن الأجر منكما».

١٠٣٥٨ ـ أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا أحمد بن عبد الحميد الحارثي، ثنا أبو أسامة، عن بريد، عن أبي بردة، عن أبي موسى رضي الله عنه قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ في غزوة ونحن ستة نفر بيننا بعير نعتقبه وذكر الحديث.

أخرجاه في الصحيح من حديث أبي أسامة.

[٣٧٣] ـ باب المناهدة

١٠٣٥٩ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنا أبو محمد عبد الرحمن بن حمدان الجلاب بهمذان، ثنا أبو حاتم الرازي، ثنا سليمان بن عبد الرحمن الدمشقي، ثنا الوليد بن مسلم،

عن وحشي بن حرب بن وحشي، عن أبيه، عن جده وحشي بن حرب أن رجلا قال: يا رسول الله إنا نأكل وما نشبع، قال: «فلعلكم تفترقون عن طعامكم اجتمعوا عليه واذكروا اسم الله تعالى يبارك لكم».

١٠٣٦٠ ـ وأخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا الحسن بن علي بن عفان، ثنا يحيى بن آدم، ثنا إسرائيل، عن عطاء بن السائب، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس قال: لما نزلت: ﴿ولا تقربوا مال اليتم إلا بالتي هي احسن﴾ [الأنعام ١٥٢] عزلوا أموالهم / عن أموال اليتامى فجعل الطعام يفسد واللحم ينتن فشكوا ذلك إلى رسول الله ﷺ فأنزل الله تبارك وتعالى ﴿قل اصلاح لهم خير وان تخالطوهم فاخوانكم﴾ [البقرة ٢٢٠] قال: فخالطوهم. ٢٥٩

[٣٧٤] ـ باب الاختيار في التعجيل في القفول إذا فرغ

١٠٣٦١ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو بكر بن إسحاق، أنا إسماعيل بن قتيبة، ثنا يحيى بن يحيى، قال: قلت لمالك بن أنس: حدثك سمي، عن أبي صالح، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «السفر قطعة من العذاب يمنع أحدكم نومه وطعامه وشرابه فإذا قضى أحدكم نهمته من وجهه فليعجل إلى أهله» قال: نعم.

١٠٣٦٢ ـ وأخبرنا علي بن أحمد بن عبدان، أنا أحمد بن عبيد، ثنا إسماعيل بن إسحاق، ثنا القعنبي، ثنا مالك، عن سمي مولى أبي بكر فذكره مثله إلا أنه قال: قال رسول الله ﷺ.

رواه البخاري في الصحيح عن القعنبي وغيره ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى والقعنبي وغيرهما.

١٠٣٦٣ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو الطيب محمد بن أحمد الذهلي، ثنا جعفر بن أحمد بن نصر الحافظ، ثنا أبو مروان محمد بن عثمان العثماني، ثنا أبو ضمرة الليثي، عن هشام بن عروة، عن عروة، عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال: «إذا قضى أحدكم حجه فليعجل الرحلة إلى أهله فإنه أعظم لأجره».

[٣٧٥] ـ باب ما يقول في القفول

١٠٣٦٤ ـ أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق المزكي، وأبو بكر بن الحسن القاضي، وأبو عبد الرحمن بن محمد بن الحسين السلمي من أصله قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، أنا ابن الحكم، أنا ابن وهب، حدثني

عمر بن محمد، وعبد الله بن عمر، ومالك بن أنس وغيرهم أن نافعاً حدثهم، عن عبد الله بن عمر أن رسول الله ﷺ كان إذا قفل من غزو أو حج أو عمرة يكبر على كل شرف من الأرض ثلاث تكبيرات ثم يقول: «لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير آئبون تائبون عابدون ساجدون لربنا حامدون صدق الله وعده ونصر عبده وهزم الأحزاب وحده».

أخرجاه في الصحيح من حديث مالك بن أنس.

١٠٣٦٥ ـ حدثنا أبو الحسن محمد بن الحسين العلوي إملاءً وقراءة، أنا أبو حامد أحمد بن محمد بن الحسن الحافظ، ثنا عبد الرحمن بن بشر، ثنا سفيان، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر وصالح بن كيسان، عن سالم، عن ابن عمر. وحدثنا عبد الرحمن بن بشر، ثنا سفيان مرة، ثنا صالح بن كيسان، عن سالم، عن أبيه أن رسول الله ﷺ كان إذا قفل من حج أو عمرة أو غزو أوفى على فدفد من الأرض، قال: تائبون إن شاء الله عابدون حامدون صدق الله وعده ونصر عبده وهزم الاحزاب وحده.

أخرجه البخاري من حديث صالح، وأخرجه مسلم من حديث عبيد الله بن عمر أتم من ذلك نحو رواية مالك.

١٠٣٦٦ ـ أخبرنا أبو عمرو الأديب، أنا أبو بكر الإسماعيلي، ثنا عمران والوزان، قالا: ثنا بندار، ثنا ابن أبي عدى، عن شعبة، عن حصين، عن سالم بن أبي الجعد، عن جابر قال: كنا إذا صعدنا كبرنا وإذا تصوبنا سبحنا.

رواه مسلم في الصحيح عن بندار.

[٣٧٦] ـ باب لا يطرق أهله ليلاً ولكن يقدم غدوة أو عشية

١٠٣٦٧ ـ أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، ثنا محمد بن صالح بن هانيء، ثنا إبراهيم بن أبي طالب، حدثني هارون ابن الفروي، ثنا أبو ضمرة، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ كان إذا خرج إلى مكة في مسجد الشجرة وإذا رجع صلى بذي الحليفة ببطن الوادي وبات بها حتى يصبح.

رواه البخاري في الصحيح، عن إبراهيم بن المنذر وغيره عن أبي ضمرة.

١٠٣٦٨ ـ أخبرنا أبو الحسين بن الفضل القطان ببغداد، أنا إسماعيل بن محمد الصفار، ثنا أبو البختري عبد الله بن محمد بن شاكر، ثنا يزيد بن / هارون، ثنا همام بن ٢٦٠

يحيى، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، عن أنس بن مالك قال: كان رسول الله ﷺ لا يطرق أهله ليلا يقدم غدوة أو عشية[١].

رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبة عن يزيد بن هارون، ورواه البخاري عن موسى بن إسماعيل عن همام.

١٠٣٦٩ ـ وأخبرنا أبو علي الروذباري، أنا إسماعيل بن محمد الصفار، ثنا محمد بن علي الوراق، ثنا مسلم بن إبراهيم، ثنا همام، ثنا إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، عن أنس أن النبي ﷺ كان لا يطرق أهله ليلاً لا يقدم إلا غدوة أو عشية.

١٠٣٧٠ ـ أخبرنا أبو علي الروذباري، أنا أبو بكر محمد بن أحمد بن محمويه العسكري بالبصرة، ثنا جعفر بن محمد القلانسي، ثنا آدم بن أبي إياس، ثنا شعبة، ثنا محارب بن دثار، قال: سمعت جابر بن عبد الله يقول: كان رسول الله ﷺ يكره أن يأتي الرجل أهله طروقاً.

رواه البخاري في الصحيح عن آدم، وأخرجه مسلم من وجهين آخرين عن شعبة.

١٠٣٧١ ـ أخبرنا أبو بكر بن فورك، أنا عبد الله بن جعفر، ثنا يونس بن حبيب، ثنا أبو داود، ثنا شعبة، عن سيار سمع الشعبي، عن جابر أن النبي ﷺ نهى أن يطرق الرجل أهله ليلاً حتى تمتشط الشعثة وتستحد المغيبة.

أخرجاه في الصحيح من حديث شعبة.

[٣٧٧] ـ باب التلقي

١٠٣٧٢ ـ أخبرنا أبو الحسن بن عبدان، أنا أحمد بن عبيد، ثنا إسماعيل القاضي، ثنا مسدد والمقدمي يعني محمد بن أبي بكر، قالا: ثنا يزيد بن زريع، ثنا خالد، عن عكرمة، عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قدم فاستقبله اغيلمة من بنى عبد المطلب فجعل واحداً من بين يديه وآخر خلفه.

١٠٣٧٣ ـ وأخبرنا أبو الحسن بن عبدان، أنا أحمد بن عبيد، ثنا معاذ بن المثنى، ثنا محمد هو ابن المنهال، ثنا يزيد. فذكره بمثله إلا أنه قال: قدم مكة عام الفتح.

رواه البخاري في الصحيح عن معلى بن أسد عن يزيد بن زريع.

---

(١) الحديث رقم (١٠٣٦٨) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٣٣٠٧) والبخاري في صحيحه (٣/٩) وأحمد في المسند (٣/١٣٥) وابن أبي شيبة في المصنف (١٢/٥٢٣).

١٠٣٧٤ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو بكر بن إسحاق، أنا إسماعيل بن قتيبة، ثنا يحيى بن يحيى، أنا أبو معاوية، عن عاصم الأحول، عن مورق العجلي، عن عبد الله بن جعفر، قال: كان رسول الله ﷺ إذا قدم من سفر تلقى بصبيان أهل بيته وأنه قدم من سفر فسبق بي إليه فحملني بين يديه ثم جيء بأحد ابني فاطمة رضي الله عنها فأردفه خلفه، قال: فدخلنا المدينة ثلاثة على دابة.

رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى.

١٠٣٧٥ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنا محمد بن حاتم المزكي بمرو، ثنا عبد الله بن روح المدائني، ثنا يزيد بن هارون، أنا محمد بن عمرو، عن أبيه، عن جده، عن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها قالت: أقبلنا من مكة في حج أو عمرة وأسيد بن حضير يسير بين يدي رسول الله ﷺ، فتلقانا غلمان من الأنصار كانوا يتلقون أهاليهم إذا قدموا.

[٣٧٨] ـ باب الإسراع إذا قرب من بلده

١٠٣٧٦ ـ أخبرنا علي بن أحمد بن عبدان، أنا أحمد بن عبيد الصفار، ثنا عبيد بن شريك، ثنا ابن مريم، ثنا محمد بن جعفر، أخبرني حميد أنه سمع أنساً يقول: كان رسول الله ﷺ إذا قدم من سفر فأبصر جدران المدينة أوضع ناقته وإن كانت دابة حركها.

رواه البخاري في الصحيح عن سعيد بن أبي مريم زاد فيه إسماعيل بن جعفر عن حميد من حبها.

١٠٣٧٧ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنا عبد الله بن محمد الكعبي، ثنا محمد بن أيوب، أنا علي بن الحسن يعني الهسنجاني، ثنا إسماعيل، عن حميد، عن أنس أن النبي ﷺ كان إذا قدم من سفر فنظر إلى جدران المدينة أوضع راحلته وإن كان على دابة حركها من حبها.

رواه البخاري في الصحيح عن قتيبة بن سعيد عن إسماعيل بن جعفر.

[٣٧٩] / ـ باب الصلاة عند القدوم ٢٦١

١٠٣٧٨ ـ أخبرنا أبو الحسين محمد بن الحسين بن الفضل القطان ببغداد، أنا عبد الله بن جعفر بن درستويه، ثنا يعقوب بن سفيان، أنا أبو عاصم، عن ابن جريج، حدثني ابن شهاب أن عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب بن مالك أخبره، عن أبيه، وعمه عبيد الله بن كعب بن مالك، عن كعب بن مالك أن رسول الله ﷺ كان لا يقدم من سفر إلا نهاراً فإذا قدم بدأ بالمسجد فصلى فيه ركعتين ثم يجلس.

رواه البخاري في الصحيح عن أبي عاصم، ورواه مسلم عن أبي موسى عن أبي عاصم.

[٣٨٠] - باب سبب نزول قول الله تبارك وتعالى

﴿وليس البر بأن تأتوا البيوت من ظهورها ولكن البر من اتقى واتوا البيوت من أبوابها﴾.

١٠٣٧٩ - أخبرنا أبو عمرو محمد بن عبد الله البسطامي الأديب، أنا أبو بكر الإسماعيلي، أنا الفضل بن الحباب، ثنا أبو الوليد، ثنا شعبة، أنا أبو إسحاق، قال: سمعت البراء، يقول: كانت الأنصار إذا حجوا فجاؤا لا يدخلون من أبواب بيوتهم ولكن من ظهورها فجاء رجل من الأنصار فدخل من قبل بابه فكأنه عير بذلك فنزلت هذه الآية: ﴿وليس البر بأن تأتوا البيوت من ظهورها ولكن البر من اتقى واتوا البيوت من أبوابها﴾ [البقرة ١٨٩].

رواه البخاري في الصحيح عن أبي الوليد، وأخرجه مسلم من وجه آخر عن شعبة.

[٣٨١] - باب الطعام عند القدوم

١٠٣٨٠ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنا أبو بكر بن عبد الله، أنا الحسن بن سفيان، ثنا إسحاق بن إبراهيم، أنا وكيع، عن شعبة، عن محارب بن دثار، عن جابر بن عبد الله أن رسول الله ﷺ لما قدم المدينة نحر جزوراً أو بقرة.

رواه البخاري في الصحيح عن محمد عن وكيع.

[٣٨٢] - باب الدعاء للحاج ودعاء الحاج

١٠٣٨١ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنا بكر بن محمد الصيرفي بمرو، وثنا جعفر بن محمد بن شاكر، ثنا الحسين بن محمد المروروذي، ثنا شريك، عن منصور، عن أبي حازم، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «اللهم اغفر للحاج ولمن استغفر له الحاج».

[٣٨٣] - باب فضل الحج والعمرة

١٠٣٨٢ - أخبرنا أبو عثمان سعيد بن محمد بن محمد بن عبدان النيسابوري، ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب الحافظ، ثنا السري بن خزيمة، ثنا عبد الله هو القعنبي، عن مالك، عن سمي مولى أبي بكر بن عبد الرحمن، عن أبي صالح السمان، عن أبي هريرة أن

رسول الله ﷺ قال: «العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما والحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة».

وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو بكر بن إسحاق الفقيه، أنا إسماعيل بن قتيبة، ثنا يحيى بن يحيى، قال: قرأت على مالك فذكره بنحوه.

رواه البخاري في الصحيح عن عبد الله بن يوسف عن مالك، ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى.

١٠٣٨٣ ـ أخبرنا أبو الحسن العلوي، أنا أبو حامد ابن الشرقي، ثنا أبو علي بن سختويه بن مازيار، ثنا حماد بن مسعدة، عن ابن عجلان عن سمي مولى أبي بكر فذكره بمثله.

١٠٣٨٤ ـ أخبرنا أبو طاهر الفقيه، أنا أبو حامد بن بلال البزار، ثنا أبو الأزهر، ثنا عمرو بن محمد العنقزي، عن مسعر، وسفيان، عن منصور (ح) وحدثناه أبو محمد عبد الله بن يوسف الأصبهاني، أنا أبو سعيد ابن الأعرابي، ثنا علي بن عبد العزيز، ثنا أبو نعيم، ثنا مسعر، عن منصور، عن أبي حازم، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «من حج فلم يرفث ولم يفسق رجع كيوم ولدته أمه».

وفي رواية الفقيه قال: قال رسول الله ﷺ وقال: «ثم رجع رجع كما ولدته امه».

رواه مسلم في الصحيح من حديث مسعر وسفيان، وأخرجه البخاري من حديث سفيان.

١٠٣٨٥ ـ أخبرنا أبو بكر أحمد بن محمد بن غالب الخوارزمي الحافظ ببغداد، ثنا أبو العباس محمد بن أحمد النيسابوري، ثنا محمد بن أيوب، أنا سليمان بن حرب، عن شعبة، عن منصور، عن أبي حازم، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «من حج هذا البيت فلم يرفث / ولم يفسق رجع كيوم ولدته أمه». ٢٦٢

رواه البخاري في الصحيح عن سليمان بن حرب، وأخرجه مسلم من وجه آخر عن شعبة.

١٠٣٨٦ ـ وحدثنا أبو الحسن محمد بن الحسين العلوي، أنا أحمد بن محمد بن عبد الوهاب النيسابوري، ثنا محمد بن إسماعيل الصائغ، ثنا يحيى بن أبي بكير، ثنا إبراهيم بن طهمان، عن منصور، عن هلال بن يساف، عن أبي حازم، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «من أتى هذا البيت ـ يعني الكعبة ـ فلم يرفث ولم يفسق رجع كيوم ولدته أمه».

١٠٣٨٧ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا إبراهيم بن منقذ بن عبد الله الخولاني، ثنا عبد الله بن وهب، أخبرني مخرمة بن بكير، عن أبيه قال: سمعت سهيل بن أبي صالح يقول: سمعت أبي يقول: سمعت أبا هريرة يقول: قال رسول الله ﷺ: «وفدالله ثلاثة: الغازي، والحاج، والمعتمر».

كذا وجدته وكذا روي عن موسى بن عقبة عن سهيل.

ورواه وهيب، عن سهيل، عن أبيه، عن مرداس، عن كعب قال: «الوفود ثلاثة: الغازي في سبيل الله وافد على الله، والحاج إلى بيت الله وافد على الله، والمعتمر وافد على الله، ما أهل مهل، ولا كبر مكبر إلا قيل أبشر» قال مرداس: بماذا قال: «بالجنة»: أخبرناه أبو عبد الله الحافظ، حدثني محمد بن صالح بن هانىء، ثنا السري بن خزيمة، ثنا موسى بن إسماعيل، ثنا وهيب فذكره.

١٠٣٨٨ ـ وحدثنا أبو الحسين بن بشران إملاءً ببغداد، أنا أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن إبراهيم الديبلي في المسجد الحرام، ثنا أبو عبد الله محمد بن علي بن زيد الصائغ، ثنا إبراهيم بن المنذر، ثنا صالح بن عبد الله مولى لبني عامر بن لؤي، حدثني يعقوب بن عباد بن عبد الله بن الزبير، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «الحاج والعمار وفد الله إن دعوه أجابهم وإن استغفروه غفر لهم».

صالح بن عبد الله منكر الحديث.

١٠٣٨٩ ـ أخبرنا أبو الحسين بن بشران ببغداد، أنا إسماعيل بن محمد الصفار، ثنا أحمد بن منصور الرمادي، ثنا عبد الرزاق، أنا معمر، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة قال: سأل رجل النبي ﷺ: «أي الأعمال أفضل قال: الإيمان بالله، قال: ثم ماذا قال: ثم الجهاد في سبيل الله قال: ثم ماذا، قال: ثم حج مبرور».

رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن رافع، عن عبد الرزاق، وأخرجه البخاري من وجه آخر عن الزهري.

١٠٣٩٠ ـ حدثنا الإمام أبو الطيب سهل بن محمد بن محمد بن سليمان رحمه الله إملاءً، وأبو عبد الله الحافظ، وأبو بكر القاضي، وأبو عبد الله إسحاق بن محمد بن يوسف السوسي، وأبو سهل أحمد بن محمد بن إبراهيم المهراني، وأبو سعيد بن أبي عمرو، وأبو بكر بن محمد بن محمد بن رجاء الأديب، وأبو القاسم السراج قراءة، قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب الأموي، ثنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، ثنا أيوب بن سويد، ثنا

الأوزاعي، عن محمد بن المنكدر، عن جابر بن المنكدر، عن جابر بن عبد الله، قال: سئل رسول الله ﷺ ما بر الحج؟ قال: «إطعام الطعام وطيب الكلام».

تفرد به أيوب بن سويد.

ورواه سفيان بن حسين، ومحمد بن ثابت عن ابن المنكدر كذلك موصولاً.

١٠٣٩١ ـ ورواه الوليد بن مسلم، عن الأوزاعي، عن محمد بن المنكدر مرسلاً: أخبرناه أبو سعد الماليني، أنا أبو أحمد بن عدي، ثنا إبراهيم بن دحيم، عن أبيه، عن الوليد.

١٠٣٩٢ ـ وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو زكريا بن إسحاق، قالا: أنا أبو بكر بن محمد بن المؤمل بن الحسن بن عيسى، أنا الفضل يعني ابن محمد البيهقي، ثنا سعيد يعني ابن منصور، ثنا خلف بن خليفة، ثنا العلاء بن المسيب، عن أبيه، عن أبي سعيد الخدري، حديثا يرفعه قال: «يقول الله عز وجل: إن عبداً أصححت جسمه وأوسعت عليه في المعيشة فأتى عليه خمسة أعوام لم يفد إلي لمحروم».

ورواه غيره عن خلف، فقال عن النبي ﷺ.

وقيل: عن العلاء عن يونس بن خباب عن أبي سعيد، وقيل عنه موقوفاً، وقيل مرسلا وروي من وجه آخر عن أبي هريرة وإسناده ضعيف.

١٠٣٩٣ ـ أخبرنا علي بن أحمد بن عبدان، أنا أحمد بن عبيد، ثنا جعفر بن محمد الفريابي، ثنا أبو مروان هشام بن خالد الأزرق (ح) وأخبرنا أبو الحسين بن الفضل القطان، أنا إسماعيل بن محمد الصفار، ثنا محمد بن صالح الأنماطي، ثنا هشام الدمشقي، أنا الوليد بن مسلم، عن صدقة بن يزيد، عن العلاء بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «قال الله عز وجل إن عبداً أصححت جسمه وأوسعت عليه في الرزق لا يفد إلي في كل خمسة أعوام مرة لمحروم».

لفظ حديث القطان.

كتاب البيوع

٢٦٣

[١] / ـ باب إباحة التجارة

قال الله جل ثناؤه: ﴿لا تأكلوا اموالكم بينكم بالباطل إلا ان تكن تجارة عن تراض منكم﴾ [النساء ٢٩] وقال: ﴿واحل الله البيع وحرم الربوا﴾ [البقرة ٢٧٥].

١٠٣٩٤ ـ أخبرنا أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحافظ، وأبو بكر أحمد بن الحسن القاضي، قالا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن عبيد الله ابن المنادي، ثنا شبابة، حدثنا شعبة، عن الحكم، عن مجاهد في قوله عز وجل: ﴿كلوا من طيبات ما رزقناكم﴾ [طه ٨١] قال: التجارة.

١٠٣٩٥ ـ وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو سعيد بن أبي عمرو، قالا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا يحيى بن أبي طالب، أنا عبد الوهاب بن عطاء، أنا شعبة، عن الحكم بن عتيبة، عن مجاهد أنه قال في هذه الآية: ﴿يا أيها الذين آمنوا أنفقوا من طيبات ما كسبتم﴾ [البقرة ٢٦٧] قال: من التجارة.

١٠٣٩٦ ـ وبهذا الإسناد قال: أخبرنا عبد الوهاب بن عطاء، أنا سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة في هذه الآية: ﴿يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم﴾ [النساء ٢٩] قال: التجارة رزق من رزق الله حلال من حلال الله لمن طلبها بصدقها وبرها.

١٠٣٩٧ ـ أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا العباس بن محمد الدوري، ثنا الأسود بن عامر، ثنا شريك، عن وائل بن داود، عن جميع بن عمير، عن خاله أبي بردة، قال: سئل رسول الله ﷺ أي الكسب أطيب أو أفضل؟ قال: «عمل الرجل بيده وكل بيع مبرور».

هكذا رواه شريك بن عبد الله القاضي، وغلط فيه في موضعين أحدهما في قوله جميع بن عمير وإنما هو سعيد بن عمير، والآخر في وصله وإنما رواه غيره عن وائل مرسلا.

١٠٣٩٨ ـ كما أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمدبن يعقوب، ثنا عباس بن محمد، ثنا محمد بن عبيد، ثنا وائل بن داود، عن سعيد بن عمير ـ أبو أمه البراء بن عازب ـ قال: سئل النبي ﷺ أي كسب الرجل أطيب قال: عمل الرجل بيده وكل بيع مبرور.

هذا هو المحفوظ مرسلا. ويقال عنه عن سعيد عن عمه قال سئل رسول الله ﷺ أي الكسب افضل قال كسب مبرور.

١٠٣٩٩ ـ أخبرناه أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس هو الأصم، أنا العباس بن محمد، أنا الأسود بن عامر، ثنا سفيان الثوري، عن وائل بن داود، عن سعيد بن عمير، عن عمه فذكره وقد أرسله غيره عن سفيان ـ وقال شريك عن وائل بن داود، عن جميع بن عمير، عن خاله أبي بردة وجميع خطأ.

وقال المسعودي: عن وائل بن داود عن عباية بن رافع بن خديج عن أبيه وهو خطأ.

والصحيح / رواية وائل عن سعيد بن عمير عن النبي ﷺ مرسلا[١]، قال البخاري: أسنده بعضهم وهو خطأ. ٢٦٤

[٢] ـ باب طلب الحلال واجتناب الشبهات

١٠٤٠٠ ـ أخبرنا أبو محمد جناح بن نذير بن جناح المحاربي بالكوفة، ثنا أبو جعفر محمد بن علي بن دحيم، ثنا أحمد بن حازم، أنا يعلى بن عبيد، والفضل بن دكين قالا: ثنا زكريا بن أبي زائدة (ح) وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو بكر بن إسحاق إملاء، أنا موسى بن الحسن بن عباد، وعمرو بن تميم الطبري، قالا: حدثنا أبو نعيم، قال: ثنا زكريا، عن الشعبي، قال: سمعت النعمان بن بشير، يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «الحلال بين والحرام بين وبينهما مشتبهات لا يعلمها كثير من الناس فمن اتقى الشبهات استبرأ لعرضه ودينه ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام كالراعي يرعى حول الحمى يوشك ان يواقعه. ثم ان لكل ملك حمى ألا وإن حمى الله محارمه ألا إن في الجسد مضغة إذا صلحت صلح الجسد كله وان فسدت فسد الجسد كله ألا وهي القلب».

---

(١) قال ابن التركماني: «أخرجه الحاكم في المستدرك من حديث الثوري، عن وائل، عن سعيد بن عمير، عن عمه، عن النبي ﷺ، ثم قال: صحيح الإسناد.

وذكر ابن معين أن عم سعيد البراء بن عازب، وإذا اختلف الثوري وشريك فالحكم للثوري. انتهى كلامه.

وظهر بهذا أن الصحيح في هذا الحديث الرفع لجلالة الثوري ولأنه زاد».

رواه البخاري في الصحيح عن أبي نعيم الفضل بن دكين، وأخرجه مسلم من أوجه عن زكريا بن أبي زائدة.

١٠٤٠١ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنا أبو العباس محمد بن أحمد المحبوبي، ثنا أحمد بن سيار، ثنا محمد بن كثير، أنا سفيان، عن أبي فروة، عن الشعبي، عن النعمان بن بشير، قال: قال رسول الله ﷺ: «الحلال بين والحرام بين وبين ذلك أمور مشتبهة فمن ترك ما اشتبه عليه كان لما استبان له اترك ومن اجترأ على ما يشك فيه أو شك أن يواقع ما استبان له والمعاصي حمى الله ومن يرتع حول الحمى يوشك ان يواقعه».

رواه البخاري في الصحيح عن محمد بن كثير، وأخرجه مسلم من وجه آخر عن أبي فروة.

١٠٤٠٢ ـ أخبرنا أبو طاهر الفقيه، وأبو عبد الله الحافظ، وأبو زكريا بن أبي إسحاق، وأبو العباس أحمد بن محمد الشاذياخي، وأبو سعيد بن أبي عمرو، قالوا: أنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، أنا ابن أبي فديك، حدثني ابن أبي ذئب، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: ليأتين على الناس زمان لا يبالي المرء بما أخذ المال بحلال أم بحرام».

رواه البخاري في الصحيح عن آدم بن أبي إياس عن ابن أبي ذئب.

[٣] ـ باب الإجمال في طلب الدنيا وترك طلبها بما لا يحل

١٠٤٠٣ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو سعيد بن أبي عمرو قراءة عليهما. وحدثنا أبو محمد عبيد بن محمد بن محمد بن مهدي القشيري لفظاً، قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا الربيع بن سليمان، أخبرنا عبد الله بن وهب، أنا سليمان بن بلال، حدثني ربيعة بن أبي عبد الرحمن، عن عبد الملك بن سعيد بن سويد، عن أبي حميد الساعدي رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: «أجملوا في طلب الدنيا فإن كلاً ميسر له ما كتب له منها».

١٠٤٠٤ ـ حدثنا الامام أبو الطيب سهل بن محمد بن سليمان إملاءاً، أنا أبو بكر محمد بن علي بن إسماعيل الشاشي، ثنا إسحاق بن بنان الأنماطي، ثنا أبو همام الوليد بن شجاع، ثنا عبد الله بن وهب، ثنا عمرو بن الحارث، عن سعيد بن أبي هلال، عن محمد بن المنكدر، عن جار بن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تستبطئوا الرزق فإنه لم يكن عبد يموت حتى يبلغه آخر رزق هو له / فاتقوا الله وأجملوا في الطلب من الحلال وترك الحرام». ٢٦٥

١٠٤٠٥ ـ وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب، ثنا علي بن الحسن بن أبي عيسى الهلالي، ثنا عبد المجيد بن عبد العزيز بن أبي رواد، ثنا ابن جريج، عن أبي الزبير، عن جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: «أيها الناس إن أحدكم لن يموت حتى يستكمل رزقه فلا تستبطئوا الرزق واتقوا الله، يا أيها الناس وأجملوا في الطلب خذوا ما حل ودعوا ما حرم».

وكذلك رواه محمد بن بكر عن ابن جريج.

[٤] - باب كراهية اليمين في البيع

١٠٤٠٦ ـ أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان، أنا أحمد بن عبيد الصفار، ثنا عبيد بن شريك، ثنا يحيى، ثنا الليث، عن يونس، عن ابن شهاب قال: قال ابن المسيب أن أبا هريرة رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «الحلف منفقة للسلعة ممحقة للربح».

١٠٤٠٧ ـ وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنا أبو بكر بن إسحاق الفقيه، أنا أحمد بن إبراهيم، ثنا بكير، فذكره بنحوه إلا أنه قال عن ابن المسيب وقال: «ممحقة للبركة».

رواه البخاري في الصحيح عن يحيى بن بكير وقال: للبركة.

١٠٤٠٨ ـ وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو بكر بن إسحاق، أنا إبراهيم بن يوسف، ثنا أبو طاهر أحمد بن عمرو، ثنا ابن وهب، أخبرني يونس. فذكره بنحوه وقال: «ممحقة للكسب».

رواه مسلم في الصحيح عن أبي طاهر.

١٠٤٠٩ ـ أخبرنا عبد الله بن يوسف، أنا أبو سعيد ابن الأعرابي، ثنا سعدان بن نصر، ثنا سفيان، عن العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب الجهني، عن أبيه، عن أبي هريرة رضي الله عنه يبلغ به النبي ﷺ: «اليمين الكاذبة منفقة للسلعة ممحقة للكسب».

١٠٤١٠ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو عبد الرحمن السلمي من أصله وغيرهما، قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب بن يوسف، ثنا أبو جعفر أحمد بن عبد الحميد الحارثي، ثنا أبو أسامة، أخبرني الوليد بن كثير، عن معبد بن كعب بن مالك، عن أبي قتادة الأنصاري أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «إياكم وكثرة الحلف في البيع فإنه ينفق ثم يمحق».

رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر وغيره عن أبي أسامة.

١٠٤١١ ـ أخبرنا أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك، أنا عبد الله بن جعفر، ثنا يونس بن حبيب، ثنا أبو داود، ثنا شعبة، عن علي بن مدرك، قال: سمعت أبا زرعة بن عمرو بن جرير يحدث، عن خرشة بن الحر، عن أبي ذر قال: قال رسول الله ﷺ: «ثلاثة لا ينظر الله إليهم يوم القيامة ولا يكلمهم الله ولهم عذاب أليم» قال: قلت: يا رسول الله فمن هؤلاء فقد خابوا وخسروا، فقال: «المنان والمسبل إزاره والمنفق سلعته بالحلف الكاذب».

أخرجه مسلم في الصحيح من حديث غندر عن شعبة.

١٠٤١٢ ـ أخبرنا أبو محمد عبد الله بن يوسف الأصبهاني، أنا أبو سعيد ابن الأعرابي، ثنا ابن عفان (ح) وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو القاسم الحسن بن محمد بن حبيب المفسر من أصله، وأبو عبد الرحمن السلمي من أصله، قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا الحسن بن علي بن عفان، ثنا عبد الله بن نمير، عن الأعمش، عن شقيق، عن قيس بن أبي غرزة قال: كنا في عهد رسول الله ﷺ نشتري في الأسواق ونسمي أنفسنا السماسرة، فأتى رسول الله ﷺ فسمانا بإسم هو أحسن / منه فقال: «يا معشر التجار إن هذا البيع يحضره الكذب واللغو فشوبوه بالصدقة»[1]. ٢٦٦

١٠٤١٣ ـ أخبرنا أبو محمد بن يوسف، أنا أبو سعيد ابن الأعرابي، ثنا الرمادي، ثنا يزيد بن أبي حكيم، ثنا سفيان (ح) قال: وأنا أبو سعيد، ثنا عباس الدوري، ثنا شبابة، ثنا شعبة (ح) وأخبرنا أبو بكر بن فورك، أنا عبد الله بن جعفر، ثنا يونس بن حبيب، ثنا أبو داود، ثنا شعبة، عن حبيب بن أبي ثابت، عن أبي وائل، عن قيس بن أبي غرزة قال: كنا نبيع في السوق وكنا نسمى السماسرة، فقال النبي ﷺ: «يا معشر التجار إن سوقكم هذه يخالطها الحلف فشوبوه بالصدقة، أبو بشيء من الصدقة».

ولفظ سفيان قريب منه.

١٠٤١٤ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو بكر بن إسحاق الفقيه، أنا محمد بن شاذان الجوهري، ثنا معلى بن منصور، أنا إسماعيل بن زكريا، أن عبد الله بن عثمان بن خثيم، حدثني عن إسماعيل بن عبيد بن رفاعة بن رافع الزرقي، عن أبيه، عن جده أنه خرج مع رسول الله ﷺ إلى المصلى بالمدينة فوجد الناس يتبايعون فقال: «يا معشر التجار» فاستجابوا له ورفعوا أبصارهم وأعناقهم إلى رسول الله ﷺ فقال: «إن التجار يبعثون يوم القيامة فجاراً إلا من اتقى وبر وصدق».

---

(١) قال ابن التركماني: «أخرجه أبو داود وابن ماجه من طريق الأعمش عن أبي وائل، عن قيس، وهو الصواب، ولعل سقوط أبي وائل من سنن البيهقي من الكاتب».

١٠٤١٥ ـ أخبرنا أبو الحسين علي بن محمد بن عبد الله بن بشران ببغداد، أنا أبو جعفر محمد بن عمرو، ثنا محمد بن أحمد بن أبي العوام، ثنا أبو عامر، ثنا علي بن المبارك، عن يحيى بن أبي كثير، عن زيد بن سلام، عن أبي سلام، عن أبي راشد، عن عبد الرحمن بن شبل رجل من أصحاب النبي ﷺ قال: «سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن التجار هم الفجار»، فقال رجل: يا رسول الله ألم يحل الله البيع، قال: «بلى ولكنهم يحلفون فيأثمون».

١٠٤١٦ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو زكريا يحيى بن إبراهيم بن محمد بن يحيى، وأبو عبد الرحمن السلمي، وأبو صادق محمد بن أحمد بن شاذان الصيدلاني، قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن عيسى العطار، ثنا كثير بن هشام، ثنا كلثوم بن جوشن، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «التاجر الصدوق الأمين المسلم مع الشهداء يوم القيامة».

وروي ذلك عن الحسن، عن أبي سعيد، عن النبي ﷺ.

[٥] ـ باب من قال لا يجوز بيع العين الغائبة

١٠٤١٧ ـ أخبرنا أبو الحسين علي بن محمد بن عبد الله بن بشران العدل ببغداد، أنا إسماعيل بن محمد الصفار، ثنا عباس بن محمد الدوري، ثنا محمد بن عبيد الطنافسي، ثنا عبيد الله بن عمر، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الغرر وعن بيع حصاة(١).

---

(١) قال ابن التركماني: «في المحلى: إذا وصف الغائب عن رؤية وخبرة وملكه المشتري فأين الغرر، ولم يزل المسلمون يتبايعون الضياع في البلاد البعيدة بالصفة.
باع عثمان لطلحة أرضاً بالكوفة ولم يرياه، فقضى جبير بن مطعم أن الخيار لطلحة.
ما نعلم للشافعي سلفاً في منع بيع الغائب الموصوف ولا خلاف في اللغة أن ما في ملك بايعه فهو عنده وما ليس في ملكه فليس عنده وإن كان بيده.
وفي نوادر الفقهاء لابن بنت نعيم: أجمع الصحابة على جواز بيع الغائب المقدور على تسليمه وأن لمشتريه خيار الرؤية إذا رآه.
وفي اختلاف العلماء للطحاوي. قال الله تعالى: ﴿ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم﴾ فأباح تعالى التجارة عن تراض، ولم يفرق بينهما رؤي أو لم ير، وأجاز عليه السلام بيع العنب إذا اسود والحب إذا اشتد، وهما غير مرئيين، وأصحاب رسول الله ﷺ جوزوا بيع الغائب، وليس هو من باب الملامسة والمنابذة كما زعم أصحاب الشافعي، لا من باب الغرر لأن الغرر ما كان على خطر لا يدري أيكون أم لا، كالطير في الهواء والسمك في الماء، وما لا يقدر على تسليمه كذا قال أهل اللغة. والغائب ليس كذلك. =

أخرجه مسلم في الصحيح من حديث عبيد الله بن عمر.

١٠٤١٨ ـ وأخبرنا أبو زيد عبد الرحمن بن محمد بن حبيب القاضي، ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب الحافظ، ثنا يحيى بن محمد بن يحيى، ثنا مسدد، ثنا يحيى، ثنا عبيد الله بن عمر (ح) وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو بكر بن إسحاق، ثنا موسى بن إسحاق القاضي، ثنا أبو بكر / بن أبي شيبة، ثنا عبد الله بن إدريس، وأبو أسامة، ويحيى بن سعيد، عن عبيد الله بن عمر بمثله إلا أنهم قالوا: وعن بيع الحصاة. ٢٦٧

رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبة.

١٠٤١٩ ـ أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان، أنا أحمد بن عبيد الصفار، ثنا إسماعيل بن إسحاق القاضي، ثنا حجاج بن منهال، وسليمان بن حرب، قالا: ثنا حماد بن زيد، عن أيوب، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يحل سلف وبيع ولا شرطان في بيع ولا ربح ما لم يضمن ولا بيع ما ليس عندك».

١٠٤٢٠ ـ ورواه إسماعيل بن علية، عن أيوب قال: حدثني عمرو بن شعيب، قال: حدثني أبي، عن أبيه حتى ذكر عبد الله بن عمرو: أخبرناه أبو علي الروذباري، أنا محمد بن بكر، ثنا أبو داود، ثنا زهير بن حرب، ثنا إسماعيل فذكره.

١٠٤٢١ ـ أخبرنا أبو الحسن علي بن محمد المقري، أنا الحسن بن محمد بن إسحاق، ثنا يوسف بن يعقوب القاضي، ثنا سليمان بن حرب، ثنا حماد بن زيد، عن أيوب، عن يوسف بن ماهك، عن حكيم بن حزام قال: نهاني النبي ﷺ أن أبيع ما ليس عندي أو أبيع سلعة ليست عندي.

١٠٤٢٢ ـ أخبرنا أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك، أنا عبد الله بن جعفر، ثنا يونس بن حبيب، ثنا أبو داود الطيالسي، ثنا شعبة، أنا جعفر بن إياس، قال: سمعت يوسف بن ماهك يحدث، عن حكيم بن حزام قال: قلت: يا رسول الله، الرجل يطلب مني

= فإن قيل: قد يهلك. قلنا: وكذا سائر الأشياء وليس هذا بيع ما ليس عند الأنسان إذ المراد من ذلك ما ليس في ملكه، ولا خلاف في اللغة أن الإنسان يقول: عندي ضياع ودور، أي في ملكي، وإن كانت غائبة.

فإن قيل: الآبق متفق على منع بيعه فكذا الغائب. قلنا: لم يمتنع بيع الآبق لغيبة بل لتعذر تسليمه كالطير في الهواء انتهى كلامه على أنهم تركوا ظاهر قوله عليه السلام لا تبع ما ليس عندك. إذ يجوز بيع ما ليس عنده اتفاقاً إذا كان قد رآه، ويبطل عندهم بيع ما عنده إذا لم يكن رآه ذكره القدوري في التجريد».

البيع وليس عندي أفأبيعه له؟ فقال رسول الله ﷺ: «لا تبع ما ليس عندك»(١).

[٦] - باب من قال يجوز بيع العين الغائبة

١٠٤٢٣ - أخبرنا أبو القاسم هبة الله بن الحسن بن منصور الطبري الفقيه رحمه الله ببغداد، أنا محمد بن الحسين بن أحمد الفارسي، أنا أحمد بن سعيد الثقفي، ثنا محمد بن يحيى الذهلي، ثنا عبد الرزاق، أنا معمر، عن الزهري، عن ابن المسيب قال: قال أصحاب النبي ﷺ: وددنا ان عثمان وعبد الرحمن بن عوف قد تبايعا حتى ننظر أيهما اعظم جداً في التجارة فاشتري عبد الرحمن من عثمان رضي الله عنهما فرسا بأرض اخرى بأربعين الف درهم أو نحو ذلك إن أدركتها الصفقة هي سالمة ثم اجاز قليلا فرجع فقال أزيدك ستة آلاف درهم ان وجدها رسولي سالمة فقال نعم فوجدها رسول عبد الرحمن قد هلكت فخرج / منها بشرطه الآخر. ٢٦٨

ورواه غيره وزاد فيه ولا أخال عبد الرحمن إلا وقد عرفها.

١٠٤٢٤ - وأخبرنا أبو القاسم هبة الله بن الحسن، أنا عبد الله بن محمد بن أحمد، أنا عثمان بن أحمد، ثنا أبو قلابة، ثنا عبيد الله بن عبد المجيد، ثنا رباح بن أبي معروف، عن ابن أبي مليكة أن عثمان ابتاع من طلحة بن عبيد الله أرضاً بالمدينة ناقله بأرض له بالكوفة فلما تباينا ندم عثمان ثم قال بايعتك ما لم اره فقال طلحة انما النظر لي إنما ابتعت مغيباً وأما انت فقد رأيت ما ابتعت فجعلا بينهما حكماً فحكما جبير بن مطعم فقضى على عثمان ان البيع جائز وان النظر لطلحة أنه ابتاع مغيباً.

وروي في ذلك عن النبي ﷺ ولا يصح.

١٠٤٢٥ - أخبرنا أبو حازم عمر بن أحمد العبدوي، أنا أبو الفضل محمد بن عبد الله بن محمد بن خميرويه، أنا أحمد بن نجدة، ثنا سعيد بن منصور، ثنا إسماعيل بن عياش، عن أبي بكر بن عبد الله بن أبي مريم، عن مكحول رفع الحديث إلى النبي ﷺ قال: «من اشترى شيئاً لم يره فهو بالخيار إذا رآه إن شاء أخذه وإن شاء تركه».

هذا مرسل وأبو بكر بن أبي مريم ضعيف قاله لي أبو بكر بن الحارث، وغيره عن علي بن عمر أبي الحسن الدارقطني الحافظ رحمه الله.

---

(١) الحديث رقم (١٠٤٢٢) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٣٣١٠).

(٢) قال ابن التركماني: «هذا الحديث اختلف فيه على ابن ماهك، فروى عنه كذلك، وروى عنه، عن عبد الله بن عصمة، عن حكيم. كذا ذكره البيهقي فيما بعد في «باب النهي عن بيع ما لم يقبض». وسنتكلم عليه هناك إن شاء الله تعالى، وعلى تقدير صحته تقدم الجواب عنه».

وروي من وجه آخر عن النبي ﷺ ولا يصح .

١٠٤٢٦ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو سعيد بن أبي عمرو، قالا: ثنا أبو عبد الله محمد بن عبد الله الصفار، ثنا يعقوب بن أبي يعقوب الأصبهاني المعدل، ثنا داهر بن نوح، ثنا عمر بن إبراهيم بن خالد، عن وهب اليشكري، عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة [قال: قال رسول الله ﷺ: «من اشترى شيئاً لم يره فهو بالخيار إذا رآه».

وكذلك رواه عبدان عن داهر بن نوح عن عمر بن إبراهيم وعنه عن عمر بن. . .[١] عن فضيل بن عياض عن هشام عن ابن سيرين عن أبي هريرة][٢].

وعن عمر عن القاسم بن الحكم، عن أبي حنيفة عن الهيثم، عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة كذلك مرفوعاً.

١٠٤٢٧ ـ أخبرنا أبو بكر بن الحارث الفقيه، أنا علي بن عمر الحافظ، ثنا أبو بكر أحمد بن محمود بن خرزاذ القاضي، ثنا عبد الله بن أحمد بن موسى عبدان فذكره. قال أبو الحسن الحافظ: عمر بن إبراهيم يقال له الكردي يضع الحديث، وهذا باطل لا يصح لم يروها غيره، وإنما يروي عن ابن سيرين من قوله.

١٠٤٢٨ ـ أخبرنا أبو حازم الحافظ، أنا أبو الفضل محمد بن عبد الله بن محمد بن خميرويه، أنا أحمد بن نجدة، ثنا سعيد بن منصور، ثنا حماد بن زيد، عن أيوب، قال: سمعت الحسن يقول: من اشترى شيئاً لم يره فهو بالخيار إذا رآه.

١٠٤٢٩ ـ قال: وحدثنا سعيد، عن هشيم قال: أنا يونس، وابن عون، عن ابن سيرين أنه كان يقول: إن كان على ما وصفه له فقد لزمه.

[٧] ـ باب المتبايعان بالخيار ما لم يتفرقا إلا بيع الخيار

١٠٤٣٠ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو زكريا بن أبي إسحاق المزكي وغيرهما قراءة، وأبو محمد عبد الله بن يوسف الأصبهاني، إملاءاً، قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنا الربيع بن سليمان، أنا الشافعي، أنا مالك (ح) قال أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أبو النضر الفقيه، ثنا عثمان بن سعيد الدارمي، ثنا القعنبي فيما قرأ على مالك (ح) قال: واخبرني أبو النضر الفقيه، ثنا محمد بن نصر الإمام، ثنا يحيى بن يحيى، قال: قرأت على مالك، عن نافع، عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «المتبايعان كل واحد منها بالخيار

---

(١) بياض في الأصول.

(٢) ما بين المعقوفتين: ساقط من دار الكتب.

على صاحبه ما لم يتفرقا إلا بيع الخيار». وفي رواية الشافعي: «على صاحبه[1] بالخيار».

رواه البخاري في الصحيح عن عبد الله بن يوسف عن مالك، ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى.

٢٦٩ / ١٠٤٣١ - أخبرنا أبو الحسين بن الفضل القطان، أنبأ عبد الله بن جعفر، ثنا يعقوب بن سفيان، ثنا الحميدي (ح) وأخبرنا محمد بن عبد الله بن الحافظ، ثنا علي بن عيسى، ثنا إبراهيم بن أبي طالب، ثنا ابن أبي عمر، قالا: ثنا سفيان واللفظ للحميدي، قال: أنا ابن جريج، قال: أتيت نافعاً فطرح إلي حقيبة فجلست عليها فأملى علي في ألواحي، قال: سمعت عبد الله بن عمر يقول: قال رسول الله ﷺ: «إذا تبايع المتبايعان فكل واحد منهما بالخيار من بيعه ما لم يتفرقا أو يكون بيعهما عن خيار» قال: فكان ابن عمر إذا تبايع البيع فأراد أن يجب مشى قليلاً ثم رجع[2].

رواه مسلم في الصحيح عن زهير بن حرب وابن أبي عمر.

١٠٤٣٢ - أخبرنا أبو عمرو محمد بن عبد الله الأديب، أنا أبو بكر الإسماعيلي، أنا جعفر بن محمد الفريابي، ثنا عبد الأعلى بن حماد، ومحمد بن المثنى قالا: ثنا عبد الوهاب، قال: سمعت يحيى بن سعيد، قال: سمعت نافعاً، عن ابن عمر، عن رسول الله ﷺ قال: «إن المتبايعين بالخيار في بيعهما ما لم يتفرقا إلا أن يكون البيع خياراً» قال: فقال نافع: وكان عبد الله إذا اشترى الشيء يعجبه فارق صاحبه.

رواه البخاري في الصحيح عن صدقة عن عبد الوهاب الثقفي، ورواه مسلم عن محمد بن المثنى، وغيره.

ورواه الضحاك بن عثمان عن نافع بمعناه في فعل عبد الله والرواية جميعاً.

١٠٤٣٣ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو بكر بن إسحاق، أنا أحمد بن سلمة، ثنا قتيبة بن سعيد، ثنا الليث، عن نافع، عن ابن عمر، عن رسول الله ﷺ، قال: «إذا تبايع الرجلان فكل واحد منهما بالخيار ما لم يتفرقا وكانا جميعاً أو يخير أحدهما صاحبه فتبايعا

---

(١) الحديث رقم(١٠٤٣٠) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٣٣١١) والبخاري في صحيحه (٨٤/٣) وأبو داود في سننه (٣٤٥٤) والبغوي في شرح السنة (٣٩/٨).

(٢) الحديث رقم(١٠٤٣١) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٣٣١٢) والبخاري في صحيحه (٨٢/٣) ومسلم في صحيحه (في البيوع ٤٤) والدارقطني في سننه (٥/٣) والبغوي في شرح السنة (٤٢/٨).

على ذلك فقد وجب البيع وإن تفرقا بعد أن يتبايعا ولم يترك واحد منهما البيع فقد وجب البيع»[١].

رواه البخاري في الصحيح عن قتيبة، ورواه مسلم عن قتيبة ومحمد بن رمح.

١٠٤٣٤ ـ أخبرنا أبو عمرو الأديب، أنا أبو بكر الإسماعيلي، أنا جعفر الفاريابي، ثنا محمد بن عبيد بن حساب، وأبو كامل (ح) وأخبرنا أبو الحسن علي بن محمد بن علي المقري، أنا الحسن بن محمد بن إسحاق، ثنا يوسف بن يعقوب القاضي، ثنا أبو الربيع، قالوا: أنا حماد بن زيد، ثنا أيوب، عن نافع، عن ابن عمر يرفعه إلى النبي ﷺ قال: «البيعان بالخيار ما لم يتفرقا أو يقول أحدهما لصاحبه اختر ـ قال: وربما قال أو يكون خيار».

لفظ حديث المقري، وفي رواية الأديب أن رسول الله ﷺ قال: «البيعان بالخيار ما لم يتفرقا إلا أن يكون بيع خيار أو يقول لصاحبه اختر».

رواه البخاري في الصحيح عن أبي النعمان عن حماد.

ورواه مسلم عن أبي الربيع وأبي كامل.

١٠٤٣٥ ـ أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان، أنا سليمان بن أحمد بن أيوب الطبراني، ثنا علي بن عبد العزيز، ثنا أبو نعيم، ثنا سفيان، عن عبيد الله بن دينار، عن ابن عمر (ح) وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب، حدثني محمد بن حجاج، ثنا يحيى بن يحيى، أنا إسماعيل بن جعفر، عن عبد الله بن دينار، أنه سمع ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «كل بيعين لا بيع بينهما حتى يتفرقا إلا بيع الخيار».

رواه البخاري في الصحيح عن الفريابي عن سفيان، ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى.

١٠٤٣٦ ـ أخبرنا الفقيه أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن إبراهيم الطوسي، ثنا أبو الحسن الطرائفي، ثنا عثمان بن سعيد، ثنا هشام بن عبد الملك الطيالسي (ح) وأخبرنا أبو نصر محمد بن علي بن محمد الشيرازي الفقيه، ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب، ثنا يحيى بن محمد، ثنا أبو عمر قالا: ثنا شعبة، عن قتادة، عن صالح أبي الخليل، وفي رواية الطيالسي قال: سمعت أبا الخليل يحدث عن عبد الله بن الحارث، عن حكيم بن حزام قال: قال رسول الله ﷺ: «البائعان بالخيار ما لم يتفرقا فإن صدقا وبينا بورك لهما في بيعهما

---

(١) الحديث رقم(١٠٤٣٣)أخرجه المصنف في معرفة السنن (٣٣١٤) وابن ماجة في السنن (٢١٨١) وأحمد في المسند (٢/١١٩).

وإن كذبا وكتما محقت بركة[1] بيعهما».

أخرجه البخاري ومسلم في الصحيح من أوجه عن شعبة بن الحجاج.

١٠٤٣٧ ـ أخبرنا أبو الحسين علي بن محمد بن عبد الله بن بشران العدل ببغداد، أنا أبو جعفر محمد بن عمرو الرزاز، ثنا محمدبن عبد الملك بن مروان، ثنا بشر بن عمر الزهراني، ثنا همام، عن قتادة، عن أبي الخليل، عن عبدالله بن الحارث، عن حكيم بن حزام أن رسول الله ﷺ قال: «البيعان بالخيار ما لم يتفرقا».

قال همام: ووجدت في كتابي ويختار ثلاث مرات فإن صدقا وبينا بورك لهما في بيعهما وإن كذبا وكتما فعسى أن يربحا ربحاً وتمحق بركة بيعهما.

قال همام: فحدثت بهذا الحديث أبا التياح فقال: كنت مع أبي الخليل فحدثنا عبد الله بن الحارث هذا الحارث.

أخرجه البخاري ومسلم في الصحيح من حديث همام.

ورواه سعيد / بن أبي عروبة، وحماد بن سلمة، عن قتادة دون الزيادة التي وجدها همام في كتابه. ٢٧٠

١٠٤٣٨ ـ أخبرنا أبو علي الروذباري، أنا محمد بن بكر، ثنا أبو داود، ثنا مسدد، ثنا حماد بن زيد، عن جميل بن مرة، عن أبي الوضيء قال: غزونا غزوة لنا فنزلنا منزلاً فباع صاحب لنا فرساً بغلام ثم أقاما بقية يومهما وليلتهما فلما أصبحنا من الغد حضر الرجل فقام إلى فرسه يسرجه وندم فأتى الرجل وأخذه بالبيع فأبى الرجل أن يدفعه إليه فقال بيني وبينك أبو برزة صاحب رسول الله ﷺ فأتيا أبا برزة في ناحية العسكر فقالوا له هذه القصة فقال: أترضيان أن أقضي بينكما بقضاء رسول الله ﷺ قال رسول الله ﷺ: «البيعان بالخيار ما لم يتفرقا».

قال هشام بن حسان حدث جميل أنه قال: ما أراكما افترقتما[2].

---

(١) الحديث رقم(١٠٤٣٦)أخرجه المصنف في معرفة السنن (٣٣١٧) والبخاري في صحيحه (٣/٧٦) والترمذي في سننه (١٢٤٥) وأبو داود في سننه (٣٤٥٧) وابن ماجه في سننه (٢١٨٢) والبغوي في شرح السنة (٨/٤١).

(٢) قال ابن التركماني: «لا حجة في هذا الحديث لأن قيامه إلى فرسه مفارقة، قال الطحاوي: قد أقاما بعد البيع مدة يعلم أن كلا منهما قد قام إلى ما لا بد منه من حاجة الإنسان وقيامه إلى صلاة يكون بذلك تاركاً لما كان فيه، ومشتغلا بما سواه مما لو وقع مثله في صرف تصارفاه قبل القبض لفسد الصرف، فكذلك لو كان الخيار واجباً في البيع بعد عقده لقطعته هذه الأشياء فدل ذلك على أن التفرق عند أبي برزة لم يكن بالأبدان».

١٠٤٣٩ ـ أخبرنا هلال بن محمد بن جعفر الحفار ببغداد، أنا الحسين بن يحيى بن عياش، ثنا أبو الأشعث، ثنا حماد بن زيد، عن جميل بن مرة، عن أبي الوضيء، عن أبي برزة الأسلمي، قال: قال رسول الله ﷺ: «البيعان بالخيار ما لم يتفرقا».

١٠٤٤٠ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا أحمد بن عيسى اللخمي، ثنا عمرو بن أبي سلمة، ثنا أبو معبد حفص بن غيلان، ثنا سليمان بن موسى، عن نافع، عن ابن عمر.

وعن عطاء بن أبي رباح، عن ابن عباس أنهما كانا يقولان عن رسول الله ﷺ: «من اشترى بيعاً فوجب له بالخيار ما لم يفارقه صاحبه إن شاء أخذه فإن فارقه فلا خيار له».

١٠٤٤١ ـ أخبرنا أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك، أنا عبد الله بن جعفر، ثنا يونس بن حبيب، ثنا أبو داود الطيالسي، ثنا سليمان بن معاذ الضبي، عن سماك، عن عكرمة، عن ابن عباس أن النبي ﷺ بايع رجلاً فلما بايعه قال: اختر ثم قال رسول الله ﷺ: هكذا البيع.

١٠٤٤٢ ـ أخبرنا أبو الحسين بن بشران ببغداد، أنا أبو الحسن علي بن محمد المصري، ثنا عبد الرحمن بن معاوية، ثنا يحيى بن بكير، ثنا الليث، عن يحيى بن أيوب، عن ابن جريج، عن أبي الزبير، عن جابر أنه قال: اشترى النبي ﷺ من أعرابي. قال: حسبت أن أبا الزبير قال من بني عامر بن صعصعة حمل خبط فلما وجب قال له النبي ﷺ: اختر، فقال له الأعرابي: إن رأيت كاليوم قط بيعاً خيراً وأفقه ممن أنت قال: من قريش.

وكذلك رواه ابن وهب عن ابن جريج.

١٠٤٤٣ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو الوليد الفقيه، ثنا عبد الله بن سليمان بن الأشعث، ثنا موهب بن يزيد بن موهب، ثنا ابن وهب، أنا ابن جريج، أن أبا الزبير المكي، حدثه عن جابر أن النبي ﷺ اشترى من أعرابي حمل خبط فلما وجب البيع قال له النبي ﷺ اختر فقال له الأعرابي عمرك الله بيعاً.

وكذلك رواه أحمد بن عبد الرحمن بن وهب عن عمه ابن وهب.

ورواه ابن عيينة عن ابن جريج عن أبي الزبير عن طاوس عن النبي ﷺ مرسلاً.

وكذلك رواه عبد الله بن طاوس عن أبيه.

١٠٤٤٤ ـ أخبرنا أبو زكريا يحيى بن إبراهيم بن محمد بن يحيى، ثنا أبو العباس الأصم، أنا الربيع بن سليمان، أنا الشافعي، أنا ابن عيينة، عن عبد الله بن طاوس، عن أبيه

قال: خير رسول الله ﷺ رجلاً بعد البيع فقال له الرجل: عمرك الله ممن أنت، فقال / رسول الله ﷺ: امرؤ من قريش.. قال: فكان أبي يحلف ما الخيار إلا بعد البيع. ٢٧١

١٠٤٤٥ ـ وأخبرنا أبو محمد عبد الله بن يحيى بن عبد الجبار السكري ببغداد، أنا إسماعيل بن محمد الصفار، ثنا أحمد بن منصور، ثنا عبد الرزاق، أنا معمر، عن ابن طاوس، عن أبيه قال: ابتاع النبي ﷺ قبل النبوة من أعرابي بعيراً أو غير ذلك فلما وجب البيع، قال له النبي ﷺ: اختر، فنظر إليه الاعرابي فقال: عمرك الله من أنت، قال: فلما كان الإسلام جعل النبي ﷺ الخيار بعد البيع[1].

١٠٤٤٦ ـ أخبرنا أبو علي الروذباري، أنا محمد بن بكر، ثنا أبو داود، ثنا محمد بن حاتم الجرجرائي، قال مروان الفزاري: أنا عن يحيى بن أيوب قال: كان أبو زرعة إذا بايع رجلاً خيره قال: ثم يقول: خيرني، ويقول: سمعت أبا هريرة يقول: قال رسول الله ﷺ: «لا يفترقن اثنان إلا عن تراض».

١٠٤٤٧ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا الحسن بن مكرم، ثنا علي بن عاصم، أنا خالد الحذاء، عن أبي قلابة قال أنس: مر رسول الله ﷺ على أهل البقيع فقال: يا أهل البقيع فاشرأبوا، فقال: يا أهل البقيع لا يفترقن بيعان إلا عن رضا.

١٠٤٤٨ ـ أخبرنا علي بن محمد بن عبد الله بن بشران، أنا أبو جعفر محمد بن عمرو الرزاز، ثنا جعفر بن محمد بن شاكر، ثنا عفان، ثنا همام، ثنا قتادة، عن الحسن، عن سمرة قال: قال رسول الله ﷺ: «البيعان بالخيار ما لم يتفرقا ويأخذ كل واحد منهما ما رضي من البيع».

١٠٤٤٩ ـ أخبرنا محمد بن الحسين السلمي، وأحمد بن محمد بن أحمد بن الحارث الأصبهاني الفقيه، قالا: أنا علي بن عمر الحافظ، ثنا أبو بكر النيسابوري، ثنا أبو عبيد الله أحمد بن عبد الرحمن بن وهب، حدثني عمي، قال: حدثني مخرمة بن بكير، عن أبيه قال: سمعت عمرو بن شعيب، يقول: سمعت شعيباً يقول: سمعت عبد الله بن عمرو، يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «أيما رجل ابتاع من رجل بيعة فإن كل واحد منهما بالخيار حتى يتفرقا من مكانهما إلا أن يكون صفقة خيار، ولا يحل لأحد أن يفارق صاحبه مخافة أن[2] يقيله».

---

(١) الحديث رقم (١٠٤٤٥) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٣٣٢٥) والشافعي في الأم (٣/ ٤).

(٢) الحديث رقم (١٠٤٤٩) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٤/ ٢٧٥) والدارقطني في سننه (٣/ ٥٠).

قوله يقيله أراد به والله أعلم يفسخه فعبر بالإقالة عن الفسخ.

ورويناه في ذلك عن عثمان بن عفان وعبد الله بن عمر وجرير بن عبد الله ثم عن شريح وسعيد بن المسيب وعطاء بن أبي رباح.

قال البخاري في كتاب الصحيح: وقال الليث: حدثني عبد الرحمن بن خالد، عن ابن شهاب، عن سالم، عن ابن عمر قال: بعت من أمير المؤمنين عثمان رضي الله عنه مالا بالوادي بمال له بخيبر فلما تبايعنا رجعت على عقبي حتى خرجت من بيته خشية أن يردني البيع وكانت السنة أن المتبايعين بالخيار حتى يتفرقا. قال عبد الله: فلما وجب بيعي وبيعه رأيت اني قد غبنته فاني سقته إلى أرض ثمود بثلاث ليال وساقني إلى المدينة بثلاث ليال.

١٠٤٥٠ ـ أخبرنا أبو عمرو الأديب، أنا أبو بكر الإسماعيلي، قال: حدثنيه أبو عمران، ثنا الرمادي. قال أبو بكر: وأخبرني الحسن، ثنا يعقوب بن سفيان، قال: وأنا أبو القاسم، ثنا ابن زنجويه قالوا: ثنا أبو صالح، حدثني الليث بهذا.

قال الشيخ: ورواه أبو صالح أيضاً، ويحيى بن بكير، عن الليث، عن يونس بن يزيد، عن ابن شهاب بمعناه.

١٠٤٥١ ـ وأخبرنا علي بن أحمد بن عبدان، أنا أحمد بن عبيد، أنا عبيد بن شريك، ثنا أبو صالح، ثنا أبو إسحاق، عن يونس بن عبيد، عن عمرو بن سعيد، عن أبي زرعة قال: قال جرير: بايعت رسول الله ﷺ على السمع والطاعة والنصح لكل مسلم قال: فكان جرير إذا بايع إنساناً شيئاً قال: أما إنما أخذنا منك أحب إلينا مما أعطيناك فاختر يريد بذلك إتمام بيعته.

١٠٤٥٢ ـ وأخبرنا ابن عبدان، أنا أحمد، ثنا عثمان بن عمر الضبي، ثنا مسدد، ثنا يزيد بن زريع، ثنا يونس فذكره بنحوه إلا أنه لم يقل يريد بذلك إتمام بيعته.

٢٧٢ /١٠٤٥٣ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنا أبو الحسن أحمد بن محمد بن عبدوس الطرائفي، قال: سمعت عثمان بن سعيد الدارمي، يقول: سمعت إسحاق بن إبراهيم الحنظلي يقول: سمعت سفيان بن عبد الملك، يقول: سمعت عبد الله بن المبارك، يقول: الحديث في البيعين بالخيار ما لم يتفرقا أثبت من هذه الأساطين، قال: وسمعت عثمان بن سعيد يقول: سمعت علي بن المديني يقول: عن سفيان بن عيينة أنه حدث الكوفيين بحديث ابن عمر عن النبي ﷺ في البيعين بالخيار ما لم يتفرقا قال: فحدثوا به أبا حنيفة فقال

أبو حنيفة: هذا ليس بشيء أرأيت إن كانا في سفينة قال علي: إن الله سائله عما قال[١].

[٨] - باب في تفسير بيع الخيار

حديث الليث بن سعد عن نافع يدل على أن بيع الخيار هو التخيير بعد العقد وقبل التفرق، وكذلك رواية أيوب السختياني عن نافع، وقد ذكرناهما في الباب قبل هذا.

١٠٤٥٤ ـ وقد أخبرنا أبو نصر عمر بن عبد العزيز بن عمر بن قتادة، ثنا الحاكم أبو أحمد الحافظ، ثنا أبو محمد عبد الرحمن بن عبد الله المعدل بحلب، ثنا إبراهيم يعني ابن سعيد الجوهري، ثنا حسين يعني ابن محمد المروروذي، ثنا شيبان، عن منصور، عن محمد بن عبد الرحمن، عن نافع، عن عبد الله بن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا تبايع الرجلان فهما بالخيار ما لم يتفرقا أو يكون بيعهما عن خيار» وكان عمر أو ابن عمر ينادي البيع صفقة أو خيار.

وروى عن مطرف عن طريف تارة، عن الشعبي، عن عمرو تارة، عن عطاء بن أبي رباح، عن عمر رضي الله عنه البيع صفقة أو خيار.

وكلاهما مع الأول ضعيف لإنقطاع ذلك فإن صح فالمراد به والله أعلم بيع شرط فيه قطع الخيار فلا يكون لهما بعد الصفقة خيار وبيع لم يشترط فيه قطع الخيار فهما بالخيار ما لم يتفرقا وقد ذهب كثير من أهل العلم إلى تضعيف الأثر عن عمر وان البيع لا يجوز فيه شرط قطع الخيار وان المراد ببيع الخيار أما التخيير بعد البيع أو بيع شرط فيه خيار ثلاثة أيام فلا ينقطع خيارهما بالتفرق لمكان الشرط.

---

(١) قال ابن التركماني: «هذه حكاية منكرة لا تليق بأبي حنيفة مع ما سارت به الركبان، وشحنت به كتب أصحابه ومخالفيه من ورعه المشهور، ولقد حكى الخطيب في تاريخه أن الخليفة في زمنه أرسل إليه يستفتيه في مسألة، فأرسل إليه بجوابها، فحدثه بعض من كان جالساً في حلقته بحديث يخالف فتياه، فرجع عن الفتيا وأرسل الجواب إلى الخليفة على مقتضى الحديث، ويحتمل أن تكون الآفة من بعض رواة الحكاية، ولم يعين ابن عيينة من حدثه بذلك، بل قال: حدثونا وعلى تقدير صحة الحكاية، لم يرد بقوله: ليس هذا بشيء الحديث، وإنما أراد ليس هذا الإحتجاج بشيء يعني تأويله بالتفرق بالأبدان، فلم يرد الحديث، بل تأوله بأن التفرق المذكور فيه هو التفرق بالأقوال لقوله تعالى: ﴿وإن يتفرقا يغن الله كلا من سعته﴾.

ولهذا قال: أرأيت لو كانا في سفينة أو تأول المتبايعين بالمتساومين على ما هو معروف من مذهب الحنيفة، ومذهبه هو قول طائفة من أهل المدينة، وإليه ذهب مالك وربيعة والنخعي وأهل الكوفة، ورواه عبد الرزاق عن الثوري».

والصحيح أنه أراد به والله أعلم التخيير بعد البيع إلا أن نافعاً ربما عبر عنه ببيع الخيار وربما فسره والذي يبين ذلك :

١٠٤٥٥ ـ ما أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن إسحاق، ثنا علي بن حجر. قال: وأخبرني أبو عمرو بن أبي جعفر، ثنا عبد الله بن محمد، ثنا عمرو بن زرارة، قالا: ثنا إسماعيل بن علية، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «البيعان بالخيار حتى يتفرقا أو يكون بيع خيار» قال: وربما قال نافع: أو يقول أحدهما للآخر اختر.

رواه مسلم في الصحيح عن زهير بن حرب وعلي بن حجر.

٢٧٣ [٩] / ـ باب الدليل على أن لا يجوز شرط الخيار في البيع أكثر من ثلاثة أيام

١٠٤٥٦ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو بكر أحمد بن الحسن القاضي، وأبو عبد الله إسحاق بن محمد بن يوسف السوسي، وأبو نصر أحمد بن علي الفامي، وأبو سعيد بن أبي عمرو، وأبو صادق محمد بن أبي الفوارس، قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا بحر بن نصر، ثنا بشر بن بكر، ثنا الأوزاعي، عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «من ابتاع مصراة فهو بالخيار ثلاثة أيام فإن ردها ردها ومعها صاع[1] من تمر».

أخرجه مسلم في الصحيح من حديث قرة عن ابن سيرين.

١٠٤٥٧ ـ أخبرنا أبو نصر محمد بن علي بن محمد الشيرازي الفقيه، ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب، ثنا السري بن خزيمة، ثنا أبو نعيم، ثنا سفيان. قال: وحدثنا أبو عبد الله، حدثنا يحيى بن محمد، ثنا أبو عمر، ثنا شعبة. قال: وحدثنا أبو عبد الله، ثنا محمد بن شاذان، ثنا قتيبة بن سعيد عن مالك. قال: وحدثنا أبو عبد الله، ثنا محمد بن حجاج، ومحمد بن عبد السلام، قالا: ثنا يحيى بن يحيى، أنا إسماعيل بن جعفر كلهم، عن عبد الله بن دينار أنه سمع ابن عمر يقول: ذكر رجل لرسول الله ﷺ أنه يخدع في البيوع، فقال له رسول الله ﷺ: «من بايعت فقل[2] لا خلابة».

---

(١) قال ابن التركماني: «لا حجة فيه، إذ جعل فيه الخيار للمشتري بلا رضا البائع، ولا بأن يشترط عند العقد».

(٢) قال ابن التركماني: «لا حجة فيه أيضاً إذ الشافعي لا يقول به ويجعله خاصاً بذلك الرجل. حكاه عنه البيهقي فيما بعد في «باب ما جاء في عهدة الرقيق، وذلك أنه جعل له الخيار بقوله عند التبايع: لا خلابة رضي معامله أولا، فلا يشبه الخيار الذي يتفقان عليه».

رواه البخاري في الصحيح عن أبي نعيم، وفي موضع آخر عن عبد الله بن يوسف عن مالك، ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى، وأخرجه أيضاً من حديث غندر عن شعبة.

وروى عن نافع عن ابن عمر بزيادة ألفاظ.

١٠٤٥٨ ـ أخبرناه أبو عبد الله الحافظ، ثنا علي بن عيسى الحيري، ثنا إبراهيم بن أبي طالب، ثنا ابن أبي عمر، ثنا سفيان، قال: حدثني محمد بن إسحاق، عن نافع، عن ابن عمر قال: ان حبان بن منقذ رجلاً ضعيفاً وكان قد سفع في رأسه مأمومة فجعل رسول الله ﷺ له الخيار فيما اشترى ثلاثاً وكان قد ثقل لسانه، فقال له رسول الله ﷺ: «بع وقل لا خلابة» فكنت أسمعه يقول: لا خذابة لا خذابة، وكان يشتري الشيء فيجيء به أهله فيقولون هذا غال فيقول: ان رسول الله ﷺ خيرني في بيعي[1].

١٠٤٥٩ ـ وأخبرنا أبو بكر محمد بن أحمد بن الحارث الأصبهاني، أنا أبو الشيخ الأصبهاني، أنا إسحاق بن أحمد، ثنا أبو كريب، ثنا يونس بن بكير، ثنا محمد بن إسحاق، حدثني نافع، عن ابن عمر قال: سمعت رجلاً من الأنصار وكانت بلسانه لوثة يشكو إلى رسول الله ﷺ أنه لا يزال يغبن في البيع فقال له رسول الله ﷺ: «إذا بايعت فقلت لا خلابة ثم أنت بالخيار في كل سلعة ابتعتها ثلاث ليال فإن رضيت فأمسك وإن سخطت فأردد». قال ابن عمر: فلكأني الآن اسمعه إذا ابتاع يقول لا خلابة يلوث لسانه.

قال ابن إسحاق: فحدثت بهذا الحديث محمد بن يحيى بن حبان قال: كان جدي منقذ بن عمرو وكان رجلاً قد أصيب في رأسه آمة فكسرت لسانه ونقضت عقله وكان يغبن في البيوع وكان لا يدع التجارة فشكا ذلك إلى النبي ﷺ فقال إذا أنت بعت فقل لا خلابة ثم أنت في كل بيع تبتاعه بالخيار ثلاث ليال إن رضيت فأمسك وإن سخطت فرد فبقي حتى أدرك زمان عثمان رضي الله عنه وهو ابن مائة وثلاثين سنة وكثر الناس في زمان عثمان فكان إذا اشترى شيئاً فرجع به فقالوا له لم تشتر أنت فيقول قد جعلني رسول الله ﷺ فيما ابتعت بالخيار ثلاثاً فيقولون أردده فإنك قد غبنت أو قال غششت / فيرجع إلى بيعه، فيقول: خذ سلعتك ورد دراهمي فيقول: لا أفعل قد رضيت فذهبت به حتى يمر به الرجل من أصحاب رسول الله ﷺ فيقول: إن رسول الله ﷺ قد جعله بالخيار فيما يبتاع ثلاثاً فيرد عليه دراهمه ويأخذ سلعته. ٢٧٤

١٠٤٦٠ ـ وأخبرنا أبو بكر، أنا أبو الشيخ، أنا إسحاق بن جميل، ثنا محمد بن عمرو بن العباس، ثنا عبد الأعلى، ثنا محمد بن إسحاق نحوه.

---

(١) الحديث رقم (١٠٤٥٨) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٣٣٢٦) والحاكم في المستدرك (٢/٢٢) وأحمد في المسند (٢/٤٤، ٧٢، ٨٤، ١٠٧، ١١٦).

١٠٤٦١ ـ أخبرنا أبو بكر بن الحارث الفقيه، أنا أبو محمد بن حيان أبو الشيخ، ثنا محمد بن خالد يعني ابن يزيد الراسبي النيلي، ثنا أبو ميسرة أحمد بن عبد الله بن ميسرة، ثنا أبو علقمة الفروي، عن نافع، عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «الخيار ثلاثة أيام».

قال الشيخ: وهذا مختصر من حديث ابن إسحاق.

١٠٤٦٢ ـ أنبأني أبو عبد الله الحافظ إجازة، قال: حدثنا أبو الوليد، ثنا إبراهيم بن علي، ثنا يحيى بن يحيى، أنبأ عبد الله بن لهيعة (ح) وأخبرنا أبو بكر بن الحارث الفقيه، أنا علي بن عمر الحافظ، ثنا محمد بن مخلد، ثنا محمد بن عبد الملك بن زنجويه، ثنا أسد بن موسى، ثنا ابن لهيعة، ثنا حبان بن واسع، عن طلحة بن يزيد بن ركانة أنه كلم عمر بن الخطاب رضي الله عنه في البيوع فقال: ما أجد لكم شيئاً أوسع مما جعل رسول الله ﷺ لحبان بن منقذ إنه كان ضرير البصر فجعل له رسول الله ﷺ عهدة ثلاثة أيام إن رضي أخذ وإن سخط ترك.

ورواه عبيد بن أبي قرة، عن ابن لهيعة، عن حبان بن واسع، عن أبيه، عن جده، عن عمر مختصراً ولم يقل ضرير البصر والحديث ينفرد به ابن لهيعة والله أعلم.

[١٠] ـ باب المأخوذ على طريق السوم وعلى بيع شرط فيه الخيار

١٠٤٦٣ ـ أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، أخبرني عبد الرحمن بن الحسن الأسدي، ثنا إبراهيم بن الحسين، ثنا آدم، ثنا شعبة، ثنا سيار أبو الحكم، عن الشعبي قال: أخذ عمر بن الخطاب فرساً من رجل على سوم فحمل عليه رجلاً فعطب عنده فخاصمه الرجل فقال عمر: اجعل بيني وبينك رجلاً فقال الرجل: فإني أرضى بشريح العراقي فأتوا شريحاً فقال شريح لعمر: أخذته صحيحاً سليماً وأنت له ضامن حتى ترده صحيحاً سليماً فأعجب عمر بن الخطاب فبعثه قاضياً وذكر الحديث.

جماع أبواب الربا

[١١] ـ باب تحريم الربا وأنه موضوع مردود إلى رأس المال

قال الله جل ثناؤه: ﴿يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا ما بقي من الربوا إن كنتم مؤمنين فإن لم تفعلوا فأذنوا بحرب من الله ورسوله وإن تبتم فلكم رؤوس أموالكم لا تظلمون ولا تظلمون﴾.

١٠٤٦٤ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب، ثنا أبي، ثنا

عمرو بن زرارة، ثنا حاتم بن إسماعيل بن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جابر بن عبد الله في حج النبي ﷺ وخطبته بعرفة قال: فقال يعني رسول الله ﷺ: «إن دماءكم وأموالكم حرام عليكم كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا ألا وأن كل شيء من أمر الجاهلية موضوع تحت قدمي هاتين ودماء الجاهلية موضوعة وأول دم أضعه دم ربيعة بن الحارث كان مسترضعاً في بني سعد فقتلته / هذيل في زمن الجاهلية وربا الجاهلية موضوع وأول ربا أضعه ربا العباس بن عبد المطلب وأنه موضوع كله، وذكر الحديث. ٢٧٥

رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبة، وغيره عن حاتم بن إسماعيل.

١٠٤٦٥ ـ وأخبرنا أبو علي الروذباري، أنبأ محمد بن بكر، ثنا أبو داود، ثنا مسدد، ثنا أبو الأحوص، ثنا شبيب بن غرقدة، عن سليمان بن عمرو، عن أبيه قال: سمعت رسول الله ﷺ، يقول في حجة الوداع: «ألا إن كل ربا من ربا الجاهلية موضوع لكم رؤوس أموالكم لا تظلمون ولا تظلمون ألا وإن كل دم من دم الجاهلية موضوع وأول دم أضع منها دم الحارث بن عبد المطلب كان مسترضعاً في بني ليث فقتلته هذيل اللهم قد بلغت» قالوا: نعم ثلاثاً، قال: اللهم أشهد ثلاث مرات.

١٠٤٦٦ ـ أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، أنا عبد الرحمن بن الحسن القاضي، ثنا إبراهيم بن الحسين، ثنا آدم، ثنا ورقاء، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد في قوله: ﴿وذروا ما بقي من الربوا إن كنتم مؤمنين﴾ [البقرة: ٢٧٨] قال: كان يكون لرجل على رجل دين، فيقول لك زيادة كذا وكذا وتؤخر عني.

١٠٤٦٧ ـ وأخبرنا أبو أحمد المهرجاني، أنا أبو بكر بن جعفر، ثنا محمد بن إبراهيم، ثنا ابن بكير، ثنا مالك، عن زيد بن أسلم أنه قال: كان الربا في الجاهلية أن يكون للرجل على الرجل الحق إلى أجل فإذا حل الحق، قال: أتقضي أم تربى فإن قضاه أخذ وإلا زاده في حقه وزاده الآخر في الأجل.

[١٢] ـ باب ما جاء من التشديد في تحريم الربا

١٠٤٦٨ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أبو أحمد الحافظ، ثنا محمد بن إسحاق الثقفي، ثنا عثمان بن أبي شيبة (ح) وأنا أبو صالح بن أبي طاهر العنبري، أنا جدي يحيى بن منصور القاضي، ثنا أبو بكر عمر بن حفص السدوسي، ثنا عاصم بن أبي علي، قالا: ثنا هشيم بن بشير، أنا أبو الزبير، عن جابر قال: لعن رسول الله ﷺ آكل الربا ومؤكله وكاتبه وشاهديه قال: هم سواء. لفظ حديث أبي صالح.

رواه مسلم في الصحيح عن عثمان بن أبي شيبة وغيره.

١٠٤٦٩ ـ حدثنا أبو بكر بن فورك، أنا عبد الله بن جعفر، ثنا يونس بن حبيب، ثنا أبو داود، ثنا شعبة، وحماد بن سلمة، عن سماك بن حرب قال: سمعت عبد الرحمن بن عبد الله يعني ابن مسعود، عن أبيه أن النبي ﷺ، لعن آكل الربا ومؤكله وشاهديه أو قال شاهده وكاتبه.

١٠٤٧٠ ـ أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، أخبرني أبو النضر الفقيه، ثنا محمد بن أيوب، أنا موسى بن إسماعيل، ثنا جرير بن حازم، ثنا أبو رجاء، عن سمرة بن جندب، قال: كان رسول الله ﷺ إذا صلى أقبل علينا بوجهه، فقال: هل رأى أحد منكم الليلة رؤيا الحديث. قال رسول الله ﷺ: «رأيت الليلة رجلين أتياني فأخذا بيدي فأخرجاني إلى أرض مستوية أو فضاء». الحديث وقال فيه: فانطلقنا حتى انتهينا إلى نهر من دم فيه رجال قيام ورجل قائم على شط النهر بين يديه حجارة فيقبل الذي في النهر فإذا أراد أن يخرج منه رماه الرجل بحجر في فيه فرده حيث كان فجعل كلما جاء ليخرج رماه في فيه بحجر فرده حيث كان فقلت لهما ما هذا فقال الذي رأيته في النهر آكل الربا.

رواه البخاري في الصحيح عن موسى بن إسماعيل.

١٠٤٧١ ـ أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان، أنا أبو القاسم سليمان بن أحمد اللخمي، ثنا حفص بن عمر (ح) وأخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق المزكي، أنا أبو محمد دعلج بن أحمد بن دعلج، ثنا محمد بن سليمان الواسطي، قالا: ثنا قبيصة، ثنا سفيان، عن عاصم الأحول، عن الشعبي، عن ابن عباس، قال: آخر آية أنزلها الله عز وجل على رسول الله ﷺ آية الربا، وقال الواسطي انزلت.

رواه البخاري في الصحيح عن قبيصة بن عقبة.

١٠٤٧٢ ـ أخبرنا أبو الحسن علي بن محمد المقري، أنا الحسن بن محمد بن إسحاق، ثنا يوسف بن يعقوب، ثنا أبو الربيع، ثنا هشيم، أنا عباد بن راشد، قال: سمعت سعيد بن أبي خيرة يحدث داود بن أبي هند، ثنا الحسن بن أبي الحسن منذ أربعين سنة أو نحو ذلك، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «يأتي على الناس زمان يأكلون فيه الربا فيأكل ناس أو الناس كلهم فمن / لم يأكل منهم ناله من غباره. ٢٧٦

١٠٤٧٣ ـ وأخبرنا أبو علي الروذباري، أنا محمد بن بكر، ثنا أبو داود، ثنا وهب بن بقية، أنا خالد، عن داود بن أبي هند، عن سعيد بن أبي خيرة، عن الحسن أن رسول الله ﷺ، قال: «ليأتين على الناس زمان لا يبقى أحد إلا أكل الربا فإن لم يأكله أصابه من بخاره».

[١٣] ـ باب الأجناس التي ورد النص بجريان الربا فيها

١٠٤٧٤ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو زكريا بن أبي إسحاق المزكي، وأبو بكر أحمد بن الحسن القاضي، وغيرهم قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنا الربيع بن سليمان، أنا الشافعي، أنا مالك (ح) وأخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان، أنا أحمد بن عبيد الصفار، ثنا إسماعيل بن إسحاق، ثنا عبد الله يعني القعنبي، وأبو مصعب، عن مالك، عن ابن شهاب، عن مالك بن أوس بن الحدثان أنه أخبره أنه إلتمس صرفاً بمائة دينار، قال: فدعاني طلحة بن عبد الله رضي الله عنه فتراوضنا حتى اصطرف مني وأخذ الذهب يقلبها في يده ثم قال: حتى يأتي خازني من الغابة وعمر بن الخطاب رضي الله عنه يسمع، فقال عمر رضي الله عنه: والله لا تفارقه حتى تأخذ منه، ثم قال: قال رسول الله ﷺ: «الذهب بالذهب ربا إلا ها وها، والورق بالورق ربا، إلا ها وها، والبر بالبر ربا إلا ها وها، والتمر بالتمر ربا إلا ها وها، والشعير بالشعير ربا إلا ها[١] وها».

لفظ حديثهم سواء إلا أن في حديث الشافعي حتى يأتي خازني أو حتى تأتي جاريتي من الغابة، قال الشافعي: قرأته على مالك صحيحاً لا أشك فيه ثم طال علي الزمان ولم أحفظ حفظاً فشككت في جاريتي أو خازني وغيري يقول عنه خازني.

رواه البخاري في الصحيح عن عبد الله بن يوسف عن مالك وقال: حتى يأتي خازني.

أخرجه مسلم والبخاري من حديث الليث بن سعيد وغيره عن الزهري.

١٠٤٧٥ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو بكر بن الحسن، وأبو زكريا بن أبي إسحاق وغيرهم، قالوا: ثنا أبو العباس، أنا الربيع، أنا الشافعي، أنا مالك (ح) وأخبرنا أبو عبد الله، ثنا أبو بكر بن إسحاق، أنبأ إسماعيل بن قتيبة، ثنا يحيى بن يحيى (ح) وأخبرنا أبو نصر محمد بن علي الفقيه، ثنا أبو عبد الله بن يعقوب، ثنا محمد بن نصر، ثنا يحيى بن يحيى، قال: قرأت على مالك، عن نافع، عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ قال: «لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلاً بمثل ولا تشفوا بعضها على بعض ولا تبيعوا الورق بالورق إلا مثلاً بمثل ولا تشفوا بعضها على بعض ولا تبيعوا غائباً منها بناجز» وفي رواية أبي نصر ولا تبيعوا منها غائباً بناجز[٢].

---

(١) الحديث رقم(١٠٤٧٤)أخرجه المصنف في معرفة السنن (٣٣٢٩) والشافعي في الأم (٧/٣) ومالك في الموطأ (١٣٢٧) وابن ماجه في سننه (٢٢٥٩) وأحمد في المسند (١/ ٢٤) والبغوي في شرح السنة (٨/ ٦١).

(٢) الحديث رقم(١٠٤٧٥)أخرجه المصنف في معرفة السنن (٣٣٣١) ومالك في الموطأ (١٣١٨) والبخاري في صحيحه (٣/ ٩٧) والترمذي في سننه (١٢٤١) والبغوي في شرح السنة (٨/ ٦٤).

رواه البخاري في الصحيح عن عبد الله بن يوسف عن مالك، ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى.

قال الشافعي: وقد ذكر عبادة رضي الله عنه مثل معناهما وأوضح ثم ذكر.

١٠٤٧٦ ـ ما أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق المزكي وغيره، قالوا: ثنا أبو العباس بن يعقوب، أنا الربيع، أنا الشافعي، أنا عبد الوهاب الثقفي، عن أيوب بن أبي تميمة، عن محمد بن سيرين، عن مسلم بن يسار، ورجل آخر، عن عبادة بن الصامت أن رسول الله ﷺ قال: «لا تبيعوا الذهب بالذهب ولا الورق بالورق ولا البر بالبر ولا الشعير بالشعير ولا التمر بالتمر ولا الملح بالملح الا سواء بسواء عينا بعين يداً بيد ولكن بيعوا الذهب بالورق والورق بالذهب والبر بالشعير والشعير بالبر والتمر بالملح والملح بالتمر يداً بيد كيف شئتم». ونقص أحدهما الملح أو التمر وزاد أحدهما من زاد أو ازداد فقد أربى الرجل الآخر يقال هو عبد الله بن عبيد[1].

١٠٤٧٧ ـ أخبرنا أبو الحسن-علي بن محمد المقري، أنا الحسن بن محمد بن إسحاق، ثنا يوسف بن يعقوب، ثنا محمد بن أبي بكر، ثنا يزيد بن زريع، ثنا سلمة بن علقمة، ثنا محمد بن سيرين أن مسلم بن يسار، وعبد الله بن عبيد حدثاه، قالا: جمع المنزل بين عبادة ومعاوية أما في بيعة أو كنيسة، قال: وذكر الحديث في الصرف بطوله وهذا الحديث لم يسمعه مسلم بن يسار من عبادة بن الصامت إنما سمعه من أبي الأشعث الصنعاني عن عبادة.

١٠٤٧٨ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن عبيد الله المنادي، ثنا يزيد بن هارون، أنا سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن مسلم بن يسار، عن أبي الأشعث، عن عبادة بن الصامت أنه قال فقال: يا أيها الناس إنكم قد أحدثتم بيوعاً / ما أدري ما هي وإن الذهب بالذهب تبره وعينه وزناً بوزن يداً بيد والفضة بالفضة وزناً بوزن يداً بيد[2] ولا يصلح نساء والبر بالبر مداً بمد يداً بيد والشعير بالشعير مداً بمد يداً بيد ولا بأس ببيع الشعير بالبر والشعير أكثرهما يداً بيد ولا يصلح نسيئة والتمر بالتمر حتى عد الملح بالملح مثلاً بمثل يداً بيد من زاد أو ازداد فقد أربى.

٢٧٧

---

(١) الحديث رقم(١٠٤٧٦)أخرجه المصنف في معرفة السنن (٣٣٣٢) وأبو داود في سننه (البيوع ٩) والبغوي في شرح السنة (٨/٥٦).

(٢) في م: «يداً بيد تبرها وعينها، ولا بأس ببيع الذهب بالفضة والفضة أكثرهما يداً بيد ولا يصلح نساء».

قال قتادة: وكان عبادة بدرياً عقبياً أحد نقباء الأنصار وكان بايع رسول الله ﷺ على أن لا يخاف في الله لومة لائم. كذا رواه ابن أبي عروبة.

ورواه همام بن يحيى وهو من الثقات، عن قتادة، عن أبي الخليل، عن مسلم موصولاً مرفوعاً إلى النبي ﷺ.

١٠٤٧٩ ـ أخبرنا أبو الحسن بن عبدان، أنا أحمد بن عبيد الصفار، ثنا هشام بن علي بن رجاء، ثنا همام، عن قتادة، عن أبي الخليل، عن مسلم المكي، عن أبي الأشعث الصنعاني أنه شهد خطبة عبادة فسمعته يحدث، عن النبي ﷺ: «الذهب بالذهب تبره وعينه وزناً بوزن والفضة بالفضة تبرها وعينها وزناً بوزن والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح من زاد أو ازداد فقد أربى ولا بأس ببيع الشعير بالبر يداً بيد والشعير أكثرهما».

هذا هو الصحيح والحديث الثابت صحيح عن أبي قلابة عن أبي الأشعث عن عبادة مرفوعاً.

١٠٤٨٠ ـ وأخبرناه أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو بكر بن إسحاق، أنا عبد الله بن أحمد بن حنبل، ثنا محمد بن أبي بكر، وعبيد الله بن عمر القواريري، قالا: ثنا حماد بن زيد، عن أيوب، عن أبي قلابة قال: كنت بالشام في حلقة فيها مسلم بن يسار فجاء أبو الأشعث، قال: قالوا أبو الأشعث أبو الأشعث فجلس فقلت له: حدث أخانا حديث عبادة بن الصامت قال: نعم غزونا غزوة وعلى الناس معاوية فغنمنا غنائم كثيرة وكان فيما غنمنا آنية من فضة فأمر معاوية رجلاً أن يبيعها في أعطيات الناس فسارع الناس في ذلك فبلغ عبادة بن الصامت رضي الله عنه فقام، فقال: إني سمعت رسول الله ﷺ ينهى عن بيع الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح إلا سواء بسواء عيناً بعين فمن زاد أو ازداد فقد أربى فرد الناس ما أخذوا فبلغ ذلك معاوية، فقام خطيباً فقال: ألا ما بال رجال يتحدثون عن رسول الله ﷺ أحاديث قد كنا نشهده ونصحبه ولم نسمعها منه فقام عبادة رضي الله عنه فأعاد القصة ثم قال لنحدثن بما سمعنا رسول الله ﷺ وإن كره معاوية أو قال وان رغم معاوية ما أبالي أن لا أصحبه في جنده ليلة سوداء.

قال حماد: هذا أو نحوه، رواه مسلم في الصحيح عن عبيد الله بن عمر القواريري.

١٠٤٨١ ـ وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنا أبو الفضل بن إبراهيم، ثنا أحمد بن سلمة، ثنا إسحاق بن إبراهيم، ومحمد بن بشار، قال إسحاق: أنا وقال ابن بشار: ثنا عبد الوهاب بن عبد المجيد، ثنا أيوب، عن أبي قلابة، عن أبي الأشعث قال: كنا في غزاة

علينا معاوية فأصبنا ذهباً وفضة فأمر معاوية رجلاً أن يبيعها في الناس في أعطياتهم فتسارع الناس فيها فقام عبادة بن الصامت رضي الله عنه فنهاهم فردوها فأتى الرجل معاوية فشكا إليه فقام معاوية خطيباً فقال: ما بال رجال يتحدثون عن رسول الله ﷺ أحاديث يكذبون فيها عليه لم نسمعها منه فقام عبادة بن الصامت فقال والله لنحدثن عن رسول الله ﷺ وإن كره معاوية قال رسول الله ﷺ: لا تبيعوا الذهب بالذهب ولا الفضة بالفضة ولا البر بالبر ولا الشعير بالشعير ولا الملح بالملح ولا التمر بالتمر إلا مثلاً بمثل سواء بسواء عيناً بعين.

رواه مسلم في الصحيح عن إسحاق بن إبراهيم.

١٠٤٨٢ ـ أخبرنا أبو الحسين علي بن محمد بن عبد الله بن بشران ببغداد، أنا أبو الحسن علي بن محمد بن أحمد المصري، ثنا عبد الله بن أبي مريم، ثنا الفريابي، ثنا سفيان الثوري، عن خالد الحذاء، عن أبي قلابة، عن أبي الأشعث، عن عبادة بن الصامت قال: قال رسول الله ﷺ: «الذهب بالذهب وزناً بوزن والفضة بالفضة وزناً بوزن والملح بالملح مثلاً بمثل والشعير بالشعير مثلاً بمثل والبر بالبر مثلاً بمثل والتمر بالتمر مثلاً بمثل فمن زاد أو استزاد فقد أربى فبيعوا الذهب بالفضة يداً بيد كيف شئتم والتمر بالملح يداً بيد والشعير بالبر يداً بيد كيف شئتم».

٢٧٨ ١٠٤٨٣ ـ ورواه وكيع عن سفيان إلا أنه قال: الذهب بالذهب والفضة بالفضة / والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مثلاً بمثل سواء بسواء يداً بيد فإذا اختلف هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يداً بيد: أخبرناه أبو علي الروذباري، أنا محمد بن بكر، ثنا أبو داود، ثنا أبو بكر بن أبي شيبة، أنا وكيع (ح) وأنا أبو عبد الله الحافظ، أنا أبو الفضل بن إبراهيم، ثنا أحمد بن سلمة، ثنا إسحاق بن إبراهيم، أنبأ وكيع، ثنا سفيان. فذكر الحديث.

رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبة، وإسحاق بن إبراهيم.

١٠٤٨٤ ـ أخبرنا أبو طاهر الفقيه، أنا أبو طاهر المحمد آباذي، ثنا العباس الدوري، ثنا عبيد الله بن موسى، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن حكيم بن جابر، عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «الذهب الكفة بالكفة والفضة الكفة بالكفة حتى خص أن قال الملح بالملح» فقال معاوية إن هذا لا يقول شيئاً، فقال عبادة رضي الله عنه: أشهد أني سمعت رسول الله ﷺ يقول ذلك.

[١٤] - باب تحريم التفاضل في الجنس الواحد . مما يجري فيه الربا مع تحريم النساء

استدلالاً بما مضى وبما:

١٠٤٨٥ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو بكر بن إسحاق، أنا محمد بن أيوب، أنا أحمد بن عيسى (ح) وأخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان، أنا أحمد بن عبيد الصفار، ثنا جعفر بن محمد القاضي، ثنا يزيد بن خالد بن موهب الرملي، قالا: ثنا ابن وهب، حدثني مخرمة بن بكير، عن أبيه أنه سمع سليمان بن يسار يحدث أنه سمع مالك بن أبي عامر يحدث، عن عثمان بن عفان أن رسول الله ﷺ قال: «لا تبيعوا الدينار بالدينارين ولا الدرهم بالدرهمين». لفظ حديث ابن عبدان[1].

رواه مسلم في الصحيح عن أحمد بن عيسى وغيره.

١٠٤٨٦ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو بكر بن إسحاق، أنا موسى بن الحسن بن عباد، ثنا القعنبي، ثنا سليمان بن بلال، عن موسى بن أبي تميم (ح) وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو زكريا بن أبي إسحاق المزكي، وأبو بكر بن الحسن القاضي، قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنا الربيع بن سليمان، أنا الشافعي، أنا مالك، عن موسى بن أبي تميم، عن سعيد بن يسار، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «الدينار بالدينار لا فضل بينهما والدرهم بالدرهم لا فضل بينهما»[2].

رواه مسلم في الصحيح عن القعنبي، ورواه عن أبي الطاهر عن ابن وهب عن مالك.

١٠٤٨٧ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أبو الوليد، ثنا الحسن بن سفيان، ثنا أبو بكر بن أبي شيبة، ثنا وكيع، ثنا إسماعيل بن مسلم، ثنا أبو المتوكل الناجي، عن أبي سعيد قال: قال رسول الله ﷺ: «الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مثلاً بمثل يداً بيد فمن زاد أو ازداد فقد أربى. الآخذ والمعطى فيه سواء.

رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبة.

---

(١) الحديث رقم(١٠٤٨٥) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٣٣٤٠) ومالك في الموطأ (١٣٢٠) وأحمد في المسند (٢/ ١٠٩) والطحاي في معاني الآثار (٤/ ٦٦).

(٢) الحديث رقم(١٠٤٨٦) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٣٣٣٨) والحاكم في المستدرك (٢/ ٢٠) وابن أبي شيبة في المصنف (٧/ ١٠١) والبغوي في شرح السنة (٨/ ٦٣).

١٠٤٨٨ ـ أخبرنا أبو الحسين بن بشران العدل ببغداد، أنا أبو جعفر الرزاز، ثنا أحمد بن الوليد الفحام، ثنا عبد الوهاب بن عطاء، أنا ابن عون، عن نافع قال: دخل رجل على ابن عمر فحدثه بحديث، عن أبي سعيد الخدري فقدم أبو سعيد فنزل هذه الدار فأخذ بيدي حتى أتيناه فقال: ما يحدث هذا عنك، قال أبو سعيد: بصر عيني وسمع أذني. قال: فما نسيت قوله ـ باصبعه رسول الله ﷺ نهى عن بيع الذهب بالذهب وبيع الورق بالورق إلا سواء بسواء مثلاً بمثل ولا تشفوا أحدهما على الآخر ولا تبيعوا غائباً بناجز.

أخرجه مسلم في الصحيح من حديث ابن عون.

وأخرجه البخاري من حديث سالم بن عبد الله.

٢٧٩ / ١٠٤٨٩ ـ أخبرنا أبو الحسين بن بشران، ثنا أبو بكر أحمد بن سلمان، ثنا الحسن بن مكرم البزاز، ثنا يزيد بن هارون، ثنا يحيى بن سعيد، عن نافع أن عمرو بن ثابت العتواري حدث ابن عمر أنه سمع أبا سعيد الخدري يحدث، عن النبي ﷺ قال: «الدينار بالدينار والدرهم بالدرهم لا فضل بينهما». فمشى عبد الله ومعه نافع حتى دخل على أبي سعيد الخدري فسأله فقال: بصر عيني وسمع أذني رسول الله ﷺ يقول: «الدينار بالدينار والدرهم بالدرهم وزن بوزن لا فضل بينهما ولا يباع عاجل بآجل».

أخرجه مسلم في الصحيح من حديث يحيى بن سعيد.

١٠٤٩٠ ـ أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، ثنا أبو بكر بن إسحاق، أنا أبو مسلم، ثنا سليمان بن حرب (ح) قال: وأخبرنا عبد الله بن محمد الكعبي، ثنا عبد بن أيوب، أنا شيبان بن فروخ، قالا: ثنا جرير بن حازم، قال: سمعت نافعاً يقول: كان ابن عمر يحدث، عن عمر رضي الله عنه في الصرف ولم يسمع فيه من النبي ﷺ شيئاً قال: قال عمر رضي الله عنه: لا تبايعوا الذهب بالذهب ولا الورق بالورق إلا مثلاً بمثل سواء بسواء ولا تشفوا بعضه على بعض اني أخاف عليكم الرماء قال: قلت لنافع وما الرماء قال الربا قال فحدثه رجل من الأنصار عن أبي سعيد الخدري حديثاً قال نافع فأخذ بيد الأنصاري وأنا معهما حتى دخلنا على أبي سعيد الخدري فقال: يا أبا سعيد هذا حدث عنك حديث كذا وكذا قال ما هو فذكره قال: نعم سمع أذناي وبصر عيني قالها ثلاثاً فأشار باصبعه حيال عينيه من رسول الله ﷺ وهو يقول لا تبايعوا الذهب بالذهب ولا تبايعوا الورق بالورق إلا مثلاً بمثل سواء بسواء ولا تبيعوا شيئاً منها غائباً بناجز ولا تشفوا بعضه على بعض.

رواه مسلم في الصحيح عن شيبان بن فروخ دون قول عمر.

١٠٤٩١ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنا أبو عمرو عثمان بن أحمد السماك ببغداد، ثنا

عبد الملك بن محمد الرقاشي، ثنا بشر بن عمر، ثنا مالك، عن حميد بن قيس المكي، عن مجاهد قال: كنت مع ابن عمر فجاء صائغ، فقال له: يا أبا عبد الرحمن اني أصوغ الذهب ثم أبيع شيئاً من ذلك بأكثر من وزنه فأستفضل في ذلك قدر عمل يدي فنهاه ابن عمر عن ذلك فجعل الصائغ يرد عليه المسألة وابن عمر ينهاه حتى انتهى إلى باب المسجد إلى دابة يركبها فقال ابن عمر الدينار بالدينار والدرهم بالدرهم لا فضل بينهما هذا عهد نبينا ﷺ إلينا وعهدنا إليكم.

وفي رواية سالم ونافع دلالة على أن ابن عمر لم يسمع من النبي ﷺ في ذلك شيئاً وإنما سمعه من أبيه ثم عن أبي سعيد.

١٠٤٩٢ ـ وقد أخبرنا أبو بكر بن الحسن، وأبو زكريا بن أبي إسحاق، قالا: ثنا أبو العباس، أنا الربيع، أنا الشافعي، أنا مالك، عن حميد بن قيس، عن مجاهد، عن ابن عمر أنه قال الدينار بالدينار والدرهم بالدرهم لا فضل بينهما هذا عهد نبينا ﷺ إلينا وعهدنا إليكم.

١٠٤٩٣ ـ ورواه الشافعي في رواية المزني عنه بطوله في قصة الصائغ ثم قال: هذا خطأ أخبرنا سفيان بن عيينة عن وردان الرومي انه سأله ابن عمر فقال: إني رجل أصوغ الحلى ثم أبيعه وأستفضل فيه قدر أجرتي أو عمل يدي فقال ابن عمر الذهب بالذهب لا فضل بينهما هذا عهد صاحبنا إلينا وعهدنا إليكم. قال الشافعي: يعني بصاحبنا عمر بن الخطاب[1]: أخبرناه أبو إسحاق الأرموي، أنا شافع بن محمد، أنا أبو جعفر بن سلامة، ثنا المزني، ثنا الشافعي فذكره.

---

(١) قال ابن التركماني: «حكى صاحب التمهيد هذا القول عن الشافعي، ثم قال: قول الشافعي عندي غلط على أصله لأن قول صاحبنا مجمل يحتمل أن يريد رسول الله ﷺ، وهو الأظهر، ويحتمل أن يريد عمر، فلما قال مجاهد، عن ابن عمر: هذا عهد نبينا، فسر ما أجمل وردان.

وهذا أصل ما يعتمد عليه الشافعي في الآثار، ولكن الناس لا يسلم منهم أحد من الغلط إنما خلت الداخلة على الناس من قبل التقليد لأنهم إذا تكلم العالم عند من لا يمعن النظر بشيء كتبه وجعله ديناً يرد به ما خالفه دون أن يعرف الوجه فيه، فيقع الخلل وبالله التوفيق.

ورد بعض أصحابنا على صاحب التمهيد بأن ابن عمر لم يسمع ذلك من النبي ﷺ، كما صرح به ابن عمر في بعض الروايات، ولا يرد ذلك عليه لأنه لم يلتزم ان ابن عمر سمعه من النبي ﷺ، بل لو عهد عليه السلام إلى عمر أو غيره، ثم سمعه ابن عمر منه جاز له أن يقول عهد نبينا، وليست هذه العبارة بأغرب من قول النزال بن سبرة، قال لنا رسول الله ﷺ: «أنا وإياكم كنا ندعى بني عبد مناف» النزال. لم ير رسول الله ﷺ وإنما أراد قال: لقومنا».

٢٨٠ / ١٠٤٩٤ ـ أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق، وأبو بكر بن الحسن وغيرهما قالوا: ثنا أبو العباس الأصم، أنا الربيع، أنبأ الشافعي، أنا مالك (ح) وأخبرنا علي بن أحمد بن عبدان، أنا أحمد بن عبيد الصفار، ثنا إسماعيل بن إسحاق، ثنا عبد الله يعني القعنبي، عن مالك، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار أن معاوية بن أبي سفيان باع سقاية من ذهب أو من ورق بأكثر من وزنها فقال له أبو الدرداء: سمعت رسول الله ﷺ ينهى عن مثل هذا إلا مثلاً بمثل فقال معاوية: ما أرى بهذا بأساً فقال له أبو الدرداء: من يعذرني من معاوية أخبره عن رسول الله ﷺ ويخبرني عن رأيه لا أساكنك بأرض أنت بها ثم قدم أبو الدرداء على عمر بن الخطاب رضي الله عنه فذكر له ذلك فكتب عمر إلى معاوية أن لا يبيع ذلك إلا مثلاً بمثل وزناً بوزن[1].

ولم يذكر الربيع عن الشافعي في هذا قدوم أبي الدرداء على عمر وقد ذكره الشافعي في رواية المزني.

[١٥] ـ باب من قال الربا في النسيئة

١٠٤٩٥ ـ أخبرنا أبو بكر بن الحسن، وأبو زكريا بن أبي إسحاق وغيرهما قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنا الربيع، أنا الشافعي، أنا سفيان بن عيينة، أنه سمع عبيد الله بن أبي يزيد يقول: سمعت ابن عباس، يقول: أخبرني أسامة بن زيد أن النبي ﷺ قال: الربا في النسيئة.

رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبة وجماعة عن ابن عيينة. وكذلك رواه طاوس وعطاء بن أبي رباح وغيرهما عن ابن عباس.

١٠٤٩٦ ـ وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو بكر بن إسحاق، أنا بشر بن موسى، ثنا الحميدي، ثنا سفيان، ثنا عمرو بن دينار، قال: أخبرني أبو صالح السمان، قال: سمعت أبا سعيد الخدري، يحدث أن رسول الله ﷺ قال: «الدرهم بالدرهم والدينار بالدينار مثلاً بمثل ليس بينهما فضل» قلت لأبي سعيد: كان ابن عباس لا يرى به بأساً فقال أبو سعيد: قد لقيت ابن عباس فقلت له: أخبرني عن هذا الذي تقول أشيء وجدته في كتاب الله أو شيء سمعته من رسول الله ﷺ فقال: ما وجدته في كتاب الله ولا سمعته من رسول الله ﷺ ولأنتم أعلم برسول الله ﷺ مني ولكن أخبرني أسامة بن زيد ان رسول الله ﷺ قال ان الربا في النسيئة.

---

(١) قال ابن التركماني: «تقدم في الباب السابق أن هذه القصة جرت لمعاوية مع عبادة بن الصامت، وقال صاحب الاستذكار: لا أعلم أنها جرت له مع أبي الدرداء إلا من حديث ابن أسلم، عن عطاء، وليست معروفة له إلا مع عبادة والطرق بذلك متواترة».

رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن عباد وغيره عن سفيان، وأخرجه البخاري من حديث ابن جريج عن عمرو.

١٠٤٩٧ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب، ثنا إبراهيم بن عبد الله، أنا أبو عاصم، أنا ابن جريج، أخبرني عمرو بن دينار، وعامر بن مصعب أنهما سمعا أبا المنهال يقول: سألت البراء بن عازب وزيد بن أرقم عن الصرف فقالا: كنا تاجرين على / عهد رسول الله ﷺ فسألنا رسول الله ﷺ عن الصرف فقال: ما كان منه يداً بيد فلا بأس وما كان منه نسيئة فلا. ٢٨١

رواه البخاري في الصحيح عن أبي عاصم دون ذكر عامر بن مصعب، وأخرجه من حديث حجاج بن محمد عن ابن جريج عن ذكر عامر بن مصعب، وأخرجه مسلم بن الحجاج عن محمد بن حاتم بن ميمون بن سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن أبي المنهال قال باع شريك لي ورقاء بنسيئة إلى الموسم أو إلى الحج فذكره.

وبمعناه رواه البخاري عن علي بن المديني عن سفيان وكذلك رواه أحمد بن روح عن سفيان.

وروى عن الحميدي عن سفيان عن عمرو بن دينار عن أبي المنهال قال: باع شريك لي بالكوفة دراهم بدراهم بينهما فضل.

عندي أن هذا خطأ والصحيح ما رواه علي بن المديني ومحمد بن حاتم وهو المراد بما أطلق في رواية ابن جريج فيكون الخبر وارداً في بيع الجنسين أحدهما بالآخر[1]، فقال: ما كان منه يداً بيد فلا بأس وما كان منه نسيئة فلا، وهو المراد بحديث أسامة والله أعلم والذي يدل على ذلك أيضاً:

١٠٤٩٨ ـ ما أخبرنا أبو الحسين بن الفضل القطان ببغداد، أنا أبو سهل بن زياد القطان، ثنا أحمد بن محمد بن عيسى البرتي، ثنا أبو عمر، ثنا شعبة، أخبرني حبيب هو ابن أبي ثابت، قال: سمعت أبا المنهال قال: سألت البراء وزيد بن أرقم عن الصرف فكلاهما يقول: نهى رسول الله ﷺ عن بيع الورق بالذهب ديناً.

---

(١) قال ابن التركماني: «رواية ابن المديني وابن حاتم مطلقة أيضاً لم يذكر فيها باع الورق، فكيف ترد رواية ابن جريج إليها وتفسر بها، بل الأظهر أن قوله في رواية ابن حاتم بنسيئة، معناه بورق نسيئة. وكذا ما في معناه من رواية ابن المديني، لأن نسيئة في قوله بنسيئة صفة لموصوف محذوف دل عليه قوله أولا ورقاً، فيكون لتقدير بورق نسيئة فعلى هذا هو موافق لرواية الحميدي عن سفيان».

رواه البخاري في الصحيح عن أبي عمر حفص بن عمر، وأخرجه مسلم من وجه آخر عن شعبة.

[١٦] ـ باب ما يستدل به على رجوع من قال من الصدر الأول لا ربا إلا في النسيئة عن قوله ونزوعه عنه

١٠٤٩٩ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنا أبو الفضل بن إبراهيم، ثنا أحمد بن سلمة، ثنا إسحاق بن إبراهيم، أنا عبد الأعلى، ثنا داود بن أبي هند، عن أبي نضرة قال: سألت ابن عمر وابن عباس عن الصرف فلم يريا به بأساً واني لقاعد عند أبي سعيد الخدري فسألته عن الصرف: فقال: ما زاد فهو ربا فأنكرت ذلك لقولهما فقال: لا أحدثكم إلا ما سمعت من رسول الله ﷺ جاءه صاحب نخله بصاع من تمر طيب وكان تمر النبي ﷺ هو الدون فقال له النبي ﷺ: أنى لك هذا قال: انطلقت بصاعي واشتريت به هذا الصاع فإن سعر هذا بالسوق كذا وسعر هذا بالسوق كذا فقال له رسول الله ﷺ أربيت إذا أردت ذلك فبع تمرك بسلعة ثم اشتر بسلعتك أي تمر شئت، فقال أبو سعيد: فالتمر بالتمر أحق أن يكون ربا والفضة بالفضة قال: فأتيت ابن عمر بعد فنهاني ولم آت ابن عباس قال: فحدثني أبو الصهباء أنه سأل ابن عباس عنه فكرهه.

رواه مسلم في الصحيح عن إسحاق بن إبراهيم وقال وكان تمر النبي ﷺ هذا اللون.

٢٨٢ / ١٠٥٠٠ ـ أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، ثنا الحسين بن محمد بن أحمد بن محمد بن الحسين أبو علي الماسرجسي، ثنا جدي أبو العباس أحمد بن محمد وهو ابن ابنة الحسن بن عيسى، ثنا جدي الحسن بن عيسى، أنا ابن المبارك، أنا يعقوب بن أبي القعقاع، عن معروف بن سعد أنه سمع أبا الجوزاء يقول: كنت أخدم ابن عباس تسع سنين إذ جاءه رجل فسأله عن درهم بدرهمين فصاح ابن عباس وقال: ان هذا يأمرني أن أطعمه الربا، فقال ناس حوله: إن كنا لنعمل هذا بفتياك، فقال ابن عباس: قد كنت أفتي بذلك حتى حدثني أبو سعيد وابن عمر أن النبي ﷺ نهى عنه فأنا أنهاكم عنه.

١٠٥٠١ ـ أخبرنا أبو الحسين بن الفضل القطان ببغداد، أنا عبد الله بن جعفر بن درستويه، ثنا يعقوب بن سفيان، ثنا عبيد الله بن موسى، عن إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن سعيد بن إياس، عن عبد الله بن مسعود أن رجلاً من بني شمخ بن فزارة سأله عن رجل تزوج امرأة فرأى أمها فأعجبته فطلق امرأته أيتزوج أمها قال: لا بأس فتزوجها الرجل، وكان عبد الله على بيت المال وكان يبيع نفاية بيت المال يعطي الكثير ويأخذ القليل حتى قدم

المدينة فسأل أصحاب محمد ﷺ فقالوا: لا يحل لهذا الرجل هذه المرأة ولا تصلح الفضة إلا وزناً بوزن فلما قدم عبد الله انطلق إلى الرجل فلم يجده ووجد قومه، فقال: إن الذي أفتيت به صاحبكم لا يحل، فقالوا: إنها قد نثرت له بطنها، وإن كان وأتى الصيارفة، فقال: يا معشر الصيارفة إن الذي كنت أبايعكم لا يحل لا تحل الفضة بالفضة إلا وزناً بوزن.

[١٧] ـ باب جواز التفاضل في الجنسين وأن البر والشعير جنسان مع تحريم النساء إذا جمعتهما علة واحدة في الربا

١٠٥٠٢ ـ أخبرنا أبو عمرو محمد بن عبد الله الأديب، أنا أبو بكر الإسماعيلي، أخبرني أبو يعلى، ثنا أبو الربيع، ثنا عباد بن العوام، ثنا يحيى بن أبي إسحاق، ثنا عبد الرحمن بن أبي بكرة، عن أبيه، قال: نهى رسول الله ﷺ عن بيع الفضة بالفضة والذهب بالذهب إلا سواء بسواء وأمرنا أن نشتري الفضة بالذهب ونشتري الذهب بالفضة كيف شئنا، قال: فسأله رجل فقال يداً بيد فقال: هكذا سمعت.

رواه البخاري في الصحيح عن عمران بن ميسرة، ورواه مسلم عن أبي الربيع كلاهما عن عباد بن العوام.

١٠٥٠٣ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنا أبو عمرو بن أبي جعفر، ثنا عبد الله بن محمد، ثنا أبو كريب، أنا ابن فضيل، عن أبيه، عن أبي زرعة، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «التمر بالتمر والحنطة بالحنطة والشعير بالشعير والملح بالملح مثلاً بمثل يداً بيد فمن زاد أو استزاد فقد أربى إلا ما اختلفت ألوانه».

رواه مسلم في الصحيح عن أبي كريب.

١٠٥٠٤ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو الحسن علي بن محمد بن سختويه، ثنا توبة بن الهيثم(١)، ثنا إبراهيم بن أبي الليث، ثنا الأشجعي، عن سفيان، عن خالد الحذاء، عن أبي قلابة، عن أبي الأشعث الصنعاني، عن عبادة بن الصامت أنه شهد الناس يتبايعون آنية الذهب والفضة إلى الأعطية فقال عبادة: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «بيعوا الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح سواء بسواء مثلاً بمثل فمن زاد واستزاد فقد أربى فإذا اختلف هذه الأصناف فبيعوها يداً بيد كيف شئتم، لا بأس به الذهب بالفضة يداً بيد كيف شئتم والبر بالشعير يداً بيد كيف شئتم والملح بالتمر يداً بيد كيف شئتم».

---

(١) على هامش م: «صوابه يزيد بين الهيثم».

أخرجه مسلم في الصحيح من حديث وكيع عن سفيان الثوري كما مضى، وهذه رواية صحيحة مفسرة.

٢٨٣ ١٠٥٠٥ ـ وأخبرنا أبو الحسين بن الفضل القطان ببغداد، أنا أبو سهل بن زياد القطان، ثنا إسحاق بن الحسن الحربي، ثنا عفان، ثنا همام، / ثنا قتادة، عن أبي الخليل، عن مسلم، عن أبي الأشعث الصنعاني، أنه شاهد خطبة عبادة يحدث، عن النبي ﷺ فذكر الحديث وفيه ولا بأس ببيع الشعير بالبر والشعير أكثرهما.

١٠٥٠٦ ـ ورواه بشر بن عمر عن همام وقال في الحديث ولا بأس ببيع الذهب بالفضة والفضة أكثرهما يداً بيد [فأما النسيئة فلا ولا بأس ببيع البر بالشعير والشعير أكثرهما] يداً بيد وأما النسيئة فلا: أخبرناه أبو علي الروذباري، أنا محمد بن بكر، ثنا أبو داود، ثنا الحسن بن علي، ثنا بشر بن عمر فذكره.

وأما الحديث الذي:

١٠٥٠٧ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو بكر بن إسحاق، أنا إبراهيم بن يوسف بن خالد، ثنا أبو طاهر أحمد بن عمرو، وأنا ابن وهب، أنا عمرو بن الحارث أن أبا النضر حدثه، أن بسر بن سعيد حدثه، عن معمر بن عبد الله أنه أرسل غلامه بصاع قمح قال: بع ثم اشتر به شعيراً فذهب بأخذ صاعاً وزيادة بعض صاع فلما جاء معمر أخبره بذلك فقال له معمر لم فعلت ذلك انطلق فرده ولا تأخذن إلا مثلاً بمثل فإني كنت أسمع من رسول الله ﷺ يقول الطعام بالطعام مثلاً بمثل وكان طعامنا يومئذ شعيراً قيل فإنه ليس مثله قال فإني أخاف أن يضارع.

رواه مسلم في الصحيح عن أبي الطاهر وغيره فهذا الذي كرهه معمر بن عبد الله خوف الوقوع في الربا احتياطاً من جهته لا رواية والرواية عن النبي ﷺ عامة تحتمل الأمرين جميعاً أن يكون أراد الجنس الواحد دون الجنسين أو هما معاً لما جاء عبادة بن الصامت بقطع أحد الإحتمالين نصاً وجب المصير إليه وبالله التوفيق.

[١٨] ـ باب التقابض في المجلس في الصرف وما في معناه من بيع الطعام بعضه ببعض

١٠٥٠٨ ـ أخبرنا أبو عمرو محمد بن عبد الله الأديب، أنا أبو بكر الإسماعيلي، أنا أبو خليفة، ثنا أبو الوليد، ثنا ليث. وأنا أبو بكر، أنا الفاريابي، وأخبرني الحسن، قالا: ثنا قتيبة بن سعيد، ثنا الليث، عن ابن شهاب وهذا حديث أبي الوليد، عن مالك بن أوس قال:

أقبلت أقول: من يصطرف الدراهم، فقال طلحة: أرنا الذهب حتى يأتي الخازن ثم تعالى فخذ ورقك، فقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: كلا والذي نفسي بيده لتردن إليه ذهبه أو لتنقدنه ورقه فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «الذهب بالورق ربا إلا ها وها، والبر بالبر ربا إلا ها وها، والشعير بالشعير ربا إلا ها وها، والتمر بالتمر ربا إلا ها وها». وقال قتيبة: فقال طلحة بن عبيد الله وهو عند عمر بن الخطاب رضي الله عنهما وقال فان رسول الله ﷺ قاله.

رواه البخاري في الصحيح عن أبي الوليد، ورواه مسلم عن قتيبة بن سعيد.

١٠٥٠٩ ـ أخبرنا أبو الحسين بن الفضل القطان ببغداد، أنا عبد الله جعفر بن درستويه، ثنا يعقوب بن سفيان، ثنا أبو بكر الحميدي، ثنا سفيان، ثنا عمرو بن دينار أو لا قبل أن نلقى الزهري، عن ابن شهاب، عن مالك بن أوس بن الحدثان قال: أتيت بمائة دينار أبغي بها صرفاً، فقال لي طلحة بن عبيد الله: عندنا صرف انتظر يأتي خازننا من الغابة وأخذ مني المائة الدينار فسألت عمر فقال لي عمر رضي الله عنه لا تفارقه فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «الذهب بالورق ربا إلا ها وها، والبر بالبر ربا إلا ها وها، والشعير بالشعير ربا إلا ها وها، والتمر بالتمر ربا إلا ها وها» وقال سفيان: فلما جاءه الزهري تفقدته فلم يذكر هذا الكلام، وقال: سمعت الزهري يقول: سمعت مالك بن أوس بن الحدثان النصري يقول: سمعت عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «الذهب بالورق ربا فذكره» مثله سواء قال سفيان: وهذا أصح حديث. روى عن النبي ﷺ في هذا يعني في الصرف، وربما قال سفيان فيه: حدثنا الزهري قال: أخبرني مالك.

أخرجاه في الصحيح من حديث سفيان مختصراً.

/ ١٠٥١٠ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو سعيد بن أبي عمرو، قالا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا أبو عتبة، ثنا ابن أبي فديك، حدثني ابن أبي ذئب، عن ابن شهاب، عن مالك بن أوس بن الحدثان أنه قال: أردت صرفاً فقال لي طلحة بن عبيد الله، أنا أصرفك حتى يأتي خازني من الغابة قال: فقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «الورق بالورق ربا إلا ها وها، والذهب بالذهب ربا إلا ها وها، والحنطة بالحنطة ربا إلا ها وها، والشعير بالشعير ربا إلا ها وها». ٢٨٤

كذا في هذه الرواية الورق بالورق والذهب بالذهب، ورواية الجماعة في الحديث المرفوع كما مضى.

١٠٥١١ ـ أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عمر المقري ببغداد، أنا أحمد بن سلمان النجاد، ثنا محمد بن الهيثم القاضي، ثنا سعيد بن كثير، حدثني سليمان بن بلال،

عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر أنه قال: قال عمر بن الخطاب: لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلاً بمثل ولا تبيعوا الورق بالورق إلا مثلاً بمثل ولا تبيعوا الورق بالذهب أحدهما غائب والآخر ناجز وان استنظرك حتى يلج بيته فلا تنظره إلا يداً بيد هات وهذا اني أخشى عليكم الربا.

١٠٥١٢ ـ أخبرنا علي بن أحمد بن عبدان، أنا سليمان بن أحمد بن القاسم الطبراني، ثنا عباد العدني، ثنا يزيد بن أبي حكيم (ح) قال: وأنبأ سليمان، ثنا ابن حنبل، ثنا أبي، ثنا وكيع جميعاً، عن سفيان، عن خالد الحذاء، عن أبي قلابة، عن أبي الأشعث، عن عبادة بن الصامت، عن النبي ﷺ قال: «الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مثلاً بمثل فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يداً بيد».

رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبة وغيره عن وكيع.

[١٩] ـ باب إقتضاء الذهب من الورق

١٠٥١٣ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنا حمزة بن العباس العقبي ببغداد، ثنا العباس بن محمد الدوري، ثنا يعقوب بن إسحاق الحضرمي، ثنا حماد بن سلمة، عن سماك بن حرب، عن سعيد بن جبير، عن ابن عمر قال: كنت أبيع الإبل في البقيع فأبيع بالدنانير وآخذ الدراهم وأبيع بالدراهم وآخذ بالدنانير فوقع في نفسي من ذلك، فأتيت رسول الله ﷺ وهو في بيت حفصة أو قال حين خرج من بيت حفصة فقلت: يا رسول الله رويدك أسألك إني أبيع الإبل بالبقيع فأبيع بالدنانير وآخذ الدراهم وأبيع بالدراهم وآخذ الدنانير، فقال: لا بأس أن تأخذها بسعر يومها ما لم تفرقا وبينكما شيء».

وبهذا المعنى رواه إسرائيل عن سماك.

١٠٥١٤ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن إسحاق، ثنا أبو الجواب، ثنا عمار بن رزيق، عن سماك بن حرب، عن سعيد بن جبير، عن عبد الله بن عمر قال: كنت أبيع الإبل بالبقيع فيجتمع عندي من الدراهم فأبيعها من الرجل بالدنانير ويعطينيها للغد فأتيت رسول الله ﷺ فسألته عن ذلك فقال: «إذا بايعت الرجل بالذهب والفضة فلا تفارقه وبينكما لبس».

وبقريب من معناه روى في إحدى الروايتين، عن إسرائيل، عن سماك، وعن أبي الأحوص، عن سماك والحديث يتفرد برفعه سماك بن حرب عن سعيد بن جبير من بين

أصحاب ابن عمر[1].

٢٨٥

[٢٠] / ـ باب جريان الربا في كل ما يكون مطعوماً

استدلالاً بما.

١٠٥١٥ ـ أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، ثنا أبو بكر بن إسحاق، أنا محمد بن أيوب، أنا أحمد بن عيسى، أنا ابن وهب، أنا عمرو بن الحارث، أن أبا النضر حدثه، أن بسر بن سعيد حدثه، عن معمر بن عبد الله. فذكر الحديث وفيه عن معمر قال: كنت أسمع رسول الله ﷺ يقول: «الطعام بالطعام مثلاً بمثل»[2].

أخرجه مسلم في الصحيح كما مضى.

١٠٥١٦ ـ أخبرنا أبو الحسن محمد بن محمد بن حم بن أبي المعروف الاسفرائيني بها، أنا أبو سهل بشر بن أحمد، أنا أحمد بن الحسين بن نصر الحذاء، أنا علي بن عبد الله، ثنا جرير بن عبد الحميد، عن مغيرة قال: ذكر ذلك شباك لإبراهيم فقال: ثنا علقمة، عن عبد الله قال: لعن رسول الله ﷺ آكل الربا ومؤكله. قال: قلت: وشاهديه وكاتبه قال: إنما نحدث بما سمعنا.

رواه مسلم في الصحيح عن عثمان بن أبي شيبة وغيره عن جرير، وأخرجه البخاري من حديث أبي جحيفة.

١٠٥١٧ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا علي بن عيسى بن إبراهيم الحيري، ثنا الحسين بن محمد بن زياد، ثنا أبو بكر بن أبي شيبة، ثنا ابن أبي زائدة، عن عبيد الله، عن

---

(١) قال ابن التركماني: «ذكر الترمذي هذا الحديث، ثم قال: لا نعرفه مرفوعاً إلا من حديث سماك، وروى داود بن أبي هند هذا، عن سعيد بن جبير، عن ابن عمر موقوفاً. فاختلف الرواية عن سعيد بن جبير. والمفهوم من كلام البيهقي أن ابن جبير رواه مرفوعاً، وأن غيره من أصحاب ابن عمر رواه بخلاف ذلك».

(٢) قال ابن التركماني: «فهم البيهقي من لفظه الطعام كل مطعوم، وخالف ذلك فيما تقدم، ففهم من حديث الخدري في صدقة الفطر صاعاً من طعام أنه البر وحده، وقد تكلمنا معه هناك، ولا نسلم العموم ههنا، إذ لا يقال لأكل الهليلج أكل الطعام.
قال ابن حزم: أجرى الشافعي الربا في السقمونيا، لا يطلق عليه إسم الطعام.
وفي التجريد للقدوري: تبطل عليهم بجواز بيع الحيوان بالحيوان متفاضلاً مع كونه مطعوماً إن لم يكن في الحال، كما إن السمك والجراد ليسا بمطعومين في الحال حتى يصلحا، ومع ذلك لا يجوز بيعهما متفاضلاً، وكذلك الطين الخراساني مأكول مشتهى وإن كان فيه ضرر ككثير من المطعومات».

نافع، عن ابن عمر أن النبي ﷺ نهى عن ثمر النخل بالتمر كيلاً والزبيب بالعنب كيلاً والزرع بالحنطة كيلاً.

رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبة.

[٢١] - باب من قال بجريان الربا في كل ما يكال ويوزن

١٠٥١٨ ـ أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، ثنا أبو بكر أحمد بن سلمان الفقيه، ثنا أحمد بن محمد بن عيسى، وإسماعيل بن إسحاق، قالا: ثنا القعنبي، ثنا سليمان بن بلال، عن عبد المجيد بن سهيل بن عبد الرحمن بن عوف، أنه سمع سعيد بن المسيب، أن أبا هريرة، وأبا سعيد حدثاه، أن رسول الله ﷺ بعث أخا بني عدي الأنصاري فاستعمله على خيبر فقدم بتمر جنيب، فقال له رسول الله ﷺ: «أكل تمر خيبر هكذا» قال: لا والله يا رسول الله إنما نشتري الصاع بالصاعين من الجمع، فقال رسول الله ﷺ: «لا تفعلوا ولكن مثلاً بمثل أو تبيعوا هذا واشتروا بثمنه من هذا وكذلك الميزان».

رواه مسلم في الصحيح عن القعنبي، ورواه البخاري في إسماعيل بن أبي أويس، عن أخيه، عن سليمان. وكذلك رواه عبد العزيز الدراوردي عن عبد المجيد وأخرجاه من حديث مالك عن عبد المجيد دون قوله وكذلك الميزان.

ورواه قتادة عن سعيد بن أبي سعيد دون هذه اللفظة.

٢٨٦ / ١٠٥١٩ ـ أخبرنا أبو طاهر الفقيه، وأبو سعيد بن أبي عمرو قالا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن عبيد الله بن المنادي، ثنا يونس بن محمد، ثنا حيان بن عبيد الله العدوي أبو زهير، قال: سئل لاحق بن حميد أبو مجلز وأنا شاهد عن الصرف فقال: كان ابن عباس لا يرى به بأساً زماناً من عمره حتى لقيه أبو سعيد الخدري فقال له يا ابن عباس ألا تتقي الله حتى متى تؤكل الناس الربا أما بلغك أن رسول الله ﷺ قال ذات يوم وهو عند زوجته أم سلمة: «إني أشتهي تمر عجوة» وإنها بعثت بصاعين من تمر عتيق إلى منزل رجل من الأنصار فأتيت بدلها بصاع من عجوة فقدمته إلى رسول الله ﷺ فأعجبه فتناول تمرة ثم أمسك فقال من أين لكم هذا؟ قالت: بعثت بصاعين من تمر عتيق إلى منزل فلان فأتينا بدلها من هذا الصاع الواحد فألقى التمرة من يده وقال: ردوه ردوه لا حاجة لي فيه التمر بالتمر والحنطة بالحنطة والشعير بالشعير والذهب بالذهب والفضة بالفضة يداً بيد مثلاً بمثل ليس فيه زيادة ولا نقصان فمن زاد أو نقص فقد أربى وكل ما يكال أو يوزن فقال ابن عباس ذكرتني يا أبا سعيد أمراً أنسيته أستغفر الله وأتوب إليه وكان ينهى بعد ذلك أشد النهي.

١٠٥٢٠ ـ وأخبرنا أبو سعد أحمد بن محمد الماليني، أنا أبو أحمد بن عدي الحافظ، ثنا أبو يعلى، ثنا إبراهيم بن الحجاج، ثنا حيان بن عبيد الله أبو زهير، قال: سئل أبو مجلز لاحق بن حميد عن الصرف وأنا شاهد فقال: كان ابن عباس يقول زماناً من عمره لا بأس بما كان منه يداً بيد وكان يقول إنما الربا في النسيئة حتى لقيه أبو سعيد الخدري، فذكر الحديث بنحوه إلا أنه قال عين بعين مثل بمثل فمن زاد فهو ربا قال: وكل ما يكال أو يوزن فكذلك أيضاً قال: فقال ابن عباس: جزاك الله يا أبا سعيد عني الجنة فإنك ذكرتني أمراً كنت نسيته أستغفر الله وأتوب إليه وكان ينهى عنه بعد ذلك أشد النهي.

قال أبو أحمد: هذا الحديث من حديث أبي مجلز تفرد به حيان.

قلت: حيان تكلموا فيه[1] ويقال في قوله وكذلك الميزان في الحديث الأول أنه من جهة أبي سعيد الخدري وكذلك هذه اللفظة إن صحت ويستدل عليه برواية داود بن أبي هند عن أبي نضرة عن أبي سعيد الخدري في احتجاجه على ابن عباس بقصة التمر قال: فقال رسول الله ﷺ أربيت إذا أردت ذلك فبع تمرك بسلعة ثم اشتر بسلعتك أي تمر شئت قال أبو سعيد فالتمر بالتمر أحق أن يكون ربا أم الفضة بالفضة فكان هذا قياساً من أبي سعيد للفضة على التمر الذي روى فيه قصة إلا أن بعض الرواة رواه مفسراً مفصولاً وبعضهم رواه مجملاً موصولاً والله أعلم.

١٠٥٢١ ـ أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو، ثنا أبو محمد أحمد بن عبد الله المزني، أنا علي بن محمد بن عيسى، ثنا أبو اليمان، أخبرني شعيب، عن الزهري قال: قال سعيد بن المسيب: إن الربا إنما هو في الذهب والفضة وفيما يكال ويوزن مما يؤكل ويشرب.

[٢٢] ـ باب لا ربا فيما خرج من المأكول والمشروب والذهب والفضة

١٠٥٢٢ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنا أبو بكر بن إسحاق، أنا إسماعيل بن قتيبة، ثنا يحيى بن يحيى، أنا الليث بن سعد، عن أبي الزبير، عن / جابر قال: جاء عبد فبايع النبي ﷺ على الهجرة ولم يشعر أنه عبد فجاء سيده يريده فقال له النبي ﷺ بعنيه فاشتراه بعبدين أسودين ثم لم يبايع أحداً بعد حتى يسأله أعبد هو. ٢٨٧

---

(١) قال ابن التركماني: «أخرج هذا الحديث شيخه الحاكم في مستدركه وقال: صحيح الإسناد، وحيان هذا ذكره ابن حبان في الثقات من اتباع التابعين، وقال الذهبي في الضعفاء: جائز الحديث.
وقال عبد الحق في أحكامه: قال أبو بكر البزاز: حيان رجل من أهل البصرة مشهور ليس به بأس، وقال فيه أبو حاتم: صدوق، قال بعض المتأخرين فيه: مجهول، ولعله اختلط عليه بحيان بن عبيد الله المروزي».

رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى وغيره.

١٠٥٢٣ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن إسحاق الصغاني، ثنا موسى بن داود الضبي، وعفان بن مسلم (ح) وأخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان، أنا أحمد بن عبيد، ثنا محمد بن شاذان الجوهري، ثنا موسى بن داود قالا: ثنا حماد بن سلمة، عن ثابت، عن أنس أن النبي ﷺ اشترى صفية من دحية الكلبي بسبعة[1] أرؤس.

رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبة عن عفان في حديث طويل.

١٠٥٢٤ ـ أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق في آخرين قالوا: ثنا أبو العباس الأصم، أنا الربيع، أنا الشافعي، أنا سفيان بن عيينة، عن ابن طاوس، عن أبيه، عن ابن عباس أنه سئل، عن بعير ببعيرين فقال: قد يكون البعير خيراً من البعيرين.

وروينا عن رافع بن خديج أنه اشترى بعيراً ببعيرين فأعطاه أحدهما وقال آتيك بالآخر غداً رهواً إن شاء الله تعالى.

١٠٥٢٥ ـ وأخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو، ثنا أبو العباس، أنا الربيع، أنا الشافعي، أنا مالك، عن ابن شهاب، عن ابن المسيب أنه قال: لا ربا في الحيوان وإنما نهى من الحيوان عن المضامين والملاقيح وحبل الحبلة.

١٠٥٢٦ ـ وأخبرنا أبو سعيد، ثنا أبو العباس، أنا الربيع، أنا الشافعي، أنا ابن علية إن شاء الله ـ شك الربيع ـ عن سلمة بن علقمة، عن محمد بن سيرين أنه سئل عن الحديد بالحديد فقال: الله أعلم أما هم فكانوا يتبايعون الدرع بالأدرع.

١٠٥٢٧ ـ وأخبرنا أبو سعيد، ثنا أبو العباس، أنا الربيع، أنا الشافعي، أنا القداح، عن محمد بن أبان، عن حماد، عن إبراهيم أنه قال: لا بأس بالسلف في الفلوس، قال سعيد القداح: لا بأس بالسلف في الفلوس.

[٢٣] ـ باب بيع الحيوان وغيره مما لا ربا فيه بعضه ببعض نسيئة

١٠٥٢٨ ـ أخبرنا أبو الحسن علي بن محمد المقري، أنا الحسن بن محمد بن إسحاق، ثنا يوسف بن يعقوب القاضي، ثنا عبد الواحد بن غياث، ثنا حماد بن سلمة، عن محمد بن إسحاق، عن يزيد بن أبي حبيب، عن مسلم بن جبير، عن أبي سفيان، عن

(١) قال ابن التركماني: «لا يلزم من جواز ذلك جواز كل ما يخرج من المأكول والمشروب والثمنين. والفلوس إذا أنفقت فهي أثمان ومع ذلك لا ربا فيها».

عمرو بن حريش، قال: قلت لعبد الله بن عمرو بن العاص: إنا بأرض ليس فيها ذهب ولا فضة أنبيع البقرة بالبقرتين والبعير بالبعيرين والشاة بالشاتين فقال: أمرني رسول الله ﷺ أن أجهز جيشاً فنفدت الإبل، فقلت: يا رسول نفدت الإبل، فقال: خذ في قلاص الصدقة قال: فجعلت آخذ البعير بالبعيرين إلى إبل الصدقة.

قال الشيخ: اختلفوا على محمد بن إسحاق في إسناده وحماد بن سلمة أحسنهم سياقة له وله شاهد صحيح.

١٠٥٢٩ ـ أخبرنا أبو بكر أحمد بن محمد بن أحمد بن الحارث الفقيه، أنا علي بن عمر الحافظ، ثنا أبو بكر النيسابوري، ثنا يونس بن عبد الأعلى، / ثنا ابن وهب، أخبرني ابن جريج أن عمرو بن شعيب أخبره، عن أبيه، عن عبد الله بن عمرو بن العاص أن رسول الله ﷺ أمره أن يجهزه جيشاً، قال عبد الله بن عمرو وليس عندنا ظهر، قال: فأمره النبي ﷺ أن يبتاع ظهراً إلى خروج المصدق[1] فابتاع عبد الله بن عمرو البعير بالبعيرين وبأبعرة إلى خروج المصدق بأمر رسول الله ﷺ. ٢٨٨

١٠٥٣٠ ـ أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق وغيره، قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنا الربيع بن سليمان، أنا الشافعي، أنا مالك، عن صالح بن كيسان، عن الحسن بن محمد بن علي، عن علي بن أبي طالب أنه باع جملاً له يدعى عصيفيراً بعشرين بعيراً إلى أجل[2].

١٠٥٣١ ـ وأخبرنا أبو زكريا، ثنا أبو العباس، أنا الربيع، أنا الشافعي، أنا مالك، عن نافع، عن ابن عمر أنه اشترى راحلة بأربعة أبعرة مضمونة عليه يوفيها صاحبها بالربذة[3].

---

(١) قال ابن التركماني: «هذا أجل مجهول، لأنه يتقدم ويتأخر، هو مفسد البيع فيحمل على أنه أمره أن يستسلف الزكاة من أربابها، فيأخذ بعيراً يصلح للحمل والقتال ببعيرين من أسنان الصدقات، أو يأخذ ذلك من أهل الحرب على قول من يجوز الربا معهم أو كان ذلك قبل تحريم الربا، ثم نهى عليه السلام عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة كما يجيء في الباب الذي يتلوه إن شاء الله تعالى».

(٢) قال ابن التركماني: «ذكر ابن الأثير في شرح مسند الشافعي أن هذا الحديث مرسل، لأن الحسن لم يلق جده علياً، وقد جاء عن علي خلاف هذا. قال عبد الرزاق في مصنفه: أخبرني عبد الله بن أبي بكر، عن ابن قسيط، عن ابن المسيب، عن علي أنه كره بعيراً ببعيرين نسيئة، فإن صح الأول يحمل على أنه فعله في زمن النبي ﷺ قبل التحريم».

(٣) قال ابن التركماني: «قد جاء عن ابن عمر خلاف هذا. قال عبد الرزاق: أنا معمر، عن ابن طاوس، عن أبيه أخبرني أنه سأل ابن عمر عن بعير ببعيرين نظرة، فقال: لا، وكرهه فيحمل الأول على أن الأبعرة كانت بالربذة، فهذا بيع غائب وليس بنسيئة، وإنما شرط الضمان لأن من مذهب ابن عمر أن المبيع =

[٢٤] - باب ما جاء في النهي عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة

١٠٥٣٢ ـ أخبرنا أبو الحسين علي بن محمد بن عبد الله بن بشران ببغداد، أنا إسماعيل بن محمد الصفار، ثنا يحيى بن جعفر، أنبأ عبد الوهاب بن عطاء، أنبأ سعيد هو ابن أبي عروبة، عن قتادة، عن الحسن، عن سمرة بن جندب، عن النبي ﷺ أنه نهى عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة.

وكذلك رواه حماد بن سلمة، عن قتادة إلا أن أكثر الحفاظ لا يثبتون سماع الحسن البصري من سمرة في غير حديث العقيقة[1]، وحمله بعض الفقهاء على بيع أحدهما بالآخر نسيئة من الجانبين فيكون ديناً بدين فلا يجوز والله أعلم. وقد روى من وجه آخر.

١٠٥٣٣ ـ أخبرناه أبو الحسن محمد بن الحسين العلوي، أنا أبو حامد ابن الشرقي، ثنا أحمد بن يوسف السلمي، ثنا حفص بن عبد الله، حدثني إبراهيم بن طهمان، عن معمر، عن يحيى بن أبي كثير، عن عكرمة، عن ابن عباس أنه قال: نهى رسول الله ﷺ / عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة. ٢٨٩

وكذلك رواه داود بن عبد الرحمن العطار عن معمر موصولاً، وكذلك روي عن أبي أحمد الزبيري، وعبد الملك بن عبد الرحمن الذماري، عن الثوري، عن معمر وكل ذلك وهم والصحيح.

١٠٥٣٤ ـ عن معمر، عن يحيى، عن عكرمة، عن النبي ﷺ مرسلاً: أخبرناه أبو الحسين بن بشران، أنا أبو الحسن علي بن محمد المصري، ثنا ابن أبي مريم، ثنا الفريابي، ثنا سفيان، عن معمر، فذكره مرسلاً.

وكذلك رواه عبد الرزاق وعبد الأعلى عن معمر. وكذلك رواه علي بن المبارك عن

= لا يكون مضموناً على البائع إلا بالشرط. كذا ذكره القدوري في التجريد. قال: وروى عن ابن مسعود وابن عباس والحكم بن عمر والغفاري مثل قولنا».

(١) قال ابن التركماني: «حسن الترمذي هذا الحديث وصححه، وقال: العمل عليه عند أكثر أهل العلم من الصحابة وغيرهم، وهو قول الثوري وأهل الكوفة وأحمد، وسماع الحسن من سمرة صحيح. هكذا قال علي بن المديني.

وفي الإستذكار قال الترمذي: قلت للبخاري في قولهم لم يسمع الحسن من سمرة إلا حديث العقيقة قال: سمع منه أحاديث كثيرة، وجعل روايته عنه سماعاً وصححها.

وقال البيهقي فيما بعد في «باب قتل الحر بالعبد» كان شعبة يثبت سماعه منه، وقال أيضاً في «باب من مر بخائط إنسان» أحاديثه عن سمرة لا يثبتها بعض الحفاظ.

وكلامه هذا مخالف لكلامه في هذا الباب».

يحيى بن أبي كثير عن عكرمة عن النبي ﷺ مرسلاً، وروينا عن البخاري أنه وهن رواية من وصله.

١٠٥٣٥ ـ وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أبو عمرو بن إسماعيل، قال: سمعت أبا بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة، يقول: الصحيح عن أهل المعرفة بالحديث هذا الخبر مرسل ليس بمتصل.

أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو سعيد بن أبي عمرو، قالا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أن الربيع بن سليمان فيما ذكر عن الشافعي أنه قال: أما قوله أنه نهى النبي ﷺ عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة فهذا غير ثابت عن رسول الله ﷺ(١).

---

(١) قال ابن التركماني: «حاصله أنه اختلف على الثوري فيه فرواه عنه الفريابي مرسلا، ورواه عنه الزبيري، والذماري متصلا، واثنان أولى من واحد، كيف وقد تابعهما أبو داود الحفري، فرواه عن سفيان موصولا كذا أخرجه عنه أبو حاتم بن حبان في صحيحه.
فظهر بهذا أن رواية من رواه، عن الثوري موصولاً أولى من رواية من رواه عنه مرسلا، واختلف أيضاً على معمر فيه، فرواه عنه عبد الرزاق، وعبد الأعلى مرسلا على أن عبد الرزاق رواه أيضاً عنه متصلا. كذا رأيت في نسخة جيدة من نسخ المصنف له.
ورواه عن معمر بن طهمان، والعطار موصولاً، وتأيدت روايتهما بالرواية المذكورة، عن عبد الرزاق، وبما رجح من رواية الثوري، فظهر أن رواية من رواه عن معمر موصولاً أولى، ومعمر احفظ من علي بن المبارك، فروايته عن يحيى موصولاً أولى من رواية ابن المبارك عنه مرسلا، وبالجملة فمن وصل حفظ، وزاد فلا يكون من قصر حجة عليه، وقد أخرج البزار هذا الحديث، وقال: ليس في هذا الباب حديث أجل إسناداً منه.
وقد ورد في هذا الباب حديثان آخران جيدان، وحديث ثالث مرسل.
فالأول أخرجه الطحاوي من حديث ابن عمر: أن النبي ﷺ نهى عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة.
وأخرجه البيهقي أيضاً في كتاب المعرفة، وقال: تفرد به محمد بن دينار الطاحي، وسئل ابن معين عنه فقال: ضعيف انتهى كلامه.
وقد ذكر الذهبي في الكاشف ابن دينار هذا، وقال: حسنوا حديثه، وفي الميزان قال أبو زرعة: صدوق، وقال النسائي: ليس به بأس، وكذا قال ابن معين في رواية أحمد بن أبي خيثمة عنه، وقال ابن عدي: حسن الحديث.
الحديث الثاني: عن أبي الزبير عن جابر، قال: قال رسول الله ﷺ: «الحيوان اثنان بواحد لا يصلح نساء» ولا بأس به يداً بيد. أخرجه ابن ماجه والترمذي وقال: حسن.
والحديث الثالث: أخرجه الشافعي في مسنده، عن سعيد بن سالم، عن ابن جريج، عن عبد الكريم الجزري، أن زياد بن أبي مريم مولى عثمان أخبره أن النبي ﷺ بعث مصدقاً له فجاء بظهر مسنات، فلما نظره النبي ﷺ، قال: هلكت وأهلكت، فقال: يا رسول الله إني كنت أبيع البكرين والثلاثة بالبعير المسن يداً بيد، وعلمت من حاجة رسول الله ﷺ إلى الظهر، فقال عليه السلام: فذاك إذاً. =

٢٩٠ [٢٥] / ـ باب ما جاء في النهي عن بيع الدين بالدين

١٠٥٣٦ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنا الربيع بن سليمان، ثنا الخصيب بن ناصح (ح) وأخبرنا أبو الحسين بن بشران ببغداد، أنا أبو الحسن علي بن محمد المصري، ثنا سليمان بن شعيب الكيساني، ثنا الخصيب، ثنا عبد العزيز بن محمد الدراوردي، عن موسى، عن نافع، عن ابن عمر أن النبي ﷺ نهى عن بيع الكالىء بالكالىء.

موسى هذا هو ابن عبيدة الربذة وشيخنا أبو عبد الله، قال في روايته عن موسى بن عقبة وهو خطأ، والعجب من أبي الحسن الدارقطني شيخ عصره روى هذا الحديث في كتاب السنن عن أبي الحسن علي بن محمد المصري هذا فقال عن موسى بن عقبة وشيخنا أبو الحسين، رواه لنا عن أبي الحسن المصري في الجزء الثالث من سنن المصري، فقال: عن موسى غير منسوب ثم أردفه المصري بما:

١٠٥٣٧ ـ أخبرنا أبو الحسين أنا أبو الحسن ثنا أحمد بن داود ثنا عبد الأعلى بن حماد ثنا عبد العزيز بن محمد عن أبي عبد العزيز الربذي عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الكالىء بالكالىء أبو عبد العزيز الربذي هو موسى بن عبيدة.

١٠٥٣٨ ـ وأخبرنا أبو سعد الماليني، أنا أبو أحمد بن عدي الحافظ، ثنا القاسم بن مهدي، ثنا أبو مصعب، عن عبد العزيز الدراوردي، عن موسى بن عبيدة فذكره بمثله قال موسى: قال نافع وذلك بيع الدين بالدين، قال أبو أحمد: وهذا معروف بموسى بن عبيدة عن نافع، قال الشيخ رحمه الله: وقد رواه عبيد الله بن موسى وزيد بن الحباب وغيرهما عن موسى بن عبيدة عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر.

١٠٥٣٩ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنا أبو سعيد عمرو بن محمد بن منصور العدل، ثنا محمد بن عبيد الخزاز، ثنا عبيد الله بن موسى، أنا موسى بن عبيدة الربذي، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر قال: نهى رسول الله ﷺ عن كالىء بكالىء الدين بالدين.

= قال ابن الأثير في شرحه: يدل على صحة قول من منع النسيئة في الحيوان بالحيوان، لأنه لما قال له يداً بيد أقره على فعله، فظهر بهذه الأحاديث المختلفة الطرق التي ايد بعضها بعضاً أن هذا الحديث ثابت خلافاً للشافعي رحمه الله.

وروى عبد الرزاق: أنا الثوري، وإسرائيل، عن عبد العزيز بن رفيع، سمعت محمد بن الحنيفة يكره الحيوان بالحيوان نسئية.

ورواه عبد الرزاق، عن عكرمة، وعن أيوب، وابن سيرين نحوه. وروى ابن أبي شيبة بسنده عن عمار بن ياسر نحوه».

١٠٥٤٠ ـ أخبرنا عبد الخالق بن علي المؤذن، أنا أبو أحمد بكر بن محمد بن حمدان، ثنا محمد بن الفرج الأزرق، ثنا محمد بن عمر الواقدي، ثنا موسى بن عبيدة (ح) وأنا أبو عبد الرحمن السلمي، أنا أبو الحسن الكارزي، ثنا علي بن عبد العزيز، ثنا أبو عبيد، ثنا زيد بن الحباب، عن موسى بن عبيدة (ح) وأخبرنا أبو الحسين بن بشران، أنا أبو الحسن علي بن محمد المصري، ثنا مقدام بن داود، ثنا ذؤيب بن عمامة، ثنا حمزة بن عبد الواحد، عن موسى، عن عبد الله بن دينار، عن عبد الله بن عمر، عن النبي ﷺ أنه نهى عن بيع الكالىء بالكالىء. قال أبو عبيد: قال أبو عبيدة: يقال: هو النسيئة بالنسيئة مهموز.

قال الشيخ: وليس في رواية زيد لفظ البيع ولم ينسب شيخنا أبو الحسين عن أبي الحسن المصري فقال عن موسى، وهو ابن عبيدة بلا شك.

وقد رواه الشيخ أبو الحسن الدارقطني رحمه الله عن أبي الحسن المصري، فقال: عن موسى بن عقبة، ورواه شيخنا أبو عبد الله بإسناد / آخر عن مقدام بن داود الرعيني، ٢٩١ فقال: عن موسى بن عقبة وهو وهم، والحديث مشهور بموسى بن عبيدة مرة عن نافع عن ابن عمر ومرة عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر وبالله التوفيق.

[٢٦] ـ باب إعتبار التماثل فيما كان موزوناً على عهد النبي ﷺ بالوزن وفيما كان مكيلاً على عهده بالكيل إذا بيع الجنس الواحد فيما يجري فيه الربا بعضه ببعض

١٠٥٤١ ـ أخبرنا أبو الحسين بن الفضل القطان ببغداد، أنا أبو سهل بن زياد القطان، ثنا إسحاق بن الحسن الحربي، ثنا عفان، ثنا همام، عن قتادة، عن أبي الخليل، عن مسلم، عن أبي الأشعث الصنعاني، أنه شاهد خطبة عبادة يحدث، عن النبي ﷺ أنه قال: «الذهب بالذهب وزناً بوزن والفضة بالفضة وزناً بوزن والبر بالبر كيلاً بكيل والشعير بالشعير كيلاً بكيل والتمر بالتمر والملح بالملح فمن زاد أو استزاد[1] فقد أربى».

١٠٥٤٢ ـ وروى بشر بن عمر الزهراني، قال: ثنا همام، عن قتادة بإسناده أن رسول الله ﷺ قال: «الذهب بالذهب تبرها وعينها والفضة بالفضة تبرها وعينها والبر بالبر مدى بمدى والشعير بالشعير مدى بمدى والتمر بالتمر مدى بمدى والملح بالملح مدى بمدى

---

(١) الحديث رقم(١٠٥٤١)أخرجه المصنف في معرفة السنن (٣٣٣٣) وأحمد في المسند (٢/٢٦٢) وابن أبي شيبة في المصنف (١٠٧/٧) والطحاوي في مشكل الآثار (٤/٢٤٤) والطحاوي في معاني الآثار (٤/٧٤) والدارقطني في السنن (٣١٣).

فمن زاد أو ازداد فقد أربى» : أخبرناه أبو علي الروذباري ، أنا محمد بن بكر، ثنا أبو داود، ثنا الحسن بن علي ، ثنا بشر بن عمر فذكره، وقال: عن عبادة بن الصامت.

١٠٥٤٣ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب، ثنا يحيى بن محمد بن يحيى ، ومحمد بن نصر المروزي، قالا : ثنا يحيى بن يحيى ، قال: قرأت على مالك، عن عبد المجيد بن سهيل بن عبد الرحمن بن عوف، عن سعيد بن المسيب، عن أبي سعيد الخدري ، وعن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ استعمل رجلاً على خيبر فجاءه بتمر جنيب فقال رسول الله ﷺ: «أكل تمر خيبر هكذا» قال: لا والله يا رسول الله إنا لنأخذ الصاع من هذا بالصاع والصاعين بالثلاثة، فقال رسول الله ﷺ: «لا تفعل بع الجمع بالدراهم ثم ابتع بالدراهم جنيباً».

رواه البخاري في الصحيح عن إسماعيل بن أبي أويس وغيره عن مالك، ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى .

١٠٥٤٤ ـ أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، أنا أبو بكر أحمد بن بكر أحمد بن سلمان الفقيه، أنا أحمد بن محمد بن عيسى القاضي ، ثنا أبو نعيم، ثنا شيبان، عن يحيى ، عن أبي سلمة، عن أبي سعيد قال: كنا نرزق تمر الجمع على عهد رسول الله ﷺ وهو الخلط من التمر فكنا نبيع الصاعين بالصاع، فقال يعني النبي ﷺ: «لا ولا الدرهم بالدرهمين».

١٠٥٤٥ ـ وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أبو عمرو بن أبي جعفر، ثنا عبد الله بن محمد، ثنا إسحاق بن منصور، ثنا عبيد الله بن موسى ، عن شيبان فذكره بنحوه إلا أنه قال: فبلغ ذلك رسول الله ﷺ فقال: لا صاعي تمر بصاع ولا صاعي حنطة بصاع ولا درهمين بدرهم .

رواه البخاري في الصحيح عن أبي نعيم، ورواه مسلم في إسحاق بن منصور.

[٢٧] ـ باب لا خير في التحري فيما في بعضه ببعض ربا

١٠٥٤٦ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، أخبرني ابن وهب، أخبرني ابن جريج ، أن أبا الزبير حدثه قال: سمعت جابر بن عبد الله يقول: نهى رسول الله ﷺ عن بيع الصبرة من التمر / لا يعلم مكيلها بالكيل المسمى من التمر. ٢٩٢

رواه مسلم في الصحيح عن أبي الطاهر عن ابن وهب.

[٢٨] - باب لا يباع المصوغ من الذهب والفضة بجنسه بأكثر من وزنه

استدلالاً بما مضى من الأحاديث الثابتة في الربا.

١٠٥٤٧ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أبو عمرو بن أبي جعفر، ثنا عبد الله بن محمد، ثنا أبو كريب، ثنا ابن فضيل، عن أبيه، عن ابن أبي نعم، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «الذهب بالذهب وزناً بوزن مثلاً بمثل والفضة بالفضة وزناً بوزن مثلاً بمثل فمن زاد أو استزاد فقد أربى».

رواه مسلم في الصحيح عن أبي كريب.

١٠٥٤٨ - أخبرنا أبو أحمد عبد الله بن محمد بن الحسن العدل، أنا أبو بكر محمد بن جعفر المزكي، ثنا محمد بن إبراهيم العبدي، ثنا ابن بكير، ثنا مالك، عن حميد بن قيس المكي، عن مجاهد أنه قال: كنت أطوف مع عبد الله بن عمر فجاءه صائغ فقال: يا أبا عبد الرحمن إني أصوغ الذهب ثم أبيع الشيء من ذلك بأكثر من وزنه فأستفضل في ذلك قدر عمل يدي فنهاه عبد الله بن عمر عن ذلك فجعل الصائغ يردد عليه المسألة وعبد الله بن عمر ينهاه حتى انتهى إلى باب المسجد أو إلى دابته يريد أن يركبها ثم قال عبد الله بن عمر: الدينار بالدينار والدرهم بالدرهم لا فضل بينهما هذا عهد نبينا ﷺ إلينا وعهدنا إليكم وقد مضى حديث معاوية حيث باع سقاية من ذهب أو ورق بأكثر من وزنها فنهاه أبو الدرداء.

وما روى عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه في النهي عن ذلك.

١٠٥٤٩ - وأخبرنا أبو الحسين بن بشران العدل ببغداد، أنا إسماعيل بن محمد الصفار، ثنا يحيى بن جعفر، أنا عبد الوهاب هو ابن عطاء، أنا سعيد هو ابن أبي عروبة، عن دينار أبي فاطمة، عن أبي رافع قال: كان عمر بن الخطاب يجلس عندي فيعلمني الآية فأنساها فأناديه: يا أمير المؤمنين قد نسيتها فيرجع فيعلمنيها، قال: فقلت له: اني أصوغ الذهب فأبيعه بوزنه وآخذ لعمالة يدي أجراً قال: لا تبع الذهب بالذهب إلا وزناً بوزن والفضة بالفضة إلا وزناً بوزن ولا تأخذ فضلاً.

[٢٩] - باب لا يباع ذهب بذهب مع أحد الذهبين شيء غير الذهب[١]

١٠٥٥٠ - أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، أنا عبد الله بن محمد الكعبي، ثنا محمد بن أيوب، أنا أحمد بن عيسى المصري، أنا ابن وهب، أخبرني أبو هانيء

(١) قال ابن التركماني: «عمم المنع وجوزه أبو حنيفة والثوري إذا كان الذهب المنفرد أكثر من الذهب المنضم للسلعة، والحديث الذي استدل به البيهقي تبين أنه من رواية الليث التي أخرجها مسلم أنه ورد في صورة خاصة وهي أن الذهب الذي في القلادة كان أكثر من الذهب المنفرد وخصمه يمنع هذا».

الخولاني، أنه سمع علي بن رباح اللخمي، يقول: سمعت فضالة بن عبيد الأنصاري قال: أتى رسول الله ﷺ وهو بخيبر بقلائد فيها خرز وذهب وهي من المغانم تباع فأمر رسول الله ﷺ بالذهب الذي في القلادة فنزع ثم قال لهم رسول الله ﷺ الذهب بالذهب وزناً بوزن.

رواه مسلم في الصحيح عن أبي الطاهر عن ابن وهب.

١٠٥٥١ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا عبد الله بن محمد بن مسلم الأسفرائني، ثنا يونس بن عبد الأعلى، ثنا ابن وهب، أخبرني قرة بن عبد الرحمن المعافري، وعمرو بن الحارث أن عامر بن يحيى المعافري، أخبرهما عن حنش أنه قال: كنا مع فضالة بن عبيد في غزو / فصارت لي أو قال: فطارت لي ولأصحابي قلائد فيها ذهب وورق وجوهر فأردت أن أشتريها فسألت فضالة بن عبيد فقال: أنزع ذهبها فاجعله في كفة واجعل ذهبك في كفة ثم لا تأخذن إلا مثلاً بمثل، فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يأخذن إلا مثلاً بمثل». ٢٩٣

رواه مسلم في الصحيح عن أبي الطاهر عن ابن وهب.

١٠٥٥٢ ـ أخبرنا أبو علي الحسين بن محمد بن محمد بن علي الروذباري بنيسابور، وأبو عبد الله الحسين بن عمر بن برهان الغزال، وأبو الحسين محمد بن الحسين القطان وغيرهم ببغداد قالوا: أنا إسماعيل بن محمد الصفار، ثنا الحسن بن عرفة، ثنا عبد الله بن المبارك، عن سعيد بن يزيد، قال: حدثني خالد بن أبي عمران، عن حنش، عن فضالة بن عبيد قال: أتى رسول الله ﷺ عام خيبر بقلادة فيها خرز معلقة بذهب ابتاعها رجل بسبعة دنانير وبتسع فقال النبي ﷺ: لا حتى يميز بينه وبينها، قال: إنما أردت الحجارة قال: لا حتى يميز بينهما قال: فرده حتى ميز بينهما.

رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبة وغيره عن ابن المبارك.

ورواية ابن المبارك توافق ما مضى من الروايتين في الحكم وإن كان بعض هذه الروايات تزيد على بعض.

ورواه الليث بن سعد عن سعيد فخالف ابن المبارك في متنه.

١٠٥٥٣ ـ أخبرنا أبو علي الروذباري، أنا أبو بكر بن داسة، ثنا أبو داود، ثنا قتيبة بن سعيد (ح) وأنا أبو عبد الله الحافظ، أنا عبد الله بن محمد الكعبي، ثنا محمد بن أيوب، أنا قتيبة بن سعيد، ثنا الليث بن سعد، عن أبي شجاع سعيد بن يزيد، عن خالد بن أبي

عمران، عن حنش الصنعاني، عن فضالة بن عبيد قال: اشتريت يوم خيبر قلادة فيها اثنا عشر ديناراً فيها ذهب وخرز ففصلتها فوجدت فيها أكثر من اثني عشر ديناراً فذكرت ذلك للنبي ﷺ فقال: لا تباع حتى تفصل.

هذا لفظ حديث محمد بن أيوب، وفي رواية أبي داود قلادة باثني عشر ديناراً فيها ذهب وخرز.

رواه مسلم في الصحيح عن قتيبة على لفظ حديث محمد بن أيوب ورواه أبو الوليد عن الليث نحو رواية أبي داود، ولليث فيه إسناد آخر بلفظ آخر.

١٠٥٥٤ ـ أخبرناه أبو الحسن بن عبدان، أنا أحمد بن عبيد، ثنا عبيد بن شريك، ثنا يحيى بن عبد الله بن بكير، ثنا الليث، حدثني عبيد الله يعني ابن أبي جعفر (ح) وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو بكر بن أبي إسحاق، ثنا أحمد بن سلمة، ثنا قتيبة بن سعيد، ثنا الليث، عن ابن أبي جعفر، عن الجلاح أبي كثير، حدثني حنش الصنعاني، عن فضالة بن عبيد قال: كنا مع رسول الله ﷺ يوم خيبر نبايع اليهود الوقية الذهب بالدينارين والثلاثة، فقال رسول الله ﷺ: «لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا وزناً بوزن».

سياق هذه الأحاديث مع عدالة رواتها تدل على أنها كانت بيوعاً شهدها فضالة كلها والنبي ﷺ ينهي عنها فأداها كلها وحنش الصنعاني أداها متفرقاً والله أعلم.

[٣٠] ـ باب من أجاز قسمة الثمار بالخرص في رؤوس الشجر

استدلالاً بقصة عبد الله بن رواحة في نخيل خيبر.

١٠٥٥٥ ـ أخبرنا أبو الحسن علي بن محمد بن يوسف الرفاء، أنا عثمان بن محمد بن بشر، ثنا إسماعيل القاضي، ثنا ابن أبي أويس، ثنا ابن أبي الزناد، عن أبيه، عن الفقهاء الذين ينتهي إلى قولهم من أهل المدينة كانوا يقولون في الثمر يكون بين الرجلين أنه لا بأس أن يقسماه في رؤوس النخل بالخرص فيجوز كل واحد منهما طائفة من النخل.

[٣١] / ـ باب ما جاء في النهي عن بيع الرطب بالتمر ٢٩٤

١٠٥٥٦ ـ أخبرنا أبو زكريا يحيى بن إبراهيم بن محمد بن يحيى وغيره، قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا الربيع بن سليمان، أنا الشافعي، أنا مالك (ح) وأنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان، أنا أحمد بن عبيد الصفار، ثنا إسماعيل بن إسحاق القاضي، ثنا عبد الله بن مسلمة في الموطأ، وأبو مصعب، عن مالك، عن عبد الله بن يزيد أن زيداً أبا عياش، أخبره أنه سأل سعد بن أبي وقاص، عن البيضاء بالسلت، فقال له سعد:

أيهما أفضل، فقال البيضاء فنهاه عن ذلك، وقال: سمعت رسول الله ﷺ سئل عن اشتراء التمر بالرطب، فقال رسول الله ﷺ: «أينقص الرطب إذا يبس» قالوا: نعم فنهى عن ذلك[١].

ورواه يحيى بن سعيد القطان عن مالك، قال: حدثني عبد الله بن يزيد.

١٠٥٥٧ ـ أخبرناه علي بن أحمد بن عبدان، أنا أحمد بن عبيد، ثنا إسماعيل بن إسحاق، ثنا علي بن عبد الله، ثنا يحيى بن سعيد، ثنا مالك، حدثني عبد الله بن يزيد، عن زيد بن أبي عياش، عن سعد قال: سئل رسول الله ﷺ عن اشتراء الرطب بالتمر أو التمر بالرطب، فقال لمن حوله: هل ينقص إذا يبس، قالوا: نعم فنهى عنه.

وكذلك قاله عبيد الله بن عبد المجيد عن مالك قال: حدثني عبد الله بن يزيد.

ورواه عبد الله بن جعفر المديني عن مالك عن داود بن الحصين عن عبد الله بن يزيد.

١٠٥٥٨ ـ أخبرناه أبو الحسن بن عبدان، أنا أحمد بن عبيد، ثنا إسماعيل بن إسحاق، أنا علي بن عبد الله، قال: حدثناه أبي، عن مالك بن أنس، أنه حدثه، عن داود بن الحصين، عن عبد الله بن يزيد مولى الأسود بن سفيان فذكره بطوله.

قال علي: وسماع أبي عن مالك قديم قبل أن يسمعه هؤلاء فأظن أن مالكاً كان علقه قديماً عن داود بن الحصين عن عبد الله بن يزيد ثم سمعه من عبد الله بن يزيد فحدث به قديماً عن داود ثم نظر فيه فصححه عن عبد الله بن يزيد وترك داود بن الحصين والله أعلم.

١٠٥٥٩ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو عبد الله بن يعقوب الحافظ، ثنا علي بن الحسن الهلالي، ثنا عبد الله بن الوليد، ثنا سفيان (ح) وأخبرنا أبو الحسين بن بشران العدل ببغداد، أنا أبو الحسن علي بن محمد المصري، ثنا عبد الله بن أبي مريم، ثنا الفريابي، ثنا سفيان، عن إسماعيل بن أمية، عن عبد الله بن يزيد، عن زيد أبي عياش، عن سعد بن مالك، قال: سئل النبي ﷺ عن الرطب بالتمر قال: أينقص إذا يبس، قالوا: نعم فنهى عنه.

ورويناه عن سفيان بن عيينة عن إسماعيل بن أمية بنحو من رواية الثوري.

١٠٥٦٠ ـ أخبرنا أبو علي الروذباري، أنا محمد بن بكر، ثنا أبو داود، ثنا الربيع بن نافع أبو توبة، ثنا معاوية بن سلام، عن يحيى بن أبي كثير، أنا عبد الله، أن أبا عياش، أخبره أنه سمع سعد بن أبي وقاص يقول: نهى رسول الله ﷺ عن بيع الرطب بالتمر نسيئة.

---

(١) الحديث رقم(١٠٥٥٦)أخرجه المصنف في معرفة السنن (٣٣٧٤).

١٠٥٦١ ـ وأخبرنا أبو الحسن بن عبدان، أنا أحمد بن عبيد، ثنا هشام بن علي، ثنا عبد الله بن رجاء، ثنا حرب، عن يحيى، ثنا عبد الله بن يزيد فذكره بنحوه.

١٠٥٦٢ ـ أخبرنا أبو عبد الرحمن السلمي، وأبو بكر بن الحارث الفقيه، قالا: ثنا أبو الحسن الدارقطني الحافظ، قال: خالفه مالك وإسماعيل بن أمية، والضحاك بن عثمان، وأسامة بن زيد رووه، عن عبد الله بن يزيد ولم يقولوا فيه نسيئة.

واجتماع هؤلاء الأربعة على / خلاف ما رواه يحيى يدل على ضبطهم للحديث ٢٩٥ وفيهم إمام حافظ وهو مالك بن أنس.

قال الشيخ: والعلة المنقولة في هذا الخبر تدل على خطأ هذه اللفظة.

وقد رواه عمران بن أبي أنس عن أبي عياش نحو رواية الجماعة.

١٠٥٦٣ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا الربيع بن سليمان، ثنا عبد الله بن وهب، أخبرني مخرمة بن بكير، عن أبيه، عن عمران بن أبي أنس قال: سمعت أبا عياش يقول: سألت سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه عن اشتراء السلت بالتمر فقال سعد: أبينهما فضل، قالوا: نعم، قال: لا يصلح، وقال سعد: سئل رسول الله ﷺ عن اشتراء الرطب بالتمر فقال رسول الله ﷺ: أبينهما فضل، قالوا: نعم الرطب ينقص، فقال رسول الله ﷺ: فلا يصلح[1].

---

(١) قال ابن التركماني: «أخرج أبو داود رواية يحيى، ثم قال عقيبها: رواه عمران بن أبي أنس عن مولى لبني مخزوم، عن سعد نحوه، وظاهر هذا أن عمران رواه كرواية يحيى وعلى خلاف رواية الجماعة.
ويوضح ذلك ما ذكره الطحاوي في مشكل الحديث فقال: ثنا يونس، ثنا ابن وهب، أخبرني عمرو بن الحارث، أن بكير بن عبد الله بن الأشج، حدثه عن عمران بن أبي أنس أن مولى لبني مخزوم، حدثه أنه سأل سعداً، عن الرجل يسلف الرجل الرطب بالتمر إلى أجل، فقال سعد: نهانا رسول الله ﷺ عن هذا.
فظهر بهذا أن عمران رواه على موافقة رواية يحيى، ومخالفة رواية الجماعة، وهذا السند أجل من السند الذي ذكره البيهقي.
يونس هو ابن عبد الأعلى حافظ احتج به مسلم، وهو أجل من الربيع، وهو المرادي لأنه كان في عقله شيء حكاه ابن أبي حاتم عن النسائي، ولم يخرج له صاحبا الصحيحين وعمرو بن الحارث المصري الراوي، عن بكير حافظ جليل، وهو أجل من مخرمة بن بكير بلا شك، لأن مخرمة ضعفه ابن معين وغيره، وقال ابن حنبل، وابن معين: لم يسمع من أبيه إنما وقع له كتابه، ومالك قد اختلف عليه في سند الحديث.
كما ذكره البيهقي واختلف أيضاً على إسماعيل، فروى عنه نحو رواية مالك ذكره البيهقي وغيره، وروى الطحاوي عن المزني، ثنا الشافعي، عن ابن عيينة، عن إسماعيل، عن عبد الله بن يزيد، عن أبي =

١٠٥٦٤ ـ أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو الصيرفي، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا الربيع بن سليمان، ثنا عبد الله بن وهب، أنا سليمان بن بلال، حدثني يحيى بن سعيد، عن عبد الله بن أبي سلمة أن رسول الله ﷺ سئل عن رطب بتمر فقال: أينقص الرطب إذا يبس قالوا: نعم، فقال: لا يباع رطب بيابس.

وهذا مرسل جيد شاهد لما تقدم.

١٠٥٦٥ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا علي بن حمشاذ العدل، ثنا أحمد بن إبراهيم هو ابن ملحان، ثنا يحيى بن بكير، ثنا الليث، عن عقيل، عن ابن شهاب أنه قال: أخبرني سالم بن عبد الله، عن عبد الله بن عمر، عن رسول الله ﷺ أنه قال: «لا تبيعوا / الثمر حتى يبدو صلاحه ولا تبيعوا الثمر بالتمر». ٢٩٦

رواه البخاري في الصحيح عن يحيى بن بكير، ورواه مسلم عن محمد بن رافع عن حجين بن المثنى عن الليث على إرسال في هذا المقدار من الحديث[1].

١٠٥٦٦ ـ أخبرنا أبو القاسم هبة الله بن الحسن بن منصور الطبري الفقيه الحافظ رحمه الله ببغداد، أنا محمد بن الحسين بن أحمد بن يحيى الفارسي، أنا أحمد بن سعيد الثقفي، ثنا محمد بن يحيى الذهلي، ثنا يعقوب بن إبراهيم بن سعد، ثنا أبي، عن ابن شهاب، عن

= عياش الزرقي، عن سعد الحديث.
قال الطحاوي: وهذا محال أبو عياش الزرقي صحابي جليل، وليس في سن عبد الله بن يزيد لقاء مثله، واختلف أيضاً على أسامة فرواه عنه ابن وهب نحو رواية مالك.
ورواه الليث، عن أسامة وغيره، عن عبد الله بن يزيد، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن بعض أصحاب النبي ﷺ ذكره الطحاوي وابن عبد البر.
في أطراف المزي: رواه زياد بن أبي أيوب، عن علي بن غراب، عن أسامة بن زيد، عن عبد الله بن يزيد، عن أبي عياش، عن سعد موقوفاً. ولم يذكر الدراقطني ولا غيره فيما علمنا سند رواية الضحاك لينظر فيه، ولو سلم حديث هؤلاء من الاختلاف كان حديث يحيي بن أبي كثير أولى بالقبول من حديثهم لأنه زاد عليهم وهو إمام جليل وزيادة الثقة مقبولة، كيف وفي رواية عمران بن أبي أنس التي ذكرناها ما يقوي حديثه وتبين أنه لم ينفرد به ويظهر من هذا كله أن الحديث قد اضطرب اضطراباً شديداً في سنده ومتنه، وزيد مع الاختلاف فيه مجهول لا يعرف. كذا قال ابن حزم وغيره.
وأخرج صاحب المستدرك هذا الحديث من طرق منها رواية يحيي، ثم صححه، ثم قال: لم يخرجه الشيخان لما خشيا من جهالة زيد وفي تهذيب الآثار للطبري علل الخبر بأن زيداً انفرد به وهو غير معروف في نقلة العلم.

(١) قال ابن التركماني: «يعني قوله: «لا تبيعوا الثمر بالتمر، والأمر ليس كما ذكر. والحديث كله متصل عند مسلم ولا إرسال في شيء منه».

سالم بن عبد الله، عن عبد الله بن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «لا تبايعوا الثمرة بالتمر ثمر النخل بثمر النخل ولا تبايعوا الثمر حتى يبدو صلاحه».

[٣٢] ـ باب أحل الله البيع وحرم الربا

١٠٥٦٧ ـ أخبرنا أبو الحسين بن بشران العدل ببغداد، أنا أبو جعفر محمد بن عمرو بن البختري، ثنا محمد بن الهيثم، ثنا سعيد بن حفص، قال: قرأنا على معقل بن عبد الله، عن أبي قزعة، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد قال: أتي رسول الله ﷺ بتمر، فقال: ما هذا من تمرنا، فقال رجل: يا رسول الله بعنا تمرنا صاعين بصاع من هذا، فقال رسول الله ﷺ: ذلك الربا ردوه ثم بيعوا تمرنا ثم اشتروا لنا من هذا.

١٠٥٦٨ ـ وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب، ثنا أبو جعفر أحمد بن أبي خالد الأصبهاني، ثنا سلمة بن شبيب، ثنا الحسن بن محمد بن أعين، ثنا معقل بن عبيد الله فذكره بنحوه.

رواه مسلم في الصحيح عن مسلم بن شبيب.

[٣٣] ـ باب بيع اللحم بالحيوان

١٠٥٦٩ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، قال: سمعت يحيى بن منصور القاضي، يقول: سمعت أبا بكر محمد بن إسحاق يعني ابن خزيمة وسئل عن بيع مسلوخ بشاة، فقال: حدثنا أحمد بن حفص السلمي، قال: حدثني أبي، قال: حدثني إبراهيم بن طهمان، عن الحجاج بن الحجاج، عن قتادة، عن الحسن، عن سمرة أن النبي ﷺ نهى أن تباع الشاة باللحم.

هذا إسناد صحيح ومن أثبت سماع الحسن البصري من سمرة بن جندب عده موصولاً ومن لم يثبته فهو مرسل جيد يضم إلى مرسل سعيد بن المسيب والقاسم بن أبي بزة وقول أبي بكر الصديق رضي الله عنه.

١٠٥٧٠ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنا الربيع بن سليمان، أنا الشافعي، أنا مالك، عن زيد بن أسلم، عن سعيد بن المسيب، أن النبي ﷺ نهى عن بيع اللحم بالحيوان[١]. هذا هو الصحيح، ورواه يزيد بن مروان الخلال، عن مالك، عن الزهري، عن سهل بن سعد، عن النبي ﷺ وغلط فيه.

---

(١) الحديث رقم(١٠٥٧٠)أخرجه المصنف في معرفة السنن (٣٣٧٨) والدارقطني في سننه (٣/٧١).

١٠٥٧١ ـ وأخبرنا أبو حازم العبدوي، أنا أبو الفضل محمد بن عبد الله بن خميرويه، أنا أحمد بن نجدة، ثنا سعيد بن منصور، ثنا عبد العزيز بن محمد، وحفص بن ميسرة، عن زيد بن أسلم، عن سعيد بن المسيب أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع اللحم بالحيوان.

١٠٥٧٢ ـ أخبرنا أبو زكريا يحيى بن إبراهيم، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنا الربيع بن سليمان، أنا الشافعي، أنا مسلم، عن ابن جريج، عن / القاسم بن أبي بزة، ٢٩٧ قال: قدمت المدينة فوجدت جزوراً قد جزرت فجزئت أربعة أجزاء كل جزء منها بعناق فأردت أن أبتاع منها جزء، فقال لي رجل من أهل المدينة: أن رسول الله ﷺ نهى أن يباع حي بميت، قال: فسألت عن ذلك الرجل فأخبرت عنه خيراً.

١٠٥٧٣ ـ وأخبرنا أبو زكريا، ثنا أبو العباس، أنا الربيع، أنا الشافعي، أنا ابن أبي يحيى، عن صالح مولى التوأمة، عن ابن عباس، عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه أنه كره بيع الحيوان باللحم.

١٠٥٧٤ ـ أخبرنا أبو أحمد المهرجاني، أنا أبو بكر محمد بن جعفر المزكي (ح) وأخبرنا أبو نصر عمر بن عبدالعزيز بن عمر بن قتادة، أنا أبو عمرو إسماعيل بن نجيد السلمي، قالا: ثنا محمد بن إبراهيم البوشنجي، ثنا ابن بكير، ثنا مالك، عن أبي الزناد، عن سعيد بن المسيب، أنه كان يقول: نهى عن بيع الحيوان باللحم، قال أبو الزناد: وكان من أدركت من الناس ينهون عن بيع الحيوان باللحم قال أبو الزناد: وكان ذلك يكتب في عهود العمال في زمان أبان بن عثمان وهشام بن إسماعيل ينهون عنه.

١٠٥٧٥ ـ قال: وحدثنا مالك، عن داود بن الحصين أنه سمع سعيد بن المسيب يقول: كان من ميسر أهل الجاهلية بيع اللحم بالشاة والشاتين.

[٣٤] ـ باب ثمر الحائط يباع أصله

١٠٥٧٦ ـ أخبرنا أبو الحسين بن بشران العدل ببغداد، ثنا أبو الحسين عبد الصمد بن علي بن محمد بن مكرم، ثنا أبو محمد عبيد بن عبد الواحد، ثنا يحيى بن عبد الله بن بكير، ثنا الليث، عن ابن شهاب، عن سالم، عن عبد الله بن عمر أنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من ابتاع نخلاً بعد أن تؤبر فثمرتها للذي باعها إلا أن يشترط المبتاع».

رواه البخاري في الصحيح عن عبد الله بن يوسف، ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى وغيره كلهم عن الليث.

١٠٥٧٧ ـ أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق المزكي في آخرين قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنا الربيع بن سليمان، أنا الشافعي، أنا سفيان، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه أن رسول الله ﷺ قال: «من باع نخلاً بعد أن تؤبر فثمرها للبائع إلا أن يشترط[1] المبتاع».

رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى وغيره عن سفيان.

١٠٥٧٨ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ في آخرين، قالوا: ثنا أبو العباس، أنا الربيع، أنا الشافعي، أنا مالك (ح) وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا علي بن عيسى بن إبراهيم الحيري، ثنا محمد بن عمرو، وإبراهيم بن علي، وموسى بن محمد قالوا: ثنا يحيى بن يحيى، قال: قرأت على مالك، عن نافع، عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «من باع نخلاً قد أبرت فثمرتها للبائع إلا أن يشترط المبتاع» وفي رواية الشافعي: «فثمرها»[2].

---

(١) الحديث رقم(١٠٥٧٧)أخرجه المصنف في معرفة السنن (٣٣٨١) والبغوي في شرح السنة (١٠٤/٨) والحميدي في المسند (٦١٣) والشافعي في الأم (٤١/٣).

(٢) قال ابن التركماني: «ذكر في الخلافيات أنها إذا لم تؤبر فالثمر للمشتري، قال الشافعي: إذا جعل الآبار حداً لملك البائع فقد جعل ما قبله حداً لملك المشتري إنتهى كلامه. وهذا استدلال المفهوم، وأبو حنيفة وأصحابه لا يقولون بذلك، قال أبو عمر في التمهيد: الكوفيون والأوزاعي لا يفرقون بين الأبر وغيره، ويجعلون الثمرة للبائع إذا كانت قد ظهرت قبل البيع، ومن حجتهم أنه لم يختلف قول من شرط التأبير أنها لو لم تؤبر حتى تناهت وصارت بلحا وبسراً، ثم يبيع النخل أن الثمرة لا تدخل فيه، فعلمناه أن المعنى في ذكر التأبير ظهور الثمرة، وفي قواعد ابن رشد قال أبو حنيفة: هي للبائع قبل الآبار بعده، ولم يجعل المفهوم هنا من باب دليل الخطاب بل من باب الأحرى، والأولى، وذلك أنه إذا وجبت للبائع بعد الآبار فهو أحرى أن تجب له قبل الآبار، وشبهوا خروج الثمرة بالولادة فقالوا من باع امة لها ولد فولدها للبائع إلا أن يشترط المبتاع كذلك الأمر في الثمر انتهى كلامه» وقد ذكر البيهقي فيما بعد في «باب ما جاء في مال العبد» من حديث عكرمة بن خالد «عن ابن عمر أنه عليه السلام قال وأيما رجل باع نخلا قد اينعت فثمرتها لربها الأول إلا أن يشترط المبتاع» فلم يقيد بالتأبير، إلا أن البيهقي زعم أنه منقطع فقال: «وقد روى عن هشام الدستوائي عن قتادة عن عكرمة بن خالد عن الزهري عن ابن عمر عن النبي ﷺ».

وقد صرح صاحب الكمال بأن عكرمة بن خالد سمع من ابن عمر أيضاً، فإن روايته عنه مخرجة في الصحيحين، وخرجها الترمذي أيضاً، وقال: حسن صحيح.

فإن صح ما ذكره البيهقي يحمل على أنه سمعه من ابن عمر مرة بلا واسطة، ومرة بواسطة، ثم أن الذي في كتب الشافعية مخالف لما حكاه البيهقي عن الشافعي من الاستدلال بالمفهوم.

قال البغوي في التهذيب: إن باع بعد تشقق النخل سواء أبر أو لم يؤبر، فالثمرة تبقى على ملك البائع لأنها ظهرت من أكمامها بالتشقق فلا تتبع الأصل إلا أن يبيعها مع النخلة، فتكون للمشتري هذا كما أن الحمل يدخل في مطلق بيع الأم، ولو باع الأم بعد خروج الولد لا يتبعها الولد إلا أن يبيعها معها انتهى =

رواه البخاري في الصحيح عن عبد الله بن يوسف عن مالك، ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى.

٢٩٨ /١٠٥٧٩ ـ وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أبو الوليد، ثنا الحسن بن سفيان، ثنا محمد بن رمح (ح) وأخبرنا أبو عمرو محمد بن عبد الله الأديب، أنا أبو بكر الإسماعيلي، أنا الفاريابي يعني جعفر بن محمد، ثنا قتيبة بن سعيد قالا: ثنا الليث هو ابن سعد، عن نافع، عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال: «أيما امرىء أبر نخلاً ثم باع أصلها فللذي أبر ثمر النخل إلا أن يشترط المبتاع».

رواه البخاري في الصحيح عن قتيبة، ورواه مسلم عن قتيبة ومحمد بن رمح، وأخرجه مسلم من حديث أيوب وعبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر.

١٠٥٨٠ ـ أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، أخبرني أحمد بن محمد النسوي، ثنا حماد بن شاكر، ثنا محمد بن إسماعيل قال: قال لي إبراهيم: أنا هشام، أنا ابن جريج قال: سمعت ابن أبي مليكة يخبر، عن نافع مولى ابن عمر أيما نخل بيعت وقد أبرت ولم يذكر الثمر فالثمر للذي أبرها وكذلك العبد والحارث سمى له نافع هؤلاء الثلاثة.

هكذا رواه البخاري في كتابه ونافع يروي حديث النخل عن ابن عمر عن النبي ﷺ وحديث العبد عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

١٠٥٨١ ـ أخبرناه علي بن محمد بن عبد الله بن بشران، أنا إسماعيل بن محمد الصفار، ثنا يحيى بن جعفر (ح) وأخبرنا أبو علي الروذباري، أنبأ إسماعيل بن محمد الصفار، ثنا أحمد بن الوليد الفحام، قالا: ثنا عبد الوهاب هو ابن عطاء، أنا سعيد، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ أنه قال: «أيما رجل باع نخلاً قد أبرت فثمرتها لربها الأول إلا أن يشترط المبتاع» قال: وقضى عمر بن الخطاب رضي الله عنه أيما رجل باع مملوكاً له مال فماله لربه الأول إلا أن يشترط المبتاع.

ورواه سالم بن عبد الله عن أبيه عن النبي ﷺ في النخل والعبد جميعاً وذكر يرد عن موضعه إن شاء الله تعالى.

= كلامه. فقد تركوا القول بمفهوم الحديث كما ترى».
والحديث رقم(١٠٥٧٨)أخرجه المصنف في معرفة السنن (٣٣٨٢) والشافعي في الأم (٤١/٣) ومالك في الموطأ (١٢٩٨) والبخاري في صحيحه (١٠٢/٣) وابن أبي شيبة في المصنف (١١٣/٧) والبغوي في شرح السنة (١٠١/٨).

[٣٥] - باب النهي عن بيع المخاضرة

١٠٥٨٢ ـ أخبرنا أبو عمرو الأديب، أنا أبو بكر الإسماعيلي، ثنا القاسم بن زكريا، ثنا زيد بن أخزم الطائي، وإسحاق بن وهب، وأحمد بن محمد بن عمر بن يونس قالوا: ثنا عمر بن يونس، ثنا أبي، ثنا إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، عن أنس قال: نهى رسول الله ﷺ عن المخاضرة والمحاقلة والمزابنة زاد ابن عمر بن يونس والمنابذة والملامسة.

رواه البخاري في الصحيح عن إسحاق / بن وهب بطوله. ٢٩٩

١٠٥٨٣ ـ وأخبرنا أبو عبد الرحمن السلمي، أنا أبو الحسن الكارزي، ثنا علي بن عبد العزيز، ثنا أبو عبيد، حدثني عمر بن يونس بن القاسم اليمامي فذكره بإسناده إلا أنه قال: عن المحاقلة والمخاضرة والملامسة والمنابذة والمزابنة.

قال أبو عبيد: المخاضرة أن تباع الثمار قبل أن يبدو صلاحها وهي خضر بعد ويدخل في المخاضرة أيضاً بيع الرطاب والبقول وأشباهها ولهذا كره من كره بيع الرطاب أكثر من جزة واحدة[1].

١٠٥٨٤ ـ أخبرنا أبو حازم الحافظ، أنا أبو الفضل بن خميرويه، ثنا أحمد بن نجدة، ثنا سعيد بن منصور، ثنا سفيان، عن بريد بن أبي بردة قال: سألت عطاءً عن بيع الرطب جزتين قال: لا إلا جزة.

[٣٦] - باب الوقت الذي يحل فيه بيع الثمار[2]

١٠٥٨٥ ـ أخبرنا أبو الحسين علي بن محمد بن عبد الله بن بشران العدل ببغداد، أنبا أبو جعفر محمد بن عمرو بن البختري، ثنا محمد بن الهيثم بن حماد، ثنا أصبغ، أخبرني ابن وهب، عن يونس، عن ابن شهاب قال: حدثني سعيد بن المسيب، وأبو سلمة بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «لا تبتاعوا الثمر حتى يبدو صلاحه ولا تبايعوا الثمر بالتمر».

قال ابن شهاب: وحدثني سالم عن أبيه عن رسول الله ﷺ مثله.

---

(١) قال ابن التركماني: «الحديث يقتضي كراهية الجزة الواحدة أيضاً».

(٢) قال ابن التركماني: يفهم من هذا الكلام أنه لا يحل بيع الثمار قبل هذا الوقت، ومذهب الشافعي وغيره أنه يحل بشرط القطع».

رواه مسلم في الصحيح عن أبي الطاهر، وحرملة عن ابن وهب. وأخرجه البخاري حديث ابن عمر من حديث الليث عن يونس بن يزيد(١).

١٠٥٨٦ ـ أخبرنا أبو منصور الظفر بن محمد بن أحمد العلوي، أنا أبو جعفر محمد بن علي بن دحيم الشيباني بالكوفة، ثنا أحمد بن حازم بن أبي عرزة، ثنا عبيد الله بن موسى، ثنا ابن عيينة، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الثمر حتى يبدو صلاحه ونهى عن بيع الثمر بالتمر.

رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى وغيره عن ابن عيينة.

١٠٥٨٧ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ في آخرين قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنا الربيع، أنا الشافعي، أنا مالك (ح) وأنا أبو نصر محمد بن علي بن محمد الشيرازي الفقيه، ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن نصر، ومحمد بن حجاج قالا: ثنا يحيى بن يحيى، قال: قرأت على مالك، عن نافع، عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الثمر حتى يبدو صلاحها نهى البائع والمبتاع.

وفي رواية الشافعي عن بيع الثمار وقال المشتري بدل المبتاع(٢).

رواه البخاري في الصحيح عن عبد الله بن يوسف عن مالك، ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى.

١٠٥٨٨ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو بكر بن إسحاق، أنا أحمد بن سلمة، ثنا إسحاق بن إبراهيم، أنا جرير، عن يحيى بن سعيد، عن نافع، عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «لا تبايعوا الثمرة حتى يبدو صلاحها وتذهب عنها الآفة ـ قال يبدو صلاحها / حمرته وصفرته». ٣٠٠

رواه مسلم في الصحيح عن زهير بن حرب عن جرير.

١٠٥٨٩ ـ أخبرنا أبو نصر محمد بن علي الشيرازي الفقيه، ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب، ثنا جعفر بن محمد، ومحمد بن الحجاج، قالا: ثنا يحيى بن يحيى، أنا إسماعيل بن جعفر، عن عبد الله بن دينار أنه سمع ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تبيعوا الثمر حتى يبدو صلاحه».

---

(١) قال ابن التركماني: «هذه الرواية أخرجها البخاري تعليقاً، فكان الوجه أن يقال: أخرجه البخاري من حديث الليث، فإن البيهقي أخرجه فيما مضى في «باب النهي عن بيع الرطب» متصلاً من حديث الليث عن عقيل وعزاه للبخاري».

(٢) الحديث رقم (١٠٥٨٧) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٣٣٨٩) وأبو داود في سننه (٣٣٦٧).

رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى.

١٠٥٩٠ ـ أخبرنا أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك، أنا عبد الله بن جعفر، ثنا يونس بن حبيب، ثنا أبو داود، ثنا شعبة، عن عبد الله، عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع النخل حتى يبدو صلاحه قال ابن عمر: وصلاحه أن يؤكل منه.

١٠٥٩١ ـ وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أبو عمرو بن أبي جعفر، ثنا عبد الله بن محمد، ثنا محمد بن المثنى، ثنا محمد بن جعفر، ثنا شعبة فذكره إلا أنه قال فقيل لابن عمر ما صلاحه قال: تذهب عاهته.

رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن مثنى.

١٠٥٩٢ ـ أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق، أنا أبو جعفر محمد بن علي بن دحيم الشيباني، ثنا أحمد بن حازم بن أبي غرزة، أنا عبيد الله يعني ابن موسى، أنا ابن أبي ذئب، عن عثمان بن عبد الله بن سراقة، عن ابن عمر قال: نهى رسول الله ﷺ عن بيع الثمار حتى تؤمن عليها العاهة قيل ومتى ذلك يا أبا عبد الرحمن قال: إذا طلعت الثريا.

١٠٥٩٣ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ في آخرين قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا الربيع بن سليمان، أنا الشافعي، أنا مالك، عن حميد الطويل، عن أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الثمار حتى تزهى، فقيل: يا رسول الله وما تزهى قال: حتى تحمر، وقال رسول الله ﷺ: «أرأيت إذا منع الله الثمرة فبم يأخذ أحدكم مال أخيه».

رواه البخاري في الصحيح عن عبد الله بن يوسف عن مالك، وأخرجه مسلم عن أبي الطاهر عن ابن وهب عن مالك إلا أنهما لم يقولا يا رسول الله ولا، وقال رسول الله ﷺ: بل قالا: فقال: أرأيت وقال أحدهما فقيل له وقال الآخر قالوا.

وقد رواه جماعة عن مالك كما رواه الشافعي.

١٠٥٩٤ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن إسحاق الصغاني، ثنا محمد بن عباد، ثنا عبد العزيز بن محمد (ح) وأخبرنا علي بن أحمد بن عبدان، أنا أحمد بن عبيد الصفار، ثنا أحمد بن علي الجزار، ثنا محمد بن عباد المكي، ثنا الدراوردي، عن حميد عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: «إن لم يثمرها الله فبم يستحل أحدكم مال أخيه».

رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن عباد.

١٠٥٩٥ ـ وأخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عمر المقري ابن الحمامي ببغداد، ثنا

أحمد بن سلمان الفقيه، ثنا إسماعيل بن إسحاق، ثنا إبراهيم بن حمزة، ثنا عبد العزيز بن محمد، عن حميد الطويل، عن أنس بن مالك قال: نهى رسول الله ﷺ عن بيع الثمرة ثمرة النخل حتى تزهو قلنا: لأنس ما زهوه قال: يحمر، قال: أرأيت إذا منع الله الثمرة بم تستحل مال أخيك.

١٠٥٩٦ ـ أخبرنا أبو عمرو الأديب، أنا أبو بكر الإسماعيلي، أخبرني الصوفي، ثنا يحيى بن أيوب، ثنا إسماعيل بن جعفر، أنا حميد، عن أنس أن النبي ﷺ نهى عن بيع ثمر النخل حتى تزهو قلت لأنس: وما زهوها قال: تحمر وتصفر قال: أرأيت ان منع الله الثمرة فبم تستحل مال أخيك.

رواه البخاري في الصحيح عن قتيبة عن إسماعيل، ورواه مسلم عن يحيى بن أيوب وقتيبة وغيرهما.

١٠٥٩٧ ـ أخبرنا أبو طاهر الفقيه، أنا أبو الفضل عبدوس بن الحسين بن منصور السمسار، ثنا أبو حاتم الرازي، ثنا محمد بن عبد الله الأنصاري، حدثني حميد الطويل، قال: سئل أنس بن مالك، عن بيع الثمار قال: نهى رسول الله ﷺ عن بيع الثمرة حتى تزهو قيل: يا أبا حمزة وما زهوها قال: حتى تحمر وتصفر قال: أرأيت إن حبس الله الثمار فبم تستحل مال أخيك.

وكذلك رواه جماعة عن حميد وفي بعض الروايات عن إسماعيل بن جعفر قال أنس: أرأيت ان منع الله الثمرة بم تستحل ما أخيك.

وكذلك قاله سفيان الثوري عن حميد فجعل الجواب عن تفسير الزهو وقوله أرأيت ان منع الله الثمر من قول أنس / بن مالك ومالك بن أنس جعله من قول النبي ﷺ. ٣٠١

وتابعه على ذلك الدراوردي من رواية محمد بن عباد عنه فالله أعلم.

١٠٥٩٨ ـ أخبرنا أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن الحرضي، أنا أبو بكر بن مقسم المقري، ثنا موسى بن الحسن، ثنا عفان بن مسلم الصفار، ثنا حماد بن سلمة، أنا حميد الطويل، عن أنس بن مالك، أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الثمرة حتى تزهو وعن بيع الحب حتى يشتد وعن بيع العنب حتى يسود.

١٠٥٩٩ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن إسحاق الصغاني، ثنا روح، ثنا زكريا بن إسحاق، ثنا عمرو بن دينار، أنه سمع جابر بن عبد الله يقول: نهى رسول الله ﷺ عن بيع الثمر حتى يبدو صلاحه.

رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن حاتم عن روح بن عبادة.

١٠٦٠٠ ـ أخبرنا أبو الحسن محمد بن الحسين بن داود العلوي، أنا أبو حامد ابن الشرقي، ثنا عبد الرحمن بن بشر، ثنا يحيى بن سعيد، عن سليم بن حيان، حدثني سعيد بن ميناء قال: سمعت جابر بن عبد الله يقول: نهى رسول الله ﷺ أن تباع الثمرة حتى تشقح قيل وما تشقح قال: تحمار أو تصفار ويؤكل منها.

رواه البخاري في الصحيح عن مسدد عن يحيى.

١٠٦٠١ ـ وأخبرنا أبو الحسن العلوي أنا أبو حامد أحمد بن محمد بن الحسن الحافظ هو الشرقي، ثنا عبد الرحمن بن بشر بن الحكم العبدي، ثنا بهز بن أسد، حدثني سليم بن حيان، عن سعيد بن ميناء، عن جابر بن عبد الله قال: نهى رسول الله ﷺ عن المزابنة والمحاقلة والمخابرة وعن بيع الثمر حتى تشقح.

رواه مسلم في الصحيح عن عبد الله بن هاشم عن بهز بن أسد.

١٠٦٠٢ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنا أبو الفضل بن إبراهيم المزكي، ثنا أحمد بن سلمة، ثنا إسحاق بن إبراهيم، أنا زكريا بن عدي، عن عبيد الله بن عمرو، عن زيد بن أبي أنيسة، عن أبي الوليد المكي، قال زيد: حدثنا وهو عند عطاء جالس، عن جابر بن عبد الله، عن رسول الله ﷺ أنه نهى عن المحاقلة والمزابنة والمخابرة وعن بيع النخل حتى تشقح، قال: والإشقاح أن يحمر أو يصفر أو يؤكل منه شيء، والمحاقلة أن يباع الحقل بكيل من الطعام معلوم، فقال زيد: فقلت لعطاء بن أبي رباح أسمعت جابر بن عبد الله يذكر ذلك عن رسول الله ﷺ فقال: نعم.

رواه مسلم في الصحيح عن إسحاق بن إبراهيم.

١٠٦٠٣ ـ أخبرنا أبو نصر محمد بن علي الفقيه، ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب، ثنا يحيى بن محمد، أنا أحمد بن يونس، ثنا زهير قال: حدثنا (ح) وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني إبراهيم بن عصمة بن إبراهيم العدل، ثنا أبي، ثنا يحيى بن يحيى، أنا أبو خيثمة، عن أبي الزبير، عن جابر قال: نهى رسول الله ﷺ عن بيع الثمرة حتى تطيب.

رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى وأحمد بن يونس.

١٠٦٠٤ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنا عبد الرحمن بن الحسن القاضي، ثنا إبراهيم بن الحسين، ثنا آدم، ثنا شعبة، ثنا عمرو بن مرة، قال سمعت أبا البختري الطائي، يقول: (ح) وأنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان، أنا أحمد بن عبيد الصفار، ثنا أبو

مسلم، ثنا أبو الوليد وسليمان بن حرب، قالا: ثنا شعبة، حدثني عمرو بن مرة، عن أبي البختري قال: سألت ابن عباس، عن السلم في النخل فقال: نهى رسول الله ﷺ عن بيع النخل حتى يؤكل منه وحتى يوزن قلت ما يوزن فقال رجل من القوم: حتى يجزر، وفي رواية آدم: فقال رجل وأي شيء يوزن فقال رجل إلى جنبه حتى يحزر رواه البخاري في الصحيح عن آدم عن أبي الوليد، وأخرجه هو ومسلم من حديث غندر عن شعبة.

١٠٦٠٥ ـ أخبرنا أبو طاهر الفقيه، وأبو عبد الله الحافظ، وأبو زكريا بن أبي إسحاق وأبو سعيد بن أبي عمرو، قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، ثنا أبو زرعة وهب الله بن راشد بن يونس، قال: قال أبو الزناد: وكان عروة بن الزبير يحدث، عن سهل بن أبي حثمة أنه أخبره أن زيد بن ثابت كان يقول: كان الناس في عهد رسول الله ﷺ يتبايعون الثمار فإذا جد الناس وحضر تقاضيهم، قال: المبتاع أنه أصاب الثمر العفن الدمان أصابه مراق أصابه قشام عاهات يحتجون بها والقشام شيء يصيبه حتى لا يرطب قال: فقال رسول الله ﷺ: لما كثرت عنده الخصومة في ذلك فأمالا / فلا تبايعوا حتى يبدو صلاح الثمر كالمشورة يشير بها لكثرة خصومتهم. ٣٠٢

قال: وقال أبو الزناد: وأخبرني خارجة بن زيد أن زيد بن ثابت لم يكن يبيع ثمار أمواله حتى تطلع الثريا فيستبين الأحمر من الأصفر.

أخرجه البخاري في الصحيح فقال: وقال الليث عن أبي الزناد فذكره، وقال: مراض بدل مراق. قال الأصمعي: الدمان أن تنشق النخلة أول ما يبدو قلبها عن عفن وسواد، قال: والقشام أن ينتقص ثمر النخل قبل أن يصير بلحاً والمراض اسم لأنواع الأمراض.

١٠٦٠٦ ـ أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنا الربيع بن سلميان، أنا الشافعي، أنا ابن عيينة، عن عمرو، عن طاوس سمع ابن عمر يقول: لا يبتاع الثمر حتى يبدو صلاحه، قال: وسمعنا ابن عباس يقول: لا يباع الثمر حتى يطعم.

١٠٦٠٧ ـ أخبرنا أبو محمد عبد الله بن يوسف، أنا أبو سعيد ابن الأعرابي، ثنا سعدان بن نصر، ثنا سفيان، عن عمرو، عن أبي معبد مولى ابن عباس أن ابن عباس كان يبيع الثمر من غلامه قبل أن يبدو صلاحه ويقول: ليس بين العبد وبين سيده ربا.

[٣٧] ـ باب النهي عن بيع السنين وأن ما لم يخلق من الحمل الثاني لا يتبع ما خلق من الحمل الأول

١٠٦٠٨ ـ حدثنا أبو محمد عبد الله بن يوسف الأصبهاني إملاء، أنا أبو سعيد أحمد بن محمد بن زياد البصري بمكة، ثنا الحسن بن محمد بن الصباح الزعفراني، ثنا سفيان بن عيينة، عن حميد الأعرج، عن سليمان بن عتيق، عن جابر بن عبد الله أن النبي ﷺ نهى عن بيع الثمر سنين.

رواه مسلم في الصحيح عن سعيد بن منصور وغيره عن سفيان.

١٠٦٠٩ ـ أخبرنا أبو بكر أحمد بن محمد بن إبراهيم بن حميد الأشناني، وأبو بكر محمد بن محمد بن عبد الله العطاء الحيري، قالا: ثنا أبو عمرو إسماعيل بن نجيد، ثنا أبو عبد الله محمد بن إبراهيم العبدي، ثنا أمية بن بسطام، ثنا المعتمر بن سليمان، عن أبيه، عن نافع، عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ نهى عَن بيع الغرر.

[٣٨] ـ باب ما يذكر في بيع الحنطة في سنبلها[١]

١٠٦١٠ ـ أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق في آخرين قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا الحسن بن علي بن عفان، ثنا محمد بن عبيد، عن عبيد الله بن عمر، عن أبي الزناد، عن عبد الرحمن الأعرج، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الغرر وعن بيع الحصى[٢].

أخرجه مسلم في الصحيح من حديث عبيد الله بن عمر كما مضى.

١٠٦١١ ـ أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنا

---

(١) قال ابن التركماني: «ذكر صاحب المحلي عن الشافعي قال: ماله قشران لا يجوز بيعه حتى يزال الأعلى.

قال ابن حزم: لا فرق بين كونه في قشر أو قشرين، وهو قد جوز بيع البيض مع كونه في قشرين يعني الظاهر والرقيق، مع أنه قول: لا نعلمه عن أحد قبله، وفي قواعد ابن رشد جوز بيع الحب في سنبله جمهور العلماء أبو حنيفة ومالك وأهل المدينة والكوفة، وحجتهم ما روى نافع، عن ابن عمر أنه عليه السلام نهي عن بيع النخل حتى تزهى، وعن السنبل حتى يبيض، ويأمن العاهة.

وهي زيادة على ما رواه مالك من هذا الحديث، والزيادة إذا كانت من الثقة مقبولة، وروى عن الشافعي أنه لما وصلته هذه الزيادة رجع عن قوله، وذلك أنه لا يصح عنده قياس مع وجود الحديث».

(٢) قال ابن التركماني: «تقدم في «باب العين الغائبة أن الغرر ما لم يدر أيكون أم لا كالسمك في الماء والحنطة في السنبل معلومة بالمشاهدة وصارت كالشعير في سنبله فإنه يجوز عند الشافعي وأصحابه».

الربيع بن سليمان، قال: قلنا للشافعي: إن علي بن معبد أخبرنا بإسناد عن النبي ﷺ أنه أجاز بيع القمح في سنبله إذا أبيض، فقال: أما هو فغرر، لأنه محول دونه لا يرى.

فإن ثبت الخبر عن النبي ﷺ قلنا به وكان هذا خاصاً مستخرجاً من عام لأن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الغرر وأجاز هذا.

١٠٦١٢ ـ أخبرنا بالحديث الذي ورد في ذلك أبو علي الروذباري، أنا محمد بن بكر، ثنا أبو داود، ثنا عبد الله بن محمد النفيلي، ثنا ابن علية، عن / أيوب، عن نافع، عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع النخل حتى يزهو وعن بيع السبل حتى يبيض ويأمن العاهة نهى البائع والمشتري. ٣٠٣

رواه مسلم في الصحيح عن علي بن حجر وزهير بن حرب عن إسماعيل[1] بن علية.

قال الشيخ وذكر السنبل في هذا الحديث مما تفرد به أيوب السختياني عن نافع من بين أصحاب نافع وأيوب ثقة حجة والزيادة من مثله مقبولة.

وهذا الحديث مما اختلف البخاري ومسلم في إخراجه في الصحيح فأخرجه مسلم وتركه البخاري، فقد روى حديث النهي عن بيع الثمرة حتى يبدو صلاحها ـ يحيى بن سعيد الأنصاري وموسى بن عقبة ومالك بن أنس وعبيد الله بن عمرو الضحاك بن عثمان وغيرهم عن نافع لم يذكر واحد منهم فيه النهي عن بيع السنبل حتى يبيض غير أيوب.

ورواه سالم بن عبد الله وعبد الله بن دينار وغيرهما عن ابن عمر لم يذكر واحد منهم فيه ما ذكر أيوب.

ورواه جابر بن عبد الله الأنصاري وزيد بن ثابت وعبد الله بن عباس وأبو هريرة وغيرهم عن النبي ﷺ لم يذكر واحد منهم فيه ما ذكر أيوب إلا ما:

١٠٦١٣ ـ رواه حماد بن سلمة، عن حميد الطويل، عن أنس بن مالك قال: نهى النبي ﷺ عن بيع الحب حتى يشتد وعن بيع العنب حتى يسود وعن بيع الثمر حتى يزهو: أخبرناه أبو الحسن علي بن محمد المقري، أنا الحسن بن محمد بن إسحاق، ثنا يوسف بن يعقوب القاضي، ثنا أبو الوليد الطيالسي، ثنا حماد بن سلمة فذكره.

وذكر الحب حتى يشتد والعنب حتى يسود في هذا الحديث مما تفرد به حماد بن سلمة عن حميد من بين أصحاب حميد، فقد رواه في الثمر مالك بن أنس وإسماعيل بن جعفر

---

(١) الحديث رقم (١٠٦١٢) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٣٤١٣) وأبو داود في سننه (٣٣٦٨) والترمذي في السنن (١١٢٦).

وهشيم بن بشير وعبد الله بن المبارك وجماعة يكثر تعدادهم عن حميد عن أنس دون ذلك واختلف على حماد في لفظه فرواه عنه عفان بن مسلم وأبو الوليد وحبان بن هلال وغيرهم على ما مضى ذكره.

١٠٦١٤ ـ ورواه يحيى بن إسحاق السالحيني وحسن بن موسى الأشيب عن حماد بن سلمة عن حميد عن أنس أن رسول الله ﷺ نهى أن تباع الثمرة حتى يبين صلاحها تصفر أو تحمر وعن بيع العنب حتى يسود وعن بيع الحب حتى يفرك: أخبرناه أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن إسحاق الصغاني، ثنا يحيى بن إسحاق السالحيني، وحسن بن موسى الأشيب، قالا: ثنا حماد بن سلمة فذكره.

وقوله حتى يفرك إن كان بخفض الراء على إضافة الإفراك إلى الحب وافق رواية من قال حتى يشتد وإن كان بفتح الراء ورفع الياء على إضافة الفرك إلى من لم يسم فاعله خالف رواية من قال فيه حتى يشتد واقتضى تنقيته عن السنبل حتى يجوز بيعه ولم أر أحداً من محدثي زماننا ضبط ذلك والأشبه أن يكون يفرك بخفض الراء الموافقة معنى من قال فيه حتى يشتد والله أعلم.

وقد رواه أيضاً أبان بن أبي عياش ولا يحتج به أنس على اللفظ الثاني.

١٠٦١٥ ـ أخبرناه أبو عبد الله الحافظ، ثنا علي بن حمشاذ، حدثني زيد بن الهيثم، ثنا إبراهيم بن أبي الليث، ثنا الأشجعي، عن سفيان، عن أبان عن أنس بن مالك قال: نهى رسول الله ﷺ عن بيع الحب حتى يفرك وعن بيع النخل حتى يزهو وعن الثمار حتى / تطعم. ٣٠٤

وروى عن أبي شيبة عن أبي أنس بن مالك وليس بشيء.

ورواه جابر الجعفي عن أم ثور أن زوجها بشراً سأل ابن عباس متى يشتري النخل قال: حتى يزهو قال: وسألته عن شراء الزرع وهو السنبل قال: حتى يصفر.

وهذا إسناد ضعيف والصحيح في هذا الباب رواية أيوب السختياني ثم رواية حماد بن سلمة على ما ذكرنا في لفظه والله أعلم.

١٠٦١٦ ـ أخبرنا علي بن أحمد بن عبدان، أنا أحمد بن عبيد الصفار، ثنا محمد بن شاذان الجوهري، ثنا موسى بن داود، ثنا عبد العزيز بن أبي سلمة الماجشون، عن الزهري، عن سالم بن عبد الله، عن أبيه قال: نهى رسول الله ﷺ عن بيع الثمر حتى يبدو صلاحه قال الزهري: وبدو صلاحه فيما يقول العلماء أن يزهو وبدو صلاح الزرع أن يرى فيه الفرك.

١٠٦١٧ ـ وأخبرنا أبو أحمد المهرجاني، أنا أبو بكر بن جعفر المزكي، ثنا محمد بن إبراهيم، ثنا ابن بكير، ثنا مالك أنه بلغه محمد بن سيرين كان يقول: لا تبع الحب في سنبله حتى يبيض.

[٣٩] ـ باب من باع ثمر حائطه واستثنى منه مكيلة مسماة فلا يجوز لنهيه عن الثنيا ولما فيه من الغرر

١٠٦١٨ ـ أخبرنا أبو الحسين بن الفضل القطان ببغداد، أنا أبو سهل بن زياد القطان، ثنا إسحاق بن الحسن الحربي، ثنا عفان، ثنا حماد بن زيد، ثنا أيوب، عن أبي الزبير، عن سعيد بن ميناء، عن جابر بن عبد الله أن رسول الله ﷺ نهى عن المحاقلة والمزابنة والمخابرة والمعاومة قال أحدهما: وبيع السنين وعن الثنيا ورخص في العرايا.

١٠٦١٩ ـ وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أبو الوليد الفقيه، ثنا أحمد بن الحسن بن عبد الجبار، ثنا عبيد الله القواريري، ثنا حماد بن زيد فذكره.

رواه مسلم في الصحيح عن القواريري وغيره.

١٠٦٢٠ ـ ورواه إسماعيل بن علية، عن أيوب، عن أبي الزبير، عن جابر قال: نهى رسول الله ﷺ فذكره، وقال والمعاومة ولم يذكر السنين: أخبرناه أبو عبد الله الحافظ، أنا أبو الحسين بن علي الحافظ، أنا الحسن بن سفيان، ثنا أبو بكر بن أبي شيبة، ثنا إسماعيل فذكره.

رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبة وغيره.

فإن استثنى منه ربعه أو نصفه أو نخلات يشير إليهن بأعيانهن فقد روينا عن القاسم بن محمد وعطاء بن أبي رباح وعمرة بنت عبد الرحمن ما دل على جواز ذلك.

١٠٦٢١ ـ وأخبرنا أبو علي الروذباري، أنا محمد بن بكر، ثنا أبو داود، ثنا عمر بن يزيد السياري أبو حفص، ثنا عباد بن العوام، عن سفيان بن حسين، عن يونس بن عبيد، عن عطاء، عن جابر بن عبد الله قال: نهى رسول الله ﷺ عن المزابنة والمحاقلة وعن الثنيا إلا أن تعلم.

١٠٦٢٢ ـ [وأخبرنا أبو بكر محمد بن محمد بن أحمد بن رجاء، ثنا أبو بكر محمد بن أحمد بن بالويه، ثنا موسى بن هارون، ثنا أبو الأحوص محمد بن حيان البغوي، ثنا عباد بن العوام، أنا سفيان بن حسين قال: ثنا فذكره زاد والمخابرة][١].

(١) الحديث رقم(١٠٦٢٢) ساقط من دار الكتب.
على هامش م: «ضرب عليه في أصل المصنف الذي بخطه ضرباً شديداً».

[٤٠] ـ باب من قال لا توضع الجائحة

روى ذلك عن عمرو بن دينار. وقال الشافعي: وروى عن سعد بن أبي وقاص أنه باع حائطاً له فأصابت مشتريه جائحة فأخذ الثمن منه ولا أدري أثبت أم لا.

/ ١٠٦٢٣ ـ أخبرنا أبو أحمد عبد الله بن محمد بن الحسن المهرجاني العدل،أنا أبو ٣٠٥ بكر محمد بن جعفر المزكي، ثنا محمد بن إبراهيم العبدي، ثنا ابن بكير، ثنا مالك، عن حميد الطويل، عن أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الثمار حتى تزهى فقيل: يا رسول الله وما تزهى؟ قال: حين تحمر، وقال رسول الله ﷺ: أرأيت إذا منع الله الثمرة فبم يأخذ أحدكم مال أخيه.

أخرجاه في الصحيح كما مضى ذكره.

١٠٦٢٤ ـ أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو، ثنا أبو العباس، أنا الربيع، أنا الشافعي، أنا مالك فذكره بمثله.

قال الشافعي خلال كلامه في مسألة الجائحة: لو كان مالك الثمرة لا يملك ثمن ما اجتيح من ثمرته ما كان لمنعه أن يبيعها معنى إذا كان يحل بيعها طلعاً أو بلحاً يلقط ويقطع إلا أنه أمر ببيعها في الحين الذي الأغلب فيها أن تنجو من العاهة ولو لم يلزمه ثمن ما أصابته الجائحة ما ضر ذلك البائع والمشتري قال وإن ثبت الحديث في وضع الجائحة لم يكن في هذا حجة وأمضى الحديث على وجهه.

١٠٦٢٥ ـ أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق المزكي، ثنا أبو العباس الأصم، أنا الربيع، أنا الشافعي، أنا مالك (ح) وأخبرنا أبو أحمد المهرجاني، ثنا محمد بن جعفر المزكي، ثنا محمد بن إبراهيم، ثنا ابن بكير، ثنا مالك، عن أبي الرجال محمد بن عبد الرحمن، عن أمه عمرة بنت عبد الرحمن أنه سمعها تقول: ابتاع رجل ثمر حائط في زمان رسول الله ﷺ فعالجه وقام فيه حتى تبين له النقصان فسأل رب الحائط أن يضع عنه أو أن يقيله فحلف أن لا يفعل فذهبت أم المشتري إلى رسول الله ﷺ فذكرت ذلك له فقال رسول الله ﷺ: تألى أن لا يفعل خيراً فسمع بذلك رب الحائط فأتى إلى رسول الله ﷺ فقال: هو له.

لفظ حديث ابن بكير وليس في رواية الشافعي أو أن يقيله وقال: فعالجه وأقام عليه.

زادني أبو سعيد عن أبي العباس عن الربيع عن الشافعي قال حديث عمرة مرسل وأهل الحديث ونحن لا نثبت المرسل فلو ثبت حديث عمرة كانت فيه والله أعلم دلالة على أن لا توضع الجائحة لقولها قال رسول الله ﷺ تألى أن لا يفعل خيراً ولو كان الحكم عليه أن يضع الجائحة لكان أشبه أن يقول ذلك لازم له حلف أو لم يحلف.

قال الشيخ: قد أسنده حارثة بن أبي الرجال فرواه عن أبيه عن عمرة عن عائشة رضي الله عنها إلا أن حارثة ضعيف لا يحتج به.

وأسنده يحيى بن سعيد عن أبي الرجال إلا أنه مختصر ليس فيه ذكر الثمر.

١٠٦٢٦ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو بكر بن إسحاق إملاء، ثنا العباس بن الفضل الأسفاطي، والحسن بن علي بن زياد، قالا: ثنا إسماعيل بن أبي أويس، ثنا أخي، عن سليمان بن بلال، عن يحيى بن سعيد، عن أبي الرجال محمد بن عبد الرحمن، عن أمه عمرة بنت عبد الرحمن قالت: سمعت عائشة رضي الله عنها تقول: سمع النبي ﷺ صوت خصوم بالباب عالية أصواتهم وإذا أحدهم يستوضع الآخر ويسترفقه في شيء وهو يقول: والله لا أفعل، فخرج النبي ﷺ عليهما فقال: أين المتألي على الله لا يفعل المعروف؟ فقال: يا رسول الله أنا فله أي ذلك أحب.

رواه البخاري في الصحيح عن إسماعيل بن أبي أويس، ورواه مسلم عن بعض أصحابه عن إسماعيل[١].

١٠٦٢٧ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا بحر بن نصر الخولاني، ثنا عبد الله بن وهب، أخبرني عمرو بن الحارث، عن بكير بن الأشج، عن عياض بن عبد الله، عن أبي سعيد الخدري قال: أصيب رجل في عهد رسول الله ﷺ في ثمار ابتاعه فكثر دينه فقال رسول الله ﷺ: «تصدقوا عليه» فتصدقوا عليه فلم يبلغ ذلك وفاء دينه فقال رسول الله ﷺ: خذوا ما وجدتم وليس لكم إلا ذلك[٢].

رواه مسلم في الصحيح عن يونس بن عبد الأعلى عن ابن وهب.

٣٠٦

[٤١] / ـ باب ما جاء في وضع الجائحة

١٠٦٢٨ ـ أخبرنا أبو زكريا يحيى بن إبراهيم بن محمد بن يحيى، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنا الربيع بن سليمان، أنا الشافعي، أنا سفيان، عن حميد بن قيس، عن سليمان بن عتيق، عن جابر بن عبد الله أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع السنين وأمر بوضع الجوائح.

---

(١) قال ابن التركماني: «لفظ مسلم: حدثني غير واحد من أصحابنا عن إسماعيل. وهذا مخالف لما عزاه البيهقي إليه».

(٢) الحديث رقم(١٠٦٢٧)أخرجه المصنف في معرفة السنن (٣٤٢٩) ومسلم في صحيحه (المساقاة ١٨) والترمذي في سننه (٦٥٥) وأبو داود في سننه (٣٤٦٩) وابن ماجه في سننه (٢٣٥٦) والحاكم في المستدرك (٢/٤١) والبغوي في شرحك السنة (٨/١٩٠).

أخرجه مسلم مقطعاً فروى حديث النهي عن أبي بكر بن أبي شيبة وغيره عن سفيان، وروى حديث الجوائح عن بشر بن الحكم وغيره عن سفيان ولم يخرجه البخاري.

١٠٦٢٩ ـ أخبرنا أبو زكريا، ثنا أبو العباس، أنا الربيع، قال: قال الشافعي: سمعت سفيان يحدث هذا الحديث كثيراً في طول مجالستي له مالا أحصى ما سمعته يحدث من كثرته لا يذكر فيه أمر بوضع الجوائح لا يزيد على أن النبي ﷺ نهى عن بيع السنين ثم زاد بعد ذلك وأمر بوضع الجوائح.

قال سفيان: وكان حميد يذكر بعد بيع السنين كلاماً قبل وضع الجوائح لا أحفظه فكنت أكف عن ذكر وضع الجوائح لأني لا أدري كيف كان الكلام وفي الحديث أمر بوضع الجوائح.

زادني أبو سعيد بن أبي عمرو عن أبي العباس عن الربيع عن الشافعي قال: فقد يجوز أن يكون الكلام الذي لم يحفظه سفيان من حديث حميد عن حميد يدل على أن أمره بوضعها على مثل أمره بالصلح على النصف وعلى مثل أمره بالصدقة تطوعاً حضاً على الخير لا حتماً وما أشبه ذلك ويجوز غيره فلما احتمل الحديث المعنيين معاً ولم تكن فيه دلالة على أيهما أولى به لم يجز عندنا والله أعلم أن يحكم على الناس في أموالهم بوضع ما وجب لهم بلا خبر ثبت بوضعه.

قال الشيخ: وقد روى ذلك عن أبي الزبير عن جابر.

١٠٦٣٠ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أحمد بن محمد العنزي، ثنا عثمان بن سعيد الدارمي، ثنا علي بن عبد الله، ثنا سفيان، عن حميد بن قيس، عن سليمان بن عتيق، عن جابر أن النبي ﷺ وضع الحوائج.

قال علي: وقد كان سفيان حدثنا عن أبي الزبير عن جابر عن النبي ﷺ أنه وضع الجوائح. كذا أتى به سفيان.

وقد رواه ابن جريج عن أبي الزبير.

١٠٦٣١ ـ كما أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنا أبو أحمد بكر بن محمد بن حمدان الصيرفي بمرو، ثنا أبو قلابة الرقاشي، ثنا أبو عاصم، ثنا ابن جريج (ح) وأخبرنا أبو علي الروذباري، أنا محمد بن بكر، ثنا أبو داود، ثنا سليمان بن داود المهري، وأحمد بن سعيد الهمداني، قالا: أنا ابن وهب، أخبرني ابن جريج (ح) قال: وثنا أبو داود، ثنا محمد بن معمر، ثنا أبو عاصم، عن ابن جريج المعنى أن أبا الزبير المكي أخبره، عن جابر بن

عبد الله أن رسول الله ﷺ قال: إن بعت من أخيك ثمراً فأصابته جائحة فلا يحل لك أن تأخذ منه شيئاً بم تأخذ مال أخيك بغير حق.

رواه مسلم في الصحيح عن أبي الطاهر عن ابن وهب وعن حسن الحلواني عن أبي عاصم.

١٠٦٣٢ ـ وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أبو النضر الفقيه، ثنا إبراهيم بن إسماعيل العنبري، ثناأبو الطاهر أحمد بن عمرو بن السرح المصري، أنا عبد الله بن وهب فذكره بمثله إلا أنه قال: فلا يحل لك أن تأخذ من ثمنه شيئاً.

١٠٦٣٣ ـ وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو عبد الله محمد بن علي بن عبد الحميد الصنعاني بمكة، ثنا علي بن المبارك الصنعاني بمكة، ثنا زيد بن المبارك الصنعاني، ثنا محمد بن ثور، عن ابن جريج، عن أبي الزبير، عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: بم يستحل أحدكم مال أخيه إن أصابته جائحة من السماء.

حديث أبي الزبير عن جابر إن لم يكن وارداً في بيع الثمار قبل بدو صلاحها كحديث مالك عن حميد عن أنس فهو صريح في المنع من أخذ ثمنها إن ذهبت بالجائحة والله أعلم.

١٠٦٣٤ ـ وأخبرنا أبو علي الروذباري، أنا محمد بن بكر، ثنا أبو داود، ثنا سليمان بن داود المهري، أنا ابن وهب، أخبرني عثمان بن الحكم، عن ابن جريج، عن عطاء قال: الجوائح كل ظاهر مفسد عن مطر أو برد أو جراد أو ريح أو حريق.

[٤٢] / ـ باب المزابنة والمحاقلة

٣٠٧

١٠٦٣٥ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ في آخرين، قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنا الربيع بن سليمان، أنا الشافعي، أنا مالك (ح) وأنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أبو النضر محمد بن محمد بن يوسف الفقيه، ثنا أبو إسحاق إبراهيم بن إسماعيل العنبري، ثنا يحيى بن يحيى قال: قرأت على مالك، عن نافع، عن ابن عمر قال: نهى رسول الله ﷺ عن المزابنة والمزابنة أن يبيع الرجل ثمر نخلة كيلا وكرمه بالزبيب[1] كيلا.

هذا لفظ حديث يحيى بن يحيى، وفي رواية الشافعي رحمه الله والمزابنة بيع الثمر بالتمر كيلا وبيع الكرم بالزبيب كيلا.

---

(١) الحديث رقم(١٠٦٣٥)أخرجه المصنف في معرفة السنن (٣٤٣٠) والشافعي في الأم (٦٢/٣) وابن ماجة في سننه (٢٢٦٥) وأحمد في المسند (٥/٢) وابن أبي شيبة في المصنف (١٣٢/٧) والطحاوي في معاني الآثار (٢٩/٤).

رواه البخاري في الصحيح عن عبد الله بن يوسف عن مالك، ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى على لفظ حديث الشافعي.

١٠٦٣٦ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا إبراهيم بن مرزوق البصري بمصر، ثنا عارم أبو النعمان، ثنا حماد بن زيد (ح) وأخبرنا علي بن أحمد بن عبدان، أنا أحمد بن عبيد، أنا أبو الفياض، ثنا أبو الربيع، ثنا حماد، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ نهى عن المزابنة والمزابنة أن يبيع الرجل ثمرته كيلا ان زاد فلي وان نقص فعلي.

وفي رواية عارم ان يبيع الثمرة بكيل وزاد أبو الربيع بهذا الإسناد في روايته عن ابن عمر عن زيد بن ثابت ان رسول الله ﷺ رخص في بيع العرايا بخرصها.

رواه البخاري في الصحيح عن عارم، ورواه مسلم عن أبي الربيع.

١٠٦٣٧ ـ ورواه سليمان بن حرب عن حماد وزاد فيه قال نافع والمحاقلة في الزرع بمنزلة المزابنة في النخل: أخبرناه أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أحمد بن محمد بن عبدوس، ثنا عثمان بن سعيد الدارمي، ثنا سليمان بن حرب فذكره.

١٠٦٣٨ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنا أبو بكر بن إسحاق، أنا أحمد بن سلمة، ثنا قتيبة بن سعيد، ثنا الليث، عن نافع، عن ابن عمر قال: نهى رسول الله ﷺ عن المزابنة أن يبيع ثمر حائطه ان كان نخلا بتمر كيلا وان كان كرماً ان يبيعه بزبيب كيلا وان كان زرعاً ان يبيعه بكيل طعام نهى عن ذلك كله.

رواه البخاري ومسلم في الصحيح عن قتيبة بن سعيد.

١٠٦٣٩ ـ أخبرنا علي بن أحمد بن عبدان، أنا أحمد بن عبيد الصفار، ثنا إسماعيل بن إسحاق، ثنا علي بن عبد الله، ثنا سفيان، ثنا ابن جريج، عن عطاء قال: سمعت جابر بن عبد الله يقول: سمعت رسول الله ﷺ نهى عن المحاقلة والمخابرة والمزابنة ورخص في بيع العرايا والمخابرة كراء الأرض بالثلث والربع والمحاقلة اشتراء السنبلة بالحنطة والمزابنة اشتراء الثمر بالتمر، قلت لسفيان: هذا التفسير في حديث ابن جريج[1] قال نعم.

رواه البخاري في الصحيح عن محمد ورواه مسلم عن أبي بكر بن أبي شيبة وغيره عن سفيان دون التفسير.

---

(١) الحديث رقم (١٠٦٣٩) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٣٤٣١) والشافعي في الأم (٣/٦٣) والطحاوي في معاني الآثار (٤/٣٣).

١٠٦٤٠ ـ وأخبرنا أبو بكر بن الحسن، وأبو زكريا بن أبي إسحاق، قالا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنا الربيع بن سليمان، أنا الشافعي، أنا ابن عيينة، عن ابن جريج فذكره بمعناه إلا أنهما قالا في الحديث: والمحاقلة أن يبيع الرجل الزرع بمائة فرق حنطة والمزابنة أن يبيع الثمر في رؤوس النخل بمائة فرق تمر والمخابرة كراء الأرض بالثلث والربع.

١٠٦٤١ ـ أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو، ثنا أبو العباس، أنا الربيع، أنا الشافعي، أنا سعيد بن سالم، عن ابن جريج أنه قال لعطاء: وما المحاقلة قال: المحاقلة في الحرث كهيئة المزابنة في النخل سواء بيع الزرع بالقمح قال ابن جريج، فقلت لعطاء: أفسر لكم جابر في المحاقلة كما اخبرتني قال: نعم.

١٠٦٤٢ ـ أخبرنا علي بن أحمد بن عبدان، أنا أحمد بن عبدان، أنا أحمد بن عبيد الصفار، ثنا إسماعيل القاضي، ثنا عبد الله هو القعنبي، عن مالك، عن داود بن الحصين، عن أبي سفيان مولى ابن أبي أحمد، عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ نهى عن المزابنة والمحاقلة / والمزابنة اشتراء الثمر في رؤوس النخل والمحاقلة استكراء الأرض. ٣٠٨

رواه البخاري في الصحيح عن عبد الله بن يوسف عن مالك، وأخرجه مسلم من حديث ابن وهب عن مالك.

١٠٦٤٣ ـ حدثنا أبو محمد عبد الله بن محمد بن يوسف الأصبهاني إملاء، أنا أبو سعيد ابن الأعرابي، ثنا سعدان بن نصر (ح) وأخبرنا أبو الحسين بن بشران العدل ببغداد، أنا أبو جعفر محمد بن عمرو، ثنا سعدان، ثنا أبو معاوية محمد بن خازم، عن أبي إسحاق الشيباني، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: نهى رسول الله ﷺ عن المحاقلة والمزابنة وكان عكرمة يكره بيع القصيل.

رواه البخاري في الصحيح عن مسدد عن أبي معاوية[1].

١٠٦٤٤ ـ أخبرنا أبو نصر محمد بن علي بن محمد الشيرازي الفقيه، ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن نعيم وأحمد بن سلمة، قالا: ثنا قتيبة بن سعيد، ثنا يعقوب هو ابن عبد الرحمن الاسكندراني، عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة قال: نهى رسول الله ﷺ عن المحاقلة والمزابنة.

رواه مسلم في الصحيح عن قتيبة.

١٠٦٤٥ ـ ورواه شريك النخعي عن سهيل فزاد فيه فاما المزابنة فإن تشتري الثمر في

---

(١) قال ابن التركماني: «لم يذكر البخاري وكان عكرمة يكره بيع الفصيل».

النخل بالتمر وأما المحاقلة ان نشتري الحنطة في السنبل بالحنطة: أخبرناه أبو الحسين بن بشران، أنا إسماعيل بن محمد الصفار، ثنا محمد بن عبد الملك بن مروان، ثنا يزيد بن هارون أنا شريك فذكره.

[٤٣] ـ باب جماع المزابنة
بيع ما فيه الربا جزافاً بجزاف أو جزافاً بمعلوم من جنسه

١٠٦٤٦ ـ أخبرنا أبو طاهر الفقيه، أنا أبو حامد بن بلال، ثنا أبو الأزهر، ثنا مكي، عن ابن جريج عن (ح) وأنا عبد الله الحافظ، ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب، ثنا إبراهيم بن عبد الله السعدي، أنا روح بن عبادة، ثنا ابن جريج قال: أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول: نهى رسول الله ﷺ عن بيع الصبرة من التمر لا يعلم مكيلها بالكيل المسمى من التمر.

رواه مسلم في الصحيح عن إسحاق بن إبراهيم عن روح بن عبادة.

[٤٤] ـ باب بيع العرايا

١٠٦٤٧ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ في آخرين قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنا الربيع بن سليمان، أنا الشافعي، أنا سفيان، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه أن النبي ﷺ نهى عن بيع الثمر حتى يبدو صلاحه وعن بيع الثمر بالتمر. قال عبد الله: وحدثنا زيد بن ثابت أن النبي ﷺ أرخص في بيع العريا.

١٠٦٤٨ ـ وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أبو عمرو بن أبي جعفر، أنا أبو يعلى، ثنا زهير بن حرب، ثنا سفيان فذكره.

رواه مسلم في الصحيح عن زهير بن حرب وغيره.

١٠٦٤٩ ـ أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان، أنا أحمد بن عبيد الصفار، ثنا أحمد بن إبراهيم بن ملحان، ثنا يحيى بن بكير، قال: حدثني الليث، عن عقيل، عن ابن شهاب، قال: أخبرني سالم بن عبد الله، عن عبد الله بن عمر، عن رسول الله ﷺ أنه قال: / لا تبيعوا الثمر حتى يبدو صلاحه ولا تبيعوا الثمر بالتمر (ح) وأخبرنا أبو الحسن، أنا أحمد، أنا ابن ملحان، ثنا يحيى، حدثني الليث، عن عقيل، عن ابن شهاب، عن سالم أنه قال: وأخبرني عبد الله، عن زيد بن ثابت، عن رسول الله ﷺ أنه رخص بعد ذلك في بيع العرية بالرطب أو التمر ولم يرخص في غير ذلك. ٣٠٩

رواهما البخاري في الصحيح عن يحيى بن بكير، وأخرجهما مسلم من وجه آخر عن الليث على إرسال في الأول[1].

١٠٦٥٠ ـ أخبرنا أبو زكريا يحيى بن إبراهيم، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنا الربيع بن سليمان، أنا الشافعي، أنا مالك (ح) وأنا أبو عبد الله الحافظ، أنا أبو بكر بن إسحاق، أنا إسماعيل بن إسحاق القاضي، ثنا عبد الله بن مسلمة، عن مالك (ح) وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا علي بن عيسى، ثنا محمد بن عمرو، وإبراهيم بن علي، وموسى بن محمد قالوا: ثنا يحيى بن يحيى، قال: قرأت على مالك، عن نافع، عن ابن عمر، عن زيد بن ثابت أن رسول الله ﷺ رخص لصاحب العرية أن يبيعها بخرصها من التمر.

هذا لفظ حديث يحيى، وفي رواية الشافعي والقعنبي أرخص لصاحب العرية أن يبيعها بخرصها.

رواه البخاري في الصحيح عن عبد الله القعنبي، ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى.

١٠٦٥١ ـ أخبرنا أبو الحسن محمد بن الحسين العلوي، أنا أحمد بن محمد بن الحسن الحافظ، ثنا محمد بن يحيى الذهلي، وأحمد بن يوسف السلمي، قالا: ثنا محمد بن يوسف، ثنا سفيان، عن يحيى بن سعيد، عن نافع، عن ابن عمر، عن زيد بن ثابت، قال: رخص رسول الله ﷺ أن تباع العرايا بخرصها تمراً.

رواه البخاري في الصحيح عن محمد بن يوسف، وأخرجه مسلم من أوجه أخر عن يحيى.

١٠٦٥٢ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو محمد عبد الرحمن بن أبي حامد المقري، قالا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا الحسن بن علي بن عفان العامري، ثنا محمد بن عبيد، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، عن زيد بن ثابت، أن رسول الله ﷺ رخص في بيع العرايا بخرصها كيلاً.

أخرجه مسلم في الصحيح من وجهين عن عبيد الله.

١٠٦٥٣ ـ أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، ثنا أحمد بن محمد بن عبدوس، ثنا عثمان بن سعيد الدارمي، ثنا عبد الله بن أبي شيبة، ثنا سفيان، عن ابن جريج، عن عطاء، عن جابر بن عبد الله قال: نهى رسول الله ﷺ عن المحاقلة والمزابنة والمخابرة وعن بيع الثمر حتى يبدو صلاحه ولا يباع إلا بالدينار أو الدرهم إلا العرايا.

---

(١) قال ابن التركماني: «قد قدمنا في «باب بيع الرطب بالتمر» أنه عند مسلم متصل ولا إرسال فيه».

رواه مسلم في الصحيح عن عبد الله بن أبي شيبة، ورواه البخاري عن محمد عن سفيان.

١٠٦٥٤ ـ أخبرنا أبو عمرو محمد بن عبد الله الأديب، أنا أبو بكر الأسماعيلي، أخبرني الحسن وهو ابن سفيان، ثنا حرملة، أنا ابن وهب، قال: أخبرني ابن جريج، عن عطاء وأبي الزبير، عن جابر بن عبد الله قال: نهى رسول الله ﷺ عن بيع الثمر حتى يطيب ولا يباع شيء منه إلا بالدينار والدرهم إلا العرايا.

رواه البخاري في الصحيح عن يحيى بن سليمان عن ابن وهب، وأخرجه مسلم من حديث أبي عاصم عن ابن جريج.

١٠٦٥٥ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنا أبو الحسن أحمد بن محمد بن عبدوس العنزي، ثنا عثمان بن سعيد الدارمي، ثنا عبد الله بن أبي شيبة، ثنا أبو أسامة، عن الوليد بن كثير، قال: حدثني بشير بن يسار، أن رافع بن خديج وسهل بن أبي حثمة حدثاه أن رسول الله ﷺ نهى عن المزابنة الثمر بالتمر إلا أصحاب العرايا فإنه قد اذن لهم.

رواه مسلم في الصحيح عن عبد الله بن أبي شيبة وغيره، ورواه البخاري عن زكريا بن يحيى عن أبي أسامة.

[٤٥] ـ باب تفسير العرايا

١٠٦٥٦ ـ أخبرنا يحيى بن إبراهيم بن محمد بن يحيى في آخرين قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنا الربيع بن سليمان، أنا الشافعي، أنا / سفيان، عن يحيى بن سعيد، عن بشير بن يسار، قال: سمعت سهل بن أبي حثمة يقول: نهى رسول الله ﷺ عن بيع الثمر بالتمر إلا انه رخص في بيع العرية ان تباع بخرصها تمراً يأكلها أهلها رطباً. ٣١٠

رواه البخاري في الصحيح عن علي، ورواه مسلم عن عمرو الناقد وغيره كلهم عن سفيان.

١٠٦٥٧ ـ أخبرنا أبو نصر محمد بن علي بن محمد الشيرازي الفقيه، ثنا أبو عبد الله بن يعقوب، ثنا محمد بن عمرو الحرشي، ثنا القعنبي، ثنا سليمان بن بلال، عن يحيى عن بشير بن يسار، عن بعض أصحاب رسول الله ﷺ من أهل داره منهم سهل بن أبي حثمة أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الثمر بالتمر، وقال: ذلك الربا تلك المزابنة إلا أنه رخص في بيع العرية النخلة والنخلتين يأخذها أهل البيت بخرصها تمراً يأكلونها رطباً.

رواه مسلم في الصحيح عن القعنبي.

١٠٦٥٨ ـ وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أبو عمرو بن أبي جعفر، ثنا عبد الله بن محمد، ثنا إسحاق بن إبراهيم، أنا الثقفي، قال: سمعت يحيى بن سعيد، يقول: أخبرني بشير بن يسار، عن بعض أصحاب النبي ﷺ أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الثمر بالتمر قال: وذلك الزبن تلك المزابنة ثم ذكر الحديث بنحوه.

رواه مسلم في الصحيح عن إسحاق بن إبراهيم وغيره.

١٠٦٥٩ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو بكر بن إسحاق الفقيه، أنا إسماعيل بن قتيبة، ثنا يحيى بن يحيى، أنا سليمان بن بلال، عن يحيى بن سعيد، قال: أخبرني نافع أنه سمع عبد الله بن عمر يحدث أن زيد بن ثابت حدثه أن رسول الله ﷺ رخص في العرية يأخذها أهل البيت بخرصها تمراً يأكلونها رطباً.

رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى.

١٠٦٦٠ ـ وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو بكر بن إسحاق الفقيه، أنا إسماعيل بن قتيبة، ثنا يحيى بن يحيى، أنا هشيم، عن يحيى بن سعيد، عن نافع، عن ابن عمر، عن زيد بن ثابت، قال: نهى رسول الله ﷺ عن بيع الثمر حتى يبدو صلاحها رخص في العرايا قال: والعرية النخلة تجعل للقوم يبيعونها بخرصها تمراً.

رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى.

١٠٦٦١ ـ أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان، أنا أحمد بن عبيد، ثنا أحمد بن إبراهيم بن ملحان، ثنا يحيى بن بكير، ثنا الليث، عن يحيى، عن نافع، عن عبد الله بن عمر، قال: حدثني زيد بن ثابت أن رسول الله ﷺ أرخص في بيع العرية بخرصها، وقال يحيى بن سعيد: العرية أن يشتري الرجل ثمر النخلات لطعام أهله رطباً بخرصها تمراً.

رواه البخاري في الصحيح عن محمد بن رمح عن الليث.

١٠٦٦٢ ـ أخبرنا أبو عمرو الأديب، أنا أبو بكر الإسماعيلي، أخبرني الحسن يعني ابن سفيان، ثنا حبان، أنا عبد الله بن المبارك، أنا موسى بن عقبة، عن نافع، عن ابن عمر، عن زيد بن ثابت أن رسول الله ﷺ أرخص في العرايا أن تباع بخرصها كيلا قال موسى: والعرايا نخلات معلومات يأتيها فيشتريها.

رواه البخاري في الصحيح عن محمد عن عبد الله.

١٠٦٦٣ ـ أخبرنا أبو علي الروذباري، أنا محمد بن بكر، ثنا أبو داود، ثنا أحمد بن سعيد الهمداني، أنا ابن وهب، أخبرني عمرو بن الحارث، عن عبد ربه بن سعيد الأنصاري

أنه قال: العرية الرجل يعري الرجل النخلة أو الرجل يستثني من ماله النخلة أو الاثنتين ليأكلها فيبيعها بتمر.

١٠٦٦٤ ـ أخبرنا أبو علي الروذباري، أنا محمد، أنا أبو داود، ثنا هناد بن السري، عن عبدة، عن ابن إسحاق، قال: العرايا أن يهب الرجل للرجل النخلات فيشق عليه أن يقوم عليها فيبيعها بمثل خرصها.

[٤٦] ـ باب ما يجوز من بيع العرايا

١٠٦٦٥ ـ أخبرنا أبو زكريا يحيى بن إبراهيم بن محمد بن يحيى في آخرين قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنا الربيع بن سليمان، أنا الشافعي، / أنا مالك (ح) وأخبرنا ٣١١ أبو نصر محمد بن علي الفقيه، أنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن نصر وجعفر بن محمد، قالا: ثنا يحيى بن يحيى قال: قلت لمالك: حدثك داود بن الحصين، عن أبي سفيان مولى ابن أبي أحمد، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ رخص في بيع العرايا بخرصها فيما دون خمسة أوسق أو خمسة، شك داود، قال: خمسة أو دون خمسة قال: نعم.

١٠٦٦٦ ـ وأخبرنا علي بن أحمد بن عبدان، أنا أحمد بن عبيد، ثنا إسماعيل بن إسحاق القاضي، ثنا عبد الله يعني القعنبي، عن مالك، عن داود بن الحصين فذكره بمثله إلا أنه قال أرخص.

رواه مسلم في الصحيح عن القعنبي ويحيى بن يحيى.

١٠٦٦٧ ـ أخبرنا أبو عمرو الأديب، أنا أبو بكر الأسماعيلي، أخبرني أبو خليفة، ثنا عبد الله الحجبي، قال: سمعت مالكا وسأله عبيد الله يعني ابن الربيع احدثك داود بن الحصين، عن أبي سفيان، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ رخص في بيع العرايا بخرصها في خمسة أوسق أو دون خمسة أوسق قال مالك: نعم.

رواه البخاري في الصحيح عن عبد الله بن عبد الوهاب الحجبي وغيره.

١٠٦٦٨ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو بكر أحمد بن الحسن، قالا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا أبو زرعة عبد الرحمن بن عمرو الدمشقي، ثنا أحمد بن خالد الوهبي، ثنا محمد بن إسحاق، عن محمد بن يحيى بن حبان، عن عمه واسع بن حبان، عن

جابر بن عبد الله قال: نهى رسول الله ﷺ عن المحاقلة والمزابنة أذن لأصحاب العرايا أن يبيعوها بمثل خرصها ثم قال: الوسق والوسقين والثلاثة والأربعة[1].

[٤٧] ـ باب من أجاز بيع العرايا بالرطب أو التمر

١٠٦٦٩ ـ أخبرنا أبو نصر محمد بن علي الفقيه، ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن إبراهيم البوشنجي، ثنا يحيى بن بكير، ثنا الليث، عن عقيل، عن ابن شهاب قال: وأخبرني سالم بن عبدالله، قال: أخبرني عبد الله بن عمر، عن زيد بن ثابت، عن رسول الله ﷺ أنه أرخص في بيع العرية بالرطب أو بالتمر ولم يرخص في غير ذلك.

رواه البخاري في الصحيح عن ابن بكير كما مضى.

١٠٦٧٠ ـ وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو سعيد بن أبي عمرو، قالا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنا الربيع بن سليمان، ثنا بشر بن بكر، عن الأوزاعي، قال: حدثني ابن شهاب، عن سالم بن عبد الله، عن عبدالله بن عمر، عن زيد بن ثابت أن رسول الله ﷺ رخص في بيع العرايا بالتمر والرطب ولم يرخص في غير ذلك[2].

١٠٦٧١ ـ أخبرنا أبو علي الروذباري، أنا محمد بن بكر، ثنا أبو داود، ثنا أحمد بن صالح، ثنا ابن وهب، أخبرني يونس، عن ابن شهاب، قال: أخبرني خارجة بن زيد بن ثابت، عن أبيه أن النبي ﷺ رخص في بيع العرايا بالتمر والرطب.

وكذلك رواه المفضل بن فضالة عن يونس بن يزيد.

[٤٨] ـ باب النهي عن بيع الطعام قبل أن يستوفي

١٠٦٧٢ ـ أخبرنا أبو زكريا يحيى بن إبراهيم بن محمد بن يحيى في آخرين قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنا الربيع بن سليمان، أنا / الشافعي، أنا مالك (ح) وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنا أبو بكر بن داود بن سليمان، ثنا محمد بن أيوب، ثنا إسماعيل بن أبي أويس، قال: حدثني مالك (ح) وأخبرنا أبو علي الروذباري، أنا محمد بن بكر، ثنا أبو داود، ثنا عبد الله بن مسلمة، عن مالك (ح) وأخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق، ثنا يحيى بن منصور، ثنا محمد بن عبد السلام، ثنا يحيى بن يحيى (ح) وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ،

٣١٢

---

(١) قال ابن التركماني: «جوز مالك والشافعي العرية في خمسة أوسق، والنهي عن المزابنة ثابتة بيقين، فوجب أن لا يستثنى منها إلا الثابت بيقين، وهو أربعة أوسق لا الخمسة المشكوك فيها، ذكر معناه ابن المنذر، وصححه الخطابي، وقال: ألزمه المزني الشافعي وهو لازم على أصله».

(٢) قال ابن التركماني: «تركت الشافعية العمل بهذا الحديث حيث جوزوا العرية في العنب».

ثنا علي بن عيسى، ثنا محمد بن عمرو الحرشي، وإبراهيم بن علي، وموسى بن محمد، قالوا: ثنا يحيى بن يحيى، قال: قرأت على مالك، عن نافع، عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «من ابتاع طعاماً فلا يبعه حتى يستوفيه»[١].

رواه البخاري في الصحيح عبد الله القعنبي، رواه مسلم عن القعنبي ويحيى بن يحيى قال البخاري: زاد إسماعيل من ابتاع طعاماً فلا يبيعه حتى يقبضه.

١٠٦٧٣ ـ أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، أنا أبو بكر بن إسحاق، ثنا أبو المثنى، ثنا أبو الوليد، ثنا شعبة، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «من ابتاع طعاماً فلا يبيعه حتى يقبضه»[٢].

١٠٦٧٤ ـ وأخبرنا أبو الحسن علي بن محمد المقري، أنا الحسن بن محمد بن إسحاق، ثنا يوسف بن يعقوب، ثنا أبو الربيع، ثنا إسماعيل بن جعفر، عن عبد الله بن دينار فذكره بنحوه.

رواه البخاري في الصحيح عن أبي الوليد، وأخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى وغيره عن إسماعيل.

١٠٦٧٥ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو زكريا يحيى بن إبراهيم المزكي وأبو عثمان سعيد بن محمد بن محمد بن عبدان وأبو صادق بن أبي الفوارس، قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا الحسن بن علي بن عفان، ثنا أبو أسامة، ثنا وهيب بن خالد (ح) وأخبرنا علي بن أحمد بن عبدان، أنا أحمد بن عبيد، ثنا محمد بن غالب، ثنا موسى، ثنا وهيب، ثنا ابن طاوس، عن أبيه، عن ابن عباس، أن رسول الله ﷺ نهى أن يبيع الرجل طعاماً حتى يستوفيه قال طاوس؛ فقلت لابن عباس: فكيف ذلك، قال: ذلك دراهم بدراهم والطعام مرجأ.

رواه البخاري في الصحيح عن موسى بن إسماعيل، وأخرجه مسلم من حديث معمر والثوري عن ابن طاوس.

١٠٦٧٦ ـ أخبرنا أبو طاهر الفقيه، أنا أبو بكر محمد بن الحسين القطان، ثنا علي بن

---

(١) الحديث رقم (١٠٦٧٢) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٣٤٥٢) ومالك في الموطأ (١٣٢٩) والبخاري في صحيحه (٣/٨٨، ٨٩، ٩٠) ومسلم في صحيحه (البيوع ٢٩، ٣٠) والترمذي في سننه (١٢٩١) والبغوي في شرح السنة (٨/١٠٦).

(٢) الحديث رقم (١٠٦٧٣) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٣٤٥٣) ومالك في الموطأ (١٣٣٠) والدارمي في سننه (٢/٢٥٣) ومسلم في صحيحه (١١٦٠).

الحسن الدرابجردي، ثنا أبو عاصم، عن ابن جريج، عن أبي الزبير، عن جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: «من ابتاع طعاماً فلا يبيعه حتى يستوفيه».

١٠٦٧٧ ـ وأخبرنا أبو نصر محمد بن علي الفقيه، ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب، ثنا أحمد بن سلمة، وحسين بن محمد قالا: ثنا إسحاق بن إبراهيم، أنا روح، ثنا ابن جريج، أخبرني أبو الزبير، أنه سمع جابر بن عبد الله يقول: كان رسول الله ﷺ يقول: «إذا ابتعت طعاماً فلا تبعه حتى تستوفيه».

رواه مسلم في الصحيح عن إسحاق بن إبراهيم.

١٠٦٧٨ ـ أخبرنا محمد بن محمد بن محمش الفقيه، أنا أبو بكر محمد بن الحسين القطان، ثنا علي بن الحسن، ثنا أبو عاصم (ح) وأخبرنا أبو الحسن بن عبدان، أنا أحمد بن عبيد، ثنا إبراهيم بن عبد الله، ثنا أبو عاصم، عن ابن جريج قال: أخبرني عطاء، عن صفوان بن موهب، عن عبد الله بن محمد بن صيفي، عن حكيم بن حزام أن النبي ﷺ قال له: ألم أنبأ أو ألم أخبر أو ألم يبلغني أو كما شاء الله انك تبيع الطعام قلت: بلى، قال: إذا ابتعت طعاماً فلا تبعه حتى تستوفيه. معناهما واحد.

١٠٦٧٩ ـ أخبرنا أبو الحسين بن بشران، أنا أبو الحسن علي بن محمد المصري، أنا ابن أبي مريم، ثنا محمد بن يوسف الفريابي، ثنا سفيان، ثنا عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر أن حكيم بن حزام باع طعاماً من قبل أن يقبضه فرده عمر رضي الله عنه، وقال: إذا ابتعت طعاماً فلا تبعه حتى تقبضه.

[٤٩] ـ باب النهي عن بيع ما لم يقبض وإن كان غير طعام

١٠٦٨٠ ـ أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق المزكي في آخرين قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنا الربيع بن سليمان، أنا الشافعي، أنا / سفيان عن عمرو (ح) وأخبرنا علي بن أحمد بن عبدان، أنا أحمد بن عبيد الصفار، ثنا إسماعيل القاضي، ثنا علي بن عبد الله، ثنا سفيان بن عيينة، قال عمرو بن دينار الذي حفظناه منه سمع طاوساً يقول: سمعت ابن عباس يقول: أما الذي نهى عنه رسول الله ﷺ فهو الطعام أن يباع حتى يقبض. ٣١٣

قال ابن عباس: ولا أحسب كل شيء إلا مثله. لفظ حديث علي.

رواه البخاري في الصحيح عن علي بن عبد الله، ورواه مسلم عن ابن أبي عمر وغيره عن سفيان.

١٠٦٨١ ـ أخبرنا أبو القاسم هبة الله بن الحسن بن منصور الفقيه الطبري رحمه الله، أنا

محمد بن عبد الرحمن بن العباس، أنا أحمد بن إسحاق بن بهلول، ثنا سعيد بن يحيى بن سعيد الأموي، ثنا أبي، عن محمد بن إسحاق، عن عطاء، عن صفوان بن يعلى، عن أبيه قال: استعمل النبي ﷺ عتاب بن أسيد على مكة فقال: إني قد أمرتك على أهل الله عز وجل بتقوى الله عز وجل ولا يأكل أحد منهم من ربح ما لم يضمن وأنهم عن سلف وبيع وعن الصفقتين في البيع الواحد وأن يبيع أحدهم ما ليس عنده.

١٠٦٨٢ ـ وأخبرنا علي بن محمد بن عبد الله بن بشران، أنا أبو الحسن علي بن محمد المصري، ثنا مقدام بن داود، ثنا يحيى بن بكير، ثنا يحيى بن صالح، عن إسماعيل بن أمية، عن عطاء بن أبي رباح، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ لعتاب بن أسيد: «إني قد بعثتك إلى أهل الله وأهل مكة فأنههم عن بيع ما لم يقبضوا أو ربح مالم يضمنوا وعن قرض وبيع وعن شرطين في بيع وعن بيع وسلف».

تفرد به يحيى بن صالح الأيلي وهو منكر بهذا الإسناد.

١٠٦٨٣ ـ حدثنا أبو الحسن محمد بن الحسين العلوي، أنا أبو حامد أحمد بن محمد بن الحسن، ثنا محمد بن يحيى الذهلي، وأحمد بن يوسف السلمي، قالا: ثنا محمد بن يوسف (ح) وأخبرنا أبو الحسين بن بشران، أنا أبو الحسن المصري، ثنا ابن أبي مريم، حدثنا الفريابي، ثنا سفيان، عن محمد بن عجلان، وعبد الملك بن أبي سليمان، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده أن النبي ﷺ بعث عتاب بن أسيد فنهاه عن شرطين في بيع وعن سلف وبيع وعن بيع ما ليس عندك وعن ربح ما لم تضمن.

١٠٦٨٤ ـ وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو سعيد بن أبي عمرو، قالا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا يحيى بن أبي طالب (ح) وأخبرنا أبو الحسين بن بشران، أنا إسماعيل بن محمد الصفار، ثنا يحيى بن جعفر، أنا عبد الوهاب، أنا هشام الدستوائي، عن يحيى بن أبي كثير، عن يوسف بن ماهك، عن عبد الله بن عصمة، حدثه أن حكيم بن حزام حدثه قال: قلت: يا رسول الله إني رجل اشتري بيوعاً فما يحل منها وما يحرم قال: ياابن أخي إذا اشتريت بيعاً فلا تبعه حتى تقبضه.

لم يسمعه يحيى بن أبي كثير من يوسف إنما سمعه من يعلى بن حكيم عن يوسف.

١٠٦٨٥ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو سعيد بن أبي عمرو، قالا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا العباس بن محمد الدوري، ثنا الحسن بن موسى الأشيب، وسعد بن حفص الطلحي وهذا لفظ الأشيب قالا: ثنا شيبان، عن يحيى بن أبي كثير، عن يعلى بن حكيم، عن يوسف بن ماهك، عن عبد الله بن عصمة، عن حكيم بن حزام قال: قلت:

يا رسول الله إني أبتاع هذه البيوع فما يحل لي منها وما يحرم علي قال يا ابن أخي لا تبيعن شيئاً حتى تقبضه.

هذا إسناد حسن(١) متصل، وكذلك رواه همام بن يحيى وأبان العطار عن يحيى بن أبي كثير، وقال أبان في الحديث: إذا اشتريت بيعاً فلا تبعه حتى تقبضه وبمعناه قال همام.

[٥٠] ـ باب قبض ما ابتاعه كيلاً بالاكتيال

١٠٦٨٦ ـ أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، أنا أبو الفضل بن إبراهيم، ثنا أحمد بن سلمة، ثنا إسحاق بن إبراهيم، أنا وكيع، ثنا سفيان، عن ابن / طاوس، عن أبيه، عن ابن عباس، عن رسول الله ﷺ قال: «من ابتاع طعاماً فلا يبعه حتى يكتاله» فقلت لابن عباس: لم؟ قال: ألا تراهم يتبايعون الذهب والطعام مرجأ.

٣١٤

رواه مسلم في الصحيح عن إسحاق بن إبراهيم.

١٠٦٨٧ ـ ورواه بهذا اللفظ أيضاً زيد بن الحباب، عن الضحاك بن عثمان، عن بكير بن عبد الله بن الأشج، عن سليمان بن يسار، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: أخبرناه أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أبو الوليد، ثنا الحسن بن سفيان، ثنا أبو بكر بن أبي شيبة، ثنا زيد بن الحباب فذكره.

رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر.

١٠٦٨٨ ـ أخبرنا أبو علي الروذباري، أنا محمد بن بكر، ثنا أبو داود، ثنا أحمد بن صالح، ثنا ابن وهب، أخبرني عمرو، عن المنذر بن عبيد المديني أن القاسم بن محمد حدثه أن عبد الله بن عمر حدثه أن رسول الله ﷺ نهى أن يبيع أحد طعاماً اشتراه بكيل حتى يستوفيه.

[٥١] ـ باب قبض ما ابتاعه جزافاً بالنقل والتحويل إذا كان مثله ينقل

١٠٦٨٩ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أبو النضر الفقيه، وأحمد بن محمد بن عبدوس، قالا: ثنا عثمان بن سعيد الدارمي، ثنا القعنبي فيما قرأ على مالك (ح) وأخبرنا أبو

---

(١) قال ابن التركماني: «كيف يكون حسناً وابن عصمة متروك. كذا قال صاحب المحلي، وفي الأحكام لعبد الحق: ضعيف، وأيضاً قد قدمنا في باب بيع العين الغائبة أنه اختلف في سنده، وأيضاً المراد منه الطعام. قاله صاحب الاستذكار.
واستدل على ذلك برواية الحفاظ لحديث حكيم بن حزام أنه عليه السلام قال له: إذا ابتعت طعاماً فلا تبعه حتى تقبضه.
وقد ذكره البيهقي في آخر الباب السابق وأخرجه أيضاً النسائي».

عبد الله، ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن عبد السلام، ومحمد بن عمرو، وإبراهيم بن علي، قالوا: ثنا يحيى بن يحيى، قال: قرأت على مالك، عن نافع، عن ابن عمر قال: كنا في زمان رسول الله ﷺ نبتاع الطعام فيبعث علينا من يأمرنا بانتقاله من المكان الذي ابتعناه إلى مكان سواه قبل أن نبيعه.

رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى.

١٠٦٩٠ ـ أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، أخبرني أبو بكر بن عبد الله، أنا الحسن بن سفيان، ثنا محمد بن عبد الله بن نمير، ثنا أبي، ثنا عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «من اشترى طعاماً فلا يبيعه حتى يستوفيه» قال: وكنا نشتري الطعام من الركبان جزافاً فنهانا رسول الله ﷺ ان نبيعه حتى ننقله من مكانه.

رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن عبد الله بن نمير، وأخرجه البخاري من وجه آخر عن عبيد الله.

١٠٦٩١ ـ أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان، أنا أحمد بن عبيد الصفار، ثنا عبيد بن شريك، ثنا يحيى قال: حدثني الليث، عن يونس، عن ابن شهاب، عن سالم بن عبد الله أن عبد الله بن عمر قال: رأيت الناس في عهد رسول الله ﷺ إذا تبايعوا الطعام جزافاً يضربون في ان يبيعوا مكانهم حتى يؤووه إلى رحالهم.

رواه البخاري في الصحيح عن يحيى بن بكير، وأخرجه مسلم من حديث ابن وهب عن يونس بن يزيد.

١٠٦٩٢ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو صادق محمد بن أبي الفوارس الصيدلاني، قالا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا أبو زرعة الدمشقي، ثنا أحمد بن خالد الوهبي، ثنا محمد بن إسحاق، عن أبي الزناد، عن عبيد بن حنين، عن ابن عمر قال: ابتعت زيتا في السوق فلما استوفيت لقيني رجل فأعطاني ربحا حسناً فأردت أن أضرب على يده فأخذ رجل برادئي من خلفي فالتفت إليه فإذا زيد بن ثابت، فقال: لا تبعه حيث ابتعته حتى تحوزه إلى رحلك فإن رسول الله ﷺ نهى أن تباع السلعة حيث تبتاع حتى يحوزها التجار إلى رحالهم.

[٥٢] ـ باب بيع الأرزاق التي يخرجها السلطان قبل قبضها

١٠٦٩٣ ـ أخبرنا أبو بكر محمد بن إبراهيم الأصفهاني، أنا أبو نصر العراقي، أنا سفيان بن محمد الجوهري، ثنا علي بن الحسن، ثنا عبد الله بن الوليد، عن سفيان، عن معمر، عن الزهري، عن ابن عمر، وزيد بن ثابت أنهما كانا لا يريان ببيع الرزق بأساً.

وعن سفيان، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن الشعبي أنه لم يكن يرى بأساً ببيع الرزق، ويقول: لا يبيعه الذي اشتراه حتى يقبضه.

قال الشيخ: وهذا هو المراد إن شاء الله بما روي في ذلك عن عمر رضي الله عنه.

٣١٥ / ١٠٦٩٤ ـ أخبرنا أبو أحمد عبد الله بن محمد المهرجاني ،أنا أبو بكر بن جعفر، ثنا محمد بن إبراهيم، ثنا ابن بكير، ثنا مالك، عن نافع مولى عبد الله بن عمر، أن حكيم بن حزام ابتاع طعاماً أمر به عمر بن الخطاب للناس فباع حكيم الطعام قبل أن يستوفيه فسمع بذلك عمر بن الخطاب رضي الله عنه فرد عليه وقال لا تبع طعاماً حتى تستوفيه.

فحكيم كان قد اشتراه من صاحبه فنهاه عن بيعه حتى يتسوفيه.

[٥٣] ـ باب أخذ العوض عن الثمن الموصوف في الذمة

١٠٦٩٥ ـ أخبرنا أبو بكر بن الحسن بن فورك، أنا عبد الله بن جعفر، ثنا يونس بن حبيب، ثنا أبو داود، ثنا حماد بن سلمة، عن سماك بن حرب، عن سعيد بن جبير، عن ابن عمر قال: كنت أبيع الابل بالبقيع فأبيع بالدنانير وآخذ الدراهم وابيع بالدراهم وآخذ الدنانير، فأتيت رسول الله ﷺ وهو يريد أن يدخل بيت حفصة فقلت: يا رسول الله اني أبيع الإبل بالبقيع فأبيع بالدنانير وآخذ الدراهم وابيع بالدراهم وآخذ الدنانير، فقال رسول الله ﷺ: «لا بأس أن تأخذها بسعر يومها ما لم تتفرقا وبينكما شيء»(١).

[٥٤] ـ باب الرجل يبتاع طعاماً كيلاً فلا يبيعه حتى يكتاله لنفسه ثم لا يبرأ حتى يكيله على مشتريه

قال الشافعي: وهكذا رواه الحسن عن النبي ﷺ أنه نهى عن بيع الطعام حتى يجري فيه الصاعان فيكون له زيادته وعليه نقصانه.

قال الشيخ: وقد روي ذلك موصولاً من أوجه إذا ضم بعضها إلى بعض قوي مع ما سبق من الحديث الثابت عن ابن عمر وابن عباس في هذا الباب وغيرهما.

١٠٦٩٦ ـ أخبرناه أبو الحسين بن بشران العدل ببغداد، أنا أبو الحسن علي بن محمد المصري، ثنا عبد الله بن محمد بن أبي مريم، ثنا جدي سعيد بن أبي مريم، أنا ابن لهيعة قال: حدثني موسى بن وردان أنه سمع سعيد بن المسيب يحدث أنه سمع عثمان بن عفان رضي الله عنه يقول على المنبر: إني كنت اشتري التمر كيلاً فاقدم به إلى المدينة أحمله أنا

(١) الحديث رقم(١٠٦٩٥)أخرجه المصنف في معرفة السنن (٣٤٦٦) وأبو داود في سننه (٣٣٥٤) وأحمد في المسند (٢/١٣٩) والدارقطني في سننه (٣/٢٤) الدارمي في سننه (٢/٢٥٩).

وغلمان وذلك من مكان قريب من المدينة بسوق قينقاع فأربح الصاع والصاعين فأكتال ربحي، ثم أصب لهم ما بقي من التمر فحدث بذلك رسول الله ﷺ ثم أنه سأل عثمان رضي الله عنه قال: نعم يا رسول الله، فقال رسول الله ﷺ: «إذا اشتريت يا عثمان فاكتل وإذا بعت فكل».

رواه ابن المبارك والوليد بن مسلم وجماعة من الكبار عن عبد الله بن لهيعة.

ورواه إسحاق بن عبد الله بن أبي فروة عن سعيد.

١٠٦٩٧ ـ أخبرنا أبو محمد جناح بن نذير بن جناح المحاربي بالكوفة، أنا أبو جعفر بن محمد بن علي بن دحيم، ثنا أحمد بن حازم بن أبي غرزة، ثنا مالك بن إسماعيل أبو غسان، ثنا عبد السلام بن حرب، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي فروة، عن سعيد بن المسيب، عن عثمان بن عفان، قال: كنت اشتري الأوساق فأجيء بها إلى سوق كذا فيأخذونها مني كيلا ويربحونني فذكرت ذلك للنبي ﷺ فقال: «إذا ابتعت كيلا فاكتل وإذا بعت كيلا فكل».

وروي عن منقذ مولى سراقة عن عثمان.

١٠٦٩٨ ـ أخبرنا أبو بكر بن الحارث الأصبهاني، أنا علي بن عمر الحافظ، ثنا إبراهيم بن حماد، ثنا أحمد بن منصور، ومحمد بن إسحاق، ومحمد بن إسماعيل السلمي، قالوا: ثنا أبو صالح، حدثني يحيى بن أيوب، عن عبيد الله بن المغيرة، عن منقذ مولى سراقة، عن عثمان بن عفان أن / رسول الله ﷺ، قال لعثمان: إذا ابتعت فاكتل وإذا بعت فكل. ٣١٦

وروي من أوجه اخر مرسلا عن عثمان.

١٠٦٩٩ ـ أخبرنا أبو الحسن المقري، أنا الحسن بن محمد بن إسحاق، ثنا يوسف بن يعقوب، ثنا عبد الله بن أسماء، ثنا مهدي بن ميمون، عن مطر الوراق، عن بعض أصحابه أن حكيم بن حزام، وعثمان بن عفان كانا يجلبان الطعام من أرض قينقاع إلى المدينة فيبيعانه بكيله، فأتى عليهم رسول الله ﷺ فقال: «ما هذا» فقالا: يا رسول الله جلبناه من أرض كذا وكذا ونبيعه بكيله، قال: لا تفعلا ذلك إذا اشتريتما طعاماً فاستوفياه فإذا بعتماه[1] فكيلاه.

---

(١) قال ابن التركماني: «ذكر القاضي عياض أن قول الراوي حدثني غير واحد أو حدثني الثقة أو حدثني بعض أصحابنا ليس من المقطوع، ولا المرسل لا المعضل عند أهل هذا الفن بل هو من باب الرواية عن المجهول، حكاه عنه النووي في شرح مسلم ثم قال وهذا هو الصواب».

وروي عن أبي الزبير عن جابر.

١٠٧٠٠ ـ أخبرناه أبو بكر أحمد بن محمد بن الحارث الفقيه، أنا علي بن عمر الحافظ، ثنا أبو بكر النيسابوري، ثنا أحمد بن منصور، ومحمد بن إسحاق وإبراهيم بن هانيء، قالوا: ثنا عبد الله بن[1] موسى، ثنا ابن أبي ليلى، عن أبي الزبير، عن جابر بن عبد الله قال: نهى رسول الله ﷺ عن بيع الطعام حتى يجري فيه الصاعان صاع البائع وصاع المشترى.

وروي من وجه آخر عن أبي هريرة.

١٠٧٠١ ـ أخبرناه أبو عبد الله الحافظ، أنا أبو بكر الحسين بن علي الزيات ببغداد، ثنا أحمد بن عبد الرحمن بن مرزوق، ثنا مسلم بن أبي مسلم، ثنا مخلد بن الحسين، عن هشام، عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة قال: نهى النبي ﷺ عن بيع الطعام حتى يجري فيه الصاعان فيكون للبائع الزيادة وعليه النقصان.

[٥٥] ـ باب هبة المبيع ممن هو في يديه قبل قبضه من بائعه

١٠٧٠٢ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنا أبو بكر بن إسحاق، أنا بشر بن موسى، ثنا الحميدي، ثنا سفيان، ثنا عمرو، عن ابن عمر، قال: كنا مع النبي ﷺ في سفر وكنت على بكر صعب لعمر فكان يغلبني فيتقدم أمام القوم فيزجره عمر ويرده ثم يتقدم فيزجره عمر ويرده، فقال النبي ﷺ لعمر بعنيه قال: هو لك يا رسول الله، قال: بعنيه، فباعه من رسول الله ﷺ فقال النبي ﷺ: هو لك يا عبد الله بن عمر فاصنع به ما شئت.

رواه البخاري في الصحيح عن الحميدي.

[٥٦] ـ باب ما ورد في كراهية التبايع بالعينة

١٠٧٠٣ ـ أخبرنا أبو علي الروذباري، أنا محمد بن بكر، ثنا أبو داود، ثنا جعفر بن مسافر التنيسي (ح) وأخبرنا أبو سعد أحمد بن محمد الماليني، أنا أبو أحمد بن عدي، ثنا علي بن جعفر بن مسافر، ثنا أبي، ثنا حيوة بن شريح، عن إسحاق أبي عبد الرحمن، أن عطاء الخراساني حدثه أن نافعاً حدثه، عن ابن عمر، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول:

---

(١) في سنن الدارقطني: «عبيد الله بن موسى». والحديث رقم(١٠٧٠٠)أخرجه المصنف في معرفة السنن (٣٤٦٣) ابن ماجه في سننه (٢٢٢٨) والدارقطني في سننه (٨/٣) وابن أبي شيبة في المصنف (١٩٧/٧).

«إذا تبايعتم بالعينة وأخذتم أذناب البقر ورضيتم بالزرع وتركتم الجهاد سلط الله عليكم ذلا لا ينزعه حتى ترجعوا إلى دينكم».

١٠٧٠٤ ـ وأخبرنا أبو علي، أنا محمد بن بكر، ثنا أبو داود، ثنا سليمان بن داود المهري، أنا ابن وهب، أخبرني حيوة بن شريح، عن أبي عبد الرحمن الخراساني، عن عطاء فذكره.

وروي ذلك من وجهين ضعيفين عن عطاء بن أبي رباح[1] عن ابن عمر.

وروي / عن ابن عمر موقوفاً أنه كره ذلك، ونهى أن يأتي الرجل فيقول: اشتر كذا وكذا وأنا أشتريه منك بربح كذا وكذا. ٣١٧

١٠٧٠٥ ـ أخبرنا أبو الحسن علي بن محمد المقري، أنا الحسن بن محمد بن إسحاق، ثنا يوسف بن يعقوب، ثنا أبو الربيع، ثنا هشيم، عن أبي بشر، عن يوسف بن ماهك، عن حكيم بن حزام، قال: قلت: يا رسول الله يأتيني الرجل يسألني البيع ليس عندي ابيعه منه ثم اتكلفه له من السوق قال: لا تبع ما ليس عندك.

[٥٧] ـ باب النهي عن التصرية

١٠٧٠٦ ـ أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان، أنا أحمد بن عبيد، ثنا إسماعيل بن إسحاق، ثنا حجاج بن منهال، وحفص بن عمر، قالا: ثنا شعبة، أخبرني عدي بن ثابت، قال: سمعت أبا حازم، عن أبي هريرة، قال: نهى رسول الله ﷺ عن التلقي وأن يبيع مهاجر لأعرابي وأن تسأل المرأة طلاق اختها وأن يستام الرجل على سوم أخيه وعن التصرية والنجش لفظ حديث حفص بن عمر.

أخرجه البخاري ومسلم في الصحيح من حديث عبد الصمد بن عبد الوارث ومعاذ عن شعبة مرفوعاً، البخاري اشار إلى روايتهما، ومسلم رواية، وأخرجه البخاري عن محمد بن عرعرة عن شعبة مرفوعاً قال: وقال غندر وعبد الرحمن نهى وقال آدم: نهينا وقال النضر

---

(١) قال ابن التركماني: «ذكره ابن القطان من وجه صحيح، عن عطاء، عن ابن عمر، فقال: نقلت من كتاب الزهد لأحمد بن حنبل، قال: ثنا الأسود بن عامر، ثنا أبو بكر هو ابن عياش، عن الأعمش، عن عطاء بن أبي رباح، عن ابن عمر قال: أتى علينا زمان وما يرى أحد منا أنه أحق بالدينار والدراهم من أخيه المسلم.

ثم قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: إذا يعني الناس تبايعوا بالعين واتبعوا أذناب البقر، وتركوا الجهاد في سبيل الله أنزل الله بهم بلاء، فلم يرفعه حتى يراجعوا دينهم. ثم صححه أعني ابن القطان، وقال: هذا الإسناد كل رجاله ثقات. كذا قال في النسخة بلاء واراه مصحفا من ذلا».

وحجاج بن منهال، نهى، وأخرجه مسلم من حديث غندر نهى، وكذلك قاله سليمان بن حرب.

١٠٧٠٧ ـ أخبرناه علي بن أحمد بن عبدان، أنا أحمد بن عبيد، ثنا إسماعيل القاضي، وأبو مسلم، قالا: ثنا سليمان بن حرب، ثنا شعبة، عن عدي بن ثابت، عن أبي حازم، عن أبي هريرة قال: نهى عن التلقي فذكره.

١٠٧٠٨ ـ ورواه أبو داود عن شعبة فقال: نهى أو نهي: أخبرنا أبو بكر بن فورك، أنا عبد الله بن جعفر، ثنا يونس بن حبيب، ثنا أبو داود، ثنا شعبة فذكره.

قال أبو داود: وكأنه يعني النبي ﷺ في قوله نهى.

١٠٧٠٩ ـ ورواه يحيى بن أبي بكير عن شعبة قال شعبة: قلت عن النبي ﷺ قال نعم: أخبرناه أبو عبد الله الحافظ، حدثني أبو علي الحسين بن علي الحافظ، أنا محمد بن الحسين بن مكرم، ثنا يعقوب بن إبراهيم الدورقي، ثنا يحيى بن أبي بكير، ثنا شعبة فذكره.

١٠٧١٠ ـ أخبرنا علي بن أحمد بن عبدان، أنا أحمد بن عبيد، ثنا إسماعيل القاضي، ثنا مسدد، ثنا أبو الأحوص، ثنا سماك بن حرب، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تستقبلوا السوق ولا تحلفوا ولا ينفق بعضكم لبعض».

١٠٧١١ ـ حدثنا أبو بكر بن فورك، أنا عبد الله بن جعفر، ثنا يونس بن حبيب، ثنا أبو داود، ثنا المسعودي، عن جابر، عن أبي الضحى، عن مسروق، عن عبد الله قال: أشهد على الصادق المصدوق أبي القاسم ﷺ أنه قال: بيع المحفلات خلابة ولا تحل خلابة لمسلم ـ رفعه جابر الجعفي بهذا الإسناد عن ابن مسعود.

وروي بإسناده صحيح عن ابن مسعود موقوفاً.

١٠٧١٢ ـ أخبرنا أبو محمد الحسن بن علي بن المؤمل الماسرجسي، أنا أبو عثمان عمرو بن عبد الله البصري، ثنا أبو أحمد محمد بن عبد الوهاب، أنا يعلى بن عبيد، ثنا الأعمش، عن خيثمة، عن الأسود قال: قال عبد الله: إياكم والمحفلات فإنها خلابة ولا تحل الخلابة لمسلم.

[٥٨] / ـ باب الحكم فيمن اشترى مصراة

٣١٨

١٠٧١٣ ـ أخبرنا أبو زكريا يحيى بن إبراهيم بن محمد بن يحيى في آخرين، قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنا الربيع بن سليمان، أنا الشافعي، أنا مالك (ح) وأخبرنا

أبو نصر محمد بن علي بن محمد الشيرازي الفقيه، ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب الأخرم، ثنا محمد بن نصر، وجعفر بن محمد قالا: ثنا يحيى بن يحيى قال: قرأت على مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «لا تصروا الإبل ولا الغنم، فمن ابتاعها بعد ذلك فهو بخير النظرين بعد أن يحلبها فإن رضيها أمسكها وإن سخطها ردها وصاعا من تمر».

رواه البخاري في الصحيح عن عبد الله بن يوسف عن مالك، ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى.

١٠٧١٤ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنا أبو بكر بن إسحاق، أنا محمد بن أيوب، وأبو المثنى، ومحمد بن عيسى بن السكن قالوا: ثنا القعنبي، ثنا داود بن قيس، عن موسى بن يسار، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «من اشترى شاة مصراة فلينقلب بها فليحلبها فإن رضي حلابها امسكها وإلا ردها ومعها صاع من تمر».

رواه مسلم في الصحيح عن القعنبي وأشار إليه البخاري، فقال: ويذكر عن أبي صالح ومجاهد والوليد بن رباح وموسى بن يسار عن أبي هريرة عن النبي ﷺ صاعاً من تمر.

١٠٧١٥ ـ أخبرنا أبو طاهر الفقيه، أنا أبو بكر القطان، ثنا أحمد بن يوسف السلمي، ثنا عبد الرزاق، أنا معمر، عن همام بن منبه، قال: هذا ما حدثنا أبو هريرة قال: وقال رسول الله ﷺ: «إذا ما أحدكم اشترى لقحة مصراة أو شاة مصراة فهو بخير النظرين بعد أن يحلبها أما هي وإلا فليردها وصاعاً من تمر».

رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن رافع عن عبد الرزاق.

١٠٧١٦ ـ أخبرنا أبو علي الروذباري، أنا محمد بن بكر، ثنا أبو داود، ثنا عبد الله بن مخلد التميمي، ثنا المكي بن إبراهيم، ثنا ابن جريج، ثنا زياد أن ثابتاً مولى عبد الرحمن بن زيد أخبره أنه سمع أبا هريرة يقول: قال رسول الله ﷺ: «من اشترى غنماً مصراة احتلبها فإن رضيها امسكها وإن سخطها ففي حلبتها صاع من تمر».

رواه البخاري في الصحيح عن محمد بن عمرو عن مكي بن إبراهيم، قال البخاري: قال بعضهم عن ابن سيرين: صاعاً من تمر.

١٠٧١٧ ـ أخبرنا أبو علي الروذباري، وأبو الحسن بن بشران قالا: ثنا إسماعيل بن محمد الصفار، ثنا سعدان بن نصر، ثنا يزيد بن هارون، أنا هشام بن حسان، عن محمد هو ابن سيرين، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «من اشترى شاة مصراة فردها فليرد معها صاعاً من تمر لا سمراء».

١٠٧١٨ ـ وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو عبد الله بن يعقوب، ثنا إبراهيم بن عبد الله، ثنا يزيد بن هارون فذكره بمثله إلا أنه قال شاة مصراة فهو بالخيار ان ردها رد معها صاعاً من تمر لا سمراء وبمعناه رواه أيوب عن ابن سيرين.

وأخرجه مسلم من حديث أيوب.

١٠٧١٩ ـ أخبرناه أبو زكريا، ثنا أبو العباس، أنا الربيع، أنا الشافعي، أنا سفيان، عن أيوب فذكره بمعناه وقال: ردها وصاع من تمر لا سمراء.

قال الشيخ: وقال بعضهم عن ابن سيرين: إناء من طعام.

١٠٧٢٠ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، قال: أنا أبو بكر بن إسحاق، أنا بشر بن موسى، ثنا هوذة بن خليفة، ثنا عوف، عن محمد، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «من اشترى لقحة مصراة أو شاة مصراة فحلبها فهو بأحد النظرين بالخيار إن شاء ردها وإناء من طعام».

قال البخاري: وقال بعضهم عن ابن سيرين صاعا من طعام وهو بالخيار ثلاثاً، قال البخاري رحمه الله: والتمر أكثر.

قال الشيخ: والمراد بالطعام في هذا الخبر التمر فقد قال: لا سمراء.

١٠٧٢١ ـ أخبرنا أبو الحسن علي بن محمد المقري، أنا الحسن بن محمد بن إسحاق، ثنا يوسف بن يعقوب، ثنا عبد الواحد بن غياث، ثنا حماد / بن سلمة، عن أيوب، وهشام، وحبيب، عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «من اشترى شاة مصراة فهو بالخيار ثلاثة أيام إن شاء ردها وصاعاً من طعام لا سمراء». ٣١٩

وكذلك رواه قرة عن ابن سيرين.

١٠٧٢٢ ـ أخبرنا أبو بكر بن الحارث الفقيه، أنا علي بن عمر الحافظ، ثنا أبو بكر النيسابوري، ثنا من محمد بن يحيى، ثنا أبو عامر، ثنا قرة، عن محمد، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ مثله.

رواه مسلم عن محمد بن عمرو بن جبلة عن أبي عامر.

١٠٧٢٣ ـ أخبرنا علي بن محمد المقري، أنا الحسن بن محمد بن إسحاق، ثنا يوسف بن يعقوب، ثنا عبد الله بن عبد الوهاب، ثنا عبد الواحد بن زياد، ثنا صدقة بن سعيد الحنفي، عن جميع بن عمير التيمي، قال: سمعت عبد الله بن عمر يقول: كنا على باب رسول الله ﷺ ننتظره فخرج فاتبعناه حتى أتى عقبة من عقاب المدينة فقعد عليها فقال:

يا أيها الناس لا يتلقين أحد منكم سوقاً ولا يبيعن مهاجري لأعرابي ومن باع محفلة فهو بالخيار ثلاثة أيام فإن ردها رد معها مثل أو قال مثلي لبنها قمحاً.

تفرد به جميع بن عمير قال البخاري: فيه نظر[1].

١٠٧٢٤ ـ أخبرنا أبو الحسن المقري، أنا الحسن بن محمد بن إسحاق، ثنا يوسف بن يعقوب، ثنا محمد بن أبي بكر، ثنا بشر بن المفضل، عن عوف، عن الحسن أن النبي ﷺ قال: «من اشترى مصراة أو لقحة مصراة فهو باحد النظرين بين أن يردها وإناء من طعام أو يأخذها». هذا هو المحفوظ مرسل.

وقد رواه إسماعيل بن مسلم عن الحسن عن أنس بن مالك.

١٠٧٢٥ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو سعيد بن أبي عمرو، قالا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا يحيى بن أبي طالب (ح) وأخبرنا أبو بكر بن الحسن القاضي، وأبو سعيد بن أبي عمرو، قالا: ثنا أبو العباس الأصم، ثنا محمد بن إسحاق الصغاني، قالا: ثنا عبد الوهاب بن عطاء، أنا إسماعيل بن مسلم، عن الحسن، عن أنس بن مالك، قال: قال رسول الله ﷺ: «من اشترى شاة محفلة فإن لصاحبها أن يحتلبها فإن رضيها فليمسكها وإلا فليردها وصاعاً من تمر».

١٠٧٢٦ ـ أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، أنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا الحسن بن مكرم، ثنا يزيد بن هارون، أنا شعبة، عن الحكم، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن رجل من أصحاب النبي ﷺ، عن النبي ﷺ أنه نهى أن يتلقى الإجلاب وأن يبيع حاضر لباد ومن اشترى مصراة فهو بخير النظرين فإن حلبها ورضيها امسكها وإن ردها رد معها صاعاً من طعام أو صاعاً من تمر.

قال الشيخ: يحتمل أن يكون هذا شكا من بعض الرواة، فقال: صاعاً من هذا أو من ذلك لا أنه من وجه التخيير ليكون موافقاً للأحاديث الثابتة في هذا الباب والله أعلم.

١٠٧٢٧ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنا عبد الله بن محمد الكعبي، ثنا محمد بن أيوب، أنا مسدد، ثنا معتمر (ح) وأخبرنا أبو الحسن المقري، أنا الحسن بن محمد بن إسحاق، ثنا يوسف بن يعقوب، ثنا محمد بن أبي بكر، ثنا يحيى بن سعيد، ومعتمر بن سليمان، عن التيمي، عن أبي عثمان، عن ابن مسعود قال: من اشترى محفلة فردها فليرد معها صاعاً قال ونهى النبي ﷺ عن تلقي البيوع.

---

(١) قال ابن التركماني: «ذكره ابن حبان [جميع بن عمر] في الثقات من التابعين وحسن الترمذي له حديثاً».

رواه البخاري في الصحيح عن مسدد.

١٠٧٢٨ ـ ورواه إبراهيم بن موسى الفراء أنا معتمر، قال: سمعت أبي، يقول: حدثنا أبو عثمان عن ابن مسعود قال: من اشترى شاة محفلة فردها فليرد معها صاعاً من تمر: أخبرناه أبو عمرو الأديب، أنا أبو بكر الأسماعيلي، أخبرني أبو يحيى الروياني، ثنا إبراهيم فذكره.

قال الإسماعيلي: حديث المحفلة من قول عبد الله وقد رفعه أبو خالد عن التيمي.

١٠٧٢٩ ـ أخبرنا أبو عمرو، أنا أبو بكر، ثنا القاسم، ثنا أبو كريب، ثنا أبو خالد فذكره ولم يقل من تمر.

قال الإسماعيلي: ورواه ابن المبارك، ويحيى بن سعيد، وابن أبي عدي ويزيد بن زريع، وهشيم، وجرير وغيرهم موقوفاً على ابن مسعود حديث المحفلة.

٣٢٠ / ـ باب مدة الخيار في المصراة

١٠٧٣٠ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنا أبو الفضل محمد بن إبراهيم المزكي، ثنا أحمد بن سلمة، ثنا قتيبة بن سعيد، ثنا يعقوب بن عبد الرحمن، عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «من ابتاع شاة مصراة فهو بالخيار ثلاثة أيام إن شاء امسكها وإن شاء ردها ورد معها صاعاً من تمر».

رواه مسلم في الصحيح عن قتيبة بن سعيد.

١٠٧٣١ ـ أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان، أنا أحمد بن عبيد الصفار، ثنا الأسفاطي يعني عباس بن الفضل، ثنا عياش، ثنا عبد الأعلى، ثنا قرة، عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «من اشترى مصراة فهو بالخيار ثلاثة أيام فإن ردها ردها وصاعاً من طعام لا سمراء»(١).

أخرجه مسلم من حديث أبي عامر العقدي عن قرة وقال البخاري وقال بعضهم عن ابن سيرين صاعاً من طعام وهو بالخيار ثلاثاً.

---

(١) الحديث رقم(١٠٧٣١)أخرجه المصنف في معرفة السنن (٣٤٧٤) والترمذي في سننه (١٢٥١) وأحمد في المسند (٢/٥٠٧) والدارقطني في سننه (٣/٧٤) والبغوي في شرح السنة (٨/٤٨).

جماع أبواب الخراج بالضمان والرد بالعيوب وغير ذلك

[٥٩] ـ باب ما جاء في التدليس وكتمان العيب بالمبيع

١٠٧٣٢ ـ أخبرنا أبو طاهر الفقيه، أنا أبو حامد بن بلال البزاز، ثنا يحيى بن الربيع المكي، ثنا سفيان بن عيينة، عن العلاء، عن أبيه، عن أبي هريرة، أن النبي ﷺ مر برجل يبيع طعاماً فقال: كيف تبيع فاخبره فأوحى الله إليه أن أدخل يدك فيه فأدخل يده فإذا هو مبلول، فقال له رسول الله ﷺ: «ليس منا من غش»[(١)].

١٠٧٣٣ ـ وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أبو بكر بن عبد الله، أنا الحسن بن سفيان، ثنا قتيبة بن سعيد (ح) وأخبرنا أبو عبد الله، أنا دعلج بن أحمد السجزي، ثنا موسى بن هارون، ثنا يحيى بن أيوب، قالا: ثنا إسماعيل بن جعفر، عن العلاء، عن أبيه، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ مر على صبرة من طعام فأدخل يده فيها فنالت اصابعه بللا، فقال: «ما هذا يا صاحب الطعام» قال: أصابته السماء يا رسول الله، قال: «أفلا جعلته فوق الطعام حتى يراه الناس، من غش فليس مني».

رواه مسلم في الصحيح عن قتيبة ويحيى بن أيوب.

١٠٧٣٤ ـ أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن سنان القزاز، ثنا وهب بن جرير، ثنا أبي، قال: سمعت يحيى بن أيوب يحدث، عن يزيد بن أبي حبيب، عن عبد الرحمن بن شماسة، عن عقبة بن عامر الجهني قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «المسلم أخو المسلم ولا يحل لمسلم إن باع من أخيه بيعاً فيه عيب أن لا يبينه له».

١٠٧٣٥ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو بكر أحمد بن الحسن الحيري، قالا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا أبو علي الحسن بن مكرم، ثنا أبو النضرة هاشم بن القاسم، ثنا أبو جعفر الرازي، عن يزيد بن أبي مالك، أنا أبو سباع قال: اشتريت ناقة من دار واثلة بن الأسقع فلما خرجت أدركنا واثلة بن الأسقع وهو يجر رادءه، قال: يا عبد الله اشتريت، قلت: نعم، قال: هل بين لك ما فيها قلت: وما فيها انها لسمينة ظاهرة الصحة فقال: أردت بها لحماً أو أردت بها سفراً قال؛ قلت: بل أردت عليها الحج، قال: فإن

---

(١) الحديث رقم(١٠٧٣٢) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٣٤٨٦) وأحمد في المسند (٣/٤٦٦) والحاكم في المستدرك (٢/٩) والحميدي في المسند (١٠٣٣) والطحاوي في مشكل الآثار (٢/١٣٤) والبغوي في شرح السنة (٨/١٦٧).

بخفها نقباً قال: فقال صاحبها: أصلحك الله ما تريد إلى هذا تفسد علي، قال: إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من باع شيئاً فلا يحل له حتى يبين ما فيه ولا يحل لمن يعلم ذلك أن لا يبينه».

[٦٠] ـ باب صحة البيع الذي وقع فيه التدليس مع ثبوت الخيار فيه

١٠٧٣٦ ـ أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان، أنا أحمد بن عبيد الصفار، أنا أحمد بن إبراهيم بن ملحان، ثنا يحيى بن بكير، حدثني الليث، حدثني جعفر بن ربيعة، عن عبد الرحمن الأعرج، عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ قال: «لا تصروا الإبل / والغنم فمن ابتاعها بعد ذلك فإنه بخير النظرين بعد أن يحلبها إن شاء أمسكها وإن شاء ردها وصاعاً من تمر.

٣٢١

رواه البخاري في الصحيح عن يحيى بن بكير، وأخرجه مسلم كما مضى.

١٠٧٣٧ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو بكر أحمد بن إسحاق الفقيه، أنا بشر بن موسى، ثنا الحميدي، ثنا سفيان، ثنا عمرو بن سفيان، ثنا عمرو بن دينار، قال: اشترى ابن عمر من شريك النواس إبلا هيماً.

وأخبرنا أبو عمرو الأديب، أنا أبو بكر الأسماعيلي، ثنا أبو أحمد بن زياد، ثنا ابن أبي عمر، ثنا سفيان، عن عمرو بن دينار أن ابن عمر اشترى ابلا هياماً من شريك لرجل يقال له نواس من أهل مكة فاخبر نواساً أنه باعها من شيخ كذا وكذا، فقال نواس: ويلك ذاك ابن عمر فجاء نواس إلى ابن عمر، فقال: إن شريكي باعك إبلا هياماً ولم يعرفك، قال: فاستقها إذاً قال: فلما ذهب ليستاقها قال ابن عمر: دعها رضينا بقضاء رسول الله ﷺ لا عدوى. لفظ حديث ابن أبي عمر.

رواه البخاري في الصحيح عن علي عن سفيان وقال: هيم.

[٦١] ـ باب المشتري يجد بما اشتراه عيباً وقد استغله زماناً

١٠٧٣٨ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنا عبد الرحمن بن حمدان الجلاب، ثنا محمد بن الجهم، ثنا يزيد بن هارون، أنا ابن أبي ذئب (ح) وأخبرنا أبو علي الروذباري، أنا محمد بن بكر، ثنا أبو داود، ثنا أحمد بن يونس، ثنا ابن أبي ذئب (ح) وأخبرنا أبو صالح ابن بنت يحيى بن منصور القاضي، ثنا جدي، ثنا أبو علي محمد بن عمرو كشمرد، أنا القعنبي، ثنا ابن أبي ذئب، عن مخلد بن خفاف، عن عروة، عن عائشة قالت: قال

رسول الله ﷺ: «الخراج بالضمان»(١).

١٠٧٣٩ ـ وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنا أحمد بن يعقوب الثقفي، ثنا عمر بن حفص السدوسي، ثنا عاصم بن علي، ثنا ابن أبي ذئب فذكره إلا أنه قال: قضى رسول الله ﷺ أن الخراج(٢) بالضمان.

وكذلك رواه يحيى بن سعيد القطان عن ابن أبي ذئب واختلفوا على ابن أبي ذئب في قصة الحديث.

١٠٧٤٠ ـ وأخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق المزكي، أنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن عبد الوهاب، ثنا جعفر بن عون، أنا ابن أبي ذئب، عن مخلد بن خفاف، قال: كان بيني وبين شركائي عبد فاقتويناه فيما بيننا، قال: وكان منهم غائب فقدم فخاصمنا إلى هشام فقضى أن يرد العبد وخراجه وقد كان اجتمع من خراجه الف درهم، قال: فأتيت عروة فأخبرته فأخبرني عروة عن عائشة أن رسول الله ﷺ قضى بالخراج بالضمان قال: فأتيت هشاماً فأخبرته قال فرد ذلك وأجازه.

وبمعناه رواه سفيان الثوري، عن ابن أبي ذئب إلا أنه لم يسم الألف ولا هشاماً وقال إلى بعض القضاة، ورواه ابن أبي فديك عن ابن أبي ذئب وسماهما.

١٠٧٤١ ـ وأخبرنا أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك، أنا عبد الله بن جعفر، ثنا يونس بن حبيب، ثنا أبو داود الطيالسي، ثنا ابن أبي ذئب، عن مخلد بن خفاف الغفاري، قال: خاصمت إلى عمر بن عبد العزيز في عبد دلس لنا فأصبنا من غلته وعنده عروة بن الزبير فحدثه عروة، عن عائشة أن رسول الله ﷺ قضى ان الخراج بالضمان.

وبهذا المعنى رواه الشافعي عمن لا يتهم من أهل المدينة عن ابن أبي ذئب.

١٠٧٤٢ ـ أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق المزكي في آخرين، قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنا الربيع بن سليمان، أنا الشافعي، أخبرني من لا اتهم، عن ابن أبي ذئب، قال: أخبرني مخلد بن خفاف قال: ابتعت غلاماً فاستغللته ثم ظهرت منه على عيب فخاصمت فيه إلى عمر بن عبد العزيز فقضى لي برده وقضى علي برد غلته فأتيت عروة فأخبرته، فقال: أروح إليه العشية فأخبره أن عائشة رضي الله عنها أخبرتني أن رسول الله ﷺ قضى في مثل هذا أن الخراج بالضمان فعجلت إلى عمر فأخبرته ما أخبرني عروة، عن

---

(١) الحديث رقم(١٠٧٣٨)أخرجه المصنف في معرفة السنن (٣٤٧٨) والحاكم في المستدرك (٢/ ١٥٠) وابن ماجه في السنن (٢٢٤٣) وأحمد في المسند (٦/ ٤٩) والبغوي في شرح السنة (٨/ ١٦٣).

(٢) الحديث رقم(١٠٧٣٩)أخرجه المصنف في معرفة السنن (٣٤٧٨) أيضاً.

عائشة، عن رسول الله ﷺ فقال عمر: فما أيسر علي من قضاء قضيته الله يعلم أني لم أرد فيه إلا الحق فبلغتني فيه سنة عن رسول الله ﷺ فأرد قضاء عمر وانفذ سنة رسول الله ﷺ فراح ٣٢٢ / إليه عروة فقضى لي أن آخذ الخراج من الذي قضى به علي له.

وبهذا المعنى رواه مسلم بن خالد الزنجي عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أن رجلا اشترى غلاماً في زمن النبي ﷺ وبه عيب لم يعلم به فاستغله ثم علم العيب فرده فخاصمه إلى النبي ﷺ فقال يا رسول الله انه استغله منذ زمان فقال رسول الله ﷺ الغلة بالضمان.

وكذلك رواه يحيى بن يحيى عن مسلم بن خالد إلا انه قال الخراج بالضمان.

وكذلك رواه أبو داود في كتاب السنن عن إبراهيم بن مرزوق عن أبيه عن مسلم.

وقد تابع عمر بن علي المقدمي مسلم بن خالد على روايته عن هشام بن عروة دون القصة.

١٠٧٤٣ ـ أخبرناه أبو سعد الماليني، أنا أبو أحمد عبد الله بن عدي الحافظ، ثنا عبدان، ثنا يحيى بن خلف، ثنا عمر بن علي، عن هشام بن عروة، عن أبيه عن عائشة، أن رسول الله ﷺ قضى أن الخراج بالضمان.

١٠٧٤٤ ـ أخبرنا أبو عبد الرحمن السلمي، أنا أبو الحسن محمد بن محمد بن الحسن الكارزي، ثنا علي بن عبد العزيز، ثنا أبو عبيد، ثنا هشيم، أنا الشيباني، عن الشعبي أن رجلا اشترى من رجل غلاماً فأصاب من غلته ثم وجد به داء كان عند البائع فخاصمه إلى شريح، فقال: رد الداء بدائه ولك الغلة بالضمان.

[٦٢] ـ باب ما جاء فيمن اشترى جارية فأصابها ثم وجد بها عيبا

١٠٧٤٥ ـ أخبرنا أبو طاهر الفقيه، أنا أبو العباس عبد الله بن يعقوب الكرماني، عن محمد بن أبي يعقوب، ثنا يحيى بن سعيد، ثنا جعفر بن محمد، حدثني أبي، عن علي بن حسين، عن علي في رجل اشترى جارية فوطئها فوجد بها عيباً قال: لزمته ويرد البائع ما بين الصحة والداء وان لم يكن وطئها ردها.

وكذلك رواه سفيان الثوري وحفص بن غياث عن جعفر بن محمد وهو مرسل. علي بن الحسين لم يدرك جده علياً.

وقد روي عن مسلم بن خالد، عن جعفر، عن أبيه، عن جده، عن حسين بن علي، عن علي وليس بمحفوظ.

١٠٧٤٦ ـ أنبأني أبو عبد الله الحافظ، أنا أبو الوليد، ثنا الحسن بن سفيان، ثنا أبو بكر بن أبي شيبة، ثنا شريك (ح) وأخبرنا أبو بكر بن الحارث الفقيه، أنا علي بن عمر الحافظ، ثنا جعفر الواسطي، ثنا موسى بن إسحاق، ثنا أبو بكر بن أبي شيبة، ثنا شريك، عن جابر، عن عامر، عن عمر قال: إن كانت ثيبا رد معها نصف العشر وان كانت بكراً رد العشر.

قال علي: هذا مرسل عامر لم يدرك عمر.

قال الشافعي رضي الله عنه: لا نعلمه يثبت عن عمر ولا علي ولا واحد[1] منهما، وكذلك. قال بعض من حضره وحضر من يناظره في ذلك من أهل الحديث ان ذلك لا يثبت.

وهو فيما أجاز لي أبو عبد الله الحافظ روايته عنه، عن أبي العباس، عن الربيع، عن الشافعي في كتاب اختلاف العراقيين.

[٦٣] ـ باب ما جاء في البعير الشرود يرد

١٠٧٤٧ ـ أخبرنا أبو سعد الماليني، أنا أبو أحمد بن عدى، ثنا أبو يعلى، ثنا عبد الله بن عمر بن أبان، ثنا علي بن هاشم، عن عبد السلام بن عجلان، عن أبي يزيد المديني، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ أنه قال: «الشرود يرد يعني البعير الشرود».

ورواه / عبد الصمد بن عبد الوارث وبدل بن المحبر عن عبد السلام في رجل ابتاع بعيراً فمكث عنده ثم شرد فجاء به إلى صاحبه فقبله ثم ذكر ذلك للنبي ﷺ فقال أما أن البعير الشرود يرد. ٣٢٣

١٠٧٤٨ ـ أخبرنا أحمد بن محمد بن الحارث الأصبهاني، أنا علي بن عمر الحافظ، ثنا أبو محمد بن صاعد، ثنا سوار بن عبد الله العنبري، ثنا عبد الصمد بن عبد الوارث، ثنا عبد السلام بن عجلان العجيفي، ثنا أبو يزيد المدني، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ نحوه.

[٦٤] ـ باب فيمن ابتاع جارية فوجدها ذات زوج

١٠٧٤٩ ـ أخبرنا أبو أحمد المهرجاني، أنا أبو بكر بن جعفر، ثنا محمد بن إبراهيم، ثنا ابن بكير، ثنا مالك، عن ابن شهاب، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن أن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه ابتاع وليدة من عاصم بن عدى فوجدها ذات زوج فردها.

---

(١) قال ابن التركماني: «قد جاء بسند جيد، روى أبو حنيفة في مسنده عن الهيثم هو ابن حبيب الصيرفي عن الشعبي عن علي، قال في الرجل يشتري الجارية فيطؤها ثم يصيب بها عيباً أنه لا يستطيع ردها ويرجع بنقصان العيب، والهيثم ذكره ابن حبان في الثقات من أتباع التابعين».

١٠٧٥٠ ـ وأخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق، وأبو بكر بن الحسن قالا: ثنا أبو العباس الأصم، أنا الربيع، قال: قال الشافعي: أنا سفيان، عن الزهري، عن أبي سلمة أن عبد الرحمن بن عوف اشترى من عاصم بن عدى جارية فأخبر أن لها زوجاً فردها.

١٠٧٥١ ـ أخبرنا الشيخ أبو الفتح العمري، أنا عبد الرحمن الشريحي، ثنا أبو القاسم البغوي، ثنا داود بن رشيد، ثنا الوليد بن مسلم، عن حفص بن غيلان، عن سليمان بن موسى سئل عن الأمة تباع ولها زوج ان عثمان رضي الله عنه قضى أنه عيب ترد منه.

[٦٥] ـ باب ما جاء في عهدة الرقيق

١٠٧٥٢ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو سعيد بن أبي عمرو، قالا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا يحيى بن أبي طالب، أنا عبد الوهاب بن عطاء، أنا سعيد هو ابن أبي عروبة، عن قتادة، عن الحسن، عن عقبة بن عامر أن رسول الله ﷺ قال: «عهدة الرقيق ثلاث ليال» قال عبد الوهاب: قال سعيد: فقلت لقتادة: كيف يكون هذا قال: إذا وجد المشتري عيباً بالسلعة فإنه يردها في تلك الثلاثة أيام ولا يسئل البينة وإذا مضت الثلاثة أيام فليس له أن يردها إلا ببينة أنه اشتراها وذلك العيب بها وإلا فيمين البائع أنه لم يبعه كذا.

وكذلك رواه همام بن يحيى وابان بن يزيد عن قتادة.

وخالفهم هشام الدستوائي في متنه.

١٠٧٥٣ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو سعيد بن أبي عمرو، قالا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا يحيى بن أبي طالب، أنا عبد الوهاب بن عطاء، أنا هشام الدستوائي، عن قتادة، عن الحسن، عن عقبة بن عامر، عن النبي ﷺ قال: «عهدة الرقيق أربع ليال» قال عبد الوهاب: قال هشام: قال قتادة: وأهل المدينة يقولون ثلاثاً.

وكذلك رواه معاذ بن هشام وغيره عن هشام.

١٠٧٥٤ ـ ورواه أبو داود الطيالسي، عن هشام، عن قتادة عن الحسن، عن سمرة أو عقبة، عن النبي ﷺ قال: «عهدة الرقيق أربعة أيام». حدثناه أبو بكر بن فورك، أنا عبد الله بن جعفر، ثنا يونس بن حبيب، ثنا أبو داود فذكره.

ورواه يونس بن عبيد عن الحسن.

١٠٧٥٥ ـ كما أخبرناه أبو عبد الله الحافظ، أنا أبو بكر بن إسحاق، أنا علي بن عبد العزيز، ثنا عمرو بن عون، ثنا هشيم، أنا يونس بن عبيد، عن الحسن، عن عقبة بن عامر قال: قال رسول الله ﷺ: «لا عهدة فوق أربع».

مدار هذا الحديث على الحسن عن عقبة بن عامر[1] وهو مرسل قال علي بن عبد الله المديني لم يسمع الحسن من عقبة بن عامر شيئاً.

/ ١٠٧٥٦ ـ أخبرنا بذلك أبو عبد الله الحافظ، أنا الحسن بن محمد بن إسحاق، أنا ٣٢٤ محمد بن أحمد بن البراء، قال: سمعت علي بن عبد الله المديني فذكره.

وكذلك قاله جماعة من أئمة أهل النقل.

قال الشافعي: والخبر في أن رسول الله ﷺ جعل لحبان بن منقذ عهدة ثلاث خاص.

وروي عن سعيد بن سالم عن ابن جريج عن عطاء أنه قال: لم يكن فيما مضى عهدة في الأرض لا من هيام ولا من جذام ولا شيء قلت له: ما ثلاثة أيام، قال: لا شيء إذا ابتاعه صحيحاً لا أرى إلا ذلك الله يحدث من أمره ما يشاء إلا أن يأتي ببينة على شيء كان قبل أن يبتاعه وكذلك يرى الأمر الآن.

[٦٦] ـ باب ما جاء في مال العبد

١٠٧٥٧ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدثني أبو الحسن علي بن محمد بن سختويه العدل، ثنا إسماعيل بن قتيبة، ومحمد بن عبد السلام، قالا: ثنا يحيى بن يحيى، أنا الليث بن سعد. قال: وحدثني علي، ثنا أحمد بن سلمة، ومحمد بن نعيم قالا: ثنا قتيبة بن سعيد، ثنا الليث، عن ابن شهاب، عن سالم، عن أبيه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من ابتاع نخلا بعد أن تؤبر فثمرتها للذي باعها إلا أن يشترط المبتاع ومن ابتاع عبداً فماله للذي باعه إلا أن يشترط[1] المبتاع».

رواه البخاري في الصحيح عن عبد الله بن يوسف عن الليث، ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى وقتيبة.

١٠٧٥٨ ـ أخبرنا أبو منصور الظفر بن أحمد العلوي رحمه الله، أنا أبو جعفر محمد بن علي بن دحيم، أنا أحمد بن حازم، ثنا عبيد الله بن موسى، أنا ابن عيينة، عن الزهري، عن

---

(١) قال ابن التركماني: «رواه ابن أبي شيبة، قال: ثنا عبدة، [و]محمد بن بشر، عن سعيد هو ابن أبي عروبة، ورواه ابن ماجه عن محمد بن عبد الله بن نمير، عن عبدة بن سليمان عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن الحسن عن سمرة. وهذا سند صحيح.
وتبين بهذا أنه اختلف فيه على ابن أبي عروبة».

(١) الحديث رقم(١٠٧٥٧)أخرجه المصنف في معرفة السنن (٣٤٨٤) وأحمد في المسند (٢/ ٩) والبغوي في شرح السنة (٨/١٠٣).

سالم، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ قال: «من باع نخلا بعد أن تؤبر فثمرتها للذي أبرها إلا أن يشترط المبتاع، ومن باع عبداً له مال فماله للذي باعه إلا أن يشترط المبتاع».

١٠٧٥٩ ـ وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدثني علي بن محمد بن سختويه، ثنا إسماعيل بن قتيبة، ومحمد بن عبد السلام، قالا: ثنا يحيى بن يحيى، أنا سفيان فذكره.

رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى وغيره.

هكذا رواه سالم بن عبد الله عن أبيه عن النبي ﷺ قصة النخل والعبد جميعاً.

وخالفه نافع فروى قصة النخل عن ابن عمر عن النبي ﷺ وقصة العبد عن ابن عمر عن عمر رضي الله عنه.

١٠٧٦٠ ـ أخبرناه أبو أحمد المهرجاني، أنا أبو بكر بن جعفر، ثنا محمد بن إبراهيم العبدي، ثنا يحيى بن بكير، ثنا مالك، عن نافع، عن عبد الله بن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «من باع نخلا قد أبرت فثمرتها للبائع إلا أن يشترط المبتاع».

١٠٧٦١ ـ وبهذا الإسناد ثنا مالك، عن نافع، عن عبد الله بن عمر أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: من باع عبداً وله مال فماله للبائع إلا أن يشترط المبتاع.

وكذلك رواه أيوب السختياني وغيره عن نافع.

١٠٧٦٢ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، قال: سمعت أبا علي الحسين بن علي الحافظ، يقول: سمعت أبا حامد أحمد بن محمد بن الحسن، يقول: سألت مسلم بن الحجاج رحمه الله عن اختلاف سالم ونافع في قصة العبد قال: القول ما قال نافع وإن كان سالم أحفظ منه.

١٠٧٦٣ ـ وأخبرنا أبو عبد الله قال: سمعت أبا علي، يقول: سألت أبا عبد الرحمن النسائي، عن حديث سالم، ونافع، عن ابن عمر في قصة العبد والنخل فقال: القول ما قال نافع وإن كان سالم أحفظ منه.

٣٢٥ ورأيت في كتاب العلل لأبي عيسى الترمذي عن أبي عيسى / قال: سألت عنه محمداً يعني البخاري رحمه الله، فقال: إن نافعاً يخالف سالماً في أحاديث وهذا من تلك الأحاديث وكأنه رأى الحديثين صحيحين وانه يحتمل عنهما جميعاً.

قال: وقد روي هذا الحديث عن عبيد الله بن أبي جعفر وغيره.

قال الشيخ: أما الرواية فيه عن عبيد الله بن أبي جعفر فإنها عنه، عن بكير بن الأشج، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ بخلاف هذا اللفظ.

١٠٧٦٤ ـ أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو، أنا أبو عبد الله الصفار، ثنا أحمد بن مهدي، ثنا ابن أبي مريم، أنا الليث (ح) وأخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق المزكي من أصل كتابه وفي فوائده، أنا أبو الحسن أحمد بن محمد بن عبدوس العنزي بانتخاب أبي علي الحافظ، ثنا عثمان بن سعيد الدارمي، ثنا عبد الله بن صالح وابن أبي مريم أن الليث بن سعد حدثهم، حدثني عبيد الله بن أبي جعفر، عن بكير بن عبد الله، عن نافع، عن عبد الله بن عمر، عن رسول الله ﷺ أنه قال: «من أعتق عبداً فماله له إلا أن يشترط السيد ماله فيكون له».

وفي رواية أبي سعيد أن النبي ﷺ والباقي سواء.

ورواه ابن وهب عن ابن لهيعة والليث بن سعد وقال في لفظه من أعتق عبداً وله مال فمال العبد له إلا أن يشترط السيد وهذا بخلاف رواية الجماعة عن نافع فقد رواه الحفاظ عن نافع عن ابن عمر عن عمر كما تقدم.

ورواه جماعة عن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ كما رواه سالم عن أبيه.

١٠٧٦٥ ـ أخبرنا أبو الحسن علي بن محمد المقري، أنا الحسن بن محمد بن إسحاق، ثنا يوسف بن يعقوب، ثنا أبو الربيع، ثنا أبو شهاب، عن يحيى بن سعيد، عن نافع عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال: «أيما رجل باع عبداً فماله للبائع إلا أن يشترط المبتاع».

وكذلك رواه عثمان بن جبلة، عن شعبة، عن عبد ربه بن سعيد، عن نافع، عن ابن عمر عن النبي ﷺ.

١٠٧٦٦ ـ أخبرناه أبو عبد الله الحافظ، أنا أبو محمد عبد الله بن جعفر بن درستويه، ثنا يعقوب بن سفيان الفارسي، ثنا عبدان بن عثمان بن جبلة بن أبي رواد، أخبرني أبي، عن شعبة قال: سمعت عبد ربه بن سعيد يحدث، عن نافع، عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «أيما رجل باع نخلاً قد أبرت فثمرتها لربها الأول، وأيما رجل باع مملوكاً وله مال فماله لربه الأول إلا أن يشترط المبتاع» قال شعبة: فحدثته بحديث أيوب عن نافع أنه حدث بالنخل عن النبي ﷺ والمملوك عن عمر فقال عبد ربه لا أعلمها إلا عن النبي ﷺ ثم قال مرة أخرى فحدث عن النبي ﷺ ولم يشك.

ورواه سليمان بن موسى عن نافع مرفوعاً.

١٠٧٦٧ ـ وأخبرنا أبو علي الروذباري، أنا إسماعيل بن محمد الصفار (ح) وأخبرنا أبو الحسين بن بشران ببغداد، أنا أبو جعفر محمد بن عمرو قالا: ثنا أحمد بن الوليد الفحام، ثنا عبد الوهاب بن عطاء، عن سعيد، عن قتادة، عن عكرمة بن خالد، عن ابن عمر أن

النبي ﷺ قال: «أيما رجل باع مملوكاً له مال فماله لربه الأول إلا أن يشترط المبتاع وأيما رجل باع نخلاً قد أبرت فثمرتها لربها الأول إلا أن يشترط المبتاع».

وهذا منقطع. وقد روي عن هشام الدستوائي، عن قتادة، عن عكرمة بن خالد، عن الزهري، عن ابن عمر[١]، عن النبي ﷺ وكأنه أراد حديث الزهري عن سالم عن أبيه.

وروي عن جابر بن عبد الله عن النبي ﷺ.

١٠٧٦٨ ـ أخبرنا أبو سعد أحمد بن محمد الماليني، أنا أبو أحمد بن الحسن الصوفي، ثنا الحكم بن موسى، ثنا يحيى بن حمزة، عن أبي وهب عبد الله بن عبيد الكلاعي، عن سليمان بن موسى، عن نافع أنه حدث، عن ابن عمر.

وعن عطاء عن جابر أن رسول الله ﷺ (ح) قال: وأنا أبو أحمد قال: وأنا الحسن بن سفيان، ثنا عبد الرحمن بن إبراهيم، ثنا الوليد، عن أبي معيد حفص بن غيلان، عن سليمان بن موسى، عن نافع عن ابن عمر، وعطاء، عن جابر أن رسول الله ﷺ / قال: «من باع عبداً وله مال فماله له وعليه دينه إلا أن يشترط المبتاع، ومن أبر نخلاً فباع بعدما يؤبره فله ثمرته إلا أن يشترط المبتاع».

٣٢٦

١٠٧٦٩ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني محمد بن علي بن دحيم الشيباني، ثنا أحمد بن حازم بن أبي غرزة، ثنا عبيد الله بن موسى، ثنا النعمان بن ثابت أبو حنيفة رحمه الله، عن أبي الزبير، عن جابر بن عبد الله، عن النبي ﷺ أنه قال: «من باع نخلاً مؤبراً أو عبداً له مال فالثمرة والمال للبائع إلا أن يشترط المشتري».

وكذلك رواه حماد بن شعيب عن أبي الزبير.

١٠٧٧٠ ـ وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدثني علي بن حمشاذ، ثنا يزيد بن الهيثم، ثنا إبراهيم بن أبي الليث، ثنا الأشجعي، عن سفيان، عن سلمة بن كهيل، قال: حدثني من سمع جابر بن عبد الله يقول: قال رسول الله ﷺ: «من باع عبداً وله مال فماله للبائع إلا أن يشترط المشتري».

وكذلك رواه يحيى القطان وغيره عن سفيان وهو مرسل حسن[٢].

---

(١) قال ابن التركماني: «نص البخاري وغيره على أن عكرمة هذا سمع من ابن عمر، فيحمل على أنه سمع هذا الحديث منه بلا واسطة مرة وبواسطة أخرى، وهذا أولى من تخطئة إحدى الروايتين ورميها بالإنقطاع، وقد فعل البيهقي مثل هذا في غير موضع».

(٢) قال ابن التركماني: «هذا لا يسمى مرسلا بل هو من باب الرواية عن المجهول كما تقدم قريباً، وكيف يكون حسناً وفي سنده، إبراهيم بن أبي الليث، قال الساجي: متروك، وقال صالح جزرة: كان يكذب =

وروي عن علي وعبادة بن الصامت رضي الله عنهما بإسنادين مرسلين مرفوعاً.

١٠٧٧١ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو سعيد بن أبي عمرو، قالا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا الربيع بن سليمان، ثنا عبد الله بن وهب، ثنا سليمان بن بلال، عن جعفر بن محمد، عن أبيه أن علياً قال: من باع عبداً وله مال فماله للبائع إلا أن يشترط المبتاع قضى به رسول الله ﷺ ومن باع نخلاً قد أبرت فثمرتها للبائع إلا أن يشترط المبتاع.

١٠٧٧٢ ـ أخبرنا أبو الحسن علي بن محمد المقري، أنا الحسن بن محمد بن إسحاق، ثنا يوسف بن يعقوب، ثنا محمد بن أبي بكر، ثنا فضيل بن سليمان، ثنا موسى بن عقبة بن أبي عياش الأسدي، قال: حدثني إسحاق بن يحيى بن الوليد بن عبادة بن الصامت، عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال: إن من قضاء رسول الله ﷺ أن ثمر النخل لمن أبرها إلا أن يشترط المبتاع وإن مال المملوك لمن باعه إلا أن يشترط المبتاع.

١٠٧٧٣ ـ أخبرنا أبو نصر عمر بن عبد العزيز بن عمر بن قتادة، وأبو القاسم بن علي بن حمدان، وأبو نصر أحمد بن عبد الرحمن بن أحمد الصفار، وغيرهم قالوا: أنا أبو عمرو وإسماعيل بن نجيد السلمي، أنا أبو مسلم، ثنا الأنصاري، ثنا عبد الأعلى بن أبي المساور، ثنا عمران بن عمير، عن أبيه وكان مملوكاً لعبد الله بن مسعود قال: قال له عبد الله: ما مالك يا عمير فإني أريد أن أعتقك إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من أعتق عبداً فماله للذي أعتق».

ورويناه عن القاسم بن عبد الرحمن أن ابن مسعود قال ذلك لعمير وهو وإن كان مرسلاً ففيه قوة لرواية عبد الأعلى.

ورواه الثوري عن أبي خالد عن عمران بن عمير، عن أبيه أن ابن مسعود أعتق أباه عميراً ثم قال: أما أن مالك لي ثم تركه.

١٠٧٧٤ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو طاهر الفقيه، وأبو زكريا بن أبي إسحاق، وأبو سعيد بن أبي عمرو، قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، أنا ابن أبي فديك، حدثني ابن أبي ذئب، عن المقبري، عن أبي هريرة أنه سمعه يقول: لولا أمران لأحببت أن أكون عبداً مملوكاً وذلك أن المملوك لا يستطيع أن يصنع شيئاً في ماله وذلك اني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ما أخلق الله عبداً يؤدي حق الله عليه وحق سيده إلا وفاه الله أجره مرتين».

= عشرين سنة، وأشكل أمره على أحمد وعلي حتى ظهر بعد، وقال أبو حاتم: كان ابن معين يحمل عليه كذا في الميزان.

وقول البيهقي «وكذلك رواه يحيى القطان» وغيره عن سفيان لم يذكر سنده لينظر فيه».

١٠٧٧٥ ـ أخبرنا أبو الحسين بن بشران العدل، أنا إسماعيل بن محمد الصفار، ثنا عبد الكريم بن الهيثم، ثنا أبو اليمان، أخبرني شعيب، قال: قال / نافع كان ابن عمر يقول: العبد وماله لسيده فليس على سيده جناح فيما أصاب من ماله. ٣٢٧

وبهذا الإسناد قال: قال نافع: كان عبد الله بن عمر يقول: لا يصلح للعبد أن ينفق من ماله شيئاً ولا يعطيه أحداً إلا بإذن سيده إلا أن يأكل فيه بالمعروف أو يكتسي.

١٠٧٧٦ ـ أخبرنا أبو بكر بن الحارث الفقيه، أنا أبو الشيخ الأصبهاني، أنا إبراهيم بن محمد بن الحسن، ثنا أبو عامر، ثنا الوليد بن مسلم، ثنا حنظلة أنه سمع طاوساً يخبر، عن ابن عباس أن المملوك لا يملك من دمه ولا ماله شيئاً.

١٠٧٧٧ ـ أخبرنا أبو علي الحسين بن محمد الروذباري، أنا أبو طاهر محمد بن الحسن المحمد آباذي، ثنا عباس الدوري، ثنا قيس بن حفص الدارمي، ثنا مسلمة بن علقمة، ثنا داود بن أبي هند، عن سماك بن حرب، عن سلامة العجلي، عن سلمان الفارسي، قال: أتيت رسول الله ﷺ بجفنة من خبز ولحم، فقال: ما هذا يا سلمان، قلت: صدقة فلم يأكل، وقال لأصحابه: كلوا ثم أتيته بجفنة من خبز ولحم، فقال: ما هذا يا سلمان؟ قلت: هدية فأكل، وقال: إنا نأكل الهدية ولا نأكل الصدقة، قال: قلت: يا رسول الله ما تقول في النصارى، قال: يا سلمان لا خير في النصارى ولا فيمن يحبهم ثلاث مرات إلا من كان على مثل دين صاحبك، قال: فعلمت أن صاحبي كان على دين عيسى يعني الراهب الذي كان معه سلمان.

قال الشيخ: وفي حديث بريدة زيادة تدل على كون سلمان عبداً حين أهدى إلى النبي ﷺ.

[٦٧] ـ باب كراهية بيع العصير ممن يعصر الخمر والسيف ممن يعصي الله عز وجل به

١٠٧٧٨ ـ أخبرنا أبو زكريا يحيى بن إبراهيم بن محمد بن يحيى، أنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب، أنا محمد بن عبد الوهاب، أنا جعفر بن عون، أنا محمد بن بكر، ثنا أبو داود، ثنا عثمان بن أبي شيبة، ثنا وكيع بن الجراح، عن عبد العزيز بن عمر، عن أبي علقمة مولاهم وعبد الرحمن بن عبد الله الغافقي أنهما سمعا ابن عمر يقول: قال رسول الله ﷺ: «لعن الله الخمر وشاربها وساقيها وبائعها ومبتاعها وعاصرها ومعتصرها وحاملها والمحمول إليه» زاد جعفر في روايته: «وآكل ثمنها».

١٠٧٧٩ ـ أخبرنا أبو سعد الماليني، أنا أبو أحمد بن عدي، ثنا ابن حماد، قال: حدثني عبد الله بن أحمد، قال: سألت يحيى بن معين، عن محمد بن مصعب، قال: حدثني يوماً، عن أبي الأشهب، عن أبي رجاء، عن عمران بن حصين أنه كره بيع السلاح في الفتنة.

١٠٧٨٠ ـ وأخبرنا أبو سعد الماليني، أنا أبو أحمد، ثنا أحمد بن الحسين بن عبد الصمد، ثنا عثمان بن يحيى إمام جامع قرقيسيا، ثنا محمد بن مصعب، أنا أبو الأشهب، عن أبي رجاء، عن عمان بن حصين، قال: نهى رسول الله ﷺ عن بيع السلاح في الفتنة.

رفعه وهم والموقوف أصح، ويروى ذلك عن أبي رجاء من قوله.

١٠٧٨١ ـ وإنما يعرف مرفوعاً من حديث بحر بن كنيز السقاء، عن عبيد الله القبطي، عن أبي رجاء العطاردي، عن عمران بن حصين قال: نهى رسول الله ﷺ عن بيع السلاح في الفتنة: أخبرناه أبو عبد الله الحافظ وأحمد بن الحسن قالا: ثنا أبو العباس هو الأصم ثنا الحسن بن مكرم ثنا يزيد بن هارون أنا بحر السقاء فذكره.

وبحر السقاء ضعيف لا يحتج به.

[٦٨] ـ باب بيع البراءة

١٠٧٨٢ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا أبو قلابة، حدثني عباد بن ليث صاحب الكرابيس، ثنا عبد المجيد / يعني أبا وهب، عن العداء بن ٣٢٨ خالد بن هوذة قال: ألا أقرئك كتاباً كتبه لي رسول الله ﷺ فأخرج كتاباً فإذا فيه: «هذا ما اشترى العداء بن خالد بن هوذة من محمد رسول الله ﷺ اشترى منه عبداً أو أمة ـ عباد يشك ـ لا داء له ولا غائلة ولا خبثة بيع المسلم المسلم».

قال الشيخ: هذا الحديث يعرف بعباد بن الليث، وقد كتبناه من وجه آخر غير معتمد.

١٠٧٨٣ ـ أخبرنا أبو الحسن علي بن الحسن بن فهر المصري بمكة، ثنا الحسن بن رشيق، ثنا علي بن سعيد الرازي، ثنا قعنب بن محرز، ثنا الأصمعي، ثنا عثمان الشحام، عن أبي رجاء العطاردي، قال: قال العداء بن خالد بن هوذة ألا أقرئكم كتاباً كتبه لي رسول الله ﷺ فقلنا: بلى، فإذا فيه مكتوب «بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما اشترى العداء بن خالد بن هوذة من محمد رسول الله ﷺ اشترى منه عبداً أو أمة ـ شك عثمان ـ بياعة أو بيع المسلم المسلم لا داء ولا غائلة ولا خبثة».

١٠٧٨٤ ـ أخبرنا أبو نصر عمر بن عبد العزيز بن عمر بن قتادة، أنا أبو محمد أحمد بن إسحاق البغدادي الهروي، أنا معاذ بن نجدة، ثنا بشر بن آدم، ثنا شريك، عن عاصم بن عبيد الله، عن عبد الله بن عامر، عن زيد بن ثابت أنه كان يرى البراءة من كل عيب جائزاً.

ورواه علي بن حجر عن شريك وقال عن زيد بن ثابت وابن عمر.

١٠٧٨٥ ـ أخبرنا أبو محمد عبد الله بن يحيى بن عبد الجبار ببغداد، أنا أبو بكر محمد بن عبد الله الشافعي، ثنا جعفر بن محمد بن الأزهر، ثنا المفضل بن غسان الغلابي، قال: قال أبو زكريا يحيى بن معين: حديث شريك، عن عاصم بن عبيد الله، عن زيد بن ثابت البراءة من كل عيب براءة ليس يثبت تفرد به شريك وكان في كتابه عن أشعث بن سوار.

١٠٧٨٦ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدثني أبو بكر محمد بن عبد الله الجراحي بمرو، ثنا يحيى بن ساسويه، ثنا عبد الكريم السكري، ثنا وهب بن زمعة، أنا سفيان بن عبد الملك، قال: سئل عبد الله هو ابن المبارك، عن حديث شريك، عن زيد بن ثابت في البيع بالبراءة فقال: أجاب شريك على غير ما كان في كتابه ولم نجد لهذا الحديث أصلاً.

قال الشيخ: أصح ما روي في هذا الباب.

١٠٧٨٧ ـ ما أخبرنا أبو نصر بن قتادة، أنا أبو عمرو بن نجيد، ثنا أبو عبد الله محمد بن إبراهيم، ثنا ابن بكير، ثنا مالك، عن يحيى بن سعيد، عن سالم بن عبد الله أن عبد الله بن عمر باع غلاماً له بثمانمائة درهم وباعه بالبراءة فقال الذي ابتاعه لعبد الله بن عمر بالغلام داء لم يسمه فاختصما إلى عثمان بن عفان فقال الرجل: باعني عبداً وبه داء لم يسمه لي فقال عبد الله بن عمر: بعته بالبراءة فقضى عثمان بن عفان على عبد الله بن عمرباليمين أن يحلف له لقد باعه الغلام وما به داء يعلمه فأبى عبد الله أن يحلف له وارتجع العبد فباعه عبد الله بن عمر بعد ذلك بألف وخمسمائة درهم.

قال مالك: الأمر المجتمع عليه عندنا فيمن فباع عبداً أو وليدة أو حيواناً بالبراءة فقد برىء من كل عيب إلا أن يكون علم في ذلك عيباً فكتمه فإن كان علم عيباً فكتمه لم تنفعه تبرئته وكان ما باع مردوداً عليه.

ورويناعن الشافعي أنه قال في الرجل يبيع العبد أو ما شاء من الحيوان بالبراءة من العيوب فالذي نذهب عليه والله أعلم قضاء عثمان بن عفان رضي الله عنه أنه برىء من كل عيب لم يعلمه ولم يبرأ من عيب علمه ولم يسمه البائع[1].

---

(١) قال ابن التركماني. «ذكر صاحب المحلي ما معناه أن الشافعي أشد الناس إنكاراً للتقليد، ولم يقلد ابن عمر في جواز البيع بالبراءة في الرقيق، بل قلد عثمان ولم يقلده في قضائه على ابن عمر بالنكول، وهو =

/ ١٠٧٨٨ ـ أخبرنا أبو الحسين بن الفضل القطان،أنا عبد الله بن جعفر، ثنا يعقوب بن سفيان، ثنا أبو النعمان، ثنا حماد بن زيد، عن أيوب وهشام، ويحيى بن عتيق، عن حميد أن شريحاً كان لا يبرىء من الداء حتى يريه إياه قال يحيى: يقول: برئت من كذا وكذا وإن دخل داء بين ظهراني ذلك لم يبرأ حتى يريه ذلك العيب. ٣٢٩

وروينا عن إبراهيم النخعي في الرجل يبيع السلعة ويبرأ من الداء قال: هو بريء مما سمى.

وعن شريح القاضي لا يبرأ حتى يضع يده على الداء. وعن عطاء بن أبي رباح مثله.

[٦٩] ـ باب الرجل يريد شراء جارية فينظر إلى ما ليس منها بعورة

١٠٧٨٩ ـ أخبرنا أبو الحسين بن بشران العدل ببغداد، أنا إسماعيل بن محمد الصفار، ثنا الحسن بن علي بن عفان، ثنا ابن نمير، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر أنه كان إذا اشترى جارية كشف عن ساقها ووضع يده بين ثدييها وعلى عجزها، وكأنه كان يضعها عليها من وراء الثوب.

١٠٧٩٠ ـ أخبرنا أبو سعد الماليني، أنا أبو أحمد بن عدي الحافظ، أنا عمر بن سنان، ثنا عباس الخلال، ثنا يحيى بن صالح، ثنا حفص بن عمر، ثنا صالح بن حسان، عن محمد بن كعب، عن ابن عباس قال: قال النبي ﷺ: «لا بأس أن يقلب الرجل الجارية إذا أراد أن يشتريها وينظر إليها ما خلا عورتها، وعورتها ما بين ركبتها إلى معقد إزارها».

= صحيح عنه، وعثمان إنما قضى في عبد فوجب أن يقتصر عليه.

فإن قالوا: تسنا الحيوان عليه. قلنا: فقيسوا جميع المبيعات عليه، وما نعلم لهم سلفا من الصحابة في تفريقهم هذا.

وفي اختلاف العلماء للطحاوي: قال الشافعي: إذا باع الحيوان بالبراءة، فالذي أذهب إليه قضاء عثمان أنه بريء من كل عيب لم يعلمه ولا يبرأ من عيب علمه والقياس أن لا يبرأ من عيوب لم يرها ولو سماها.

ثم روى الطحاوي بسنده عن زبد بن ثابت أنه كان يرى البراءة من كل عيب جائزة.

وروى عن ابن عمر أيضاً كذلك، ثم قال: كيف لم يقلد الشافعي ابن عمر والقياس معه.

وقوله القياس أن لا يبرأ من عيوب لم يرها، ولو سماها لم يقله أحد من أهل العلم قبله.

وفي نوادر الفقهاء لابن بنت نعيم: أجمع الفقهاء على أن البراءة من عيوب سماها المشتري ولم يرها جائزة إلا رواية شذت عن الشافعي أنه لم يجزها عن عيوب غير موجودة.

وفي التجريد للقدوري: البراءة من العيوب توجب جهالة صفة المعقود عليه، وذلك لا يمنع من جواز العقد كجهالة قدر الصبرة، وهذا مبني على أصلنا أن البراءة من الحقوق المجهولة جائزة عندنا انتهى كلامه. وسيأتي الدليل على ذلك في «باب صلح الإبراء» إن شاء الله تعالى».

تفرد به حفص بن عمر قاضي حلب عن صالح بن حسان.

ورويناه في كتاب الصلاة من حديث عيسى بن ميمون عن محمد بن كعب، والإسنادان جميعاً ضعيفان والله أعلم.

[٧٠] - باب الإستبراء في البيع

١٠٧٩١ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنا إسماعيل بن محمد الصفار، ثنا جدي، ثنا عمرو بن عون، ثنا شريك، عن قيس بن وهب، عن أبي الوداك، عن أبي سعيد الخدري رفعه أنه قال في سبايا أوطاس: لا توطأ حامل حتى تضع، ولا غير ذات حمل حتى تحيض حيضة.

١٠٧٩٢ ـ وأخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق، أنا أبو عبد الله بن يعقوب، ثنا محمد بن عبد الوهاب، أنا جعفر بن عون، أنا زكريا بن أبي زائدة، قال: سئل عامر عن رجل اشترى جارية أيقع عليها قبل أن يستبرىء رحمها فقال: أصاب المسلمون سبايا يوم أوطاس فقال رسول الله ﷺ: «لا يمس رجل امرأة حبلى حتى تضع حملها، ولا غير ذات حمل حتى تحيض حيضة».

وهذا المرسل شاهد لما تقدم.

وروينا عن عبد الله بن مسعود أنه قال: تستبرأ الأمة إذا اشتريت بحيضة.

[٧١] - باب المرابحة

١٠٧٩٣ ـ أخبرنا أبو نصر بن قتادة، أنا أبو عمرو بن نجيد، أنا أبو مسلم، ثنا عبد الرحمن يعني ابن حماد الشعيثي، ثنا ابن عون، عن محمد أن عثمان بن عفان كان يشتري العير فيقول: من يربحني عقلها من يضع في يدي ديناراً.

٣٣٠ / ١٠٧٩٤ ـ وأخبرنا أبو الحسين بن بشران، أنا أبو عمرو بن السماك، ثنا حنبل بن إسحاق، ثنا أبو عبد الله يعني أحمد بن حنبل، ثنا وكيع، ثنا مسعر، عن أبي بحر، عن شيخ لهم قال: رأيت على علي رضي الله عنه إزاراً غليظاً قال: اشتريت بخمسة دراهم فمن أربحني فيه درهماً بعته إياه.

وروينا عن شريح، وسعيد بن المسيب، وإبراهيم النخعي أنهم كانوا يجيزون بيع ده دو ازده.

١٠٧٩٥ ـ أخبرنا أبو حازم الحافظ، أنا أبو الفضل بن خميرويه، ثنا أحمد بن نجدة، ثنا

سعيد بن منصور، ثنا سفيان، عن عبيد الله بن أبي زيادة أو يزيد سمع ابن عباس ينهي عن بيع ده يـا زده أوده دو ازده، وقال: إنما هو بيع الأعاجم وهذا يحتمل أن يكون إنما نهى عنه إذا قال هو لك بده يا زده أو قال بده دوازده لم يسم رأس المال ثم سماه عند النقد وكذلك ما روي عن ابن عمر في ذلك والله أعلم.

[٧٢] ـ باب التشديد على من كذب في ثمن ما يبيع أو فيما طلب منه به

١٠٧٩٦ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو سعيد بن أبي عمرو، قالا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا أحمد بن عبد الجبار، ثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «ثلاثة لا يكلمهم الله ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم رجل بايع سلعة بعد العصر فحلف له بالله لأخذها بكذا وكذا فصدقه فأخذها وهو على غير ذلك ورجل بايع إماماً لا يبايعه إلا للدنيا فإن أعطاه منها وفى وإن لم يعطه منها لم يف له ورجل على فضل ماء بالفلاة فيمنعه من ابن السبيل.

رواه مسلم في الصحيح عن ابن أبي شيبة عن أبي معاوية.

١٠٧٩٧ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا العباس الدوري، ثنا محمد بن عبيد، ثنا العوام، عن إبراهيم السكسكي، عن ابن أبي أوفى أن رجلاً أقام سلعة له فحلف بالله لقد أعطى بها ما لم يعط بها فنزلت هذه الآية: ﴿إن الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمناً قليلاً﴾ [آل عمران: ٧٧] الآية قال: وقال ابن أبي أوفى: الناجش آكل ربا خائن.

أخرجه البخاري في الصحيح من وجهين آخرين عن العوام بن حوشب.

[٧٣] ـ باب الرجل يبيع الشيء إلى أجل ثم يشتريه بأقل

١٠٧٩٨ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنا خلف بن محمد الكرابيسي، ثنا صالح بن محمد، ثنا علي بن الجعد (ح) وأخبرنا الشريف أبو الفتح العمري الإمام، أنا أبو محمد عبد الرحمن بن أبي شريح الأنصاري، أنا أبو القاسم عبد الله بن محمد بن عبد العزيز، ثنا علي بن الجعد، قال: أنا شعبة، عن أبي إسحاق، قال: دخلت امرأتي على عائشة وأم ولد لزيد بن أرقم فقالت لها: أم ولد زيد إني بعت من زيد عبداً بثمانمائة نسيئة واشتريته منه بستمائة نقداً فقالت عائشة رضي الله عنها أبلغي زيداً ان قد أبطلت جهادك مع رسول الله ﷺ إلا أن تتوب بئسما شريت وبئس ما اشتريت.

كذا جاء به شعبة عن طريق الإرسال.

١٠٧٩٩ ـ أخبرنا أبو حازم الحافظ، أنا أبو الفضل بن خميرويه، ثنا أحمد بن نجدة، ثنا سعيد بن منصور، ثنا أبو الأحوص، عن أبي إسحاق، عن العالية قالت: كنت قاعدة عند عائشة رضي الله عنها فأتتها أم محبة فقالت لها: يا أم المؤمنين أكنت تعرفين زيد بن أرقم / قالت: نعم قالت: فإني بعته جارية إلى عطائه بثمانمائة نسيئة وإنه أراد بيعها فاشتريتها منه بستمائة نقداً فقالت لها بئس ما اشتريت وبئس ما اشترى أبلغي زيداً أنه قد أبطل جهاده مع رسول الله ﷺ إن لم يتب.

٣٣١

١٠٨٠٠ ـ ورواه سفيان الثوري عن أبي إسحاق عن امرأته العالية أن امرأة أبي السفر باعت جارية لها إلى العطاء من زيد بن أرقم بثمانمائة درهم فذكره إلا أنه قال بئس ما شريت وبئس ما اشتريت وزاد قالت: أرأيت إن لم آخذ إلا رأس مالي قالت: ﴿فمن جاءه موعظة من ربع فانتهى فله ما سلف﴾ [ ]: أخبرناه أبو بكر محمد بن إبراهيم الأردستاني الحافظ، أنا أبو نصر العراقي، أنا سفيان بن محمد، ثنا علي بن الحسن، ثنا عبد الله بن الوليد، ثنا سفيان فذكره.

كذا رواه يونس بن أبي إسحاق عن أمه العالية بنت أيفع قالت: خرجت أنا وأم محبة إلى مكة فدخلنا على عائشة فذكره.

١٠٨٠١ ـ أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو، ثنا أبو العباس الأصم، أنا الربيع بن سليمان، قال: قال الشافعي: قد تكون عائشة لو كان هذا ثابتاً عنها عابت عليها بيعاً إلى العطاء لأنه أجل غير معلوم[1] وهذا ما لا نجيزه لا انها عابت عليها ما اشترت بنقد وقد باعته إلى أجل ولو اختلف بعض أصحاب النبي ﷺ في شيء فقال بعضهم فيه شيئاً وقال غيره خلافه كان أصل ما نذهب إليه أنا نأخذ بقول الذي معه القياس والذي معه القياس قول زيد بن أرقم قال وجملة هذا أنا لا نثبت مثله على عائشة مع أن زيد بن أرقم لا يبيع إلا ما

(١) قال ابن التركماني: «العالية معروفة، روى عنها زوجها وابنها، وهما إمامان. وذكرهما ابن حبان في الثقات من التابعين، وذهب إلى حديثها هذا الثوري والأوزاعي وأبو حنيفة وأصحابه ومالك وابن حنبل والحسن بن صالح وروى عن الشعبي والحكم وحماد، فمنعوا ذلك كذا في الاستذكار.
وقد ذكر جماعة أنها كانت تجيز البيع إلى العطاء، وذكر ابن أبي شيبة في مصنفه أن أمهات المؤمنين كن يشترين إلى العطاء.
وقال أبو بكر الرازي. إن قيل: كيف انكرت الأول وهو صحيح عندها. قلنا: لأنها علمت أنها قصدت به إيقاع البيع الثاني كما يفعل الناس، وفي قولها أرأيت إن لم آخذ إلا رأس مالي، وتلاوة عائشة الآية دليل على إبقائها العقد الأول، وأن المنكر هو الثاني، ولو كانت إنما أنكرته لكونه بيعا إلى العطاء كما زعم الشافعي لما ابقت الأول».

يراه حلالاً ولا يبتاع إلا مثله ولو أن رجلاً باع شيئاً أو ابتاعه نراه نحن محرماً وهو يراه حلالاً لم نزعم أن الله عز وجل يحبط به من عمله شيئاً.

١٠٨٠٢ ـ أخبرنا أبو بكر الأردستاني، ثنا أبو نصر العراقي، ثنا سفيان بن محمد، ثنا علي بن الحسن، ثنا عبد الله بن الوليد، ثنا سفيان، ثنا الليث، عن مجاهد، عن ابن عمر أن رجلاً باع من رجل سرجاً ولم ينقد ثمنه فأراد صاحب السرج الذي اشتراه أن يبيعه فأراد الذي باعه أن يأخذه بدون ما باعه منه فسأل عن ذلك ابن عمر فلم ير به بأساً وقال ابن عمر فلعله لو باعه من غيره باعه بذلك الثمن[1] أو انقص.

وعن سفيان ثنا هشام عن ابن سيرين أن رجلاً باع بعيراً من رجل فقال اقبل مني بعيرك وثلاثين درهماً فسألوا شريحاً فلم ير بذلك بأساً[2].

[٧٤] ـ باب اختلاف المتبايعين

١٠٨٠٣ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو سعيد بن أبي عمرو، قالا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا يحيى بن أبي طالب، أنا عبد الوهاب / بن عطاء، أنا ابن جريج، ٣٣٢ عن عبد الله بن أبي مليكة، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ قال: «لو يعطي الناس بدعواهم لادعى ناس دماء قوم وأموالهم ولكن اليمين على المدعى عليه».

أخرجه مسلم في الصحيح من حديث ابن جريج، وأخرجه البخاري من وجه آخر عن ابن أبي مليكة.

قال الشافعي: فإذا تبايع رجلان عبداً فقال البائع بعتكه بألف وقال المبتاع بخمسمائة فكل واحد منهما مدع ومدعى عليه البائع يدعي فضل الثمن والمشتري يدعي السلعة بأقل من الثمن فيتحالفان ويبدأ بيمين البائع.

١٠٨٠٤ ـ أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، أنا محمد بن صالح بن هانىء، والحسن بن يعقوب، وإبراهيم بن عصمة، قالوا: ثنا السري بن خزيمة، ثنا عمر بن حفص بن غياث، ثنا أبي، عن أبي العميس، أخبرني عبد الرحمن بن قيس بن محمد بن الأشعث بن قيس، عن أبيه، عن جده قال: اشترى الأشعث رقيقاً من رقيق الخمس من عبد الله بعشرين ألفاً فأرسل عبد الله إليه في ثمنهم فقال: إنما أخذتهم بعشرة آلاف فقال:

(١) قال ابن التركماني: «يعارضه ما رواه وكيع: ثنا سفيان الثوري عن سليمان التيمي عن حبان بن عمير القيسي عن ابن عباس سأله رجل يبيع الحرير إلى أجل فكره أن يشتريه يعني بدون ما باعه. وهذا سند صحيح».

(٢) قال ابن التركماني: «هذه واقعة عين ويحتمل أن البيع الأول كان نقداً ولا خلاف في جواز ذلك».

عبد الله فاختر رجلاً يكون بيني وبينك فقال الأشعث: أنت بيني وبين نفسك قال عبد الله: إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إذا اختلف البيعان وليس بنيهما بينة فهو ما يقول رب السلعة أو يتتاركان».

رواه أبو داود في كتاب السنن عن محمد بن يحيى عن عمر بن حفص.

هذا إسناد حسن موصول[1]، وقد روى من أوجه بأسانيد مراسيل إذا جمع بينها صار الحديث بذلك قوياً.

١٠٨٠٥ ـ أخبرنا أبو محمد جناح بن نذير بن جناح القاضي المحاربي بالكوفة، أنا أبو جعفر محمد بن علي بن دحيم، ثنا أحمد بن حازم بن أبي غرزة، ثنا عبد الله بن محمد يعني ابن أبي شيبة، ثنا ابن عيينة، ويحيى بن سعيد القطان، عن محمد بن عجلان، عن عون بن عبد الله، عن ابن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا اختلف البيعان فالقول ما قال البائع والمبتاع بالخيار»[2].

١٠٨٠٦ ـ أخبرنا أبو الحسن محمد بن أبي المعروف الفقيه، أنا أبو سهل بشر بن أحمد الاسفرائيني، ثنا داود بن الحسين البيهقي، ثنا قتيبة بن سعيد، ثنا يعقوب بن عبد الرحمن، عن ابن عجلان، عن عون بن عبد الله بن عتبة أن ابن مسعود والأشعث بن قيس تبايعا ببيع فاختلفا في الثمن فقال ابن مسعود: اجعل بيني وبينك من أحببت، فقال له الأشعث: فإنك بيني وبين نفسك، فقال ابن مسعود: إذاً أقضي بما سمعت من رسول الله ﷺ سمعته يقول: «إذا اختلف البائع والمبتاع فالقول ما قال البائع والمبتاع بالخيار».

---

(١) قال ابن التركماني: «في كل من حسنه واتصاله نظر، فإن عبد الرحمن وأباه وجده محمداً حالهم مجهول، كذا قال ابن القطان، وقال ابن عبد البر: إسناده ليس بحجة، وفيه مقال من جهة إنقطاعه وضعف نقلته، وذكر ابن القطان أنه عني بجده محمد بن الأشعث، وأن الإنقطاع بينه وبين ابن مسعود، وما حكاه البيهقي فيما بعد «عن الشافعي أنه قال: لا أعلم أحداً يصله عن ابن مسعود» يدل أيضاً على إنقطاعه.

وفي المحلى: الحديث مرسل محمد بن الأشعث لم يسمع ابن مسعود، وعبد الرحمن ظالم من ظلمة الحجاج لا حجة في روايته، وإنما هو عبد الرحمن بن محمد بن قيس بن محمد بن الأشعث، وهو مجهول ابن مجهول، وأيضاً فلم يسمع منه أبو عميس شيئاً لتأخر سنه عن لقائه إنتهى كلامه.

والسند الذي أخرج البيهقي هذا الحديث به قال فيه: عن أبي عميس، أخبرني عبد الرحمن بن قيس، وهذا يرد على ابن حزم، ويدل على سماعه منه.

وقال المزي في أطرافه: رواه يعقوب بن سفيان، عن عمر بن حفص، وقال فيه عبد الرحمن بن محمد بن قيس بن محمد ابن الأشعث ويظهر من مجموع ما تقدم الاختلاف في نسبة عبد الرحمن هذا».

(٢) الحديث رقم (١٠٨٠٥) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٣٤٩٢) وأحمد في المسند (١/٤٦٦) والترمذي في سننه (١٢٧٠) والبغوي في شرح السنة (٨/١٧٠) وابن أبي شيبة (٦/٢٢٧).

عون بن عبد الله لم يدرك عبد الله بن مسعود، وهو شاهد لما تقدم. وقد رواه الشافعي عن ابن عيينة عن ابن عجلان في رواية الزعفراني والمزني عنه ثم قال الزعفراني قال أبو عبد الله يعني الشافعي هذا حديث منقطع لا أعلم أحداً يصله عن ابن مسعود وقد جاء من غير وجه.

١٠٨٠٧ ـ أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان، أنا أحمد بن عبيد الصفار، ثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل، قال: قرأت على أبي، قال: حدثني محمد بن إدريس الشافعي، ثنا سعيد بن سالم، ثنا ابن جريج أن إسماعيل بن أمية، أخبره عن عبد الملك بن عمير أنه قال: حضرت أبا عبيدة بن عبد الله بن مسعود وأتاه رجلان تبايعا سلعة فقال هذا: أخذت بكذا وكذا، وقال هذا: بعت بكذا وكذا، فقال / أبو عبيدة: أتى عبد الله بن مسعود ٣٣٣ بمثل هذا، فقال: حضرت رسول الله ﷺ أتى في مثل هذا فأمر البائع أن يستحلف ثم ليخير المبتاع فإن شاء أخذ وإن شاء ترك.

زاد فيه غيره عن عبد الله بن أحمد قال عبد الله: قال أحمد أخبرت عن هشام بن يوسف عن ابن جريج عن إسماعيل بن أمية عن عبد الملك بن عبيد.

قال أحمد: وقال حجاج الأعور عبد الملك بن عبيدة.

١٠٨٠٨ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو عبد الله بن إسحاق الفقيه، ثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل، حدثني أبي فذكره.

قال الشيخ:

١٠٨٠٩ ـ ورواه يحيى بن سليم عن إسماعيل بن أمية، عن عبد الملك بن عمير، عن بعض بني عبد الله بن مسعود، عن النبي ﷺ إذا اختلف المتبايعان وليس بينهما شاهد استحلف البائع ثم كان المبتاع بالخيار إن شاء أخذ وإن شاء ترك: أخبرناه علي بن أحمد بن عبدان، أنا أحمد بن عبيد، ثنا أحمد بن علي، ثنا يعقوب بن حميد، ثنا يحيى بن سليم فذكره.

١٠٨١٠ ـ ورواه سعيد بن مسلمة عن إسماعيل بن أمية، عن عبد الملك عن ابن عبد الله بن مسعود عن أبيه بنحوه: أخبرناه أبو الحسن بن عبدان، أنا أحمد بن عبيد، ثنا عباس بن الفضل، ثنا الحكم بن موسى، ثنا سعيد بن مسلمة فذكره إلا أنه قال: البيعان وليس بينهما بينة.

ورواه غيره عن سعيد، ثنا إسماعيل بن أمية عن عبد الملك بن عبيدة.

١٠٨١١ ـ أخبرنا أبو بكر بن الحارث الأصفهاني، أنا علي بن عمر، أنا أبو بكر النيسابوري، ثنا محمد بن غالب الأنطاكي، ثنا سعيد بن مسلمة فذكره.

وهذا الحديث أيضاً مرسل أبو عبيدة لم يدرك أباه.

١٠٨١٢ ـ أخبرناه أبو عبد الله الحافظ، وأبو بكر أحمد بن الحسن، وأبو صادق بن أبي الفوارس الصيدلاني، قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا أحمد بن حازم بن أبي غرزة، أنا جعفر بن عون، أنا أبو عميس وعبد الرحمن يعني المسعودي، عن القاسم، عن عبد الله أنه قال: باع الأشعث بن قيس رقيقاً من الخمس بعشرين ألفاً فأرسل إليه في أثمانهم يتقاضاه فقال: إنما بعتني بعشرة آلاف فاما أن يكون نسي الأشعث أو استغلى البيع فقال له عبد الله إنما بعتك بعشرين ألفاً قال: فقال عبد الله اجعل بيني وبينك رجلاً فقال: اما أني سأختار أنت بيني وبين نفسك فقال: إما أني سأقضي بيني وبينك بقضاء سمعته من رسول الله ﷺ يقول: إذا اختلف البيعان وليس بينهما بينة فهو ما يقول رب السلعة أو يتاركان فقال الأشعث فأني أتاركك البيت فتاركه.

وكذلك رواه معن بن عبد الرحمن أخو القاسم، وأبان بن تغلب، عن القاسم بن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود وهو منقطع.

وقد رواه محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن القاسم بن عبد الرحمن عن أبيه.

١٠٨١٣ ـ كما أخبرنا أبو علي الروذباري، أنا محمد بن بكر، ثنا أبو داود، ثنا عبد الله بن محمد النفيلي، ثنا هشيم (ح) وأخبرنا أبو عبد الرحمن السلمي، وأبو بكر بن الحارث الأصبهاني قالا: أنا علي بن عمر الحافظ، أنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز، ثنا عثمان بن أبي شيبة، ثنا هشيم، ثنا ابن أبي ليلى، عن القاسم بن عبد الرحمن، عن أبيه قال: باع عبد الله بن مسعود من الأشعث رقيقاً من رقيق الإمارة فاختلفا في الثمن فقال عبد الله: بعتكه بعشرين ألفاً وقال الأشعث: اشتريت منك بعشرة آلاف فقال عبد الله إن شئت حدثتك بحديث سمعته من رسول الله ﷺ قال هات قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إذا اختلف البيعان والبيع قائم بعينه وليس بينهما بينة فالقول ما قال البائع أو يترادان البيع» قال الأشعث: أرى أن يرد البيع.

لفظ حديث ابن أبي شيبة[1] خالف ابن أبي ليلى الجماعة في رواية هذا الحديث في

(١) قال ابن التركماني: «المفهوم من هذا الكلام أن أبا داود ذكر حديث ابن أبي ليلى بمعنى حديث ابن أبي شيبة وأبو داود لم يذكر لفظ الحديث أصلاً، وإنما قال: ثنا النفيلي ثنا هشيم، أن ابن أبي ليلى، عن القاسم بن عبد الرحمن عن أبيه أن ابن مسعود باع من الأشعث بن قيس رقيقاً. فذكر معناه، الكلام يزيد وينقص. هذا لفظ أبي داود لم يذكر لفظ الحديث أصلاً وإنما قال: ثنا النقيلي، ثنا هشيم، أن ابن أبي ليلى، عن القاسم بن عبد الرحمن، عن أبيه أن ابن مسعود باع من الأشعث بن قيس رقيقاً، فذكر معناه والكلام يزيد وينقص. هذا لفظ أبي داود».

إسناده حيث قال عن أبيه وفي متنه حيث زاد فيه والبيع قائم بعينه.

ورواه إسماعيل بن عياش، عن موسى بن عقبة، عن محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى، وقال فيه: والسلعة كما هي بعينها. وإسماعيل إذا روى / عن أهل الحجاز لم يحتج ٣٣٤ به ومحمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى وإن كان في الفقه كبيراً فهوضعيف في الرواية لسوء حفظه وكثرةأخطائه في الأسانيد والمتون ومخالفته الحفاظ فيها والله يغفر لنا وله.

وقد تابعه في هذه الرواية عن القاسم الحسن بن عمارة وهو متروك لا يحتج به.

١٠٨١٤ ـ أخبرنا أبو الحسن علي بن محمد بن يوسف البغدادي، أنا عثمان بن محمد بن بشر، ثنا إسماعيل القاضي، ثنا ابن أبي أويس، ثنا ابن أبي الزناد، عن أبيه، عن الفقهاء الذين ينتهي إلى قولهم من أهل المدينة كانوا يقولون: إذا تبايع الرجلان بالبيع واختلفا في الثمن اختلفا جميعاً فأيهما نكل لزمه القضاء فإن حلفا جميعاً كان القول ما قال البائع وخير المبتاع إن شاء أخذ بذلك الثمن وإن شاء ترك.

وروينا عن شريح أنه قال فإن نكلا عن اليمين ترادا البيع.

[٧٥] ـ باب المبيع يتلف في يد البائع قبل القبض

١٠٨١٥ ـ أخبرنا الشيخ أبو الفتح العمري، أنا عبد الرحمن بن أبي شريح، أنا أبو القاسم البغوي، ثنا علي بن الجعد، أنا هشيم، وأبو معاوية، عن الشيباني، عن محمد بن عبيد الله الثقفي، أنه اشترى من رجل سلعة فنقده بعض الثمن وبقي بعض فقال: ادفعها إلي فأبى البائع فانطلق المشتري وتعجل له بقية الثمن فدفعه إليه، فقال: ادخل واقبض سلعتك فوجدها ميتة فقال له رد علي مالي فأبى فاختصما إلى شريح فقال شريح: رد على الرجل ماله وارجع إلى جيفتك فادفنها.

[٧٦] ـ باب كراهية مبايعة من أكثر ماله من الربا أو ثمن المحرم

١٠٨١٦ ـ أخبرنا أبو الحسين بن بشران العدل ببغداد، أنا أبو جعفر محمد بن عمرو الرزاز، ثنا أحمد بن الوليد الفحام، ثنا عبد الوهاب بن عطاء، أنا ابن عون، عن عامر الشعبي، عن النعمان بن بشير، قال: سمعت رسول الله ﷺ ولا والله لا أسمع أحداً بعده يقول سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن الحلال بين وإن الحرام بين وإن بين ذلك مشتبهات وربما قال أمور مشتبهة وسأضرب لكم في ذلك مثلاً إن الله حمى حمى وإن حمى الله ما حرم وانه من يرع حول الحمى يوشك أن يخالط الحمى قال: وربما قال: أوشك أن يرتع وإنه من يخالط الريبة يوشك أن يجسر» قال: ولا أدري أشيء في هذا الحديث أم شيء قاله الشعبي.

أخرجه البخاري في الصحيح من حديث ابن عون، وأخرجه مسلم كما مضى.

١٠٨١٧ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنا أبو بكر بن إسحاق الفقيه، أنا بشر بن موسى، ثنا الحميدي، ثنا سفيان، ثنا أبو فروة الهمداني، قال: سمعت الشعبي، يقول: سمعت النعمان بن بشير على المنبر يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «حلال بين وحرام بين وشبهات بين ذلك فمن ترك ما اشتبه عليه من الإثم كان لما استبان له اترك ومن اجترأ على ما شك فيه أو شك أن يواقع الحرام وإن لكل ملك حمى وحمى الله في الأرض معاصيه».

رواه البخاري في الصحيح عن علي بن عبد الله عن سفيان، وأخرجه مسلم من وجه آخر عن أبي فروة.

١٠٨١٨ ـ حدثنا السيد أبو الحسن محمد بن الحسين بن داود العلوي إملاء، أنا أبو القاسم عبيد الله بن أحمد بن بالويه المزكي، ثنا أحمد بن يوسف السلمي، ثنا عبد الرزاق، أنا معمر، عن همام بن منبه، قال: هذا ما حدثني أبو هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: / إني لأنقلب إلى أهلي فأجد التمرة ساقطة على فراشي أو في بيتي فأرفعها لآكلها ثم أخشى أن تكون من الصدقة فألقيها.

٣٣٥

أخرجه البخاري في الصحيح فقال، وقال همام بن منبه[1]: ورواه مسلم عن ابن رافع عن عبد الرزاق.

١٠٨١٩ ـ أخبرنا أبو بكر بن فورك، أنا عبد الله بن جعفر، ثنا يونس بن حبيب، ثنا أبو داود، ثنا شعبة، أخبرني يزيد بن أبي مريم، قال: سمعت أبا الحوراء قال: قلت للحسن بن علي: ما تذكر من النبي ﷺ قال: كان يقول: «دع ما يريبك إلى ما لا يريبك فإن الصدق طمأنينة وإن الكذب ريبة».

١٠٨٢٠ ـ أخبرنا أبو طاهر الفقيه، أنا أبو بكر محمد بن الحسين القطان، ثنا أبو الأزهر، ثنا أبو النضر، ثنا أبو عقيل، عن عبد الله بن يزيد الدمشقي، عن ربيعة بن يزيد، وعطية بن قيس، عن عطية السعدي وكانت له صحبة قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يبلغ العبد أن يكون من المتقين حتى يدع ما لا بأس به حذراً لما به البأس».

١٠٨٢١ ـ أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان، أنا أحمد بن عبيد، ثنا إسماعيل بن إسحاق القاضي، ثنا حجاج بن منهال، ثنا أبو هلال، ثنا حميد بن هلال، عن

---

(١) قال ابن التركماني: «أخرجه البخاري في اللقطة محتجاً به عن محمد بن مقاتل عن ابن المبارك، عن معمر، عن همام فلا حاجة إلى قول البيهقي فقال: وقال همام».

رجل من قومه، عن الأعرابي، قال: أتيت رسول الله ﷺ هو يخطب فقلت: يا رسول الله علمني فذكر الحديث قال: وكان في آخر ما حفظت أن قال إنك لن تدع شيئاً اتقاء الله إلا أبدلك الله به ما هو خير منه.

١٠٨٢٢ ـ أخبرنا أبو حازم الحافظ، أنا أبو الفضل بن خميرويه، ثنا أحمد بن نجدة، ثنا سعيد بن منصور، ثنا هشيم، عن أبي حمزة عمران بن أبي عطاء، قلت لابن عباس: إن أبي جلاب الغنم وأنه مشارك اليهودي والنصراني، قال: لا نشارك يهودياً ولا نصرانياً ولا مجوسياً قلت: ولم؟ قال: لأنهم يربون والربا لا يحل.

١٠٨٢٣ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنا أبو عمرو بن مطر، ثنا يحيى بن محمد، قال: وجدت في كتابي عن عبيد الله بن معاذ، ثنا أبي، ثنا شعبة، عن مزاحم بن زفر، عن ربيع بن عبد الله سمع رجلاً سأل ابن عمر إن لي جاراً يأكل الربا أو قال خبيث الكسب وربما دعاني لطعامه أفأجيبه قال: نعم.

١٠٨٢٤ ـ وأخبرنا أبو محمد الحسن بن علي بن المؤمل، أنا أبو عثمان البصري، ثنا محمد بن عبد الوهاب، أنا يعلى بن عبيد، ثنا مسعر، عن جواب التميمي، عن الحارث بن سويد، قال: جاء رجل إلى عبد الله يعني ابن مسعود فقال: إن لي جاراً ولا أعلم له شيئاً إلا خبثاً أو حراماً وأنه يدعوني فأحرج أن آتيه واتحرج ان لا آتيه فقال ائته أو أوجبه فإنما وزره عليه.

قال الشيخ: جواب التيمي غير قوي وهذا إذا لم يعلم ان الذي قدم إليه حرام فإذا علم حراماً لم يأكله كما لم يأكل رسول الله ﷺ من الشاة التي قدمت إليه.

١٠٨٢٥ ـ فيما أخبرنا أبو علي الروذباري، أنا محمد بن بكر، ثنا أبو داود، ثنا محمد بن العلاء، ثنا ابن إدريس، أنا عاصم بن كليب، عن أبيه، عن رجل من الأنصار، قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ في جنازه فرأيت رسول الله ﷺ وهو على القبر يوصي الحافر أوسع من قبل رجليه أوسع من قبل رأسه، فلما رجع استقبله داعي امرأة فجاء وجيء بالطعام فوضع يده ثم وضع القوم فأكلوا فنظر آباؤنا رسول الله ﷺ يلوك لقمة في فمه ثم قال: «أجد لحم شاة أخذت بغير إذن أهلها» فأرسلت المرأة إني ارسلت إلى النقيع يشتري لي شاة فلم توجد فأرسلت إلى جاري قد اشترى شاة أن أرسل بها إلي بثمنها فلم يوجد، فأرسلت إلى امرأته فأرسلت إلي بها، فقال رسول الله ﷺ: «أطعميه الأساري».

١٠٨٢٦ ـ وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا محمد بن صالح بن هانىء، وإبراهيم بن محمد بن حاتم الزاهد، قالا: ثنا الحسن بن عبد الصمد بن عبد الله بن رزين السلمي، ثنا

يحيى بن يحيى، أنا مسلم بن خالد الزنجي، عن مصعب بن محمد المدني، عن شر
٣٣٦ حبيل مولى الأنصار / عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ أنه قال: «من اشترى سرقة وهو يعلم أنها سرقة فقد أشرك في عارها واثمها».

ورواه سفيان الثوري عن مصعب بن محمد بن شر حبيل عن شيخ من أهل المدينة، قال: قال رسول الله ﷺ: «من ابتاع سرقة وهو يعلم أنها سرقة فقد اشرك في عارها واثمها»: أخبرناه علي بن أحمد بن عبدان، أنا سليمان بن أحمد الطبراني، ثنا علي بن عبد العزيز، ثنا أبو نعيم، ثنا سفيان فذكره.

[٧٧] ـ باب الشرط الذي يفسد البيع

١٠٨٢٧ ـ أخبرنا أبو طاهر الفقيه، أنا أبو حامد أحمد بن محمد بن يحيى بن بلال البزاز، ثنا محمد بن إسماعيل الأحمسي الكوفي، ثنا وكيع بن الجراح، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «ما كان من شرط ليس في كتاب الله فهو باطل وإن كان مائة شرط».

رواه مسلم في الصحيح عن أبي كريب عن وكيع، وأخرجاه من أوجه عن هشام.

١٠٨٢٨ ـ أخبرنا علي بن أحمد بن عبدان، أنا أحمد بن عبيد، ثنا إسماعيل بن إسحاق القاضي، ثنا حجاج يعني ابن منهال، ثنا يزيد بن إبراهيم، عن أيوب، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده أن رسول الله ﷺ نهى عن سلف وبيع وعن شرطين في بيع وعن بيع ما ليس عندك وعن ربح ما لم يضمن.

١٠٨٢٩ ـ أخبرنا أبو أحمد المهرجاني، أنا أبو بكر بن جعفر المزكي، ثنا محمد بن إبراهيم، ثنا ابن بكير، ثنا مالك، عن ابن شهاب، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود أن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه اشترى جارية من امرأته زينب الثقفية فاشترطت عليه أنك إن بعتها فهي لي بالثمن الذي تبيعها به فاستفتى في ذلك عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال له عمر: لا تقربها وفيها شرط لأحد.

١٠٨٣٠ ـ وبهذا الإسناد ثنا مالك، عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يقول: لا يطأ الرجل وليدة إلا وليدة إن شاء باعها وإن شاء وهبها وإن شاء صنع بها ما شاء.

١٠٨٣١ ـ وأخبرنا أبو الحسين بن بشران، أنا إسماعيل بن محمد الصفار، ثنا الحسن بن علي بن عفان، ثنا ابن نمير، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر أنه

كان يقول: لا يحل للرجل أن يطأ فرجا إلا فرجا إن شاء وهبه وإن شاء باعه وإن شاء اعتقه ليس فيه شرط.

[٧٨] ـ باب من باع حيواناً أو غيره واستثنى منافعه مدة

١٠٨٣٢ ـ أخبرنا أبو الحسن محمد بن الحسين العلوي، أنا أبو سعيد محمد بن إسحاق بن إبراهيم بن يزيد بن بحر، ثنا السري بن خزيمة، ثنا أبو النعمان عارم، ثنا حماد بن زيد، عن أيوب، عن أبي الزبير، وسعيد بن ميناء، عن جابر بن عبد الله أن رسول الله ﷺ نهى عن المحاقلة والمزابنة والمخابرة والمعاومة. وقال الآخر: عن بيع السنين، وعن الثنيا ورخص في العرايا.

١٠٨٣٣ ـ وأنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أبو النضر الفقيه، ثنا محمد بن محمد بن رجاء الحنظلي وتميم بن محمد قالا: ثنا محمد بن عبيد بن حساب، ثنا حماد بن زيد فذكره بنحوه إلا أنه قال: لما قدم رسول الله ﷺ نهى.

رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن عبيد بن حساب.

١٠٨٣٤ ـ أخبرنا أبو القاسم عبد الرحمن بن عبيد الله الحرفي ببغداد في مسجد الحربية، ثنا أبو الحسن علي بن محمد بن الزبير الكوفي القرشي، ثنا الحسن بن علي بن عفان، ثنا زيد بن الحباب، حدثني عبد الرحمن بن عبد الله بن عتبة، عن محمد بن عمرو بن الحارث بن أبي ضرار، أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أعطى امرأة عبد الله بن مسعود جارية من الخمس فباعتها من عبد الله بن مسعود بالف درهم واشترطت عليه خدمتها فبلغ عمر بن الخطاب فقال له يا أبا عبد الرحمن اشتريت جارية امرأتك فاشترطت عليك خدمتها فقال نعم فقال لا تشترها وفيها مثنوية.

ورواه سفيان الثوري، عن خالد بن سلمة، عن محمد بن عمرو، إلا أنه قال: فقال عمر لعبد الله رضي الله عنهما: لا تقعن عليها ولأحد فيها شرط.

ورواه القاسم بن عبد الرحمن مرسلا قال: فقال عمر رضي الله عنه: / أنه ليس من مالك ما كان فيه مثنوية لغيرك. ٣٣٧

وروينا عن عائشة انها كرهت الشرط في الخادم ان يباع أو يوهب بشرط وأما الحديث الذي:

١٠٨٣٥ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو بكر بن إسحاق، ثنا موسى بن الحسن بن عباد، ثنا أبو نعيم، ثنا زكريا بن أبي زائدة قال: سمعت الشعبي يقول: حدثني جابر بن

عبد الله انه كان يسير على جمل له قد اعيا فأراد أن يسيبه قال: فلحقني رسول الله ﷺ فضربه ودعا له فسار سيراً لم يسر مثله ثم قال بعنيه بوقية قلت لا ثم قال بعنيه بوقية قال فبعته فاستثنيت حملانه إلى أهلي فلما قدمنا أتيته بالجمل فنقدني ثمنه ثم انصرفت فارسل على اثري اني ما ماكستك لآخذ جملك خذ جملك ودراهمك فهما لك.

رواه البخاري في الصحيح عن أبي نعيم، وأخرجه مسلم من وجهين عن زكريا.

١٠٨٣٦ ـ قال البخاري: قال شعبة، عن مغيرة، عن عامر الشعبي، عن جابر أفقرني رسول الله ﷺ ظهره إلى المدينة: أخبرناه أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أبو أحمد، أنا أبو بكر محمد بن إسحاق، ثنا يحيى بن محمد السكري، ثنا يحيى بن كثير أبو غسان العنبري، ثنا شعبة فذكره.

١٠٨٣٧ ـ قال البخاري: وقال إسحاق عن جرير، عن مغيرة فبعته على ان لي فقار ظهره حتى أبلغ المدينة. أخبرناه أبو عبد الله، أخبرني أبو عمرو بن أبي جعفر، ثنا عبد الله بن محمد، ثنا إسحاق، أنا جرير فذكره.

١٠٨٣٨ ـ قال البخاري: وقال عطاء، عن جابر ولك ظهره إلى المدينة: أخبرناه أبو عبد الله أخبرني أبو بكر بن قريش أنا الحسن بن سفيان ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا يحيى بن زكريا بن أبي زائدة عن ابن جريج عن عطاء عن جابر فذكره.

١٠٨٣٩ ـ قال البخاري: وقال ابن المنكدر، عن جابر وشرط ظهره إلى المدينة. أخبرناه أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أبو النضر الفقيه، ثنا تميم بن محمد، ثنا أحمد بن محمد القواس، ثنا المنكدر بن محمد بن المنكدر، عن أبيه، عن جابر فذكره.

١٠٨٤٠ ـ قال البخاري: وقال عن زيد بن أسلم، عن جابر: ولك ظهره حتى ترجع: أخبرنا أبو عبد الله، حدثنا محمد بن صالح بن هانيء، ثنا السري بن خزيمة، ثنا عبد الله بن مسلمة، ثنا عبد الله بن زيد بن أسلم، عن أبيه، عن جابر فذكره.

١٠٨٤١ ـ قال البخاري: وقال أبو الزبير عن جابر: أفقرناك ظهره إلى المدينة. أخبرناه أبو عبد الله الحافظ، أنا محمد بن المؤمل بن الحسن بن عيسى، ثنا الفضل بن محمد، ثنا الحجبي، ثنا حماد بن زيد، ثنا أيوب، عن أبي الزبير، عن جابر فذكره.

١٠٨٤٢ ـ قال البخاري: وقال الأعمش، عن سالم بن أبي الجعد، عن جابر تبلغ عليه إلى أهلك: أخبرناه أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا الحسن بن علي، ثنا ابن نمير، عن الأعمش، عن سالم، عن جابر بن عبد الله فذكره.

وقد أخرج مسلم حديث عطاء، وسالم بن أبي الجعد عن جابر بهذا اللفظ.

وأخرج حديث أبي الزبير.

١٠٨٤٣ ـ كما أخبرنا أبو الحسن علي بن محمد المقري، أنا الحسن بن محمد بن إسحاق، ثنا يوسف بن يعقوب، ثنا أبو الربيع، ثنا حماد بن زيد، ثنا أيوب، عن أبي الزبير، عن جابر قال: أتى على النبي ﷺ وقد أعيا بعيري، قال: فنخسه فوثب فكنت بعد ذلك أحبس خطامه فما اقدر عليه فلحقني رسول الله ﷺ فقال بعنيه فبعته منه بخمس أواق، وقلت على أن ظهره لي إلى المدينة قال: ولك ظهره إلى المدينة فلما قدمت المدينة أتيته به فزادني وقية ثم وهبه لي.

رواه مسلم عن أبي الربيع.

وبعض هذه الألفاظ تدل على أن ذلك كان شرطاً في البيع وبعضها يدل على ان ذلك كان منه ﷺ تفضلا وتكرماً ومعروفاً بعد البيع والله أعلم.

[٧٩] - باب من اشترى مملوكاً ليعتقه(١)

١٠٨٤٤ ـ أخبرنا أبو نصر محمد بن علي الفقيه، ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب، ثنا يحيى بن محمد، ومحمد بن نصر، قالا: ثنا يحيى بن يحيى، قال: قرأت / على مالك (ح) وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو بكر بن إسحاق الفقيه، أنا إسماعيل بن إسحاق القاضي، أنا ابن أبي أويس، والقعنبي، عن مالك بن أنس، عن نافع، عن ابن عمر أن عائشة أرادت أن تشتري وليدة فتعتقها فقال أهلها: نبيعك على أن ولاءها لنا فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ فقال لا يمنعك ذلك فإنما الولاء لمن(٢) اعتق. ٣٣٨

لفظ حديث أبي عبد الله، وفي رواية أبي نصر، عن ابن عمر، عن عائشة أنها أرادت أن تشتري جارية فتعتقها والباقي سواء.

رواه البخاري في الصحيح عن إسماعيل بن أبي أويس، ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى.

١٠٨٤٥ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أبو الوليد، ثنا إبراهيم بن أبي طالب، ثنا

---

(١) قال ابن التركماني: «مقصوده أن الشراء بشرط العتق جائز، واستدل على ذلك بحديث بريرة وليس فيه اشتراط العتق».

(٢) الحديث رقم(١٠٨٤٤)أخرجه المصنف في معرفة السنن (٣٤٩٧) والبخاري في صحيحه (١٩٩/٣) ومسلم في صحيحه (١١٤١) ومالك في الموطأ (١٤٧٤) وعبد الرزاق في المصنف (١٣٠٠٨).

أبو كريب، ثنا أبو أسامة، ثنا هشام بن عروة، قال: أخبرني أبي، عن عائشة قالت: دخلت بريرة، فقالت: إن أهلي كاتبوني على تسع أواق في تسع سنين كل سنة وقية فأعينيني فقلت لها: إن شاء أهلك أن أعدها لهم عدة واحدة اعتقك ويكون الولاء لي فعلت، فذكرت ذلك لأهلها فأبوا إلا أن يكون الولاء لهم فأتتني فذكرت ذلك فانتهرتها، فقالت: لاها الله إذاً قالت فسمع رسول الله ﷺ فأخبرته فقال: «اشتريها واعتقيها واشترطي لهم الولاء فإن الولاء لمن اعتق». ففعلت، قالت: ثم خطب رسول الله ﷺ عشية فحمد الله واثنى عليه بما هو أهله ثم قال: «أما بعد فما بال أقوام يشترطون شروطاً ليست في كتاب الله، ما كان من شرط ليس في كتاب الله فهو باطل وإن كان مائة شرط، كتاب الله أحق وشرط الله أوثق، ما بال رجال منكم يقول أحدهم اعتق فلاناً والولاء لي إنما الولاء لمن اعتق».

رواه البخاري في الصحيح عن عبيد بن إسماعيل، ورواه مسلم عن أبي كريب عن أبي أسامة.

[٨٠] ـ باب النهي عن بيع الغرر

١٠٨٤٦ ـ أخبرنا أبو بكر بن الحسن القاضي، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، أنا ابن وهب، أنا مالك وغيره، عن أبي حازم أخبره، عن سعيد بن المسيب أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الغرر.

هذا مرسل، وقد رويناه موصولا من حديث الأعرج عن أبي هريرة، ومن حديث نافع، عن ابن عمر.

١٠٨٤٧ ـ أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق، وأبو محمد بن أبي حامد المقري، وأبو صادق بن أبي الفوراس، قالوا: ثنا أبو العباس الأصم، ثنا الحسن بن علي بن عفان، ثنا محمد بن عبيد، عن عبيد الله بن عمر، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ (ح) وأخبرنا أبو الحسين بن بشران، أنا أبو جعفر الرزاز، ثنا جعفر بن محمد بن شاكر، ثنا قبيصة قال: حدثني سفيان، عن أبي ليلى، عن نافع، عن ابن عمر نهى رسول الله ﷺ عن بيع[1] الغرر.

حديث أبي هريرة اخرجه مسلم في الصحيح كما مضى.

---

(١) الحديث رقم(١٠٨٤٧)أخرجه المصنف في معرفة السنن (٣٥٠٣) ومالك في الموطأ (١٣٦١) وأبو داود في سننه (٣٣٧٦) والترمذي في سننه (١٢٣٠) وابن ماجه في السنن (٢١٩٤) والدارقطني في سننه (١٥/٣) والبغوي في شرح السنة (١٣١/٨).

١٠٨٤٨ ـ أخبرنا علي بن أحمد بن عبدان، أنا أحمد بن عبيد الصفار، ثنا تمتام، ثنا محمد بن سنان، حدثنا جهم بن عبد الله اليماني، ثنا محمد بن إبراهيم، عن محمد بن زيد العبدي، عن شهر بن حوشب، عن أبيّ سعيد الخدري قال: نهى رسول الله ﷺ عن بيع ما في بطون الأنعام حتى تضع، وعما في ضروعها إلا بكيل، وعن شراء الغنائم حتى تقسم، وعن شراء الصدقات حتى تقبض، وعن شراء العبد وهو آبق وعن ضربة الغائص.

وهذه المناهي وإن كانت في هذا الحديث بإسناد غير قوي فهي داخلة في بيع الغرر الذي نهى عنه في الحديث الثابت عن رسول الله ﷺ.

١٠٨٤٩ ـ وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنا أبو العباس محمد بن أحمد المحبوبي بمرو، ثنا سعيد بن مسعود، ثنا عبيد الله بن موسى، ثنا شيبان، عن الأعمش، عن مجاهد، عن ابن عباس قال: نهى رسول الله ﷺ عن كل ذي ناب من السباع وعن قتل الولدان وعن شراء المغنم حتى يقسم.

وروي أيضاً عن ابن أبي نجيح عن مجاهد في المغانم.

١٠٨٥٠ ـ وأخبرنا أبو عبد الله إسحاق بن محمد بن يوسف السوسي، أنا أبو جعفر محمد بن محمد بن عبد الله البغدادي، ثنا يحيى بن أيوب / العلاف، ثنا سعيد بن أبي مريم، أنا ابن أبي الزناد، حدثني عبد الرحمن بن الحارث، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد، عن ابن عباس قال: نهى رسول الله ﷺ يوم خيبر عن بيع المغانم قبل ان تقسم. ٣٣٩

تابعه المغيرة بن عبد الرحمن وغيره عن عبد الرحمن بن الحارث.

وروي أيضاً عن ابن أبي نجيح عن مجاهد في المغانم.

[٨١] ـ باب النهي عن عسب الفحل

١٠٨٥١ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب الحافظ، ثنا يحيى بن محمد بن يحيى، ثنا مسدد، ثنا إسماعيل بن إبراهيم، عن علي بن الحكم، عن نافع، عن ابن عمر قال: نهى رسول الله ﷺ عن عسب الفحل.

رواه البخاري في الصحيح عن مسدد.

١٠٨٥٢ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنا أبو الفضل محمد بن إبراهيم، ثنا أحمد بن سلمة، ثنا إسحاق بن إبراهيم، أنا روح بن عبادة، ثنا ابن جريج، أخبرني أبو الزبير، قال: سمعت جابر بن عبد الله، يقول: نهى رسول الله ﷺ عن بيع ضراب الجمل وعن بيع الماء والأرض لتحرث فعن ذلك نهى رسول الله ﷺ.

رواه مسلم في الصحيح عن إسحاق بن إبراهيم.

١٠٨٥٣ ـ أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن محمد بن سليمان بن كامل الزاهد البخاري قدم علينا حاجاً، ثنا أبو بكر محمد بن عبد الله بن يزداد الرازي، ثنا أبو بكر محمد بن أحمد بن إسماعيل بن ماهان الأيلي، ثنا عبدة بن عبد الله الصفار، ثنا يحيى بن آدم، ثنا إبراهيم بن حميد الرؤاسي، عن هشام بن عروة، عن محمد بن إبراهيم التيمي، عن أنس بن مالك، أن رجلا من بني كلاب سأل رسول الله ﷺ عن عسب الفحل فنهاه عن ذلك فقال: يا رسول الله إنا نطرق ونكرم فرخص في الكرامة.

رواه أبو عيسى عن عبدة، وتابعه إبراهيم بن عرعرة عن يحيى بن آدم.

١٠٨٥٤ ـ أخبرنا أبو بكر بن الحارث الفقيه، أنا علي بن عمر الحافظ، ثنا إسحاق بن محمد بن الفضل الزيات، ثنا يوسف بن موسى، ثنا وكيع، وعبيد الله بن موسى قالا: ثنا سفيان، عن هشام أبي كليب، عن ابن أبي نعم البجلي، عن أبي سعيد الخدري، قال: نهى عن عسب الفحل زاد عبيد الله وعن قفيز الطحان.

ورواه ابن المبارك عن سفيان كما رواه عبيد الله وقال نهى.

وكذلك قاله إسحاق الحنظلي عن وكيع نهى عن عسب الفحل.

ورواه عطاء بن السائب عن عبد الرحمن بن أبي نعم قال: نهى رسول الله ﷺ فذكره.

[٨٢] ـ باب النهي عن بيع ما ليس عندك وبيع ما لا تملك(١)

١٠٨٥٥ ـ أخبرنا علي بن أحمد بن عبدان، أنا أحمد بن عبيد، أنا إسماعيل بن إسحاق القاضي، ثنا حجاج، ثنا حماد بن سلمة، عن أيوب (ح) وأنا علي، أنا أحمد، ثنا تمتام، ثنا موسى بن إسماعيل أبو سلمة، ثنا يزيد بن إبراهيم، عن محمد بن سيرين، عن أيوب، عن يوسف بن ماهك عن حكيم بن حزام قال نهاني رسول الله ﷺ ان ابيع ما ليس عندي وفي رواية حماد أن رسول الله ﷺ قال له: لا تبع ما ليس عندك.

١٠٨٥٦ ـ أخبرنا أبو عبد الله إسحاق بن محمد بن يوسف السوسي، وأبو عبد الرحمن السلمي قالا: ثنا أبو العباس، أنا العباس بن الوليد بن / مزيد، أخبرنا أبي، ثنا الأوزاعي، حدثني عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده أن رسول الله ﷺ أرسل عتاب بن أسيد إلى ٣٤٠

(١) قال ابن التركماني: «مراده بذلك منع بيع مال الغير بدون إذنه وجوزه أبو حنيفة ذكره البيهقي في الخلافيات في أثناء هذه الأبواب، واستدل له بحديث عروه البارقي وحكيم بن حزام، وسيأتيان إن شاء الله تعالى في باب المضارب يخالف».

أهل مكة أن أبلغهم عن أربع خصال أن لا يصلح شرطان في بيع ولا بيع وسلف ولا بيع مالا يملك ولا ربح مالا يضمن.

[٨٣] ـ باب ما جاء في النهي عن بيع الصوف على ظهر الغنم واللبن في ضروع الغنم والسمن في اللبن

١٠٨٥٧ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو بكر أحمد بن الحسن، قالا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا يحيى بن أبي طالب، ثنا يعقوب بن إسحاق، ثنا عمر بن فروخ، عن حبيب بن الزبير، عن عكرمة، عن ابن عباس: قال: نهى رسول الله ﷺ أن تباع الثمرة حتى يبدو صلاحها أو يباع صوف على ظهر أو سمن في لبن أو لبن في ضرع.

تفرد برفعه عمر بن فروخ وليس بالقوي[1]، وقد أرسله عنه وكيع.

ورواه غيره موقوفاً.

١٠٨٥٨ ـ أخبرنا أبو بكر بن الحارث الفقيه، أنا علي بن عمر الحافظ، ثنا علي بن عبد الله بن مبشر، ثنا عمار بن خالد، ثنا إسحاق الأزرق، عن سفيان، عن أبي إسحاق، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: لا نشتري اللبن في ضروعها ولا الصوف على ظهورها.

هذا هو المحفوظ موقوف.

وكذلك رواه زهير بن معاوية عن أبي إسحاق. وكذلك روي عن سليمان بن يسار عن ابن عباس موقوفاً.

[٨٤] ـ باب ما جاء في النهي عن بيع السمك في الماء

١٠٨٥٩ ـ أخبرنا علي بن أحمد بن عبدان، أنا أحمد بن عبيد الصفار، ثنا ابن حنبل (ح) وأنا محمد بن عبد الله الحافظ، ثنا أبو بكر بن بالويه، ثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل، قال: حدثني أبي، قال: ثنا محمد بن السماك، عن يزيد بن أبي زياد، عن المسيب بن رافع، عن عبد الله بن مسعود، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تشتروا السمك في الماء فإنه غرر».

هكذا روي مرفوعاً وفيه إرسال بين المسيب وابن مسعود والصحيح ما رواه هشيم عن يزيد موقوفاً على عبد الله.

---

(١) قال ابن التركماني: «عمر هذا يعرف بالقتاب، لم يتكلم فيه أحد بشيء من جرح فيما علمت غير البيهقي، وذكره البخاري في تاريخه وسكت عنه ولم يتعرض ابن عدي إلى ضعفه بل وثقه ابن معين وأبو حاتم ورضيه أبو داود».

ورواه أيضاً سفيان الثوري عن يزيد موقوفاً على عبد الله أنه كره بيع السمك في الماء.

[٨٥] - باب النهي عن بيع حبل الحبلة

١٠٨٦٠ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أبو النضر الفقيه، ثنا عثمان بن سعيد، حدثنا القعنبي فيما قرأ على مالك، عن نافع، عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع حبل الحبلة وكان بيعاً يتبايعه أهل الجاهلية كان يبتاع الجزور إلى أن تنتج الناقة وتنتج التي في بطنها[١].

رواه البخاري في الصحيح عن عبد الله بن يوسف عن مالك.

١٠٨٦١ ـ أخبرنا أبو علي الروذباري، ثنا أبو النضر، أنا أبو يعقوب إسحاق بن إبراهيم بن برهويه النعماني بنعمانية، ثنا الحارث بن محمد بن / أبي أسامة، ثنا أبو النضر هاشم بن القاسم، ثنا الليث، حدثني نافع (ح) وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو بكر بن إسحاق، أنا إسماعيل بن قتيبة، ثنا يحيى بن يحيى، أنا الليث، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ أنه نهى عن بيع حبل الحبلة.

٣٤١

رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى وغيره.

١٠٨٦٢ ـ أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، ثنا أبو بكر بن إسحاق إملاء، أنا أبو المثنى، ومحمد بن أيوب، والحديث لأبي المثنى، ثنا مسدد، ثنا يحيى، عن عبيد الله أخبرني نافع، عن ابن عمر قال: كان أهل الجاهلية يبتاعون الجزور إلى حبل الحبلة وحبل الحبلةأن تنتج الناقة ما في بطنها ثم تحمل التي تنتج فنهاهم رسول الله ﷺ عن ذلك.

وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنا محمد بن إبراهيم، ثنا أحمد بن سلمة، ثنا محمد بن المثنى، ثنا يحيى بن سعيد فذكره بنحوه إلا أنه قال يبيعون لحم الجزور.

رواه البخاري في الصحيح عن مسدد، ورواه مسلم عن محمد بن المثنى وغيره.

١٠٨٦٣ ـ أخبرنا أبو أحمد عبد الله بن محمد بن الحسن العدل، أنا أبو بكر بن جعفر المزكي، ثنا محمد بن إبراهيم، ثنا ابن بكير، ثنا مالك، عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب أنه كان يقول: لا ربا في الحيوان وإنما نهى من الحيوان عن ثلاث عن المضامين والملاقيح وحبل الحبلة والمضامين ما في بطون اناث الإبل والملاقيح ما في ظهور الجمال.

---

(١) الحديث رقم(١٠٨٦٠)أخرجه المصنف في معرفة السنن (٣٥١١) والترمذي في سننه (١٢٢٩) وابن ماجه في سننه (٢٧٩٧) وأحمد في المسند (٥٦/١) والبغوي في شرح السنة (١٧٦/٨).

قال الشيخ: وفي رواية المزني عن الشافعي أنه قال: المضامين ما في ظهور الجمال والملاقيح ما في بطون اناث الإبل وكذلك فسره أبو عبيد.

١٠٨٦٤ ـ وأما الذي روي عن النبي ﷺ أنه نهى عن المجر: فأخبرناه أبو عبد الرحمن السلمي، أنا أبو الحسن الكارزي، ثنا علي بن عبد العزيز، ثنا أبو عبيد، حدثني زيد بن الحباب، عن موسى بن عبيدة، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ بذلك.

قال أبو عبيد: قال أبو زيد: المجر أن يباع البعير أو غيره بما في بطن الناقة.

قال الشيخ: وهذا الحديث بهذا اللفظ تفرد به موسى بن عبيدة، قال يحيى بن معين: فانكر على موسى هذا وكان من أسباب تضعيفه.

١٠٨٦٥ ـ أخبرناه أبو محمد السكري، أنا أبو بكر الشافعي، ثنا جعفر بن محمد بن الأزهر، ثنا المفضل بن غسان، عن يحيى بن معين فذكره.

قال الإمام أحمد: وقد رواه محمد بن إسحاق بن يسار، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ أنه سمعه ينهي عن بيع المجر فعاد الحديث إلى رواية نافع فكأن ابن إسحاق اداه على المعنى والله أعلم.

[٨٦] ـ باب النهي عن بيع الملامسة والمنابذة

١٠٨٦٦ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ في آخرين، قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنا الربيع بن سليمان، أنا الشافعي، أنا مالك، عن محمد بن يحيى بن حبان، وعن أبي الزناد، عن الأعرج (ح) وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني يحيى بن منصور القاضي، ثنا محمد بن عبد السلام، ثنا يحيى بن يحيى، قال: قرأت على مالك، عن محمد بن يحيى بن حبان، عن الأعرج، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ نهى عن الملامسة والمنابذة.

رواه البخاري في الصحيح عن إسماعيل بن أبي أويس، عن مالك عنهما، ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى، وأخرجاه أيضاً من حديث حفص بن عصام عن أبي هريرة هكذا، وأخرجه مسلم من حديث أبي صالح عن أبي هريرة.

١٠٨٦٧ ـ وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أبو عمرو بن أبي جعفر، ثنا عبد الله بن محمد، ثنا محمد بن رافع، ثنا عبد الرزاق، أنا ابن جريج، حدثني عمرو بن دينار، عن عبد الله بن عطاء بن ميناء أنه سمعه يحدث، عن أبي هريرة أنه نهى عن بيعتي الملامسة

والمنابذة أما الملامسة فأن يلمس كل واحد منهما ثوب صاحبه بغير تأمل والمنابذة أن ينبذ كل واحد منهما ثوبه إلى الآخر ولم ينظر واحد منهما إلى ثوب صاحبه.

رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن رافع.

١٠٨٦٨ ـ أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان، أنا أحمد بن عبيد الصفار، أنا ابن ملحان، ثنا يحيى، ثنا الليث، حدثني يونس، عن ابن شهاب، قال: أخبرني عامر بن سعد بن أبي وقاص، أن أبا سعيد الخدري قال: نهى رسول الله ﷺ عن لبستين وبيعتين / ٣٤٢ نهى عن الملامسة والمنابذة في البيع، والملامسة لمس الرجل ثوب الآخر بيده بالليل أو النهار لا يقلبه إلا ذلك، والمنابذة أن ينبذ الرجل إلى الرجل ثوبه وينبذ الآخر ثوبه ويكون ذلك بيعهما عن غير نظر ولا تراض، واللبستان اشتمال الصماء والصماء ان يجعل ثوبه على أحد عاتقيه فيبدو احد شقيه ليس عليه ثوب واللبسة الاخرى احتباؤه بثوبه ليس على فرجه منه شيء.

رواه البخاري في الصحيح عن يحيى بن بكير.

١٠٨٦٩ ـ وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو زكريا بن أبي إسحاق، وأبو بكر بن الحسن، قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، أنا ابن وهب، أخبرني يونس، عن ابن شهاب، عن عامر بن سعد، عن أبي سعيد الخدري، أنه قال: نهى رسول الله ﷺ عن الملامسة والمنابذة في البيع ثم فسر هذا التفسير الذي مضى في حديث الليث.

رواه مسلم في الصحيح عن حرملة وغيره عن ابن وهب.

١٠٨٧٠ ـ أخبرنا أبو عبدالله الحافظ، أنا أبو بكر بن إسحاق، أنا بشر بن موسى، ثنا الحميدي، ثنا سفيان، ثنا الزهري، أنا عطاء بن يزيد الليثي، عن أبي سعيد الخدري قال: نهى رسول الله ﷺ عن بيعتين وعن لبستين، فأما البيعتان فالملامسة والمنابذة، وأما اللبستان فاشتمال الصماء واحتباء الرجل في الثوب الواحد ليس على فرجه منه شيء[١].

رواه البخاري في الصحيح عن علي بن عبد الله عن سفيان. قال البخاري: تابعه معمر.

١٠٨٧١ ـ أخبرناه أبو علي الروذباري، أنا أبو بكر محمد بن بكر، ثنا أبو داود، ثنا الحسن بن علي، ثنا عبد الرزاق، أنا معمر، عن الزهري، عن عطاء بن يزيد الليثي، عن

---

(١) الحديث رقم(١٠٨٧٠)أخرجه المصنف في معرفة السنن (٣٥١٥).

أبي سعيد الخدري، عن النبي ﷺ بهذا الحديث زاد: فاشتمال الصماء يشتمل في ثوب واحد يضع طرفي الثوب على عاتقه الأيسر ويبرز شقه الأيمن قال والمنابذة ان يقول إذا نبذت هذا الثوب فقد وجب البيع والملامسة ان يمسه بيده ولا ينشره ولا يقلبه إذا مسه وجب البيع.

[٨٦] ـ باب النهي عن بيع الحصاة

١٠٨٧٢ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو زكريا بن أبي إسحاق المزكي، وأبو عبد الرحمن السلمي، وأبو محمد بن أبي حامد المقري، وغيرهم قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنا الحسن بن علي بن عفان، ثنا محمد بن عبيد، عن عبيد الله بن عمر، عن أبي الزناد، عن عبد الرحمن الأعرج، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الغرر وعن بيع الحصاة.

١٠٨٧٣ ـ وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنا أبو بكر بن بالويه، ثنا موسى بن هارون، حدثني زهير بن حرب، ثنا يحيى بن سعيد، عن عبيد الله قال: حدثني أبو الزناد فذكره بنحوه.

رواه مسلم في الصحيح عن زهير بن حرب.

[٨٧] ـ باب النهي عن بيع العربان

١٠٨٧٤ ـ أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق، وأبو بكر بن الحسن قالا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، أنا ابن وهب، أخبرني مالك بن أنس قال: بلغني عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده أنه قال: نهى رسول الله ﷺ عن بيع العربان[1].

قال ابن وهب: فقال لي مالك: وذلك فيما نرى والله أعلم أن يشتري الرجل العبد أو الأمة أو يتكارى الكراء ثم يقول للذي اشترى أو تكارى منه: أعطيك ديناراً أو درهماً أو أكثر من ذلك أو أقل على أني إن أخذت السلعة أو ركبت ما تكاريت منك فالذي أعطيتك هو من ثمن السلعة أو من كراء الدابة وإن تركت البيت أو الكراء فما أعطيتك فهو لك باطلاً بغير شيء.

قال الشيخ: هكذا روى مالك بن أنس هذا الحديث في الموطأ لم يسم من رواه عنه.

١٠٨٧٥ ـ ورواه حبيب بن أبي حبيب عن مالك قال: حدثني عبد الله بن عامر الأسلمي

(١) الحديث رقم(١٠٨٧٤)أخرجه المصنف في معرفة السنن (٣٥١٧).

عن عمرو بن شعيب فذكر الحديث: أخبرناه أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو الحسن محمد بن علي الفقيه يعني الماسرجسي، ثنا أبو علي الحسن بن علي بن القاسم الصدفي بمصر، ثنا المقدام بن داود بن تليد الرعيني، ثنا حبيب بن أبي حبيب فذكره.

ويقال: لا بل أخذه مالك عن ابن لهيعة.

٣٤٣ / ١٠٨٧٦ ـ أخبرنا أبو سعد الماليني، أنا أبو أحمد بن عدي الحافظ، أنا القاسم بن مهدي، ثنا أبو مصعب، ثنا مالك، عن الثقة، عن عمرو بن شعيب، قال: ويقال: إن مالكاً سمع هذا الحديث من ابن لهيعة عن عمرو بن شعيب والحديث عن ابن لهيعة عن عمرو بن شعيب مشهور.

قال أبو أحمد: أخبرناه محمد بن حفص، ثنا قتيبة، ثنا ابن لهيعة، عن عمرو بن شعيب فذكره.

قال الشيخ: وقد روى هذا الحديث عن الحارث بن عبد الرحمن بن أبي ذباب عن عمرو بن شعيب.

١٠٨٧٧ ـ أخبرناه أبو بكر بن الحارث الفقيه، أنا أبو محمد بن حيان يعني أبا الشيخ، أنا محمد بن محمد بن سليمان الواسطي، ثنا أبو موسى الأنصاري، ثنا عاصم بن عبد العزيز، ثنا الحارث بن عبد الرحمن بن أبي ذباب فذكره.

عاصم بن عبد العزيز الأشجعي فيه نظر وحبيب بن أبي حبيب ضعيف وعبد الله بن عامر وابن لهيعة لا يحتج بهما والأصل في هذا الحديث مرسل مالك.

[٨٨] - باب النهي عن بيعتين في بيعة

١٠٨٧٨ ـ أخبرنا أبو طاهر الفقيه، وأبو بكر بن الحسن، قالا: أنا حاجب بن أحمد الطوسي، ثنا عبد الله بن هاشم، ثنا يحيى بن سعيد، ثنا محمد بن عمرو (ح) وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو سعيد بن أبي عمرو، قالا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا يحيى بن أبي طالب، أنا عبد الوهاب بن عطاء، أنا محمد بن عمرو عن أبي سلمة، عن أبي هريرة أن النبي ﷺ نهى عن بيعتين في بيعة وفي رواية يحيى، قال: نهى رسول الله ﷺ عن بيعتين في بيعة، قال عبد الوهاب: يعني يقول هو لك بنقد بعشرة وبنسيئة بعشرين[١].

وكذلك رواه إسماعيل بن جعفر، وعبد العزيز بن محمد الدراوردي، ومعاذ بن معاذ عن محمد بن عمرو.

---

(١) الحديث رقم(١٠٨٧٨)أخرجه المصنف في معرفة السنن (٣٥١٨).

١٠٨٧٩ ـ ورواه يحيى بن زكريا بن أبي زائدة عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «من باع بيعتين في بيعة فله أوكسهما أو الربا». أخبرناه أبو عبد الله الحافظ، أخبرني عبد الله بن محمد الصيدلاني، ثنا إسماعيل بن قتيبة، ثنا أبو بكر بن أبي شيبة، ثنا يحيى بن زكريا فذكره.

رواه أبو داود في كتاب السنن عن أبي بكر بن أبي شيبة.

قال الشيخ رحمه الله: قرأت في كتاب أبي سليمان رحمه الله في تفسير هذا الحديث يشبه أن يكون ذلك حكومة في شيء بعينه كأنه أسلف ديناراً في قفيز بر إلى شهر فلما حل الاجل وطالبه بالبر قال له بعني القفيز الذي لك علي بقفيزين إلى شهرين فهذا بيع ثان قد دخل على البيع الأول فصار بيعتين في بيعة فيردان إلى أوكسهما وهو الأصل فإن تبايعا البيع الثاني قبل أن يتناقضا البيع الأول كانا مربيين.

١٠٨٨٠ ـ أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق، وأبو بكر بن الحسن، قالا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، أنا ابن وهب، أخبرني داود بن قيس، وغيره من أهل العلم، أن عمرو بن شعيب أخبرهم، عن أبيه، عن جده عبد الله بن عمرو بن العاص أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع وسلف وعن بيعتين في صفقة واحدة وعن بيع ما ليس عندك وقال رسول الله ﷺ: «حرام شف ما لم يضمن».

[٨٩] ـ باب النهي عن النجش

١٠٨٨١ ـ أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق في آخرين قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنا الربيع بن سليمان، أنا الشافعي، أنا مالك (ح) وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو بكر بن إسحاق إملاء، أنا إسماعيل بن إسحاق، وعلي بن عبد العزيز، والحديث لإسماعيل حدثنا عبد الله يعني ابن مسلمة عن مالك (ح) وأخبرنا أبو عبد الله، أنا يحيى بن منصور القاضي، ثنا محمد بن عبد السلام، ثنا يحيى بن يحيى قال: قرأت على مالك، عن نافع، عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ نهى[1] عن النجش.

رواه البخاري في الصحيح عن عبد الله بن مسلمة، ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى.

١٠٨٨٢ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو زكريا بن أبي إسحاق، وأبو بكر بن الحسن

---

(١) الحديث رقم (١٠٨٨١) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٣٥٢٠).

قالوا: ثنا أبو العباس الأصم، أنا الربيع، أنا الشافعي، / أنا سفيان، عن ابن شهاب، عن ابن المسيب، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تناجشوا»[1]. ٣٤٤

١٠٨٨٣ ـ قال: وأنا الشافعي أنا سفيان، ومالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة عن النبي ﷺ مثله.

١٠٨٨٤ ـ قال: وأخبرنا الشافعي، أنا سفيان ومالك، عن أبي الزناد، عن أيوب، عن ابن سيرين، عن أبي هريرة عن النبي ﷺ مثله.

١٠٨٨٥ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس، أنا الربيع، قال: قال الشافعي: والنجش أن يحضر الرجل السلعة تباع فيعطى بها الشيء وهو لا يريد شراءها ليقتدى به السوام فيعطون بها أكثر مما كانوا يعطون لو لم يسمعوا سومه فمن نجش فهو عاص بالنجش إن كان عالماً: بنهي رسول الله ﷺ. قال: والبيع جائز لا يفسده معصية رجل نجش عليه قال وقد بيع فيمن يزيد على عهد رسول الله ﷺ فجاز البيع وقد يجوز أن يكون زاد من لا يريد الشراء.

١٠٨٨٦ ـ أخبرنا أبو عبد الرحمن السلمي، وأبو نصر عمر بن عبد العزيز بن قتادة، قالا: أنا أبو محمد يحيى بن منصور القاضي، أنا أبو مسلم (ح) وأخبرنا أبو نصر بن قتادة، وأبو منصور الفقيه، وأبو القاسم عبد الرحمن بن علي بن حمدان، وأبو نصر أحمد بن عبد الرحمن الصفار، قالوا: أنا عمرو بن نجيد السلمي، أنا أبو مسلم، ثنا محمد بن عبد الله الأنصاري، ثنا أخضر بن عجلان، حدثني أبو بكر الحنفي، عن أنس بن مالك، أن النبي ﷺ نادى على حلس وقدح فيمن يزيد فأعطاه رجل درهماً وأعطاه آخر درهمين فباعه.

١٠٨٨٧ ـ أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق، وأبو بكر بن الحسن قالا: ثنا أبو العباس الأصم، أنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، أنا ابن وهب، أخبرني عمرو بن مالك، عن عبيد الله بن أبي جعفر، عن زيد بن أسلم قال: سمعت رجلاً يقال له شهر كان تاجراً وهو يسأل عبد الله بن عمر عن بيع المزايدة فقال نهى رسول الله ﷺ أن يبيع أحدكم على بيع أخيه حتى يذر إلا الغنائم والمواريث.

وكذلك رواه ابن لهيعة عن عبيد الله بن أبي جعفر.

ورواه يونس بن عبد الأعلى عن ابن وهب، وقال في الحديث وهو يسأل عبد الله بن عبد الله بن عمر فأرسله.

---

(١) الحديث رقم(١٠٨٨٢)أخرجه المصنف في معرفة السنن (٣٥٢١).

وروينا عن عطاء بن أبي رباح أنه قال: أدركت الناس لا يرون بأسا ببيع المغانم فيمن يزيد.

[٩٠] - باب لا يبيع بعضكم على بيع بعض

١٠٨٨٨ - أخبرنا أبو زكريا وأبو بكر، قالا: ثنا أبو العباس، أنا الربيع، أنا الشافعي، أنا مالك (ح) وأنا أبو عبد الله الحافظ، أنا يحيى بن منصور القاضي، ثنا محمد بن عبد السلام، ثنا يحيى بن يحيى، قال: قرأت على مالك، عن نافع، عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال: «لا يبع بعضكم على بيع بعض» وفي رواية أبي زكريا «لا يبيع»[١].

رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى، ورواه البخاري عن ابن أبي أويس عن مالك.

١٠٨٨٩ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو عثمان سعيد بن محمد بن محمد بن عبدان، وأبو محمد عبد الرحمن بن أبي حامد المقري، قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا الحسن بن علي بن عفان، ثنا محمد بن عبيد، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «لا يبيعن أحدكم على بيع أخيه ولا يخطب على خطبة أخيه إلا بإذنه».

أخرجه مسلم في الصحيح من حديث علي بن مسهر ويحيى القطان عن عبيد الله.

١٠٨٩٠ - أخبرنا أبو الحسين بن الفضل القطان ببغداد، أنا أبو سهل بن زياد القطان، ثنا إسماعيل بن إسحاق القاضي، ثنا علي بن عبد الله، ثنا سفيان، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «لا تناجشوا ولا يبيع حاضر لباد ولا يبيع الرجل على بيع أخيه ولا يخطب على خطبته ولا تسأل المرأة طلاق اختها لتكفىء ما في إنائها»[٢].

١٠٨٩١ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أبو عمرو بن أبي جعفر، أنا أبو يعلى، ثنا عمرو بن محمد الناقد، ثنا سفيان فذكره بإسناده نحوه إلا أنه قال يبلغ به النبي ﷺ وزاد ولا يسوم الرجل على سوم أخيه.

ورواه البخاري في الصحيح عن علي بن المديني، ورواه مسلم عن زهير بن حرب وغيره عن سفيان، ورواه أيضاً عن عمرو بن محمد الناقد بزيادته.

---

(١) الحديث رقم(١٠٨٨٨)أخرجه المصنف في معرفة السنن (٣٥٢٤).
(٢) الحديث رقم(١٠٨٩٠)أخرجه المصنف في معرفة السنن (٣٥٢٥).

١٠٨٩٢ ـ أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق، وأبو بكر بن الحسن قالا: ثنا أبو العباس الأصم، أنا الربيع، أنا الشافعي، أنا ملك، وسفيان، عن / أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ، قال: «لا يبيع بعضكم على بيع بعض».

٣٤٥

أخرجاه في الصحيح من حديث مالك.

وقد حمله الشافعي رحمه الله على من اشترى من رجل سلعة فلم يتفرقا حتى أتاه آخر فعرض عليه مثل سلعته أو خيراً منها بأقل من الثمن فيفسخ بيع صاحبه فإن له الخيار قبل التفرق فيكون هذا فساداً وقد عصى الله إذا كان بالحديث عالماً والبيع فيه لازم.

[٩١] ـ باب لا يسوم أحدكم على سوم أخيه

١٠٨٩٣ ـ قال الشافعي رحمه الله في كتاب الرسالة: وقد روي عن النبي ﷺ أنه قال: «لا يسوم أحدكم على سوم أخيه» فإن كان ثابتاً ولست أحفظه ثابتاً فهو مثل «لا يخطب أحدكم على خطبة أخيه ولا يسوم على سومه» إذا رضي البائع وأذن بأن يباع قبل البيع حتى لو بيع لزمه، قال: ورسول الله ﷺ باع فيمن يزيد وبيع من يزيد سوم رجل على سوم أخبه ولكن البائع لم يرض السوم الأول حتى طلب الزيادة: أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنا أبو العباس، أنا الربيع، أنا الشافعي فذكره.

قال الشيخ: حديث السوم قد ثبت من أوجه:

١٠٨٩٤ ـ منها ما أخبرنا علي بن أحمد بن عبدان، أنا أحمد بن عبيد، ثنا تمتام، ثنا عفان، ثنا شعبة (ح) وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب، ثنا يحيى بن محمد بن يحيى، ثنا عبيدالله بن معاذ، ثنا أبي، ثنا شعبة، عن عدي بن ثابت، عن أبي حازم، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ نهى أن يستام الرجل على سوم أخيه.

وذكر سائر الألفاظ التي قد مضت في «باب التصرية» رواه مسلم في الصحيح عن عبيد الله بن معاذ، ورواه البخاري عن محمد بن عرعرة عن شعبة ثم قال تابعه معاذ وعبد الصمد عن شعبة.

١٠٨٩٥ ـ أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق المزكي، وأبو عبد الرحمن السلمي، قالا: أنا أبو بكر أحمد بن إسحاق، أنا إسماعيل بن إسحاق، ثنا حفص بن عمر، وسليمان بن حرب، قالا: ثنا شعبة، عن العلاء بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن أبي هريرة، وسهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ أنه نهى أن يستام الرجل على سوم أخيه وأن يخطب على خطبة أخيه.

أخرجه مسلم في الصحيح من حديث عبد الصمد بن عبد الوارث عن شعبة عنهما.

١٠٨٩٦ ـ ورواه إسماعيل بن جعفر، عن العلاء بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «لا يسم المسلم على سوم المسلم»: أخبرناه أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أبو أحمد الحافظ، أنا محمد بن إسحاق أبو بكر، ثنا علي بن حجر، ثنا إسماعيل بن جعفر فذكره.

رواه مسلم في الصحيح عن علي بن حجر وغيره.

ورواه بعضهم، عن شعبة، عن العلاء نهى أن يسوم الرجل على سوم أخيه وبعضهم يبيع الرجل على بيع أخيه.

١٠٨٩٧ ـ وأخبرنا أبو عثمان سعيد بن محمد بن محمد بن عبدان النيسابوري، ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب، ثنا حامد بن أبي حامد، ثنا مكي بن إبراهيم، ثنا هشام بن حسان، عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يخطب الرجل على خطبة اخيه ولا يسوم على سوم اخيه ولا ينكح المرأة على عمتها ولا على خالتها ولا تسأل المرأة طلاق اختها لتكفىء ما في صحفتها ولتنكح إنما لها ما كتب الله لها».

أخرجه مسلم في الصحيح من حديث هشام بن حسان.

١٠٨٩٨ ـ وأخبرنا أبو علي الروذباري، أنا إسماعيل بن محمد الصفار، ثنا أحمد بن الوليد الفحام، ثنا أبو أحمد الزبيري، ثنا كثير بن زيد، عن الوليد بن رباح، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يسومن أحدكم على سوم أخيه ولا يخطب على خطبته».

وبهذا اللفظ رواه الأوزاعي عن أبي كثير عن أبي هريرة وقد قيل أنه لا يستام الرجل على سوم أخيه.

وهذا الحديث حديث واحد واختلف الرواة في لفظه لأن الذي رواه على أحد هذه الألفاظ الثلاثة من البيع والسوم والاستيام لم يذكر معه شيئاً من اللفظين الاخريين إلا في رواية شاذة ذكرها مسلم بن الحجاج عن عمروالناقد عن سفيان عن الزهري عن سعيد عن أبي هريرة ذكر فيها لفظ البيع والسوم جميعاً وأكثر الرواة لم يذكروا عن ابن عيينة فيه لفظ السوم فأما ان يكون معنى / ما رواه ابن المسيب عن أبي هريرة ما فسره غيره من السوم والاستيام وأما ان ترجح رواية ابن المسيب على رواية غيره فإنه احفظهم وافقههم ومعه من أصحاب أبي هريرة عبد الرحمن الأعرج وأبو سعيد مولى عامر بن كريب وعبد الرحمن بن يعقوب في بعض الروايات عن العلاء عنه وبان روايته توافق رواية عبد الله بن عمر عن النبي ﷺ. ٣٤٦

١٠٨٩٩ ـ وأخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق وغيره، قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، أنا ابن وهب، أخبرني ابن لهيعة، والليث بن سعد، عن يزيد بن أبي حبيب، عن عبد الرحمن بن شماسة المهري أنه سمع عقبة بن عامر على المنبر يقول: إن رسول الله ﷺ قال: «المؤمن أخو المؤمن ولا يحل لمؤمن ان يبتاع على بيع أخيه حتى يذر ولا يخطب على خطبة أخيه حتى يذر».

رواه مسلم في الصحيح عن أبي الطاهر عن ابن وهب عن الليث.

[٩٢] ـ باب لا يبيع حاضر لباد

قد مضى حديث ابن المسيب عن أبي هريرة في ذلك.

١٠٩٠٠ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو بكر بن إسحاق إملاء، أنا بشر بن موسى، ثنا الحميدي، ثنا سفيان، حدثنا الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تناجشوا ولا يبيع حاضر لباد ولا يبيع الرجل على بيع أخيه ولا يخطب على خطبته».

رواه البخاري في الصحيح عن علي ورواه مسلم عن زهير جميعاً عن سفيان.

١٠٩٠١ ـ وأخبرنا محمد بن عبد الله محمد بن يعقوب، ثنا جعفر بن محمد بن الحسين، ثنا يحيى بن يحيى، قال: قرأت على مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «لا يتلقى الركبان للبيع ولا يبيع بعضكم على بيع بعض ولا تناجشوا ولا يبيع حاضر لباد ولا تصروا الإبل والغنم فمن ابتاعها بعد ذلك فهو بخير النظرين بعد أن يحلبها فإن رضيها امسكها وان سخطها ردها وصاعا من تمر».

رواه البخاري في الصحيح عن عبد الله بن يوسف عن مالك، ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى، وأخرجاه من حديث أبي حازم عن أبي هريرة نهى أن يبيع مهاجر لأعرابي وقد مضى.

١٠٩٠٢ ـ أخبرنا أبو الحسين علي بن محمد بن عبد الله بن بشران العدل ببغداد، أنا إسماعيل بن محمد الصفار، ثنا أحمد بن منصور الرمادي، ثنا عبد الرزاق، أنا معمر، عن ابن طاوس، عن أبيه، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يبيع حاضر لباد» قال: قلت: ما لا يبيع حاضر لباد قال: «لا تكن له سمساراً».

رواه مسلم في الصحيح عن إسحاق بن إبراهيم وغيره عن عبد الرزاق، وأخرجه البخاري من وجهين آخرين عن معمر.

١٠٩٠٣ ـ أخبرناه أبو عبد الله الحافظ، وأبو سعيد بن أبي عمرو، قالا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا يحيى بن أبي طالب، أنا عبد الوهاب بن عطاء، أنا عبد الله بن عون، عن محمد بن سيرين أن أنس بن مالك قال: نهينا ان يبيع حاضر لباد.

أخرجه البخاري ومسلم في الصحيح من حديث ابن عون.

١٠٩٠٤ ـ وأخبرنا أبو الحسن بن بشران، أنا إسماعيل الصفار، ثنا محمد بن غالب، ثنا محمد بن أبان البلخي، ثنا أبو همام الأهوازي محمد بن الزبرقان، عن يونس، عن الحسن، عن أنس عن النبي ﷺ قال: «لا يبيع حاضر لباد وان كان اخاه أو اباه».

١٠٩٠٥ ـ أخبرنا أبو نصر محمد بن الفقيه، أنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب، ثنا يحيى بن محمد، ثنا أحمد بن يونس، ثنا زهير (ح) وأخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، ثنا أبو بكر بن إسحاق الفقيه إملاء، أخبرنا إسماعيل بن قتيبة، ثنا يحيى بن يحيى، أنا أبو خيثمة، ثنا أبو الزبير، عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يبيع حاضر لباد دعوا الناس يرزق بعضهم من بعض».

رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى وأحمد بن يونس.

١٠٩٠٦ ـ أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق، وأبو بكر بن الحسن، قالا: ثنا أبو العباس محمد يعقوب، أنا الربيع بن سليمان، أنا الشافعي، أنا مالك، عن نافع، عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «لا يبيع حاضر لباد».

هذا الحديث بهذا الإسناد مما يعد في إفراد الشافعي عن مالك.

/ ١٠٩٠٧ ـ وقد أخبرناه أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو بكر أحمد بن إسحاق الفقيه من أصل كتابه، أنا محمد بن غالب، ثنا عبد الله بن مسلمة، عن مالك، عن نافع، عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «لا يبيع حاضر لباد». ٣٤٧

١٠٩٠٨ ـ وأخبرنا أبو بكر الأردستاني، أخبرني القاضي أبو نصر شعيب بن علي الهمداني بها، ثنا عبد الرحمن بن محمد، ثنا إبراهيم بن نصر الرازي، ثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي فذكره بنحوه.

وقد رواه عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار عن أبيه عن ابن عمر ولمالك بن انس مسانيد لم يودعها الموطأ رواها عنه الأكابر من أصحابه خارج الموطأ والله أعلم.

[٩٣] ـ باب الرخصة في معونته ونصيحته إذا استنصحه

١٠٩٠٩ ـ حدثنا أبو سعد عبد الملك بن أبي عثمان الزاهد، أنا أبو الحسن محمد بن الحسن بن إسماعيل السراج، ثنا يوسف بن يعقوب القاضي، ثنا أبو الربيع الزهراني (ح) وأخبرنا أبو عبدالله الحافظ، أنا أبو عبد الله الشيباني، ثنا محمد بن نعيم، ثنا قتيبة بن سعيد، ثنا إسماعيل بن جعفر، عن العلاء، عن أبيه، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «حق المسلم على المسلم ست» قيل: ما هي يا رسول الله، قال: «إذا لقيته فسلم عليه، وإذا دعاك فاجبه، وإذا استنصحك فانصح له، وإذا عطس فحمد الله فشمته، وإذا مرض فعده، وإذا مات فاتبعه».

رواه مسلم في الصحيح عن قتيبة وغيره.

١٠٩١٠ ـ حدثنا أبو الحسن محمد بن الحسين العلوي إملاء، أنا أبو حامد أحمد بن محمد بن الحسن الحافظ، ثنا الحسن بن هارون، ثنا عبد الرحمن بن علقمة المروزي، ثنا أبو حمزة السكري، عن عبد الملك بن عمير، عن أبي الزبير، عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض فإذا استنصح أحدكم أخاه فلينصحه».

وروي ذلك بمعناه عن حكيم بن أبي يزيد عن أبيه عن النبي ﷺ وقيل عنه عن أبيه عمن سمع النبي ﷺ.

١٠٩١١ ـ أخبرنا أبو الحسن علي بن محمد المقري، أنا الحسن بن محمد بن إسحاق، ثنا يوسف بن يعقوب، ثنا عبد الواحد بن غياث، ثنا حماد بن سلمة، عن محمد بن إسحاق، عن سالم المكي أن أعرابياً حدثه قال: قدمت المدينة بحلوبة لي على عهد رسول الله ﷺ فنزلت على طلحة بن عبيد الله، فقلت: إني لاعلم لي بأهل هذه السوق فلو بعت لي، فقال: إن رسول الله ﷺ نهى أن يبيع حاضر لباد ولكن اذهب إلى السوق فإن جاءك من يبايعك فشاورني حتى آمرك أو انهاك.

[٩٤] ـ باب النهي عن تلقي السلع

١٠٩١٢ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنا أبو بكر بن إسحاق، أنا عبد الله بن أحمد بن حنبل، ثنا أبو بكر بن أبي شيبة، ثنا عبد الله بن المبارك، عن التيمي، عن أبي عثمان، عن عبدالله يعني ابن مسعود، عن النبي ﷺ أنه نهى عن تلقي البيوع.

رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبة، وأخرجه البخاري كما مضى.

١٠٩١٣ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو زكريا بن أبي إسحاق، وأبو بكر بن الحسن، قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، أنا ابن وهب، أخبرني مالك وغيره، عن نافع عن عبد الله بن عمر أن رسول الله ﷺ نهى عن تلقي السلع حتى يهبط بها الأسواق.

أخرجاه في الصحيح من حديث مالك وغيره عن نافع.

١٠٩١٤ ـ أخبرنا علي بن أحمد بن عبدان، أنا أحمد بن عبيد الصفار، ثنا إسماعيل بن إسحاق، وزياد بن الخليل، وعثمان بن عمر لفظه، قالوا: ثنا مسدد، ثنا عبد الواحد، أنا معمر، عن ابن طاوس، عن أبيه، عن ابن عباس، قال: نهى رسول الله ﷺ أن يتلقى الركبان ولا يبيع حاضر لباد قال: قلت لابن عباس: ما قوله لا يبيع حاضر لباد قال لا يكون له سمساراً.

رواه البخاري في الصحيح عن مسدد وغيره، وأخرجه مسلم من حديث عبد الرزاق عن معمر.

١٠٩١٥ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أبو النضر الفقيه، ثنا عثمان بن سعيد، ثنا القعنبي فيما قرأ على مالك، عن أبي الزناد، عن / الأعرج، عن أبي هريرة أن ٣٤٨ رسول الله ﷺ، قال: «لا تلقوا الركبان للبيع» وذكر باقي الحديث.

أخرجاه في الصحيح من حديث مالك كما مضى.

١٠٩١٦ ـ وحدثنا أبو الحسن محمد بن الحسين العلوي، أنا أبو حامد ابن الشرقي، ثنا أبو الأزهر، أحمد بن الأزهر، ثنا يزيد بن أبي حكيم، ثنا سفيان، ثنا أبو الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تتلقوا الركبان».

قال الشافعي: وقد سمعت في هذا الحديث فمن تلقاها فصاحب السلعة بالخيار بعد أن يقدم السوق وبهذا نأخذ إن كان ثابتاً وفي هذا دليل على ان الرجل إذا تلقى السلعة فاشتراها فالبيع جائز غير أن لصاحب السلعة بعد أن يقدم السوق الخيار.

١٠٩١٧ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو بكر بن الحسن، وأبو سعيد بن أبي عمرو، وأبو عبد الله السوسي، وأبو عبد الرحمن السلمي، قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا بحر بن نصر، ثنا بشر بن بكر، ثنا الأوزاعي، عن ابن سيرين (ح) وأخبرنا أبو حازم الحافظ، ثنا أبو بكر أحمد بن إبراهيم الإسماعيلي، أنا أبو إسحاق إبراهيم بن زهير الحلواني، ثنا مكي بن إبراهيم، ثنا هشام بن حسان، عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة

قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تلقوا الجلب فمن تلقاه فاشترى منه شيئاً فصاحبه بالخيار إذا جاء السوق» وفي رواية الأوزاعي «إذا اتى السوق بالخيار».

١٠٩١٨ ـ وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أبو عمرو بن أبي جعفر، ثنا عبد الله بن محمد، ثنا ابن أبي عمر، ثنا هشام بن سليمان، عن ابن جريج، قال: أخبرني هاشم القردوسي فذكره إلا أنه قال: فإذا أتى سيده السوق فهو بالخيار.

رواه مسلم في الصحيح عن ابن أبي عمر.

١٠٩١٩ ـ وأخبرنا أبو علي الحسين بن محمد الروذباري، أنا الحسين بن الحسن بن أيوب الطوسي، أنا أبو حاتم الرازي، ثنا أبو توبة، ثنا عبيد الله بن عمر، عن أيوب السختياني، عن ابن سيرين، عن أبي هريرة أن النبي ﷺ نهى عن تلقي الجلب قال: فإن تلقاه متلق فصاحب السلعة فيها بالخيار إذا وردت السوق.

١٠٩٢٠ ـ وأخبرنا أبو علي الروذباري، أنا أبو بكر بن داسه، ثنا أبو داود، ثنا الربيع بن نافع أبو توبة فذكره بمثله إلا أنه زاد فإن تلقاه متلق مشتر فاشتراه.

١٠٩٢١ ـ أخبرنا أبو نصر عمر بن عبد العزيز بن عمر بن قتادة، أنا أبو الحسن علي بن الفضل بن محمد بن عقيل، ثنا إبراهيم بن هاشم البغوي، ثنا عبد الله بن محمد بن أسماء، حدثني عمي جويرية بن أسماء، عن نافع أن عبد الله بن عمر حدثه أنهم كانوا يتبايعون الطعام في عهد رسول الله ﷺ من الركبان فنهاهم ان يبيعوه في مكانه الذي ابتاعوه فيه حتى ينقلوه إلى سوق الطعام.

رواه البخاري في الصحيح عن موسى بن إسماعيل عن جويرية وقال في متنه كنا نتلقى الركبان فنشتري منهم الطعام فنهانا النبي ﷺ أن نبيعه حتى نبلغ به سوق الطعام.

وفي هذا دلالة على صحة الابتياع من الركبان وإنما منعوا من بيعه بعد القبض حتى ينقلوه إلى سوق الطعام لئلا يغلوا هناك على من يقدر أنه في ذلك الموضع ارخص والله أعلم.

[٩٥] ـ باب النهي عن بيع وسلف

١٠٩٢٢ ـ أخبرنا أبو طاهر الفقيه، وأبو عبد الله الحافظ، وأبو زكريا بن أبي إسحاق، وأبو سعيد بن أبي عمرو، قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنا محمد بن عبد الله بن الحكم، ثنا عبد الله بن نافع، ثنا داود بن قيس، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده أن النبي ﷺ نهى عن بيع وسلف ونهى عن بيعتين في بيعة ونهى عن ربح ما لم يضمن.

[٩٦] ـ باب ما ورد في غبن المسترسل

١٠٩٢٣ ـ أخبرنا أبو سعد الماليني، أنا أبو أحمد بن عدي، ثنا عبد الله بن زيدان، ثنا محمد بن عبيد يعني المحاربي، ثنا موسى بن عمير، عن / مكحول، عن أبي امامة قال: ٣٤٩ قال رسول الله ﷺ: «من استرسل إلى مؤمن فغبنه كان غبنه ذلك ربا».

موسى بن عمير القرشي هذا تكلموا فيه، قال أبو سعد الماليني: قال أبو أحمد بن عدي الحافظ: موسى بن عمير عامة ما يرويه مما لا يتابعه الثقات عليه.

قال الشيخ: وقد روي معناه عن يعيش بن هشام القرقيساني عن مالك واختلف عليه في إسناده وهو اضعف من هذا.

١٠٩٢٤ ـ أخبرناه أبو عبد الله الحافظ، حدثني أبو جعفر محمد بن النسوي الفقيه بالدامغان من أصل كتابه، ثنا الخليل بن أحمد النسوي أمله علينا إملاء، ثنا خداش بن مخلد، ثنا يعيش بن هشام، عن مالك، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «غبن المسترسل ربا».

١٠٩٢٥ ـ وحدثنا أبو الحسن محمد بن ظفر بن محمد العلوي، أنا أبو الحسين محمد بن أحمد بن إسحاق الدقاق، ثنا أحمد بن محمد القرشي، ثنا أحمد بن عبد الله المنبجي، ثنا يعيش بن هشام القرقيساني، ثنا مالك بن أنس، عن الزهري، عن أنس بن مالك، عن النبي ﷺ قال: «غبن المسترسل ربا».

وعن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن علي رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «غبن المسترسل ربا».

[٩٧] ـ باب كل قرض جر منفعة فهو ربا

١٠٩٢٦ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو سعيد بن أبي عمرو، قالا: ثنا أبو العباس محمدبن يعقوب، ثنا أحمد بن عبد المجيد الحارثي، ثنا أبو أسامة، ثنا يزيد بن عبد الله بن أبي بردة، ثنا أبو بردة، قال: قدمت المدينة فلقيت عبد الله بن سلام، فقال: انطلق معي المنزل فأسقيك في قدح شرب فيه رسول الله ﷺ وتصلي في مسجد صلى فيه فانطلقت معه فسقاني سويقا واطعمني تمرا وصليت في مسجده فقال لي: إنك في أرض الربا فيها فاش وأن من أبواب الربا أن أحدكم يقرض القرض إلى أجل فإذا بلغ أتاه به وبسلة فيها هدية فاتق تلك السلة وما فيها.

رواه البخاري في الصحيح عن أبي كريب عن أبي أسامة.

١٠٩٢٧ ـ وأخبرنا أبو الحسن علي بن محمد المقري، أنا الحسن بن محمد بن إسحاق، ثنا يوسف بن يعقوب، ثنا حفص بن عمر الحوضي، ثنا شعبة، عن سعيد بن أبي بردة، عن أبيه قال: أتيت المدينة فلقيت عبد الله بن سلام فقال لي: ألا تجيء إلى البيت حتى اطعمك سويقاً وتمراً، فذهبنا فاطعمنا سويقاً وتمراً ثم قال: إنك بأرض الربا فيها فاش فإذا كان لك على رجل دين فأهدى إليك حبلة من علف أو شعير أو حبلة من تبن فلا تقبله فإن ذلك من الربا.

رواه البخاري عن سليمان بن حرب عن شعبة.

وروينا عن زر بن حبيش عن أبي بن كعب قصة شبيهة بهذه القصة في القرض والهدية.

١٠٩٢٨ ـ أخبرنا علي بن أحمد بن عبدان، أنا أحمد بن عبيد، ثنا تمتام محمد بن غالب، ثنا عباد بن موسى الأزرق، ثنا سفيان، عن الأسود بن قيس، حدثني كلثوم بن الأقمر، عن زر بن حبيش، قال: قلت لأبي بن كعب: يا أبا المنذر إني أريد الجهاد فآتى العراق فاقرض، قال: إنك بأرض الربا فيها كثير فاش فإذا اقرضت رجلا فأهدى إليك هدية فخذ قرضك وأردد إليه هديته.

١٠٩٢٩ ـ وأخبرنا أبو نصر بن قتادة، أنا أبو عمرو بن نجيد، أنا أبو مسلم، ثنا عبد الرحمن بن حماد، ثنا ابن عون، عن محمد بن سيرين أن أبي بن كعب أهدى إلى عمر بن الخطاب من ثمرة ارضه فردها فقال أبي لم رددت علي هديتي وقد علم أني من أطيب أهل المدينة ثمرة خذ عني ما ترد علي هديتي وكان عمر رضي الله عنه اسلفه عشرة آلاف درهم.

هذا منقطع.

١٠٩٣٠ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنا العباس بن الوليد، أخبرني أبي، ثنا الأوزاعي، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي صالح، عن ابن عباس أنه قال في رجل: كان له على رجل عشرون درهماً فجعل يهدي إليه وجعل كلما اهدى إليه / هدية باعها حتى بلغ ثمنها ثلاثة عشر درهماً، فقال ابن عباس: لا تأخذ منه إلا سبعة دراهم. ٣٥٠

١٠٩٣١ ـ وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنا أبو عمرو بن مطر، ثنا يحيى بن محمد، ثنا عبيد الله بن معاذ، ثنا أبي، ثنا شعبة، عن عمار الدهني، عن سالم بن أبي الجعد قال:

كان لنا جار سماك عليه لرجل خمسون درهماً فكان يهدي إليه السمك فأتى ابن عباس فسأله عن ذلك فقال: قاصه بما أهدى إليك.

١٠٩٣٢ ـ أخبرنا أبو عبد الرحمن السلمي، أنا أبو الحسن الكارزي، أنا علي بن عبد العزيز، ثنا أبو عبيد، ثنا هشيم، أنا يونس، وخالد، عن ابن سيرين، عن عبد الله يعني ابن مسعود أنه سئل عن رجل استقرض من رجل دراهم ثم إن المستقرض أفقر المقرض ظهر دابته، فقال عبد الله: ما أصاب من ظهر دابته فهو ربا.

قال أبو عبيد: يذهب إلى أنه قرض جر منفعة.

قال الشيخ أحمد: هذا منقطع.

وقد روينا عن ابن عون عن ابن سيرين أن رجلاً أقرض رجلا دراهم وشرط عليه ظهر فرسه فذكر ذلك لابن مسعود فقال: ما أصاب من ظهره فهو ربا.

١٠٩٣٣ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو سعيد بن أبي عمرو، قالا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا إبراهيم بن منقذ، حدثني إدريس بن يحيى، عن عبد الله بن عياش، قال: حدثني يزيد بن أبي حبيب، عن أبي مرزوق التجيبي، عن فضالة بن عبيد صاحب النبي ﷺ أنه قال: «كل قرض جر منفعة فهو وجه من وجوه الربا». موقوف.

١٠٩٣٤ ـ وأخبرنا أبو حازم الحافظ، أنا أبو الفضل بن خميرويه، ثنا أحمد بن نجدة، ثنا سعيد بن منصور، ثنا إسماعيل بن عياش، عن عتبة بن حميد الضبي، عن يزيد بن أبي يحيى قال: سألت انس بن مالك، فقلت: يا أبا حمزة الرجل منا يقرض أخاه المال فيهدي إليه فقال: قال رسول الله ﷺ: «إذا أقرض أحدكم قرضاً فأهدى إليه طبقاً فلا يقبله أو حمله على دابة، فلا يركبها إلا أن يكون بينه وبينه قبل ذلك» كذا قال.

١٠٩٣٥ ـ ورواه هشام بن عمار عن إسماعيل عن عتبة، عن يحيى بن أبي إسحاق، قال: سألت أنس بن مالك: أخبرناه أبو الحسن بن عبدان، أنا أحمد بن عبيد، ثنا الحسن بن علي المعمري، ثنا هشام بن عمار فذكره بنحوه.

قال المعمري: قال هشام في هذا الحديث: يحيى بن أبي إسحاق الهنائي، ولا أراه إلا وهم، وهذا حديث يحيى بن يزيد الهنائي عن أنس[1].

---

(١) قال ابن التركماني: «ذكر المزي في أطرافه هذا الحديث من رواية يحيـى بن أبي إسحاق الهنائي، وعزاه إلى ابن ماجه، ثم ذكر يحيـى بن يزيد الهنائي، وأخرج له حديثا عن أنس، وعزاه إلى مسلم، وأبي داود، وهو غير هذا الحديث، وذكرهما الذهبي في الكاشف في ترجمتين، وعلم لابن أبي إسحاق الهنائي علامة ابن ماجه ولابن يزيد الهنائي علامة مسلم، وأبي داود، وذكر عبد الحق في أحكامه هذا =

رواه شعبة ومحمد بن دينار فوقفاه.

[٩٨] ـ باب لا خيران ان يسلفه سلفاً على أن يقبضه خيراً منه

١٠٩٣٦ ـ أخبرنا أبو أحمد المهرجاني، أنا أبو بكر بن جعفر المزكي، ثنا محمد بن إبراهيم، ثنا ابن بكير، ثنا مالك، عن نافع، أنه سمع عبد الله بن عمر يقول: من أسلف سلفاً فلا يشرط إلا قضاءه.

وقد رفعه بعض الضعفاء عن نافع وليس بشيء.

١٠٩٣٧ ـ أخبرنا أبو أحمد، أنا أبو بكر، ثنا محمد، ثنا ابن بكير، ثنا مالك أنه بلغه أن رجلا أتى عبد الله بن عمر فقال: يا أبا عبد الرحمن إني / أسلفت رجلا سلفاً واشترطت عليه أفضل مما أسلفته فقال عبد الله بن عمر فذلك الربا، قال: فكيف تأمرني يا أبا عبد الرحمن فقال عبد الله: السلف على ثلاثة وجوه سلف تريد به وجه الله فلك وجه الله، وسلف تريد به وجه صاحبك فلك وجه صاحبك، وسلف تسلفه لتأخذ خبيثاً بطيب فذلك الربا، قال: فكيف تأمرني يا أبا عبد الرحمن؟ فقال: أرى أن تشق الصحيفة فإن أعطاك مثل الذي أسلفته قبلته وإن أعطاك دون ما أسلفته فأخذته أجرت وإن أعطاك أفضل مما أسلفته طيبة به نفسه فذلك شكر شكره لك ولك أجر ما انظرته.

٣٥١

١٠٩٣٨ ـ أخبرنا الشيخ أبو الفتح العمري، أنا ابن فراس، ثنا أبو جعفر الديبلي، ثنا سعيد بن عبد الرحمن المخزومي، ثنا سفيان، عن أيوب، عن ابن سيرين، قال: قال رجل لابن مسعود: إني استسلفت من رجل خمسمائة على أن أعيره ظهر فرسي، فقال عبد الله: ما أصاب منه فهو ربا.

ابن سيرين عن عبد الله منقطع.

[٩٩] ـ باب الرجل يقضيه خيراً منه بلا شرط طيبة به نفسه

١٠٩٣٩ ـ حدثنا أبو محمد عبد الله بن يوسف الأصبهاني، أنا أبو بكر محمد بن الحسن القطان، ثنا علي بن الحسن الهلالي، ثنا أبو الوليد الطيالسي، ثنا شعبة، أنا سلمة بن كهيل، قال: سمعت أبا سلمة يحدث، عن أبي هريرة أن رجلاً تقاضى رسول الله ﷺ فاغلظ له فهم أصحابه به، فقال: «دعوه فإن لصاحب الحق مقالاً اشتروا له

= الحديث من طريق بقي بن مخلد، عن هشام بن عمار، وفيه أيضاً يحيى بن أبي إسحاق الهنائي، وبهذا يظهر أن الحديث لابن أبي إسحاق لا لابن يزيد».

بعيراً فأعطوه» قالوا: إنا نجد له سناً أفضل من سنه، قال: «اشتروه فأعطوه إياه فإن خيركم احسنكم قضاء».

رواه البخاري في الصحيح عن أبي الوليد، وأخرجه مسلم من حديث غندر عن شعبة.

١٠٩٤٠ ـ أخبرنا أبو طاهر الفقيه، ثنا أبو محمد يحيى بن منصور القاضي املاء، ثنا أبو عبد الله البوشنجي محمد بن إبراهيم، ثنا أبو صالح الفراء محبوب بن موسى، أنا عبد الله بن المبارك، عن حمزة الزيات، عن جبيب بن أبي ثابت، عن أبي صالح، عن أبي هريرة قال: أتى رجل رسول الله ﷺ يسأله فاستسلف له رسول الله ﷺ شطر وسق فأعطاه إياه فجاء الرجل يتقاضاه فأعطاه وسقا قال نصف لك قضاء ونصف لك نائل من عندي.

١٠٩٤١ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، أنا عبد الله بن وهب، أخبرني معاوية بن صالح، عن سعيد بن هانيء، عن العرباض بن سارية السلمي، قال: بعت من رسول الله ﷺ بكراً فجئت أتقاضاه فقلت: يا رسول الله اقضني ثمن بكري، قال: نعم لا أقضيكها إلا بختية ثم قضاني فاحسن قضائي ثم جاء أعرابي، فقال: يا رسول الله أقضني بكري فقضاه بعيراً مسناً، فقال: يا رسول الله هذا أفضل من بكري، فقال: هو لك إن خير القوم خيرهم قضاء.

١٠٩٤٢ ـ أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان، أنا أحمد بن عبيد الصفار، ثنا الباغندي، ثنا خلاد بن يحيى، وثابت يعني ابن محمد الزاهد، وعبيد الله بن موسى قالوا: ثنا مسعر بن كدام، عن محارب بن دثار، عن جابر بن عبد الله الأنصاري، قال: دخلت على النبي ﷺ في المسجد ضحى فقال لي: قم فصل وكان لي عليه دين فقضاني وزادني.

رواه البخاري في الصحيح عن خلاد بن يحيى وثابت الزاهد.

١٠٩٤٣ ـ وأخبرنا أبو عبدالله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا الحسن بن علي بن عفان، ثنا ابن نمير، عن الأعمش، عن سالم يعني ابن أبي الجعد، عن جابر بن عبد الله قال: مررت على رسول الله ﷺ ومعي بعير معتل وأنا أسوقه في آخر القوم فقال: ما شأن بعيرك هذا قال: قلت: معتل أو ظالع يا رسول الله، فأخذ بذنبه فضربه ثم قال: اركب فلقد رأيتني في أوله واني لاحبسه فلما دنونا اردت ان أتعجل إلى أهلي فقال: لا تأت أهلك طروقاً، قال: ثم قال: ما تزوجت قال: قلت: نعم، قال: بكر أم ثيب، قلت: ثيب، قال: فهلا بكراً تلاعبها وتلاعبك، قال: قلت: يا رسول الله إن عبد الله ترك جواري فكرهت أن أضم إليهن مثلهن فأردت أن أتزوج امرأة قد عقلت فما قال لي أسأت ولا أحسنت

ثم قال لي: بعني بعيرك هذا، قال: قلت: هو لك يا رسول الله، قال: بعنيه، قلت: هو لك / يا رسول الله، فلما أكثر علي قلت: فإن لرجل علي وقية ذهب فهو لك بها قال: نعم تبلغ عليه إلى أهلك وأرسل إلي بلال، فقال: اعطه وقية ذهب وزده فأعطاني وقية وزادني قيراطا فقلت لا يفارقني هذا القيراط شيء زادني رسول الله ﷺ فجعلته في كيس فلم يزل عندي حتى أخذه أهل الشام يوم الحرة.

٣٥٢

أخرجاه في الصحيح من حديث الأعمش البخاري بالإشارة إليه ومسلم بالرواية.

١٠٩٤٤ ـ أخبرنا أبو أحمد المهرجاني، أنا أبو بكر بن جعفر المزكي، ثنا محمد بن إبراهيم، ثنا ابن بكير، ثنا مالك، عن حميد بن قيس، عن مجاهد أنه قال: استسلف عبد الله بن عمر من رجل دراهم ثم قضاه دراهم خيراً منها فقال الرجل: يا أبا عبد الرحمن هذه خير من دراهمي التي اسلفتك فقال عبد الله بن عمر قد علمت ذلك ولكن نفسي بذلك طيبة.

[١٠٠] ـ باب ما جاء في السفاتج

١٠٩٤٥ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن عبد الوهاب، أنا جعفر بن عون (ح) وأنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا أحمد بن حازم بن أبي غرزة، ثنا جعفر بن عون، عن أبي عميس، عن ابن جعدبة، عن عبيد وهو ابن السباق، عن زينب قالت: «أعطاني رسول الله ﷺ خمسين وسقا تمراً بخيبر وعشرين شعيراً، قالت: فجاءني عاصم بن عدي فقال لي: هل لك أن أوتيك مالك بخيبر ههنا بالمدينة فاقبضه منك بكيله بخيبر، فقالت: لا حتى اسأل عن ذلك، قالت: فذكرت ذلك لعمر بن الخطاب، فقال: لا تفعلي فيكف لك بالضمان فيما بين ذلك.

لفظ الحديث ابن أبي غرزة، وفي رواية ابن عبد الوهاب قالت فجاءني عاصم بن عدي في إمارة عمر رضي الله عنه.

وروينا عن إبراهيم النخعي أنه كره ذلك.

وروي في حديث مرفوع وهو ضعيف بمرة فلم أذكره لضعفه.

١٠٩٤٦ ـ وأخبرنا أبو حازم الحافظ، أنا أبو الفضل بن خميرويه، ثنا أحمد بن نجدة، ثنا سعيد بن منصور، ثنا هشيم، أنا خالد، عن ابن سيرين أنه كان لا يرى بالسفتجات بأساً إذا كان على الوجه المعروف.

١٠٩٤٧ ـ قال: وحدثنا هشيم، أنا حجاج بن أرطأة، عن عطاء بن أبي رباح، أن

عبد الله بن الزبير كان يأخذ من قوم بمكة دراهم ثم يكتب بها إلى مصعب بن الزبير بالعراق فيأخذ ونها منه فسئل ابن عباس عن ذلك فلم ير به بأساً فقيل له: إن أخذوا أفضل من دراهم قال لا بأس إذا أخذوا بوزن دراهمهم.

وروي في ذلك أيضاً عن علي رضي الله عنه فإن صح ذلك عنه وعن ابن عباس رضي الله عنهما فإنما أراد والله أعلم، إذا كان ذلك بغير شرط والله أعلم.

[١٠١] ـ باب قرض الحيوان غير الجواري[1]

١٠٩٤٨ ـ أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، ثنا أبو بكر بن إسحاق، أنا موسى بن الحسن بن عباد، ومحمد بن الخطاب بن عمر، قالا: ثنا أبو نعيم، ثنا سفيان، عن سلمة بن كهيل، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة قال: كان لرجل على النبي ﷺ بعير من الإبل فجاءه يتقاضاه فقال اعطوه فطلبوا فلم يجدوا إلا سناً فوق سنه فقال: اعطوه، فقال: أوفيتني أوفاك الله فقال رسول الله ﷺ: «إن خياركم احسنكم قضاء».

رواه البخاري في الصحيح عن أبي نعيم، وأخرجه مسلم من وجه آخر عن سفيان.

١٠٩٤٩ ـ وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنا محمد بن يعقوب، ثنا عبد الله بن محمد، أبو كريب، ثنا وكيع، عن علي بن صالح، عن سلمة بن / كهيل عن أبي سلمة، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: استقرض رسول الله ﷺ من رجل سنا فأعطاه سناً فوق سنه فقال: «خياركم أحاسنكم قضاء». ٣٥٣

رواه مسلم في الصحيح عن أبي كريب.

---

(١) قال ابن التركماني: «إذا جاز قرض الحيوان، فكذا الجواري لعموم الدليل، وبذلك قال المزني ومحمد بن جرير والظاهرية، كما في السلم ومن منع قرض الجواري، قال كيف: يطؤها ثم يردها، فيكون فرجاً معاراً، وأجاب عن ذلك صاحب المحلي بما ملخصه: أنهم يوجبون هذا في التي يجد بها عيباً، فهلا قاسوا تلك على هذه، وليس ذلك فرجاً معاراً لأن العارية لا تزيل ملك المعير فحرام وطؤها، وأما المستقرضة فملكها المستقرض وحلت له فيردها أو يرد غيرها.
وفي الإستذكار: وممن منع استقراض الحيوان والسلم فيه عبد الله بن مسعود، وحذيفة، وعبد الرحمن بن سمرة، وأبو حنيفة، وأصحابه والثوري، والحسن بن صالح، وسائر الكوفيين، وحجتهم أن الحيوان لا يوقف على حقيقة صفته، وأدعوا نسخ حديث أبي هريرة، وأبي رافع بحديث ابن عمر أنه عليه السلام قضى فيمن أعتق نصف عبد مشترك بقيمة نصف شريكه، ولم يوجب عليه نصف عبد، وعن يحيي بن سعيد قلت لربيعة: حدثني أهل أنطابلس أن خير بن نعيم كان يقضي عندهم بأن لا يجوز السلف في الحيوان، وقد كان يجالسك ولا أحسبه قضى به إلا عن رأيك، فقال ربيعة: قد كان ابن مسعود يقول ذلك».

١٠٩٥٠ ـ أخبرنا أبو زكريا يحيى بن إبراهيم بن محمد بن يحيى، أنا أبو الحسن أحمد بن محمد بن عبدوس بن سلمة الطرائفي، ثنا عثمان بن سعيد الدارمي، أنا سعيد بن أبي مريم، أنا محمد بن جعفر، أخبرني زيد وهو ابن أسلم، عن عطاء عن أبي رافع، أن رسول الله ﷺ استسلف من رجل بكراً فقدمت على النبي ﷺ إبل قال أبو رافع: فأمرني رسول الله ﷺ أن أعطي الرجل بكره وابتغيت في الإبل فلم أجد فيها إلا حملا رباعياً فذكرت ذلك للنبي ﷺ. فقال: «أعطه إياه فإن خيار عباد الله أحسنهم قضاء».

أخرجه مسلم في الصحيح من وجه آخر عن محمد بن جعفر.

[١٠٢] ـ باب ما جاء في فضل الإقراض

١٠٩٥١ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو سعيد بن أبي عمرو، قالا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا هارون بن سليمان، ثنا عبد الرحمن بن مهدي، عن سفيان، عن منصور، عن سالم، عن أبي الدرداء قال: لأن اقرض دينارين مرتين أحب إلي من أن أتصدق بهما لأني اقرضهما فيرجعان إلي فأتصدق بهما فيكون لي أجرهما مرتين.

وروينا عن ابن عباس أنه قال: لأن اقراض مرتين أحب إلي من أن أعطيه مرة.

وروي في ذلك عن عبد الله بن عمرو بن العاص.

وروي عن عبد الله بن مسعود انه قال: لأن اقرض مرتين أحب إلي من أن اتصدق مرة.

وروي في ذلك عنه مرفوعاً.

١٠٩٥٢ ـ أخبرناه أبو سعد الماليني، أنا أبو أحمد بن عدي، ثنا علي بن أحمد الجرجاني بحلب، ثنا هاشم بن القاسم، ثنا عيسى بن يونس، عن سليمان بن يسير، عن قيس بن رومي، عن سليمان بن أذنان، عن علقمة، عن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: «من اقرض ورقا مرتين كان كعدل صدقة مرة».

كذا رواه سليمان بن يسير النخعي أبو الصباح الكوفي قال البخاري: وليس بالقوي.

ورواه الحكم وأبو إسحاق وإسرائيل وغيرهم عن سليمان بن اذنان عن علقمة عن عبد الله بن مسعود من قوله.

ورواه دلهم بن صالح عن حميد بن عبد الله الكندي عن علقمة عن عبد الله.

ورواه منصور عن إبراهيم عن علقمة كان يقول ذلك.

وروي ذلك من وجه آخر عن ابن مسعود مرفوعاً ورفعه ضعيف.

١٠٩٥٣ ـ أخبرناه أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان، أنا أحمد بن عبيد الصفار، ثنا عبد الله بن أحمد يعني ابن حنبل، حدثني يحيى بن معين، وأنا سألته، ثنا معتمر قال: قرأته على فضيل بن ميسرة، عن أبي حريز أن إبراهيم حدثه أن الأسود بن يزيد كان يستقرض من / مولى للنخع تاجر فإذا خرج عطاؤه قضاه وانه خرج عطاؤه فقال له الأسود: إن شئت أخرت عنا فإنه قد كانت علينا حقوق في هذا العطاء فقال له التاجر لست فاعلا فنقده الأسود خمسمائة درهم إذا قبضها التاجر قال له التاجر دونك فخذها فقال له الأسود قد سألت هذا فأبيت فقال له التاجر إني سمعتك تحدث عن عبد الله بن مسعود أن النبي ﷺ كان يقول من اقرض شيئاً مرتين كان له مثل اجر أحدهما لو تصدق به. ٣٥٤

تفرد به عبد الله بن الحسين أبو حريز قاضي سجستان وليس بالقوي[1].

١٠٩٥٤ ـ أخبرنا أبو الحسن بن عبدان، أنا أحمد بن عبيد الصفار، ثنا تمتام، ثنا عبيد الله بن عائشة، ثنا حماد بن سلمة، عن ثابت، عن أنس رفعه قال: قرض الشيء خير من صدقته.

قال الإمام أحمد: وجدته في المسند مرفوعاً فهبته فقلت رفعه.

[١٠٣] ـ باب ما جاء في جواز الإستقراض وحسن النية في قضائه

١٠٩٥٥ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو سعيد بن أبي عمرو، قالا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنا الربيع بن سليمان، ثنا عبد الله بن وهب، أنا سليمان بن بلال، حدثني ثور بن زيد، عن أبي الغيث، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «من أخذ أموال الناس يريد أداءها أداها الله عنه، ومن أخذها يريد اتلافها أتلفها الله».

رواه البخاري في الصحيح عن عبد العزيز الأويسي عن سليمان.

١٠٩٥٦ ـ وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أبو محمد عبد العزيز بن عبد الرحمن بن سهل الدباس بمكة، ثنا محمد بن علي بن زيد، ثنا أحمد بن شبيب، ثنا أبي، عن يونس، عن ابن شهاب، حدثني عبيد الله بن عبد الله قال: قال أبو هريرة: قال رسول الله ﷺ: «لو كان لي مثل أحد ذهباً لسرني أن لا تمر علي ثلاث ليال وعندي منه شيء إلا شيء ارصده لديني».

---

(١) قال ابن التركماني: «أخرج ابن حبان هذا الحديث في صحيحه من طريق أبو حريز هذا، وأخرج الترمذي في أبواب النكاح حديثاً في سنده أبو حريز هذا، قال: حسن صحيح».

رواه البخاري في الصحيح عن أحمد بن شبيب.

١٠٩٥٧ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو سعيد أحمد بن يعقوب الثقفي، ثنا محمد بن أيوب، أنا أبو الوليد الطيالسي، ثنا جرير (ح) وأخبرنا أبو الحسن بن عبدان، أنا أحمد بن عبيد، ثنا ابن أبي قماش، ثنا هشام، ثنا جرير، عن منصور، عن زياد بن عمرو بن هند، عن عمران بن حذيفة، عن ميمونة أنها كانت تداين فقيل لها: إنك تدانين فتكثرين الدين وأنت موسرة، فقالت: إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من أدان دينا ينوي قضاءه كان معه عون من الله على ذلك فأنا التمس ذلك العون».

وبمعناه رواه إسحاق الحنظلي عن جرير وبمعناه رواه زائدة عن منصور.

١٠٩٥٨ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أبو النضر الفقيه، ثنا محمد بن غالب بن حرب الضبي، وصالح بن حبيب الحافظ، قالا: ثنا سعيد بن سليمان الواسطي، ثنا محمد بن عبد الرحمن بن مجبر، ثنا عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها أنها كانت تداين فقيل لها مالك والدين وليس عندك قضاء فقالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ما من عبد كانت له نية في إداء دينه إلا كان له من الله عون فأنا التمس ذلك العون».

وروي من وجه آخر عن عائشة.

١٠٩٥٩ ـ حدثنا أبو بكر بن فورك، أنا عبد الله بن جعفر، ثنا يونس بن حبيب، ثنا أبو داود الطيالسي، ثنا القاسم بن الفضل، عن (ح) وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنا أبو بكر بن إسحاق الفقيه، أنا أبو مسلم، ثنا الحجاج بن منهال، ثنا القاسم بن الفضل، قال: سمعت محمد بن علي يقول: كانت عائشة رضي الله عنها تدان فقيل لها: مالك والدين قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ما من عبد كانت له نية في إداء دينه إلا كان له من الله عز وجل عون فأنا التمس ذلك العون».

٣٥٥ لفظ الحديث الحجاج وقيل / عن محمد بن علي عن عبد الله بن جعفر.

١٠٩٦٠ ـ أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان، أنا أحمد بن عبيد الصفار، ثنا هشام بن علي ثنا أحمد بن المنذر أبو بكر القزاز، ثنا ابن أبي فديك، ثنا سعيد بن سفيان الأسلمي، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن عبد الله بن جعفر قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «إن الله تبارك وتعالى مع الدائن حتى يقضي دينه ما لم يكن فيما يكره الله عز وجل» فكان يقول لمولى له خذ لنا بدين فإني أكره أن أبيت ليلة إلا والله عز وجل معي للذي سمعته من رسول الله ﷺ.

تابعه الحميدي وغيره عن ابن أبي فديك.

١٠٩٦١ ـ أخبرنا أبو الحسين بن الفضل القطان ببغداد، أنا عبد الله بن جعفر بن دستويه، ثنا يعقوب بن سفيان، ثنا إسماعيل بن الخليل، وهشام بن عمار، قالا: ثنا حاتم بن إسماعيل عن إسماعيل بن إبراهيم المخزومي، عن أبيه، عن جده عبد الله بن أبي ربيعة أن رسول الله ﷺ استسلفه مالاً بضعة عشر الفاً فلما رجع رسول الله ﷺ يوم حنين قدم عليه مال فقال ادع لي ابن أبي ربيعة فقال له: خذ ما اسلفت بارك الله لك في مالك وولدك إنما جزاء السلف الحمد والوفاء قال هشام الأجر والوفاء وقال رسول الله ﷺ من غشنا فليس منا.

[١٠٤] ـ باب ما جاء من التشديد في الدين

١٠٩٦٢ ـ أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، ثنا أبو بكر أحمد بن سلمان الفقيه، ثنا الحسن بن مكرم، ثنا يزيد بن هارون، أنا يحيى بن سعيد، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن عبد الله بن أبي قتادة، عن أبيه قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله إن قتلت في سبيلِ الله كفر الله عني خطاياي، فقال رسول الله ﷺ: إن قتلت في سبيل الله صابراً محتسباً مقبلاً غير مدبر كفر الله عنك خطاياك فلما جلس دعاه فقال كيف قلت فعاد عليه فقال: إلا الدين كذلك أخبرني جبريل عليه السلام.

رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبة وغيره عن يزيد بن هارون.

١٠٩٦٣ ـ أخبرنا أبو الحسن علي بن محمد المقري، أنا الحسن بن محمد بن إسحاق، ثنا يوسف بن يعقوب، ثنا أبو الربيع، ثنا إسماعيل بن جعفر، ثنا العلاء بن عبد الرحمن، عن أبي كثير مولى محمد بن جحش، عن محمد بن جحش أنه قال: كنا يوماً جلوساً في موضع الجنائز مع رسول الله ﷺ فرفع رأسه إلى السماء ثم وضع راحته على جبهته وقال: سبحان الله ماذا انزل من التشديد فسكتنا وفرقنا فلما كان من الغد سألته فقلت يا رسول الله ما هذا التشديد الذي أنزل قال في الدين والذي نفسي بيده لو أن رجلا قتل في سبيل الله ثم احيي ثم قتل مرتين وعليه دين ما دخل الجنة حتى يقضى عنه دينه.

١٠٩٦٤ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنا الحسن بن يعقوب العدل، ثنا يحيى بن أبي طالب، ثنا عبد الوهاب بن عطاء، أنا سعيد، عن قتادة، عن سالم بن أبي الجعد، عن معدان بن أبي طلحة، عن ثوبان رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من فارق الروح الجسد وهو بريء من ثلاث دخل الجنة الغلول والدين والكبر».

وكذلك رواه همام وأبو عوانة وغيرهما عن قتادة.

١٠٩٦٥ ـ حدثنا عبد الله بن يوسف إملاء، أنا أبو محمد عبد الله بن محمد بن إسحاق الفاكهي بمكة، ثنا أبو يحيى بن أبي مسرة، ثنا عبد الله بن يزيد المقري، ثنا حيوة، أخبرني بكر بن عمرو أن شعيب بن زرعة أخبره، قال: حدثني عقبة بن عامر الجهمي رضي الله عنه أنه سمع رسول الله ﷺ يقول لأصحابه: لا تخيفوا أنفسكم فقيل له يا رسول الله وبما نخيف أنفسنا قال بالدين.

١٠٩٦٦ ـ أخبرنا أبو الحسين بن الفضل القطان ببغداد، أنا عبد الله بن جعفر، ثنا يعقوب بن سفيان، حدثني سعيد بن أبي مريم، أنا نافع بن يزيد، ثنا بكر بن عمرو، وحدثني شعيب بن زرعة، أنه سمع عقبة بن عامر يقول: إن رسول الله ﷺ قال: «لا تخيفوا الأنفس بعد أمنها قالوا: يا رسول الله وما ذاك قال: الدين.

١٠٩٦٧ ـ قال: وأخبرني بكر بن عمرو، عن جعفر بن ربيعة أن معاوية بن أبي سفيان قال: الدين يرق الحر.

تابعه حيوة عن بكر بن عمرو إلا أنه قال جعفر بن شرحبيل وهو جعفر بن ربيعة بن شرحبيل بن حسنة.

٣٥٦ / ١٠٩٦٨ ـ أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، أخبرني أبو محمد المزني، ثنا علي بن محمد، ثنا أبو اليمان، أنا شعيب، عن الزهري (ح) وأنا محمد، أنا أبو الحسن علي بن محمد بن سختويه، ثنا إسماعيل بن إسحاق القاضي، ثنا إسماعيل بن أبي أويس، حدثني أخي، عن سليمان، عن محمد بن أبي عتيق، عن ابن شهاب، عن عروة بن الزبير أن عائشة زوج النبي ﷺ أخبرته أن رسول الله ﷺ كان يدعو في الصلاة فيقول: اللهم إني أعوذ بك من المأثم والمغرم قالت: فقال له قائل: ما أكثر ما تستعيذ من المغرم قال: ان الرجل إذا غرم حدث فكذب ووعد فاخلف. لفظ حديث ابن سختويه.

رواه البخاري في الصحيح عن أبي اليمان وعن إسماعيل بن أبي أويس هكذا، ورواه مسلم عن الصغاني عن أبي اليمان.

١٠٩٦٩ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنا أبو بكر بن إسحاق الفقيه، أنا علي بن عبد العزيز، ثنا محمد بن سعيد بن الأصبهاني (ح) قال: وأنا أبو بكر، أنا محمد بن أيوب، والحسين بن بشار، قالا: ثنا سعيد بن سليمان الواسطي، قالا: ثنا شريك، عن سماك بن حرب، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: قدمت عير فابتاع النبي ﷺ منها بيعاً فربح اواق من ذهب فتصدق بها بين يتامى عبد المطلب وقال: لا اشتري ما ليس عندي ثمنه.

وكذلك رواه وكيع عن شريك، ورواه قتيبة وعثمان بن أبي شيبة عن شريك عن سماك عن عكرمة رفعه.

[١٠٥] ـ باب ما جاء في إنظار المعسر والتجوز عن الموسر

١٠٩٧٠ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو نصر محمد بن علي بن الفقيه الشيرازي، قالا: ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب، ثنا يحيى بن محمد بن يحيى، ثنا أحمد بن يونس، ثنا زهير، ثنا منصور بن المعتمر، عن ربعي بن حراش أن حذيفة حدثهم قال: قال رسول الله ﷺ: «تلقت الملائكة روح رجل ممن كان قبلكم فقالوا: أعملت من الخير شيئاً قال: لا، قالوا: تذكر، قال: كنت اداين الناس فآمر فتياني أن ينظروا المعسر ويتجوزوا عن الموسر قال فقال الله تعالى: تجوزوا عنه».

رواه البخاري ومسلم في الصحيح عن أحمد بن يونس.

١٠٩٧١ ـ أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، أنا أبو بكر بن إسحاق، أنا علي بن عبد العزيز، ثنا مسلم بن إبراهيم، ثنا شعبة، عن عبد الملك بن عمير، عن ربعي بن حراش، عن حذيفة قال: سمعت رسول الله ﷺ قال: «مات رجل فقيل له ما عملت قال كنت أبايع الناس فاتجاوز في المسألة وانظر المعسر فدخل الجنة» قال أبو مسعود البدري: وأنا قد سمعته من النبي ﷺ.

رواه البخاري في الصحيح عن مسلم بن إبراهيم واخرجه مسلم من وجه آخر عن شعبة.

١٠٩٧٢ ـ أخبرنا أبو نصر محمد بن علي الفقيه، ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن حجاج، وجعفر بن محمد قالا: ثنا يحيى بن يحيى، أنا أبو معاوية (ح) وأخبرنا الأستاذ أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن إبراهيم الأسفرائني، أنا أبو جعفر محمد بن علي الجوسقاني، ثنا الحسن بن سفيان، ثنا أبو بكر بن أبي شيبة، ثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن شقيق، عن أبي مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: «حوسب رجل ممن كان قبلكم فلم يوجد له من الخير شيء إلا أنه كان رجلاً موسراً يخالط الناس فيقول لغلمانه تجاوزوا عن المعسر فقال الله لملائكته فنحن أحق بذلك فتجاوزوا عنه».

لفظ حديث أبي بكر. رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى وأبي بكر بن أبي شيبة وغيرهما.

١٠٩٧٣ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو زكريا بن أبي إسحاق، وأبو بكر بن

الحسن، قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا بحر بن نصر، ثنا ابن وهب، أخبرني يونس، عن ابن شهاب، أن عبيد الله بن عتبة حدثه أنه سمع أبا هريرة يقول: سمعت رسول الله ﷺ: «كان رجل يداين الناس فإذا أعسر المعسر قال لفتاة تجاوز عنه فلعل الله يتجاوز عنا فلقي الله فتجاوز عنه».

رواه مسلم في الصحيح عن حرملة عن ابن وهب، وأخرجه البخاري من وجهين آخرين عن الزهري.

١٠٩٧٤ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو أحمد بكر بن محمد بن حمدان الصيرفي بمرو، ثنا محمد بن خالد الآجري، ثنا خالد بن خداش المهلبي، ثنا حماد بن زيد، عن أيوب، عن يحيى بن أبي كثير، عن عبد الله بن أبي قتادة أن أبا قتادة طلب غريماً له فتوارى عنه ثم / وجده، فقال: إني معسر فقال: آلله قال آلله، قال: أبو قتادة: سمعت رسول الله ﷺ، يقول: «من سره أن ينجيه الله من كرب يوم القيامة فلينظر معسراً أو ليضع عنه». ٣٥٧

رواه مسلم في الصحيح عن خالد بن خداش.

١٠٩٧٥ ـ أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، أنا أبو الحسين أحمد بن عثمان بن يحيى الآدمي، ثنا أحمد بن زياد بن مهران السمسار، ثنا هارون بن معروف، ثنا حاتم بن إسماعيل، عن يعقوب بن مجاهد أبي حزرة، عن عبادة بن الوليد بن عبادة بن الصامت، قال: خرجنا أنا وأبي نطلب المعلم في هذا الحي من الأنصار قبل أن يهلكوا فكان أول ما لقينا أبو اليسر صاحب رسول الله ﷺ ومعه غلام له ومعه ضمامة من صحف وعلى أبي اليسر بردة ومعافري وعلى غلامه بردة ومعافري، فقال له أبي: يا عم إني أرى في وجهك سفعة من غضب، قال: أجل كان لي على فلان بن فلان الحرامي مال فأتيت أهله فسلمت، فقلت: ثَمَّ هو قالوا: لا فخرج علي ابن له صغير، فقلت: أين أبوك، قال: سمع صوتك فدخل أريكة أمي، فقلت: أخرج إلي فقد علمت أين أنت فخرج، فقلت: ما حملك على أن اختبأت مني قال: أنا والله احدثك ثم قال: لا أكذبك خشيت والله أن أحدثك فاكذبك وأن أعدك فاخلفك وكنت صاحب رسول الله ﷺ: وكنت والله معسراً قال: قلت: آلله قال: الله: قلت: آلله، قال: الله، قال: قلت: الله، قال: آلله، قال فأتى بصحيفته ثم محاها بيده وقال ان وجدت قضاء فأقضني وإلا أنت في حل فأشهد بصر عيني هاتين ووضع إصبعيه على عينيه وسمع أذني هاتين ووعاه قلبي هذا وأشار إلى نياط قلبه رسول الله ﷺ وهو يقول: «من انظر معسراً أو وضع له أظله الله في ظله».

رواه مسلم في الصحيح عن هارون بن معروف.

١٠٩٧٦ ـ أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو، أنا أبو عبد الله الصفار، ثنا أحمد بن محمد البرتي، ثنا أبو معمر، ثنا عبد الوارث، ثنا محمد بن جحادة، عن سليمان بن بريدة، عن بريدة قال: قال رسول الله ﷺ: «من انظر معسراً فإن له بكل يوم مثله صدقة» قال: قلت: يا رسول الله بكل يوم صدقة، ثم قلت له: بكل يوم مثله صدقة، فقال له: «بكل يوم صدقة ما لم يحل الدين فإذا حل الدين فإن أنظره بعد الحل فله بكل يوم مثله صدقة».

[١٠٦] ـ باب ما جاء في الانظار إذا كان المال لليتامى

١٠٩٧٧ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو بكر القاضي، قالا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا إبراهيم بن مرزوق، ثنا أبو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي، ثنا أبو عوانة، ثنا الأسود بن قيس، عن نبيح العنزي، عن جابر بن عبد الله الأنصاري، قال: خرج رسول الله ﷺ من المدينة إلى المشركين ليقاتلهم فذكر الحديث في قتل أبيه واشتداد الغرماء عليه في التقاضي قال: فقال النبي ﷺ: «ادع لي فلان الغريم الذي اشتد علي في التقاضي» فقال أنس جابراً بعض دينك الذي على أبيه إلى هذا الصرام المقبل، قال: ما أنا بفاعل واعتن قال إنما هو مال يتامى، فقال رسول الله ﷺ: «وأين جابر فذكر الحديث في قضاء الدين.

[١٠٧] ـ باب السهولة والسماحة في الشراء والبيع ومن طلب حقاً فليطلبه في عفاف

١٠٩٧٨ ـ أخبرنا أبو عمرو الأديب، أنا أبو بكر الإسماعيلي، أخبرني الحسن بن سفيان، ثنا عباس بن الوليد الدمشقي، ثنا علي بن عياش، ثنا أبو غسان، ثنا محمد بن المنكدر، عن جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: «رحم الله عبداً سمحاً إذا باع سمحاً إذا اشترى سمحاً إذا قضى».

رواه البخاري في الصحيح عن علي بن عياش.

١٠٩٧٩ ـ أخبرنا أبو طاهر الفقيه، أنا أبو حامد بن بلال، ثنا عباس بن محمد الدوري (ح) وحدثنا أبو الحسن محمد بن الحسين العلوي إملاء، أنا محمد بن عمر بن جميل الأزدي، ثنا يحيى بن جعفر بن الزبرقان، قالا: ثنا عبد الوهاب بن عطاء، حدثنا إسرائيل بن / يونس، عن زيد بن عطاء بن السائب، عن محمد بن المنكدر، عن جابر بن ٣٥٨

عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: «غفر الله لرجل كان قبلكم كان سهلا إذا باع سهلا إذا اشترى سهلا إذا قضى سهلا إذا اقتضى».

١٠٩٨٠ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنا أحمد بن سلمان الفقيه ببغداد، ثنا محمد بن إسماعيل السلمي، ثنا سعيد بن أبي مريم، أنا يحيى بن أيوب، عن عبيد الله بن أبي جعفر، عن نافع، عن ابن عمر وعائشة أن رسول الله ﷺ قال: «من طلب حقاً فليطلب في عفاف واف أو غير واف»[١].

---

(١) في حـ: «آخر الجزء المائة من الأصل، وهو آخر المجلد الخامس من هذه النسخة، يتلوه في السادس منها الجزء الحادي. والحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على خاتم أنبيائه سيدنا محمد وآله وصحبه».

فهرس السنن الكبرى

الجزء الخامس

الموضوع | الصفحة

جماع أبواب الاختيار في إفراد الحج والتمتع بالعمرة

جماع أبواب المواقيت

جماع أبواب الإحرام والتلبية

جماع أبواب ما يجتنبه المحرم

جماع أبواب دخول مكة

جماع أبواب جزاء الصيد

جماع أبواب جزاء الطير

جماع أبواب الإحصار

جماع أبواب الهدي

جماع أبواب آداب السفر

كتاب البيوع

جماع أبواب الربا

جماع أبواب الخراج بالضمان والرد بالعيوب وغير ذلك